مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

الإصدار ١٣

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

انتخبه ورتبه

محمد بن عبد الله القناص

الجزء الثالث

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

٣

(ح) دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القناص ، محمد عبد الله
المنتخب من المعاني المستنبطة عن الأحاديث في فتح الباري
١-٤. / محمد عبد الله القناص - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٤مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-٨١-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-٨٤-٥ (ج٣)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ.العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ١٤٤٤/٣٩٨١

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٩٨١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-٨١-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٥٦-٨٤-٥ (ج٣)

الطبعة الثانية
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

تدوين
مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

ص.ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ‎+٩٦٦ ١٦ ٣٢٦١٢٢٢
هاتف نقال ‎+٩٦٦ ٥٥٣٢٦١٢٢٢
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

المنتخب

مِنَ المعَاني المُستنبطَةِ مِنَ الأحَادِيثِ

في فَتحِ البَارِي

انتخبه ورتبه

محمد بن عبد الله القناص

الجُزءُ الثَّالِثُ

تدوين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أَحَادِيث الأَنْبِياءِ

بَاب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ:

٧٣٥- [٣٣٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:«لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا».

١- قَوْلُهُ: (**لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيل لَمْ يَخْنَز اللَّحْم**): يَخْنَز بِفَتْح أَوَّله وَسُكُون الْخَاء وَكَسْر النُّون وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا بَعْدهَا زَاي أَيْ يُنْتِن، وَالْخَنَز التَّغَيُّر وَالنَّتْنُ، قِيلَ أَصْله أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل اِدَّخَرُوا لَحْم السَّلْوَى وَكَانُوا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ فَعُوقِبُوا بِذَلِكَ حَكَاهُ الْقُرْطُبِيّ وَذَكَرَهُ غَيْره عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ بَعْضهمْ: مَعْنَاهُ لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيل سَنُّوا اِدِّخَار اللَّحْم حَتَّى أَنْتَنَ لَمَا أُدُّخِرَ فَلَمْ يُنْتِن، وَرَوَى أَبُو نُعَيْم فِي«الْحِلْيَة»عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه قَالَ: فِي بَعْض الْكُتُب لَوْلا أَنِّي كَتَبْت الْفَسَاد عَلَى الطَّعَام لَخَزَنَهُ الأَغْنِيَاءُ عَنْ الْفُقَرَاءِ.

٢- قَوْله : (**لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجهَا**): فِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاء فِي تَزْيِينهَا لِآدَم الأَكْل مِنْ الشَّجَرَة حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ، فَمَعْنَى خِيَانَتهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيس حَتَّى زَيَّنَتْهُ لِآدَم، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمّ بَنَات آدَم أَشْبَهَهَا بِالْوِلادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْق فَلا تَكَاد اِمْرَأَة تَسْلَم مِنْ خِيَانَة زَوْجهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْل.

فلَيْسَ الْمُرَاد بِالْخِيَانَةِ هُنَا اِرْتِكَاب الْفَوَاحِش حَاشَا وَكَلا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَة النَّفْس مِنْ أَكْل الشَّجَرَة وَحَسَّنَتْ ذَلِكَ لِآدَم عَدَّ ذَلِكَ خِيَانَة لَهُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدهَا مِنْ النِّسَاء فَخِيَانَة كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا. وَقَرِيب مِنْ هَذَا حَدِيث: «جَحَدَ آدَم فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّته».

٣- وفِي الْحَدِيث: إِشَارَة إِلَى تَسْلِيَة الرِّجَال فِيمَا يَقَع لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمّهنَّ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعهنَّ فَلا يُفْرَط فِي لَوْم مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْء مِنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيل النُّدُور، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لا يَتَمَكَّن بِهَذَا فِي الاسْتِرْسَال فِي هَذَا النَّوْع بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسهنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٧٣٦- [٣٣٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

١- قَوْلُهُ: (**خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع**) قِيلَ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ حَوَّاء خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع آدَم الأَيْسَر وَقِيلَ مِنْ ضِلَعه الْقَصِير، أَخْرَجَهُ اِبْن إِسْحَاق وَزَادَ«الْيُسْرَى مِنْ قَبْل أَنْ يَدْخُل الْجَنَّة وَجُعِلَ مَكَانه لَحْم»وَمَعْنَى خُلِقَتْ أَيْ أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُج النَّخْلَة مِنْ النَّوَاة، وزَادَ فِي رِوَايَة الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم«لَنْ تَسْتَقِيم لَك عَلَى طَرِيقَة»

٢- قَوْله: (**وَإِنَّ أَعْوَج شَيْء فِي الضِّلْع أَعْلاهُ**) قِيلَ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَعْوَج مَا فِي الْمَرْأَة لِسَانهَا، وَفِي اِسْتِعْمَال أَعْوَج اِسْتِعْمَال لأَفْعَل فِي الْعُيُوب وَهُوَ شَاذّ، وَفَائِدَة هَذِهِ الْمُقَدِّمَة أَنَّ الْمَرْأَة خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع أَعْوَج فَلا يُنْكَر اِعْوِجَاجهَا، أَوْ الإِشَارَة إِلَى أَنَّهَا لا تَقْبَل التَّقْوِيم كَمَا أَنَّ الضِّلْع لا يَقْبَلهُ.

٣- قَوْلُهُ: (**فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمهُ كَسَرْته**) قِيلَ هُوَ ضَرْب مَثَل لِلطَّلاق أَيْ إِنْ أَرَدْت مِنْهَا أَنْ تَتْرُك اِعْوِجَاجهَا أَفْضَى الأَمْر إِلَى فِرَاقهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي

رِوَايَة الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم «وَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمهَا كَسَرْتهَا، وَكَسْرهَا طَلاقهَا»

٤- وَيُسْتَفَاد مِنْ حَدِيث الْبَاب أَنَّ الضِّلْع مُذَكَّر خِلافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّث وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مُسْلِم وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّ التَّأْنِيث فِي رِوَايَته لِلْمَرْأَةِ، وَقِيلَ إِنَّ الضِّلْع يُذَكَّر وَيُؤَنَّث وَعَلَى هَذَا فَاللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ح (٥١٨٦)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- فِي الْحَدِيث: النَّدْب إِلَى الْمُدَارَاة لاسْتِمَالَةِ النُّفُوس وَتَأَلُّف الْقُلُوب.

٦- وفي الحديث: سِيَاسَة النِّسَاء بِأَخْذِ الْعَفْو مِنْهُنَّ وَالصَّبْر عَلَى عِوَجهنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمهنَّ فَاته الانْتِفَاع بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لا غِنَى لِلإِنْسَانِ عَنْ اِمْرَأَة يَسْكُن إِلَيْهَا وَيَسْتَعِين بِهَا عَلَى مَعَاشه، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الاسْتِمْتَاع بِهَا لا يَتِمّ إِلا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

***

بَاب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ:

٧٣٧- [٣٣٣٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون إِشَارَة إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُل فِي الْخَيْر وَالشَّرّ وَالصَّلاح وَالْفَسَاد، وَأَنَّ الْخَيِّرَ مِنْ النَّاس يَحِنّ إِلَى شَكْله وَالشِّرِّير نَظِير ذَلِكَ يَمِيل إِلَى نَظِيره فَتَعَارُف الأَرْوَاح يَقَع بِحَسَبِ الطِّبَاع الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا

مِنْ خَيْر وَشَرّ، فَإِذَا اِتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ تَنَاكَرَتْ[١]. وَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد الإِخْبَار عَنْ بَدْء الْخَلْق فِي حَال الْغَيْب عَلَى مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْوَاح خُلِقَتْ قَبْل الأَجْسَام، وَكَانَتْ تَلْتَقِي فَتَتَشَاءَم، فَلَمَّا حَلَّتْ بِالأَجْسَامِ تَعَارَفَتْ بِالأَمْرِ الأَوَّل فَصَارَ تَعَارُفهَا وَتَنَاكُرهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ الْعَهْد الْمُتَقَدِّم.

٢- وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد أَنَّ الأَرْوَاح أَوَّل مَا خُلِقَتْ خُلِقَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ، وَمَعْنَى تَقَابُلهَا أَنَّ الأَجْسَاد الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاح إِذَا اِلْتَقَتْ فِي الدُّنْيَا اِئْتَلَفَتْ أَوْ اِخْتَلَفَتْ عَلَى حَسَب مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ الأَرْوَاح فِي الدُّنْيَا إِلَى غَيْر ذَلِكَ بِالتَّعَارُفِ. قُلْت: وَلا يُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّ بَعْض الْمُتَنَافِرِينَ رُبَّمَا اِئْتَلَفَا، لأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَبْدَأ التَّلاقِي، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّق بِأَصْلِ الْخِلْقَة بِغَيْرِ سَبَب. وَأَمَّا فِي ثَانِي الْحَال فَيَكُون مُكْتَسَبًا لِتَجَدُّدِ وَصْف يَقْتَضِي الأُلْفَة بَعْد النُّفْرَة كَإِيمَانِ الْكَافِر وَإِحْسَان الْمُسِيء.

٣- قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الإِنْسَان إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسه نُفْرَة مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَة أَوْ صَلاح فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَث عَنْ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ لِيَسْعَى فِي إِزَالَته حَتَّى يَتَخَلَّص مِنْ الْوَصْف الْمَذْمُوم، وَكَذَلِكَ الْقَوْل فِي عَكْسه.

٤- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الأَرْوَاح وَإِنْ اِتَّفَقَتْ فِي كَوْنهَا أَرْوَاحًا لَكِنَّهَا تَتَمَايَز

---

(١) وهذا التفسير للحديث قوي، والمعنى أن الناس متفاوتون في طباعهم وشخصياتهم، ويكون الوئام والإنسجام بحسب تقارب الطباع وتباعدها، وقد جاء في سبب إيراد عائشة للحديث أن امرأة مزاحة قدمت المدينة فنزلت على امرأة مثلها، فبلغ عائشة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكرت الحديث، وقال بعض السلف: نزلنا الكوفة بليل، فنزل الأخيار على الأخيار، ونزل الأشرار على الأشرار، ومن المعلوم أن الدين يُزكي النفوس ويهذبها، ويجعلها متقاربة، والله أعلم.

بِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ تَتَنَوَّع بِهَا، فَتَتَشَاكَل أَشْخَاص النَّوْع الْوَاحِد وَتَتَنَاسَب بِسَبَبِ مَا اِجْتَمَعَتْ فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى الْخَاصّ لِذَلِكَ النَّوْع لِلْمُنَاسَبَةِ، وَلِذَلِكَ نُشَاهِد أَشْخَاص كُلّ نَوْع تَأْلَف نَوْعهَا وَتَنْفِر مِنْ مُخَالِفهَا. ثُمَّ إِنَّا نَجِد بَعْض أَشْخَاص النَّوْع الْوَاحِد يَتَآلَف وَبَعْضهَا يَتَنَافَر، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الأُمُور الَّتِي يَحْصُل الاتِّفَاق وَالانْفِرَاد بِسَبَبِهَا.

* * *

باب قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] .

٧٣٨- [٣٣٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ».

١- قوله: (**فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي**)، وفي رواية: (**إن هذا الجبار إن يعلم**

أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، وإنك أختي في الإسلام)، فيه: مَشْرُوعِيَّة أُخُوَّة الإِسْلام.

٢- وَفِي الحديث: إِبَاحَة الْمَعَارِيض.

٣- وَفِي الحديث: الرُّخْصَة فِي الانْقِيَاد لِلظَّالِمِ وَالْغَاصِب.

٤- قوله: (**فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ**)، فيه: قَبُول صِلَة الْمَلِك الظَّالِم، وقَبُول هَدِيَّة الْمُشْرِك.

٥- قوله: (**فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ**)، فيه: إِجَابَة الدُّعَاء بِإِخْلاصِ النِّيَّة.

٦- وَفِي الحديث: كِفَايَة الرَّبّ لِمَنْ أَخْلَصَ فِي الدُّعَاء بِعَمَلِهِ الصَّالِح.

٧- وَفِي الحديث: اِبْتِلاء الصَّالِحِينَ لِرَفْعِ دَرَجَاتهمْ، وَيُقَال إِنَّ اللَّه كَشَفَ لِإِبْرَاهِيم حَتَّى رَأَى حَال الْمَلِك مَعَ سَارَةَ مُعَايَنَة وَإِنَّهُ لَمْ يَصِل مِنْهَا إِلَى شَيْء، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي«التِّيجَان»وَلَفْظه«فَأَمَرَ بِإِدْخَال إِبْرَاهِيم وَسَارَّة عَلَيْهِ ثُمَّ نَحَّى إِبْرَاهِيم إِلَى خَارِج الْقَصْر وَقَامَ إِلَى سَارَةَ، فَجَعَلَ اللَّه الْقَصْر لِإِبْرَاهِيم كَالْقَارُورَةِ الصَّافِيَة فَصَارَ يَرَاهُمَا وَيَسْمَع كَلامهمَا»وَفِيهِ أَنَّ مَنْ نَابَهُ أَمْر مُهِمّ مِنْ الْكَرْب يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْزَع إِلَى الصَّلاة.

٨- قوله في رواية: (**فقام إليها فقامت توضأ وتصلي**)، فيه: أَنَّ الْوُضُوء كَانَ مَشْرُوعًا لِلأُمَمِ قَبْلَنَا وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِهَذِهِ الأُمَّة وَلا بِالأَنْبِيَاءِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ سَارَةَ، وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَبِيَّةٍ.

* * *

٧٣٩- [٣٣٦٤] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ

النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ؟، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنْ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنْ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا - قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ - فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ

يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟، قَالَتْ: اللَّحْمُ قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟، قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إلا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟، قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾».

١- قَوْلُهُ: (**أَوَّل مَا اتَّخَذَ النِّسَاء الْمِنْطَق**): هُوَ مَا يُشَدّ بِهِ الْوَسَط، وَكَانَ السَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّ سَارَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ هَاجَرَ لِإِبْرَاهِيم فَحَمَلَتْ مِنْهُ

بِإِسْمَاعِيل، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ غَارَتْ مِنْهَا فَاتَّخَذَتْ هَاجَر مِنْطَقًا فَشَدَّتْ بِهِ وَسَطهَا وَهَرَبَتْ وَجَرَّتْ ذَيْلهَا لِتُخْفِي أَثَرهَا عَلَى سَارَةَ.

٢- قَوْلُهُ: (**فَكَانَتْ**) أَيْ هَاجَرُ (**كَذَلِكَ**) أَيْ عَلَى الْحَال الْمَوْصُوفَة، وَفِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَذِي بِمَاءِ زَمْزَم فَيَكْفِيهَا عَنْ الطَّعَام وَالشَّرَاب.

٣- قَوْلُهُ: (**وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّة مِنْهُمْ**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ لِسَان أُمّه وَأَبِيهِ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا، وَفِيهِ تَضْعِيف لِقَوْلِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَوَّل مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرَك» بِلَفْظِ «أَوَّل مَنْ نَطَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ إِسْمَاعِيل» وَرَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي النَّسَب مِنْ حَدِيث عَلِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: «أَوَّل مَنْ فَتَقَ اللَّه لِسَانه بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُبِينَة إِسْمَاعِيل» وَبِهَذَا الْقَيْد يُجْمَع بَيْن الْخَبَرَيْنِ فَتَكُون أَوَّلِيَّته فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الزِّيَادَة فِي الْبَيَان لا الأَوَّلِيَّة الْمُطْلَقَة فَيَكُون بَعْد تَعَلُّمه أَصْل الْعَرَبِيَّة مِنْ جُرْهُم أَلْهَمَهُ اللَّه الْعَرَبِيَّة الْفَصِيحَة الْمُبِينَة فَنَطَقَ بِهَا، وَيَشْهَد لِهَذَا مَا حَكَاهُ اِبْن هِشَام عَنْ الشَّرْقِيّ بْن قَطَامِيّ «إِنَّ عَرَبِيَّة إِسْمَاعِيل كَانَتْ أَفْصَح مِنْ عَرَبِيَّة يَعْرُب بْن قَحْطَان وَبَقَايَا حِمْيَر وَجُرْهُم» وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون الأَوَّلِيَّة فِي الْحَدِيث مُقَيَّدَة بِإِسْمَاعِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّة إِخْوَته مِنْ وَلَد إِبْرَاهِيم فَإِسْمَاعِيل أَوَّل مَنْ نَطَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَلَد إِبْرَاهِيم.

٤- قَوْلُهُ: (**عَتَبَة بَابك**) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمُثَنَّاة وَالْمُوَحَّدَة كِنَايَة عَنْ الْمَرْأَة، وَسَمَّاهَا بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ الصِّفَات الْمُوَافِقَة لَهَا وَهُوَ حِفْظ الْبَاب وَصَوْن مَا هُوَ دَاخِله وَكَوْنهَا مَحَلّ الْوَطْء. وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ تَغْيِير عَتَبَة الْبَاب يَصِحّ أَنْ يَكُون مِنْ كِنَايَات الطَّلاق كَأَنْ يَقُول مَثَلا غَيَّرْت عَتَبَة بَابِي أَوْ عَتَبَة بَابِي مُغَيَّرَة وَيَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلاق فَيَقَع، وَتَمَامه التَّفْرِيع عَلَى شَرْع مَنْ قَبْلنَا إِذَا حَكَاهُ النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرهُ.

بَاب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ:

٧٤٠- [٣٤٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ: فَالْآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

١- قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنَّمَا فَقَأَ مُوسَى الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ تَخْيِيلٌ وَتَمْثِيلٌ وَلَيْسَتْ عَيْنًا حَقِيقَةً، وَمَعْنَى رَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ أَيْ أَعَادَهُ إِلَى خِلْقَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَرَدَّ اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عَيْنَهُ الْبَشَرِيَّةَ لِيَرْجِعَ إِلَى مُوسَى عَلَى كَمَالِ الصُّورَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْوَى فِي اعْتِبَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أُذِنَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِمَلَكِ الْمَوْتِ وَأُمِرَ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أُمِرَ مُوسَى بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْنَعُ الْخَضِرُ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَلَكَ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

٣- قوله: (**فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ**)، فيه: فَضْلُ الدَّفْنِ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ» عَلَى أَنَّ الَّذِي بَقِيَ مِنْ الدُّنْيَا كَثِيرٌ جِدًّا لأَنَّ عَدَدَ الشَّعْرِ الَّذِي تُوَارِيهِ الْيَدُ قَدْرَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ مُوسَى وَبَعْثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَر. وَاسْتُدِلَّ لَهُ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي

كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْحَقِيقَةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ عُمُرِهِ) لِلْجِنْسِ لا لِلْعَيْنِ، أَيْ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ آخَرَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: عِنْدِي ثَوْبٌ وَنِصْفُهُ أَيْ وَنِصْفُ ثَوْبٍ آخَرَ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ أَيْ وَمَا يَذْهَبُ مِنْ عُمْرِهِ، فَالْجَمِيعُ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْجَوَابُ عَنْ قِصَّةِ مُوسَى أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ كَانَ قَرُبَ حُضُورُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلا مِقْدَارُ مَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ مِنَ الْمُرَاجَعَتَيْنِ، فَأُمِرَ بِقَبْضِ رُوحِهِ أَوَّلا مَعَ سَبْقِ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَقَعُ إِلا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٧٤١- [٣٤١٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

١- فِيهِ أَنَّ أُمَّةَ مُوسَى أَكْثَرُ الأُمَمِ بَعْدَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق ح (٥٧٥٢)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلان، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي

الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**هُمْ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ**): تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيث مَنْ كَرِهَ الرُّقَى وَالْكَيّ مِنْ بَيْن سَائِر الأَدْوِيَة وَزَعَمَ أَنَّهُمَا قَادِحَان فِي التَّوَكُّل دُون غَيْرهمَا، وَأَجَابَ الْعُلَمَاء عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ: **أَحَدهَا** قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْمَازرِيّ وَطَائِفَة أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَنْ جَانَبَ اِعْتِقَاد الطَّبَائِعِيِّينَ فِي أَنَّ الأَدْوِيَة تَنْفَع بِطَبْعِهَا كَمَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَعْتَقِدُونَ، وَقَالَ غَيْره: الرُّقَى الَّتِي يُحْمَد تَرْكهَا مَا كَانَ مِنْ كَلام الْجَاهِلِيَّة وَالَّذِي لا يُعْقَل مَعْنَاهُ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون كُفْرًا، بِخِلافِ الرُّقَى بِالذِّكْرِ وَنَحْوه. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض وَغَيْره بِأَنَّ الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ لِلسَّبْعِينَ أَلْفًا مَزِيَّة عَلَى غَيْرهمْ وَفَضِيلَة اِنْفَرَدُوا بِهَا عَمَّنْ شَارَكَهُمْ فِي أَصْل الْفَضْل وَالدِّيَانَة، وَمَنْ كَانَ يَعْتَقِد أَنَّ الأَدْوِيَة تُؤَثِّر بِطَبْعِهَا أَوْ يَسْتَعْمِل رُقَى الْجَاهِلِيَّة وَنَحْوهَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا فَلَمْ يَسْلَم هَذَا الْجَوَاب. **ثَانِيهَا** قَالَ الدَّاوُدِيُّ وَطَائِفَة إِنَّ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ فِعْل ذَلِكَ فِي الصِّحَّة خَشْيَة وُقُوع الدَّاء، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِل الدَّوَاء بَعْد وُقُوع الدَّاء بِهِ فَلا، وَهَذَا اِخْتِيَار اِبْن عَبْد الْبَرّ، **ثَالِثهَا** قَالَ الْحَلِيمِيّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيث مَنْ غَفَلَ عَنْ أَحْوَال الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ الأَسْبَاب الْمُعَدَّة لِدَفْعِ الْعَوَارِض، فَهُمْ لا يَعْرِفُونَ الاكْتِوَاء وَلا الاسْتِرْقَاء، وَلَيْسَ لَهُمْ مَلْجَأ فِيمَا يَعْتَرِيهِمْ إِلا الدُّعَاء وَالاعْتِصَام بِاللَّهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، فَهُمْ غَافِلُونَ

عَنْ طِبِّ الأَطِبَّاء وَرُقَى الرُّقَاة وَلا يُحْسِنُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَاَللَّه أَعْلَم. **رَابِعهَا** أَنَّ الْمُرَاد بِتَرْكِ الرُّقَى وَالْكَيِّ الاعْتِمَاد عَلَى اللَّه فِي دَفْع الدَّاء وَالرِّضَا بِقَدَرِهِ، لا الْقَدْح فِي جَوَاز ذَلِكَ لِثُبُوتِ وُقُوعه فِي الأَحَادِيث الصَّحِيحَة وَعَنْ السَّلَف الصَّالِح لَكِنْ مَقَام الرِّضَا وَالتَّسْلِيم أَعْلَى مِنْ تَعَاطِي الأَسْبَاب، وَإِلَى هَذَا نَحَا الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

٣- قَالَ الطَّبَرِيُّ: قِيلَ لا يَسْتَحِقّ التَّوَكُّل إِلا مَنْ لَمْ يُخَالِط قَلْبه خَوْف مِنْ شَيْء الْبَتَّة حَتَّى السَّبُع الضَّارِي وَالْعَدُوّ الْعَادِي، وَلا مَنْ لَمْ يَسْعَ فِي طَلَب رِزْق وَلا فِي مُدَاوَاة أَلَم، وَالْحَقّ أَنَّ مَنْ وَثِقَ بِاَللَّهِ وَأَيْقَنَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ مَاضٍ لَمْ يَقْدَح فِي تَوَكُّله تَعَاطِيه الأَسْبَاب اِتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ وَسُنَّة رَسُوله، فَقَدْ ظَاهَرَ ﷺ فِي الْحَرْب بَيْن دِرْعَيْنِ، وَلَبِسَ عَلَى رَأْسه الْمِغْفَر، وَأَقْعَدَ الرُّمَاة عَلَى فَم الشِّعَبِ، وَخَنْدَقَ حَوْل الْمَدِينَة، وَأَذِنَ فِي الْهِجْرَة إِلَى الْحَبَشَة وَإِلَى الْمَدِينَة.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١١- ١٢] :

٧٤٢- [٣٤١١] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

قَوْله: (**وَلَمْ يَكْمُل مِنْ النِّسَاء إِلا آسِيَة اِمْرَأَة فِرْعَوْن وَمَرْيَم بِنْت عِمْرَان**) الْمُرَاد مِنْ تَقَدُّم زَمَانه ﷺ، وَلَمْ يَتَعَرَّض لأَحَدٍ مِنْ نِسَاء زَمَانه إِلا لِعَائِشَة، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِأَفْضَلِيَّةِ عَائِشَة رضي الله عنها عَلَى غَيْرهَا لأَنَّ فَضْل الثَّرِيد عَلَى

غَيْره مِنْ الطَّعَام إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَيْسِير الْمُؤْنَة وَسُهُولَة الإسَاغَة، وَكَانَ أَجَلّ أَطْعِمَتهمْ يَوْمئِذٍ، وَكُلّ هَذِهِ الْخِصَال لا تَسْتَلْزِم ثُبُوت الأفْضَلِيَّة لَهُ مِنْ كُلّ جِهَة، فَقَدْ يَكُون مَفْضُولا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ جِهَات أُخْرَى.

باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] :

٧٤٣- [٣٤١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلا يَأْكُلُ إِلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

١- قوله: (**فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ**)، فيه: أَنَّ الْبَرَكَة قَدْ تَقَع فِي الزَّمَن الْيَسِير حَتَّى يَقَع فِيهِ الْعَمَل الْكَثِير. قَالَ النَّوَوِيّ: أَكْثَر مَا بَلَغَنَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَقْرَأ أَرْبَع خَتَمَات بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ، وَقَدْ بَالَغَ بَعْض الصُّوفِيَّة فِي ذَلِكَ فَادَّعَى شَيْئًا مُفْرِطًا، وَالْعِلْم عِنْد اللَّه.

٢- قَوْله: (**وَلا يَأْكُل إِلا مِنْ عَمَل يَده**) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ أَفْضَل الْمَكَاسِب، وَقَدْ اسْتدلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الإجَارَة مِنْ جِهَة أَنَّ عَمَل الْيَد أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون لِلْغَيْرِ أَوْ لِلنَّفْس، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْمَلهُ دَاوُدُ بِيَدِهِ هُوَ نَسْج الدُّرُوع، وَأَلانَ اللَّه لَهُ الْحَدِيد، فَكَانَ يَنْسِج الدُّرُوع وَيَبِيعهَا وَلا يَأْكُل إِلا مِنْ ثَمَن ذَلِكَ مَعَ كَوْنه كَانَ مِنْ كِبَار الْمُلُوك.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠] .

٧٤٤- [٣٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١- فِي الْحَدِيث: فَضْل فِعْل الْخَيْر وَتَعَاطِي أَسْبَابه.

٢- وَفِي الحديث: أَنْ كَثِيرًا مِنْ الْمُبَاح وَالْمَلاذّ يَصِير مُسْتَحَبًّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْد.

٣- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الاسْتِثْنَاء لِمَنْ قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ إِتْبَاع الْمَشِيئَة الْيَمِين يَرْفَع حُكْمهَا، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ بِشَرْطِ الاتِّصَال.

٥- وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث مَنْ قَالَ: الاسْتِثْنَاء إِذَا عَقَبَ الْيَمِين وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنهمَا شَيْء يَسِير لا يَضُرّ، فَإِنَّ الْحَدِيث دَلَّ عَلَى أَنَّ سُلَيْمَان لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّه عَقِبَ قَوْل الْمَلَك لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّه لَأَفَادَ مَنْعَ التَّخَلُّل بَيْن كَلامَيْهِ بِمِقْدَارِ كَلام الْمَلَك، وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيّ بِاحْتِمَال أَنْ يَكُون الْمَلَك قَالَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاء كَلام سُلَيْمَان، وَهُوَ اِحْتِمَال مُمْكِن يَسْقُط بِهِ الاسْتِدْلال الْمَذْكُور.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الاسْتِثْنَاء لا يَكُون إِلا بِاللَّفْظِ وَلا يَكْفِي فِيهِ النِّيَّة. وَهُوَ اِتِّفَاق إِلا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة.

٧- قوله: (**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً**)، فيه: مَا خُصَّ بِهِ الأَنْبِيَاء مِنْ الْقُوَّة عَلَى الْجِمَاع الدَّالّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّة الْبِنْيَة وَقُوَّة الْفُحُولِيَّة وَكَمَال الرُّجُولِيَّة مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الاشْتِغَال بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُوم. وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَغ الْمُعْجِزَة لأَنَّهُ مَعَ اِشْتِغَاله بِعِبَادَةِ رَبّه وَعُلُومه وَمُعَالَجَة الْخَلْق كَانَ مُتَقَلِّلا مِنْ الْمَآكِل وَالْمَشَارِب الْمُقْتَضِيَة لِضَعْفِ الْبَدَن عَلَى كَثْرَة الْجِمَاع،

وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوف عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَة بِغُسْلٍ وَاحِد وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَة اِمْرَأَة، وَيُقَال إِنَّ كُلّ مَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ فَشَهْوَته أَشَدّ لأَنَّ الَّذِي لا يَتَّقِي يَتَفَرَّج بِالنَّظَرِ وَنَحْوه.

٨- وَفِي الحديث: جَوَاز الإِخْبَار عَنْ الشَّيْء وَوُقُوعه فِي الْمُسْتَقْبَل بِنَاء عَلَى غَلَبَة الظَّنّ فَإِنَّ سُلَيْمَان ﷺ جَزَمَ بِمَا قَالَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ وَحْي وَإِلا لَوَقَعَ، كَذَا قِيلَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لا يَظُنّ بِسُلَيْمَان ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ بِذَلِكَ عَلَى رَبّه إِلا مَنْ جَهِلَ حَال الأَنْبِيَاء وَأَدَبهمْ مَعَ اللَّه تَعَالَى.

٩- وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فَإِنْ قِيلَ مِنْ أَيْنَ لِسُلَيْمَان أَنْ يُخْلَق مِنْ مَائِهِ هَذَا الْعَدَد فِي لَيْلَة؟ لا جَائِز أَنْ يَكُون بِوَحْيٍ لأَنَّهُ مَا وَقَعَ، وَلا جَائِز أَنْ يَكُون الأَمْر فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ لأَنَّ الإِرَادَة لِلَّهِ وَالْجَوَاب أَنَّهُ مِنْ جِنْس التَّمَنِّي عَلَى اللَّه وَالسُّؤَال لَهُ أَنْ يَفْعَل وَالْقَسَم عَلَيْهِ كَقَوْل أَنَس بْن النَّضْر «وَاَللَّه لا يُكْسَر سِنّهَا» وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون لَمَّا أَجَابَ اللَّه دَعْوَته أَنْ يَهَب لَهُ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَد مِنْ بَعْده كَانَ هَذَا عِنْده مِنْ جُمْلَة ذَلِكَ فَجَزَمَ بِهِ. وَأَقْرَب الاحْتِمَالات مَا ذَكَرْته أَوَّلا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق. قُلْت: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ الاسْتِثْنَاء فَنَسِيَ الاسْتِثْنَاء فَلَمْ يَقَع ذَلِكَ لِفِقْدَان الشَّرْط، وَمِنْ ثَمَّ سَاغَ لَهُ أَوَّلا أَنْ يَحْلِف. وَأَبْعَدَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْحَلِف عَلَى غَلَبَة الظَّنّ.

١٠- وَفِي الحديث: جَوَاز السَّهْو عَلَى الأَنْبِيَاء، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَقْدَح فِي عُلُوّ مَنْصِبهمْ، وَفِيهِ جَوَاز الإِخْبَار عَنْ الشَّيْء أَنَّهُ سَيَقَعُ وَمُسْتَنَد الْمُخْبِر الظَّنّ مَعَ وُجُود الْقَرِينَة الْقَوِيَّة لِذَلِكَ.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز إِضْمَار الْمُقْسَم بِهِ فِي الْيَمِين لِقَوْلِهِ: «لَأَطُوَّفَن» مَعَ قَوْله ﷺ: «لَمْ يَحْنَث» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اِسْم اللَّه فِيهِ مُقَدَّر، فَإِنْ قَالَ

أُحُد بِجَوَاز ذَلِكَ فَالْحَدِيث حُجَّة لَهُ بِنَاء عَلَى أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا إِذَا وَرَدَ تَقْرِيره عَلَى لِسَان الشَّارِع، وَإِنْ وَقَعَ الاتِّفَاق عَلَى عَدَم الْجَوَاز فَيَحْتَاج إِلَى تَأْوِيله كَأَنْ يُقَال لَعَلَّ التَّلَفُّظ بِاسْمِ اللَّه وَقَعَ فِي الأَصْل وَإِنْ لَمْ يَقَع فِي الْحِكَايَة، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِع، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: وَاللَّه لَأَطُوَّفَن يَصْدُق أَنَّهُ قَالَ لَأَطُوَّفَن فَإِنَّ اللافِظ بِالْمُرَكَّبِ لافِظ بِالْمُفْرَدِ.

١٢- وَفِي الحديث: حُجَّة لِمَنْ قَالَ: لا يُشْتَرَط التَّصْرِيح بِمُقْسَمٍ بِهِ مُعَيَّن، فَمَنْ قَالَ أَحْلِف أَوْ أَشْهَد وَنَحْو ذَلِكَ فَهُوَ يَمِين وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة، وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّة بِالنِّيَّةِ، وَقَالَ بَعْض الشَّافِعِيَّة لَيْسَتْ بِيَمِين مُطْلَقًا.

١٣- قوله: (**لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا**)، فيه: جَوَاز إِسْتِعْمَال لَوْ وَلَوْلا.

١٤- وَفِي الحديث: إِسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِي اللَّفْظ الَّذِي يُسْتَقْبَح ذِكْره لِقَوْلِهِ «لَأَطُوَّفَن»بَدَل قَوْله لَأُجَامِعَن.

* * *

٧٤٥- [٣٤٢٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

١- قَوْله: «**أَدْرَكَتْك الصَّلاة**»أَيْ وَقْت الصَّلاة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْمُحَافَظَة عَلَى الصَّلاة فِي أَوَّل وَقْتها، وَيَتَضَمَّن ذَلِكَ النَّدْب إِلَى مَعْرِفَة الأَوْقَات.

٢- وفي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَكَان الأَفْضَل لِلْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يَحْصُل لا يُتْرَك الْمَأْمُور بِهِ لِفَوَاتِهِ بَلْ يُفْعَل الْمَأْمُور فِي الْمَفْضُول؛ لأَنَّهُ ﷺ كَأَنَّهُ فَهِمَ

عَنْ أَبِي ذَرّ مِنْ تَخْصِيصه السُّؤَال عَنْ أَوَّل مَسْجِد وُضِعَ أَنَّهُ يُرِيد تَخْصِيص صَلاته فِيهِ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ إِيقَاع الصَّلاة إِذَا حَضَرَتْ لا يَتَوَقَّف عَلَى الْمَكَان الأَفْضَل.

٣- قوله: (**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**)، فيه: فَضِيلَة الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة لِمَا ذُكِرَ أَنَّ الأُمَم قَبْلهمْ كَانُوا لا يُصَلُّونَ إِلا فِي مَكَان مَخْصُوص.

٤- وَفِي الحديث: الزِّيَادَة عَلَى السُّؤَال فِي الْجَوَاب لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ فِي ذَلِكَ مَزِيد فَائِدَة.

* * *

٧٤٦- [٣٤٢٧] وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّهُ** سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ**: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

وَقَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا الْمُدْيَةُ.

١- قَوْله: (**مَثَلِي**) أَيْ فِي دُعَائِي النَّاس إِلَى الإِسْلام الْمُنْقِذ لَهُمْ مِنْ النَّار وَمَثَل مَا تُزَيِّن لَهُمْ أَنْفُسهمْ مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِل (**كَمَثَلِ رَجُل إِلَخْ**)

وَالْمُرَاد تَمْثِيل الْجُمْلَة بِالْجُمْلَةِ لا تَمْثِيل فَرْد بِفَرْد.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: مَقْصُود الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ بِالْفَرَاشِ وَتَسَاقُطهمْ فِي نَار الْآخِرَة بِتَسَاقُطِ الْفِرَاش فِي نَار الدُّنْيَا مَعَ حِرْصهمْ عَلَى الْوُقُوع فِي ذَلِكَ وَمَنْعه إِيَّاهُمْ، وَالْجَامِع بَيْنهمَا اِتِّبَاع الْهَوَى وَضَعْف التَّمْيِيز وَحِرْص كُلّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى هَلاك نَفْسه. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ: هَذَا مِثْل كَثِير الْمَعَانِي، وَالْمَقْصُود أَنَّ الْخَلْق لا يَأْتُونَ مَا يَجُرّهُمْ إِلَى النَّار عَلَى قَصْد الْهَلَكَة، وَإِنَّمَا يَأْتُونَهُ عَلَى قَصْد الْمَنْفَعَة وَاتِّبَاع الشَّهْوَة، كَمَا أَنَّ الْفَرَاش يَقْتَحِم النَّار لا لِيَهْلَك فِيهَا بَلْ لِمَا يُعْجِبهُ مِنْ الضِّيَاء.

٣- قَوْله: (**فَتَحَاكَمَا**) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «فَتَحَاكَمَتَا» وَفِي نُسْخَة شُعَيْب «فَاخْتَصَمَا». قَوْله: (**فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى إِلَخْ**) قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْفُتْيَا مِنْهُمَا لا الْحُكْم، وَلِذَلِكَ سَاغَ لِسُلَيْمَان أَنْ يَنْقُضهُ. وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيّ بِأَنَّ فِي لَفْظ الْحَدِيث أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّهُمَا تَحَاكَمَا، وَبِأَنَّ فُتْيَا النَّبِيّ وَحُكْمه سَوَاء فِي وُجُوب تَنْفِيذ ذَلِكَ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيل الْمُشَاوَرَة فَوَضَحَ لِدَاوُدَ صِحَّة رَأْي سُلَيْمَان فَأَمْضَاهُ.

٤- وَقَالَ النَّوَوِيّ: إِنَّ سُلَيْمَان فَعَلَ ذَلِكَ تَحَيُّلا عَلَى إِظْهَار الْحَقّ، فَكَانَ كَمَا لَوْ اِعْتَرَفَ الْمَحْكُوم لَهُ بَعْد الْحُكْم أَنَّ الْحَقّ لِخَصْمِهِ. **وَفِيهِ** اِسْتِعْمَال الْحِيَل فِي الأَحْكَام لاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوق، وَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلا بِمَزِيدِ الْفِطْنَة وَمُمَارَسَة الأَحْوَال.

٥- وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الأمّ تَسْتَلْحِق، وَالْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب مَالِك وَالشَّافِعِيّ أَنَّهُ لا يَصِح.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب باب الانتهاء عن المعاصي ح (٦٤٨٣) ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَوْله (**فَأَنَا آخِذ**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الإِنْسَان إِلَى النَّذِير أَحْوَج مِنْهُ إِلَى الْبَشِير؛ لأَنَّ جِبِلَّته مَائِلَة إِلَى الْحَظّ الْعَاجِل دُون الْحَظّ الْآجِل.

٧- وَفِي الْحَدِيث مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ الرَّأْفَة وَالرَّحْمَة وَالْحِرْص عَلَى نَجَاة الأُمَّة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

٨- قَوْله (**بِحُجَزِكُمْ**) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَفَتْح الْجِيم بَعْدهَا زَايٌ جَمْع حُجْزَة وَهِيَ مَعْقِد الإِزَار، وَمِنْ السَّرَاوِيل مَوْضِع التِّكَّة، وَيَجُوز ضَمُّ الْجِيم فِي الْجَمْع. قَوْله (**عَنْ النَّار**) وَضَعَ الْمُسَبَّب مَوْضِع السَّبَب لأَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ يَمْنَعهُمْ مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَعَاصِي الَّتِي تَكُون سَبَبًا لِوُلُوجِ النَّار.

٩- وَقَالَ عِيَاض: شَبَّهَ تَسَاقُط أَهْل الْمَعَاصِي فِي نَار الْآخِرَة بِتَسَاقُطِ الْفَرَاش فِي نَار الدُّنْيَا.

وأخرجه البخاري في الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا ح (٦٧٦٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٠- قَوْله (**بَاب إِذَا اِدَّعَتْ الْمَرْأَةُ اِبْنًا**) قَالَ اِبْن بَطَّال: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

الأَمَّ لا تَسْتَلْحِقُ بِالزَّوْجِ مَا يُنْكِرُهُ، فَإِنْ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ حَيْثُ تَكُون فِي عِصْمَتِهِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ وَقَالَتْ لِمَنْ لا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ: هَذَا اِبْنِي وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِيهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِقَوْلِهَا وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا وَيَرِثُهُ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، وَنَازَعَهُ اِبْن التِّين فَحَكَى عَنْ اِبْن الْقَاسِم: لا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِذَا اِدَّعَتْ اللَّقِيطَ.

١١- وَقَدْ اِسْتَنْبَطَ النَّسَائِيُّ فِي«السُّنَن الْكُبْرَى»مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَشْيَاءَ نَفِيسَةً فَتَرْجَمَ«نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ إِذَا اِقْتَضَى الأَمْرُ ذَلِكَ».

١٢- وَتَرْجَمَ أَيْضًا الحكم بِخِلافِ مَا يَعْتَرِف بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقّ غَيْرُ مَا اِعْتَرَفَ بِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيث مِنْ طَرِيق مِسْكِين بْن بُكَيْر عَنْ شُعَيْب وَفِيهِ«فَقَالَ: اِقْطَعُوهُ نِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، فَقَالَتْ الْكُبْرَى نَعَمْ اِقْطَعُوهُ، فَقَالَتْ الصُّغْرَى لا تَقْطَعُوهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ»فَأَشَارَ إِلَى قَوْل الصُّغْرَى هُوَ وَلَدها وَلَمْ يَعْمَلْ سُلَيْمَانُ بِهَذَا الإِقْرَار بَلْ قَضَى بِهِ لَهَا مَعَ إِقْرَارهَا بِأَنَّهُ لِصَاحِبَتِهَا.

١٣- وَتَرْجَمَ لَهُ«التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُول لِلشَّيْءِ الَّذِي لا يَفْعَلهُ اِفْعَلْ لِيَسْتَبِينَ لَهُ الْحَقُّ»وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن عَجْلان عَنْ أَبِي الزِّنَاد وَفِيهِ«فَقَالَ اِئْتُونِي بِالسِّكِّين أَشُقُّ الْغُلامَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لا تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا»

١٤- ثُمَّ تَرْجَمَ«الْفَهْم فِي الْقَضَاء وَالتَّدَبُّر فِيهِ وَالْحُكْم بِالاسْتِدْلال»ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيق بِشْر بْن نَهِيك عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَذَكَرَ الْحَدِيث مُخْتَصَرًا وَقَالَ فِي آخِره«فَقَالَ سُلَيْمَان - يَعْنِي لِلْكُبْرَى - لَوْ كَانَ اِبْنَك لَمْ تَرْضَيْ أَنْ يُقْطَعَ».

باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾[مريم: ١٦]:

٧٤٧- [٣٤٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إلا ثَلاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟، قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟، قَالَ: لا، إلا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟، فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ».

١- فِي الْحَدِيث: إِيثَار إِجَابَة الأمّ عَلَى صَلاة التَّطَوُّع؛ لأنَّ الاسْتِمْرَار فِيهَا نَافِلَة وَإِجَابَة الأمّ وَبِرّهَا وَاجِب، قَالَ النَّوَوِيّ وَغَيْره: إِنَّمَا دَعَتْ عَلَيْهِ فَأُجِيبَتْ؛ لأنَّهُ كَانَ يُمْكِنهُ أَنْ يُخَفِّف وَيُجِيبهَا، لَكِنْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَة صَوْمَعَته وَالْعَوْد إِلَى الدُّنْيَا وَتَعَلُّقَاتهَا، كَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَفِيهِ نَظَر لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِيه فَيُكَلِّمهَا، وَالظَّاهِر أَنَّهَا كَانَتْ تَشْتَاق إِلَيْهِ فَتَزُورهُ وَتَقْتَنِع بِرُؤْيَتِهِ وَتَكْلِيمه، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخَفِّف ثُمَّ يُجِيبهَا لأنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَنْقَطِع

خُشُوعه. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلاة مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ جُرَيْج فَقِيهًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَة أُمّه أَوْلَى مِنْ عِبَادَة رَبّه» أَخْرَجَهُ الْحَسَن بْن سُفْيَان، وَهَذَا إِذَا حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقه أُسْتُفِيدَ مِنْهُ جَوَاز قَطْع الصَّلَاة مُطْلَقًا لِإِجَابَةِ نِدَاء الأمّ نَفْلا كَانَتْ أَوْ فَرْضًا، وَهُوَ وَجْه فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ حَكَاهُ الرُّويَانِيّ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: عِظَم بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَإِجَابَة دُعَائِهِمَا وَلَوْ كَانَ الْوَلَد مَعْذُورًا؛ لَكِنْ يَخْتَلِف الْحَال فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَاصِد.

٣- وَفِي الحديث: الرِّفْق بِالتَّابِعِ إِذَا جَرَى مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّأْدِيب؛ لأَنَّ أُمّ جُرَيْجٍ مَعَ غَضَبهَا مِنْهُ لَمْ تَدْعُ عَلَيْهِ إِلا بِمَا دَعَتْ بِهِ خَاصَّة، وَلَوْلا طَلَبهَا الرِّفْق بِهِ لَدَعَتْ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الْفَاحِشَة أَوْ الْقَتْل.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ صَاحِب الصِّدْق مَعَ اللَّه لا تَضُرّهُ الْفِتَن.

٥- وَفِي الحديث: قُوَّة يَقِين جُرَيْجٍ الْمَذْكُور وَصِحَّة رَجَائِهِ؛ لأَنَّهُ اِسْتَنْطَقَ الْمَوْلُود مَعَ كَوْن الْعَادَة أَنَّهُ لا يَنْطِق؛ وَلَوْلا صِحَّة رَجَائِهِ بِنُطْقِهِ مَا اِسْتَنْطَقَهُ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَمْرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِأَهَمِّهِمَا.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ اللَّه يَجْعَل لأَوْلِيَائِهِ عِنْد اِبْتِلائِهِمْ مَخَارِج، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّر ذَلِكَ عَنْ بَعْضهمْ فِي بَعْض الأَوْقَات تَهْذِيبًا وَزِيَادَة لَهُمْ فِي الثَّوَاب.

٨- وَفِي الحديث: إِثْبَات كَرَامَات الأَوْلِيَاء، وَوُقُوع الْكَرَامَة لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبهمْ.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون جُرَيْجٌ كَانَ نَبِيًّا فَتَكُون مُعْجِزَة، كَذَا قَالَ، وَهَذَا الاحْتِمَال لا يَتَأَتَّى فِي حَقّ الْمَرْأَة الَّتِي كَلَّمَهَا وَلَدهَا الْمُرْضَع كَمَا

فِي بَقِيَّة الْحَدِيث.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز الأَخْذ بِالأَشَدّ فِي الْعِبَادَة لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسه قُوَّة عَلَى ذَلِكَ.

١٠- قوله: (**فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ**)، اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ مِنْ شَرْعهمْ أَنَّ الْمَرْأَة تُصَدَّق فِيمَا تَدَّعِيه عَلَى الرِّجَال مِنْ الْوَطْء وَيَلْحَق بِهِ الْوَلَد، وَأَنَّهُ لا يَنْفَعهُ جَحْد ذَلِكَ إِلا بِحُجَّة تَدْفَع قَوْلهَا.

١١- قوله: (**فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ**): فيه أَنَّ مُرْتَكِب الْفَاحِشَة لا تَبْقَى لَهُ حُرْمَة.

١٢- قوله: (**فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى**) فيه: أَنَّ الْمَفْزَع فِي الأُمُور الْمُهِمَّة إِلَى اللَّه يَكُون بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلاة.

١٣- وَاسْتَدَلَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة بِقَوْلِ جُرَيْج «مَنْ أَبُوك يَا غُلام» بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ بِنْتًا لا يَحِلّ لَهُ التَّزَوُّج بِتِلْكَ الْبِنْت خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَلابْنِ الْمَاجِشُون مِنْ الْمَالِكِيَّة. وَوَجْه الدَّلالَة أَنَّ جُرَيْجًا نَسَبَ اِبْن الزِّنَا لِلزَّانِي وَصَدَّقَ اللَّه نِسْبَته بِمَا خَرَقَ لَهُ مِنْ الْعَادَة فِي نُطْق الْمَوْلُود بِشَهَادَتِهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَوْله: أَبِي فُلان الرَّاعِي، فَكَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَة صَحِيحَة فَيَلْزَم أَنْ يَجْرِي بَيْنهمَا أَحْكَام الأُبُوَّة وَالْبُنُوَّة، خَرَجَ التَّوَارُث وَالْوَلاء بِدَلِيل فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حُكْمه.

١٤- قوله: (**فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى**)، فيه: أَنَّ الْوُضُوء لا يَخْتَصّ بِهَذِهِ الأُمَّة خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْتَصّ بِهَا الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل فِي الْآخِرَة،

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّة إِبْرَاهِيم أَيْضًا مِثْل ذَلِكَ فِي خَبَر سَارَة مَعَ الْجَبَّار وَاَللَّه أَعْلَم.

١٥- قَوْله: (**إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِب**) وَفِي رِوَايَة خِلَاس عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد أَحْمَد «فَارِس مُتَكَبِّر». قَوْله: (**ذُو شَارَة**) بِالشِّين الْمُعْجَمَة أَيْ صَاحِب حُسْن وَقِيلَ: صَاحِب هَيْئَة وَمَنْظَر وَمَلْبَس حَسَن يُتَعَجَّب مِنْهُ وَيُشَار إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَة خِلَاس «ذُو شَارَة حَسَنَة» وَفِيهِ الْمُبَالَغَة فِي إِيضَاح الْخَبَر بِتَمْثِيلِهِ بِالْفِعْلِ.

١٦- قوله: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ... اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ**)، فيه: أَنَّ نُفُوس أَهْل الدُّنْيَا تَقِف مَعَ الْخَيَال الظَّاهِر فَتَخَاف سُوء الْحَال، بِخِلَافِ أَهْل التَّحْقِيق فَوُقُوفهمْ مَعَ الْحَقِيقَة الْبَاطِنَة فَلا يُبَالُونَ بِذَلِكَ مَعَ حُسْن السَّرِيرَة كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَة عَنْ أَصْحَاب قَارُون حَيْثُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٠] .

١٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْبَشَر طُبِعُوا عَلَى إِيثَار الأَوْلاد عَلَى الأَنْفُس بِالْخَيْرِ؛ لِطَلَبِ الْمَرْأَة الْخَيْر لابْنِهَا وَدَفْع الشَّرّ عَنْهُ وَلَمْ تَذْكُر نَفْسهَا.

* * *

٧٤٨- [٣٤٤٢] وَعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

قَوْله: (**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنه نَبِيّ**) هَذَا أَوْرَدَهُ كَالشَّاهِدِ لِقَوْلِهِ: إِنَّهُ أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن آدَم «وَأَنَا أَوْلَى النَّاس بِعِيسَى؛ لأَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنه نبيّ»، وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبْعَث بَعْد عِيسَى أَحَد إِلا نَبِيّنَا ﷺ، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الرُّسُل الثَّلاثَة الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَى أَصْحَاب الْقَرْيَة الْمَذْكُورَة قِصَّتهمْ فِي سُورَة يس كَانُوا مِنْ أَتْبَاع عِيسَى، وَأَنَّ جرجيس وَخَالِد بْن سِنَان كَانَا نَبِيَّيْنِ وَكَانَا بَعْد عِيسَى، وَالْجَوَاب أَنَّ هَذَا الْحَدِيث يُضَعِّف مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ صَحِيح بِلا تَرَدُّد وَفِي غَيْره مَقَال، أَوْ الْمُرَاد أَنَّهُ لَمْ يُبْعَث بَعْد عِيسَى نَبِيّ بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّة، وَإِنَّمَا بُعِثَ بَعْده مَنْ بُعِثَ بِتَقْرِير شَرِيعَة عِيسَى، وَقِصَّة خَالِد بْن سِنَان أَخْرَجَهَا الْحَاكِم فِي«الْمُسْتَدْرَك»مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس.

* * *

٧٤٩- [٣٤٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟، قَالَ: كَلا وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى دَرْء الْحَدّ بِالشُّبْهَةِ.

٢- وَاستدل به عَلَى مَنْع الْقَضَاء بِالْعِلْمِ، وَالرَّاجِح عِنْد الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة مَنْعه مُطْلَقًا، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة جَوَازه إِلا فِي الْحُدُود وَهَذِهِ الصُّورَة مِنْ ذَلِكَ.

* * *

بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

٧٥٠- [٣٤٥٥] عن أبي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا

هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

١- قَوْله: (**تَسُوسهُمْ الأَنْبِيَاء**) أَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَاد بَعَثَ اللَّه لَهُمْ نَبِيًّا لَهُمْ يُقِيم أَمْرهمْ وَيُزِيل مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَام التَّوْرَاة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لا بُدّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِم بِأُمُورِهَا يَحْمِلهَا عَلَى الطَّرِيق الْحَسَنَة وَيُنْصِف الْمَظْلُوم مِنْ الظَّالِم.

٢- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث حُكْم بَيْعَة الأَوَّل وَأَنَّهُ يَجِب الْوَفَاء بِهَا، وَسَكَتَ عَنْ بَيْعَة الثَّانِي. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي حَدِيث عَرْفَجَة فِي صَحِيح مُسْلِم حَيْثُ قَالَ: «فَاضْرِبُوا عُنُق الْآخَر».

٣- قوله: (**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّل فَالأَوَّل، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ**)، فيه: تَقْدِيم أَمْر الدِّين عَلَى أَمْر الدُّنْيَا؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَر بِتَوْفِيَةِ حَقّ السُّلْطَان لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلاء كَلِمَة الدِّين وَكَفّ الْفِتْنَة وَالشَّرّ، وَتَأْخِير أَمْر الْمُطَالَبَة بِحَقِّهِ لا يُسْقِطهُ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّه أَنَّهُ يُخَلِّصهُ وَيُوَفِّيه إِيَّاهُ وَلَوْ فِي الدَّار الْآخِرَة.

* * *

٧٥١- [٣٤٦٣] وَعَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١- فِي الْحَدِيث: تَحْرِيم قَتْل النَّفْس سَوَاء كَانَتْ نَفْس الْقَاتِل أَمْ غَيْره، وَقَتْل الْغَيْر يُؤْخَذ تَحْرِيمه مِنْ هَذَا الْحَدِيث بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

٢- وَفِي الحديث: الْوُقُوف عِنْد حُقُوق اللَّه وَرَحْمَته بِخَلْقِهِ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْل نُفُوسهمْ وَأَنَّ الأَنْفُس مِلْك اللَّه.

٣- قوله: (**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)، فيه: التَّحْدِيث عَنْ الأُمَم الْمَاضِيَة.

٤- وَفي الحديث: فَضِيلَة الصَّبْر عَلَى الْبَلاء وَتَرْك التَّضَجُّر مِنْ الْآلام لِئَلا يُفْضِي إِلَى أَشَدّ مِنْهَا.

٥- قوله: (**فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**)، فيه: تَحْرِيم تَعَاطِي الأَسْبَاب الْمُفْضِيَة إِلَى قَتْل النَّفْس.

٦- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ حُكْم السِّرَايَة عَلَى مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ اِبْتِدَاء الْقَتْل.

٧- قوله: (**في هذا المسجد**): يعني مسجد البصرة، قوله: (**وما نسينا منذ حدثنا**): أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له، قوله: (**وما نخشى أن يكون جندب كذب**)، فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي ﷺ، وفي هذا الاحْتِيَاط فِي التَّحْدِيث وَكَيْفِيَّة الضَّبْط لَهُ وَالتَّحَفُّظ فِيهِ بِذِكْرِ الْمَكَان، وَالإِشَارَة إِلَى ضَبْط الْمُحَدِّث لِمَنْ حَدَّثَهُ لِيَرْكَن السَّامِع لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ:

٧٥٢- [٣٤٦٤] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ ﷻ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ - بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى

الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ - شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

١- قَالَ الْكَرْمَانِيُّ مَا مُحَصَّله: كَانَ مِزَاج الأَعْمَى أَصَحّ مِنْ مِزَاج رَفِيقَيْهِ، لأَنَّ الْبَرَص مَرَض يَحْصُل مِنْ فَسَاد الْمِزَاج وَخَلَل الطَّبِيعَة وَكَذَلِكَ الْقَرَع، بِخِلافِ الْعَمَى فَإِنَّهُ لا يَسْتَلْزِم ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُون مِنْ أَمْر خَارِج فَلِهَذَا حَسُنَتْ طِبَاع الأَعْمَى وَسَاءَتْ طِبَاع الْآخَرَيْنِ.

٢- قوله: (**إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**)، فيه: جَوَاز ذِكْر مَا اِتَّفَقَ لِمَنْ مَضَى لِيَتَّعِظ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ وَلا يَكُون ذَلِكَ غِيبَة فِيهِمْ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرّ فِي تَرْك تَسْمِيَتهمْ، وَلَمْ يُفْصِح بِمَا اِتَّفَقَ لَهُمْ بَعْد ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الأَمْر فِيهِمْ وَقَعَ كَمَا قَالَ الْمَلَك.

٣- وَفِي الحديث: التَّحْذِير مِنْ كُفْرَان النِّعَم وَالتَّرْغِيب فِي شُكْرهَا وَالاعْتِرَاف بِهَا وَحَمْد اللَّه عَلَيْهَا.

٤- وَفِي الحديث: فَضْل الصَّدَقَة وَالْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِالضُّعَفَاءِ وَإِكْرَامهمْ وَتَبْلِيغهمْ مَآرِبهمْ.

٥- وَفِي الحديث: الزَّجْر عَنْ الْبُخْل، لأَنَّهُ حَمَلَ صَاحِبه عَلَى الْكَذِب، وَعَلَى جَحْد نِعْمَة اللَّه تَعَالَى.

* * *

باب:

٧٥٣- [٣٤٧٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟، قَالَ: لا فقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ.

١- فِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة التَّوْبَة مِنْ جَمِيع الْكَبَائِر حَتَّى مِنْ قَتْل الأنْفُس، وَيُحْمَل عَلَى أَنَّ اللَّه تَعَالَى إِذَا قَبِلَ تَوبة الْقَاتِل تَكَفَّلَ بِرِضَا خَصْمه.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُفْتِي قَدْ يُجِيب بِالْخَطَأِ، وَغَفَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ الأخِير عَلَى سَبِيل التَّأَوُّل لِكَوْنِهِ أَفْتَاهُ بِغَيْرِ عِلْم، لأنَّ السِّيَاق يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ غَيْر عَالِم بِالْحُكْمِ حَتَّى اِسْتَمَرَّ يَسْتَفْتِي.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ اِسْتَبْعَدَ أَنْ تَصِحّ تَوْبَته بَعْد قَتْلِه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقّ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ بِنَاء عَلَى الْعَمَل بِفَتْوَاهُ لأنَّ ذَلِكَ اِقْتَضَى عِنْده أَنْ لا نَجَاة لَهُ فَيَئِسَ مِنْ الرَّحْمَة، ثُمَّ تَدَارَكَهُ اللَّه فَنَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ فَرَجَعَ يَسْأَل.

٥- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى قِلَّة فِطْنَة الرَّاهِب، لأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقّه التَّحَرُّز مِمَّنْ اِجْتَرَأَ عَلَى الْقَتْل حَتَّى صَارَ لَهُ عَادَة بِأَنْ لا يُوَاجِههُ بِخِلافِ مُرَاده، وَأَنْ يَسْتَعْمِل مَعَهُ الْمَعَارِيض مُدَارَاة عَنْ نَفْسه، هَذَا لَوْ كَانَ الْحُكْم

عِنْده صَرِيحًا فِي عَدَم قَبُول تَوْبَة الْقَاتِل فَضْلا عَنْ أَنَّ الْحُكْم لَمْ يَكُنْ عِنْده إِلا مَظْنُونًا.

٦- قوله: (**فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ**)، فيه: أَنَّ الْمَلائِكَة الْمُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَم يَخْتَلِف اِجْتِهَادهمْ فِي حَقّهمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُونَهُ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، وَأَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِي اللَّه بَيْنهمْ.

٧- قوله: (**ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا**)، زارد في رواية:: (فإن فيها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء)، فيه: فَضْل التَّحَوُّل مِنْ الأَرْض الَّتِي يُصِيب الإِنْسَان فِيهَا الْمَعْصِيَة لِمَا يَغْلِب بِحُكْمِ الْعَادَة عَلَى مِثْل ذَلِكَ إِمَّا لِتَذَكُّرِهِ لأَفْعَالِهِ الصَّادِرَة قَبْل ذَلِكَ وَالْفِتْنَة بِهَا وَإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِينهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحُضّهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الأَخِير: وَلا تَرْجِع إِلَى أَرْضك فَإِنَّهَا أَرْض سُوء، **فَفِيهِ إِشَارَة** إِلَى أَنَّ التَّائِب يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَة الأَحْوَال الَّتِي اِعْتَادَهَا فِي زَمَن الْمَعْصِيَة، وَالتَّحَوُّل مِنْهَا كُلّهَا وَالاشْتِغَال بِغَيْرِهَا.

٨- وَفِي الحديث: فَضْل الْعَالِم عَلَى الْعَابِد؛ لأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلا بِأَنْ لا تَوْبَة لَهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَة فَاسْتَعْظَمَ وُقُوع مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِل مِنْ اِسْتِجْرَائِهِ عَلَى قَتْل هَذَا الْعَدَد الْكَثِير، وَأَمَّا الثَّانِي فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْعِلْم فَأَفْتَاهُ بِالصَّوَابِ وَدَلَّهُ عَلَى طَرِيق النَّجَاة.

٩- قَالَ عِيَاض: وَفِيهِ أَنَّ التَّوْبَة تَنْفَع مِنْ الْقَتْل كَمَا تَنْفَع مِنْ سَائِر الذُّنُوب، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلنَا وَفِي الاحْتِجَاج بِهِ خِلاف لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوْضِع الْخِلاف لأَنَّ مَوْضِع الْخِلاف إِذَا لَمْ يَرِد فِي شَرْعنَا تَقْرِيره وَمُوَافَقَته.

١٠- وَفِي الحديث: حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ التَّحْكِيم، وأَنَّ مَنْ رَضِيَ الْفَرِيقَان بِتَحْكِيمِهِ فَحُكْمه جَائِز عَلَيْهِمْ.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْحَاكِمِ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْده الأَحْوَال وَتَعَدَّدَتْ الْبَيِّنَات أَنْ يَسْتَدِلّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى التَّرْجِيح.

* * *

كتاب المَنَاقِبِ

باب:

٧٥٤- [٣٥٠٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

١- فِي الْحَدِيث: تَحْرِيم الانْتِفَاء مِنْ النَّسَب الْمَعْرُوف وَالادِّعَاء إِلَى غَيْره، وَقيدَ فِي الْحَدِيث بِالْعِلْمِ وَلا بُدّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا لأَنَّ الإِثْم إِنَّمَا يَتَرَتَّب عَلَى الْعَالِم بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمِّد لَهُ.

٢- قوله:(**إِلا كَفَرَ**)، فيه: جَوَاز إِطْلاق الْكُفْر عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْر كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

٣- وَيُؤْخَذ مِنْ رِوَايَة مُسْلِم[1] تَحْرِيم الدَّعْوَى بِشَيْء لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي، فَيَدْخُل فِيهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَة كُلّهَا مَالا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالا وَصَلاحًا وَنِعْمَة وَوَلاء وَغَيْر ذَلِكَ، وَيَزْدَاد التَّحْرِيم بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَة الْمُتَرَتِّبَة عَلَى ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السب واللعان ح (٦٠٤٥)، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

---

(١) رواية مسلم هي: «وَمَنْ إِدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْ النَّار»

٤- قَوْله: (**لا يَرْمِي رَجُل رَجُلا بِالْفُسُوق وَلا يَرْمِيه بِالْكُفْر إلا اِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبه كَمَا قَالَ**)، هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَر: أَنْتَ فَاسِق أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِر فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُور، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَرْجِع عَلَيْهِ شَيْء لِكَوْنِهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنْ لا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لا يَصِير بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلا كَافِرًا أَنْ لا يَكُون آثِمًا فِي صُورَة قَوْله لَهُ أَنْتَ فَاسِق بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَة تَفْصِيل: إِنْ قَصَدَ نُصْحه أَوْ نُصْح غَيْره بِبَيَانِ حَاله جَازَ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْيِيره وَشُهْرَته بِذَلِكَ وَمَحْض أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ مَأْمُور بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمه وَعِظَته بِالْحُسْنَى، فَمَهْمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالرِّفْقِ لا يَجُوز لَهُ أَنْ يَفْعَلهُ بِالْعُنْفِ لأَنَّهُ قَدْ يَكُون سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ وَإِصْرَاره عَلَى ذَلِكَ الْفِعْل كَمَا فِي طَبْع كَثِير مِنْ النَّاس مِنْ الأَنَفَة، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْآمِر دُون الْمَأْمُور فِي الْمَنْزِلَة.

قَالَ النَّوَوِيّ: اُخْتُلِفَ فِي تَأْوِيل هَذَا الرُّجُوع فَقِيلَ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْر إِنْ كَانَ مُسْتَحِلا، وَهَذَا بَعِيد مِنْ سِيَاق الْخَبَر، وَقِيلَ: مَحْمُول عَلَى الْخَوَارِج لأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا نَقَلَهُ عِيَاض عَنْ مَالِك وَهُوَ ضَعِيف. لأَنَّ الصَّحِيح عِنْدَ الأَكْثَرِينَ أَنَّ الْخَوَارِج لا يَكْفُرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ. قُلْت: وَلِمَا قَالَهُ مَالِك وَجْه، وَهُوَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّر كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَة مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ رَسُول اللَّه ﷺ بِالْجَنَّةِ وَبِالإِيمَانِ فَيَكُون تَكْفِيرهمْ مِنْ حَيْثُ تَكْذِيبهمْ لِلشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَة لا مِنْ مُجَرَّد صُدُور التَّكْفِير مِنْهُمْ بِتَأْوِيلٍ.

وَالتَّحْقِيق أَنَّ الْحَدِيث سِيقَ لِزَجْرِ الْمُسْلِم عَنْ أَنْ يَقُول ذَلِكَ لأَخِيهِ الْمُسْلِم، وَذَلِكَ قَبْل وُجُود فِرْقَة الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَته لأَخِيهِ وَمَعْصِيَة تَكْفِيره، وَهَذَا لا بَأْس بِهِ. وَقِيلَ: يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَئُول

بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفر كَمَا قِيلَ: الْمَعَاصِي بَرِيد الْكُفْر فَيُخَاف عَلَى مَنْ أَدَامَهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا سُوء الْخَاتِمَة، وَأَرْجَح مِنْ الْجَمِيع أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَعْرِف مِنْهُ الإِسْلام وَلَمْ يَقُمْ لَهُ شُبْهَة فِي زَعْمه أَنَّهُ كَافِر فَإِنَّهُ يَكْفُر بِذَلِكَ، فَمَعْنَى الْحَدِيث فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيره، فَالرَّاجِع التَّكْفِير لا الْكُفْر، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسه لِكَوْنِهِ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْله، وَمَنْ لا يُكَفِّرهُ إِلا كَافِر يَعْتَقِد بُطْلان دِين الإِسْلام، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي بَعْض طُرُقه«وَجَبَ الْكُفْر عَلَى أَحَدهمَا»

٥- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: حَيْثُ جَاءَ الْكُفْر فِي لِسَان الشَّرْع فَهُوَ جَحْد الْمَعْلُوم مِنْ دِين الإِسْلام بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّة، وَقَدْ وَرَدَ الْكُفْر فِي الشَّرْع بِمَعْنَى جَحْد النِّعَم وَتَرْك شُكْر الْمُنْعِم وَالْقِيَام بِحَقِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره فِي كِتَاب الإِيمَان فِي«بَاب كُفْر دُون كُفْر»وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد«يَكْفُرْنَ الإِحْسَان وَيَكْفُرْنَ الْعَشِير»قَالَ: وَقَوْله بَاءَ بِهَا أَحَدهمَا أَيْ رَجَعَ بِإِثْمِهَا وَلازِم ذَلِكَ، وَأَصْل الْبَوْء اللُّزُوم، وَمِنْهُ: «أَبُوء بِنِعْمَتِك»أَيْ أُلْزِمهَا نَفْسِي وَأُقِرّ بِهَا قَالَ: وَالْهَاء فِي قَوْله: «بِهَا»رَاجِع إِلَى التَّكْفِيرَة الْوَاحِدَة الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مَا يَدُلّ عَلَيْهَا لَفْظ كَافِر، وَيَحْتَمِل أَنْ يَعُود إِلَى الْكَلِمَة (١).

* * *

٧٥٥- [٣٥٠٩] وَعن وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَع ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ

(١) هذا الحديث من أحاديث الوعيد، وقد اتفق أهل السنة والجماعة أن هذه الذنوب وغيرها من الكبائر لا توجب الكفر الأكبر المخرج من الملة، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨، ١١٦] .

تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

فِي الْحَدِيث تَشْدِيد الْكَذِب فِي هَذِهِ الأمُور الثَّلاثَة وَهِيَ الْخَبَر عَنْ الشَّيْء أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَنَام وَلَمْ يَكُنْ رَآهُ، وَالادِّعَاء إِلَى غَيْر الأب، وَالْكَذِب عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَالْحِكْمَة فِي التَّشْدِيد فِي الْكَذِب عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَاضِح فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِر عَنْ اللَّه فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ كَذَبَ عَلَى اللَّه ﷻ، وَقَدْ اِشْتَدَّ النَّكِير عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّه تَعَالَى فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأعراف: ٣٧] فَسَوَّى بَيْن مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ وَبَيْن الْكَافِر، وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] وَالْآيَات فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّدَة.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٧٥٦- [٣٥٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١- قَوْله: (**يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا**) كَانَ الْكُفَّار مِنْ قُرَيْش مِنْ شِدَّة كَرَاهَتهمْ فِي النَّبِيّ ﷺ لا يُسَمُّونَهُ بِاسْمِهِ الدَّالّ عَلَى الْمَدْح فَيَعْدِلُونَ إِلَى ضِدّه فَيَقُولُونَ: مُذَمَّم، وَإِذَا ذَكَرُوهُ بِسُوءٍ قَالُوا: فَعَلَ اللَّه بِمُذَمَّمٍ، وَمُذَمَّم لَيْسَ هُوَ اِسْمه وَلا يُعْرَف بِهِ فَكَانَ الَّذِي يَقَع مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى غَيْره.

٢- قَالَ اِبْن التِّين: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث مَنْ أَسْقَطَ حَدّ الْقَذْف بِالتَّعْرِيضِ وَهُمْ الأكْثَر خِلافًا لِمَالِكٍ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي الْحَدِيث أَنَّهُ لا شَيْء عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَلْ الْوَاقِع أَنَّهُمْ عُوقِبُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ وَغَيْره اِنْتَهَى.

وَالتَّحْقِيق أَنَّهُ لا حُجَّة فِي ذَلِكَ إِثْبَاتًا وَلا نَفْيًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ النَّسَائِيُّ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ مُنَافٍ لِمَعْنَى الطَّلاق وَمُطْلَق الْفُرْقَة وَقَصَدَ بِهِ الطَّلاق لا يَقَع، كَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: كُلِي وَقَصَدَ الطَّلاق فَإِنَّهَا لا تَطْلُق، لأنَّ الأكْل لا يَصْلُح أَنْ يُفَسَّر بِهِ الطَّلاق بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه، كَمَا أَنَّ مُذَمَّمًا لا يُمْكِن أَنْ يُفَسَّر بِهِ مُحَمَّد عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلاة وَالسَّلام بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه.

***

بَاب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ:

٧٥٧- [٣٥٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟، قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

١- فِي الْحَدِيث: ضَرْب الأَمْثَال لِلتَّقْرِيبِ لِلأَفْهَامِ.

٢- وَفِي الحديث: فَضْل النَّبِيّ ﷺ عَلَى سَائِر النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ اللَّه خَتَمَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَكْمَلَ بِهِ شَرَائِع الدِّين.

***

بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

٧٥٨- [٣٥٤٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ:

«بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ».

١- فِي الْحَدِيث فَضْل أَبِي بَكْر وَمَحَبَّته لِقَرَابَةِ النَّبِيّ ﷺ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِب قَوْله: «لَقَرَابَةُ رَسُول اللَّه ﷺ أَحَبّ إِلَيَّ أَنْ أَصِل مِنْ قَرَابَتِي»

٢- قوله: (**فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَان**)، فيه: تَرْك الصَّبِيّ الْمُمَيِّز يَلْعَب؛ لأَنَّ الْحَسَن إِذْ ذَاكَ كَانَ اِبْن سَبْع سِنِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُ، وَلَعِبه مَحْمُول عَلَى مَا يَلِيق بِمِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَان مِنْ الأَشْيَاء الْمُبَاحَة، بَلْ عَلَى مَا فِيهِ تَمْرِين وَتَنْشِيط وَنَحْو ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٧٥٩- [٣٥٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا».

١- قوله: (**إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**)، فيه: الْحَثّ عَلَى تَرْك الأَخْذ بِالشَّيْءِ الْعَسِر، وَالاقْتِنَاع بِالْيُسْرِ.

٢- وَفِي الحديث: تَرْك الإِلْحَاح فِيمَا لا يُضْطَرّ إِلَيْهِ. وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ النَّدْب إِلَى الأَخْذ بِالرُّخَصِ مَا لَمْ يَظْهَر الْخَطَأ، وَالْحَثّ عَلَى الْعَفْو إِلا فِي حُقُوق اللَّه تَعَالَى، وَالنَّدْب إِلَى الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَمَحَلّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى مَا هُوَ أَشَدّ مِنْهُ.

٣- قوله: (**وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ**)، فيه: تَرْك الْحُكْم لِلنَّفْس وَإِنْ كَانَ الْحَاكِم مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُؤْمَن مِنْهُ الْحَيْف عَلَى الْمَحْكُوم عَلَيْهِ، لَكِنْ لِحَسْمِ الْمَادَّة وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلامِ:

٧٦٠- [٣٥٨٠] عن جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قال: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْس عِنْدِي إلا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ، فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ».

١- قوله: (**أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ**)، وفي رواية للبخاري: (لرجل من اليهود فاستنظره جابرٌ فأبى أن ينظره، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ ليشفع له) فيه: جَوَاز الاسْتِنْظَار فِي الدَّيْن الْحَالّ.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير الْغَرِيم لِمَصْلَحَةِ الْمَال الَّذِي يُوَفَّى مِنْهُ.

٣- قوله: (**فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ**)، فيه: مَشْي الإِمَام فِي حَوَائِج رَعِيَّته، وَشَفَاعَته عِنْد بَعْضهمْ فِي بَعْض.

٤- قوله: (**فدعا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ**)، فيه: عَلَم ظَاهِر مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة لِتَكْثِيرِ الْقَلِيل إِلَى أَنْ حَصَلَ بِهِ وَفَاء الْكَثِير وَفَضَلَ مِنْهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا فقال أنا ح (٦٢٥٠)، ولفظه: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

٥- قَوْله (**فَقُلْت: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**) قَالَ الْمُهَلَّب: إِنَّمَا كَرِهَ

قَوْل أَنَا لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَان إِلا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْذِن مِمَّنْ يَعْرِف الْمُسْتَأْذَن عَلَيْهِ صَوْته وَلا يَلْتَبِس بِغَيْرِهِ، وَالْغَالِب الالْتِبَاس. وَقِيلَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لأَنَّ جَابِرًا لَمْ يَسْتَأْذِن بِلَفْظِ السَّلام، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ لَيْسَ فِي سِيَاق حَدِيث جَابِر أَنَّهُ طَلَبَ الدُّخُول، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي حَاجَته فَدَقَّ الْبَاب لِيُعْلِم النَّبِيّ ﷺ بِمَجِيئِهِ، فَلِذَلِكَ خَرَجَ لَهُ. وَقَالَ الدَّاوُدِيّ إِنَّمَا كَرِهَهُ لأَنَّهُ أَجَابَهُ بِغَيْرِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَ الْبَاب عَرَفَ أَنَّ ثَمَّ ضَارِبًا، فَلَمَّا قَالَ أَنَا كَأَنَّهُ أَعْلَمَهُ أَنَّ ثَمَّ ضَارِبًا فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ ضَرَبَ الْبَاب.

قَالَ النَّوَوِيّ: إِذَا لَمْ يَقَع التَّعْرِيف إِلا بِأَنْ يَكْنِي الْمَرْء نَفْسه لَمْ يُكْرَه ذَلِكَ، وَكَذَا لا بَأْس أَنْ يَقُول: أَنَا الشَّيْخ فُلان أَوْ الْقَارِئ فُلان أَوْ الْقَاضِي فُلان إِذَا لَمْ يَحْصُل التَّمْيِيز إِلا بِذَلِكَ. وَذَكَرَ اِبْن الْجَوْزِيّ أَنَّ السَّبَب فِي كَرَاهَة قَوْل«أَنَا»أَنَّ فِيهَا نَوْعًا مِنْ الْكِبْر، كَأَنَّ قَائِلهَا يَقُول أَنَا الَّذِي لا أَحْتَاج أَذْكُر اِسْمِي وَلا نَسَبِي.

٦- قوله: (**فَدَقَقْتُ الْبَابَ**)، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِي حَدِيث جَابِر مَشْرُوعِيَّة دَقّ الْبَاب.

* * *

٧٦١- [٣٥٨١] وَعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلاثَةً قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ،

ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ ضَيْفِكَ -؟، قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟، قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِم فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ - وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ اللُّقْمَةِ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ.

١- قَوْله: (**وَقَالَ كُلُوا**) زَادَ فِي الصَّلاة«لا هَنِيئًا»**وَيُسْتَفَاد** مِنْ ذَلِكَ جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُل مِنْهُ الإِنْصَاف وَلا سِيَّمَا عِنْد الْحَرَج وَالتَّغَيُّظ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَحَكَّمُوا عَلَى رَبّ الْمَنْزِل بِالْحُضُور مَعَهُمْ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِوَلَدِهِ مَعَ إِذْنه لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ رَغْبَتهمْ فِي التَّبَرُّك بِمُؤَاكَلَتِهِ، وَيُقَال إِنَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ أَهْله لا الأَضْيَاف، وَقِيلَ: لَمْ يُرِدْ الدُّعَاء وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ فَاتَهُمْ الْهَنَاء بِهِ إِذَا لَمْ يَأْكُلُوهُ فِي وَقْته.

٢- وَقَوْله: (**وَلَمْ يَبْلُغنِي كَفَّارَة**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا تَجِب الْكَفَّارَة فِي يَمِين اللِّجَاج وَالْغَضَب، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ عَدَم الذِّكْر عَدَم الْوُجُود، فَلِمَنْ أَثْبَتَ الْكَفَّارَة أَنْ يَتَمَسَّك بِعُمُومِ قَوْله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

ﭐلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَقَعَ قَبْل مَشْرُوعِيَّة الْكَفَّارَة فِي الأَيْمَان، لَكِنْ يُعَكِّر عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيث عَائِشَة أَنَّ أَبَا بَكْر لَمْ يَكُنْ يَحْنَث فِي يَمِين حَتَّى نَزَلَتْ الْكَفَّارَة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: قَوْله: (وَلَمْ تَبْلُغنِي كَفَّارَة) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّر قَبْل الْحِنْث، فَأَمَّا وُجُوب الْكَفَّارَة فَلا خِلاف فِيهِ، كَذَا قَالَ.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: اِلْتِجَاء الْفُقَرَاء إِلَى الْمَسَاجِد عِنْد الاحْتِيَاج إِلَى الْمُوَاسَاة إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلْحَاح وَلا إِلْحَاف وَلا تَشْوِيش عَلَى الْمُصَلِّينَ.

٤- قوله: (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ...**) فيه: اِسْتِحْبَاب مُوَاسَاتهمْ عِنْد اِجْتِمَاع هَذِهِ الشُّرُوط.

٥- وَفِي الحديث: التَّوْظِيف فِي الْمَخْمَصَة.

٦- قوله: (**ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ**): فيه جَوَاز الْغَيْبَة عَنْ الأَهْل وَالْوَلَد وَالضَّيْف إِذَا أُعِدَّتْ لَهُمْ الْكِفَايَة.

٧- قوله: (قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟): فيه تَصَرُّف الْمَرْأَة فِيمَا تُقَدِّم لِلضَّيْفِ وَالإِطْعَام بِغَيْرِ إِذْن خَاصّ مِنْ الرَّجُل.

٨- قوله: (**يَا غُنْثَرُ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ**): فيه جَوَاز سَبّ الْوَالِد لِلْوَلَدِ عَلَى وَجْه التَّأْدِيب وَالتَّمْرِين عَلَى أَعْمَال الْخَيْر وَتَعَاطِيه.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز الْحَلِف عَلَى تَرْك الْمُبَاح.

١٠- قوله: (**وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ اللُّقْمَةِ**)، فيه: تَوْكِيد الرَّجُل الصَّادِق لِخَبَرِهِ بِالْقَسَمِ.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز الْحِنْث بَعْد عَقْد الْيَمِين.

١٢- وَفِي الحديث: التَّبَرُّك بِطَعَامِ الأَوْلِيَاء وَالصُّلَحَاء (١).

١٣- قوله: (**ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ**): فيه: عَرْض الطَّعَام الَّذِي تَظْهَر فِيهِ الْبَرَكَة عَلَى الْكِبَار وَقَبُولهمْ ذَلِكَ.

١٤- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالظَّنِّ الْغَالِب؛ لأَنَّ أَبَا بَكْر ظَنَّ أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن فَرَّطَ فِي أَمْر الأَضْيَاف فَبَادَرَ إِلَى سَبّه وَقَوَّى الْقَرِينَة عِنْده اِخْتِبَاؤُهُ مِنْهُ.

١٥- وَفِي الحديث: مَا يَقَع مِنْ لُطْف اللَّه تَعَالَى بِأَوْلِيَائِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَاطِر أَبِي بَكْر تَشَوَّشَ وَكَذَلِكَ وَلَده وَأَهْله وَأَضْيَافه بِسَبَبِ اِمْتِنَاعهمْ مِنْ الأَكْل، وَتَكَدَّرَ خَاطِر أَبِي بَكْر مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اِحْتَاجَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْره مِنْ الْحَرَج بِالْحَلِفِ وَبِالْحِنْثِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَدَارَكَ اللَّه ذَلِكَ وَرَفَعَهُ عَنْهُ بِالْكَرَامَةِ الَّتِي أَبْدَاهَا لَهُ، فَانْقَلَبَ ذَلِكَ الْكَدَر صَفَاء وَالنَّكَد سُرُورًا وَلِلَّهِ الْحَمْد وَالْمِنَّة.

* * *

---

(١) هذا الإطلاق فيه نظر، والصواب أن التبرك خاص بالنبي ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك في موضع آخر.

كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَاب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﷺ:

٧٦٢- [٣٦٥٢] عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلا بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرْ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لا حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ، قَالَ: «ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا - أَوْ سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى»، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ،

فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

١- قوله: (**فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا؟**)، فيه: خِدْمَة التَّابِع الْحُرّ لِلْمَتْبُوعِ فِي يَقِظَته وَالذَّبّ عَنْهُ عِنْد نَوْمه.

٢- وَفِي الحديث: شِدَّة مَحَبَّة أَبِي بَكْر لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدَبه مَعَهُ وَإِيثَاره لَهُ عَلَى نَفْسه.

٣- قوله: (**ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ... فَحَلَبَ لِي**)، فيه: أَدَب الأَكْل وَالشُّرْب وَاسْتِحْبَاب التَّنْظِيف لِمَا يُؤْكَل وَيُشْرَب.

٤- قوله: (**وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ**)، فيه: اِسْتِصْحَاب آلَة السَّفَر كَالإِدَاوَةِ وَالسُّفْرَة وَلا يَقْدَح ذَلِكَ فِي التَّوَكُّل.

* * *

٧٦٣- [٣٦٥٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا؟، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

١- فِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة ظَاهِرَة لأَبِي بَكْر.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ بَاب الْغَار كَانَ مُنْخَفِضًا إِلا أَنَّهُ كَانَ ضَيِّقًا، فَقَدْ جَاءَ فِي«السِّيَر لِلْوَاقِدِيّ»أَنَّ رَجُلا كَشَفَ عَنْ فَرْجه وَجَلَسَ يَبُول فَقَالَ أَبُو بَكْر«قَدْ رَآنَا يَا رَسُول اللَّه. قَالَ: لَوْ رَآنَا لَمْ يَكْشِف عَنْ فَرْجه».

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

٧٦٤- [٣٦٥٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا غَيْرَ رَبِّي(١) لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ، إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ .

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْن بَطَّال وَغَيْرهمَا: فِي هَذَا الْحَدِيث اِخْتِصَاص ظَاهِر لأَبِي بَكْر.

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَة قَوِيَّة إِلَى اِسْتِحْقَاقه لِلْخِلافَةِ، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِر حَيَاة النَّبِيّ ﷺ فِي الْوَقْت الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ أَنْ لا يَؤُمّهُمْ إِلا أَبُو بَكْر. وَقَدْ اِدَّعَى بَعْضهمْ أَنَّ الْبَاب كِنَايَة عَنْ الْخِلافَة وَالأَمْر بِالسَّدِّ كِنَايَة عَنْ طَلَبهَا كَأَنَّهُ قَالَ: لا يَطْلُبَن أَحَد الْخِلافَة إِلا أَبَا بَكْر فَإِنَّهُ لا حَرَج عَلَيْهِ فِي طَلَبهَا، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ اِبْن حِبَّانَ فَقَالَ بَعْد أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث: فِي هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَة بَعْد النَّبِيّ ﷺ؛ لأَنَّهُ حَسَمَ بِقَوْلِهِ: «سُدُّوا عَنِّي كُلّ خَوْخَة فِي الْمَسْجِد»أَطْمَاع النَّاس كُلّهمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خُلَفَاء

---

(١) نقل الحافظ – رحمه الله – في هذا الموضع تأويل الخلة عن بعض الشراح، والصواب إثباتها لله ﷻ على ما يليق بكماله وجلاله، ينظر: التعليق في ص (١٠٣٠).

بَعْده.

٣- وَفِي الحَدِيث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لأَبِي بَكْر الصِّدِّيق وَأَنَّهُ كَانَ مُتَأَهِّلا لأَنْ يَتَّخِذهُ النَّبِيّ ﷺ خَلِيلا لَوْلا الْمَانِع الْمُتَقَدِّم ذِكْرُهُ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ لِلْخَلِيلِ صِفَة خَاصَّة تَقْتَضِي عَدَم الْمُشَارَكَة فِيهَا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَسَاجِد تُصَان عَنْ التَّطَرُّق إِلَيْهَا لِغَيْرِ ضَرُورَة مُهِمَّة.

٥- وَفِي الحديث: الإِشَارَة بِالْعِلْمِ الْخَاصّ دُون التَّصْرِيح لِإِثَارَةِ أَفْهَام السَّامِعِينَ

٦- قوله: (**وَكَانَ أَبو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا**)، فيه: تَفَاوُت الْعُلَمَاء فِي الْفَهْم وَأَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَع فِي الْفَهْم اِسْتَحَقَّ أَنْ يُطْلَق عَلَيْهِ أَعْلَم.

٧- قوله: (**إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ**)، فيه: التَّرْغِيب فِي اِخْتِيَار مَا فِي الْآخِرَة عَلَى مَا فِي الدُّنْيَا.

٨- قوله: (**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ**)، فيه: شُكْر الْمُحْسِن وَالتَّنْوِيه بِفَضْلِهِ وَالثَّنَاء عَلَيْهِ.

٩- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الْمُرَشَّح لِلإِمَامَةِ يُخَصّ بِكَرَامَةٍ تَدُلّ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَقّ الصِّدِّيق فِي هَذِهِ الْقِصَّة.

* * *

بَاب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

٧٦٥- [٣٦٥٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ

النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

فِي الْحَدِيث تَقْدِيم عُثْمَان بَعْد أَبِي بَكْر وَعُمَر، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد جُمْهُور أَهْل السُّنَّة، وَذَهَبَ بَعْض السَّلَف إِلَى تَقْدِيم عَلِيّ عَلَى عُثْمَان، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَيُقَال إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ اِبْن خُزَيْمَةَ، وَطَائِفَة قَبْله وَبَعْده، وَقِيلَ لا يُفَضَّل أَحَدهمَا عَلَى الْآخَر قَالَهُ مَالِك فِي «الْمُدَوَّنَة» وَتَبِعَهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اِبْن حَزْم، وَحَدِيث الْبَاب حُجَّة لِلْجُمْهُور، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَاسْتَنَدَ إِلَى مَا حَكَاهُ عَنْ هَارُون بْن إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْت اِبْن مَعِين يَقُول: مَنْ قَالَ أَبُو بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ وَعَرَفَ لِعَلِيٍّ سَابِقِيَّتِهِ وَفَضْله فَهُوَ صَاحِب سُنَّة، قَالَ فَذَكَرْت لَهُ مَنْ يَقُول أَبُو بَكْر وَعُمْر وَعُثْمَان وَيَسْكُتُونَ فَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلامٍ غَلِيظ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اِبْن مَعِين أَنْكَرَ رَأْي قَوْم وَهُمْ الْعُثْمَانِيَّة الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي حُبّ عُثْمَان وَيَنْتَقِصُونَ عَلِيًّا، وَلا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِف لِعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب فَضْله فَهُوَ مَذْمُوم.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا:

٧٦٦- [٣٦٥٩] عن جُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟، - كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ - قَالَ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ مَوَاعِيد النَّبِيّ ﷺ كَانَتْ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى الْخِلافَة بَعْده تَنْجِيزهَا.

٢- وَفِي الحديث: رَدّ عَلَى الشِّيعَة فِي زَعْمهمْ أَنَّهُ نَص عَلَى اِسْتِخْلاف عَلِيّ وَالْعَبَّاس.

* * *

٧٦٧- [٣٦٦٠] وَعَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ».

فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ أَبَا بَكْر أَوَّل مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الأَحْرَار مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ مُرَاد عَمَّار بِذَلِكَ مِمَّنْ أَظْهَرَ إِسْلامه، وَإِلا فَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ جَمَاعَة مِمَّنْ أَسْلَمَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَهُ مِنْ أَقَارِبهمْ، وَسَيَأْتِي قَوْل سَعْد إِنَّهُ كَانَ ثُلُث الإِسْلام، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى إِسْلامه مِمَّنْ سَبَقَ إِسْلامه.

* * *

٧٦٨- [٣٦٦١] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ»، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟، فَقَالُوا: لا فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا».

١- فِي الْحَدِيث: فَضْل أَبِي بَكْر عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة.

٢- قوله: (**ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ**)، فيه: أَنَّ الْفَاضِل لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَاضِب مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ.

٣- قوله: (**وَقَالَ أَبو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**): فيه: جَوَاز مَدْح الْمَرْء فِي وَجْهه، وَمَحَلّه إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الافْتِتَان وَالاغْتِرَار.

٤-قوله: (**إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ**): فِيهِ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الإِنْسَان مِنْ الْبَشَرِيَّة حَتَّى يَحْمِلهُ الْغَضَب عَلَى اِرْتِكَاب خِلاف الأَوْلَى، لَكِنْ الْفَاضِل فِي الدِّين يُسْرِع الرُّجُوع إِلَى الأَوْلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١] .

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ غَيْر النَّبِيّ وَلَوْ بَلَغَ مِنْ الْفَضْل الْغَايَة لَيْسَ بِمَعْصُومٍ.

٦- قوله: (**فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ**): فيه اِسْتِحْبَاب سُؤَال الاسْتِغْفَار وَالتَّحَلُّل مِنْ الْمَظْلُوم.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَى صَاحِبه نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ جَدّه وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ وَذَلِكَ مِنْ قَوْل أَبِي بَكْر لَمَّا جَاءَ وَهُوَ غَضْبَان مِنْ عُمَر«كَانَ بَيْنِي وَبَيْن اِبْن الْخَطَّاب»فَلَمْ يَذْكُرهُ بِاسْمِهِ، وَنَظِيره قَوْله ﷺ:«إِلا إِنْ كَانَ اِبْن أَبِي طَالِب يُرِيد أَنْ يَنْكِح اِبْنَتهمْ».

٨- قوله: (**أَقْبَلَ أَبو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ**): فِيهِ أَنَّ الرُّكْبَة لَيْسَتْ عَوْرَة.

* * *

٧٦٩- [٣٦٦٦] وَعن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

١- فِي الْحَدِيث: إِشْعَار بِقِلَّةِ مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَاب كُلِّهَا.

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُرَاد مَا يُتَطَوَّع بِهِ مِنْ الأَعْمَال الْمَذْكُورَة لا وَاجِبَاتها لِكَثْرَةِ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الْعَمَل بِالْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ التَّطَوُّعَات فَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الْعَمَل بِجَمِيعِ أَنْوَاع التَّطَوُّعَات، ثُمَّ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُدْعَى مِنْ جَمِيع الأَبْوَاب عَلَى سَبِيل التَّكْرِيم لَهُ، وَإِلا فَدُخُوله إِنَّمَا يَكُون مِنْ بَاب وَاحِد، وَلَعَلَّهُ بَاب الْعَمَل الَّذِي يَكُون أَغْلَب عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ عُمَر«مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَد أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّه»الْحَدِيث وَفِيهِ«فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَاب الْجَنَّة يَدْخُل مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»فَلا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِره أَنَّهُ يُعَارِضهُ، لأَنَّهُ يُحْمَل عَلَى أَنَّهَا تُفْتَح لَهُ عَلَى سَبِيل التَّكْرِيم، ثُمَّ عِنْد دُخُوله لا يَدْخُل إِلا مِنْ بَاب العمل الَّذِي يَكُون أَغْلَب عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- قوله: (**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ...**)، فيه: أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْء عُرِفَ بِهِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ أَعْمَال الْبِرّ قَلَّ أَنْ تَجْتَمِع جَمِيعهَا لِشَخْصٍ وَاحِد عَلَى السَّوَاء.

٥- قوله: (**يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ**)، فيه: أَنَّ الْمَلائِكَة يُحِبُّونَ صَالِحِي بَنِي آدَم وَيَفْرَحُونَ بِهِمْ، فَإِنَّ الإِنْفَاق كُلَّمَا كَانَ أَكْثَر كَانَ أَفْضَل.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ تَمَنِّي الْخَيْر فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة مَطْلُوب.

***

٧٧٠- [٣٦٦٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ أبو بكر: «أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثًا وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمْ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إِلَى - ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]».

١- فِي الحديث: بَيَان رُجْحَان عِلْم أَبِي بَكْر عَلَى عُمَر فَمَنْ دُونه، وَكَذَلِكَ رُجْحَانه عَلَيْهِمْ لِثَبَاتِهِ فِي مِثْل ذَلِكَ الأَمْر الْعَظِيم.

٢- اسْتُدِلَّ بِقَوْل الأَنْصَار «**مِنَّا أَمِير وَمِنْكُمْ أَمِير**» عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِف، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ عُمَر كَمَا سَيَأْتِي؛ وَوَجْه الدَّلالَة أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ فِي مَقَام مَنْ لا يَخَاف شَيْئًا وَلا يَتَّقِيه، وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ اِبْن أَبِي مُلَيْكَة «سَأَلْت عَائِشَة: مَنْ كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ مُسْتَخْلِفًا؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْر. قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَر. قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَة بْن الْجَرَّاح» وَوَجَدْت فِي التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن شَقِيق مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ عَائِشَة عَنْ ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ح (٤٤٥٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- فِي الْحَدِيث: قُوَّة جَأْش أَبِي بَكْر وَكَثْرَة عِلْمه، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَبَّاس كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْمُغِيرَة كَمَا رَوَاهُ اِبْن سَعْد وَابْن أُمّ مَكْتُوم كَمَا فِي الْمَغَازِي لأَبِي الأَسْوَد عَنْ عُرْوَة قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَتْلُو قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وَالنَّاس لا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَكْثَر الصَّحَابَة عَلَى خِلاف

ذَلِكَ»فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الأَقَلّ عَدَدًا فِي الاجْتِهَاد قَدْ يُصِيب وَيُخْطِئ الأَكْثَر فَلا يَتَعَيَّن التَّرْجِيح بِالأَكْثَرِ، وَلا سِيَّمَا إِنْ ظَهَرَ أَنَّ بَعْضهمْ قَلَّدَ بَعْضًا.

* * *

٧٧١- [٣٦٧٦] وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

١- قَوْله: (**وَفِي نَزْعه ضَعْف**) أَيْ أَنَّهُ عَلَى مَهْل وَرِفْق. قَوْله: (**وَاَللَّه يَغْفِر لَهُ**) قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا دُعَاء مِنْ الْمُتَكَلِّم، أَيْ أَنَّهُ لا مَفْهُوم لَهُ. وَقَالَ غَيْره: فِيهِ إِشَارَة إِلَى قُرْب وَفَاة أَبِي بَكْر، وَهُوَ نَظِير قَوْله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عليه السلام ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [النصر: ٣] فَإِنَّهَا إِشَارَة إِلَى قُرْب وَفَاة النَّبِيّ ﷺ. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ قِلَّةَ الْفُتُوح فِي زَمَانه لا صُنْع لَهُ فِيهِ، لأَنَّ سَبَبه قِصَر مُدَّته، فَمَعْنَى الْمَغْفِرَة لَهُ رَفْع الْمَلامَة عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ح (٧٠١٩)، ولفظه: عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**ثُمَّ أَخَذَهَا اِبْن الْخَطَّاب مِنْ يَد أَبِي بَكْر**) كَذَا هُنَا، وَلَمْ يَذْكُر مِثْله فِي أَخْذ أَبِي بَكْر الدَّلْو مِنْ النَّبِيّ ﷺ، فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ عُمَر وَلِيَ الْخِلَافَة بِعَهْدٍ مِنْ أَبِي بَكْر إِلَيْهِ بِخِلَافِ أَبِي بَكْر فَلَمْ تَكُنْ خِلَافَته بِعَهْدٍ صَرِيح مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَلَكِنْ وَقَعَتْ عِدَّة إِشَارَات إِلَى ذَلِكَ فِيهَا مَا يَقْرُب مِنْ الصَّرِيح.

٣- قوله: (**فَأَخَذَ أَبو بَكْرٍ الدَّلْوَ**)، ووقع في رواية همام: «فأخذ أبو بكر مني الدلو ليريحني)، فيه: إِشَارَة إِلَى خِلَافَة أَبِي بَكْر بَعْدَ مَوْت النَّبِيّ ﷺ، **لأَنَّ** فِي الْمَوْت رَاحَة مِنْ كَدَر الدُّنْيَا وَتَعَبهَا، فَقَامَ أَبُو بَكْر بِتَدْبِيرِ أَمْر الأُمَّة وَمُعَانَاة أَحْوَالهمْ.

٤- وَأَمَّا قَوْله: (**وَفِي نَزْعه ضَعْف**) فَلَيْسَ فِيهِ حَطّ مِنْ فَضِيلَته وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَار عَنْ حَاله فِي قِصَر مُدَّة وِلَايَته، وَأَمَّا وِلَايَة عُمَر فَإِنَّهَا لَمَّا طَالَتْ كَثُرَ اِنْتِفَاع النَّاس بِهَا وَاتَّسَعَتْ دَائِرَة الإِسْلَام بِكَثْرَةِ الْفُتُوح وَتَمْصِير الأَمْصَار وَتَدْوِين الدَّوَاوِين.

٥- وَأَمَّا قَوْله«**وَاَللَّه يَغْفِر لَهُ**»فَلَيْسَ فِيهِ نَقْص لَهُ وَلا إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ذَنْب، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَة كَانُوا يَقُولُونَهَا يُدَعِّمُونَ بِهَا الْكَلَام.

٦- وَفِي الْحَدِيث إِعْلَام بِخِلَافَتِهِمَا وَصِحَّة وِلَايَتهمَا وَكَثْرَة الانْتِفَاع بِهِمَا، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

* * *

بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ:

٧٧٢- [٣٦٨١] عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟، قَالَ: الْعِلْمَ».

١- فِي الْحَدِيث: فَضِيلَة عُمَر.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ شَأْنهَا أَنْ لا تُحْمَل عَلَى ظَاهِرهَا وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا الأَنْبِيَاء مِنْ الْوَحْي، لَكِنْ مِنْهَا مَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير وَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى ظَاهِره وَالْمُرَاد بِالْعِلْمِ هُنَا الْعِلْم بِسِيَاسَةِ النَّاس بِكِتَابِ اللَّه وَسُنَّة رَسُول اللَّه ﷺ، وَاخْتَصَّ عُمَر بِذَلِكَ لِطُول مُدَّته بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِي بَكْر، وَبِاتِّفَاق النَّاس عَلَى طَاعَته بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُثْمَان، فَإِنَّ مُدَّة أَبِي بَكْر كَانَتْ قَصِيرَة فَلَمْ يَكْثُر فِيهَا الْفُتُوح الَّتِي هِيَ أَعْظَم الأَسْبَاب فِي الاخْتِلاف، وَمَعَ ذَلِكَ فَسَاسَ عُمَر فِيهَا - مَعَ طُول مُدَّته - النَّاس بِحَيْثُ لَمْ يُخَالِفهُ أَحَد، ثُمَّ اِزْدَادَتْ اِتِّسَاعًا فِي خِلافَة عُثْمَان فَانْتَشَرَتْ الأَقْوَال وَاخْتَلَفَتْ الْآرَاء وَلَمْ يَتَّفِق لَهُ مَا اِتَّفَقَ لِعُمَر مِنْ طَوَاعِيَة الْخَلْق لَهُ فَنَشَأَتْ مِنْ ثَمَّ الْفِتَن، إِلَى أَنْ أَفْضَى الأَمْر إِلَى قَتْله، وَاسْتُخْلِفَ عَلِيّ فَمَا اِزْدَادَ الأَمْر إِلا اِخْتِلافًا وَالْفِتَن إِلا اِنْتِشَارًا.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب اللبن ح (٧٠٠٦)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: تَأَوَّلَ النَّبِيّ ﷺ اللَّبَن بِالْعِلْمِ اِعْتِبَارًا بِمَا بُيِّنَ لَهُ أَوَّل الأَمْر حِين أُتِيَ بِقَدَحِ خَمْر وَقَدَح لَبَن فَأَخَذَ اللَّبَن، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل: أَخَذْت الْفِطْرَة الْحَدِيث.

٤- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة قَصّ الْكَبِير رُؤْيَاهُ عَلَى مَنْ دُونه.

٥- قوله: (**فَمَا أَوَّلْتَهُ؟**)، وفي رواية: (**فقال لهم رسول الله ﷺ أَوِّلُوها**)،

فيه: إِلْقَاء الْعَالِم الْمَسَائِلَ وَاخْتِبَار أَصْحَابه فِي تَأْوِيلهَا.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مِنْ الأَدَب أَنْ يَرُدّ الطَّالِب عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى مُعَلِّمه. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يُعَبِّرُوهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ تَعْبِيرهَا، فَفَهِمُوا مُرَاده فَسَأَلُوهُ فَأَفَادَهُمْ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْلَك هَذَا الأَدَبُ فِي جَمِيع الْحَالات.

٧- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ عِلْم النَّبِيّ ﷺ بِاللَّهِ لا يَبْلُغ أَحَدٌ دَرَجَتَهُ فِيهِ، لأَنَّهُ شَرِبَ حَتَّى رَأَى الرِّيّ يَخْرُج مِنْ أَطْرَافه، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ فَضْلَهُ عُمَرَ فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا حَصَلَ لِعُمَر مِنْ الْعِلْم بِاللَّهِ بِحَيْثُ كَانَ لا يَأْخُذهُ فِي اللَّه لَوْمَة لائِم.

٨- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مِنْ الرُّؤْيَا مَا يَدُلّ عَلَى الْمَاضِي وَالْحَال وَالْمُسْتَقْبَل، قَالَ: وَهَذِهِ أُوِّلَتْ عَلَى الْمَاضِي، فَإِنَّ رُؤْيَاهُ هَذِهِ تَمْثِيل بِأَمْرٍ قَدْ وَقَعَ، لأَنَّ الَّذِي أُعْطِيَهُ مِنْ الْعِلْم كَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُ وَكَذَلِكَ أُعْطِيَهُ عُمَر، فَكَانَتْ فَائِدَة هَذِهِ الرُّؤْيَا تَعْرِيفَ قَدْر النِّسْبَة بَيْن مَا أُعْطِيَهُ مِنْ الْعِلْم وَمَا أُعْطِيَهُ عُمَر.

* * *

بَاب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ:

٧٧٣- [٣٧٣٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قَوْله: (**فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَة أَبِيهِ مِنْ قَبْل**) يُشِير إِلَى إِمَارَة زَيْد بْن

حَارِثَة فِي غَزْوَة مُؤْتَة، وَفِيهِ جَوَاز إِمَارَة الْمَوْلَى وَتَوْلِيَة الصِّغَار عَلَى الْكِبَار وَالْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل. لأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْش - الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ أُسَامَة - أَبُو بَكْر وَعُمَر.

* * *

بَاب مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما:

٧٧٤- [٣٧٤٢] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟، قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ١ - ٣] قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ».

قَوْله: (**قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدكُمْ اِبْن أُمّ عَبْد**) يَعْنِي عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، وَمُرَاد أَبِي الدَّرْدَاء بِذَلِكَ أَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدِمُوا فِي طَلَب الْعِلْم، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عِنْدهمْ مِنْ الْعُلَمَاء مَنْ لا يَحْتَاجُونَ مَعَهُمْ إِلَى غَيْرهمْ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمُحَدِّث لا يَرْحَل عَنْ بَلَده حَتَّى يَسْتَوْعِب مَا عِنْد مَشَايِخهَا.

* * *

كتاب مَنَاقِب الأنْصَارِ

بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»:

٧٧٥- [٣٨٠١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

قوله: (**النَّاس سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ**) أَيْ أَنَّ الأنْصَار يَقِلُّونَ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى دُخُول قَبَائِل الْعَرَب وَالْعَجَم فِي الإِسْلام وَهُمْ أَضْعَاف أَضْعَاف قَبِيلَة الأنْصَار، فَمَهْمَا فُرِضَ فِي الأنْصَار مِنْ الْكَثْرَة كَالتَّنَاسُلِ فُرِضَ فِي كُلّ طَائِفَة مِنْ أُولَئِكَ، فَهُمْ أَبَدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرهمْ قَلِيل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ﷺ اِطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُمْ يَقِلُّونَ مُطْلَقًا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ لأنَّ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ مِنْ ذُرِّيَّة عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب مِمَّنْ يَتَحَقَّق نَسَبه إِلَيْهِ أَضْعَاف مَنْ يُوجَد مِنْ قَبِيلَتَيْ الأوْس وَالْخَزْرَج مِمَّنْ يَتَحَقَّق نَسَبه وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ، وَلا اِلْتِفَات إِلَى كَثْرَة مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بُرْهَان.

* * *

بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا ﵂:

٧٧٦- [٣٨١٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلا خَدِيجَةُ؟، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ

لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

١- فِي الحديث: دَلِيل عَلَى عِظَم قَدْرهَا عِنْده وَعَلَى مَزِيد فَضْلهَا؛ لأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اِشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرهَا مَرَّتَيْنِ، لأَنَّهُ ﷺ عَاشَ بَعْد أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَة وَثَلاثِينَ عَامًا اِنْفَرَدَتْ خَدِيجَة مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهِيَ نَحْو الثُّلُثَيْنِ مِنْ الْمَجْمُوع، وَمَعَ طُول الْمُدَّة فَصَانَ قَلْبهَا فِيهَا مِنْ الْغَيْرَة وَمِنْ نَكَد الضَّرَائِر الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّش عَلَيْهِ بِذَلِك، وَهِيَ فَضِيلَة لَمْ يُشَارِكهَا فِيهَا غَيْرهَا. وَمِمَّا اِخْتَصَّتْ بِهِ سَبْقهَا نِسَاء هَذِهِ الأُمَّة إِلَى الإِيمَان، فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدهَا، فَيَكُون لَهَا مِثْل أَجْرهنَّ، لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة» وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَال، وَلا يُعْرَف قَدْر مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الثَّوَاب بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

٢- وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذِهِ الأَحَادِيث[1] دَلالَة لِحُسْنِ الْعَهْد، وَحِفْظ الْوُدّ، وَرِعَايَة حُرْمَة الصَّاحِب وَالْمُعَاشِر حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِكْرَام مَعَارِف ذَلِكَ الصَّاحِب.

٣- قوله: (**وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ**)، فيه: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَحْبُوبَاته وَمَا يُشْبِههُ وَمَا يَتَعَلَّق بِهِ.

* * *

٧٧٧- [٣٨٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَتَى جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ**

(١) يعني الأحاديث التي جاءت في فضل خديجة رضي الله عنها.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ».

١- قَوْله: (**فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلام مِنْ رَبّهَا وَمِنِّي**): زاد الطبراني، فقالت: إن الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام، قَالَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْقِصَّة دَلِيل عَلَى وُفُور فِقْههَا، لأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ«وَعَلَيْهِ السَّلام»كَمَا وَقَعَ لِبَعْض الصَّحَابَة ﷺ حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّشَهُّد«السَّلام عَلَى اللَّه فَنَهَاهُمْ النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ اللَّه هُو السَّلام، فَقُولُوا التَّحِيَّات لِلَّهِ»فَعَرَفَتْ خَدِيجَة لِصِحَّةِ فَهْمهَا أَنَّ اللَّه لا يُرَدّ عَلَيْهِ السَّلام كَمَا يُرَدّ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، لأَنَّ السَّلام اِسْم مِنْ أَسْمَاء اللَّه، وَهُوَ أَيْضًا دُعَاء بِالسَّلامَةِ، وَكِلاهَا لا يَصْلُح أَنْ يُرَدّ بِهِ عَلَى اللَّه فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: كَيْف أَقُول عَلَيْهِ السَّلام وَالسَّلام اِسْمه، وَمِنْهُ يُطْلَب، وَمِنْهُ يَحْصُل، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّهُ لا يَلِيق بِاَللَّهِ إِلا الثَّنَاء عَلَيْهِ فَجَعَلَتْ مَكَان رَدّ السَّلام عَلَيْهِ الثَّنَاء عَلَيْهِ، ثُمَّ غَايَرَتْ بَيْن مَا يَلِيق بِاَللَّهِ وَمَا يَلِيق بِغَيْرِهِ فَقَالَتْ: «وَعَلَى جِبْرِيل السَّلام»ثُمَّ قَالَتْ: «وَعَلَيْك السَّلام»

٢- قوله: (**فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي**)، يُسْتَفَاد مِنْهُ رَدّ السَّلام عَلَى مَنْ أَرْسَلَ السَّلام وَعَلَى مَنْ بَلَّغَهُ، وَاَلَّذِي يَظْهَر أَنَّ جِبْرِيل كَانَ حَاضِرًا عِنْد جَوَابهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّبِيّ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّة بِالتَّخْصِيص وَمَرَّة بِالتَّعْمِيمِ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ الشَّيْطَان مِمَّنْ سَمِعَ لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقّ الدُّعَاء بِذَلِكَ. قِيلَ: إِنَّمَا بَلَّغَهَا جِبْرِيل ؈ مِنْ رَبّهَا بِوَاسِطَةِ النَّبِيّ ﷺ اِحْتِرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ لَهُ لَمَّا سَلَّمَ عَلَى عَائِشَة لَمْ يُوَاجِهها بِالسَّلامِ بَلْ رَاسَلَهَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ وَاجَهَ مَرْيَم بِالْخِطَابِ، فَقِيلَ لأَنَّهَا نَبِيَّة، وَقِيلَ: لأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا

زَوْج يُحْتَرَمُ مَعَهُ مُخَاطَبَتهَا.

٣- قَالَ السُّهَيْلِيّ: اِسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة أَبُو بَكْر بْن دَاوُدَ عَلَى أَنَّ خَدِيجَة أَفْضَل مِنْ عَائِشَة؛ لأَنَّ عَائِشَة سَلَّمَ عَلَيْهَا جِبْرِيل مِنْ قِبَل نَفْسه، وَخَدِيجَة أَبْلَغَهَا السَّلام مِنْ رَبّهَا. وَزَعَمَ اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّهُ لا خِلاف فِي أَنَّ خَدِيجَة أَفْضَل مِنْ عَائِشَة، وَرُدَّ بِأَنَّ الْخِلاف ثَابِت قَدِيمًا وَإِنْ كَانَ الرَّاجِح أَفْضَلِيَّة خَدِيجَة بِهَذَا وَبِمَا تَقَدَّمَ. قُلْت: وَمِنْ صَرِيح مَا جَاءَ فِي تَفْضِيل خَدِيجَة مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ «أَفْضَل نِسَاء أَهْل الْجَنَّة خَدِيجَة بِنْت خُوَيْلِد وَفَاطِمَة بِنْت مُحَمَّد»

٤- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: لا تَدُلّ قِصَّة عَائِشَة هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْغَيْرَى لا تُؤَاخَذ بِمَا يَصْدُر مِنْهَا، لأَنَّ الْغَيْرَة هُنَا جُزْء سَبَب، وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَة اجْتَمَعَ فِيهَا حِينَئِذٍ الْغَيْرَة وَصِغَر السِّنّ وَالإِدْلال، قَالَ فَإِحَالَة الصَّفْح عَنْهَا عَلَى الْغَيْرَة وَحْدهَا تَحَكُّمٌ، نَعَمْ الْحَامِل لَهَا عَلَى مَا قَالَتْ الْغَيْرَة لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا بِقَوْلِهَا «فَغِرْت» وَأَمَّا الصَّفْح فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لأَجْلِ الْغَيْرَة وَحْدهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ الشَّبَاب وَالإِدْلال.

قُلْت: الْغَيْرَة مُحَقَّقَة بِتَنْصِيصِهَا، وَالشَّبَاب مُحْتَاج إِلَى دَلِيل، فَإِنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْت تِسْع وَذَلِكَ فِي أَوَّل زَمَن الْبُلُوغ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْل وَقَعَ فِي أَوَائِل دُخُوله عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْت تِسْع. وَأَمَّا إِدْلال الْمَحَبَّة فَلَيْسَ مُوجِبًا لِلصَّفْحِ عَنْ حَقّ الْغَيْر، بِخِلافِ الْغَيْرَة فَإِنَّمَا يَقَع الصَّفْح بِهَا لأَنَّ مَنْ يَحْصُل لَهَا الْغَيْرَة لا تَكُون فِي كَمَال عَقْلهَا، فَلِهَذَا تَصْدُر مِنْهَا أُمُور لا تَصْدُر مِنْهَا فِي حَال عَدَم الْغَيْرَة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها:

٧٧٨- [٣٨٢٥] عن عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ قَالَتْ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟، قَالَ: «لا أُرَاهُ إِلا بِالْمَعْرُوفِ».

١- فِي الْحَدِيث: دَلالَة عَلَى وُفُور عَقْل هِنْد وَحُسْن تَأَتِّيهَا فِي الْمُخَاطَبَة.

٢- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ**): يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ صَاحِب الْحَاجَة يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُقَدِّم بَيْن يَدَيْ نَجْوَاهُ اِعْتِذَارًا إِذَا كَانَ فِي نَفْس الَّذِي يُخَاطِبهُ عَلَيْهِ مُوجِدَة، وَأَنَّ الْمُعْتَذِر يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُقَدِّم مَا يَتَأَكَّد بِهِ صِدْقه عِنْد مَنْ يَعْتَذِر إِلَيْهِ، لأَنَّ هِنْدًا قَدَّمَتْ الاعْتِرَاف بِذِكْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْبُغْض لِيُعْلَم صِدْقهَا فِيمَا اِدَّعَتْهُ مِنْ الْمَحَبَّة، وَقَدْ كَانَتْ هِنْد فِي مَنْزِلَة أُمَّهَات نِسَاء النَّبِيّ ﷺ لأَنَّ أُمّ حَبِيبَة إِحْدَى زَوْجَاته بِنْت زَوْجهَا أَبِي سُفْيَان.

وأخرجه البخاري في كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ح (٥٣٩٤)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ

لا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَمْ تُرِدْ هِنْد وَصْف أَبِي سُفْيَان بِالشُّحِّ فِي جَمِيع أَحْوَاله، وَإِنَّمَا وَصفَتْ حَالهَا مَعَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يُقتِّر عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلادهَا، وَهَذَا لا يَسْتَلْزِم الْبُخْل مُطْلَقًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الرُّؤَسَاء يَفْعَل ذَلِكَ مَعَ أَهْله وَيُؤْثِر الأَجَانِب اِسْتِئْلافًا لَهُمْ.

٤- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: قَوْله«خُذِي»أَمْر إِبَاحَة بِدَلِيلِ قَوْله«لا حَرَج»وَالْمُرَاد بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْر الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَة قَالَ: وَهَذِهِ الإِبَاحَة وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَة لَفْظًا لَكِنَّهَا مُقَيَّدَة مَعْنًى، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْت. وَقَالَ غَيْره: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ﷺ عَلِمَ صِدْقهَا فِيمَا ذَكَرَتْ فَاسْتَغْنَى عَنْ التَّقْيِيد.

٥- قوله: (**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**)، اسْتُدِلَّ به عَلَى جَوَاز ذِكْر الإِنْسَان بِمَا لا يُعْجِبهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْه الاسْتِفْتَاء وَالاشْتِكَاء وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِع الَّتِي تُبَاح فِيهَا الْغِيبَة.

٦- قوله: (**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ**)، فيه: جَوَاز ذِكْر الإِنْسَان بِالتَّعْظِيمِ كَاللَّقَبِ وَالْكُنْيَة، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَر، لأَنَّ أَبَا سُفْيَان كَانَ مَشْهُورًا بِكُنْيَتِهِ دُون اِسْمِهِ فَلا يَدُلّ قَوْلهَا«إِنَّ أَبَا سُفْيَان»عَلَى إِرَادَة التَّعْظِيم.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز اِسْتِمَاع كَلامِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غِيبَة الْآخِر.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسه أَمْرًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة فَلْيَقْرُنْهُ بِمَا يُقِيم عُذْره فِي ذَلِكَ.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز سَمَاع كَلامِ الأَجْنَبِيَّة عِنْد الْحُكْم وَالإِفْتَاء عِنْد

مَنْ يَقُول إِنَّ صَوْتهَا عَوْرَة وَيَقُول جَازَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَوْل قَوْل الزَّوْجَة فِي قَبْض النَّفَقَة، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْج إِنَّهُ مُنْفِق لَكُلِّفَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَة عَلَى إِثْبَات عَدَم الْكِفَايَة وَأَجَابَ الْمَازِرِيّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعْلِيق الْفُتْيَا لا الْقَضَاء.

١١- وَفِي الحديث: وُجُوب نَفَقَة الزَّوْجَة وَأَنَّهَا مُقَدَّرَة بِالْكِفَايَةِ، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَهُوَ قَوْل لِلشَّافِعِيِّ حَكَاهُ الْجُوَيْنِيّ، وَالْمَشْهُور عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِالأَمْدَادِ فَعَلَى الْمُوسِر كُلّ يَوْم مُدَّان وَالْمُتَوَسِّط مُدّ وَنِصْف وَالْمُعْسِر مُدّ، وَتَقْرِيرهَا بِالأَمْدَادِ رِوَايَة عَنْ مَالِك أَيْضًا، قَالَ النَّوَوِيّ فِي«شَرْح مُسْلِم»: وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة عَلَى أَصْحَابنَا. قُلْت: وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ التَّقْدِير بِالأَمْدَادِ مُحْتَاج إِلَى دَلِيل فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَتْ الْكِفَايَة فِي حَدِيث الْبَاب عَلَى الْقَدْر الْمُقَدَّر بِالأَمْدَادِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا وَهُوَ مُوسِر مَا يُعْطِي الْمُتَوَسِّط فَأَذِنَ لَهَا فِي أَخْذِ التَّكْمِلَة.

١٢- وَفِي الحديث: اِعْتِبَار النَّفَقَة بِحَالِ الزَّوْجَة، وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة، وَاخْتَارَ الْخَصَّاف مِنْهُمْ أَنَّهَا مُعْتَبَرَة بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، قَالَ صَاحِب«الْهِدَايَة»وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَالْحُجَّة فِيهِ ضَمّ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الْآيَة إِلَى هَذَا الْحَدِيث، وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّة إِلَى اِعْتِبَار حَال الزَّوْج تَمَسُّكًا بِالْآيَةِ، وَهُوَ قَوْل بَعْض الْحَنَفِيَّة.

١٣- وَفِي الحديث: وُجُوب نَفَقَة الأَوْلاد بِشَرْطِ الْحَاجَة، وَالأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة اِعْتِبَار الصِّغَر أَوْ الزَّمَانَة.

١٤- وَفِي الحديث: وُجُوب نَفَقَة خَادِم الْمَرْأَة عَلَى الزَّوْج، قَالَ

الْخَطَّابِيُّ: لأَنَّ أَبَا سُفْيَان كَانَ رَئِيس قَوْمه وَيَبْعُد أَنْ يَمْنَع زَوْجَته وَأَوْلاده النَّفَقَة، فَكَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا قَدْر كِفَايَتهَا وَوَلَدِهَا دُون مَنْ يَخْدُمهُمْ فَأَضَافَتْ ذَلِكَ إِلَى نَفْسهَا لأَنَّ خَادِمهَا دَاخِل فِي جُمْلَتهَا. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يُتَمَسَّكَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقه «أَنْ أُطْعِم مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالنَا»

١٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب نَفَقَة الابْن عَلَى الأَب وَلَوْ كَانَ الابْن كَبِيرًا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَاقِعَة عَيْن وَلا عُمُوم فِي الأَفْعَال، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِقَوْلِهَا «بَنِيّ» بَعْضهمْ أَيْ مَنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا زَمِنًا لا جَمِيعهمْ.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْد غَيْره حَقّ وَهُوَ عَاجِز عَنْ اِسْتِيفَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنْ مَالِهِ قَدْر حَقِّهِ بِغَيْر إِذْنه، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة، وَتُسَمَّى مَسْأَلَة الظَّفَر، وَالرَّاجِح عِنْدهمْ لا يَأْخُذ غَيْر جِنْس حَقِّهِ إِلا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْس حَقِّهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة الْمَنْع، وَعَنْهُ يَأْخُذ جِنْس حَقِّهِ وَلا يَأْخُذ مِنْ غَيْر جِنْس حَقِّهِ إِلا أَحَد النَّقْدَيْنِ بَدَل الْآخَر، وَعَنْ مَالِك ثَلاث رِوَايَات كَهَذِهِ الْآرَاء، وَعَنْ أَحْمَد الْمَنْع مُطْلَقًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُؤْخَذ مِنْ حَدِيث هِنْد جَوَاز أَخْذ الْجِنْس وَغَيْر الْجِنْس، لأَنَّ مَنْزِل الشَّحِيح لا يَجْمَع كُلّ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ النَّفَقَة وَالْكِسْوَة وَسَائِر الْمَرَافِق اللازِمَة وَقَدْ أَطْلَقَ لَهَا الإِذْن فِي أَخْذ الْكِفَايَة مِنْ مَالِهِ، قَالَ: وَيَدُلّ عَلَى صِحَّة ذَلِكَ قَوْلهَا فِي رِوَايَة أُخْرَى «وَإِنَّهُ لا يُدْخِل عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي». قُلْت: وَلا دَلالَة فِيهِ لِمَا اِدَّعَاهُ مِنْ أَنَّ بَيْت الشَّحِيح لا يَحْتَوِي عَلَى كُلّ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ لأَنَّهَا نَفَتْ الْكِفَايَة مُطْلَقًا فَتَنَاوَلَ جِنْس مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ وَمَا لا يَحْتَاج إِلَيْهِ، وَدَعْوَاهُ أَنَّ مَنْزِل الشَّحِيح كَذَلِكَ مُسَلَّمَة لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ مَنْزِل أَبِي سُفْيَان كَانَ كَذَلِكَ؟ وَالَّذِي يَظْهَر مِنْ سِيَاق الْقِصَّة أَنَّ مَنْزِله كَانَ فِيهِ كُلّ مَا

يَحْتَاج إِلَيْهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ لا يُمَكِّنهَا إِلا مِنْ الْقَدْر الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَأْخُذ زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمه.

١٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلا فِي الْقِيَام عَلَى أَوْلادهَا وَكَفَالَتهمْ وَالإِنْفَاق عَلَيْهِمْ.

١٨- قوله: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)، فيه: اِعْتِمَاد الْعُرْف فِي الأُمُور الَّتِي لا تَحْدِيد فِيهَا مِنْ قِبَل الشَّرْع.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِيهِ اِعْتِبَار الْعُرْف فِي الشَّرْعِيَّات خِلافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَفْظًا وَعَمِلَ بِهِ مَعْنًى كَالشَّافِعِيَّةِ، كَذَا قَالَ، وَالشَّافِعِيَّة إِنَّمَا أَنْكَرُوا الْعَمَل بِالْعُرْفِ إِذَا عَارَضَهُ النَّصّ الشَّرْعِيّ أَوْ لَمْ يُرْشِد النَّصّ الشَّرْعِيّ إِلَى الْعُرْف.

١٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَاز الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب، وَترجم عليه البخاري«الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب»وَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ هِشَام بِلَفْظِ«إِنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُل شَحِيح فَأَحْتَاج أَنْ آخُذ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»وَذَكَرَ النَّوَوِيّ أَنَّ جَمْعًا مِنْ الْعُلَمَاء مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمِنْ غَيْرهمْ اِسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث لِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ الرَّافِعِيّ فِي«الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب»: اِحْتَجَّ أَصْحَابنَا عَلَى الْحَنَفِيَّة فِي مَنْعهمْ الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب بِقِصَّةِ هِنْد، وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاء مِنْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى زَوْجهَا وَهُوَ غَائِب، قَالَ النَّوَوِيّ: وَلا يَصِحّ الاسْتِدْلال، لأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة كَانَتْ بِمَكَّة وَكَانَ أَبُو سُفْيَان حَاضِرًا بِهَا، وَشَرْط الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنْ الْبَلَد أَوْ مُسْتَتِرًا لا يَقْدِر عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَزِّزًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْط فِي أَبِي سُفْيَان مَوْجُودًا فَلا يَكُونُ قَضَاء عَلَى الْغَائِب بَلْ هُوَ إِفْتَاء، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلامِ الرَّافِعِيّ فِي عِدَّة مَوَاضِع أَنَّهُ كَانَ إِفْتَاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب ح (٧١٨٠)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٠- ذَكَرَ اِبْن التِّين فِيهِ مِنْ الْفَوَائِد: «خُرُوج الْمَرْأَة فِي حَوَائِجهَا، وَأَنَّ صَوْتهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ». قُلْت: وَفِي كُلّ مِنْهُمَا نَظَر، وَأَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّهُ جَاءَ أَنَّ هِنْدًا كَانَتْ جَاءَتْ لِلْبَيْعَةِ فَوَقَعَ ذِكْر النَّفَقَة تَبَعًا. وَأَمَّا الثَّانِي فَحَال الضَّرُورَة مُسْتَثْنًى وَإِنَّمَا النِّزَاع حَيْثُ لا ضَرُورَةَ.

* * *

بَاب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ:

٧٧٩- [٣٨٣٤] عَنْ قَيْس بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لا تَكَلَّمُ؟، قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟، قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟، قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟، قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟، قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟، قَالَتْ: بَلَى قَالَ فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

قَوْله: (**فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلّ**) يَعْنِي تَرْك الْكَلام. وَوَقَعَ عِنْد الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق أَنَّ الْمَرْأَة قَالَتْ لَهُ: «كَانَ بَيْننَا وَبَيْن قَوْمك فِي الْجَاهِلِيَّة شَرّ، فَحَلَفْت إِنْ اللَّه عَافَانَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ لا أُكَلِّم أَحَدًا حَتَّى أَحُجّ،

فَقَالَ: إنَّ الإسْلام يَهْدِم ذَلِكَ، فَتَكَلَّمِي»وَلِلْفَاكِهِيِّ مِنْ طَرِيق زَيْد بْن وَهْب عَنْ أَبِي بَكْر نَحْوه، وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِقَوْل أَبِي بَكْر هَذَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَكَلَّم اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّم وَلا كَفَّارَة عَلَيْهِ، لأَنَّ أَبَا بَكْر لَمْ يَأْمُرهَا بِالْكَفَّارَةِ، وَقِيَاسه أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّم لَمْ يَنْعَقِد نَذْره، لأَنَّ أَبَا بَكْر أَطْلَقَ أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلّ وَأَنَّهُ مِنْ فِعْل الْجَاهِلِيَّة وَأَنَّ الإِسْلام هَدَمَ ذَلِكَ وَلا يَقُول أَبُو بَكْر مِثْل هَذَا إِلا عَنْ تَوْقِيف فَيَكُون فِي حُكْم الْمَرْفُوع.

* * *

بَاب إِسْلامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ:

٧٨٠- [٣٨٦١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَكَلامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ[١] لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟، فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى

---

(١) أما نال للرجل: أي أما حان، يقال نال له بمعنى آن له، ويروى: «أما آن»وكلها بمعنى.

إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

١- قَوْله: (**لَأَصْرُخَنَّ بِهَا**) أَيْ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيد، وَالْمُرَاد أَنَّهُ يَرْفَع صَوْته جِهَارًا بَيْن الْمُشْرِكِينَ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ أَمْر النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِالْكِتْمَان لَيْسَ عَلَى الإِيجَاب بَلْ عَلَى سَبِيل الشَّفَقَة عَلَيْهِ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ بِهِ قُوَّة عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز قَوْل الْحَقّ عِنْد مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الأَذِيَّة لِمَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ السُّكُوت جَائِزًا، وَالتَّحْقِيق أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلافِ الأَحْوَال وَالْمَقَاصِد، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ مُتَرَتِّب وُجُود الأَجْر وَعَدَمه.

٢- **قوله: (وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟)** فيه: مَا يَدُلّ عَلَى حُسْن تَأَتِّي الْعَبَّاس وَجَوْدَة فِطْنَته حَيْثُ تَوَصَّلَ إِلَى تَخْلِيصه مِنْهُمْ بِتَخْوِيفِهِمْ مِنْ قَوْمه أَنْ يُقَاصُّوهُمْ بِأَنْ يَقْطَعُوا طُرُق مَتْجَرهمْ،

وَكَانَ عَيْشهمْ مِنْ التِّجَارَة، فَلِذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى الْكَفّ عَنْهُ.

٣- وَفِي الْحَدِيث: دَلالَة عَلَى تَقَدُّم إِسْلام أَبِي ذَرّ، لَكِنَّ الظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد الْمَبْعَث بِمُدَّةٍ طَوِيلَة لِمَا فِيهِ مِنْ الْحِكَايَة عَنْ عَلِيّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَمِنْ قَوْله أَيْضًا فِي رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن الصَّامِت: «إِنِّي وُجِّهَتْ لِيَّ أَرض ذَات نَخْل»، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِر بِأَنَّ وُقُوع ذَلِكَ كَانَ قُرْب الْهِجْرَة وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ:

٧٨١- [٣٨٨٤] عَنْ المسيب بن حزن: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ - فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، فَلَمْ يَزَالا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

١- قوله: (**أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**)، فيه: جَوَاز زِيَارَة الْقَرِيب الْمُشْرِك وَعِيَادَته.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّوْبَة مَقْبُولَة وَلَوْ فِي شِدَّة مَرَض الْمَوْت، حَتَّى يَصِل إِلَى الْمُعَايَنَة فَلا يَقْبَل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَافِرِ إِذَا شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقّ نَجَا مِنَ الْعَذَاب؛ لأَنَّ الإِسْلام يَجُبّ مَا قَبْله.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ عَذَاب الْكُفَّار مُتَفَاوِت، وَالنَّفْع الَّذِي حَصَلَ لأَبِي طَالِب مِنْ خَصَائِصه بِبَرَكَةِ النَّبِيّ ﷺ.

٥- (**تَكْمِلَة**): مِنْ عَجَائِب الاتِّفَاق أَنَّ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ الإِسْلام مِنْ أَعْمَام النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعَة: لَمْ يُسْلِم مِنْهُمْ اِثْنَان، وَأَسْلَمَ اِثْنَان، وَكَانَ اِسْم مَنْ لَمْ يُسْلِم يُنَافِي أَسَامِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُمَا أَبُو طَالِب وَاسْمه عَبْد مَنَافٍ وَأَبُو لَهَب وَاسْمه عَبْد الْعُزَّى، بِخِلافِ مَنْ أَسْلَمَ وَهُمَا: حَمْزَة وَالْعَبَّاس.

* * *

بَاب الْمِعْرَاجِ:

٧٨٢- [٣٨٨٧] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَال: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟، قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ،

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،

فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟، قَالَ: أَبْكِي؛ لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟، قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

١- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي الإِسْرَاء إِلَى بَيْت الْمَقْدِسِ قَبْل الْعُرُوج إِلَى السَّمَاء إِرَادَة إِظْهَار الْحَقّ لِمُعَانَدَةِ مَنْ يُرِيد إِخْمَاده، لِأَنَّهُ لَوْ عُرِجَ بِهِ مِنْ مَكَّة إِلَى السَّمَاء لَمْ يَجِد لِمُعَانَدَةِ الأَعْدَاء سَبِيلا إِلَى الْبَيَان وَالإِيضَاح، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْت الْمَقْدِس سَأَلُوهُ عَنْ تَعْرِيفَات جُزْئِيَّات مِنْ بَيْت الْمَقْدِسِ كَانُوا رَأَوْهَا وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَآهَا قَبْل ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهَا حَصَلَ التَّحْقِيق بِصِدْقِهِ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الإِسْرَاء إِلَى بَيْت الْمَقْدِسِ فِي لَيْلَة، وَإِذَا صَحَّ خَبَره فِي ذَلِكَ لَزِمَ تَصْدِيقه فِي بَقِيَّة مَا ذَكَرَه، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَة فِي إِيمَان الْمُؤْمِن، وَزِيَادَة فِي شَقَاء الْجَاحِد وَالْمُعَانِد.

٢- قَوْله: (**إِذْ أَتَانِي آتٍ**) هُوَ جِبْرِيل، وَوَقَعَ فِي بَدْء الْخَلْق بِلَفْظِ «وَذَكَرَ بَيْن الرَّجُلَيْنِ» وَهُوَ مُخْتَصَر، وَقَدْ أَوْضَحَتْهُ رِوَايَةُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ «إِذْ سَمِعْت قَائِلا يَقُول أَحَد الثَّلاثَة بَيْن الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيت فَانْطَلَقَ بِي»، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَحُسْن الْخُلُق، وَفِيهِ جَوَاز نَوْم جَمَاعَة فِي مَوْضِع وَاحِد، وَثَبَتَ مِنْ طُرُق أُخْرَى أَنَّهُ يُشْتَرَط أَنْ لا يَجْتَمِعُوا فِي لِحَاف وَاحِد.

٣- قَوْله: (**فَغُسِلَ قَلْبِي**) فِي رِوَايَة مُسْلِم «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَم» وَفِيهِ فَضِيلَة مَاء زَمْزَم عَلَى جَمِيع الْمِيَاه، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَإِنَّمَا لَمْ يُغْسَل بِمَاءِ الْجَنَّة لِمَا اُجْتُمِعَ فِي مَاء زَمْزَم مِنْ كَوْن أَصْل مَائِهَا مِنْ الْجَنَّة ثُمَّ اِسْتَقَرَّ فِي الأَرْض فَأُرِيدَ بِذَلِكَ بَقَاء بَرَكَة النَّبِيّ ﷺ فِي الأَرْض.

وَقَالَ السُّهَيْلِيّ: لَمَّا كَانَتْ زَمْزَم هَزْمَة جِبْرِيل رُوح الْقُدْس لِأُمّ إِسْمَاعِيل جَدّ النَّبِيّ ﷺ نَاسَبَ أَنْ يُغْسَل بِمَائِهَا عِنْد دُخُول حَضْرَة الْقُدْس وَمُنَاجَاته.

٤- وَقَدْ اِشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ خَوَارِق الْعَادَة عَلَى مَا يُدْهَش سَامِعه فَضْلا عَمَّنْ شَاهَدَهُ، فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَة بِأَنَّ مَنْ شُقّ بَطْنه وَأُخْرِجَ قَلْبه يَمُوت لا مَحَالَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَثِّر فِيهِ ذَلِكَ ضَرَرًا وَلا وَجَعًا فَضْلا عَنْ غَيْر ذَلِكَ.

٥- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي شَقّ قَلْبه - مَعَ الْقُدْرَة عَلَى أَنْ يَمْتَلِئ إِيمَانًا وَحِكْمَة بِغَيْرِ شَقّ - الزِّيَادَة فِي قُوَّة الْيَقِين، لأَنَّهُ أُعْطِيَ بِرُؤْيَةِ شَقّ بَطْنه وَعَدَم تَأَثُّره بِذَلِكَ مَا أَمِنَ مَعَهُ مِنْ جَمِيع الْمَخَاوِف الْعَادِيَة، فَلِذَلِكَ كَانَ أَشْجَع النَّاس وَأَعْلاهُمْ حَالا وَمَقَالا، وَلِذَلِكَ وُصِفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم: ١٧] وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ شَقّ صَدْره وَغَسْله مُخْتَصًّا بِهِ أَوْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاء؟

٦- قَوْله: (**فَحُمِلْت عَلَيْهِ**) فِيهِ دَلالَة عَلَى أَنَّ الْبُرَاق كَانَ مُعَدًّا لِرُكُوبِ الأَنْبِيَاء، خِلافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَابْنِ دِحْيَة وَأَوَّل قَوْل جِبْرِيل «فَمَا رَكِبَك أَكْرَم عَلَى اللَّه مِنْهُ» أَيْ مَا رَكِبَك أَحَد قَطّ فَكَيْف يَرْكَبك أَكْرَم مِنْهُ، وَقَدْ جَزَمَ السُّهَيْلِيّ أَنَّ الْبُرَاق إِنَّمَا اِسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ لِبُعْدِ عَهْده بِرُكُوبِ الأَنْبِيَاء قَبْله.

٧- قَوْله: (**مَرْحَبًا بِهِ**) أَيْ أَصَابَ رَحْبًا وَسَعَة، وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنْ الانْشِرَاح، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن الْمُنِير جَوَاز رَدّ السَّلام بِغَيْرِ لَفْظ السَّلام، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْل الْمَلَك «مَرْحَبًا بِهِ» لَيْسَ رَدًّا لِلسَّلامِ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْل أَنْ يَفْتَح الْبَاب وَالسِّيَاق يُرْشِد إِلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة، وَوَقَعَ هُنَا أَنَّ جِبْرِيل قَالَ لَهُ عِنْد كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ «سَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلام» وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ رَآهُمْ قَبْل ذَلِكَ.

٨- قَوْله: (**يالابْنِ الصَّالِح وَالنَّبِيّ الصَّالِح**) قِيلَ: اِقْتَصَرَ الأَنْبِيَاء عَلَى وَصْفه بِهَذِهِ الصِّفَة وَتَوَارَدُوا عَلَيْهَا لأَنَّ الصَّلاح صِفَة تَشْمَل خِلال الْخَيْر، وَلِذَلِكَ كَرَّرَهَا كُلّ مِنْهُمْ عِنْد كُلّ صِفَة، وَالصَّالِح هُوَ الَّذِي يَقُوم بِمَا يَلْزَمهُ مِنْ حُقُوق اللَّه وَحُقُوق الْعِبَاد، فَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كَلِمَة جَامِعَة لِمَعَانِي الْخَيْر، وَفِي قَوْل آدَم«يالابْنِ الصَّالِح»إِشَارَة إِلَى اِفْتِخَاره بِأُبُوَّةِ النَّبِيّ ﷺ.

٩- وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَة فِي اِخْتِصَاص كُلّ مِنْهُمْ بِالسَّمَاءِ الَّتِي اِلْتَقَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لِيُظْهِر تَفَاضُلهمْ فِي الدَّرَجَات، وَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي الاقْتِصَار عَلَى هَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَا سَيَقَعُ لَهُ ﷺ مَعَ قَوْمه مِنْ نَظِير مَا وَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، فَأَمَّا آدَم فَوَقَعَ التَّنْبِيه بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ الْخُرُوج مِنْ الْجَنَّة إِلَى الأَرْض بِمَا سَيَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة، وَالْجَامِع بَيْنهمَا مَا حَصَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الْمَشَقَّة وَكَرَاهَة فِرَاق مَا أَلِفَهُ مِنْ الْوَطَن، ثُمَّ كَانَ مَآل كُلّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِع إِلَى مَوْطِنه الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ، وَبِعِيسَى وَيَحْيَى عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ أَوَّل الْهِجْرَة مِنْ عَدَاوَة الْيَهُود وَتَمَادِيهمْ عَلَى الْبَغْي عَلَيْهِ وَإِرَادَتهمْ وُصُول السُّوء إِلَيْهِ، وَبِيُوسُف عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ إِخْوَته مِنْ قُرَيْش فِي نَصْبهمْ الْحَرْب لَهُ وَإِرَادَتهمْ هَلاكه وَكَانَتْ الْعَاقِبَة لَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِقُرَيْشٍ يَوْم الْفَتْح«أَقُول كَمَا قَالَ يُوسُف: لا تَثْرِيب عَلَيْكُمْ»وَبِإِدْرِيس عَلَى رَفِيع مَنْزِلَته عِنْد اللَّه، وَبِهَارُون عَلَى أَنَّ قَوْمه رَجَعُوا إِلَى مَحَبَّته بَعْد أَنْ آذَوْهُ، وَبِمُوسَى عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ مُعَالَجَة قَوْمه وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَر مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»وَبِإِبْرَاهِيم فِي اِسْتِنَاده إِلَى الْبَيْت الْمَعْمُور بِمَا خَتَمَ لَهُ ﷺ فِي آخِر عُمْره مِنْ إِقَامَة مَنْسَك الْحَجّ وَتَعْظِيم الْبَيْت، وَهَذِهِ مُنَاسَبَات لَطِيفَة أَبْدَاهَا السُّهَيْلِيّ فَأَوْرَدْتهَا مُنَقَّحَة مُلَخَّصَة.

١٠- وَذَكَرَ ابن المنير فِي مُنَاسَبَة لِقَاء إِبْرَاهِيم فِي السَّمَاء السَّابِعَة مَعْنًى لَطِيفًا زَائِدًا، وَهُوَ مَا أُتُّفِقَ لَهُ ﷺ مِنْ دُخُول مَكَّة فِي السَّنَة السَّابِعَة وَطَوَافه بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَتَّفِق لَهُ الْوُصُول إِلَيْهَا بَعْد الْهِجْرَة قَبْل هَذِهِ، بَلْ قَصَدَهَا فِي السَّنَة السَّادِسَة فَصَدُّوهُ عَنْ ذَلِكَ.

١١- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي كَوْن آدَم فِي السَّمَاء الدُّنْيَا لأَنَّهُ أَوَّل الأَنْبِيَاء وَأَوَّل الْآبَاء وَهُوَ أَصْل فَكَانَ أَوَّلا فِي الأُولَى، وَلأَجْلِ تَأْنِيس النُّبُوَّة بِالأُبُوَّةِ، وَعِيسَى فِي الثَّانِيَة لأَنَّهُ أَقْرَب الأَنْبِيَاء عَهْدًا مِنْ مُحَمَّد، وَيَلِيه يُوسُف لأَنَّ أُمَّة مُحَمَّد تَدْخُل الْجَنَّة عَلَى صُورَته، وَإِدْرِيس فِي الرَّابِعَة لِقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] وَالرَّابِعَة مِنْ السَّبْع وَسَط مُعْتَدِل، وَهَارُون لِقُرْبِهِ مِنْ أَخِيهِ مُوسَى، أَرْفَع مِنْهُ لِفَضْلِ كَلام اللَّه، وَإِبْرَاهِيم لأَنَّهُ الأَب الأَخِير فَنَاسَبَ أَنْ يَتَجَدَّد لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلُقِيِّهِ أُنْسٌ لِتَوَجُّهِهِ بَعْده إِلَى عَام آخَر، وَأَيْضًا فَمَنْزِلَة الْخَلِيل تَقْتَضِي أَنْ تَكُون أَرْفَع الْمَنَازِل وَمَنْزِلَة الْحَبِيب أَرْفَع مِنْ مَنْزِلَته، فَلِذَلِكَ اِرْتَفَعَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ مَنْزِلَة إِبْرَاهِيم إِلَى قَاب قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى.

١٢- قَوْله: (**ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلاة**) وَالْحِكْمَة فِي تَخْصِيص فَرْض الصَّلاة بِلَيْلَةِ الإِسْرَاء أَنَّهُ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَة تَعَبُّد الْمَلائِكَة وَأَنَّ مِنْهُمْ الْقَائِم فَلا يَقْعُد وَالرَّاكِع فَلا يَسْجُد وَالسَّاجِد فَلا يَقْعُد، فَجَمَعَ اللَّه لَهُ وَلأُمَّتِهِ تِلْكَ الْعِبَادَات كُلّهَا فِي كُلّ رَكْعَة يُصَلِّيهَا الْعَبْد، بِشَرَائِطِهَا مِنْ الطُّمَأْنِينَة وَالإِخْلاص، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة، وَقَالَ فِي اِخْتِصَاص فَرْضِيَّتهَا بِلَيْلَةِ الإِسْرَاء إِشَارَة إِلَى عَظِيم بَيَانهَا، وَلِذَلِكَ اُخْتُصَّ فَرْضهَا بِكَوْنِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَة بَلْ بِمُرَاجَعَاتٍ تَعَدَّدَتْ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانه.

١٣- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَة وَحَفَظَة مُوكَّلِينَ بِهَا.

١٤- قوله: (**فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ: جِبْرِيلُ**)، فيه: إِثْبَات الاسْتِئْذَان، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْتَأْذِن أَنْ يَقُول أَنَا فُلان، وَلا يَقْتَصِر عَلَى أَنَا لأَنَّهُ يُنَافِي مَطْلُوب الاسْتِفْهَام.

١٥- قوله:(**فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**)، فيه: أَنَّ الْمَارّ يُسَلِّم عَلَى الْقَاعِد وَإِنْ كَانَ الْمَارّ أَفْضَل مِنْ الْقَاعِد.

١٦- قوله:(**مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب تَلَقِّي أَهْل الْفَضْل بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيب وَالثَّنَاء وَالدُّعَاء.

١٧- قوله: (**مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**) فيه: جَوَاز مَدْح الإِنْسَان الْمَأْمُون عَلَيْهِ الافْتِتَان فِي وَجْهه.

١٨- قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (**فإذا أنا بإبراهيم خليل الرحمن مسنداً ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال**): فِيهِ: جَوَاز الاسْتِنَاد إِلَى الْقِبْلَة بِالظَّهْرِ وَغَيْره مَأْخُوذ مِنْ اِسْتِنَاد إِبْرَاهِيم إِلَى الْبَيْت الْمَعْمُور وَهُوَ كَالْكَعْبَةِ فِي أَنَّهُ قِبْلَة مِنْ كُلّ جِهَة.

١٩- قوله: (**نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**) فيه: جَوَاز نَسْخ الْحُكْم قَبْل وُقُوع الْفِعْل.

٢٠- وَفِي الحديث: فَضْل السَّيْر بِاللَّيْلِ عَلَى السَّيْر بِالنَّهَار لِمَا وَقَعَ مِنْ الإِسْرَاء بِاللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَكْثَر عِبَادَته ﷺ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَكْثَر سَفَره ﷺ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ ﷺ:«عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْض تُطْوَى بِاللَّيْلِ»

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّجْرِبَة أَقْوَى فِي تَحْصِيل الْمَطْلُوب مِنْ الْمَعْرِفَة الْكَثِيرَة، يُسْتَفَاد ذَلِكَ مِنْ قَوْل مُوسَى عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَالَجَ النَّاس

قَبْله وَجَرَّبَهُمْ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَحْكِيم الْعَادَة.

٢٢- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه بِالأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى؛ لأَنَّ مَنْ سَلَفَ مِنْ الأُمَم كَانُوا أَقْوَى أَبْدَانًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّة، وَقَدْ قَالَ مُوسَى فِي كَلامه إِنَّهُ عَالَجَهُمْ عَلَى أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ فَمَا وَافَقُوهُ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة

٢٣- قَالَ: وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ مَقَام الْخُلَّة مَقَام الرِّضَا وَالتَّسْلِيم، وَمَقَام التَّكْلِيم مَقَام الإِدْلال وَالانْبِسَاط، وَمِنْ ثَمَّ اِسْتَبَدَّ مُوسَى بِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ بِطَلَبِ التَّخْفِيف دُون إِبْرَاهِيم ﵇، مَعَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الاخْتِصَاص بِإِبْرَاهِيم أَزْيَد مِمَّا لَهُ مِنْ مُوسَى لِمَقَامِ الأُبُوَّة وَرِفْعَة الْمَنْزِلَة وَالاتِّبَاع فِي الْمِلَّة.

وَقَالَ غَيْره: الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُوسَى ﵇ فِي نَفْس الْحَدِيث مِنْ سَبْقه إِلَى مُعَالَجَة قَوْمه فِي هَذِهِ الْعِبَادَة بِعَيْنِهَا وَأَنَّهُمْ خَالَفُوهُ وَعَصَوْهُ.

٢٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَنَّة وَالنَّار قَدْ خُلِقَتَا، لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقه: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّة وَالنَّار»

٢٥- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب الإِكْثَار مِنْ سُؤَال اللَّه تَعَالَى وَتَكْثِير الشَّفَاعَة عِنْده، لِمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي إِجَابَته مَشُورَة مُوسَى فِي سُؤَال التَّخْفِيف.

٢٦- قوله: (**سألت ربي حتى استحييت**): فِيهِ فَضِيلَة الاسْتِحْيَاء.

٢٧- وَقول موسى ﵇: (**بما أمرت... إن أمتك لا تسطيع**): فيه: بَذْل النَّصِيحَة لِمَنْ يَحْتَاج إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ النَّاصِح فِي ذَلِكَ.

* * *

بَاب إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ:

٧٨٣- [٣٩٤٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ».

يُؤْخَذ مِنْ قَوْل اِبْن عَبَّاس فِي الْحَدِيث«كَانَ يُحِبّ مُوَافَقَة أَهْل الْكِتَاب»وَقَوْله«ثُمَّ فَرَقَ»بَعْد نَسْخ حُكْم تِلْكَ الْمُوَافَقَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا مَا لَمْ يَرِد نَاسِخ.

* * *

كتاب المَغَازِي

بَاب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ:

٧٨٤- [٣٩٥٠] عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟، فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ -: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ، قَالَ: بِمَكَّةَ؟، قَالَ: لا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟، قَالَ: لا أَدْرِي فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو

جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟، قَالَ: لا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لا يَنْزِلُ مَنْزِلا إِلا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرٍ».

١- فِي الْحَدِيث: مُعْجِزَات لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَة.

٢- وَفِي الحديث: مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْد بْن مُعَاذ مِنْ قُوَّة النَّفْس وَالْيَقِين.

٣- قوله: (**انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا**): فِيهِ أَنَّ شَأْن الْعُمْرَة كَانَ قَدِيمًا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّحَابَة ﷺ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الاعْتِمَار مِنْ قَبْل أَنْ يَعْتَمِر النَّبِيّ ﷺ بِخِلافِ الْحَجّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ:

٧٨٥- [٣٩٦٥] عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ».

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز الْمُبَارَزَة خِلافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ. وَشَرَطَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق لِلْجَوَازِ إِذْن الأَمِير عَلَى الْجَيْش.

٢- قوله في رواية: (**ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على**

قتله): فيه جوَاز إِعانَة الْمُبَارِز رَفِيقه.

٣- وَفِي الحديث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِحَمْزَة وَعَلِيّ وَعُبَيْدَة بْن الْحَارِث ﷺ.

***

بَاب شُهُودِ الْمَلائِكَةِ بَدْرًا:

٧٨٦- [٤٠١٨] عن أَنسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رجَالا مِنْ الأَنْصَار اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

قَوْله: (**لا تَذَرُونَ**) بِفَتْحِ الذَّال الْمُعْجَمَة أَيْ لا تَتْرُكُونَ مِنْ الْفِدَاء شَيْئًا، وَزَادَ الْكُشْمِيهَنِيّ فِي رِوَايَته«لا تَذَرُونَ لَهُ»أَيْ لِلْعَبَّاسِ. قِيلَ: وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُون فِي ذَلِكَ مُحَابَاة لَهُ لِكَوْنِهِ عَمّه لا لِكَوْنِهِ قَرِيبهمْ مِنْ النِّسَاء فَقَطْ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْقَرِيب لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَظَاهَر بِمَا يُؤْذِي قَرِيبه وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِن يَكْرَه مَا يُؤْذِيه، فَفِي تَرْك قَبُول مَا يَتَبَرَّع لَهُ الأَنْصَار بِهِ مِنْ الْفِدَاء تَأْدِيب لِمَنْ يَقَع لَهُ مِثْل ذَلِكَ.

***

بَاب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ:

٧٨٧- [٤٠٣٧] عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ،

قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَم ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟، قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ - وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ - قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ».

١- فِي قِصَّة كَعْب بْن الأَشْرَف قَتْلُ الْمعَاهَد إِذَا سَبَّ الشَّارِعَ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَة.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك بِغَيْرِ دَعْوَة إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَة الْعَامَّة قَدْ بَلَغَتْهُ.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الْكَلام الَّذِي يَحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَرْب وَلَوْ لَمْ يَقْصِد قَائِله إِلَى حَقِيقَته.

٤- وَفِي الحديث: دَلالَة عَلَى قُوَّة فِطْنَةِ اِمْرَأَته الْمَذْكُورَة وَصِحَّةِ حَدِيثهَا، وَبَلاغَتهَا فِي إِطْلاقهَا أَنَّ الصَّوْت يَقْطُر مِنْهُ الدَّم.

***

٧٨٨ - باب غزوة أحد:

١- قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ فِي قِصَّة أُحُدٍ وَمَا أُصِيب بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا مِنْ الْفَوَائِدِ وَالْحِكَم الرَّبَّانِيَّةِ أَشْيَاء عَظِيمَة مِنْهَا: تَعْرِيف الْمُسْلِمِينَ سُوء عَاقِبَة الْمَعْصِيَة وَشُؤْم اِرْتِكَاب النَّهْي، لِمَا وَقَعَ مِنْ تَرْك الرُّمَاةِ مَوْقِفَهُمْ الَّذِي أَمَرَهُمْ الرَّسُول أَنْ لا يَبْرَحُوا مِنْهُ.

٢- وَمِنْهَا أَنَّ عَادَة الرُّسُلِ أَنْ تُبْتَلَى وَتَكُون لَهَا الْعَاقِبَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ هِرَقْل مَعَ أَبِي سُفْيَان، وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ اِنْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّز الصَّادِق مِنْ غَيْره، وَلَوْ اِنْكَسَرُوا دَائِمًا لَمْ يَحْصُل الْمَقْصُود مِنْ الْبَعْثَة، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَة الْجَمْع بَيْن الأَمْرَيْنِ لِتَمْيِيزِ الصَّادِق مِنْ الْكَاذِب، وَذَلِكَ أَنَّ نِفَاق الْمُنَافِقِينَ كَانَ مَخْفِيًّا عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّة وَأَظْهَر أَهْل النِّفَاق مَا أَظْهَرُوهُ مِنْ الْفِعْل وَالْقَوْل عَادَ التَّلْوِيح تَصْرِيحًا، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي دُورهمْ فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ.

٣- وَمِنْهَا أَنَّ فِي تَأْخِير النَّصر فِي بَعْض الْمَوَاطِن هَضْمًا لِلنَّفْسِ وَكَسْرًا لِشَمَاخَتِهَا، فَلَمَّا أُبْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ صَبَرُوا وَجَزِع الْمُنَافِقُونَ.

٤- وَمِنْهَا أَنَّ اللَّه هَيَّأَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِل فِي دَار كَرَامَته لا تَبْلُغهَا أَعْمَالهمْ، فَقَيَّضَ لَهُمْ أَسْبَاب الابْتِلاء وَالْمِحَن لِيَصِلُوا إِلَيْهَا.

٥- وَمِنْهَا أَنَّ الشَّهَادَة مِنْ أَعْلَى مَرَاتِب الأَوْلِيَاء فَسَاقَهَا إِلَيْهِمْ.

٦- وَمِنْهَا أَنَّهُ أَرَادَ إِهْلاك أَعْدَائِهِ فَقَيَّضَ لَهُمْ الأَسْبَاب الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا ذَلِكَ مِنْ كُفْرهمْ وَبَغْيهمْ وَطُغْيَانهمْ فِي أَذَى أَوْلِيَائِهِ، فَمَحَّصَ بِذَلِكَ ذُنُوب الْمُؤْمِنِينَ، وَمَحَقَ بِذَلِكَ الْكَافِرِينَ.

* * *

٧٨٩- [٤٠٤٣] وَعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنْ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: لا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلا تُعِينُونَا، فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟، فَقَالَ: لا تُجِيبُوهُ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟، قَالَ: لا تُجِيبُوهُ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجِيبُوهُ، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟، قَالَ: قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، قَالَ

أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجِيبُوهُ، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟، قَالَ: قُولُوا اللَّهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي».

١- قوله: (**أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟، قَالَ: لا تُجِيبُوهُ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟**)، فيه: مَنْزِلَة أَبِي بَكْر وَعُمَر مِنَ النَّبِيّ ﷺ وَخُصُوصِيَّتِهِمَا بِهِ بِحَيْثُ كَانَ أَعْدَاؤُهُ لا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرهمَا، إِذْ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو سُفْيَان عَنْ غَيْرِهِمَا.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّر نِعْمَةَ اللَّهِ وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهَا.

٣- قوله: (**عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلا**)، فيه: شُؤْم اِرْتِكَابِ النَّهْي، وَأَنَّهُ يَعُمّ ضَرَرُهُ مَنْ لَمْ يَقَع مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ آثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ دُنْيَاهُ.

٥- وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَخْذُ الصَّحَابَةِ ﵃ الْحَذَر مِنْ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمُبَالَغَة فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّحَرُّز مِنْ الْعَدُوّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ﷻ فِي سُورَةِ آل عِمْرَانَ أَيْضًا: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] - إِلَى أَنْ قَالَ - ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١] ، وَقَالَ: ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] .

٧٩٠- [٤٠٤٧] وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا».

١- قوله: (**هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ**)، فيه: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الإِسْلامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر ح (٦٤٤٨)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قوله: (**لَمْ يَتْرُكْ إِلا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ...**): فيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ الصِّدْقِ فِي وَصْفِ أَحْوَالهمْ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّبْر عَلَى مُكَابَدَة الْفَقْر وَصُعُوبَته مِنْ مَنَازِل الأَبْرَار.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَفَن يَكُون سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَن وَأَنَّ الْمَيِّت يَصِير كُلّه عَوْرَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ بِطَرِيق الْكَمَال.

قَالَ اِبْن بَطَّال: لَيْسَ فِي حَدِيث خَبَّاب تَفْضِيل الْفَقِير عَلَى الْغَنِيّ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ هِجْرَتهمْ لَمْ تَكُنْ لِدُنْيَا يُصِيبُونَهَا وَلا نِعْمَة يَتَعَجَّلُونَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ لِلَّهِ خَالِصَة لِيُثِيبَهُمْ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَة فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْل فَتْح الْبِلاد تَوَفَّرَ لَهُ ثَوَابه،

وَمَنْ بَقِيَ حَتَّى نَالَ مِنْ طَيِّبَات الدُّنْيَا خَشِيَ أَنْ يَكُون عَجَّلَ لَهُمْ أَجْر طَاعَتهمْ، وَكَانُوا عَلَى نَعِيم الْآخِرَة أَحْرَص.

❊ ❊ ❊

بَاب قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ:

٧٩١- [٤٠٧٢] عَنْ جَعْفَر بْن عَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَار، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ[(١)]، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلامَ: قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لا وَاللَّهِ إِلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَار تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَال بِنْتُ أَبِي الْعِيص، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَار بِبَدْر، فَقَالَ لِي مَوْلايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْن - وَعَيْنَيْن جَبَلٌ بِحِيَال أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاس إِلَى الْقِتَال، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَال خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُور،

(١) أي: أسود سمين.

أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟، قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولا، فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: آنْتَ وَحْشِيٌّ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ».

١- فِي الحَدِيث: مَا كَانَ عَلَيْهِ وحشي مِنْ الذَّكَاءِ الْمُفْرِطِ، وَمَنَاقِب كَثِيرَةٍ لِحَمْزَةَ.

٢- قوله: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟**) فيه: أَنَّ الْمَرْءَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَنْ أَوْصَلَ إِلَى قَرِيبِهُ أَوْ صَدِيقِهِ أَذًى، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الْهِجْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

٣- وَفِيهِ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.

٤- وَفِي الحديث: الْحَذَرُ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لا يَحْتَقِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّ حَمْزَةَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَأَى وَحْشِيًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَرِزْ مِنْهُ اِحْتِقَارًا مِنْهُ إِلَى أَنْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِهِ.

***

باب غزوة الرَّجِيعِ ورِعْلٍ وذَكْوانَ وبئر مَعُونة:

٧٩٢- [٤٠٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ

حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟، مَا كُنْتُ لأفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنْ الْمَوْتِ لَزِدْتُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ».

١- قوله: (**هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ**): فيه: أَنَّ لِلأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُول الأَمَان وَلا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ أَنَفَةً مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الأَخْذَ بِالشِّدَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ.

٢- وَفِي الحديث: الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ.

٣- قوله: (**فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى فَقَالَ:**

أَتخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟، مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ): فيه التَّوَرُّعُ عَنْ قَتْلِ أَوْلادِ المشركين.

٤- وَفِي الحديث: التَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْله.

٥- قوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ**) فيه: إِثْبَاتُ كَرَامَةِ الأَوْلِيَاءِ.

٦- قوله: (**اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا**) فيه: الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ.

٧- وَفِي الحديث: الصَّلاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ.

٨- وَفِي الحديث: إِنْشَاءُ الشِّعْرِ وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ الْقَتْلِ.

٩- وَفِي الحديث: دَلالَة عَلَى قُوَّةِ يَقِين خُبَيْب وَشِدَّته فِي دِينه.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ اللَّه يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لِيُثِيبَهُ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّك مَا فَعَلُوهُ.

١١- قوله: (**فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**)، وفي رواية ابن إسحاق: (كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً) فيه: اِسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْفَوَائِدِ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ. وَإِنَّمَا اِسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي حِمَايَةِ لَحْمِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ قَتْلِهِ لِمَا أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ حِمَايَتُهُ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ.

١٢- قوله: (**فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ**)، وفي رواية ابن سعد: (فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم ثم أخرجوهما إلى التنعيم

فقتلوهما) فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو قُرَيْش مِنْ تَعْظِيمِ الْحرَمِ وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

***

بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ:

٧٩٣- [٤١٢٠] عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَكِ كَذَا، وَتَقُولُ: كَلا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ».

١- فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ هِبَةِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ.

٢- قوله في الحديث: (**حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ**): فيه: فَرْطُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثْرَةُ حِلْمِهِ وَبِرِّهِ.

٣- وَفِي الحديث: مَنْزِلَةُ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرضي الله عنها وَهِيَ وَالِدَةُ أُسَامَةَ بْن زَيْد، وَابْنهَا أَيْمَن أَيْضًا لَهُ صُحْبَة وَاسْتُشْهِدَ بِحُنَيْنٍ، وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ أُسَامَةَ، وَعَاشَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَلِيلا رضي الله عنها.

***

٧٩٤- [٤١٢١] وَعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - فَقَالَ: هَؤُلاءِ

نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٧٩٥ - [٤١٢٢] وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ، وقَالَ سعد: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا».

١- قوله: (**وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا**)، فيه: جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة، وَهُوَ مَخْصُوص مِنْ عُمُوم النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت.

٢- قوله: (**هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**)، و (**فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ**)، فيه: تَحْكِيم الأَفْضَل مَنْ هُوَ مَفْضُول.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الاجْتِهَاد فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ، وَهِيَ خِلافِيَّة فِي أُصُول الْفِقْه، وَالْمُخْتَار الْجَوَاز سَوَاء كَانَ بِحُضُور النَّبِيّ ﷺ أَمْ لا، وَإِنَّمَا أُسْتُبْعِدَ الْمَانِعُ وُقُوع الاعْتِمَاد عَلَى الظَّنّ مَعَ إِمْكَان الْقَطْع، وَلا يَضُرّ ذَلِكَ، لأَنَّهُ بِالتَّقْرِير يَصِير قَطْعِيًّا، وَقَدْ ثَبَتَ وُقُوع ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة وَقِصَّة أَبِي بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه فِي قَتِيل أَبِي قَتَادَةَ فِي غَزْوَة حُنَيْنٍ وَغَيْر ذَلِكَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم ح (٦٢٦٢) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل:

٤- قوله: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي حَدِيث الْبَاب«جَوَاز إِطْلاق السَّيِّد»عَلَى الْخَيِّر الْفَاضِل.

٥- قوله: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)، فيه: أَنَّ قِيَام الْمَرْءُوس لِلرَّئِيسِ الْفَاضِل وَالإِمَام الْعَادِل وَالْمُتَعَلِّم لِلْعَالِمِ مُسْتَحَبّ، وَإِنَّمَا يُكْرَه لِمَنْ كَانَ بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَات.

قَالَ التوربشتي فِي«شَرْح الْمَصَابِيح»مَعْنَى قَوْله«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»أَيْ إِلَى إِعَانَتِهِ وَإِنْزَالِهِ مِنْ دَابَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَاد التَّعْظِيم لَقَالَ: قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ. وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لَيْسَ لِلتَّعْظِيمِ أَنْ لا يَكُون لِلإِكْرَامِ، وَمَا اِعْتَلَّ بِهِ مِنْ الْفَرْق بَيْن إِلَى وَاللام ضَعِيف لأَنَّ إِلَى فِي هَذَا الْمَقَام أَفْخَمُ مِنْ اللام كَأَنَّهُ قِيلَ قُومُوا وَامْشُوا إِلَيْهِ تَلَقِّيًا وَإِكْرَامًا، وَهَذَا مَأْخُوذ مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْم عَلَى الْوَصْف الْمُنَاسِب الْمُشْعِر بِالْعِلِّيَّةِ، فَإِنَّ قَوْله سَيِّدكُمْ عِلَّة لِلْقِيَامِ لَهُ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَرِيفًا عَلِيَّ الْقَدْر.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: الْقِيَام عَلَى وَجْه الْبِرّ وَالإِكْرَام جَائِز كَقِيَامِ الأَنْصَار لِسَعْدٍ وَطَلْحَة لِكَعْبٍ، وَلا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقَام لَهُ أَنْ يَعْتَقِد اِسْتِحْقَاقَهُ لِذَلِكَ حَتَّى إِنْ تَرَكَ الْقِيَام لَهُ حَنِقَ عَلَيْهِ أَوْ عَاتَبَهُ أَوْ شَكَاهُ

قَالَ الْغَزَالِيّ: الْقِيَام عَلَى سَبِيل الإِعْظَام مَكْرُوه وَعَلَى سَبِيل الإِكْرَام لا يُكْرَه. وَهَذَا تَفْصِيل حَسَن.

***

باب غَزْوةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ:

٧٩٦- [٤١٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟، قُلْتُ: اللَّهُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١- فِي الْحَدِيثِ: فَرْطُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُوَّةُ يَقِينِهِ وَصَبْرُهُ عَلَى الأَذَى وَحِلْمُهُ عَنْ الْجُهَّالِ.

٢- قوله: (**وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ**): فيه: جَوَازُ تَفَرُّقِ الْعَسْكَرِ فِي النُّزُولِ وَنَوْمِهِمْ، وَهَذَا مَحلّه إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَخَافُونَ مِنْهُ.

باب غَزْوةِ ذِي قَرَدَ وهي الغَزْوةُ التِي أغاروُا على لِقَاحِ النبي ﷺ قبل خيبر بثلاثٍ:

٧٩٧- [٤١٩٤] عَنْ سَلَمَة بْنَ الأكْوَعِ ﷺ قال: «خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُول اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَد، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟، قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنْ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ».

١- قَوْله: **(فَأَسْمَعْت مَا بَيْن لابَتَيْ الْمَدِينَةِ)** فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِع الصَّوْت جِدًّا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ خَوَارِق الْعَادَاتِ.

٢- قَوْله: **(فَقَالَ يَا اِبْن الأَكْوَعِ مَلَكْت فَأَسْجِحْ)** بِهَمْزَةِ قَطْعٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَجِيم مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، أَيْ سَهِّل. وَالْمَعْنَى قَدَرْت فَاعْفُ. وَالسَّجَاحَةُ السُّهُولَةُ.

٣- **قوله: (ثم اندفعت على وجهي)**: أي لم ألتفت يميناً ولا شمالاً بل أسرعت الجري، وفيه جَوَازُ الْعَدْوِ الشَّدِيدِ فِي الْغَزْوِ.

٣- قوله: (**يَا صَبَاحَاهْ**) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه، وفيه: الإِنْذَارُ بِالصِّيَاحِ الْعَالِي.

٤- قوله: (**أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ**): فيه: تَعْرِيفُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لِيُرْعِبَ خَصْمَهُ.

٥- قوله: (**مَلَكْت فَأَسْجِحْ**)، وفي رواية مسلم: (**وخير رجالتنا اليوم سلمة**)، فيه: اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجَاعِ وَمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لا سِيَّمَا عِنْد الصُّنْعِ الْجَمِيلِ لِيَسْتَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُؤْمَنُ الافْتِتَان.

٦- قوله: (**ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ**)، وفي رواية مسلم: «ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة قال: فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال: فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل... »: فِيهِ الْمُسَابَقَة عَلَى الإِقْدَامِ وَلا خِلافَ فِي جَوَازِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَأَمَّا بِالْعِوَضِ فَالصَّحِيحُ لا يَصِحُّ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ:

٧٩٨- [٤٢٠٣] عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ،

فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»».

١- قوله: (**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) فيه: إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ الظَّاهِرَةِ.

٢- قوله في رواية: (**فمر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئاً لك بالشهادة**): فيه: جَوَاز إِعْلام الرَّجُل الصَّالِح بِفَضِيلَةٍ تَكُونُ فِيهِ وَالْجَهْرُ بِهَا.

* * *

٧٩٩- [٤٢١٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

يُسْتَفَاد مِنْ الْجَمْع بَيْن النَّهْي عَنْ أَكْل الثُّوم وَلُحُوم الْحُمُر جَوَاز اِسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي حَقِيقَته وَمَجَازه؛ لأَنَّ أَكْل الْحُمُر حَرَام وَأَكْل الثُّوم مَكْرُوه، وَقَدْ جَمْع بَيْنهما بِلَفْظِ النَّهْي. فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِيقَته وَهُوَ التَّحْرِيم، وَفِي مَجَازه هُوَ الْكَرَاهَة.

* * *

٨٠٠- [٤٢٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى

أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ - حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١- قوله: (**إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**): فيه: تَعْظِيمُ أَمْرِ الْغُلُول.

٢- قوله: (**أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ**): فيه: قَبُول الإِمَام الْهَدِيَّة، فَإِنْ كَانَ لأَمْرٍ يَخْتَصّ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْر وَال فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا أَرَادَ، وَإِلا فَلا يَتَصَرَّف فِيهَا إِلا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيل يُحْمَل حَدِيث«هَدَايَا الأُمَرَاء غُلُول»فَيَخُصّ بِمَنْ أَخَذَهَا فَاسْتَبَدَّ بِهَا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْض الْحَنَفِيَّة فَقَالَ: لَهُ الاسْتِبْدَاد مُطْلَقًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا عَلَى مُهْدِيهَا لَجَازَ، فَلَوْ كَانَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ لَمَا رَدَّهَا، وَفِي هَذَا الاحْتِجَاجِ نَظَر لا يَخْفَى.

* * *

بَاب عُمْرَةِ الْقَضَاءِ:

٨٠١- [٤٢٥١] عَنْ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ: امْحُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاحَ إِلا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟، قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ.

١- قَوْله: (**وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**) بِمَعْنَى قَوْله بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ لا أَنَّهَا أُمٌّ حَقِيقِيَّةٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ لأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَة حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّة مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَب الْعَصِبَاتِ مِنْ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَة عَلَى غَيْرِهَا، وَيُؤْخَذ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الأَبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَة أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَة فِي الْحَضَانَةِ عَلَى الْخَالَةِ.

٢- وفي الحديث: تَعْظِيم صِلَة الرَّحِمِ بِحَيْثُ تَقَع الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا.

٣- قوله: (**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)، فيه: أَنَّ الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحُكْمِ

لِلْخَصْمِ.

٤- قوله: (**قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي**)، فيه: أَنَّ الْخَصْمَ يُدْلِي بِحُجَّتِهِ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ الْمَحْضُونَةِ لا تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا إِذَا كَانَتْ الْمَحْضُونَةُ أُنْثَى أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَهُ أَحْمَد.

***

باب غَزْوَةِ مُؤْتَة مِنْ أَرْض الشَّامِ:

٨٠٢- [٤٢٦٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

١- قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ**): فيه: جَوَازُ الإِعْلامِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

٢- قوله في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**)، فِيهِ: جَوَازُ تَعْلِيقِ الإِمَارَةِ بِشَرْطٍ، وَفِي الحديث: تَوْلِيَةُ عِدَّةِ أُمَرَاءَ بِالتَّرْتِيبِ. وَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ تَنْعَقِدُ الْوِلايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَالِ أَوْ لا؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا فِي الْحَالِ تَنْعَقِدُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ التَّرْتِيبِ. وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ لِوَاحِدٍ لا بِعَيْنِهِ، وَتَتَعَيَّنُ لِمَنْ عَيَّنَهَا الإِمَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ لِلأَوَّلِ فَقَطْ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِطَرِيقِ الاخْتِيَارِ.

٣- وَفِي الحديث: اخْتِيَار الإِمَامِ مُقَدَّم عَلَى غَيْرِهِ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

٤- قوله في رواية: (**فأخذها خالد بن الوليد من غيرة إمرة**): فِيهِ جَوَازُ التَّأَمُّرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا أَصْلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا إِذَا غَابَ الإِمَامُ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- وَفِي الحديث: عَلَمٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّةِ.

٧- وَفِي الحديث: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِمَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

***

بابٌ:

٨٠٣- [٤٣٠٢] عَنْ أَبِي قلابة عن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ أَلا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟، مَا هَذَا الرَّجُلُ؟، فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ

وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ».

فِي الْحَدِيث حُجَّة لِلشَّافِعِيَّةِ فِي إِمَامَة الصَّبِيّ الْمُمَيِّز فِي الْفَرِيضَة، وَهِيَ خِلافِيَّة مَشْهُورَة وَلَمْ يُنْصِف مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَطَّلِع النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهَا شَهَادَة نَفْي، وَلأَنَّ زَمَن الْوَحْي لا يَقَع التَّقْرِير فِيهِ عَلَى مَا لا يَجُوز، كَمَا اِسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيد وَجَابِر لِجَوَاز الْعَزْل بِكَوْنِهِمْ فَعَلُوهُ عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَلَوْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ فِي الْقُرْآن، وَكَذَا مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ بِأَنَّ سَتْر الْعَوْرَة فِي الصَّلاة لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا بَلْ هُوَ سُنَّة، وَيجزي بِدُون ذَلِكَ لأَنَّهَا وَاقِعَة حَال فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ قبل(١) عِلْمهمْ بِالْحُكْمِ.

* * *

بَاب غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ:

٨٠٤- [٤٣٢٣] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ،

---

(١) في فتح الباري: «بعد»، ولعل المثبت هو الصواب.

فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلا تَسْتَحْيِي، أَلا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلا كَرِيمًا، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى«.

١- قَوْله: (**فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**) يُسْتَفَاد مِنْهُ اِسْتِحْبَاب التَّطْهِير لِإِرَادَةِ الدُّعَاء.

٢- قوله: (**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) يستفاد منه استحباب رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء، خِلافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالاسْتِسْقَاءِ.

باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ:

٨٠٥- [٤٣٣٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: مَا

يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟، لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

١- قَوْله: (**لَوْلا الْهِجْرَة لَكُنْت إِمْرَأً مِنْ الأَنْصَار**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهَذَا الْكَلام تَأَلُّف الأَنْصَار وَاسْتِطَابَة نُفُوسهمْ وَالثَّنَاء عَلَيْهِمْ فِي دِينهمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُون وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلا مَا يَمْنَعهُ مِنْ الْهِجْرَة الَّتِي لا يَجُوز تَبْدِيلهَا، وَنِسْبَة الإِنْسَان تَقَع عَلَى وُجُوه: مِنْهَا الْوِلادَة، وَالْبِلادِيّة، وَالاعْتِقَادِيَّة، وَالصِّنَاعِيَّة. وَلا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الانْتِقَال عَنْ نَسَب آبَائِهِ لأَنَّهُ مُمْتَنِع قَطْعًا. وَأَمَّا الاعْتِقَادِيّ فَلا مَعْنَى لِلانْتِقَال فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِسْمَان الأَخِيرَان، وَكَانَتْ الْمَدِينَة دَار الأَنْصَار وَالْهِجْرَة إِلَيْهَا أَمْرًا وَاجِبًا، أَيْ لَوْلا أَنَّ النِّسْبَة الْهِجْرِيَّة لا يَسْعَنِي تَرْكهَا لانْتَسَبْت إِلَى دَاركُمْ. قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا أَخْوَاله لِكَوْنِ أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَسِب إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلادَة لَوْلا مَانِع الْهِجْرَة.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: لَمْ يُرِدْ ﷺ تَغَيُّر نَسَبه وَلا مَحْو هِجْرَته، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنه هَاجَرَ لانْتَسَبَ إِلَى الْمَدِينَة وَإِلَى نُصْرَة الدِّين، فَالتَّقْدِير لَوْلا أَنَّ النِّسْبَة إِلَى الْهِجْرَة نِسْبَة دِينِيَّة لا يَسع تَرْكها لانْتَسَبْت إِلَى دَاركُمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ لَتَسَمَّيْت بِاسْمِكُمْ وَانْتَسَبْت إِلَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ بِالْحِلْفِ، لَكِنْ خُصُوصِيَّة الْهِجْرَة وَتَرْبِيَتهَا سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَف فَلا تَتَبَدَّل بِغَيْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَكُنْت مِنْ الأَنْصَار فِي

الأَحْكَام وَالْعِدَاد. وَقِيلَ: التَّقْدِير لَوْلا أَنَّ ثَوَاب الْهِجْرَة أَعْظَم لاخْتَرْت أَنْ يَكُون ثَوَابِي ثَوَاب الأَنْصَار

٢- وفِي الْحَدِيث: إِقَامَة الْحُجَّة عَلَى الْخَصْم وَإِفْحَامه بِالْحَقِّ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ.

٢- قوله في رواية: (**فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا**)، فيه: حُسْن أَدَب الأَنْصَار فِي تَرْكَهُمْ الْمُمَارَاة، وَالْمُبَالَغَة فِي الْحَيَاء، وَبَيَان أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شُبَّانهمْ لا عَنْ شُيُوخهمْ وَكُهُولهمْ.

٣- وَفِي الحديث: مَنَاقِب عَظِيمَة للأنصار لِمَا اِشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاء الرَّسُول الْبَالِغ عَلَيْهِمْ.

٤- قوله في رواية: (**أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا**)، فيه: أَنَّ الْكَبِير يُنَبِّه الصَّغِير عَلَى مَا يَغْفُل عَنْهُ، وَيُوَضِّح لَهُ وَجْه الشُّبْهَة لِيَرْجِع إِلَى الْحَقّ.

٥- قوله: (**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ... قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا**)، فيه: الْمُعَاتَبَة وَاسْتِعْطَاف الْمُعَاتِب وَإِعْتَابه عَنْ عَتْبه بِإِقَامَةِ حُجَّة مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، وَالاعْتِذَار وَالاعْتِرَاف.

٦- وَفِي الحديث: عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة لِقَوْلِهِ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَة» فَكَانَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي رِوَايَته عَنْ أَنَس فِي آخِر الْحَدِيث «قَالَ

أَنس: فَلَمْ يَصْبِرُوا».

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلإِمَامِ تَفْضِيل بَعْض النَّاس عَلَى بَعْض فِي مَصَارِف الْفَيْء، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِي الْغَنِيّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

٨- قوله: (**فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ**) وفي رواية: (فقالوا: يغفر الله لرسوله، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم)، وفي رواية: (يعطي الغنيمة غيرنا): فيه: أَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقّه مِنْ الدُّنْيَا لا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٩- قوله: (**فخطبهم**)، وفي رواية مسلم: (**فحمد الله وأثنى عليه**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عِنْد الأَمْر الَّذِي يَحْدُث سَوَاء كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا.

١٠- وَفِي الحديث: جَوَاز تَخْصِيص بَعْض الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَة.

١١- قوله: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟**)، فيه: تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ شَيْء مِنْ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَاب الْآخِرَة.

١٢- قوله: (**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟**) فيه: الْحَضّ عَلَى طَلَب الْهِدَايَة وَالأُلْفَة وَالْغِنَى.

١٣- قوله: (**كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**) وفي رواية: (لله ورسوله المن والفضل)، فيه: أَنَّ الْمِنَّة لِلَّهِ وَرَسُوله عَلَى الإِطْلاق.

١٤- وَفِي الحديث: تَقْدِيم جَانِب الْآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْر عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيَدَّخِر ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَة، وَالْآخِرَة خَيْر وَأَبْقَى.

٨٠٦- [٤٣٣٦] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

١- قوله: (**آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا**)، فيه: جَوَازُ الْمُفَاضَلَةِ فِي الْقِسْمَةِ.

٢- قوله: (**رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**)، فيه: الإِعْرَاض عَنْ الْجَاهِلِ، وَالصَّفْح عَنْ الأَذَى، وَالتَّأَسِّي بِمَنْ مَضَى مِنْ النُّظَرَاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى ح (٦١٠٠)، وذكر فيه الحافظ من المسائل والفوائد ما يأتي:

٣- قوله: (**لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**)، فيه: جَوَاز إِخْبَار الإِمَام وَأَهْل الْفَضْل بِمَا يُقَال فِيهِمْ مِمَّا لا يَلِيق بِهِمْ لِيحَذَروا الْقَائِل.

٤- وَفِي الحديث: بَيَان مَا يُبَاح مِنْ الْغِيبَة وَالنَّمِيمَة لأَنَّ صُورَتهمَا مَوْجُودَة فِي صَنِيع اِبْن مَسْعُود هَذَا وَلَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قَصْد اِبْن مَسْعُود كَانَ نُصْح النَّبِيّ ﷺ وَإِعْلامه بِمَنْ يَطْعَن فِيهِ مِمَّنْ يُظْهِر الإِسْلام وَيُبْطِن النِّفَاق لِيَحْذَر مِنْهُ، وَهَذَا جَائِز كَمَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَى الْكُفَّار لِيُؤْمَن مِنْ كَيْدهمْ، وَقَدْ اِرْتَكَبَ الرَّجُل الْمَذْكُور بِمَا قَالَ إِثْمًا عَظِيمًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَة.

٥- قوله: (**فتغير وجهه**)، وفي رواية: (**فتمعر وجهه**)، فيه: أَنَّ أَهْل الْفَضْل قَدْ يُغْضِبهُمْ مَا يُقَال فِيهِمْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالْحِلْم كَمَا صَنَعَ النَّبِيّ ﷺ اِقْتِدَاءً بِمُوسَى ﵇، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ«قَدْ

أُوذِيَ مُوسَى»إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٦٩].

* * *

باب سَرِيَّة عَبْدِ الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وعَلْقَمَةَ بْن مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ويقال إنها سرية الأنصار:

٨٠٧- [٤٣٤٠] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «بَعثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَار وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّار، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّ الْحُكْم فِي حَال الْغَضَب يَنْفُذ مِنْهُ مَا لا يُخَالِف الشَّرْع.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِيمَان بِاَللَّهِ يُنَجِّي مِنْ النَّار لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ مِنْ النَّار»وَالْفِرَار إِلَى النَّبِيّ ﷺ فِرَار إِلَى اللَّه وَالْفِرَار إِلَى اللَّه يُطْلَق عَلَى الإِيمَان، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[الذاريات: ٥٠].

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَمْر الْمُطْلَق لا يَعُمّ الأَحْوَال؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الأَمِير، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُوم الأَحْوَال حَتَّى فِي حَال الْغَضَب وَفِي حَال الأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الأَمْر بِطَاعَتِهِ مَقْصُور عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ

فِي غَيْر مَعْصِيَة.

٥- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة أَنَّ الْجَمْع مِنْ هَذِهِ الأمَة لا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأ لانْقِسَامِ السَّرِيَّة قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ دُخُول النَّار فَظَنَّهُ طَاعَة، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ حَقِيقَة الأمْر وَأَنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَكَانَ اِخْتِلافهمْ سَبَبًا لِرَحْمَةِ الْجَمِيع، قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِق النِّيَّة لا يَقَع إِلا فِي خَيْر، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرّ فَإِنَّ اللَّه يَصْرِفهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَهْل الْمَعْرِفَة: مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ.

* * *

باب غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ:

٨٠٨- [٤٣٥٦] عن جَرِيرٌ ﷺ قَالَ: «قال لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمانِيَةَ - فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ».

١- قوله: (**أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة إِزَالَة مَا يُفْتَتَن بِهِ النَّاس مِنْ بِنَاء وَغَيْره سَوَاء كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا.

٢- قوله: (**عن جَرِيرٌ ﷺ قَالَ: قال لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي**):

خص النبي ﷺ جريراً بذلك لأنها كانت في بلاد قومه، وكان هو أشرفهم، وَفِيهِ اِسْتِمَالَة نُفُوس الْقَوْم بِتَأْمِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ.

٣- قوله: (**وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**)، فيه: الاسْتِمَالَة بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء.

٤- قوله: (**ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ**) فيه: الْبِشَارَة فِي الْفُتُوح.

٥- وَفِي الحديث: فَضْل رُكُوب الْخَيْل فِي الْحَرْب.

٦- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَر الْوَاحِد؛ لأن النبي ﷺ صدق خبر رسول جرير رضي الله عنه.

٧- قوله: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ**)، فيه: الْمُبَالَغَة فِي نِكَايَة الْعَدُوّ.

٨- وَفِي الحديث: مَنَاقِب لِجَرِيرٍ وَلِقَوْمِهِ.

٩- قوله: (**وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ**)، فيه: بَرَكَة يَد النَّبِيّ ﷺ وَدُعَائِهِ.

١٠- قوله: (**فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ**)، فيه: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو وِتْرًا وَقَدْ يُجَاوِز الثَّلاث، وفيه تَخْصِيص لِعُمُومِ قَوْل أَنَس: «كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا»فَيُحْمَل عَلَى الْغَالِب، وَكَأَنَّ الزِّيَادَة لِمَعْنَى اِقْتَضَى ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِر فِي أَحْمَس لِمَا اِعْتَمَدُوهُ مِنْ دَحْض الْكُفْر وَنَصْر الإِسْلام وَلا سِيَّمَا مَعَ الْقَوْم الَّذِينَ هُمْ مِنْهُمْ.

باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ وهي غزوة لخم وجُذام:

٨٠٩- [٤٣٥٨] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟، قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ».

١- قوله: (**بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ**)، وفي رواية إسحاق بن راهوية والحاكم من حديث بريدة: «أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً، فأنكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر: دعه فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب فسكت عنه»، وذكر ابن إسحاق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلاد بلى وعذرة، ففيه: جَوَاز تَأْمِير الْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل إِذَا اِمْتَازَ الْمَفْضُول بِصِفَةٍ تَتَعَلَّق بِتِلْكَ الْوِلايَة.

٢- وَفِي الحديث: مَزِيَّة أَبِي بَكْر عَلَى الرِّجَال وَبِنْته عَائِشَة عَلَى النِّسَاء.

٣- قوله: (**أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ**)، فيه: مَنْقَبَة لِعَمْرو بْن الْعَاص لِتَأْمِيرِهِ عَلَى جَيْش فِيهِمْ أَبُو بَكْر وَعُمَر وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّته عَلَيْهِمْ لَكِنْ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ فَضْلا فِي الْجُمْلَة.

* * *

باب غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ وهم يتلقون عِيراً لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبو عُبَيْدَةَ بن الجراح ﷺ:

٨١٠- [٤٣٦١] عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثلاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ، وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ: انْحَرْ قَالَ: نَحَرْتُ قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ قَالَ: نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ قَالَ: نُهِيتُ».

١- قوله في رواية: (**فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْمُوَاسَاة بَيْن الْجَيْش عِنْد وُقُوع الْمَجَاعَة.

٢- قوله في رواية: (**فكان يقوتنا**)، فيه: أَنَّ الاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام يَسْتَدْعِي الْبَرَكَة فِيهِ.

٣- قوله: (**قَالَ: انْحَرْ قَالَ: نُهِيتُ**): اِخْتَلَفُوا فِي سَبَب نَهْي أَبِي عُبَيْدَة قَيْسًا أَنْ يَسْتَمِرّ عَلَى إِطْعَام الْجَيْش، فَقِيلَ: لِخَشْيَةِ أَنْ تَفْنَى حَمُولَتهمْ، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ الْقِصَّة أَنَّهُ اِشْتَرَى مِنْ غَيْر الْعَسْكَر، وَقِيلَ: لأَنَّهُ كَانَ يَسْتَدِين عَلَى ذِمَّته، وَلَيْسَ لَهُ مَال فَأُرِيد الرِّفْق بِهِ، وَهَذَا أَظْهَر. وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ح (٥٤٩٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل

ما يأتي:

٤- يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله«**أَكَلْنَا مِنْهُ نِصف شَهْر**»جَوَاز أَكْلِ اللَّحْم وَلَوْ أَنْتَنَ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْد ذَلِكَ، وَاللَّحْم لا يَبْقَى غَالِبًا بِلا نَتْن فِي هَذِهِ الْمُدَّة لا سِيَّمَا فِي الْحِجَاز مَعَ شِدَّة الْحَرّ، لَكِنْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُونُوا مَلَّحُوهُ وَقَدَّدُوهُ فَلَمْ يَدْخُلهُ نَتْن.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْلِ حَيَوَان الْبَحْر مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْد الصَّحَابَة نَص يَخُصّ الْعَنْبَر وَقَدْ أَكَلُوا مِنْهُ، كَذَا قَالَ بَعْضهمْ، وَيَخْدِش فِيهِ أَنَّهُمْ أَوَّلا إِنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ بِطَرِيق الاضْطِرَار، وَيُجَاب بِأَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مُطْلَقًا مِنْ حَيْثُ كَوْنه صَيْد الْبَحْر ثُمَّ تَوَقَّفُوا مِنْ حَيْثُ كَوْنه مَيْتَة، فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَة الإِقْدَام عَلَى أَكْلِ مَا صِيدَ مِنْ الْبَحْر، وَبَيَّنَ لَهُمْ الشَّارِع آخِرًا أَنْ مَيْتَته أَيْضًا حَلال، وَلَمْ يُفَرِّق بَيْن طَافٍ وَلا غَيْره.

* * *

باب حَج أَبِي بَكْرٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ:

٨١١- [٤٣٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

١- اسْتدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ فَرْض الْحَجّ كَانَ قَبْل حَجَّة الْوَدَاع، وَالأَحَادِيث فِي ذَلِكَ كَثِيرَة شَهِيرَة، وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى أَنَّ حَجّ أَبِي بَكْر هَذَا لَمْ يُسْقِط عَنْهُ الْفَرْض بَلْ كَانَ تَطَوُّعًا قَبْل فَرْض الْحَجّ وَلا يَخْفَى ضَعْفه.

٢- وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم فِي الْهَدْي: يُسْتَفَاد أَيْضًا مِنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة فِي

حَدِيث الْبَاب«قَبْل حَجَّة الْوَدَاع»أَنَّهَا كَانَتْ سَنَة تِسْع لأَنَّ حَجَّة الْوَدَاع كَانَتْ سَنَة عَشْر اِتِّفَاقًا.

* * *

بَاب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ:

٨١٢- [٤٣٧٢] عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟، قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَلا وَاللَّهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ».

١- فِي قِصَّة ثُمَامَة: رَبْط الْكَافِر فِي الْمَسْجِد.

٢- قوله: (**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**)، فيه: الْمَنّ عَلَى الأَسِير الْكَافِر.

٣- وَفِي الحديث: تَعْظِيم أَمْر الْعَفْو عَنْ الْمُسِيء؛ لأَنَّ ثُمَامَة أَقْسَمَ أَنَّ بُغْضه اِنْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَة وَاحِدَة لِمَا أَسْدَاهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَيْهِ مِنْ الْعَفْو وَالْمَنّ بِغَيْرِ مُقَابِل.

٤- قوله: (**فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ**)، فِيهِ: الاغْتِسَال عِنْد الإِسْلام.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِحْسَان يُزِيل الْبُغْض وَيُثْبِت الْحُبّ.

٦- قوله: (**وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ**)، فيه: أَنَّ الْكَافِر إِذَا أَرَادَ عَمَل خَيْر ثُمَّ أَسْلَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرّ فِي عَمَل ذَلِكَ الْخَيْر.

٧- قوله: (**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**)، فِيهِ: الْمُلاطَفَة بِمَنْ يُرْجَى إِسْلامه مِنْ الأَسَارَى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة لِلإِسْلامِ، وَلا سِيَّمَا مَنْ يَتْبَعهُ عَلَى إِسْلامه الْعَدَد الْكَثِير مِنْ قَوْمه.

٨- قوله: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ...**)، فيهِ بَعْث السَّرَايَا إِلَى بِلاد الْكُفَّار، وَأَسْر مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَالتَّخْيِير بَعْد ذَلِكَ فِي قَتْله أَوْ الإِبْقَاء عَلَيْهِ.

٩- وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ الإِمَام يَأْتِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيد لِقَاءَهُ مِنْ الْكُفَّار إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠- قوله: (**فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ**): فيه: دخول المشرك المسجد، وَفِي دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِد مَذَاهِب: فَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا،

وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُزَنِيِّ الْمَنْع مُطْلَقًا، وَعَنْ الشَّافِعِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام وَغَيْره لِلْآيَةِ. وَقِيلَ: يُؤْذَنُ لِلْكِتَابِيِّ خاصَّةً، وَحَدِيث ثمامة يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ثُمَامَةَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب دخول المشرك المسجد.

***

٨١٣- [٤٣٧٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

١- قَوْله: (**وَهَذَا ثَابِت بْن قَيْس يُجِيبك عَنِّي**) أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ خَطِيب الْأَنْصَار، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أُعْطِي جَوَامِع الْكَلِم فَاكْتَفَى بِمَا قَالَهُ لِمُسَيْلِمَة وَأَعْلَمهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيد الإِسْهَاب فِي الْخِطَاب فَهَذَا الْخَطِيب يَقُوم عَنِّي فِي ذَلِكَ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِعَانَة الإِمَام بِأَهْلِ الْبَلاغَة فِي جَوَاب أَهْل الْعِنَاد وَنَحْو ذَلِكَ.

٢- قوله: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ**): يُؤْخَذ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة مَنْقَبَةٌ لِلصِّدِّيق ﷺ، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَلَّى نَفْخ السِّوَارَيْنِ بِنَفْسِهِ حَتَّى طَارَا، فَأَمَّا الأَسْوَد فَقُتِلَ فِي زَمَنه، وَأَمَّا مُسَيْلِمَة فَكَانَ الْقَائِم عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهُ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق فَقَامَ مَقَام النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

بَاب قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٨١٤- [٤٣٨٠] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ يُرِيدَان أَنْ يُلاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلا أَمِينًا، وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلا أَمِينًا فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَقَّ أَمِين، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

١- فِي قِصَّة أَهْل نَجْرَان: أَنَّ إِقْرَار الْكَافِر بِالنُّبُوَّةِ لا يُدْخِلهُ فِي الإِسْلام حَتَّى يَلْتَزِم أَحْكَام الإِسْلام.

٢- وفيها جَوَاز مُجَادَلَة أَهْل الْكِتَاب، وَقَدْ تَجِب إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَته.

٣- وفيها مَشْرُوعِيَّة مُبَاهَلَة الْمُخَالِف إِذَا أَصَرَّ بَعْد ظُهُور الْحُجَّة. وَقَدْ دَعَا اِبْن عَبَّاس إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ الأَوْزَاعِيُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاء. وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلا لا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَة مِنْ يَوْم الْمُبَاهَلَة.

وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْص كَانَ يَتَعَصَّب لِبَعْضِ الْمَلاحِدَة فَلَمْ يَقُمْ بَعْدهَا غَيْر شَهْرَيْنِ.

٤- قوله: (**إنا نعطيك ما سألتنا**)، وفي رواية: (أنه صالحهم على ألفي حلة: ألف في رجب وألف في صفر، ومع كل حلة أوقية)، فيه: مُصَالَحَة أَهْل الذِّمَّة عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَام مِنْ أَصْنَاف الْمَال، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْب الْجِزْيَة عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ كُلا مِنْهُمَا مَالٌ يُؤْخَذ مِنْ الْكُفَّار عَلَى وَجْه الصَّغَار فِي كُلّ عَام.

٥- قوله: (**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**)، فيه: بَعْث الإِمَام الرَّجُل الْعَالِم الأَمِين إِلَى أَهْل الْهُدْنَة فِي مَصْلَحَة الإِسْلام.

٦- قوله: (**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**)، فيه: مَنْقَبَة ظَاهِرَة لأَبِي عُبَيْدَة بْن الْجَرَّاح ﷺ. وَقَدْ ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى أَهْل نَجْرَان لِيَأْتِيَهُ بِصَدَقَاتِهِمْ وَجِزْيَتهمْ، وَهَذِهِ الْقِصَّة غَيْر قِصَّة أَبِي عُبَيْدَة؛ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَة تَوَجَّهَ مَعَهُمْ فَقَبَضَ مَال الصُّلْح وَرَجَعَ، وَعَلِيّ أَرْسَلَهُ النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ يَقْبِض مِنْهُمْ مَا اُسْتُحِقَّ عَلَيْهِمْ مِنْ الْجِزْيَة وَيَأْخُذ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَقَة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»:

٨١٥- [٤٣٩١] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟،

قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ أَجَلْ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ - أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ - أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ.

١- فِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة لابْنِ مَسْعُود وَحُسْن تَأَنِّيه فِي الْمَوْعِظَة وَالتَّعْلِيم.

٢- قوله: (**الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ**)، فيه: أَنَّ بَعْض الصَّحَابَة ﭬ كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض الأَحْكَام فَإِذَا نُبِّهَ عَلَيْهَا رجَعَ، وَلَعَلَّ خَبَّابًا كَانَ يَعْتَقِد أَنَّ النَّهْي عَنْ لُبْس الرِّجَال خَاتَم الذَّهَب لِلتَّنْزِيهِ، فَنَبَّهَهُ اِبْن مَسْعُود عَلَى تَحْرِيمه، فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا.

* * *

بَاب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]:

٨١٦- [٤٤١٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ

تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: مَا فَعَلَ

كَعْبٌ؟، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلا، حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ، فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ: لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا

مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ

امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا

قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُور: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟، قَالَ: لا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُول اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنْ الْغَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ

وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ».

١- فِي قِصَّة كَعْب مِنْ الْفَوَائِد: جَوَاز طَلَب أَمْوَال الْكُفَّار مِنْ ذَوِي الْحَرْب.

٢- قوله: (**فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلا**)، وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان، ففيه: جَوَاز الْغَزْو فِي الشَّهْر الْحَرَام.

٣- قوله: (**فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ**)، فيه: التَّصْرِيح بِجِهَةِ الْغَزْو إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَة سَتْره.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِمَام إِذَا اِسْتَنْفَرَ الْجَيْش عُمُومًا لَزِمَهُمْ النَّفِير وَلَحِقَ اللَّوْم بِكُلِّ فَرْد فَرْد أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: إِنَّمَا اِشْتَدَّ الْغَضَب عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ وَإِنْ كَانَ الْجِهَاد فَرْض كِفَايَة لَكِنَّهُ فِي حَقّ الأَنْصَار خَاصَّة فَرْض عَيْن لأَنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَمِصْدَاق ذَلِكَ قَوْلهمْ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَق: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَاد مَا بَقِينَا أَبَدًا فَكَانَ تَخَلُّفهم عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَة كَبِيرَة لأَنَّهَا كَالنَّكْثِ لِبَيْعَتِهِمْ، كَذَا قَالَ اِبْن بَطَّال. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَلا أَعْرِف لَهُ وَجْهًا غَيْرَ الَّذِي قَالَ. قُلْت: وَقَدْ ذَكَرْت وَجْهًا غَيْر الَّذِي ذَكَرَهُ وَلَعَلَّهُ أَقْعَد، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وَعِنْد الشَّافِعِيَّة وَجْه أَنَّ الْجِهَاد كَانَ فَرْض عَيْن فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ، فَعَلَى هَذَا فَيَتَوَجَّه الْعِتَاب عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ مُطْلَقًا.

٥- قوله: (**أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء**)، فيه: أَنَّ الْعَاجِز عَنْ الْخُرُوج بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ لا لَوْم عَلَيْهِ.

٦- قوله في حديث سعد بن أبي وقاص ﵁: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا**)، فيه: اسْتِخْلاف مَنْ يَقُوم مَقَام الإِمَام عَلَى أَهْله وَالضَّعَفَة.

٧- قوله: (جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ)، فيه: تَرْك قَتْل الْمُنَافِقِينَ، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ تَرْك قَتْل الزِّنْدِيق إِذَا أَظْهَر التَّوْبَة. وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّ التَّرْك كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف عَلَى الإِسْلام.

٨- وفي الحديث: عِظَم أَمْر الْمَعْصِيَة، وَقَدْ نَبَّهَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم عَنْهُ قَالَ: يَا سُبْحَان اللَّه مَا أَكَلَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَة مَالا حَرَامًا وَلا سَفَكُوا دَمًا حَرَامًا وَلا أَفْسَدُوا فِي الأَرْض، أَصَابَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْض بِمَا رَحُبَتْ، فَكَيْف بِمَنْ يُوَاقِع الْفَوَاحِش وَالْكَبَائِر؟

٩- وفي الحديث: أَنَّ الْقَوِيّ فِي الدِّين يُؤَاخَذ بِأَشَدّ مِمَّا يُؤَاخَذ الضَّعِيف فِي الدِّين.

١٠- قوله: (**وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ**)، فيه: جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء عَنْ تَقْصِيره وَتَفْرِيطه وَعَنْ سَبَب ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْره تَحْذِيرًا وَنَصِيحَة لِغَيْرِهِ.

١١- قوله: (**وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا**)، فيه: جَوَاز مَدْح الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ الْخَيْر إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَة، وَتَسْلِيَة نَفْسه بِمَا لَمْ يَحْصُل لَهُ بِمَا وَقَعَ لِنَظِيرِهِ.

١٢- قوله: (**فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً**)، وقوله: (**ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر**)، فيه: فَضْل أَهْل بَدْر وَالْعَقَبَة.

١٣- قوله: (**والله ما اجتمعت عندي...**)، فيه: الْحَلِف لِلتَّأْكِيدِ مِنْ غَيْر اِسْتِحْلاف.

١٤- قوله: (**ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها**)، فيه: التَّوْرِيَة عَنْ الْمَقْصِد.

١٥- قوله: (**فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا...**)، فيه: رَدّ الْغَيْبَة.

١٦- قوله: (**إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك**)، فيه: جَوَاز تَرْك وَطْء الزَّوْجَة مُدَّة.

١٧- وفي الحديث: أَنَّ الْمَرْء إِذَا لاحَتْ لَهُ فُرْصَة فِي الطَّاعَة فَحَقّه أَنْ يُبَادِر إِلَيْهَا وَلا يُسَوِّف بِهَا لِئَلا يُحْرَمْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وَمِثْله قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الأنعام: ١١٠] وَنَسْأَل اللَّه تَعَالَى أَنْ يُلْهِمنَا الْمُبَادَرَة إِلَى طَاعَته، وَأَنْ لا يَسْلُبنَا مَا خَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَته.

١٨- قوله: (**وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت**)، فيه: جَوَاز تَمَنِّي مَا فَاتَ مِنْ الْخَيْر.

١٩- قوله: (**ما فعل كعب؟**)، فيه: أَنَّ الإِمَام لا يُهْمِل مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْض الأُمُور بَلْ يَذْكُرهُ لِيُرَاجِع التَّوْبَة.

٢٠- قوله: (**فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه**)، فيه: جَوَاز الطَّعْن فِي الرَّجُل بِمَا يَغْلِب عَلَى اِجْتِهَاد الطَّاعِن عَنْ حَمِيَّة لِلَّهِ وَرَسُوله.

٢١- قوله: (**فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا...**)، فيه: جَوَاز الرَّدّ عَلَى الطَّاعِن إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنّ الرَّادّ وَهْم الطَّاعِن أَوْ غَلَطه.

٢٢- قوله: (**وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**)، فيه: أَنَّ الْمُسْتَحَبّ لِلْقَادِمِ أَنْ يَكُون عَلَى وُضُوء، وَأَنْ يَبْدَأ بِالْمَسْجِدِ قَبْل بَيْته فَيُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِس لِمَنْ يُسَلِّم عَلَيْهِ.

٢٣- قوله: (**فجئته، فلما سلمت عليه**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة السَّلَام عَلَى الْقَادِم وَتَلَقِّيه.

٢٤- قوله: (**ما علمنا عليه إلا خيراً**)، فيه: الْحُكْم بِالظَّاهِرِ.

٢٥- قوله: (**فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ**)، فيه: قَبُول الْمَعَاذِير.

٢٦- قوله: (**ففاضت عيني**)، فيه: اسْتِحْبَاب بُكَاء الْعَاصِي أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ الْخَيْر.

٢٧- قوله: (**وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ**)، فيه: إِجْرَاء الأَحْكَام عَلَى الظَّاهِر وَوُكُول السَّرَائِر إِلَى اللَّه تَعَالَى.

٢٨- قوله: (**فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام**)، فيه: تَرْك السَّلَام عَلَى مَنْ أَذْنَبَ.

٢٩- قوله: **(ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا... فلمت صليت صلاة الفجر صبيحة خمسين ليلة)**: فيه: جَوَاز هَجْره أَكْثَر مِنْ ثَلاث، وَأَمَّا النَّهْي عَنْ الْهَجْر فَوْق الثَّلاث فَمَحْمُول عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانه شَرْعِيًّا.

٣٠- قوله: **(تبسم تبسم المغضب)**، فيه: أَنَّ التَّبَسُّم قَدْ يَكُون عَنْ غَضَب كَمَا يَكُون عَنْ تَعَجُّب وَلَا يَخْتَصّ بِالسُّرُور.

٣١- وَفِي الحديث: مُعَاتَبَة الْكَبِير أَصْحَابه وَمَنْ يَعِزّ عَلَيْهِ دُون غَيْره.

٣٢- قوله: **(لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ)**، فيه: فَائِدَة الصِّدْق وَشُؤْم عَاقِبَة الْكَذِب.

٣٣- وفي الحديث: الْعَمَل بِمَفْهُومِ اللَّقَب إِذَا حَفَّتْهُ قَرِينَة، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا حَدَّثَهُ كَعْب «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ» فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّ مَنْ سِوَاهُ كَذَبَ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى عُمُومه فِي حَقّ كُلّ أَحَد سِوَاهُ، لأَنَّ مُرَارَة وَهِلالا أَيْضًا قَدْ صَدَقَا، فَيَخْتَصّ الْكَذِب بِمَنْ حَلَفَ وَاعْتَذَرَ، لا بِمَنْ اِعْتَرَفَ، وَلِهَذَا عَاقَبَ مَنْ صَدَقَ بِالتَّأْدِيبِ الَّذِي ظَهَرَتْ فَائِدَته عَنْ قُرْب، وَأَخَّرَ مَنْ كَذَبَ لِلْعِقَابِ الطَّوِيل، وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح «إِذَا أَرَادَ اللَّه بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَته فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَته فَيَرِد الْقِيَامَة بِذُنُوبِهِ» قِيلَ وَإِنَّمَا غُلِّظَ فِي حَقّ هَؤُلاءِ الثَّلاثَة لأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِب عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْر عُذْر، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَاكَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] وَقَوْل الأَنْصَار: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَاد مَا بَقِينَا أَبَدًا.

٣٤- قوله: **(هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟... فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ**

قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي)، فيه: تَبْرِيد حَرّ الْمُصِيبَة بِالتَّأَسِّي بِالنَّظِير

٣٥- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ**)، فيه: عِظَم مِقْدَار الصِّدْق فِي الْقَوْل وَالْفِعْل، وَتَعْلِيق سَعَادَة الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالنَّجَاة مِنْ شَرّهمَا بِهِ.

٣٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مِنْ عُوقِبَ بِالْهَجْرِ يُعْذَر فِي التَّخَلُّف عَنْ صَلَاة الْجَمَاعَة لأَنَّ مُرَارَة وَهِلالا لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بُيُوتهمَا تِلْكَ الْمُدَّة.

٣٧- وفي الحديث: سُقُوط رَدّ السَّلَام عَلَى الْمَهْجُور عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْب: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَام.

٣٨- قوله: (**حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي**)، فيه: جَوَاز دُخُول الْمَرْء دَار جَاره وَصَدِيقه بِغَيْرِ إِذْنه وَمِنْ غَيْر الْبَاب إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ.

٣٩- وفي الحديث: أَنَّ قَوْل الْمَرْء: «اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم»لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلا كَلام وَلا يَحْنَث بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّم الْآخَر إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَته وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ذَلِكَ لَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ كَعْب، وَإِلا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُول مَلِك غَسَّان لَمَّا سَأَلَ عَنْ كَعْب جَعَلَ النَّاس يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى كَعْب وَلا يَتَكَلَّمُونَ بِقَوْلِهِمْ مَثَلا هَذَا كَعْب مُبَالَغَة فِي هَجْره وَالإِعْرَاض عَنْهُ.

٤٠- قوله: (**فأسارقه النظر**)، فيه: أَنَّ مُسَارَقَة النَّظَر فِي الصَّلَاة لا تَقْدَح فِي صِحَّتهَا.

٤١- وَفِي عدم رد أبي قتادة على كعب بن مالك، إِيثَار طَاعَة الرَّسُول

عَلَى مَوَدَّة الْقَرِيب.

٤٢- قوله: (**فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلال بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟**)، فيه: خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا.

٤٣- قوله: (**ولكن لا يقربك**)، فيه: الاحْتِيَاط لِمُجَانَبَةِ مَا يُخْشَى الْوُقُوع فِيهِ.

٤٤- قوله: (**دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَار هَوَان وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ الْبَلاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا**)، فيه: جَوَاز تَحْرِيق مَا فِيهِ اِسْم اللَّه لِلْمَصْلَحَةِ.

٤٥- قوله: (**يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة سُجُود الشُّكْر.

٤٦- قوله: (**وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ**)، فيه: الاسْتِبَاق إِلَى الْبِشَارَة بِالْخَيْر.

٤٧- قوله: (**فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ**)، فيه: إِعْطَاء الْبَشِير أَنْفَس مَا يَحْضُر الَّذِي يَأْتِيه بِالْبِشَارَةِ.

٤٨- قوله: (**فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ**)، فيه: تَهْنِئَة مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَة، وَالْقِيَام إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ.

٤٩- قوله: (**حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس**): فيه: اجْتِمَاع النَّاس عِنْد الإِمَام فِي الأُمُور الْمُهِمَّة، وَسُرُوره بِمَا يَسُرّ أَتْبَاعه.

٥٠- قوله: (**واستعرت ثوبين**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْعَارِيَة.

٥١- قوله: (**فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي**)، فيه: مُصَافَحَة الْقَادِم وَالْقِيَام لَهُ.

٥٢- وفي الحديث: الْتِزَام الْمُدَاوَمَة عَلَى الْخَيْر الَّذِي يُنْتَفَع بِهِ.

٥٣- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، فيه: اسْتِحْبَاب الصَّدَقَة عِنْد التَّوْبَة، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَة بِكُلِّ مَاله لَمْ يَلْزَمهُ إِخْرَاج جَمِيعه.

* * *

بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ:

٨١٧- [٤٤٢٥] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْأَة لا تَلِي الإِمَارَة وَلا الْقَضَاء، وَالْمَنْع مِنْ أَنْ تَلِي الإِمَارَة وَالْقَضَاء قَوْل الْجُمْهُور.

بَاب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ:

٨١٨- [٤٤٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بصرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثلاثًا، ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي».

١- قَوْله: (**فَقَضمتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ**)، وفي رواية: (ثُمَّ لَيَّنْته ثُمَّ طَيَّبْته) أَيْ بِالْمَاءِ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون طَيَّبْته تَأْكِيدًا لِلَيَّنْتُهُ، وفِي رِوَايَة ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَة«فَقُلْت آخُذهُ لَك؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْته فَأَدْخَلْته فِي فِيهِ فَاشْتَدَّ، فَتَنَاوَلْته فَقُلْت: أُلَيِّنهُ لَك؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ»وَيُؤْخَذ مِنْهُ الْعَمَل بِالإِشَارَةِ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهَا.

٢- وفي الحديث: قُوَّة فِطْنَة عَائِشَة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ح (٦٥١٠) عن أبي عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ، **وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:**

٣- فِي الْحَدِيث أَنَّ شِدَّة الْمَوْت لا تَدُلّ عَلَى نَقْص فِي الْمَرْتَبَة بَلْ هِيَ لِلْمُؤْمِنِ إِمَّا زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِهِ وَإِمَّا تَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِهِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِلتَّرْجَمَةِ.

****

٨١٩- [٤٤٦٢] وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: وَا كَرْبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!.

يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث جَوَاز التَّوَجُّع لِلْمَيِّتِ عِنْد اِحْتِضَاره بِمِثْلِ قَوْل فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلام«وَاكَرْب أَبَاهُ»وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النِّيَاحَة، لأَنَّهُ ﷺ أَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلهَا بَعْد أَنْ قُبِضَ«وَا أَبَتَاهْ إِلَخْ»فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ الأَلْفَاظ إِذَا كَانَ الْمَيِّت مُتَّصِفًا بِهَا لا يَمْنَع ذِكْره لَهَا بَعْد مَوْته، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ ظَاهِرًا وَهُوَ فِي الْبَاطِن بِخِلافِهِ أَوْ لا يَتَحَقَّق اِتِّصَافه بِهَا فَيَدْخُل فِي الْمَنْع .

****

كِتَاب التَّفْسِير

بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ:

٨٢٠- [٤٤٧٤] عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: « ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

١- قَوْله: (**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَة هِيَ أَعْظَم السُّوَر**) قَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابهَا أَعْظَم مِنْ غَيْرهَا وَاستدل بِهِ عَلَى جَوَاز تَفْضِيل بَعْض الْقُرْآن عَلَى بَعْض وَقَدْ مَنَعَ ذَلِكَ الأَشْعَرِيّ وَجَمَاعَة، لأَنَّ الْمَفْضُول نَاقِص عَنْ دَرَجَة الأَفْضَل وَأَسْمَاء اللَّه وَصِفَاته وَكَلامه لا نَقْص فِيهَا، وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَعْنَى التَّفَاضُل أَنَّ ثَوَاب بَعْضه أَعْظَم مِنْ ثَوَاب بَعْض، فَالتَّفْضِيل إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَعَانِي لا مِنْ حَيْثُ الصِّفَة، وَيُؤَيِّد التَّفْضِيل قَوْله تَعَالَى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ أَيْ فِي الْمَنْفَعَة وَالرِّفْق وَالرِّفْعَة، وَفِي هَذَا تَعَقُّب عَلَى مَنْ قَالَ: فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير وَالتَّقْدِير نَأْتِ مِنْهَا بِخَيْرٍ وَهُوَ كَمَا قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] لَكِنْ قَوْله فِي آيَة الْبَاب: ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ يُرَجِّح الاحْتِمَال الأَوَّل، فَهُوَ الْمُعْتَمَد، وَاللَّهُ أَعْلَم.

٢- قَالَ اِبْن التِّين: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم لَيْسَتْ آيَة مِنْ الْقُرْآن.

٣- وفي الحديث: أَنَّ الأَمْر يَقْتَضِي الْفَوْر لأَنَّهُ عَاتَبَ الصَّحَابِيّ عَلَى تَأْخِير إِجَابَته.

٤- وفي الحديث: اِسْتِعْمَال صِيغَة الْعُمُوم فِي الأَحْوَال كُلّهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ حُكْم لَفْظ الْعُمُوم أَنْ يَجْرِي عَلَى جَمِيع مُقْتَضَاهُ، وَأَنَّ الْخَاصّ وَالْعَامّ إِذَا تَقَابَلا كَانَ الْعَامّ مُنَزَّلا عَلَى الْخَاصّ، لأَنَّ الشَّارِع حَرَّمَ الْكَلام فِي الصَّلاة عَلَى الْعُمُوم، ثُمَّ اِسْتَثْنَى مِنْهُ إِجَابَة دُعَاء النَّبِيّ ﷺ فِي الصَّلاة.

٥- وفي الحديث: أَنَّ إِجَابَة الْمُصَلِّي دُعَاء النَّبِيّ ﷺ لا تُفْسِد الصَّلاة، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ.

٦- وفي الحديث: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَة سَبْع آيَات.

***

بَاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٨٢١- [٤٥٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُوراءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ».

قَوْله: (بَاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾) أَمَّا قَوْله: (كُتِبَ) فَمَعْنَاهُ فُرِضَ، وَالْمُرَاد بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ اللَّوْح

الْمَحْفُوظ، وَأَمَّا قَوْله: (كَمَا) فَاخْتُلِفَ فِي التَّشْبِيه الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَاف هَلْ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَة فَيَكُون صِيَام رَمَضَان قَدْ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلنَا؟ أَوْ الْمُرَاد مُطْلَق الصِّيَام دُون وَقْته وَقَدْره؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَوَرَدَ فِي أَوَّل حَدِيث مَرْفُوع عَنْ ابن عُمَر أَوْرَدَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُول وَلَفْظه «صِيَام رَمَضَان كَتَبَهُ اللَّه عَلَى الأمَم قَبْلكُمْ»، وَالْقَوْل الثَّانِي أَنَّ التَّشْبِيه وَاقِع عَلَى نَفْس الصَّوْم وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، واسْتُدِلَّ بحَدِيث ابن مسعود ﵁ عَلَى أَنَّ صِيَام عَاشُورَاء كَانَ مُفْتَرَضًا قَبْل أَنْ يَنْزِل فَرْض رَمَضَان ثُمَّ نُسِخَ، وَإِيرَاد هَذَا الْحَدِيث فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة يُشْعِر بِأَنَّ الْمُصَنِّف كَانَ يَمِيل إِلَى تَرْجِيح الْقَوْل الثَّانِي، وَوَجْهه أَنَّ رَمَضَان لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلنَا لَصَامَهُ النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يَصُمْ عَاشُورَاء أَوَّلا، وَالظَّاهِر أَنَّ صِيَامه عَاشُورَاء مَا كَانَ إِلا عَنْ تَوْقِيف وَلا يَضُرّنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة اِخْتِلافهمْ هَلْ كَانَ صَوْمه فَرْضًا أَوْ نَفْلا.

* * *

باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

٨٢٢- [٤٥٣٨] عن ابن جريج سمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁ يَوْمًا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لا نَعْلَمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلا تَحْقِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ

غَنِيٌّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

١- فِي الْحَدِيث: قُوَّة فَهْم اِبْن عَبَّاس، وَقُرْب مَنْزِلَته مِنْ عُمَر، وَتَقْدِيمه لَهُ مِنْ صِغَره.

٢- قوله: (يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ)، فيه: تَحْرِيض الْعَالِم تِلْمِيذه عَلَى الْقَوْل بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنّ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ فِيهِ الأَهْلِيَّة لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْشِيطه وَبَسْط نَفْسه وَتَرْغِيبه فِي الْعِلْم.

* * *

بَاب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣].

٨٢٣- [٤٥٧٤] عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

١- فِي الْحَدِيث: اِعْتِبَار مَهْر الْمِثْل فِي الْمَحْجُورَات وَأَنَّ غَيْرهنَّ يَجُوز نِكَاحهَا بِدُون ذَلِكَ.

٢- وفي الحديث: أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّج مَنْ هِيَ تَحْت حِجْره لَكِنْ يَكُون الْعَاقِد غَيْره.

٣- وفي الحديث: جَوَاز تَزْوِيج الْيَتَامَى قَبْل الْبُلُوغ؛ لأَنَّهُنَّ بَعْد الْبُلُوغ لا يُقَال لَهُنَّ يَتِيمَات إِلا أَنْ يَكُون أُطْلِقَ اِسْتِصْحَابًا لِحَالِهِنَّ .

* * *

بَاب: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ نفقًا سَرَبًا

٨٢٤- [٤٦٠٢] عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

١- يُسْتَفَاد مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة أَنَّ الْكُفْر وَالإِيمَان وَالإِخْلاص وَالنِّفَاق كُلٌّ بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى وَتَقْدِيره وَإِرَادَته.

٢- وَيُسْتَفَاد مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النساء: ١٤٦] صِحَّة تَوْبَة الزِّنْدِيق وَقَبُولهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور، فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاة مِنْ الْمُنَافِقِينَ مِنْ قَوْله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ

ﭐلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وَقَدْ استدل بِذَلِكَ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ فِي أَحْكَام الْقُرْآن، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣]

٨٢٥- [٤٦٢٠] عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ، وقَالَ: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] » .

١- قَالَ اِبْن التِّين وَغَيْره: فِي حَدِيث أَنَس وُجُوب قَبُول خَبَر الْوَاحِد وَالْعَمَل بِهِ فِي النَّسْخ وَغَيْره.

٢- وفي الحديث: عَدَم مَشْرُوعِيَّة تَخْلِيل الْخَمْر، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَمَا أَرَاقُوهَا.

***

بَاب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٨٢٦- [٤٦٢١] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا،

قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟، قَالَ: فُلانٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]».

١- فِي الْحَدِيث: إِيثَار السَّتْر عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢- وَفِي الحديث: كَرَاهَة التَّشْدِيد عَلَيْهِمْ.

٣- وَفِي الحديث: كَرَاهَة التَّنْقِيب عَمَّا لَمْ يَقَع، وتَكَلُّف الأَجْوِبَة لِمَنْ يَقْصِد. بِذَلِكَ التَّمَرُّن عَلَى التَّفقُّه، فَاللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ ح (٦٣٦٢)

ولفظه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٥- فِي الْحَدِيث: أَنَّ غَضَب رَسُول اللَّه ﷺ لا يَمْنَع مِنْ حُكْمه؛ فَإِنَّهُ لا يَقُول إِلا الْحَقّ فِي الْغَضَب وَالرِّضَا.

٦- قوله: (**ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ**)، فيه: فَهْم عُمَر وَفَضْل عِلْمه.

بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]

٨٢٧- [٤٦٧٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٠] فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] .

١- فِي الحديث: جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْمَرْء بِمَا كَانَ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، لِقَوْل عُمَر «إِنَّ عَبْد اللَّه مُنَافِق» وَلَمْ يُنْكِر النَّبِيّ ﷺ قَوْله، وَيُؤْخَذ أَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ مِنْ سَبِّ الأَمْوَات مَا قُصِدَ بِهِ الشَّتْم لا التَّعْرِيف.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُنَافِق تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَام الإِسْلام الظَّاهِرَة.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الإِعْلام بِوَفَاةِ الْمَيِّت مُجَرَّدًا لا يَدْخُل فِي النَّعْي الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

٤- وفِي الحديث: جَوَاز سُؤَال الْمُوسِر مِنْ الْمَال مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِضَرُورَةٍ دِينِيَّة [(١)].

٥- قوله: (**لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى**

---

(١) الصواب أن هذا التبرك خاص بالنبي ﷺ.

رَسُول اللَّهِ ﷺ، **فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ**)، فيه: رِعَايَة الْحَيّ الْمُطِيع بِالإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّت الْعَاصِي.

٦- وفِي الحديث: التَّكْفِين بِالْمَخِيطِ.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت النُّزُول إِلَى وَقْت الْحَاجَة.

٨- قوله: (**سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ**)، فيه: الْعَمَل بِالظَّاهِرِ إِذَا كَانَ النَّصّ مُحْتَمِلا.

٩- قوله: (**تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟**)، فيه: جَوَاز تَنْبِيه الْمَفْضُول لِلْفَاضِلِ عَلَى مَا يَظُنّ أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ.

١٠- قوله: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ**)، فيه: تَنْبِيه الْفَاضِلِ الْمَفْضُول عَلَى مَا يُشْكِل عَلَيْهِ، وفيه جَوَاز اِسْتِفْسَار السَّائِل الْمَسْئُول وَعَكْسه عَمَّا يَحْتَمِل مَا دَار بَيْنَهُمَا.

١١- وفيه جَوَاز التَّبَسُّم فِي حُضُور الْجِنَازَة عِنْدَ وُجُود مَا يَقْتَضِيه [١]. وَقَدْ اِسْتَحَبَّ أَهْل الْعِلْم عَدَم التَّبَسُّم مِنْ أَجْل تَمَام الْخُشُوع، فَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَة، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق.

* * *

بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ

---

(١) هذا الاستنباط مأخوذ من الروايات التي جمعها أبو نعيم فقد ذكر الحافظ أن أبا نعيم قد جمع طرق وروايات هذا الحديث وأنه لخص منه هذه الفوائد.

﴿لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[هود: ١١٤] .

٨٢٨- [٤٦٨٧] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

١- تَمسَّكَ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات) الْمُرْجِئَةُ وَقَالُوا: إِنَّ الْحَسَنَات تُكَفِّرُ كُلّ سَيِّئَة كَبِيرَة كَانَتْ أَوْ صَغِيرَة، وَحَمَلَ الْجُمْهُور هَذَا الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد فِي الْحَدِيث الصَّحِيح«إِنَّ الصَّلاة إِلَى الصَّلاة كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اُجْتُنِبَتْ الْكَبَائِر»وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: ذَهَب بَعْض أَهْل الْعَصْر إِلَى أَنَّ الْحَسَنَات تُكَفِّرُ الذُّنُوب، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَة وَغَيْرهَا مِنْ الْآيَات وَالأَحَادِيث الظَّاهِرَة فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَيَرِد الْحَثّ عَلَى التَّوْبَة فِي أَيّ كَبِيرَة، فَلَوْ كَانَتْ الْحَسَنَات تُكَفِّر جَمِيع السَّيِّئَات لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى التَّوْبَة.

٢- استدل بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى عَدَم وُجُوب الْحَدّ فِي الْقُبْلَة وَاللَّمْس وَنَحْوهمَا، وَعَلَى سُقُوط التَّعْزِير عَمَّنْ أَتَى شَيْئًا مِنْهَا وَجَاءَ تَائِبًا نَادِمًا.

* * *

بَاب: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [الإسراء: ٨٥]

٨٢٩- [٤٧٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ

يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥]» .

قَوْله: ﴿ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون جَوَابًا وَأَنَّ الرُّوح مِنْ جُمْلَة أَمْر اللَّه وَأَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ اللَّه اِخْتَصَّ بِعِلْمِهِ وَلا سُؤَال لأَحَدٍ عَنْهُ. وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: لَيْسَ الْمُرَاد هُنَا بِالأَمْرِ الطَّلَب اِتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد بِهِ الْمَأْمُور، وَالأَمْر يُطْلَق عَلَى الْمَأْمُور كَالْخَلْقِ عَلَى الْمَخْلُوق، وَمِنْهُ: ﴿لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾[هود: ١٠١] وَقَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْرِفَة حَقِيقَة الرُّوح مِمَّا اِسْتَأْثَرَ اللَّه بِعِلْمِهِ بِدَلِيلِ هَذَا الْخَبَر، قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي إِبْهَامه اِخْتِبَار الْخَلْق لِيُعَرِّفَهُمْ عَجْزَهُمْ عَنْ عِلْم مَا لا يُدْرِكُونَهُ حَتَّى يَضْطَرَّهُمْ إِلَى رَدِّ الْعِلْم إِلَيْهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ إِظْهَار عَجْز الْمَرْء، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَم حَقِيقَة نَفْسه مَعَ الْقَطْع بِوُجُودِهِ كَانَ عَجْزه عَنْ إِدْرَاك حَقِيقَة الْحَقّ مِنْ بَاب الأَوْلَى.

٢- وَوَقَعَ فِي بَعْض التَّفَاسِير أَنَّ الْحِكْمَة فِي سُؤَال الْيَهُود عَنْ الرُّوح أَنَّ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاة أَنَّ رُوح بَنِي آدَم لا يَعْلَمهَا إِلا اللَّه، فَقَالُوا: نَسْأَلهُ، فَإِنْ فَسَّرَهَا فَهُوَ نَبِيّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلهمْ: لا يَجِيء بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيم فِي هَذِهِ الْقِصَّة«فَنَزَلَتْ الآيَة فَقَالُوا: هَكَذَا نَجِدُهُ عِنْدَنَا»وَرِجَاله ثِقَات، إِلا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ الإِسْنَاد عَلْقَمَة.

٣- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز سُؤَال الْعَالِم فِي حَال قِيَامه وَمَشْيه إِذَا كَانَ لا يُثْقِل ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٤- قوله: (**فَقُمْتُ مَقَامِي**)، وفي رواية: (فتأخرت عنه)، أي أدبا معه؛ لئلا يتشوش بقربي منه، فيه: أَدَب الصَّحَابَة مَعَ النَّبِيّ ﷺ.

٣- قوله: (**فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ**)، وفي رواية: (**فظننت أنه يوحى إليه**)، فيه: الْعَمَل بِمَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ.

٤- قوله: (**فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا**)، فيه: التَّوَقُّف عَنْ الْجَوَاب بِالاجْتِهَادِ لِمَنْ يَتَوَقَّع النَّصّ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ بَعْض الْمَعْلُومَات قَدْ اِسْتَأْثَرَ اللَّه بِعِلْمِهِ حَقِيقَة.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَمْر يَرِد لِغَيْرِ الطَّلَب، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤ - ٢١٥] أَلِنْ جَانِبَكَ:

٨٣٠- [٤٧٧١] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا».

١- قوله: (**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ**)، ووقع عند البلاذري من وجه آخر عن ابن عباس، فقال: يا بني فهر، فاجتمعوا، ثم قال: يا بني غالب، فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر، فقال: يا بني لؤي، فرجع بنو الأدرم بن غالب، فقال: يا آل كعب، فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال: يا آل كلاب، فرجع بنو مخزوم وتيم، فقال: يا آل قصي، فرجع بنو زهرة، فقال: يا آل عبد مناف، فرجع بنو

عبد الدار وعبد العزى، فقال له أبو لهب: هؤلاء بنو عبد مناف)، فيه: أَنَّ الأَقْرَب لِلرَّجُلِ مَنْ كَانَ يَجْمَعهُ هُوَ وَجَدّ أَعْلَى، وَكُلّ مَنْ اِجْتَمَعَ مَعَهُ فِي جَدّ دُونَ ذَلِكَ كَانَ أَقْرَب إِلَيْهِ، وَالسِّرّ فِي الأَمْر بِإِنْذَارِ الأَقْرَبِينَ أَوَّلا أَنَّ الْحُجَّة إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرهمْ، وَإِلا فَكَانُوا عِلَّةً لِلأَبْعَدِينَ فِي الامْتِنَاع، وَأَنْ لا يَأْخُذَهُ مَا يَأْخُذ الْقَرِيب لِلْقَرِيبِ مِنْ الْعَطْف وَالرَّأْفَة فَيُحَابِيهِمْ فِي الدَّعْوَة وَالتَّخْوِيف، فَلِذَلِكَ نَصَّ لَهُ عَلَى إِنْذَارهمْ.

٢- قوله في حديث ابن عباس: (**قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**) جَوَاز تَكْنِيَة الْكَافِر، وفيه خِلاف بَيْنَ الْعُلَمَاء، كَذَا قِيلَ. وَفِي إِطْلاقه نَظَر، لأَنَّ الَّذِي مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ حَيْثُ يَكُون السِّيَاق يُشْعِر بِتَعْظِيمِهِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ بِهَا دُونَ غَيْرهَا كَمَا فِي هَذَا أَوْ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَا يَئُولُ أَمْره إِلَيْهِ مِنْ لَهَب جَهَنَّم. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون تَرَكَ ذِكْره بِاسْمِهِ لِقُبْحِ اِسْمه لأَنَّ اِسْمه كَانَ عَبْد الْعُزَّى، وَيُمْكِن جَوَاب آخَر وَهُوَ أَنَّ التَّكْنِيَة لا تَدُلّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى التَّعْظِيم، بَلْ قَدْ يَكُون الاسْم أَشْرَفَ مِنْ الْكُنْيَة، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّه الأَنْبِيَاء بِأَسْمَائِهِمْ دُونَ كُنَاهُمْ.

* * *

بَاب قَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] :

٨٣١- [٤٧٨٥] عن أَبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ».

١- قَوْله: (**حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْك** ﴾ أَيْ تَطْلُبِي مِنْهُمَا أَنْ يُبَيِّنَا لَك رَأْيَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر «حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْك» زَادَ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ عَائِشَةَ «إِنِّي عَارِض عَلَيْك أَمْرًا فَلا تَفْتَاتِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْك أَبِي بَكْر وَأُمّ رُومَان» أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالطَّبَرِيُّ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ أُمّ رُومَان كَانَتْ يَوْمَئِذٍ مَوْجُودَة، فَيُرَدّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ سَنَة سِتّ مِنْ الْهِجْرَة، فَإِنَّ التَّخْيِير كَانَ فِي سَنَة تِسْع.

٢- وَفِي الْحَدِيث: مُلاطَفَة النَّبِيّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ وَحِلْمه عَنْهُنَّ وَصَبْره عَلَى مَا كَانَ يَصْدُر مِنْهُمْ مِنْ إِدْلال وَغَيْره مِمَّا يَبْعَثُهُ عَلَيْهِنَّ الْغَيْرَة.

٣- وفي الحديث: فَضْل عَائِشَة لِبُدَاءَتِهِ بِهَا، كَذَا قَرَّرَهُ النَّوَوِيّ، لَكِنْ رَوَى اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق الْحَسَن عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا طَلَبَتْ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ ثَوْبًا، فَأَمَرَ اللَّه نَبِيَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ: أَمَا عِنْدَ اللَّه تُرِدْنَ أَمْ الدُّنْيَا؟ فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا وَكَانَتْ هِيَ السَّبَب فِي التَّخْيِير فَلَعَلَّ الْبُدَاءَة بِهَا لِذَلِكَ، لَكِنَّ الْحَسَن لَمْ يَسْمَع مِنْ عَائِشَة فَهُوَ ضَعِيف، وَحَدِيث جَابِر فِي أَنَّ النِّسْوَة كُنَّ يَسْأَلْنَهُ النَّفَقَة أَصَحّ طَرِيقًا مِنْهُ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ السَّبَب لَمْ يَتَّحِد فِيهَا وَقُدِّمَتْ فِي التَّخْيِير دَلَّ عَلَى الْمُرَاد، لا سِيَّمَا مَعَ تَقْدِيمه لَهَا أَيْضًا فِي الْبُدَاءَة بِهَا فِي الدُّخُول عَلَيْهَا.

٤- قوله: (**فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**)، فيه: أَنَّ صِغَر السِّنّ مَظِنَّة لِنَقْصِ الرَّأْي، قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ عَائِشَة أَنْ تَسْتَأْمِر أَبَوَيْهَا خَشْيَة أَنْ يَحْمِلهَا صِغَر السِّنّ عَلَى اِخْتِيَار الشِّقّ الْآخَر، لاحْتِمَال أَنْ لا يَكُون عِنْدهَا مِنْ الْمَلَكَة مَا يَدْفَع ذَلِكَ الْعَارِض، فَإِذَا اِسْتَشَارَتْ أَبَوَيْهَا

أَوْضَحَا لَهَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفْسَدَة وَمَا فِي مُقَابله مِنْ الْمَصْلَحَة، وَلِهَذَا لَمَّا فَطِنَتْ عَائِشَة لِذَلِكَ قَالَتْ: «قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ»وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عَمْرَة عَنْ عَائِشَة فِي هَذِهِ الْقِصَّة«وَخَشِيَ رَسُول اللَّه ﷺ حَدَاثَتِي»وَهَذَا شَاهِد لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُور.

٥- وفي الحديث: مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعَائِشَة، وَبَيَان كَمَال عَقْلهَا وَصِحَّة رَأْيهَا مَعَ صِغَر سِنّهَا.

٦- وَفي الحديث: أَنَّ الْغَيْرَة تَحْمِل الْمَرْأَة الْكَامِلَة الرَّأْي وَالْعَقْل عَلَى اِرْتِكَاب مَا لا يَلِيق بِحَالِهَا لِسُؤَالِهَا النَّبِيّ ﷺ أَنْ لا يُخْبِر أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجه بِفِعْلِهَا، وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَامِل لَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النِّسَاء مِنْ الْغَيْرَة وَمَحَبَّة الاسْتِبْدَاد دُونَ ضَرَائِرهَا لَمْ يُسْعِفهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

بَاب: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٨٣٢- [٤٧٨٧] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

١- رَوَى أَحْمَد وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن الْمُغِيرَة عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ: «لَمَّا اِنْقَضَتْ عِدَّة زَيْنَب قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ لِزَيْدٍ: اُذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْطَلَقْت فَقُلْت: يَا زَيْنَب، أَبْشِرِي، أَرْسَلَ رَسُول اللَّه ﷺ يَذْكُرك. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُؤَامِر رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآن، وَجَاءَ رَسُول اللَّه ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْن»وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَبْلَغ

مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُون الَّذِي كَانَ زَوْجهَا هُوَ الْخَاطِب، لِئَلا يَظُنّ أَحَد أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ. وَفِيهِ أَيْضًا اِخْتِبَار مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْء أَمْ لا؟ وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب فِعْل الْمَرْأَة الاسْتِخَارَة وَدُعَائِهَا عِنْدَ الْخِطْبَة قَبْلَ الإِجَابَة، وَأَنَّ مَنْ وَكَّلَ أَمْره إِلَى اللَّه ﷻ يَسَّرَ اللَّه لَهُ مَا هُوَ الأَحَظّ لَهُ وَالأَنْفَع دُنْيَا وَأُخْرَى.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير، بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] **ح (٤٧٩٣)، ولفظه:** عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ- فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة الْحِجَاب لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عِيَاض:

فَرْض الْحِجَاب مِمَّا اِخْتَصَصْنَ بِهِ فَهُوَ فُرِضَ عَلَيْهِنَّ بِلا خِلاف فِي الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ، فَلا يَجُوز لَهُنَّ كَشْف ذَلِكَ فِي شَهَادَة وَلا غَيْرهَا وَلا إِظْهَار شُخُوصهنَّ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَات إِلا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَة مِنْ بِرَاز. ثُمَّ استدل بِمَا فِي«الْمُوَطَّأ»أَنَّ حَفْصَة لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَر سَتَرَهَا النِّسَاء عَنْ أَنْ يُرَى شَخْصهَا؛ وَأَنَّ زَيْنَب بِنْت جَحْش جَعَلَتْ لَهَا الْقُبَّة فَوْقَ نَعْشهَا لِيَسْتُر شَخْصهَا. اِنْتَهَى. وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ دَلِيل عَلَى مَا اِدَّعَاهُ مِنْ فَرْض ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ كُنَّ بَعْدَ النَّبِيّ ﷺ يَحْجُجْنَ وَيَطُفْنَ، وَكَانَ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ الْحَدِيث وَهُنَّ مُسْتَتِرَات الأَبْدَان لا الأَشْخَاص.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس ح (٦٢٧١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُل بَيْت غَيْره إِلا بِإِذْنِهِ.

٤- قوله: (**ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ**)، فيه: أَنَّ الْمَأْذُون لَهُ لا يُطِيل الْجُلُوس بَعْد تَمَام مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ لِئَلا يُؤْذِي أَصْحَاب الْمَنْزِل وَيَمْنَعهُمْ مِنْ التَّصَرُّف فِي حَوَائِجهمْ.

٥- قوله: (**فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فما رأى ذلك قام**)، فيه: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَضَرَّرَ بِهِ صَاحِب الْمَنْزِل أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِل أَنْ يُظْهِر التَّثَاقُل بِهِ وَأَنْ يَقُوم بِغَيْرِ إِذْن حَتَّى يَتَفَطَّن لَهُ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ صَاحِب الْمَنْزِل إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِله لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْذُونِ لَهُ فِي الدُّخُول أَنْ يُقِيم إِلا بِإِذْنٍ جَدِيد، وَاَللَّه أَعْلَم.

باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]:

٨٣٣- [٤٧٩٧] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١- استدل بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز الصَّلَاة عَلَى غَيْر النَّبِيّ ﷺ مِنْ أَجْلِ قَوْله فِيهِ: «وَعَلَى آل مُحَمَّد»وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْجَوَاز مُقَيَّد بِمَا إِذَا وَقَعَ تَبَعًا، وَالْمَنْع إِذَا وَقَعَ مُسْتَقِلا، وَالْحُجَّة فِيهِ أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلا يُشَارِكهُ غَيْره فِيهِ، فَلا يُقَال قَالَ أَبُو بَكْر ﷺ: وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَيُقَال: صَلَّى اللَّه عَلَى النَّبِيّ وَعَلَى صِدِّيقه أَوْ خَلِيفَته وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَرِيب مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يُقَال: قَالَ مُحَمَّد ﷻ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لأَنَّ هَذَا الثَّنَاء صَارَ شِعَار اللَّه سُبْحَانه لا يُشَارِكهُ غَيْره فِيهِ. وَلا حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَقَعَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَلا فِي قَوْله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل أَبِي أَوْفَى»وَلا فِي قَوْل اِمْرَأَة جَابِر«صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَا»فَإِنَّ ذَلِكَ كُلّه وَقَعَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ. وَلِصَاحِبِ الْحَقّ أَنْ يَتَفَضَّل مِنْ حَقّه بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَرَّف إِلا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَثْبُت عَنْهُ إِذْن فِي ذَلِكَ. وَيُقَوِّي الْمَنْع بِأَنَّ الصَّلَاة عَلَى غَيْر النَّبِيّ ﷺ صَارَ شِعَارًا لأَهْلِ الأَهْوَاء يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ أَهْل الْبَيْت وَغَيْرهمْ. وَهَلْ الْمَنْع فِي ذَلِكَ حَرَام أَوْ مَكْرُوه أَوْ خِلَاف الأَوْلَى؟ حَكَى الأَوْجُه الثَّلَاثَة النَّوَوِيّ فِي «الأَذْكَار»

وَصَحَّحَ الثَّانِي. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق فِي كِتَاب «أَحْكَام الْقُرْآن» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز أَنَّهُ كَتَبَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ نَاسًا مِنْ النَّاس الْتَمَسُوا عَمَل الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَة، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ الْقُصَّاص أَحْدَثُوا فِي الصَّلَاة عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْل الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ، فَإِذَا جَاءَك كِتَابِي هَذَا فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُون صَلَاتهمْ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ»ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ اِبْن عَبَّاس بِإِسْنَادٍ صَحِيح قَالَ: «لَا تَصْلُح الصَّلَاة عَلَى أَحَد إِلَّا عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَلَكِنْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات الِاسْتِغْفَار»وَذَكَرَ أَبُو ذَرّ أَنَّ الْأَمْر بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ كَانَ فِي السَّنَة الثَّانِيَة مِنْ الْهِجْرَة، وَقِيلَ مِنْ لَيْلَة الْإِسْرَاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ح (٦٣٥٧) عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- اسْتُدِلَّ بِتَعْلِيمِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ الْكَيْفِيَّة بَعْد سُؤَالهمْ عَنْهَا بِأَنَّهَا أَفْضَل كَيْفِيَّات الصَّلَاة عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَار لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَشْرَف الْأَفْضَل وَيَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاة فَطَرِيق الْبِرّ أَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَاو لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيب لِأَنَّ صِيغَة الْأَمْر وَرَدَتْ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيم بِالْوَاوِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْتَسْلِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٥٦] وَقَدَّمَ تَعْلِيم السَّلام قَبْل الصَّلاة كَمَا قَالُوا«عَلَّمْنَا كَيْف نُسَلِّم عَلَيْك فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك»

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رَدّ قَوْل النَّخَعِيِّ: يُجْزِئ فِي اِمْتِثَال الأَمْر بِالصَّلاةِ قَوْله السَّلام عَلَيْك أَيّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته فِي التَّشَهُّد؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَأَرْشَدَ النَّبِيّ ﷺ أَصْحَابه إِلَى ذَلِكَ وَلَمَا عَدَلَ إِلَى تَعْلِيمهمْ كَيْفِيَّة أُخْرَى.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِفْرَاد الصَّلاة عَنْ التَّسْلِيم لا يُكْرَه وَكَذَا الْعَكْس؛ لأَنَّ تَعْلِيم التَّسْلِيم تَقَدَّمَ قَبْل تَعْلِيم الصَّلاة كَمَا تَقَدَّمَ فَأَفْرَدَ التَّسْلِيم مُدَّة فِي التَّشَهُّد قَبْل الصَّلاة عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيّ بِالْكَرَاهَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِوُرُودِ الأَمْر بِهِمَا مَعًا فِي الْآيَة، وَفِيهِ نَظَر. نَعَمْ يُكْرَه أَنْ يُفْرِد الصَّلاة وَلا يُسَلِّم أَصْلا أَمَّا لَوْ صَلَّى فِي وَقْت وَسَلَّمَ فِي وَقْت آخَر فَإِنَّهُ يَكُون مُمْتَثِلا.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَة الصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ مِنْ جِهَة وُرُود الأَمْر بِهَا وَاعْتِنَاء الصَّحَابَة بِالسُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّصْرِيح بِفَضْلِهَا أَحَادِيث قَوِيَّة لَمْ يُخَرِّج الْبُخَارِيّ مِنْهَا شَيْئًا، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَة صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ عَشْرًا»وَلَهُ شَاهِد عَنْ أَنَس عِنْد أَحْمَد وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان، وَعَنْ أَبِي بُرْدَة بْن نِيَار وَأَبِي طَلْحَة كِلاهُمَا عِنْد النَّسَائِيِّ وَرُوَاتهمَا ثِقَات، وَلَفْظ أَبِي بُرْدَة«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلاة مُخْلِصًا مِنْ قَلْبه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ بِهَا عَشْر صَلَوَات وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْر دَرَجَات وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْر حَسَنَات وَمَحَا عَنْهُ عَشْر سَيِّئَات»وَلَفْظ أَبِي طَلْحَة عِنْده نَحْوه وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان، وَمِنْهَا حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ«إِنَّ أَوْلَى النَّاس بِي يَوْم الْقِيَامَة أَكْثَرهمْ عَلَيَّ صَلاة»وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ اِبْن

حِبَّان، وَلَهُ شَاهِد عِنْد الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ «صَلاة أُمَّتِي تُعْرَض عَلَيَّ فِي كُلّ يَوْم جُمْعَة، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرهمْ عَلَيَّ صَلاة كَانَ أَقْرَبهمْ مِنِّي مَنْزِلَة» وَلا بَأْس بِسَنَدِهِ، وَوَرَدَ الأَمْر بِإِكْثَارِ الصَّلاة عَلَيْهِ يَوْم الْجُمُعَة مِنْ حَدِيث أَوْس بْن أَوْس وَهُوَ عِنْد أَحْمَد وَأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم، وَمِنْهَا حَدِيث «الْبَخِيل مَنْ ذُكِرْت عِنْده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي.

* * *

بَاب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨]

٨٣٤- [٤٨٠٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾»».

فِي الْحَدِيث رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِمُسْتَقَرِّهَا غَايَة مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الارْتِفَاع، وَذَلِكَ أَطْوَل يَوْم فِي السَّنَة، وَقِيلَ إِلَى مُنْتَهَى أَمْرهَا عِنْدَ اِنْتِهَاء الدُّنْيَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِاسْتِقْرَارِهَا تَحْتَ الْعَرْش أَنَّهَا تَسْتَقِرّ تَحْتَهُ اِسْتِقْرَارًا لا نُحِيط بِهِ نَحْنُ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى أَوْ عِلْم مَا سَأَلْت عَنْهُ مِنْ مُسْتَقَرّهَا تَحْتَ الْعَرْش فِي كِتَاب كُتِبَ فِيهِ اِبْتِدَاء أُمُور الْعَالَم وَنِهَايَتهَا فَيُقْطَع دَوَرَان الشَّمْس وَتَسْتَقِرّ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَبْطُل فِعْلهَا، وَلَيْسَ فِي سُجُودهَا كُلّ لَيْلَة تَحْتَ الْعَرْش مَا يُعِيق عَنْ دَوَرَانهَا فِي سَيْرهَا. قُلْت: وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ الْمُرَاد بِالاسْتِقْرَار وُقُوعه فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَةٍ عِنْدَ سُجُودهَا وَمُقَابِل الاسْتِقْرَار الْمَسِير الدَّائِم الْمُعَبَّر عَنْهُ بِالْجَرْي. وَاللَّهُ أَعْلَم.

بَاب: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[فصلت: ٢٣]:

٨٣٥- [٤٨١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ».

قوله: (**كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم**): وأَخْرَجَهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْه آخَر بِلَفْظِ«عَظِيمَة بُطُونهمْ قَلِيل فِقْههمْ»، وفيه: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْفِطْنَة قَلَّمَا تَكُون مَعَ الْبِطْنَة، قَالَ الشَّافِعِيّ: مَا رَأَيْت سَمِينًا عَاقِلا إِلا مُحَمَّد بْن الْحَسَن.

* * *

بَاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]:

٨٣٦- [٤٨٩٠] عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ ﷺ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ

قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قَالَ قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الْآيَةَ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

١- استدل بِاسْتِئْذَانِ عُمَر عَلَى قَتْل حَاطِب لِمَشْرُوعِيَّةِ قَتْل الْجَاسُوس وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَهُوَ قَوْل مَالِك وَمَنْ وَافَقَهُ، وَوَجْه الدَّلالَة أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى إِرَادَة الْقَتْل لَوْلا الْمَانِع، وَبَيَّنَ الْمَانِع هُوَ كَوْن حَاطِب شَهِدَ بَدْرًا، وَهَذَا مُنْتَفٍ مِنْ غَيْر حَاطِب، فَلَوْ كَانَ الإِسْلام مَانِعًا مِنْ قَتْله لَمَا عَلَّلَ بِأَخَصّ مِنْهُ. وَقَدْ بَيَّنَ سِيَاق عَلِيّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة مُدْرَجَة.

وأخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، (٦٩٣٩) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ الْمُؤْمِن وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلاحِ أَنْ يُقْطَع لَهُ بِالْجَنَّةِ لا يُعْصَم مِنْ الْوُقُوع فِي الذَّنْب؛ لأَنَّ حَاطِبًا دَخَلَ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللَّه لَهُمْ الْجَنَّة وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ، وَفِيهِ تَعَقُّب عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ «اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» أَنَّهُمْ حُفِظُوا مِنْ الْوُقُوع فِي شَيْء مِنْ الذُّنُوب.

٣- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِم بِارْتِكَابِ الذَّنْب، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّار، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لا بُدّ وَأَنْ يُعَذَّب.

٤- قوله: (**لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...**)، فيه: أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدهُ بَلْ يَعْتَرِف وَيَعْتَذِر لِئَلا يَجْمَع بَيْن ذَنْبَيْنِ.

٥- قوله: (**لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ**)، فيه: جَوَاز التَّشْدِيد فِي اِسْتِخْلاص الْحَقّ وَالتَّهْدِيد بِمَا لا يَفْعَلهُ الْمُهَدِّد تَخْوِيفًا لِمَنْ يُسْتَخْرَج مِنْهُ الْحَقّ.

٦- وَفِي الحديث: هَتْك سِتْر الْجَاسُوس، وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْله مِنْ الْمَالِكِيَّة لاسْتِئْذَانِ عُمَر فِي قَتْله وَلَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِلا لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْل بَدْر، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ يَتَكَرَّر ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْمَعْرُوف عَنْ مَالِك يَجْتَهِد فِيهِ الإِمَامُ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْجَاسُوس الْمُسْلِم لا يُبَاح دَمه وَقَالَ الشَّافِعِيَّة وَالأَكْثَرُ يُعَزَّر، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْهَيْئَات يُعْفَى عَنْهُ. وَكَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُطَال حَبْسه.

٧- قوله: (**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**)، فِيهِ: الْعَفْو عَنْ زَلَّة ذَوِي الْهَيْئَة. وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قِصَّة حَاطِب وَاحْتِجَاج مَنْ اِحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَفَحَ عَنْهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّه عَلَيْهِ مِنْ صِدْقه فِي اِعْتِذَاره فَلا يَكُون غَيْره كَذَلِكَ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَهُوَ ظَنّ خَطَأ لأَنَّ أَحْكَام اللَّه فِي عِبَاده إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّه تَعَالَى نَبِيّه عَنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِحَضْرَتِهِ وَلَمْ يُبِحْ لَهُ قَتْلهمْ مَعَ ذَلِكَ لِإِظْهَارِهِمْ الإِسْلام، وَكَذَلِكَ الْحُكْم فِي كُلّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلام تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَام الإِسْلام.

٨- وَفِي الحديث: مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة إِطْلاعُ اللَّهِ نَبِيَّهُ عَلَى قِصَّة حَاطِب مَعَ الْمَرْأَة.

٩- قوله: (**دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ**)، فِيهِ: إِشَارَة الْكَبِير عَلَى الإِمَام بِمَا يَظْهَر لَهُ مِنْ الرَّأْي الْعَائِد نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَتَخَيَّر الإِمَام فِي ذَلِكَ.

١٠- قوله: (**لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ**)، فيه: أَنَّ الْعَاصِي لا حُرْمَة لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَجْنَبِيَّة يَحْرُم النَّظَر إِلَيْهَا مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَة وَلَوْلا أَنَّهَا لِعِصْيَانِهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا مَا هَدَّدَهَا عَلِيٌّ بِتَجْرِيدِهَا قَالَهُ اِبْن بَطَّال.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز غُفْرَان جَمِيع الذُّنُوب الْجَائِزَة الْوُقُوع عَمَّنْ شَاءَ اللَّه خِلافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْل الْبِدَع، وَقَدْ اُسْتُشْكِلَتْ إِقَامَة الْحَدّ عَلَى مِسْطَح بِقَذْفِ عَائِشَة رضي الله عنها مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهْل بَدْر فَلَمْ يُسَامَح بِمَا اِرْتَكَبَهُ مِنْ الْكَبِيرَة وَسُومِحَ حَاطِب، وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْل بَدْر، وَالْجَوَاب أَنَّ مَحَلّ الْعَفْو عَنْ الْبَدْرِيّ فِي الأُمُور الَّتِي لا حَدّ فِيهَا.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز غُفْرَان مَا تَأَخَّرَ مِنْ الذُّنُوب وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الدُّعَاء بِهِ فِي عِدَّة أَخْبَار.

١٣- قوله: (**دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ**)، فيه: تَأَدُّب عُمَر، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي إِقَامَة الْحَدّ وَالتَّأْدِيب بِحَضْرَةِ الإِمَام إِلا بَعْد اِسْتِئْذَانه.

١٤- قوله: (**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عز وجل اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**)، فيه: مَنْقَبَة لِعُمَر وَلأَهْلِ بَدْر

كُلّهمْ.

١٥- قوله في رواية للبخاري: (**فاغْرَوْرَقَتْ عيناه**) - أي عمر ﵁ -، فِيهِ: الْبُكَاء عِنْد السُّرُور وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عُمَر بَكَى حِينَئِذٍ لِمَا لَحِقَهُ مِنْ الْخُشُوع وَالنَّدَم عَلَى مَا قَالَهُ فِي حَقّ حَاطِب.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحْذَرُ على المسلمين ليستبين أمره ح (٦٢٥٩)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٦- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي حَدِيث عَلِيٍّ هَتْك سَتْر الذَّنْب، وَكَشْف الْمَرْأَة الْعَاصِيَة، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ لا يَجُوز النَّظَر فِي كِتَاب أَحَد إِلا بِإِذْنِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فَلا حُرْمَة لَهُ.

١٧- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَجُوز النَّظَر إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لا يَجِد بُدًّا مِنْ النَّظَر إِلَيْهَا.

١٨- وَقَالَ اِبْن التِّين: قَوْل عُمَر دَعْنِي أَضْرِب عُنُقه مَعَ قَوْل النَّبِيّ ﷺ لا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَوْله قَبْل قَوْل النَّبِيّ ﷺ اِنْتَهَى. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عُمَر لِشِدَّتِهِ فِي أَمْر اللَّه حَمَلَ النَّهْي عَلَى ظَاهِره مِنْ مَنْع الْقَوْل السَّيِّئ لَهُ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ إِقَامَة مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْعُقُوبَة لِلذَّنْبِ الَّذِي اِرْتَكَبَهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ صَادِق فِي اِعْتِذَاره، وَأَنَّ اللَّه عَفَا عَنْهُ.

* * *

بَاب قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

٨٣٧- [٤٩٠٠] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: «كُنتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ مِنْهَا الأذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

١- قوله: (**فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ**)، فيه: تَرْك مُؤَاخَذَة كُبَرَاء الْقَوْم بِالْهَفَوَاتِ، لِئَلا يَنْفِر أَتْبَاعهمْ، وَالاقْتِصَار عَلَى مُعَاتَبَاتهمْ وَقَبُول أَعْذَارهمْ وَتَصْدِيق أَيْمَانهمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرَائِن تُرْشِد إِلَى خِلاف ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّأْنِيس وَالتَّأْلِيف.

٢- قوله: (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: جَوَاز تَبْلِيغ مَا لا يَجُوز لِلْمَقُول فِيهِ، وَلا يُعَدّ نَمِيمَة مَذْمُومَة إِلا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الإِفْسَاد الْمُطْلَق، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَة تُرَجَّح عَلَى الْمَفْسَدَة فَلا.

* * *

سُورَةُ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]:

٨٣٨- [٤٩٢١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ؟ فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾[الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ».

١- فِي الْحَدِيث: إِثْبَات وُجُود الشَّيَاطِين وَالْجِنّ وَأَنَّهُمَا لِمُسَمًّى وَاحِد، وَإِنَّمَا صَارَا صِنْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْكُفْر وَالإِيمَان، فَلا يُقَال لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ إِنَّهُ شَيْطَان.

٢- قوله: (**وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ**)، فيه: أَنَّ الصَّلاة فِي الْجَمَاعَة شُرِعَتْ قَبْل الْهِجْرَة، وفيه مَشْرُوعِيَّتهَا فِي السَّفَر.

٣- قوله: (**وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ**)، فيه: الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاة الصُّبْح.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الاعْتِبَار بِمَا قَضَى اللَّه لِلْعَبْدِ مِنْ حُسْن الْخَاتِمَة لا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الشَّرّ وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ؛ لأَنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ بَادَرُوا إِلَى الإِيمَان

بِمُجَرَّدِ اِسْتِمَاع الْقُرْآن لَوْ لَمْ يَكُونُوا عِنْد إِبْلِيس فِي أَعْلَى مَقَامَات الشَّرّ مَا اِخْتَارَهُمْ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْجِهَة الَّتِي ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْحَدَث الْحَادِث مِنْ جِهَتهَا. وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِمْ مَا قَضَى لَهُمْ مِنْ السَّعَادَة بِحُسْنِ الْخَاتِمَة، وَنَحْو ذَلِكَ قِصَّة سَحَرَة فِرْعَوْن.

* * *

بَاب قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣] تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنْ النَّاسِ التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ

٨٣٩- [٤٩٧٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟، فَقُلْتُ: لا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟، قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ - وَذَلِكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ - فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلا مَا تَقُولُ».

١- قوله: (**كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ**)، فيه: فَضِيلَة ظَاهِرَة لابْنِ عَبَّاس، وَتَأْثِير لِإِجَابَةِ دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمهُ اللَّهُ التَّأْوِيل وَيُفَقِّههُ فِي الدِّين.

٢- وفي الحديث: جَوَاز تَحْدِيث الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمِثْلِ هَذَا لِإِظْهَار نِعْمَة اللَّه عَلَيْهِ، وَإِعْلام مَنْ لا يَعْرِف قَدْره لِيُنْزِلهُ مَنْزِلَته، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِد

الصَّالِحَة، لا لِلْمُفَاخَرَةِ وَالْمُبَاهَاة.

٣- قوله: (**أَجَلُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ**)، فيه: جَوَاز تَأْوِيل الْقُرْآن بِمَا يُفْهَم مِنْ الإِشَارَات، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّن مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمه فِي الْعِلْم، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيّ رضي الله عنه: أَوْ فَهْمًا يُؤْتِيه اللَّهُ رَجُلا فِي الْقُرْآن.

* * *

كتاب فَضَائِل الْقُرْآنِ

بَاب جَمْعِ الْقُرْآنِ:

٨٤٠- [٤٩٨٦] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاق أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآن، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآن، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآن، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَال مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآن، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُور الرِّجَال، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ».

١- قوله: (**إِنَّك رَجُل شَابّ عَاقِل لا نَتَّهِمك، وَقَدْ كُنْت تَكْتُب الْوَحْي**)

ذَكَرَ لَهُ أَرْبَع صِفَات مُقْتَضِيَة خُصُوصِيَّته بِذَلِكَ: كَوْنه شَابًّا فَيَكُون أَنْشَط لِمَا يُطْلَب مِنْهُ، وَكَوْنه عَاقِلا فَيَكُون أَوْعَى لَهُ، وَكَوْنه لا يُتَّهَم فَتَرْكَن النَّفْس إِلَيْهِ، وَكَوْنه كَانَ يَكْتُب الْوَحْي فَيَكُون أَكْثَر مُمَارَسَة لَهُ. وَهَذِهِ الصِّفَات الَّتِي اِجْتَمَعَتْ لَهُ قَدْ تُوجَد فِي غَيْره لَكِنْ مُفَرَّقَة، وَقَالَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب: هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْعَقْل أَصْل الْخِصَال الْمَحْمُودَة لأَنَّهُ لَمْ يَصِف زَيْدًا بِأَكْثَر مِنْ الْعَقْل وَجَعَلَهُ سَبَبًا لائْتِمَانِهِ وَرَفْع التُّهْمَة عَنْهُ، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ح (٧١٩١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- حَكَى اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب فِي هَذَا الْحَدِيث«أَنَّ الْعَقْل أَصْل الْخِلال الْمَحْمُودَة»لأَنَّهُ لَمْ يَصِف زَيْدًا بِأَكْثَرَ مِنْ الْعَقْل وَجَعَلَهُ سَبَبًا لائْتِمَانِهِ وَرَفْع التُّهْمَة عَنْهُ. قُلْت: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ أَبَا بَكْر ذَكَرَ عَقِبَ الْوَصْف الْمَذْكُور«وَقَدْ كُنْت تَكْتُب الْوَحْيَ لِرَسُول اللَّه ﷺ»فَمِنْ ثَمَّ اِكْتَفَى بِوَصْفِهِ«بِالْعَقْلِ»لأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَثْبُت أَمَانَته وَكِفَايَته وَعَقْله لَمَا اِسْتَكْتَبَهُ النَّبِيّ ﷺ الْوَحْي وَإِنَّمَا وَصَفَهُ«بِالْعَقْلِ وَعَدَم الاتِّهَام»دُونَ مَا عَدَاهُمَا إِشَارَة إِلَى اِسْتِمْرَار ذَلِكَ لَهُ، وَإِلا فَمُجَرَّد قَوْله: «لا نَتَّهِمك»مَعَ قَوْله«عَاقِل»، لا يَكْفِي فِي ثُبُوت الْكِفَايَة وَالأَمَانَة فَكَمْ مِنْ بَارِع فِي الْعَقْل وَالْمَعْرِفَة وُجِدَتْ مِنْهُ الْخِيَانَة.

٣- قوله: (**تكتب الوحي**)، فيه: اِتِّخَاذ الْكَاتِب لِلسُّلْطَان وَالْقَاضِي.

٣- قوله: (**وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ سَبَقَ لَهُ عِلْم بِأَمْرٍ يَكُون أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْره إِذَا وَقَعَ، وَعِنْد الْبَيْهَقِيّ بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِسْتَكْتَبَ عَبْد اللَّه بْن الأَرْقَم، فَكَانَ يَكْتُب لَهُ إِلَى الْمُلُوك فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَته عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرهُ

أَنْ يَكْتُب وَيَخْتِم وَلا يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ اِسْتَكْتَبَ زَيْد بْن ثَابِت فَكَانَ يَكْتُب الْوَحْي وَيَكْتُب إِلَى الْمُلُوك، وَكَانَ إِذَا غَابَا كَتَبَ جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب وَكَتَبَ لَهُ أَيْضًا أَحْيَانًا جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة».

* * *

٨٤١- [٤٩٨٨] وعن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ : «أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ».

١- قوله: (**وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز تَحْرِيق الْكُتُب الَّتِي فِيهَا اِسْم اللَّه بِالنَّارِ وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَام لَهَا وَصَوْن عَنْ وَطْئِهَا بِالأَقْدَامِ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيق طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّق الرَّسَائِل الَّتِي فِيهَا الْبَسْمَلَة إِذَا اِجْتَمَعَتْ، وَكَذَا فَعَلَ عُرْوَة، وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيم.

٢- وَاستدل بِتَحْرِيق عُثْمَان الصُّحُف عَلَى الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْحُرُوف وَالأَصْوَات لأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْن كَلام اللَّه قَدِيمًا أَنْ تَكُون الأَسْطُر الْمَكْتُوبَة فِي الْوَرَق قَدِيمَة، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ عَيْن كَلام اللَّه لَمْ يَسْتَجِزْ الصَّحَابَة إِحْرَاقهَا وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ:

٨٤٢- [٤٩٩٢] عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَان فِي حَيَاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِردَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَان عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

قَوْله: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ الْمُنْزَل. وفيه إِشَارَة إِلَى الْحِكْمَة فِي التَّعَدُّد الْمَذْكُور، وَأَنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْقَارِئ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْل مَنْ قَالَ: الْمُرَاد بِالأَحْرُفِ تَأْدِيَة الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْمُرَادِف وَلَوْ كَانَ مِنْ لُغَة وَاحِدَة، لأَنَّ لُغَة هِشَام بِلِسَانِ قُرَيْش وَكَذَلِكَ عُمَر، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اِخْتَلَفَتْ قِرَاءَتهمَا. نَبَّهَ

عَلَى ذَلِكَ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالأَحْرُفِ السَّبْعَة. وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْد وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَاد، اِخْتِلَاف اللُّغَات، وَهُوَ اِخْتِيَار اِبْن عَطِيَّة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ لُغَات الْعَرَب أَكْثَر مِنْ سَبْعَة، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد أَفْصَحهَا.

* * *

بَاب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ:

٨٤٣- [٤٩٩٣] عن يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟، قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ، قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلامِ نَزَلَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لا تَزْنُوا لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: لا نَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيب السُّوَر فِي الْقِرَاءَة لا دَاخِل الصَّلاة وَلا خَارِجهَا، بَلْ يَجُوز أَنْ يَقْرَأ الْكَهْف قَبْل الْبَقَرَة وَالْحَجّ قَبْل الْكَهْف مَثَلا، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ السَّلَف مِنْ النَّهْي عَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن مَنْكُوسًا فَالْمُرَاد بِهِ أَنْ يَقْرَأ مِنْ آخِر السُّورَة إِلَى أَوَّلهَا.

٢- وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي شَرْح حَدِيث حُذَيْفَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاته فِي اللَّيْل بِسُورَةِ النِّسَاء قَبْل آلَ عِمْرَان: هُوَ كَذَلِكَ فِي مُصْحَف أُبَيِّ بْن كَعْب، وفيه حُجَّة لِمَنْ يَقُول إِنَّ تَرْتِيب السُّوَر اِجْتِهَاد وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلانِيّ قَالَ: وَتَرْتِيب السُّوَر لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التِّلاوَة وَلا فِي الصَّلاة وَلا فِي الدَّرْس وَلا فِي التَّعْلِيم فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ الْمَصَاحِف، فَلَمَّا كُتِبَ مُصْحَف عُثْمَان رَتَّبُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآن، فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَ تَرْتِيب مَصَاحِف الصَّحَابَة. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْو كَلام اِبْن بَطَّال ثُمَّ قَالَ: وَلا خِلاف أَنَّ تَرْتِيب آيَات كُلّ سُورَة عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن فِي الْمُصْحَف تَوْقِيف مِنْ اللَّه تَعَالَى وَعَلَى ذَلِكَ نَقَلَتْهُ الأُمَّة عَنْ نَبِيّهَا ﷺ.

٣- وَفِي الْحَدِيث رَدّ عَلَى النَّحَّاس فِي زَعْمه أَنَّ سُورَة النِّسَاء مَكِّيَّة مُسْتَنِدًا إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] نَزَلَتْ بِمَكَّة اِتِّفَاقًا فِي قِصَّة مِفْتَاح الْكَعْبَة، لَكِنَّهَا حُجَّة وَاهِيَة، فَلا يَلْزَم مِنْ نُزُول آيَة أَوْ آيَات مِنْ سُورَة طَوِيلَة بِمَكَّة إِذَا نَزَلَ مُعْظَمهَا بِالْمَدِينَةِ أَنْ تَكُون مَكِّيَّة، بَلْ الأَرْجَح أَنَّ جَمِيع مَا نَزَلَ بَعْد الْهِجْرَة مَعْدُود مِنْ الْمَدَنِيّ. وَقَدْ اِعْتَنَى بَعْض الأَئِمَّة بِبَيَانِ مَا نَزَلَ مِنْ الْآيَات بِالْمَدِينَةِ فِي السُّوَر الْمَكِّيَّة.

بَاب الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٤٤- [٥٠٠٠] عن شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُول اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ».

قَوْله: (**وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ**) يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الزِّيَادَة فِي صِفَة مِنْ صِفَات الْفَضْل لا تَقْتَضِي الأَفْضَلِيَّة الْمُطْلَقَة، فَالأَعْلَمِيَّة بِكِتَابِ اللَّه لا تَسْتَلْزِم الأَعْلَمِيَّة الْمُطْلَقَة، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون غَيْره أَعْلَم مِنْهُ بِعُلُومٍ أُخْرَى فَلِهَذَا قَالَ«وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ».

* * *

٨٤٥- [٥٠٠١] وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي الْحَدِيث حُجَّة عَلَى مَنْ يَمْنَع وُجُوب الْحَدّ بِالرَّائِحَةِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَقَدْ قَالَ بِهِ مَالِك وَأَصْحَابه وَجَمَاعَة مِنْ أَهْل الْحِجَاز. قُلْت: وَالْمَسْأَلَة خِلافِيَّة شَهِيرَة، وَلِلْمَانِعِ أَنْ يَقُول: إِذَا اُحْتُمِلَ أَنْ يَكُون أَقَرَّ سَقَطَ الاستدلال بِذَلِكَ، وَلَمَّا حَكَى الْمُوَفَّق فِي«الْمُغْنِي»الْخِلاف فِي وُجُوب الْحَدّ بِمُجَرَّدِ الرَّائِحَة اِخْتَارَ أَنْ لا يُحَدّ بِالرَّائِحَةِ وَحْدهَا بَلْ لا بُدّ مَعَهَا مِنْ قَرِينَة كَأَنْ يُوجَد سَكْرَان أَوْ يَتَقَيَّأَهَا، وَنَحْوه أَنْ يُوجَد جَمَاعَة شُهِرُوا بِالْفِسْقِ وَيُوجَد مَعَهُمْ خَمْر وَيُوجَد مِنْ أَحَدهمْ رَائِحَة الْخَمْر، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّ الَّذِي يَجِب عَلَيْهِ الْحَدّ بِمُجَرَّدِ الرَّائِحَة مَنْ يَكُون مَشْهُورًا بِإِدْمَان شُرْب الْخَمْر وَقِيلَ بِنَحْوِ هَذَا التَّفْصِيل فِيمَنْ شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلاة هَلْ خَرَجَ مِنْهُ رِيح أَوْ لا فَإِنْ قَارَنَ ذَلِكَ وُجُود رَائِحَة دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُود الْحَدَث فَيَتَوَضَّأ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاة فَلْيَنْصَرِفْ، وَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ تَرْك الْوُضُوء مَعَ الشَّكّ عَلَى مَا إِذَا تَجَرَّدَ الظَّنّ عَنْ الْقَرِينَة.

٢- قوله: (**قَرَأْتُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ**)، فيه: جَوَاز ذِكْر الإِنْسَان نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَضِيلَة بِقَدْرِ الْحَاجَة، وَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ ذَمّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَخْرًا أَوْ إِعْجَابًا.

* * *

بَاب فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٨٤٦- [٥٠١٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

١- فِي الْحَدِيث: إِثْبَات فَضْل قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد. وَقَدْ قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: إِنَّهَا تُضَاهِي كَلِمَة التَّوْحِيد لِمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْجُمَل الْمُثْبَتَة وَالنَّافِيَة مَعَ زِيَادَة تَعْلِيل، وَمَعْنَى النَّفْي فِيهَا أَنَّهُ الْخَالِق الرَّزَّاق الْمَعْبُود، لأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقه مَنْ يَمْنَعهُ كَالْوَالِدِ، وَلا مَنْ يُسَاوِيه فِي ذَلِكَ كَالْكُفْء، وَلا مَنْ يُعِينهُ عَلَى ذَلِكَ كَالْوَلَدِ.

٢- قوله: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**)، فيه: إِلْقَاء الْعَالِم الْمَسَائِل عَلَى أَصْحَابه، وَاسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي غَيْر مَا يَتَبَادَر لِلْفَهْمِ، لأَنَّ الْمُتَبَادَر مِنْ إِطْلاق ثُلُث الْقُرْآن أَنَّ الْمُرَاد ثُلُث حَجْمه الْمَكْتُوب مَثَلا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْر مُرَاد.

* * *

بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٨٤٧- [٥٠١٨] عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

١- قوله: (**فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ**)، قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الملائكة، كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت.

٢- قوله: (**بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنْ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ**)، فيه: فَضِيلَة الْقِرَاءَة وَأَنَّهَا سَبَب نُزُول الرَّحْمَة وَحُضُور الْمَلائِكَة. قُلْت: الْحُكْم الْمَذْكُور أَعَمّ مِنْ الدَّلِيل، فَالَّذِي فِي الرِّوَايَة إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ قِرَاءَة خَاصَّة مِنْ سُورَة خَاصَّة بِصِفَةٍ خَاصَّة، وَيَحْتَمِل مِنْ الْخُصُوصِيَّة مَا لَمْ يَذْكُر، وَإِلا لَوْ كَانَ الإِطْلاق لَحَصَلَ ذَلِكَ لِكُلِّ قَارِئ. وَقَدْ أَشَارَ فِي آخِر الْحَدِيث بِقَوْلِهِ«مَا يَتَوَارَى مِنْهُمْ»إِلَى أَنَّ الْمَلائِكَة لاسْتِغْرَاقِهِمْ فِي الاسْتِمَاع كَانُوا يَسْتَمِرُّونَ عَلَى عَدَم الاخْتِفَاء الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنهمْ.

٣- وفي الحديث: مَنْقَبَةٌ لِأُسَيْد بْن حُضَيْر.

٤- قوله: (**يَقْرَأُ مِنْ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ**)، فيه: فَضْل قِرَاءَة سُورَة الْبَقَرَة فِي صَلاة اللَّيْل.

٥- وَفي الحديث: فَضْل الْخُشُوع فِي الصَّلاة.

٦- قوله: (**فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى**)، فيه: أَنَّ التَّشَاغُل بِشَيْءٍ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ مِنْ الْمُبَاح قَدْ يُفَوِّت الْخَيْر الْكَثِير فَكَيْف لَوْ كَانَ بِغَيْرِ الأَمْر الْمُبَاح.

* * *

بَاب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ:

٨٤٨- [٥٠٢٠] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأَتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا».

١- فِي الْحَدِيث: فَضِيلَة حَامِلِي الْقُرْآن.

٢- وَفِي الحديث: ضَرْب الْمَثَل لِلتَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَقْصُود مِنْ تِلاوَة الْقُرْآن الْعَمَل بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ.

* * *

بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ:

٨٤٩- [٥٠٢٧] عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

فِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن، وَقَدْ سُئِلَ الثَّوْرِيّ عَنْ الْجِهَاد وَإِقْرَاء الْقُرْآن فَرَجَّحَ الثَّانِي وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيث أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي دَاوُدَ.

***

بَاب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا:

٨٥٠- [٥٠٣٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

١- فِي الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ النِّسْيَان عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقه الْبَلاغ مُطْلَقًا، وَكَذَا فِيمَا طَرِيقه الْبَلاغ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ: أَحدهمَا أَنَّهُ بَعْدَمَا يَقَع مِنْهُ تَبْلِيغه، وَالْآخَر أَنَّهُ لا يَسْتَمِرّ عَلَى نِسْيَانه بَلْ يَحْصُل لَهُ تَذَكُّره إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ.

٢- قوله: (**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ**)، فيه: جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْل وَفِي الْمَسْجِد.

٣- قوله: (**يَرْحَمُهُ اللَّهُ**)، فيه: الدُّعَاء لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَته خَيْر وَإِنْ لَمْ يَقْصِد الْمَحْصُول مِنْهُ ذَلِكَ.

٤- قوله: (**لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا**)، اخْتَلَفَ السَّلَف فِي نِسْيَان الْقُرْآن فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر، وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْد مِنْ طَرِيق الضَّحَّاك بْن

مُزَاحِم مَوْقُوفًا قَالَ: مَا مِنْ أَحَد تَعَلَّمَ الْقُرْآن ثُمَّ نَسِيَهُ إِلا بِذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، لأَنَّ اللَّه يَقُول: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [الشورى: ٣٠] وَنِسْيَان الْقُرْآن مِنْ أَعْظَم الْمَصَائِب وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس مَرْفُوعًا«عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوب أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَم مِنْ سُورَة مِنْ الْقُرْآن أُوتِيهَا رَجُل ثُمَّ نَسِيهَا»فِي إِسْنَاده ضَعْف. وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْه آخَر مُرْسَل نَحْوه وَلَفْظه«أَعْظَم مِنْ حَامِل الْقُرْآن وَتَارِكه»وَمِنْ طَرِيق أَبِي الْعَالِيَة مَوْقُوفًا«كُنَّا نَعُدّ مِنْ أَعْظَم الذُّنُوب أَنْ يَتَعَلَّم الرَّجُل الْقُرْآن ثُمَّ يَنَام عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ»وَإِسْنَاده جَيِّد. وَمِنْ طَرِيق اِبْن سِيرِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآن كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلا شَدِيدًا وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعْد بْن عُبَادَةَ مَرْفُوعًا«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآن ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّه وَهُوَ أَجْذَم»وَفِي إِسْنَاده أَيْضًا مَقَال، وَقَدْ قَالَ بِهِ مِنْ الشَّافِعِيَّة أَبُو الْمَكَارِم وَالرُّويَانِيّ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الإِعْرَاض عَنْ التِّلاوَة يَتَسَبَّب عَنْهُ نِسْيَان الْقُرْآن، وَنِسْيَانه يَدُلّ عَلَى عَدَم الاعْتِنَاء بِهِ وَالتَّهَاوُن بِأَمْرِهِ.

* * *

بَاب التَّرْجِيعِ:

٨٥١- [٥٠٤٧] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ».

١- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: مَعْنَى التَّرْجِيع تَحْسِين التِّلاوَة لا تَرْجِيع الْغِنَاء، لأَنَّ الْقِرَاءَة بِتَرْجِيعِ الْغِنَاء تُنَافِي الْخُشُوع الَّذِي هُوَ مَقْصُود التِّلاوَة.

٢- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث مُلازَمَته ﷺ لِلْعِبَادَةِ؛ لأَنَّهُ حَالَة رُكُوبه النَّاقَة وَهُوَ يَسِير لَمْ يَتْرُك الْعِبَادَة بِالتِّلاوَةِ.

٣- وَفِي جَهْرِهِ بِذَلِكَ إِرْشَاد إِلَى أَنَّ الْجَهْر بِالْعِبَادَةِ قَدْ يَكُون فِي بَعْض الْمَوَاضِع أَفْضَل مِنْ الإِسْرَار، وَهُوَ عِنْد التَّعْلِيم وَإِيقَاظ الْغَافِل وَنَحْو ذَلِكَ.

* * *

بَاب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ:

٨٥٢- [٥٠٤٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

قَالَ اِبْن بَطَّال: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَحَبّ أَنْ يَسْمَعهُ مِنْ غَيْره لِيَكُونَ عَرْض الْقُرْآن سُنَّة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِكَيْ يَتَدَبَّرهُ وَيَتَفَهَّمهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَمِع أَقْوَى عَلَى التَّدَبُّر وَنَفْسه أَخْلَى وَأَنْشَط لِذَلِكَ مِنْ الْقَارِئ لاشْتِغَالِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحْكَامهَا، وَهَذَا بِخِلافِ قِرَاءَته هُوَ ﷺ عَلَى أُبَيّ بْن كَعْب كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِب وَغَيْرهَا فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمهُ كَيْفِيَّة أَدَاء الْقِرَاءَة وَمَخَارِج الْحُرُوف وَنَحْو ذَلِكَ .

* * *

كتاب النِّكَاحِ

بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الْآيَةَ

٨٥٣- [٥٠٦٣] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

١- فِي الْحَدِيث دَلالَة عَلَى فَضْلِ النِّكَاح وَالتَّرْغِيب فِيهِ.

٢- قوله: (**يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: تَتَبُّع أَحْوَل الأَكَابِر لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَته مِنْ الرِّجَال جَازَ اِسْتِكْشَافه مِنْ النِّسَاء.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَل بِرّ وَاحْتَاجَ إِلَى إِظْهَاره حَيْثُ يَأْمَن الرِّيَاء لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا.

٤- قوله: (**أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا**)، وفي رواية مسلم: (فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟)، فيه: تَقْدِيم

الْحَمْد وَالثَّنَاء عَلَى اللَّه عِنْد إِلْقَاء مَسَائِل الْعِلْم.

٥- قوله: (**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ...**)، فيه: بَيَان الْأَحْكَام لِلْمُكَلَّفِينَ وَإِزَالَة الشُّبْهَة عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ.

٦- وفي الحديث: أَنَّ الْمُبَاحَات قَدْ تَنْقَلِب بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَة وَالِاسْتِحْبَاب، وقد جاء في رواية الواحدي في أسباب النزول: «أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة ﵃... فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم...»

٧- قوله: (**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**)، قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال الْحَلَال مِنْ الْأَطْعِمَة وَالْمَلَابِس وَآثَرَ غَلِيظ الثِّيَاب وَخَشِن الْمَأْكَل. قَالَ عِيَاض هَذَا مِمَّا اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَف فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبَرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] قَالَ: وَالْحَقّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَة فِي الْكُفَّار وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ بِالْأَمْرَيْنِ. قُلْت: لا يَدُلّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَاد الْمُدَاوَمَة عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقّ أَنَّ مُلَازَمَة اِسْتِعْمَال الطَّيِّبَات تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّه وَالْبَطَر وَلا يَأْمَن مِنْ الْوُقُوع فِي الشُّبُهَات لِأَنَّ مَنْ اِعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لا يَجِدهُ أَحْيَانًا فَلا يَسْتَطِيع الِانْتِقَال عَنْهُ فَيَقَع فِي الْمَحْظُور كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُل ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّع الْمَنْهِيّ عَنْهُ وَيَرُدّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] كَمَا أَنَّ الْأَخْذ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة يُفْضِي إِلَى الْمَلَل الْقَاطِع لِأَصْلِهَا وَمُلَازَمَة الِاقْتِصَار عَلَى الْفَرَائِض مَثَلًا وَتَرْك التَّنَفُّل يُفْضِي إِلَى إِيثَار الْبَطَالَة وَعَدَم النَّشَاط إِلَى الْعِبَادَة وَخَيْر الْأُمُور الْوَسَط، وَفِي قَوْله: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ»مَعَ مَا اِنْضَمَّ إِلَيْهِ إِشَارَة إِلَى

ذَلِكَ.

٨- قوله: (**إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ...**)، فيه: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم بِاللَّهِ وَمَعْرِفَة مَا يَجِب مِنْ حَقّه أَعْظَم قَدْرًا مِنْ مُجَرَّد الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة، وَاللَّهُ أَعْلَم.

❊ ❊ ❊

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟:

٨٥٤- [٥٠٦٥] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ﵁ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١- قَوْله (**فَقَالَ عُثْمَان: هَلْ لَك يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن فِي أَنْ نُزَوِّجك بِكْرًا تُذَكِّرك مَا كُنْت تَعْهَد**) لَعَلَّ عُثْمَان رَأَى بِهِ قَشَفًا وَرَثَاثَة هَيْئَة فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى فَقْدِهِ الزَّوْجَة الَّتِي تُرَفِّههُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي مُعَاوِيَة عِنْد أَحْمَد وَمُسْلِم «وَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّر مَا مَضَى مِنْ زَمَانك» وَفِي رِوَايَة جَرِير عَنْ الْأَعْمَش عِنْد مُسْلِم«لَعَلَّك يَرْجِع إِلَيْك مِنْ نَفْسك مَا كُنْت تَعْهَد»وَفِي رِوَايَة زَيْد بْن أَبِي أُنَيْسَة عِنْد اِبْن حِبَّان«لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرك مَا فَاتَك»وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مُعَاشَرَة الزَّوْجَة الشَّابَّة تَزِيد فِي الْقُوَّة وَالنَّشَاط، بِخِلَافِ عَكْسها فَبِالْعَكْسِ، وفيه إِشَارَة إِلَى أَنَّ

الْمَطْلُوب مِنْ الصَّوْم فِي الأَصْل كَسْرُ الشَّهْوَة.

٢- قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)، فيه: إِرْشَاد الْعَاجِز عَنْ مُؤَن النِّكَاح إِلَى الصَّوْم؛ لأَنَّ شَهْوَة النِّكَاح تَابِعَة لِشَهْوَةِ الأَكْل تَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَتَضْعُف بِضَعْفِهِ.

٣- وَاستدل بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَاز الْمُعَالَجَة لِقَطْعِ شَهْوَة النِّكَاح بِالأَدْوِيَةِ، وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي«شَرْح السُّنَّة»، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَل عَلَى دَوَاء يُسَكِّن الشَّهْوَة دُون مَا يَقْطَعهَا أَصَالَة؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقْدِر بَعْد فَيَنْدَم لِفَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقّه، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّة بِأَنَّهُ لا يَكْسِرهَا بِالْكَافُور وَنَحْوه، وَالْحُجَّة فِيهِ أَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى مَنْع الْجَبّ وَالْخِصَاء فَيَلْحَق بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ التَّدَاوِي بِالْقَطْعِ أَصْلا.

٤- وَاستدل بِهِ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُود مِنْ النِّكَاح الْوَطْء وَلِهَذَا شُرِعَ الْخِيَار فِي الْعُنَّة.

٥- وفي الحديث: الْحَثّ عَلَى غَضّ الْبَصَر وَتَحْصِين الْفَرْج بِكُلِّ مُمْكِن وَعَدَم التَّكْلِيف بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاع.

٦- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ حُظُوظ النُّفُوس وَالشَّهَوَات لا تَتَقَدَّم عَلَى أَحْكَام الشَّرْع بَلْ هِيَ دَائِرَة مَعَهَا.

٧- وَاسْتَنْبَطَ الْقَرَافِيّ مِنْ قَوْله«**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء**»أَنَّ التَّشْرِيك فِي الْعِبَادَة لا يَقْدَح فِيهَا بِخِلافِ الرِّيَاء، لأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ قُرْبَة وَهُوَ بِهَذَا الْقَصْد صَحِيح مُثَاب عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَرْشَدَ إِلَيْهِ لِتَحْصِيلِ غَضّ الْبَصَر وَكَفّ الْفَرْج عَنْ الْوُقُوع فِي الْمُحَرَّم، فَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيك عِبَادَة بِعِبَادَةٍ أُخْرَى فَهُوَ كَذَلِكَ

وَلَيْسَ مَحَلّ النِّزَاع. وَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيك الْعِبَادَة بِأَمْرٍ مُبَاح فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُسَاعِدهُ.

٨- وَاستدل بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى تَحْرِيم الاسْتِمْنَاء لأَنَّهُ أَرْشَد عِنْد الْعَجْز عَنْ التَّزْوِيج إِلَى الصَّوْم الَّذِي يَقْطَع الشَّهْوَة، فَلَوْ كَانَ الاسْتِمْنَاء مُبَاحًا لَكَانَ الإِرْشَاد إِلَيْهِ أَسْهَل. وَتُعُقِّبَ دَعْوَى كَوْنه أَسْهَلَ لأَنَّ التَّرْك أَسْهَل مِنْ الْفِعْل. وَقَدْ أَبَاحَ الاسْتِمْنَاء طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء، وَهُوَ عِنْد الْحَنَابِلَة وَبَعْض الْحَنَفِيَّة لأَجْلِ تَسْكِين الشَّهْوَة.

٩- وفي قول عثمان لابن مسعود: ألا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكراً.

***

بَاب كَثْرَةِ النِّسَاءِ:

٨٥٥- [٥٠٦٧] عن عَطَاءٌ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ».

١- قَوْله (**وَارْفُقُوا**) إِشَارَة إِلَى أَنَّ مُرَاده السَّيْر الْوَسَط الْمُعْتَدِل، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ حُرْمَة الْمُؤْمِن بَعْد مَوْته بَاقِيَة كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاته، وفيه حَدِيث «كَسْر عَظْم الْمُؤْمِن مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان.

٢- وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصه ﷺ الزِّيَادَة عَلَى أَرْبَع نِسْوَة

يَجْمَع بَيْنهنَّ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِلزِّيَادَةِ اِنْتِهَاء أَوْ لا، وفيه دَلالَة عَلَى أَنَّ الْقَسْم لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

* * *

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ:

٨٥٦- [٥٠٧٥] عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِك، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]» .

١- قوله: (**فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ**) نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما فيه مِنْ الْمَفَاسِد وتَعْذِيب النَّفْس وَالتَّشْوِيه مَعَ إِدْخَال الضَّرَر الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلاك، وفيه: إِبْطَال مَعْنَى الرُّجُولِيَّة وَتَغْيِير خَلْق اللَّه وَكُفْر النِّعْمَة، لأَنَّ خَلْقَ الشَّخْص رَجُلا مِنْ النِّعَم الْعَظِيمَة فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَارَ النَّقْص عَلَى الْكَمَال. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْخِصَاء فِي غَيْر بَنِي آدَم مَمْنُوع فِي الْحَيَوَان إِلا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَة فِي ذَلِكَ كَتَطْيِيبِ اللَّحْم أَوْ قَطْع ضَرَر عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: يَحْرُم خِصَاء الْحَيَوَان غَيْر الْمَأْكُول مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْمَأْكُول فَيَجُوز فِي صَغِيره دُون كَبِيره. وَمَا أَظُنّهُ يَدْفَع مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيّ مِنْ إِبَاحَة ذَلِكَ فِي الْحَيَوَان الْكَبِير عِنْد إِزَالَة الضَّرَر.

٢- وَفِي الْحَدِيث: ذَمّ الاخْتِصَاء.

* * *

٨٥٧- [٥٠٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ...**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة شَكْوَى الشَّخْص مَا يَقَع لَهُ لِلْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَهْجَن وَيُسْتَقْبَح.

٢- وفي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِد الصَّدَاق لا يَتَعَرَّض لِلتَّزْوِيجِ.

٣- قوله: (**ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ**)، فيه: جَوَاز تَكْرَار الشَّكْوَى إِلَى ثَلاث، وَالْجَوَاب لِمَنْ لا يَقْنَع بِالسُّكُوتِ، وَجَوَاز السُّكُوت عَنْ الْجَوَاب لِمَنْ يَظُنّ بِهِ أَنَّهُ يَفْهَم الْمُرَاد مِنْ مُجَرَّد السُّكُوت.

٤- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب أَنْ يُقَدِّم طَالِب الْحَاجَة بَيْن يَدَيْ حَاجَته عُذْرَهُ فِي السُّؤَال.

٥- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّه بِهِ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَهْمَا أَمْكَنَ الْمُكَلَّف فِعْلُ شَيْء مِنْ الأَسْبَاب الْمَشْرُوعَة لا يَتَوَكَّل إِلا بَعْد عَمَلِهَا لِئَلا يُخَالِف الْحِكْمَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدِر عَلَيْهِ وَطَّنَ نَفْسه عَلَى الرِّضَا بِمَا قَدَّرَهُ عَلَيْهِ مَوْلاهُ وَلا يَتَكَلَّف مِنْ الأَسْبَاب مَا لا طَاقَة بِهِ لَهُ.

٦- وفي الحديث: أَنَّ الأَسْبَاب إِذَا لَمْ تُصَادِف الْقَدَر لا تُجْدِي. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُؤْمَر أَبُو هُرَيْرَة بِالصِّيَامِ لِكَسْرِ شَهْوَته كَمَا أُمِرَ غَيْره؟ فَالْجَوَاب أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ الْغَالِب مِنْ حَاله مُلازَمَة الصِّيَام لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْل الصُّفَّة. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو هُرَيْرَة سَمِعَ «يَا مَعْشَر الشَّبَاب مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ» الْحَدِيث، لَكِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فِي حَال الْغَزْو كَمَا وَقَعَ لابْنِ مَسْعُود، وَكَانُوا فِي حَال الْغَزْو يُؤْثِرُونَ الْفِطْر عَلَى الصِّيَام لِلتَّقَوِّي عَلَى الْقِتَال، فَأَدَّاهُ اِجْتِهَاده إِلَى حَسْمِ مَادَّة الشَّهْوَة بِالاخْتِصَاءِ كَمَا ظَهَرَ لِعُثْمَانَ فَمَنَعَهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا لَمْ يُرْشِدهُ إِلَى الْمُتْعَة الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا لِغَيْرِهِ لأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لا يَجِد شَيْئًا، وَمَنْ لَمْ يَجِد شَيْئًا أَصْلا لا ثَوْبًا وَلا غَيْره فَكَيْف يَسْتَمْتِع وَالَّتِي يَسْتَمْتِع بِهَا لا بُدّ لَهَا مِنْ شَيْء.

٧- قوله: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**)، فيه: أَنَّ الْقَدَر إِذَا نَفَذَ لا تَنْفَع الْحِيَل.

* * *

بَاب نِكَاحِ الأَبْكَار، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحْ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ:

٨٥٨- [٥٠٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟، قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا».

١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ**

مِنْهَا...)، فيه: مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة.

٢- وفي الحديث: بَلاغَة عَائِشَة وَحُسْن تَأَتِّيهَا فِي الأمُور، وَمَعْنَى قَوْله ﷺ«فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَع مِنْهَا»أَيْ أُوثِرَ ذَلِكَ فِي الاخْتِيَار عَلَى غَيْره، فَلا يَرُدّ عَلَى ذَلِكَ كَوْن الْوَاقِع مِنْهُ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَ مِنْ الثَّيِّبات أَكْثر، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون عَائِشَة كنت بِذَلِكَ عَنْ الْمَحَبَّة بَلْ عَنْ أَدَقّ مِنْ ذَلِكَ.

***

بَاب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنْ الْكِبَارِ:

٨٥٩- [٥٠٨١] عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: يَجُوز تَزْوِيج الصَّغِيرَة بِالْكَبِيرِ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَهْد، لَكِنْ لا يُمَكَّن مِنْهَا حَتَّى تَصْلُح لِلْوَطْءِ.

٢- قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ الأب يُزَوِّج الْبِكْر الصَّغِيرَة بِغَيْرِ اِسْتِئْذَانهَا. قُلْت: كَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ عَدَم ذِكْرِهِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحِ الدَّلالَة، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ قَبْل وُرُود الأمْر بِاسْتِئْذَان الْبِكْر وَهُوَ الظَّاهِر، فَإِنَّ الْقِصَّة وَقَعَتْ بِمَكَّة قَبْل الْهِجْرَة. وَقَوْل أَبِي بَكْر«إِنَّمَا أَنَا أَخُوك»حَصْرٌ مَخْصُوص بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَحْرِيم نِكَاح بِنْت الأخ، وَقَوْله ﷺ فِي الْجَوَاب«أَنْتَ أَخِي فِي دِين اللَّه وَكِتَابه»إِشَارَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وَنَحْو ذَلِكَ.

بَاب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ:

٨٦٠- [٥٠٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» .

١- فِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى نِكَاح الأَشْرَاف خُصُوصًا الْقُرَشِيَّات، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ نَسَبهَا أَعْلَى تَأَكَّدَ الاسْتِحْبَاب، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي النَّسَب، وَأَنَّ غَيْر الْقُرَشِيَّات لَيْسَ كُفْأً لَهُنَّ.

٢- قوله: (**أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**)، فيه: فَضْل الْحُنُوّ وَالشَّفَقَة وَحُسْن التَّرْبِيَة وَالْقِيَام عَلَى الأَوْلاد وَحِفْظ مَال الزَّوْج وَحُسْن التَّدْبِير فِيهِ.

٣- قوله: (**وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**)، يُؤْخَذ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة إِنْفَاق الزَّوْج عَلَى زَوْجَته.

* * *

بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا:

٨٦١- [٥٠٨٣] عن عبد الله بن قيس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

في الحديث: دَلِيل عَلَى مَزِيد فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ تَزَوَّجَهَا سَوَاء أَعْتَقَهَا اِبْتِدَاء لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ، وَقَدْ بَالَغَ قَوْم فَكَرِهُوهُ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ الْخَبَر، فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة هُشَيْمٍ عَنْ صَالِح بْن صَالِح الرَّاوِي الْمَذْكُور وفيه قَالَ«رَأَيْت رَجُلا مِنْ أَهْل خُرَاسَان سَأَلَ الشَّعْبِيّ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَبْلنَا مِنْ أَهْل خُرَاسَان يَقُولُونَ فِي الرَّجُل إِذَا أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَته. فَقَالَ الشَّعْبِيّ»فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث.

* * *

بَاب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ:

٨٦٢- [٥٠٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

١- قوله: (**وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي**)، فيه: جَوَاز الْيَمِين فِي دَرَج الْكَلام بِغَيْرِ قَصْد.

٢- وفي الحديث: أَنَّ الْمَرْأَة لا يَجِب عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْمِر زَوْجهَا فِي حَجّ الْفَرْض، كَذَا قِيلَ، وَلا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لا يَجُوز لَهُ مَنْعهَا أَنْ يَسْقُط عَنْهَا اِسْتِئْذَانه.

٣- قوله: (**وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ**): هَذَا الْقَدْر هُوَ الْمَقْصُود

مِنْ هَذَا الْحَدِيث فِي هَذَا الْبَاب، فَإِنَّ الْمِقْدَاد وَهُوَ اِبْن عَمْرو الْكِنْدِيّ نُسِبَ إِلَى الأَسْوَد بْن عَبْد يَغُوث الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبَنَّاهُ، فَكَانَ مِنْ حُلَفَاء قُرَيْش، وَتَزَوَّجَ ضُبَاعَة وَهِيَ هَاشِمِيَّة، فَلَوْلا أَنَّ الْكَفَاءَة لا تُعْتَبَر بِالنَّسَبِ، لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجهَا لأَنَّهَا فَوْقه فِي النَّسَب. وَلِلَّذِي يَعْتَبِر الْكَفَاءَة فِي النَّسَب أَنْ يُجِيب بِأَنَّهَا رَضِيَتْ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا فَسَقَطَ حَقّهمْ مِنْ الْكَفَاءَة، وَهُوَ جَوَاب صَحِيح إِنْ ثَبَتَ أَصْل اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي النَّسَب.

* * *

٨٦٣- [٥٠٩٠] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» .

١- يؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات

٢- قَوْله: (**وَجَمَالِها**) يُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب تَزَوُّج الْجَمِيلَة إِلا إِنْ تُعَارِض الْجَمِيلَةُ الْغَيْرَ دَيِّنَة وَالْغَيْرُ جَمِيلَة الدَّيِنَةَ، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّين فَالْجَمِيلَة أَوْلَى، وَيَلْتَحِق بِالْحَسَنَةِ الذَّات الْحَسَنَة الصِّفَات، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُون خَفِيفَة الصَّدَاق.

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الْخِصَال الأَرْبَع هِيَ الَّتِي يُرْغَب فِي نِكَاح الْمَرْأَة لأَجْلِهَا، فَهُوَ خَبَر عَمَّا فِي الْوُجُود مِنْ ذَلِكَ لا أَنَّهُ وَقَعَ الأَمْر بِذَلِكَ بَلْ ظَاهِره إِبَاحَة النِّكَاح لِقَصْدِ كُلّ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّ قَصْدَ الدِّين أَوْلَى، قَالَ: وَلا يُظَنّ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَع تُؤْخَذ مِنْهَا الْكَفَاءَة أَيْ

تَنْحَصِر فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد فِيمَا عَلِمْت وَإِنْ كَانُوا اِخْتَلَفُوا فِي الْكَفَاءَة مَا هِيَ.

٤- وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الاسْتِمْتَاع بِمَال الزَّوْجَة، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسهَا بِذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَإِلا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْر مَا بَذَلَ لَهَا مِنْ الصَّدَاق، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيل لَيْسَ فِي الْحَدِيث، وَلَمْ يَنْحَصِر قَصْد نِكَاح الْمَرْأَة لأَجْلِ مَالهَا فِي اِسْتِمْتَاع الزَّوْج، بَلْ قَدْ يَقْصِد تَزْوِيج ذَات الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْصُل لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَد فَيَعُود إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَال بِطَرِيقِ الإِرْث إِنْ وَقَعَ، أَوْ لِكَوْنِهَا تَسْتَغْنِي بِمَالِهَا عَنْ كَثْرَة مُطَالَبَته بِمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ النسَاء وَنَحْو ذَلِكَ.

وَأَعْجَب مِنْهُ استدلال بَعْض الْمَالِكِيَّة بِهِ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجُر عَلَى اِمْرَأَته فِي مَالهَا، قَالَ: لأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ لأَجْلِ الْمَال فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيته عَلَيْهِ، وَلا يَخْفَى وَجْه الرَّدّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٨٦٤- [٥٠٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ».

فِي الْحَدِيث أَنَّ الْفِتْنَة بِالنِّسَاءِ أَشَدّ مِنْ الْفِتْنَة بِغَيْرِهِنَّ، وَيَشْهَد لَهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[آل عمران: ١٤] فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبّ الشَّهَوَات، وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْل بَقِيَّة الأَنْوَاع إِشَارَة إِلَى أَنَّهُنَّ الأَصْل فِي ذَلِكَ، وَيَقَع

فِي الْمُشَاهَدَة حُبّ الرَّجُل وَلَد مِنْ اِمْرَأَته الَّتِي هِيَ عِنْده أَكْثَر مِنْ حُبّه وَلَدَهُ مِنْ غَيْرهَا، وَمِنْ أَمْثِلَة ذَلِكَ قِصَّة النُّعْمَان بْن بَشِير فِي الْهِبَة، وَقَدْ قَالَ بَعْض الْحُكَمَاء: النِّسَاء شَرّ كُلّهنَّ وَأَشَرّ مَا فِيهِنَّ عَدَم الاسْتِغْنَاء عَنْهُنَّ وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَة الْعَقْل وَالدِّين تَحْمِل الرَّجُل عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْل وَالدِّين كَشُغْلِهِ عَنْ طَلَب أُمُور الدِّين وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُك عَلَى طَلَب الدُّنْيَا وَذَلِكَ أَشَدّ الْفَسَاد، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي أَثْنَاء حَدِيث«وَاتَّقُوا النِّسَاء، فَإِنَّ أَوَّل فِتْنَة بَنِي إِسْرَائِيل كَانَتْ فِي النِّسَاء»

***

بَاب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ:

٨٦٥- [٥٠٩٩] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَنًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى أَنَّ الرَّضَاع يَنْشُر الْحُرْمَة بَيْن الرَّضِيع وَالْمُرْضِعَة وَزَوْجهَا، يَعْنِي الَّذِي وَقَعَ الإِرْضَاع بَيْن وَلَده مِنْهَا أَوْ السَّيِّد، فَتَحْرُم عَلَى الصَّبِيّ لأَنَّهَا تَصِير أُمّه، وَأُمّهَا لأَنَّهَا جِدَّته فَصَاعِدًا، وَأُخْتهَا لأَنَّهَا خَالَته، وَبِنْتهَا لأَنَّهَا أُخْته، وَبِنْت بِنْتهَا فَنَازِلا لأَنَّهَا بِنْت أُخْته، وَبِنْت صَاحِب اللَّبَن لأَنَّهَا أُخْته، وَبِنْت بِنْته فَنَازِلا لأَنَّهَا بِنْت أُخْته، وَأُمّه

فَصَاعِدًا لأَنَّهَا جِدَّته، وَأُخْته لأَنَّهَا عَمَّته، وَلا يَتَعَدَّى التَّحْرِيم إِلَى أَحَد مِنْ قَرَابَة الرَّضِيع، فَلَيْسَتْ أُخْته مِنْ الرَّضَاعَة أُخْتًا لأَخِيهِ وَلا بِنْتًا لأَبِيهِ إِذْ لا رَضَاع بَيْنهمْ، وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَب التَّحْرِيم مَا يَنْفَصِل مِنْ أَجْزَاء الْمَرْأَة وَزَوْجهَا وَهُوَ اللَّبَن، فَإِذَا اِغْتَذَى بِهِ الرَّضِيع صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِمَا فَانْتَشَرَ التَّحْرِيم بَيْنهمْ بِخِلافِ قَرَابَات الرَّضِيع لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنهمْ وَبَيْن الْمُرْضِعَة وَلا زَوْجهَا نَسَبٌ وَلا سَبَب، وَاللَّهُ أَعْلَم (١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٨): «الولادة والنَّسب قد يؤثِّران التحريمَ في النكاح، وهو على قسمين: أحدُهما: تحريمٌ مؤبَّدٌ على الانفراد، وهو نوعان: أحدهما: ما يحرم بمجرَّد النَّسب، فيحرم على الرجل أصولُه وإنْ عَلَون، وفروعه وإنْ سَفَلْنَ، وفروعُ أصله الأدنى وإنْ سفَلْن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فيدخل في أصوله أمهاتُه وإنْ عَلَوْنَ من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناتُه وبناتُ أولاده وإنْ سَفَلْنَ، وفي فروع أصله الأدنى أخواتُه من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإنْ سَفَلْنَ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العماتُ والخالاتُ وعماتُ الأبوين وخالاتهما وإنْ عَلَوْنَ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوي فروع أصوله البعيدة، وهُنَّ بناتُ العم وبناتُ العمات، وبنات الخال، وبناتُ الخالات، والنوع الثاني: ما يَحْرُمُ بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائلُ أبنائه، وأمهات نسائه، وبناتُ نسائه المدخول بهنَّ؛ فيحرم على الرجل أمُّ امرأته وأمهاتُها من جهة الأم والأب وإنْ عَلَونَ، ويحرُم عليه بناتُ امرأته، وهنَّ الرَّبائب وبناتهن وإنْ سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بناتُ الربائب نصَّ عليه الشافعي وأحمد، ولا يُعلم فيه خلافٌ، ويحرم عليه أنْ يتزوَّج بامرأة أبيه، وإنْ علا، وامرأة ابنه وإن سَفَلَ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ؛ لأنَّ تحريمَهُنَّ من جهة نسبِ الرجل مع سبب المصاهرة، وأما أمهات نسائه وبناتهن، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسبِ المرأة، فلم يخرجِ التحريمُ بذلك عن أنْ يكونَ بالنَّسبِ مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنَّ التحريم بالنَّسب المجرد، والنَّسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساءُ؛ فيحرمُ على المرأة أنْ تتزوَّج أصولها وإنْ علَوا، وفروعها وإنْ سفَلُوا، وفروعَ أصلها الأدنى وإنْ سفَلُوا من

=

أخوتها، وأولادِ الإخوة وإنْ سفلوا، وفروعَ أصولها البعيدة وهم الأعمامُ والأخوالُ وإنْ عَلوا دونَ أبنائهم، فهذا كله بالنَّسب المجرَّد، وأما بالنَّسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها وإنْ علا، ونكاحُ ابنه وإنْ سَفَل بمجرّد العقد، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإنْ سَفَلَتْ بالعقد، وزوجُ أمها وإنْ علت، لكن بشرط الدخول بها، والقسم الثاني: التحريم المؤبَّد على الاجتماع دونَ الانفراد، وتحريمُه يختصُّ الرجال لاستحالة إباحةِ جمع المرأة بينَ زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رَحِمٌ محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنَّه يحرم الجمعُ بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يجمعُ الرجلُ بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أنْ يتزوَّجها، وهذا إذا كان التحريم لأجل النَّسب، وبذلك فسَّره سفيان الثوري وأكثرُ العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أنْ يجمع بينَ زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنَّه يُباحُ عند الأكثرين، وكرهه بعضُ السَّلف، فإذا علم ما يحرم من النَّسب، فكلّ ما يحرم منه، فإنَّه يحرم من الرضاع نظيرُه، فيحرم على الرجل أنْ يتزوَّج أمهاتِه من الرضاعة وإنْ عَلَونَ، وبناته من الرضاعة وإنْ سَفَلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة، وإنْ علون دون بناتهن، ومعنى هذا أنَّ المرأة إذا أرضعت طفلاً الرَّضاع المعتبرَ في المدَّة المعتبرة، صارت أمّاً له بنصِّ كتاب الله، فتحرمُ عليه هي وأمَّهاتُها، وإنْ علون من نسبٍ أو رضاعٍ، وتصيرُ بناتُها كلُّهن أخواتٍ له من الرضاعة، فيحرمن عليه بنصِّ القرآن، وبقيةُ التحريم من الرضاعة استفيدَ مِن السُّنَّةِ، كما استفيدَ من السُّنَّة أنَّ تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين، بل المرأةُ وعمَّتها، والمرأة وخالتها كذلك، وإذا كانَ أولادُ المرضعة من نسب أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع، فيحرُم عليهِ بناتُ إخوته أيضاً، وقدِ امتنع النَّبيُّ ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل بأنَّ أبويهما كانا أخوين له من الرَّضاعة، ويحرمُ عليه أيضاً أخواتُ المرضعة؛ لأنهنَّ خالاتُه، ويَنتشِرُ التحريمُ أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أباً للطِّفلِ، وتصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاع إخوة للمرتضع ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهذا قولُ جمهور العلماء من السَّلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم».

٨٦٦- [٥١٠١] وعن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

١- فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ التَّحْرِيم بِالرَّبِيبَةِ أَشَدّ مِنْ التَّحْرِيم بِالرَّضَاعَةِ.

٢- قوله: (**غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ**)، فيه: دَلالَة عَلَى أَنَّ الْكَافِر قَدْ يَنْفَعهُ الْعَمَل الصَّالِح فِي الْآخِرَة؛ لَكِنَّهُ مُخَالِف لِظَاهِرِ الْقُرْآن، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَأُجِيب أَوَّلا بِأَنَّ الْخَبَر مُرْسَل أَرْسَلَهُ عُرْوَة وَلَمْ يَذْكُر مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون مَوْصُولا فَالَّذِي فِي الْخَبَر رُؤْيَا مَنَام فَلا حُجَّة فِيهِ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَآهَا لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ أَسْلَمَ بَعْد فَلا يُحْتَجّ بِهِ، وَثَانِيًا عَلَى تَقْدِير الْقَبُول فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا يَتَعَلَّق بِالنَّبِيِّ ﷺ مَخْصُوصًا مِنْ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قِصَّة أَبِي طَالِب كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْهُ فَنُقِلَ مِنْ الْغَمَرَات إِلَى الضَّحْضَاح. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَا وَرَدَ مِنْ بُطْلان الْخَيْر لِلْكُفَّارِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لا يَكُون لَهُمْ التَّخَلُّص مِنْ النَّار وَلا دُخُول

الْجَنَّة، وَيَجُوز أَنْ يُخَفَّف عَنْهُمْ مِنْ الْعَذَاب الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَهُ عَلَى مَا اِرْتَكَبُوهُ مِنْ الْجَرَائِم سِوَى الْكُفْر بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ الْخَيْرَات(١).

* * *

بَاب مَنْ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ:

٨٦٧- [٥١٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».

١- استدل بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَة بِلَبَنِ الْمُرْضِعَة يُحَرِّم سَوَاء كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكْلٍ بِأَيِّ صِفَة كَانَ، حَتَّى الْوَجُور وَالسَّعُوط وَالثَّرْد وَالطَّبْخ وَغَيْر ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور مِنْ الْعَدَد لأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُد الْجُوع، وَهُوَ مَوْجُود فِي جَمِيع مَا ذُكِرَ فَيُوَافِق الْخَبَر وَالْمَعْنَى وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور. لَكِنْ اِسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّة الْحُقْنَة وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْث وَأَهْل الظَّاهِر فَقَالُوا إِنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة إِنَّمَا تَكُون بِالْتِقَامِ الثَّدْي وَمَصّ اللَّبَن مِنْهُ، وَأَوْرَدَ عَلِيّ بْن حَزْم أَنَّهُ يَلْزَم عَلَى قَوْلهمْ إِشْكَال فِي اِلْتِقَام سَالِم ثَدْي سَهْلَة وَهِيَ أَجْنَبِيَّة مِنْهُ، فَإِنَّ

---

(١) أخرج مسلم ح (٢٨٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»، وهذا يدل على أن الكافر لا يجزى في الآخرة على خير عمله في الدنيا، ولا يكتب له حسنة؛ لأن شرط الثواب والجزاء الإيمان وهو غير موجود في الكافر، وقال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر: ٣٦]، وما ذكره الحافظ من توجيه لحديث عروة في أبي لهب وعتاقته ثويبة قوي، والله أعلم.

عِيَاضًا أَجَابَ عَنْ الإِشْكَال بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْر أَنْ يَمَسّ ثَدْيهَا

٢- وَاستدل بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَة إِنَّمَا تُعْتَبَر فِي حَال الصِّغَر لأَنَّهَا الْحَال الَّذِي يُمْكِن طَرْد الْجُوع فِيهَا بِاللَّبَنِ بِخِلافِ حَال الْكِبَر، وَضَابِط ذَلِكَ تَمَام الْحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَة، وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس الْمَذْكُور[(١)] وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة«لا رَضَاع إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاء وَكَانَ قَبْل الْفِطَام»وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّان.

٣- قوله: (**وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي**)، فيه: جَوَاز دُخُول مَنْ اِعْتَرَفَتْ الْمَرْأَة بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصِير أَخًا لَهَا، وَقَبُول قَوْلهَا فِيمَنْ اِعْتَرَفَتْ بِهِ.

٤- قوله: (**وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ**)، وفي رواية: (**يا عائشة من هذا؟**)، فيه: أَنَّ الزَّوْج يَسْأَل زَوْجَته عَنْ سَبَب إِدْخَال الرِّجَال بَيْته وَالاحْتِيَاط فِي ذَلِكَ وَالنَّظَر فِيهِ.

* * *

بَاب لَبَنِ الْفَحْلِ:

٨٦٨- [٥١٠٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ

---

(١) أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، قال الدراقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ».

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ لَبَن الْفَحْل يُحَرِّم فَتَنْتَشِر الْحُرْمَة لمنْ اِرْتَضَعَ الصَّغِير بِلَبَنِهِ.

٢- وَاستدل بِهِ عَلَى أَنَّ قَلِيل الرَّضَاع يُحَرِّم كَمَا يُحَرِّم كَثِيره لِعَدَمِ الاسْتِفْصَال فِيهِ، وَلا حُجَّة فِيهِ؛ لأَنَّ عَدَم الذِّكْرِ لا يَدُلّ عَلَى الْعَدَم الْمَحْض.

٣- قوله: (**فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي حُكْم يَتَوَقَّف عَنْ الْعَمَل حَتَّى يَسْأَل الْعُلَمَاء عَنْهُ.

٤- وَفي الحديث: أَنَّ مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْء طَالَبَ الْمُدَّعِي بِبَيَانِهِ لِيَرْجِع إِلَيْهِ أَحَدهمَا.

٥- وَفي الحديث: أَنَّ الْعَالِم إِذَا سُئِلَ يُصَدِّق مَنْ قَالَ الصَّوَاب فِيهَا.

٦- وفي الحديث: وُجُوب اِحْتِجَاب الْمَرْأَة مِنْ الرِّجَال الأَجَانِب.

٧- قوله: (**جَاءَ يَسْتَأْذِنُ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة اِسْتِئْذَان الْمَحْرَم عَلَى مَحْرَمه.

٨- قوله: (**فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ**)، فيه: أَنَّ الْمَرْأَة لا تَأْذَن فِي بَيْت الرَّجُل إِلا بِإِذْنِهِ.

٩- وفي الحديث: جَوَاز التَّسْمِيَة بِأَفْلَحَ.

١٠- قوله: (**فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ**)، وفي رواية:(ائذني له فإنه عمك تربت يمينك)، فيه: أَنَّ الْمُسْتَفْتِي إِذَا بَادَرَ بِالتَّعْلِيلِ قَبْلَ سَمَاع الْفَتْوَى أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ لَهَا«تَرِبَتْ يَمِينك»فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقّهَا أَنْ تَسْأَل عَنْ الْحُكْم

فَقَطْ وَلا تُعَلَّل، وَأَلْزَمَ بِهِ بَعْضهمْ مَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْحَنَفِيَّة الْقَائِلِينَ أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا رَوَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ حَدِيثًا وَصَحَّ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ الْعَمَل بِخِلافِهِ أَنَّ الْعَمَل بِمَا رَأَى لا بِمَا رَوَى، لأَنَّ عَائِشَة صَحَّ عَنْهَا أَنْ لا اِعْتِبَار بِلَبَنِ الْفَحْل ذَكَرَهُ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ وَسَعِيد بْن مَنْصُور فِي السُّنَن وَأَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب النِّكَاح بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَخَذَ الْجُمْهُور وَمِنْهُمْ الْحَنَفِيَّة بِخِلافِ ذَلِكَ وَعَمِلُوا بِرِوَايَتِهَا فِي قِصَّة أَخِي أَبِي الْقُعَيْس وَحَرَّمُوهُ بِلَبَنِ الْفَحْل فَكَانَ يَلْزَمهُمْ عَلَى قَاعِدَتهمْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَمَلَ عَائِشَة وَيُعْرِضُوا عَنْ رِوَايَتِهَا، وَلَوْ كَانَ رَوَى هَذَا الْحُكْمَ غَيْر عَائِشَة لَكَانَ لَهُمْ مَعْذِرَة لَكِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرهَا، وَهُوَ إِلْزَام قَوِيّ.

* * *

بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ:

٨٦٩- [٥١٢٠] عن ثابت الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا».

١- قال ابن المنير: مِنْ لَطَائِف الْبُخَارِيّ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ الْخُصُوصِيَّة فِي قِصَّة الْوَاهِبَة اِسْتَنْبَطَ مِنْ الْحَدِيث مَا لا خُصُوصِيَّة فِيهِ وَهُوَ جَوَاز عَرْض الْمَرْأَة نَفْسهَا عَلَى الرَّجُل الصَّالِح رَغْبَة فِي صَلاحه فَيَجُوز لَهَا ذَلِكَ، وَإِذَا رَغِبَ فِيهَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيثَ: جَوَاز عَرْض الْمَرْأَة نَفْسهَا عَلَى الرَّجُل وَتَعْرِيفه رَغْبَتهَا فِيهِ، وَأَنْ لا غَضَاضَة عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي تَعْرِض الْمَرْأَة نَفْسهَا

عَلَيْهِ بِالاخْتِيَارِ لَكِنْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَرِّح لَهَا بِالرَّدِّ بَلْ يَكْفِي السُّكُوت.

٣- وفي الحديث: جَوَاز سُكُوت الْعَالِم وَمَنْ سُئِلَ حَاجَة إِذَا لَمْ يُرِدْ الإِسْعَاف، وَأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَن فِي صَرْفِ السَّائِل وَأَأْدَب مِنْ الرَّدّ بِالْقَوْلِ.

***

بَاب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ:

٨٧٠- [٥١٢٢] عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا».

١- قوله: (**إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها**)، فيه: أَنَّهُ لَوْلا هَذَا الْعُذْر لَقَبِلَها، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ عُذْره فِي كَوْنه لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عُثْمَان قَدْ

بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّج.

٢- قوله: (**فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، فيه: فَضْلُ كِتْمَان السِّرّ فَإِذَا أَظْهَرهُ صَاحِبه اِرْتَفَعَ الْحَرَج عَمَّنْ سَمِعَهُ.

٣- قوله: (**لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟**)، فيه: عِتَاب الرَّجُل لِأَخِيهِ وَعَتْبه عَلَيْهِ وَاعْتِذَاره إِلَيْهِ وَقَدْ جُبِلَتْ الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب كِتْمَان أَبِي بَكْر ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُو لِرَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ لا يَتَزَوَّجها فَيَقَع فِي قَلْب عُمَر اِنْكِسَار.

٤- وفي الحديث: عَرْض الإِنْسَان بِنْته وَغَيْرها مِنْ مَوْلَيَاته عَلَى مَنْ يُعْتَقَد خَيْره وَصَلاحه لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْع الْعَائِد عَلَى الْمَعْرُوضَة عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لا اِسْتِحْيَاء فِي ذَلِكَ.

٥- وفي الحديث: أَنَّهُ لا بَأْس بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا؛ لأَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجًا.

٦- وفي الحديث: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يُفْشِي سِرّ فُلان، فَأَفْشَى فُلان سِرّ نَفْسه ثُمَّ تَحَدَّثَ بِهِ الْحَالِف لا يَحْنَث؛ لأَنَّ صَاحِب السِّرّ هُوَ الَّذِي أَفْشَاهُ فَلَمْ يَكُنْ الإِفْشَاء مِنْ قِبَل الْحَالِف، وَهَذَا بِخِلافِ مَا لَوْ حَدَّثَ وَاحِد آخَر بِشَيْءٍ وَاسْتَحْلَفَهُ لِيَكْتُمهُ فَلَقِيَهُ رَجُل فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ صَاحِب الْحَدِيث حَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُ بِهِ فَأَظْهَر التَّعَجُّب وَقَالَ مَا ظَنَنْت أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ غَيْرِي فَإِنَّ هَذَا يَحْنَث، لأَنَّ تَحْلِيفه وَقَعَ عَلَى أَنَّهُ يَكْتُم أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَقَدْ أَفْشَاهُ.

٧- وفي الحديث: أَنَّ الأَب يَخْطُب إِلَيْهِ بِنْته الثَّيِّب كَمَا يَخْطُب إِلَيْهِ الْبِكْر وَلا تَخْطُب إِلَى نَفْسهَا كَذَا قَالَ اِبْن بَطَّال، وَقَوْله: لا تَخْطُب إِلَى نَفْسهَا لَيْسَ

فِي الْخَبَر مَا يَدُلّ عَلَيْهِ.

٨- قَالَ: وفيه أَنَّهُ يُزَوِّج بِنْته الثَّيِّب مِنْ غَيْر أَنْ يَسْتَأْمِرهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لا تَكْرَه ذَلِكَ وَكَانَ الْخَاطِب كُفُؤًا لَهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث تَصْرِيح بِالنَّفْيِ الْمَذْكُور إِلا أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ غَيْره.

***

بَاب لا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلا بِرِضَاهَا:

٨٧١- [٥١٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا».

١- استدل بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَة الثَّيِّب لا إِجْبَار عَلَيْهَا لِعُمُومِ كَوْنهَا أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا.

٢- واستدل به عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتهَا بِوَطْءٍ وَلَوْ كَانَ زِنًا لا إِجْبَار عَلَيْهَا لأَبٍ وَلا غَيْره لِعُمُومِ قَوْله«الثَّيِّب أَحَقّ بِنَفْسِهَا»وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: هِيَ كَالْبِكْرِ، وَخَالَفَهُ حَتَّى صَاحِبَاهُ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ عِلَّة الاكْتِفَاء بِسُكُوتِ الْبِكر هُوَ الْحَيَاء وَهُوَ بَاقٍ فِي هَذِهِ لأَنَّ الْمَسْأَلَة مَفْرُوضَة فِيمَنْ زَالَتْ بَكَارَتهَا بِوَطْءٍ لا فِيمَنْ اِتَّخَذَتْ الزِّنَا دَيْدَنًا وَعَادَة وَأُجِيب بِأَنَّ الْحَدِيث نَصّ عَلَى أَنَّ الْحَيَاء يَتَعَلَّق بِالْبِكْرِ وَقَابَلَهَا بِالثَّيِّبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمهمَا مُخْتَلِف، وَهَذِهِ ثَيِّب لُغَة وَشَرْعًا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلّ ثَيِّب فِي مِلْكِهِ دَخَلْت إِجْمَاعًا، وَأَمَّا بَقَاء حَيَائِهَا كَالْبِكْرِ فَمَمْنُوع لأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْر وُقُوع الْفُجُور مِنْهَا، وَأَمَّا ثُبُوت الْحَيَاء مِنْ أَصْل النِّكَاح فَلَيْسَتْ فِيهِ كَالْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُجَرِّبهُ قَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

٣- وَاستدل بِهِ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ لِلثَّيِّبِ أَنْ تَتَزَوَّج بِغَيْرِ وَلِيّ، وَلَكِنَّهَا لا

تُزوِّج نفْسها بَلْ تَجعَل أَمْرهَا إِلَى رَجُل فيُزوِّجها، حَكَاهُ اِبْن حَزْم عَنْ دَاوُد، وَتَعَقَّبَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَة«أَيّمَا اِمْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْر إِذْن وَلِيّهَا فَنِكَاحها بَاطِل»وَهُوَ حَدِيث صَحِيح، وَهُوَ يُبَيِّن أَنَّ مَعْنَى قَوْله«أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا» أَنَّهُ لا يَنْفُذ عَلَيْهَا أَمْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنهَا وَلا يُجْبرهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّج لَمْ يَجُزْ لَهَا إِلا بِإِذْنِ وَلِيّهَا

٤- وَاستدل بِهِ عَلَى أَنَّ الْبِكْر إِذَا أَعْلَنَتْ بِالْمَنْعِ لَمْ يَجُزْ النِّكَاح، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّف فِي التَّرْجَمَة، وَإِنْ أَعْلَنَتْ بِالرِّضَا فَيَجُوز بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر فَقَالَ: لا يَجُوز أَيْضًا وُقُوفًا عِنْد ظَاهِر قَوْله«وَإِذْنهَا أَنْ تَسْكُت».

***

بَاب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ:

٨٧٢- [٥١٤٢] عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

١- استدل بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَاطِب الأَوَّل إِذَا أَذِنَ لِلْخَاطِبِ الثَّانِي فِي التَّزْوِيج اِرْتَفَعَ التَّحْرِيم، وَلَكِنْ هَلْ يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْمَأْذُون لَهُ أَوْ يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ؟ لأَنَّ مُجَرَّد الإِذْن الصَّادِر مِنْ الْخَاطِب الأَوَّل دَالّ عَلَى إِعْرَاضه عَنْ تَزْوِيج تِلْكَ الْمَرْأَة وَبِإِعْرَاضِهِ يَجُوز لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبهَا، الظَّاهِر الثَّانِي فَيَكُون الْجَوَاز لِلْمَأْذُون لَهُ بِالتَّنْصِيص وَلِغَيْر الْمَأْذُون لَهُ بِالإِلْحَاق، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي الْحَدِيث الثَّانِي مِنْ الْبَاب«أَوْ يَتْرُك»، وَصَرَّحَ الرُّويَانِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة بِأَنَّ مَحَلّ التَّحْرِيم

إِذَا كَانَتْ الْخِطْبَة مِنْ الأَوَّل جَائِزَة، فَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَة كَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّة لَمْ يَضُرّ الثَّانِي بَعْد اِنْقِضَاء الْعِدَّة أَنْ يَخْطُبهَا وَهُوَ وَاضِح لأَنَّ الأَوَّل لَمْ يَثْبُت لَهُ بِذَلِكَ حَقّ.

٢- وَاستدل بِقَوْلِهِ «عَلَى خِطْبَة أَخِيهِ» أَنَّ مَحَلّ التَّحْرِيم إِذَا كَانَ الْخَاطِب مُسْلِمًا فَلَوْ خَطَبَ الذِّمِّيّ ذِمِّيَّة فَأَرَادَ الْمُسْلِم أَنْ يَخْطُبهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْل الأَوْزَاعِيّ وَوَافَقَهُ مِنْ الشَّافِعِيَّة اِبْن الْمُنْذِر وَابْن جُوَيْرِيَّة وَالْخَطَّابِيّ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي أَوَّل حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر عِنْد مُسْلِم«الْمُؤْمِن أَخُو الْمُؤْمِن فَلا يَحِلّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاع عَلَى بَيْع أَخِيهِ وَلا يَخْطُب عَلَى خِطْبَتِهِ حَتَّى يَذَر»وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَطَعَ اللَّه الأُخُوَّة بَيْن الْكَافِر وَالْمُسْلِم فَيَخْتَصّ النَّهْي بِالْمُسْلِمِ. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: الأَصْل فِي هَذَا الإِبَاحَة حَتَّى يَرِد الْمَنْع، وَقَدْ وَرَدَ الْمَنْع مُقَيَّدًا بِالْمُسْلِمِ فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى أَصْل الإِبَاحَة، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى إِلْحَاق الذِّمِّيّ بِالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ التَّعْبِير بِأَخِيهِ خُرِّجَ عَلَى الْغَالِب فَلا مَفْهُوم لَهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وَنَحْو ذَلِكَ.

٣- وَاستدل بِهِ عَلَى تَحْرِيم خِطْبَة الْمَرْأَة عَلَى خِطْبَة اِمْرَأَة أُخْرَى إِلْحَاقًا لِحُكْمِ النِّسَاء بِحُكْمِ الرِّجَال، وَصُورَته أَنْ تَرْغَب اِمْرَأَة فِي رَجُل وَتَدْعُوهُ إِلَى تَزْوِيجهَا فَيُجِيبهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَجِيء اِمْرَأَة أُخْرَى فَتَدْعُوهُ وَتُرَغِّبهُ فِي نَفْسهَا وَتُزَهِّدهُ فِي الَّتِي قَبْلهَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِ خِطْبَة أَهْل الْفَضْل مِنْ الرِّجَال، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَخْطُوب عَزَمَ أَنْ لا يَتَزَوَّج إِلا بِوَاحِدَةٍ، فَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فَلا تَحْرِيم.

* * *

بَاب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ:

٨٧٣- [٥١٤٧] قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

١- في الحديث: إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

٢- قوله: (**فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ**)، قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث إِعْلَان النِّكَاح بِالدُّفِّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاح.

٣- قوله: (**جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي**)، فيه: إِقْبَال الإِمَام إِلَى الْعُرْس، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهْو مَا لَمْ يَخْرُج عَنْ حَدّ الْمُبَاح.

٤- وفي الحديث: جَوَاز مَدْح الرَّجُل فِي وَجْهه مَا لَمْ يَخْرُج إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ.

* * *

بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ:

٨٧٤- [٥١٤٩] عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه قال: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا

قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

١- فِي الحديث: أنه لا حَدّ لأَقَلّ الْمَهْر، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: فِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَقَلّ الْمَهْر عَشَرَة دَرَاهِم وَكَذَا مَنْ قَالَ رُبْع دِينَار، قَالَ: لأَنَّ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد لا يُسَاوِي ذَلِكَ. وَقَالَ الْمَازِرِيّ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاح بِأَقَلّ مِنْ رُبْع دِينَار لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَج التَّعْلِيل وَلَكِنْ مَالِك قَاسَهُ عَلَى الْقَطْع فِي السَّرِقَة. قَالَ عِيَاض: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَالِك عَنْ الْحِجَازِيِّينَ، لَكِنْ مُسْتَنَده الالْتِفَات إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد مَا لَهُ بَال مِنْ الْمَال وَأَقَلّه مَا اُسْتُبِيحَ بِهِ قَطْع الْعُضْو الْمُحْتَرَم، قَالَ: وَأَجَازَهُ الْكَافَّة بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَان أَوْ مِنْ الْعَقْد إِلَيْهِ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَة كَالسَّوْطِ وَالنَّعْل إِنْ كَانَتْ قِيمَته أَقَلّ مِنْ دِرْهَم .

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْهِبَة فِي النِّكَاح خَاصَّة بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْل الرَّجُل«زَوِّجْنِيهَا»وَلَمْ يَقُلْ هَبْهَا لِي، وَلِقَوْلِهَا هِيَ«وَهَبْت نَفْسِي لَك»وَسَكَتَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازه لَهُ خَاصَّة، مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] .

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز اِنْعِقَاد نِكَاحه ﷺ بِلَفْظِ الْهِبَة دُون غَيْره مِنْ الأُمَّة عَلَى أَحَد الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالآخَر لا بُدّ مِنْ لَفْظ النِّكَاح أَوْ التَّزْوِيج.

٥- قوله: (**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**)، فيه: أَنَّ الإِمَام

يُزَوِّج مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيّ خَاصّ لِمَنْ يَرَاهُ كُفُؤًا لَهَا وَلَكِنْ لا بُدّ مِنْ رِضَاهَا بِذَلِكَ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَيْسَ فِي الْخَبَر أَنَّهُ اِسْتَأْذَنَهَا وَلا أَنَّهَا وَكَّلَته وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] يَعْنِي فَيَكُون خَاصًّا بِهِ ﷺ أَنَّهُ يُزَوِّج مَنْ شَاءَ مِنْ النِّسَاء بِغَيْرِ اِسْتِئْذَانهَا لِمَنْ شَاءَ، وَبِنَحْوِهِ قَالَ اِبْن أَبِي زَيْد.

٦- وَفِي الحديث: جَوَاز تَأَمُّل مَحَاسِن الْمَرْأَة لِإِرَادَةِ تَزْوِيجهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّم الرَّغْبَة فِي تَزْوِيجهَا وَلا وَقَعَتْ خِطْبَتهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ صَعَّدَ فِيهَا النَّظَر وَصَوَّبَهُ، وَفِي الصِّيغَة مَا يَدُلّ عَلَى الْمُبَالَغَة فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَقَدَّم مِنْهُ رَغْبَة فِيهَا وَلا خِطْبَة، ثُمَّ قَالَ «لا حَاجَة لِي فِي النِّسَاء» وَلَوْ لَمْ يَقْصِد أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُعْجِبهُ أَنَّهُ يَقْبَلهَا مَا كَانَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأَمُّلهَا فَائِدَة. وَيُمْكِن الانْفِصَال عَنْ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْخُصُوصِيَّة لَهُ لِمَحَلِّ الْعِصْمَة. وَالَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ لا يَحْرُم عَلَيْهِ النَّظَر إِلَى الْمُؤْمِنَات الأَجْنَبِيَّات بِخِلافِ غَيْره. وَسَلَكَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي الْجَوَاب مَسْلَكًا آخَر فَقَالَ: يَحْتَمِل أَنَّ ذَلِكَ قَبْل الْحِجَاب، أَوْ بَعْده لَكِنَّهَا كَانَتْ مُتَلَفِّفَة، وَسِيَاق الْحَدِيث يُبْعِد مَا قَالَ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْهِبَة لا تَتِمّ إِلا بِالْقَبُول، لأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ «وَهَبْت نَفْسِي لَك» وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْت لَمْ يَتِمّ مَقْصُودهَا وَلَوْ قَبِلَهَا لَصَارَتْ زَوْجًا لَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِر عَلَى الْقَائِل «زَوِّجْنِيهَا»

٨- وَفِي الحديث: جَوَاز الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَة مَنْ خَطَبَ إِذَا لَمْ يَقَع بَيْنهمَا رُكُون وَلا سِيَّمَا إِذَا لاحَتْ مَخَايِل الرَّدّ، قَالَهُ أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض وَغَيْره بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّم عَلَيْهَا خِطْبَة لأَحَدٍ وَلا مَيْل، بَلْ هِيَ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجهَا النَّبِيّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسهَا مَجَّانًا مُبَالَغَة مِنْهَا فِي تَحْصِيل مَقْصُودهَا

فَلَمْ يَقْبَل، وَلَمَّا قَالَ«لَيْسَ لِي حَاجَة فِي النِّسَاء»عَرَفَ الرَّجُل أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلهَا فَقَالَ«زَوِّجْنِيهَا»ثُمَّ بَالَغَ فِي الاحْتِرَاز فَقَالَ«إِنْ لَمْ يَكُنْ لَك بِهَا حَاجَة»وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْد تَصْرِيحه بِنَفْيِ الْحَاجَة لاحْتِمَال أَنْ يَبْدُو لَهُ بَعْد ذَلِكَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى إِجَابَتهَا، فَكَانَ ذَلِكَ دَالا عَلَى وُفُور فِطْنَة الصَّحَابِيّ الْمَذْكُور وَحُسْن أَدَبه. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْبَاجِيّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحُكْم الَّذِي ذَكَرَهُ يُسْتَنْبَط مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة، لأَنَّ الصَّحَابِيّ لَوْ فَهِمَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا رَغْبَة لَمْ يَطْلُبهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ فَهِمَ أَنَّ لَهُ رَغْبَة فِي تَزْوِيج اِمْرَأَة لا يَصْلُح لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَاحِمهُ فِيهَا حَتَّى يَظْهَر عَدَم رَغْبَته فِيهَا إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ أَوْ مَا فِي حُكْمه.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ النِّكَاح لا بُدّ فِيهِ مِنْ الصَّدَاق؛ لِقَوْلِهِ«هَلْ عِنْدك مِنْ شَيْء تَصْدُقهَا»؟ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز لأَحَدٍ أَنْ يَطَأ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُون الرَّقَبَة بِغَيْرِ صَدَاق.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَذْكُر الصَّدَاق فِي الْعَقْد؛ لأَنَّهُ أَقْطَع لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَع لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ عَقَدَ بِغَيْر ذِكْر صَدَاق صَحَّ وَوَجَبَ لَهَا مَهْر الْمِثْل بِالدُّخُول عَلَى الصَّحِيح، وَقِيلَ بِالْعَقْدِ. وَوَجْه كَوْنه أَنْفَع لَهَا أَنَّهُ يَثْبُت لَهَا نِصْف الْمُسَمَّى أَنْ لَوْ طُلِّقَتْ قَبْل الدُّخُول. وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل تَسْلِيم الْمَهْر.

١١- قوله: (**قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لا**)، وفي رواية: (والله ما لي ثوب إلا هذا...)، فيه: جَوَاز الْحَلِف بِغَيْر اِسْتِحْلاف لِلتَّأْكِيدِ، لَكِنَّهُ يُكْرَه لِغَيْرِ ضَرُورَة وَفِي قَوْله«أَعِنْدَك شَيْء؟ فَقَالَ: لا»دَلِيل عَلَى تَخْصِيص الْعُمُوم بِالْقَرِينَةِ، لأَنَّ لَفْظ شَيْء يَشْمَل الْخَطِير وَالتَّافِه، وَهُوَ كَانَ لا يَعْدَم شَيْئًا تَافِهًا كَالنَّوَاةِ وَنَحْوهَا، لَكِنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَاد مَا لَهُ قِيمَة فِي الْجُمْلَة، فَلِذَلِكَ نَفَى أَنْ

يَكُون عِنْده.

١٢- قوله: (**مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**)، فيه: دَلِيل لِلْجُمْهُور لِجَوَاز النِّكَاح بِالْخَاتَم الْحَدِيد وَمَا هُوَ نَظِير قِيمَته، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ: لا شَكّ أَنَّ خَاتَم الْحَدِيد لا يُسَاوِي رُبْع دِينَار، وَهَذَا لا جَوَاب عَنْهُ لأَحَدٍ وَلا عُذْر فِيهِ، وَانْفَصَلَ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَنْ هَذَا الإِيرَاد مَعَ قُوَّته بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا أَنَّ قَوْله«وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد». خُرِّجَ مَخْرَج الْمُبَالَغَة فِي طَلَب التَّيْسِير عَلَيْهِ وَلَمْ يُرِدْ عَيْن الْخَاتَم الْحَدِيد وَلا قَدْر قِيمَته حَقِيقَة، لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لا أَجِد شَيْئًا عُرِفَ أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَاد بِالشَّيْءِ مَا لَهُ قِيمَة فَقِيلَ لَهُ وَلَوْ أَقَلّ مَا لَهُ قِيمَة كَخَاتَمِ الْحَدِيد

١٣- قوله: (**وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**)، وَاستدل بِهِ عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ الْخَاتَم مِنْ الْحَدِيد.

١٤- وَاستدل به عَلَى وُجُوب تَعْجِيل الصَّدَاق قَبْل الدُّخُول، إِذْ لَوْ سَاغَ تَأْخِيره لَسَأَلَهُ هَلْ يَقْدِر عَلَى تَحْصِيل مَا يُمْهِرهَا بَعْد أَنْ يَدْخُل عَلَيْهَا وَيَتَقَرَّر ذَلِكَ فِي ذِمَّته، وَيُمْكِن الانْفِصَال عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِالأَوْلَى، وَالْحَامِل عَلَى هَذَا التَّأْوِيل ثُبُوت جَوَاز نِكَاح الْمُفَوِّضَة وَثُبُوت جَوَاز النِّكَاح عَلَى مُسَمَّى فِي الذِّمَّة وَاللَّهُ أَعْلَم.

١٥- وفي الحديث: أَنَّ إِصْدَاق مَا يُتَمَوَّل يُخْرِجهُ عَنْ يَد مَالِكه حَتَّى أَنَّ مَنْ أَصْدَقَ جَارِيَة مَثَلا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَكَذَا اِسْتِخْدَامهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ أَصْدَقهَا.

١٦- قوله: (**اذهَبْ فَقَدْ أَنكَحتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**)، وفي رواية:

(أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما)، استدل بِهِ عَلَى جَوَاز جَعْلِ الْمَنْفَعَة صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ تَعْلِيم الْقُرْآن، قَالَ الْمَازِرِيّ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْبَاء لِلتَّعْوِيضِ كَقَوْلِك بِعْتُك ثَوْبِي بِدِينَارٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر وَإِلا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى اللام عَلَى مَعْنَى تَكْرِيمه لِكَوْنِهِ حَامِلاً لِلْقُرْآنِ لَصَارَتْ الْمَرْأَة بِمَعْنَى الْمَوْهُوبَة وَالْمَوْهُوبَة خَاصَّة بِالنَّبِيِّ ﷺ.

١٨- قوله في رواية: (**أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما**) فيه: جَوَاز كَوْن الإجَارَة صَدَاقًا وَلَوْ كَانَتْ الْمَصْدُوقَة الْمُسْتَأْجَرَة، فَتَقُوم الْمَنْفَعَة مِنْ الإجَارَة مَقَام الصَّدَاق، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وَالْحَسَن بْن صَالِح، وَعِنْد الْمَالِكِيَّة فِيهِ خِلاف، مَنَعَهُ الْحَنَفِيَّة فِي الْحُرّ وَأَجَازُوهُ فِي الْعَبْد إِلا فِي الإِجَارَة فِي تَعْلِيم الْقُرْآن فَمَنَعُوهُ مُطْلَقًا بِنَاء عَلَى أَصْلهمْ فِي أَنَّ أَخْذَ الأُجْرَة عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن لا يَجُوز.

١٩- وَاستدل بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: زَوِّجْنِي فُلانَة فَقَالَ: زَوَّجْتُكهَا بِكَذَا كَفَى ذَلِكَ وَلا يَحْتَاج إِلَى قَوْل الزَّوْج قَبِلْت قَالَهُ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّة وَذَكَرَهُ الرَّافِعِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ مِنْ جِهَة طُول الْفَصْل بَيْن الاسْتِيجَاب وَالإِيجَاب وَفِرَاق الرَّجُل الْمَجْلِس لالْتِمَاسِ مَا يَصْدُقهَا إِيَّاهُ، وَأَجَابَ الْمُهَلَّب بِأَنَّ بِسَاط الْقِصَّة أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَا كُلّ رَاغِب فِي التَّزْوِيج إِذَا اِسْتَوْجَبَ فَأُجِيب بِشَيْءٍ مُعَيَّن وَسَكَتَ كَفَى إِذَا ظَهَرَ قَرِينَة الْقَبُول، وَإِلا فَيُشْتَرَط مَعْرِفَة رِضَاهُ بِالْقَدْرِ الْمَذْكُور.

٢٠- وَاستدل بِهِ عَلَى جَوَاز ثُبُوت الْعَقْد بِدُون لَفْظ النِّكَاح وَالتَّزْوِيج، وَخَالَفَ ذَلِكَ الشَّافِعِيّ وَمِنْ الْمَالِكِيَّة اِبْن دِينَار وَغَيْره، وَالْمَشْهُور عَنْ الْمَالِكِيَّة جَوَازه بِكُلِّ لَفْظ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ إِذَا قُرِنَ بِذِكْرِ الصَّدَاق أَوْ قَصْد

النِّكَاح كَالتَّمْلِيكِ وَالْهِبَة وَالصَّدَقَة وَالْبَيْع، وَلا يَصِحّ عِنْدهمْ بِلَفْظِ الإجَارَة وَلا الْعَارِيَة وَلا الْوَصِيَّة، وَاخْتُلِفَ عِنْدهمْ فِي الإحْلال وَالإبَاحَة، وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّة بِكُلِّ لَفْظ يَقْتَضِي التَّأْبِيد مَعَ الْقَصْد، وَمَوْضِع الدَّلِيل مِنْ هَذَا الْحَدِيث وُرُود قَوْله«مَلَّكْتُكهَا»لَكِنْ وَرَدَ أَيْضًا بِلَفْظِ«زَوَّجْتُكهَا»قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: هَذِهِ لَفْظَة وَاحِدَة فِي قِصَّة وَاحِدَة وَاخْتُلِفَ فِيهَا مَعَ اِتِّحَاد مَخْرَج الْحَدِيث، فَالظَّاهِر أَنَّ الْوَاقِع مِنْ النَّبِيّ ﷺ أَحَد الأَلْفَاظ الْمَذْكُورَة، فَالصَّوَاب فِي مِثْل هَذَا النَّظَر إِلَى التَّرْجِيح، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ الصَّوَاب رِوَايَة مَنْ رَوَى «زَوَّجْتُكهَا» وَأَنَّهُمْ أَكْثَر وَأَحْفَظ، قَالَ :وَقَالَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ يَحْتَمِل صِحَّة اللَّفْظَيْنِ وَيَكُون قَالَ لَفْظ التَّزْوِيج أَوَّلا ثُمَّ قَالَ اِذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكهَا بِالتَّزْوِيجِ السَّابِق، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَهَذَا بَعِيد لأَنَّ سِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي تَعْيِين لَفْظَة قِيلَتْ لا تَعَدُّدهَا وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي اِنْعَقَدَ بِهَا النِّكَاح، وَمَا ذَكَرَهُ يَقْتَضِي وُقُوع أَمْر آخَر اِنْعَقَدَ بِهِ النِّكَاح، وَالَّذِي قَالَهُ بَعِيد جِدًّا، وَأَيْضًا فَلِخَصْمِهِ أَنْ يَعْكِس وَيَدَّعِي أَنَّ الْعَقْد وَقَعَ بِلَفْظِ التَّمْلِيك ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكهَا بِالتَّمْلِيكِ السَّابِق، قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّض لِرِوَايَةِ «أَمْكَنَّاكَهَا» مَعَ ثُبُوتهَا، وَكُلّ هَذَا يَقْتَضِي تَعَيُّن الْمَصِير إِلَى التَّرْجِيح.

٢١- وفي الحديث: أَنَّ مَنْ رَغِبَ تَزْوِيج مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْهُ لا لَوْمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ يُجَاب إِلا إِنْ كَانَ مِمَّا تَقْطَع الْعَادَة بِرَدِّهِ كَالسُّوقِيِّ يَخْطُب مِنْ السُّلْطَان بِنْته أَوْ أُخْته، وَأَنَّ مَنْ رَغِبَتْ فِي تَزْوِيج مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهَا لا عَار عَلَيْهَا أَصْلا وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ غَرَض صَحِيح أَوْ قَصْد صَالِح إِمَّا لِفَضْلٍ دِينِيّ فِي الْمَخْطُوب أَوْ لِهَوًى فِيهِ يَخْشَى مِنْ السُّكُوت عَنْهُ الْوُقُوع فِي مَحْذُور.

٢٢- وَاستدل بِهِ عَلَى صِحَّة قَوْل مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأمَة عِوَضًا عَنْ بُضْعهَا، كَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَلَفْظه: إنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَة كَانَ لَهُ أَنْ يَتزَوَّجهَا وَيَجْعَل عِتْقهَا عِوَضًا عَنْ بُضْعهَا، وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيث بُعْدٌ.

٢٣- وفِي الحديث: أَنَّ سُكُوت مَنْ عُقِدَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَاكِتَة لازم إِذَا لَمْ يَمْنَع مِنْ كَلامهَا خَوْف أَوْ حَيَاء أَوْ غَيْرهمَا.

٢٤- وفِي الحديث: جَوَاز نِكَاح الْمَرْأَة دُون أَنْ تَسْأَل هَلْ لَهَا وَلِيّ خَاصّ أَوْ لا، وَدُون أَنْ تُسْأَل هَلْ هِيَ فِي عِصْمَة رَجُل أَوْ فِي عِدَّتِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَة حَمْلا عَلَى ظَاهِر الْحَال، وَلَكِنَّ الْحُكَّام يَحْتَاطُونَ فِي ذَلِكَ وَيَسْأَلُونَهَا قُلْت: وَفِي أَخْذ هَذَا الْحُكْم مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة نَظَر، لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ النَّبِيّ ﷺ اِطَّلَعَ عَلَى جَلِيَّة أَمْرهَا أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسه مِمَّنْ يَعْرِفهَا وَمَعَ هَذَا الاحْتِمَال لا يَنْتَهِضُ الاستدلال بِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّج اِمْرَأَة حَتَّى يَشْهَد عَدْلان أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَلِيّ خَاصّ وَلا أَنَّهَا فِي عِصْمَة رَجُل وَلا فِي عِدَّته، لَكِنْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابه هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيل الاشْتِرَاط أَوْ الاحْتِيَاط، وَالثَّانِي الْمُصَحَّح عِنْدهمْ.

٢٥- وفِي الحديث: أَنَّهُ لا يُشْتَرَط فِي صِحَّة الْعَقْد تَقَدُّم الْخِطْبَة إِذْ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ طَرِيق هَذَا الْحَدِيث وُقُوع حَمْد وَلا تَشَهُّد وَلا غَيْرهمَا مِنْ أَرْكَان الْخُطْبَة، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّة فَجَعَلُوهَا وَاجِبَة، وَوَافَقَهُمْ مِنْ الشَّافِعِيَّة أَبُو عَوَانَة فَتَرْجَمَ فِي صَحِيحه «بَاب وُجُوب الْخُطْبَة عِنْد الْعَقْد».

٢٦- وفِي الحديث: أَنَّ الْكَفَاءَة فِي الْحُرِّيَّة وَفِي الدِّين وَفِي النَّسَب لا فِي الْمَال، لأنَّ الرَّجُل كَانَ لا شَيْء لَهُ وَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ، كَذَا قَالَهُ اِبْن بَطَّال، وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمَرْأَة كَانَتْ ذَات مَال.

٢٧- قوله: (**فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا**)، فيه: أَنَّ طَالِب الْحَاجَة لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلِحّ فِي طَلَبهَا بَلْ يَطْلُبهَا بِرِفْقٍ وَتَأَنٍّ، وَيَدْخُل فِي ذَلِكَ طَالِب الدُّنْيَا وَالدِّين مِنْ مُسْتَفْتٍ وَسَائِل وَبَاحِث عَنْ عِلْمٍ.

٢٨- وفِي الحديث: أَنَّ الْفَقِير يَجُوز لَهُ نِكَاح مَنْ عَلِمَتْ بِحَالِهِ وَرَضِيت بِهِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَهْرِ وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ غَيْره مِنْ الْحُقُوق، لأَنَّ الْمُرَاجَعَة وَقَعَتْ فِي وِجْدَان الْمَهْر وَفَقْدِهِ لا فِي قَدْرٍ زَائِد قَالَهُ الْبَاجِيّ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَال أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ اِطَّلَعَ مِنْ حَال الرَّجُلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْدِر عَلَى اِكْتِسَاب قُوته وَقُوت اِمْرَأَته، وَلا سِيَّمَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْل ذَلِكَ الْعَصْر مِنْ قِلَّة الشَّيْء وَالْقَنَاعَة بِالْيَسِيرِ.

٢٩- وَاستدل بِهِ عَلَى صِحَّة النِّكَاح بِغَيْرِ شُهُود، وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة كَمَا تَقَدَّمَ ظَاهِرًا فِي أَوَّل الْحَدِيث. وَقَالَ اِبْن حَبِيب: هُوَ مَنْسُوخ بِحَدِيثِ «لا نِكَاح إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْل» وَتُعُقِّبَ.

٣٠- وَاستدل بِهِ عَلَى صِحَّة النِّكَاح بِغَيْرِ وَلِيّ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيّ خَاصّ وَالإِمَام وَلِيّ مَنْ لا وَلِيّ لَهُ.

٣١- وَاستدل بِهِ عَلَى جَوَاز اِسْتِمْتَاع الرَّجُل بِشَوْرَةِ اِمْرَأَته وَمَا يَشْتَرِي بِصَدَاقِهَا لِقَوْلِهِ: «إِنْ لَبِسْتَهُ» مِنْ أَنَّ النِّصْف لَهَا، وَلَمْ يَمْنَعهُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ الاسْتِمْتَاع بِنِصْفِهِ الَّذِي وَجَبَ لَهَا بَلْ جَوَّزَ لَهُ لُبْسه كُلّه، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْمَنْع لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْب آخَر قَالَهُ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي زَيْد، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض وَغَيْره بِأَنَّ السِّيَاق يُرْشِد إِلَى أَنَّ الْمُرَاد تَعَذُّر الاكْتِفَاء بِنِصْفِ الإِزَار لا فِي إِبَاحَة لُبْسه كُلّه، وَمَا الْمَانِع أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ كُلا مِنْهُمَا يَلْبَسهُ مُهَايَأَة لِثُبُوتِ حَقّه فِيهِ،

لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَا يَسْتَتِر بِهِ إِذَا جَاءَتْ نَوْبَتها فِي لُبْسه قَالَ لَهُ« إِنْ لَبِسَتْهُ جَلَسْت وَلا إِزَار لَك».

٣٢- وفي الحديث: نَظَر الإِمَام فِي مَصَالِح رَعِيَّته وَإِرْشَاده إِلَى مَا يُصْلِحهُمْ.

٣٣- وَفِي الْحَدِيث: الْمُرَاوَضَة فِي الصَّدَاق، وَخِطْبَة الْمَرْء لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لا يَجِب إِعْفَاف الْمُسْلِم بِالنِّكَاحِ كَوُجُوبِ إِطْعَامه الطَّعَام وَالشَّرَاب.

* * *

بَاب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ:

٨٧٥- [٥١٦١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

وفي رواية للبخاري: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الأَنْمَاطُ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ- أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الأَنْمَاطُ»، فَأَدَعُهَا

١- قَوْله (بَاب الأَنْمَاط وَنَحْوه لِلنِّسَاءِ) أَيْ مِنْ الْكِلَل وَالأَسْتَار وَالْفُرُش وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالأَنْمَاط جَمْع نَمَط بِفَتْحِ النُّون وَالْمِيم، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّف أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ«خَرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي غَزَاته فَأَخَذْت نَمَطًا فَنَشَرْته عَلَى الْبَاب فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَط عَرَفْت الْكَرَاهَة فِي وَجْهه فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّه لَمْ يَأْمُرنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَة وَالطِّين،

قَالَ فَقَطَعْت مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ»فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الأَنْمَاط لا يُكْرَه اِتِّخَاذهَا لِذَاتِهَا بَلْ لِمَا يُصْنَع بِهَا.

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ الْمَشُورَة لِلْمَرْأَةِ دُون الرَّجُل، لِقَوْل جَابِر لامْرَأَتِهِ«أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطك»كَذَا قَالَ، وَلا دَلالَة فِي ذَلِكَ لأَنَّهَا كَانَتْ لامْرَأَةِ جَابِر حَقِيقَة فَلِذَلِكَ أَضَافَهَا لَهَا، وَإِلا فَفِي نَفْس الْحَدِيث أَنَّهُ«سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاط»فَأَضَافَهَا إِلَى أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي استدلتْ بِهِ اِمْرَأَة جَابِر عَلَى الْجَوَاز.

٢- قَالَ: وفيه أَنَّ مَشُورَة النِّسَاء لِلْبُيُوتِ مِنْ الأَمْر الْقَدِيم الْمُتَعَارَف، كَذَا قَالَ، وَيُعَكِّر عَلَيْهِ حَدِيث عَائِشَة.

* * *

بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ:

٨٧٦- [٥١٦٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

١- فِي الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب التَّسْمِيَة وَالدُّعَاء وَالْمُحَافَظَة عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فِي حَالَة الْمَلاذ كَالْوِقَاعِ، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف فِي كِتَاب الطَّهَارَة(١) .

---

(١) باب التسمية عند كل حال وعند الوقاع.

٢- وفي الحديث: الاعْتِصَام بِذِكْرِ اللَّه وَدُعَائِهِ مِنْ الشَّيْطَان وَالتَّبَرُّك بِاسْمِهِ وَالاسْتِعَاذَة بِهِ مِنْ جَمِيع الأَسْوَاء .

٣- وفي الحديث: الاسْتِشْعَار بِأَنَّهُ الْمُيَسِّر لِذَلِكَ الْعَمَل وَالْمُعِين عَلَيْهِ .

٤- وفي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الشَّيْطَان مُلازِم لابْنِ آدَم لا يَنْطَرِدُ عَنْهُ إِلا إِذَا ذَكَرَ اللَّه.

٥- وفي الحديث: رَدّ عَلَى مَنْعِ الْمُحْدِث أَنْ يَذْكُر اللَّه، وَيَخْدِش فِيهِ الرِّوَايَة الْمُتَقَدِّمَة«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي»وَهُوَ نَظِير مَا وَقَعَ مِنْ الْقَوْل عِنْد الْخَلاء.

* * *

بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ، وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَار فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ.

٨٧٧- [٥١٨١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

١- قوله: (**وَاللَّهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ**): قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّهُ لا

يَجُوز الدُّخُول فِي الدَّعْوَة يَكُون فِيهَا مُنْكَر مِمَّا نَهَى اللَّه وَرَسُوله عَنْهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَار الرِّضَا بِهَا، وَنَقَلَ مَذَاهِب الْقُدَمَاء فِي ذَلِكَ، وَحَاصِله إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّم وَقَدَرَ عَلَى إِزَالَته فَأَزَالَهُ فَلا بَأْس، وَإِنْ لَمْ يَقْدِر فَلْيَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكْرَه كَرَاهَة تَنْزِيه فَلَا يَخْفَى الْوَرَع، وَمِمَّا يُؤَيِّد ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي قِصَّة اِبْن عُمَر مِنْ اِخْتِلَاف الصَّحَابَة فِي دُخُول الْبَيْت الَّذِي سُتِرَتْ جُدُره، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا قَعَدَ الَّذِينَ قَعَدُوا وَلا فَعَلَهُ اِبْن عُمَر، فَيُحْمَل فِعْل أَبِي أَيُّوب عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه جَمْعًا بَيْن الْفِعْلَيْنِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو أَيُّوب كَانَ يَرَى التَّحْرِيم وَالَّذِينَ لَمْ يُنْكِرُوا كَانُوا يَرَوْنَ الإِبَاحَة، وَقَدْ فَصَّلَ الْعُلَمَاء ذَلِكَ عَلَى مَا أَشَرْت إِلَيْهِ، قالوا: إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور، والأولى الترك.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، بَاب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ ح (٥٩٥٧) وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله: (**أَتُوب إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُوله مَاذَا أَذْنَبْت**) يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز التَّوْبَة مِنْ الذُّنُوب كُلّهَا إِجْمَالا وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِر التَّائِب خُصُوص الذَّنْب الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ مُؤَاخَذَته.

٣- قَوْله: (**إِنَّ أَصْحَاب هَذِهِ الصُّوَر إِلَخْ**) وَفِيهِ«**إِنَّ الْمَلَائِكَة لا تَدْخُل بَيْتًا فِيهِ الصُّوَر**»وَالْجُمْلَة الثَّانِيَة هِيَ الْمُطَابِقَة لامْتِنَاعِهِ مِنْ الدُّخُول، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْجُمْلَة الأولَى عَلَيْهَا اِهْتِمَامًا بِالزَّجْر عَنْ اِتِّخَاذ الصُّوَر؛ لأَنَّ الْوَعِيد إِذَا حَصَلَ لِصَانِعِهَا فَهُوَ حَاصِل لِمُسْتَعْمِلِهَا؛ لأَنَّهَا لا تُصْنَع إِلا لِتُسْتَعْمَل فَالصَّانِع مُتَسَبِّب وَالْمُسْتَعْمِل مُبَاشِر فَيَكُون أَوْلَى بِالْوَعِيدِ، **وَيُسْتَفَاد مِنْهُ** أَنَّهُ لا فَرْق فِي تَحْرِيم التَّصْوِير بَيْن أَنْ تَكُون الصُّورَة لَهَا ظِلّ أَوْ لا، وَلا بَيْن أَنْ تَكُون مَدْهُونَة أَوْ

مَنْقُوشَة أَوْ مَنْقُورَة أَوْ مَنْسُوجَة، خِلافًا لِمَنْ اِسْتَثْنَى النَّسْج وَادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَصْوِير، وَظَاهِر حَدِيثَيْ عَائِشَة هَذَا وَالَّذِي قَبْله[١]، يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اِسْتَعْمَلَ السِّتْر الَّذِي فِيهِ الصُّورَة بَعْد أَنْ قُطِعَ وَعَمِلَتْ مِنْهُ الْوِسَادَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلهُ أَصْلا، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّف إِلَى الْجَمْع بَيْنهمَا بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ جَوَاز اِتِّخَاذ مَا يُوطَأ مِنْ الصُّوَر جَوَاز الْقُعُود عَلَى الصُّورَة فَيَجُوز أَنْ يَكُون اِسْتَعْمَلَ مِنْ الْوِسَادَة مَا لا صُورَة فِيهِ، وَيَجُوز أَنْ يَكُون رَأَى التَّفْرِقَة بَيْن الْقُعُود وَالاتِّكَاء وَهُوَ بَعِيد، وَيُحْتَمَل أَيْضًا أَنْ يُجْمَع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهَا لَمَّا قَطَعَتْ السِّتْر وَقَعَ الْقَطْع فِي وَسَط الصُّورَة مَثَلا فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتهَا فَلِهَذَا صَارَ يَرْتَفِق بِهَا، وَسَلَكَ الدَّاوُدِيُّ فِي الْجَمْع مَسْلَكًا آخَر فَادَّعَى أَنَّ حَدِيث الْبَاب نَاسِخ لِجَمِيعِ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى الرُّخْصَة، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ خَبَر وَالْخَبَر لا يَدْخُلهُ النَّسْخ فَيَكُون هُوَ النَّاسِخ. قُلْت: وَالنَّسْخ لا يَثْبُت بِالاحْتِمَالِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْع فَلا يُلْتَفَت لِدَعْوَى النَّسْخ، وَأَمَّا مَا اِحْتَجَّ بِهِ فَرَدَّهُ اِبْن التِّين بِأَنَّ الْخَبَر إِذَا قَارَنَهُ الأَمْر جَازَ دُخُول النَّسْخ فِيهِ.

***

بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ:

٨٧٨- [٥١٨٢] عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الطَّعَامِ

(١) هو حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ...

أَمَائِتُهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ».

١- قوله: (**إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ**)، فيه: جَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجها وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ عِنْد أَمْن الْفِتْنَة وَمُرَاعَاة مَا يَجِب عَلَيْهَا مِنْ السِّتْر، وَجَوَاز اِسْتِخْدَام الرَّجُل اِمْرَأَته فِي مِثْل ذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: شُرْب مَا لا يُسْكِر فِي الْوَلِيمَة.

٣- قوله: (**تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ**)، أي: تخصه، وفيه: جَوَاز إِيثَار كَبِير الْقَوْم فِي الْوَلِيمَة بِشَيْءٍ دُون مَنْ مَعَهُ.

* * *

بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ:

٨٧٩- [٥١٨٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

قَوْله: (**فَلَمَّا تُوُفِّيَ**): يُشْعِر بِأَنَّ الَّذِي كَانُوا يَتْرُكُونَهُ كَانَ مِنْ الْمُبَاح، لَكِنَّ الَّذِي يَدْخُل تَحْت الْبَرَاءَة الأَصْلِيَّة، فَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَنْزِل فِي ذَلِكَ مَنْع أَوْ تَحْرِيم، وَبَعْد الْوَفَاة النَّبَوِيَّة أَمِنُوا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّة.

* * *

بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ:

٨٨٠- [٥١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً

فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ الأولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ[(١)] عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ[(٢)]، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[(٣)]، قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[(٤)]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[(٥)]، قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ[(٦)]، قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[(٧)]، قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[(٨)]، وَإِنْ

---

(١) المراد بالغث: المهزول، فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجه منها: كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومنها أنه مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يُصل إليه إلا بمشقة.

(٢) قولها: «إني أخاف أن لا أذره»، قيل: إن الهاء عائدة على خيره، فالمعنى: أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته، وقيل: إن الهاء عائدة على الزوج، وتكون«لا»زائدة، ومعناه: إني أخاف أن يطلقني فأذره.

(٣) المراد عيوبه، والعجر: أن يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبجر: نحوها إلا أنها في البطن خاصة، ورجل أبجر أي: عظيم البطن.

(٤) العشنق: أي الطويل بلا نفع.

(٥) المراد: إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٦) هذا مدح بليغ، ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحة ولذاذة عيش، كليل تهامة معتدل ليس فيه حر ولا بردمفرط، ولا أخاف له غائلة؛ لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويمل حديثي.

(٧) قولها: «فَهِدَ»تصف زوجها إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي، وقولها: «وإذا خرج أسد»هو وصف بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد.

(٨) اللف في الطعام: الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء، والاشتفاف في الشرب: أن يستوعب جميع ما في الإناء.

اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ(١)، قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ(٢) كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلا لَكِ(٣)، قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٤)، قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ(٥)، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ(٦)، قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ(٧)،

---

(١) قيل معناه: إن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته، وقيل: إنه لا يتفقد أموري ومصالحي.

(٢) قولها: «غياياء أو عياياء: قيل: وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، وطباقاء: المطبقة عليه أموره حمقاً، وقيل: معناه: العيي الأحمق الفدم.

(٣) شَجَّك: هو جرحك في الرأس، وفَلَّكِ: الفل: الكسر والضرب، ومعناه: أنها معه بين شج الرأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما.

(٤) قولها: «المس مس أرنب»: أرادت لين الجانب وكريم الخلق، والزرنب: نوع من الطيب، أرادت طيب ريح جسده.

(٥) قولها: «رفيع العماد»: تصفه بالشرف وسناء الذكر، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان، وأصحاب الحوائج فيقصدوه، وطويل النجاد: تصفه بطول القامة، والنجاد: حمائل السيف.

(٦) عظيم الرماد: تصفه بالجود وكثرة الضيافة، فيكثر وقوده فيكثر ركاده، قريب البيت من النادي: النادي، والناد، والنادي، والمنتدى: مجلس القوم، وصفته بالكرم والسؤدد.

(٧) معناه: أن له إبلاً كثيرة لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقربهم من ألبانها ولحومها، والمزهر: العود الذي يضرب، أرادت أن زوجها عوَّد إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشارب، فإذا سمعت الإبل المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك، وقيل =

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلا مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ(١)، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي(٢)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ(٣)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ(٤)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ(٥)، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ(٦)، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ(٧)، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ(٨)، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ

=

غير ذلك.

(١) النوس: الحركة من كل شيء متدل، ومعناه: حلاني قرطة، فهي تنوس أتي تتحرك لكثرتها، وأسمنني وملأ بدني شحماً.

(٢) معناه: فرحني ففرحت، وقيل: عظمني فعظمت.

(٣) أي بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

(٤) الصهيل: أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، ودائس: هو الذي يدوس الزرع في بيدره، ومنق: المراد به الذي ينقي الطعام أي: يخرجه من بيته وقشوره، والمقصود: أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٥) أي: أنام الصبحة، وهي بعد الصباح، أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٦) المعنى: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري.

(٧) العكوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، ورداح: أع عظام كبيرة، ومنه قيل للمرأة: رداح إذا كانت عظيمة.

(٨) الشطبة: هي ما شطب من جريد النخل، أي: شق، وهي السعفة؛ لأن الجريدة تشق منها قضبان رقاق، ومرادها: أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة، وهو مما يمد به الرجل، والجفرة: هي الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، والمراد أنه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[١]، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٢]، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا[٣]، وَلا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[٤]، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[٥]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[٦]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا[٧]، وَأَخَذَ خَطِّيًّا[٨]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا[٩]، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ[١٠]، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.

١- في هذا الحديث: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور

---

(١) أي: ممتلئة الجسم سمينة.

(٢) قيل المراد بجارتها: ضرتها، يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها، وعفتها وأدبها.

(٣) تُنَقِّثُ ميرتنا: الميرة الطعام المجلوب، ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به، تريد أنها أمينة.

(٤) ولا تملأ بيتنا تعشيشا: أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(٥) الأوطاب: جمع وَطْب وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها.

(٦) تعني: أن لها ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين.

(٧) سريا: معناه: سيداً شريفاً، وشريا: هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلح ويمضي.

(٨) الخطي: الرمح، منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر، أي: ساحله عند عمان والبحرين.

(٩) وأراح علي نعما ثريا: أي: أتى بها إلى مراحها وهو موضع مبيتها، والنعم: الإبل والبقر والغنم، والثري: الكثير من المال وغيره، وأعطاني من كل رائحة زوجاً: أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، وقولها: زوجاً: أي: اثنين.

(١٠) ميري أهلك: أي: أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع.

٢- وفي الحديث: المزح أحيانا وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه.

٣- قول عائشة في رواية النسائي: (**ففخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية، فقال النبي ﷺ: اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع...**)، فيه: منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين(١).

٤- وفي الحديث: إخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

٥- قوله في رواية أبي عوانة: (**كان رجل يكنى أبا زرعة وامرأته أم زرع، فتقول: أحسن لي أبو زرع وأعطاني أبو زرع وأكرمني أبو زرع، وفعل بي أبو زرع**)، فيه: ذكر المرأة إحسان زوجها(٢).

---

(١) قال القاضي عياض في بغية الرائد ص (٣٣): «فيه من الفقه منع الفخر بحطام الدنيا وكراهته، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لعائشة حين فخرت في أول هذا الحديث بمال أبيها قال لها: اسكتي يا عائشة، ثم إنه آنسها بأن قرر عندها فخر آخر، وهو أولى بها وأسعد لها، بقوله: كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

(٢) قال القاضي عياض في بغية الرائد ص (١٧٤): «وفيه من الفقه شكر المرأة إحسان زوجها، وهكذا ترجم أبو عبد الرحمن النسائي على هذا الحديث، وخرج في الباب معه حديث ابن عمر: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، ألا ترى أم زرع كيف شكرت فعل زوجها بها، ثم انظر عائشة رضي الله عنها بعد كيف شكرت النبي ﷺ واعترفت بأنه خير لها من أبي زرع لأم زرع».

٦- قوله في رواية: (**قالت عائشة: قال لي النبي ﷺ وقد اجتمع عنده نساؤه ليخصني بذلك: يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع...**)[١]، فيه: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها.

٧- وفي الحديث: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها[٢].

٨- وفي الحديث: التحدث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا.

٩- وفي الحديث: جواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس.

١٠- وفي الحديث: حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم.

---

(١) ذكرها القاضي عياض في بغية الرائد ص (٢٤)، وقال في ص (٣٣): «وفيه من الفقه إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضرائرها بما يراه من قول أو فعل، وتخصيصها بذلك، كما قالت عائشة ﵂ ليخصني بذلك، ولأنها كانت المقصودة بهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن قصده الأثرة والميل لها بذلك».

(٢) قال القاضي عياض في بغية الرائد ص (٣٤): «فيه من الفقه جواز تحدث الرجل مع إحدى زوجاته ومجالستها في يوم الأخرى، ومحادثته إياها، لقول عائشة ﵂: قال لي رسول الله ﷺ، وقد اجتمع عنده نساؤه، وفي الرواية الأخرى»دخل رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه، فالظاهر أنه في بيتها، وقد روي عنه في الصحيح: أنه ﷺ كان إذا صلى العصر يدخل على نسائه فيدنو من إحداهن، وإنهن كن يجتمعن عند التي هو يومها...».

١١- وفي الحديث: وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء.

١٢- وفي الحديث: جواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

١٣- وفي الحديث: تفسير ما يجمله المخبر من الخبر، إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه [١].

١٤- وفي الحديث: أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات

---

(١) قال القاضي عياض في بغية الرائد ص (٤٢): «وفيه من الفقه بسط المحدث والعالم لما أجمل من علمه لمن حوله، وبيانه عليهم من تلقاء نفسه، كما فعل رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وقد قال لعائشة رضي الله عنها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، قال: ثم أنشأ يحدث الحديث، وقد ورد في غير ما حديث صحيح ابتداؤه ﷺ لأصحابه المسائل جملاً وتفصيلاً، وفيه من الفقه سؤال السامع العالم شرح ما أجمله له، فقد وقع في بعض طرقه عن عائشة رضي الله عنها لما قال لها: أنا لك كأبي زرع لأم زرع، قالت: يا رسول الله وما حديث أبي زرع؟ فذكر رسول الله ﷺ الحديث».

فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين، فأما المجهول الذي لا يُعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهم حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر.

١٥- وفي الحديث: تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج؛ لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

١٦- وفي الحديث: أن الحب يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الأفراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع.

١٧- وفي الحديث: جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

١٨- وفي الحديث: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: كنتُ لك كأبي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم: «في الألفة...»إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها.

١٩- وفي الحديث: أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية؛ فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه.

٢٠- وفي الحديث: جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ونحو مما قاله المهلب قول آخر أن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي ﷺ وتعقبه عياض أيضا فأجاد نعم، يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ اقره ولم ينكره.

٢١- قوله: (**قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**)، زاد في رواية النسائي: (قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله، بل أنت خير لي من أبي زرع)، فيه: جواز قول بأبي وأمي ومعناه: فداك أبي وأمي(١).

٢٢- وفي الحديث: مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده(٢).

---

(١) قال القاضي عياض في بغية الرائد ص (١٧١): «فيه من الفقه جواز قول المرء لصاحبه: بأبي أنت وأمي، وفداك أبي وأمي، وهما بمعنى واحد، وقد قاله النبي ﷺ لسعد رحمه الله والزبير رضي الله عنهما وغيرهما، وهو من معروف كلام العرب، وقاله أبو بكر وغيره للنبي ﷺ...».

(٢) قال القاضي عياض في بغية الرائد ص (١٧٤): «وفيه من الفقه تقريظ الرجل في وجهه بما فيه إذا علم أن ذلك غير مفسد له، ولا مغير نفسه، والنبي ﷺ مظنة كل مدح، ومستحق كل ثناء، وأن من أثنى عليه بما أثنى فهو فوق ذلك كله....».

٢٣- قوله: (**قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**)، زاد في بعض الروايات: (إلا أن أبا زرع طلق، وأنا لا أطلق)، وفي بعضها: (كنت لك كأبي زرعٍ في الألفة والرفاء، لا في الفرقة والخلاء)، فيه: جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا.

٢٤- وفي الحديث: أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش.

٢٥- وفي الحديث: جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفا قال عياض ما ملخصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات، نير النسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم وكمل ذلك أن غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام وأتى به الخاطر بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو.

* * *

بَاب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا:

٨٨١- [٥١٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: هَذَا الْحَدِيث يُوجِب أَنَّ مَنْع الْحُقُوق - فِي الأَبْدَانِ كَانَتْ أَوْ فِي الأَمْوَال - مِمَّا يُوجِب سُخْط اللَّه، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدها بِعَفْوِهِ.

٢- قوله: (**لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)، فيه: جَوَاز لَعْن الْعَاصِي الْمُسْلِم إِذَا كَانَ عَلَى وَجْه الإِرْهَاب عَلَيْهِ لِئَلا يُوَاقِع الْفِعْل، فَإِذَا وَاقَعَهُ فَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْهِدَايَة. قُلْت: لَيْسَ هَذَا التَّقْيِيد مُسْتَفَادًا مِنْ هَذَا الْحَدِيث بَلْ مِنْ أَدِلَّة أُخْرَى، وَقَدْ اِرْتَضَى بَعْض مَشَايِخنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُهَلَّب مِنْ الاستدلال بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز لَعْن الْعَاصِي الْمُعَيَّن وفيه نَظَرٌ، وَالْحَقّ أَنَّ مَنْ مَنَعَ اللَّعْن أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ وَهُوَ الإِبْعَاد مِنْ الرَّحْمَة، وَهَذَا لا يَلِيق أَنْ يُدْعَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِم بَلْ يُطْلَب لَهُ الْهِدَايَة وَالتَّوْبَة وَالرُّجُوع عَنْ الْمَعْصِيَة، وَالَّذِي أَجَازَهُ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيّ وَهُوَ مُطْلَق السَّبّ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّه إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرْتَدِع الْعَاصِي بِهِ وَيَنْزَجِر، وَأَمَّا حَدِيث الْبَاب فَلَيْسَ فِيهِ إِلا أَنَّ الْمَلائِكَة تَفْعَل ذَلِكَ وَلا يَلْزَم مِنْهُ جَوَازه عَلَى الإِطْلاق.

٣- قوله: (**لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)، فيه: أَنَّ الْمَلائِكَة تَدْعُو عَلَى أَهْل الْمَعْصِيَة مَا دَامُوا فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لأَهْلِ الطَّاعَة مَا دَامُوا فِيهَا كَذَا قَالَ الْمُهَلَّب.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَهَلْ الْمَلائِكَة الَّتِي تَلْعَنهَا هُمْ الْحَفَظَة أَوْ غَيْرهمْ؟ يَحْتَمِل الأَمْرَيْنِ. قُلْت: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بَعْض الْمَلائِكَة مُوَكَّلا بِذَلِكَ.

٤- وفي الحديث: دَلِيل عَلَى قَبُول دُعَاء الْمَلائِكَة مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ لِكَوْنِهِ ﷺ خَوَّفَ بِذَلِكَ.

٥- وفي الحديث: الإرْشَاد إِلَى مُسَاعَدَة الزَّوْج وَطَلَب مَرْضَاته.

٦- قوله: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**)، فيه: أَنَّ صَبْر الرَّجُل عَلَى تَرْك الْجِمَاع أَضْعَف مِنْ صَبْر الْمَرْأَة.

٧- وفي الحديث: أَنَّ أَقْوَى التَّشْوِيشَات عَلَى الرَّجُل دَاعِيَة النِّكَاح وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِع النِّسَاء عَلَى مُسَاعَدَة الرِّجَال فِي ذَلِكَ، أَوْ السَّبَب فِيهِ الْحَضّ عَلَى التَّنَاسُل. وَيُرْشِد إِلَيْهِ الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي التَّرْغِيب فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِل النِّكَاح.

٨- وفي الحديث: إِشَارَة إِلَى مُلازَمَة طَاعَة اللَّه وَالصَّبْر عَلَى عِبَادَته جَزَاء عَلَى مُرَاعَاته لِعَبْدِهِ حَيْثُ لَمْ يَتْرُك شَيْئًا مِنْ حُقُوقه إلا جَعَلَ لَهُ مَنْ يَقُوم بِهِ حَتَّى جَعَلَ مَلائِكَته تَلْعَن مَنْ أَغْضَبَ عَبْده بِمَنْعِ شَهْوَة مِنْ شَهَوَاته، فَعَلَى الْعَبْد أَنْ يُوَفِّي حُقُوق رَبّه الَّتِي طَلَبَهَا مِنْهُ؛ وَإِلا فَمَا أَقْبَح الْجَفَاء مِنْ الْفَقِير الْمُحْتَاج إِلَى الْغَنِيّ الْكَثِير الإِحْسَان.

***

بَاب لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ:

٨٨٢- [٥١٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**».

١- قوله: (**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ**)، فيه: أَنَّ

حَقّ الزَّوْج آكَد عَلَى الْمَرْأَة مِنْ التَّطَوُّع بِالْخَيْرِ، لأنَّ حَقّه وَاجِب وَالْقِيَام بِالْوَاجِبِ مُقَدَّم عَلَى الْقِيَام بِالتَّطَوُّعِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: حُجَّة عَلَى الْمَالِكِيَّة فِي تَجْوِيز دُخُول الأب وَنَحْوه بَيْت الْمَرْأَة بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا، وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيث بِأَنَّهُ مُعَارَض بِصِلَةِ الرَّحِم، وَإِنَّ بَيْن الْحَدِيثَيْنِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا فَيَحْتَاج إِلَى مُرَجِّح، وَيُمْكِن أَنْ يُقَال: صِلَة الرَّحِم إِنَّمَا تُنْدَب بِمَا يَمْلِكهُ الْوَاصِل، وَالتَّصَرُّف فِي بَيْت الزَّوْج لا تَمْلِكهُ الْمَرْأَة إِلا بِإِذْنِ الزَّوْج، فَكَمَا لأَهْلِهَا أَنْ لا تَصِلهُمْ بِمَالِهِ إِلا بِإِذْنِهِ فَإِذْنهَا لَهُمْ فِي دُخُول الْبَيْت كَذَلِكَ.

* * *

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ:

٨٨٣- [٥٢٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

قوله: (**جَلْدَ الْعَبْدِ**)، فيه: جَوَاز تَأْدِيب الرَّقِيق بِالضَّرْبِ الشَّدِيد، وفيه: الإِيمَاء إِلَى جَوَاز ضَرْب النِّسَاء دُون ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّف بِقَوْلِهِ «غَيْر مُبَرِّح»، وَفِي سِيَاقه اِسْتِبْعَاد وُقُوع الأَمْرَيْنِ مِنْ الْعَاقِل: أَنْ يُبَالِغ فِي ضَرْب اِمْرَأَته ثُمَّ يُجَامِعهَا مِنْ بَقِيَّة يَوْمه أَوْ لَيْلَته، وَالْمُجَامَعَة أَوْ الْمُضَاجَعَة إِنَّمَا تُسْتَحْسَن مَعَ مَيْل النَّفْس وَالرَّغْبَة فِي الْعِشْرَة، وَالْمَجْلُود غَالِبًا يَنْفِر مِمَّنْ جَلَدَهُ، فَوَقَعَتْ الإِشَارَة إِلَى ذَمّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلا بُدّ فَلْيَكُنْ التَّأْدِيب بِالضَّرْبِ الْيَسِير بِحَيْثُ لا يَحْصُل مِنْهُ النُّفُور التَّامّ فَلا يُفْرِط فِي الضَّرْب وَلا

يُفْرِط فِي التَّأْدِيب.

* * *

بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ:

٨٨٤- [٥٢١٤] عَنْ أَنَس ﵁ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

استدل بِالحديث عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدْل يَخْتَصّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَة قَبْل الْجَدِيدَة، وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزِّفَاف وَسَوَاء كَانَ عِنْده زَوْجَة أَمْ لا، وَحَكَى النَّوَوِيّ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْده غَيْرهَا وَإِلا فَيَجِب. وَهَذَا يُوَافِق كَلام أَكْثَر الأَصْحَاب، وَاخْتَارَ النَّوَوِيّ أَنْ لا فَرْق، وَإِطْلَاق الشَّافِعِيّ يَعْضُدهُ، وَلَكِنْ يَشْهَد لِلأَوَّلِ قَوْله فِي حَدِيث الْبَاب«إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْر عَلَى الثَّيِّب».

* * *

بَاب الْغَيْرَةِ (١):

٨٨٥- [٥٢٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟.

---

(١) ينظر التعليق على الغيرة في حق الله تعالى في (١/ ٦٢٨).

١- قوله: (**فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ**)، استدل الدَّاوُدِيُّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْحُور فِي الْجَنَّة يَتَوَضَّئُونَ وَيُصَلِّينَ قُلْت: وَلا يَلْزَم مِنْ كَوْن الْجَنَّة لا تَكْلِيف فِيهَا بِالْعِبَادَةِ أَنْ لا يَصْدُر مِنْ أَحَد مِنْ الْعِبَاد بِاخْتِيَارِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاع الْعِبَادَة.

٢- قوله: (**فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبه خُلُقًا لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّض لِمَا يُنَافِرهُ.

٣- وفي الحديث: أَنَّ مَنْ نُسِبَ إِلَى مَنْ اِتَّصَفَ بِصِفَةِ صَلاح مَا يُغَاير ذَلِكَ يُنْكَر عَلَيْهِ.

٤- وفي الحديث: أَنَّ الْجَنَّة مَوْجُودَة وَكَذَلِكَ الْحُور.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب القصر في المنام ح (٧٠٢٣)، وذكر الحافظ من فوائد ومسائله ما يأتي:

٥- قَوْله (**فَإِذَا اِمْرَأَة تَتَوَضَّأ**): قَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّمَا تَوَضَّأَتْ لِتَزْدَاد حُسْنًا وَنُورًا لا أَنَّهَا تُزِيل وَسَخًا وَلا قَذَرًا إِذْ الْجَنَّة مُنَزَّهَة عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: تَتَوَضَّأ مِنْ الْوَضَاءَة وَهِيَ النَّظَافَة وَالْحُسْن، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ الْوُضُوء، وَلا يَمْنَع مِنْ ذَلِكَ كَوْن الْجَنَّة لَيْسَتْ دَار تَكْلِيف لِجَوَاز أَنْ يَكُون عَلَى غَيْر وَجْه التَّكْلِيف. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ لا يُرَاد وُقُوع الْوُضُوء مِنْهَا حَقِيقَة لِكَوْنِهِ مَنَامًا فَيَكُون مِثَالا لِحَالَةِ الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِب أَنَّهَا أُمّ سُلَيْم وَكَانَتْ فِي قَيْد الْحَيَاة حِينَئِذٍ فَرَآهَا النَّبِيّ ﷺ فِي الْجَنَّة إِلَى جَانِب قَصْر عُمَر، فَيَكُون تَعْبِيره بِأَنَّهَا مِنْ أَهْل الْجَنَّة لِقَوْل الْجُمْهُور مِنْ أَهْل التَّعْبِير أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّة أَنَّهُ يَدْخُلهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الرَّائِي لِذَلِكَ أَصْدَق الْخَلْق، وَأَمَّا

وُضُوءُهَا فَيُعْبَر بِنَظَافَتِهَا حِسًّا وَمَعْنًى وَطَهَارَتِهَا جِسْمًا وَحُكْمًا وَأَمَّا كَوْنهَا إِلَى جَانِب قَصْر عُمَر فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا تُدْرِك خِلافَته وَكَانَ كَذَلِكَ.

٦- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز ذِكْر الرَّجُل بِمَا عُلِمَ مِنْ خُلُقه كَغَيْرَةِ عُمَر.

* * *

بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ:

٨٨٦- [٥٢٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تعْرِفُ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ».

قَوْله (**إِنِّي لَأَعْلَم إِذَا كُنْت عَنِّي رَاضِيَة إِلَخْ**) يُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِقْرَاء الرَّجُل حَال الْمَرْأَة مِنْ فِعْلهَا وَقَوْلهَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمه، وَالْحُكْم بِمَا تَقْتَضِيه الْقَرَائِن فِي ذَلِكَ، لأَنَّهُ ﷺ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَة وَغَضَبهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرهَا لاسْمِهِ وَسُكُوتهَا، فَبَنَى عَلَى تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِنْ الذِّكْر وَالسُّكُوت تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِنْ الرِّضَا وَالْغَضَب، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْء آخَر أَصْرَح مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُنْقَل.

* * *

بَاب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ:

٨٨٧- [٥٢٣٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟

قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد فِي الْحَدِيث أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، لأَنَّهُمْ مَحَارِم لِلزَّوْجَةِ يَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ وَابْن الأَخ وَالْعَمّ وَابْن الْعَمّ وَابْن الأُخْت وَنَحْوهمْ مِمَّا يَحِلّ لَهَا تَزْوِيجه لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَة، وَجَرَتْ الْعَادَة بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ فَيَخْلُو الأَخ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ.

٢- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: الْمَعْنَى أَنَّ دُخُول قَرِيب الزَّوْج عَلَى اِمْرَأَة الزَّوْج يُشْبِه الْمَوْت فِي الاسْتِقْبَاح وَالْمَفْسَدَة، أَيْ فَهُوَ مُحَرَّم مَعْلُوم التَّحْرِيم، وَإِنَّمَا بَالَغَ فِي الزَّجْر عَنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاس بِهِ مِنْ جِهَة الزَّوْج وَالزَّوْجَة لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ الْمَرْأَة فَخَرَّجَ هَذَا مَخْرَج قَوْل الْعَرَب: الأَسَد الْمَوْت، وَالْحَرْب الْمَوْت، أَيْ لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْت، وَكَذَلِكَ دُخُوله عَلَى الْمَرْأَة قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْت الدِّين أَوْ إِلَى مَوْتهَا بِطَلاقِهَا عِنْد غَيْرَة الزَّوْج أَوْ إِلَى الرَّجْم إِنْ وَقَعَتْ الْفَاحِشَة.

* * *

بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ:

٨٨٨- [٥٢٣٤] عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

١- فِي الْحَدِيث مَنْقَبَة لِلأَنْصَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضَائِل الأَنْصَار تَوْجِيه

قَوْله«أَنْتُمْ أَحَبّ النَّاس إِلَيَّ»(١).

٢- قوله: (**جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَار إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، وفي رواية مسلم: (أَنَّ اِمْرَأَة كَانَ فِي عَقْلهَا شَيْء قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه إِنَّ لِي إِلَيْك حَاجَة، فَقَالَ: يَا أُمّ فُلان اُنْظُرِي أَيّ السِّكَك شِئْت حَتَّى أَقْضِي لَك حَاجَتك)، فيه: سَعَة حِلْمه وَتَوَاضُعه ﷺ، وَصَبْره عَلَى قَضَاء حَوَائِج الصَّغِير وَالْكَبِير.

٣- وفي الحديث: أَنَّ مُفَاوَضَة الْمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة سِرًّا لا يَقْدَح فِي الدِّين عِنْد أَمْن الْفِتْنَة، وَلَكِنَّ الأَمْر كَمَا قَالَتْ عَائِشَة«وَأَيّكُمْ يَمْلِك إِرْبه كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِك إِرْبه».

* * *

بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ:

٨٨٩- [٥٢٣٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا - وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ - فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ».

١- يُسْتَفَاد مِنْهُ حَجْبُ النِّسَاء عَمَّنْ يَفْطِن لِمَحَاسِنِهِنَّ، وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي إِبْعَاد مَنْ يُسْتَرَاب بِهِ فِي أَمْر مِنْ الأُمُور.

٢- قَالَ الْمُهَلَّب: وفيه حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ بَيْع الْعَيْن الْمَوْصُوفَة بِدُون

---

(١) قال الحافظ: «هُوَ عَلَى طَرِيق الإِجْمَال، أَيْ مَجْمُوعكُمْ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ مَجْمُوع غَيْركُمْ، فَلا يُعَارَض قَوْله«مَنْ أَحَبُّ النَّاس إِلَيْك؟ قَالَ: أَبُو بَكْر»الْحَدِيث -

الرُّؤْيَة لِقِيَامِ الصِّفَة مَقَام الرُّؤْيَة فِي هَذَا الْحَدِيث، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنَيِّر بِأَنَّ مَنْ اِقْتَصَرَ فِي بَيْع جَارِيَة عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيث مِنْ الصِّفَة لَمْ يَكْفِ فِي صِحَّة الْبَيْع اِتِّفَاقًا فَلا دَلالَة فِيهِ. قُلْت: إِنَّمَا أَرَادَ الْمُهَلَّب أَنَّهُ يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْوَصْف يَقُوم مَقَام الرُّؤْيَة فَإِذَا اِسْتَوْعَبَ الْوَصْف حَتَّى قَامَ مَقَام الرُّؤْيَة الْمُعْتَبَرَة أَجْزَأَ، هَذَا مُرَاده، وَانْتِزَاعه مِنْ الْحَدِيث ظَاهِر.

٣- وَفِي الْحَدِيث: تَعْزِير مَنْ يَتَشَبَّه بِالنِّسَاءِ بِالإِخْرَاجِ مِنْ الْبُيُوت وَالنَّفْي إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرَدْعِهِ، وَظَاهِر الأَمْر وُجُوب ذَلِكَ، وَتَشَبُّه النِّسَاء بِالرِّجَالِ وَالرِّجَال بِالنِّسَاءِ مِنْ قَاصِد مُخْتَار حَرَام اِتِّفَاقًا.

* * *

بَاب لا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا:

٨٩٠- [٥٢٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

١- قَوْله (**لا تُبَاشِر الْمَرْأَة الْمَرْأَة**) وَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ «لا تُبَاشِر الْمَرْأَة الْمَرْأَة وَلا الرَّجُل الرَّجُل»، قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ تَحْرِيم نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَهَذَا مِمَّا لا خِلاف فِيهِ، وَكَذَا الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الرَّجُل حَرَام بِالإِجْمَاعِ، وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَيُسْتَثْنَى الزَّوْجَانِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَر إِلَى عَوْرَة صَاحِبه.

٢- وَفِي الْحَدِيث: تَحْرِيم مُلاقَاة بَشَرَتَيْ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِل إِلا عِنْد ضَرُورَة، وَيُسْتَثْنَى الْمُصَافَحَة، وَيَحْرُم لَمْسُ عَوْرَة غَيْره بِأَيِّ مَوْضِع مِنْ بَدَنه

كَانَ بِالاتِّفَاقِ.

٣- قَالَ النَّوَوِيّ: وَمِمَّا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَل فِيهِ كَثِير مِنْ النَّاس الاجْتِمَاع فِي الْحَمَّام فَيَجِب عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ وَيَده وَغَيْرهمَا عَنْ عَوْرَة غَيْره وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَته عَنْ بَصَر غَيْره، وَيَجِب الإِنْكَار عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْقُط الإِنْكَار بِظَنٍّ عَدَم الْقَبُول إِلا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسه أَوْ غَيْره فِتْنَة.

* * *

كتاب الطَّلاقِ

باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] :

٨٩١- [٥٢٥١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١- فِي الحَدِيث: أَنَّ الرَّجْعَة يَسْتَقِلّ بِهَا الزَّوْج دُون الْوَلِيّ وَرِضَا الْمَرْأَة، لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ دُون غَيْره، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٢- قوله: (**فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**)، فيه: أَنَّ الأَب يَقُوم عَنْ اِبْنِهِ الْبَالِغ الرَّشِيد فِي الأُمُور الَّتِي تَقَع لَهُ مِمَّا يَحْتَشِم الابْن مِنْ ذِكْره، وَيَتَلَقَّى عَنْهُ مَا لَعَلَّهُ يَلْحَقهُ مِنْ الْعِتَاب عَلَى فِعْله شَفَقَة مِنْهُ وَبِرًّا.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ طَلاق الطَّاهِرَة لا يُكْرَه؛ لأَنَّهُ أَنْكَرَ إِيقَاعه فِي الْحَيْض لا فِي غَيْره، وَلِقَوْلِهِ فِي آخِر الْحَدِيث«فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَامِل لا تَحِيض لِقَوْلِهِ فِي طَرِيق سَالِم«ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا»فَحَرَّمَ ﷺ الطَّلاق فِي زَمَن الْحَيْض وَأَبَاحَهُ فِي زَمَن

الْحَمْل، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لا يَجْتَمِعَان، وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَيْض الْحَامِل لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِير فِي تَطْوِيل الْعِدَّة وَلا تَخْفِيفهَا لأَنَّهَا بِوَضْعِ الْحَمْل فَأَبَاحَ الشَّارِع طَلاقهَا حَامِلا مُطْلَقًا، وَأَمَّا غَيْر الْحَامِل فَفَرَّقَ بَيْن الْحَائِض وَالطَّاهِر لأَنَّ الْحَيْض يُؤَثِّر فِي الْعِدَّة فَالْفَرْق بَيْن الْحَامِل وَغَيْرهَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْحَمْل لا بِسَبَبِ الْحَيْض وَلا الطُّهْر.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَقْرَاء فِي الْعِدَّة هِيَ الأَطْهَار.

٦- وَفِي الحديث: تَحْرِيم الطَّلاق فِي طُهْر جَامَعَهَا فِيهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَقَالَ الْمَالِكِيَّة لا يَحْرُم، وَفِي رِوَايَة كَالْجُمْهُور، وَرَجَّحَهَا الْفَاكِهَانِيّ لِكَوْنِهِ شَرَطَ فِي الإِذْن فِي الطَّلاق عَدَم الْمَسِيس، وَالْمُعَلَّق بِشَرْطٍ مَعْدُومٌ عِنْد عَدَمه.

* * *

باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟:

٨٩٢- [٥٢٥٤] عن الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْن لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

فِي الْحَدِيث أَنَّ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: اِلْحَقِي بِأَهْلِك، وَأَرَادَ الطَّلاق طَلُقَتْ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ الطَّلاق لَمْ تَطْلُقْ عَلَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيث كَعْب بْن مَالِك الطَّوِيل فِي قِصَّة تَوْبَته «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَعْتَزِل اِمْرَأَته قَالَ لَهَا اِلْحَقِي بِأَهْلِك فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ هَذَا الأَمْر».

باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] :

٨٩٣- [٥٢٦٧] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا».

١- قَوْله (**وَلَنْ أَعُود لَهُ**) زَادَ فِي رِوَايَة هِشَام«وَقَدْ حَلَفْت لا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»وَبِهَذِهِ الزِّيَادَة تُظْهِرُ مُنَاسَبَةَ قَوْله فِي رِوَايَة حَجَّاج بْن مُحَمَّد فَنَزَلَتْ«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك»قَالَ عِيَاض حُذِفَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ رِوَايَة حَجَّاج بْن مُحَمَّد فَصَارَ النَّظْم مُشْكِلا، فَزَالَ الإِشْكَال بِرِوَايَةِ هِشَام بْن يُوسُف.

٢- اسْتَدَلَّ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره بِقَوْلِهِ«حَلَفْت»عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَة الَّتِي أُشِير إِلَيْهَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هِيَ عَنْ الْيَمِين الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ«حَلَفْت»فَتَكُون الْكَفَّارَة لأَجْلِ الْيَمِين لا لِمُجَرَّدِ التَّحْرِيم، وَهُوَ اِسْتِدْلال قَوِيّ لِمَنْ يَقُول إِنَّ التَّحْرِيم لَغْو لا كَفَّارَة فِيهِ بِمُجَرَّدِهِ، وَحَمَلَ بَعْضهمْ قَوْله«حَلَفْت»عَلَى التَّحْرِيم وَلا يَخْفَى بُعْدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٨٩٤- [٥٢٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ: يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي».

١- فِي الْحَدِيث: مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ الْغَيْرَة.

٢- وفي الحديث: أَنَّ الْغَيْرَاءَ تُعْذَر فِيمَا يَقَع مِنْهَا مِنْ الاحْتِيَال فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرَفُّعَ ضَرَّتِهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف فِي كِتَاب تَرْك الْحِيَل«مَا يُكْرَه مِنْ اِحْتِيَال الْمَرْأَة مِنْ الزَّوْج وَالضَّرَائِر»

٣- وَفِي الحديث: الأَخْذ بِالْحَزْمِ فِي الأُمُور وَتَرْك مَا يَشْتَبِهُ الأَمْرُ فِيهِ مِنْ الْمُبَاح خَشْيَة مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور.

٤- وَفِي الحديث: مَا يَشْهَد بِعُلُوِّ مَرْتَبَة عَائِشَة عِنْد النَّبِيّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ

ضَرَّتها تَهابها وَتُطِيعها فِي كُلِّ شَيْء تَأْمُرها بِهِ حَتَّى فِي مِثْل هَذَا الأَمْر مَعَ الزَّوْج الَّذِي هُوَ أَرْفَع النَّاس قَدْرًا.

٥- قوله: (**تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ**)، وقوله: (**وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ**)، فيه: إِشَارَة إِلَى وَرَع سَوْدَة لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ التَّنَدُّم عَلَى مَا فَعَلَتْ، لأَنَّهَا وَافَقَتْ أَوَّلا عَلَى دَفْع تَرَفُّع حَفْصَة عَلَيْهِنَّ بِمَزِيدِ الْجُلُوس عِنْدها بِسَبَبِ الْعَسَل، وَرَأَتْ أَنَّ التَّوَصُّل إِلَى بُلُوغ الْمُرَاد مِنْ ذَلِكَ لِحَسْمِ مَادَّة شُرْب الْعَسَل الَّذِي هُوَ سَبَب الإِقَامَة، لَكِنْ أَنْكَرَتْ بَعْد ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مَنْع النَّبِيّ ﷺ مِنْ أَمْر كَانَ يَشْتَهِيه وَهُوَ شُرْب الْعَسَل مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اِعْتِرَاف عَائِشَة الْآمِرَة لَهَا بِذَلِكَ فِي صَدْر الْحَدِيث، فَأَخَذَتْ سَوْدَة تَتَعَجَّب مِمَّا وَقَعَ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْسُر عَلَى التَّصْرِيح بِالإِنْكَار، وَلا رَاجَعَتْ عَائِشَة بَعْد ذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ لَهَا«اُسْكُتِي»بَلْ أَطَاعَتْهَا وَسَكَتَتْ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِعْتِذَارها فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَهَابها وَإِنَّمَا كَانَتْ تَهَابها لِمَا تَعْلَم مِنْ مَزِيد حُبّ النَّبِيّ ﷺ لَهَا أَكْثَر مِنْهُنَّ، فَخَشِيَتْ إِذَا خَالَفَتْهَا أَنْ تُغْضِبهَا، وَإِذَا أَغْضَبَتْهَا لا تَأْمَن أَنْ تُغَيِّر عَلَيْهَا خَاطِر النَّبِيّ ﷺ وَلا تَحْتَمِل ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى خَوْفهَا مِنْهَا.

٦- قوله: (**وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ**)، فيه: أَنَّ عِمَادَ الْقَسْم اللَّيْلُ، وَأَنَّ النَّهَار يَجُوز الاجْتِمَاع فِيهِ بِالْجَمِيعِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا تَقَع الْمُجَامَعَة إِلا مَعَ الَّتِي هُوَ فِي نَوْبَتهَا.

٧- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَال الْكِنَايَات فِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْره لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث«فَيَدْنُو مِنْهُنَّ»وَالْمُرَاد فَيُقَبِّلُ وَنَحْو ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْل عَائِشَة لِسَوْدَةَ«إِذَا دَخَلَ عَلَيْك فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْك، فَقُولِي لَهُ إِنِّي أَجِد كَذَا»وَهَذَا إِنَّمَا

يَتَحقَّق بِقُرْبِ الْفَم مِنْ الأنْف، وَلا سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الرَّائِحَة طَافِحَة، بَلْ الْمَقَام يَقْتَضِي أَنَّ الرَّائِحَة لَمْ تَكُنْ طَافِحَة لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَافِحَة لَكَانَتْ بِحَيْثُ يُدْرِكهَا النَّبِيّ ﷺ وَلأَنْكَرَ عَلَيْهَا عَدَمَ وُجُودهَا مِنْهُ، فَلَمَّا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ قُدِّرَ وُجُودهَا لَكَانَتْ خَفِيَّة وَإِذَا كَانَتْ خَفِيَّة لَمْ تُدْرَك بِمُجَرَّدِ الْمُجَالَسَة وَالْمُحَادَثَة مِنْ غَيْر قُرْب الْفَم مِنْ الأَنْف، وَاللَّهُ أَعْلَم.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل ح (٥٤٣١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٨- قَالَ اِبْن بَطَّال: الْحَلْوَى وَالْعَسَل مِنْ جُمْلَة الطَّيِّبَات الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَفِيهِ تَقْوِيَة لِقَوْل مَنْ قَالَ الْمُرَاد بِهِ الْمُسْتَلَذّ مِنْ الْمُبَاحَات. وَدَخَلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث كُلّ مَا يُشَابِه الْحَلْوَى وَالْعَسَل مِنْ أَنْوَاع الْمَآكِل اللَّذِيذَة، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ اِبْن التِّين: لَمْ يَكُنْ حُبّه ﷺ لَهَا عَلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّشَهِّي لَهَا وَشِدَّة نِزَاع النَّفْس إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَنَال مِنْهَا إِذَا أُحْضِرَتْ إِلَيْهِ نَيْلا صَالِحًا فَيُعْلَم بِذَلِكَ أَنَّهَا تُعْجِبهُ.

٩- وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز اِتِّخَاذ الأَطْعِمَة مِنْ أَنْوَاعٍ شَتَّى، وَكَانَ بَعْض أَهْل الْوَرَع يَكْرَه ذَلِكَ وَلا يُرَخِّص أَنْ يَأْكُل مِنْ الْحَلاوَة إِلا مَا كَانَ حُلْوه بِطَبْعِهِ كَالتَّمْرِ وَالْعَسَل، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ السَّلَف مَنْ آثَرَ تَأْخِير تَنَاوُل الطَّيِّبَات إِلَى الْآخِرَة مَعَ الْقُدْرَة عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَوَاضُعًا لا شُحًّا.

١٠- وَفِي الحديث: رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَلْوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْرَب كُلّ يَوْم قَدَح عَسَل يُمْزَج بِالْمَاءِ، وَأَمَّا الْحَلْوَى الْمَصْنُوعَة فَمَا كَانَ يَعْرِفهَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل ح (٥٦١٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١١- قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالْحَلْوَى فِي هَذَا الْحَدِيث كُلّ شَيْء حُلْو، وَذِكْر الْعَسَل بَعْدهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى شَرَفه وَمَزِيَّته، وَهُوَ مِنْ الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْل لَذِيذ الأَطْعِمَة وَالطَّيِّبَات مِنْ الرِّزْق، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي الزُّهْد وَالْمُرَاقَبَة، لا سِيَّمَا إِنْ حَصَلَ اِتِّفَاقًا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَب» عَنْ أَبِي سُلَيْمَان الدَّارَانِيّ قَالَ: قَوْل عَائِشَة «كَانَ يُعْجِبهُ الْحَلْوَى» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّشَهِّي لَهَا وَشِدَّة نِزَاع النَّفْس إِلَيْهَا وَتَأَنُّق الصَّنْعَة فِي اِتِّخَاذهَا كَفِعْلِ أَهْل التَّرَفُّه وَالشَّرَه. وَإِنَّمَا كَانَ إِذَا قُدِّمَتْ إِلَيْهِ يَنَال مِنْهَا نَيْلا جَيِّدًا فَيُعْلَم بِذَلِكَ أَنَّهُ يُعْجِبهُ طَعْمهَا.

* * *

بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ؟:

٨٩٥- [٥٢٧٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ».

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّ الشِّقَاق إِذَا حَصَلَ مِنْ قِبَل الْمَرْأَة فَقَطْ جَازَ الْخُلْع وَالْفِدْيَة، وَلا يَتَقَيَّد ذَلِكَ بِوُجُودِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُشْرَع إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَة عِشْرَة الرَّجُل وَلَوْ لَمْ يَكْرَههَا وَلَمْ يَرَ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي فِرَاقهَا. وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ: لا يَجُوز لَهُ أَخْذ الْفِدْيَة مِنْهَا إِلا أَنْ يَرَى عَلَى بَطْنهَا

رَجُلا، أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة، وَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَبْلُغهُمَا الْحَدِيث، وَاسْتَدَلَّ اِبْن سِيرِينَ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩] وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ آيَة الْبَقَرَة فَسَّرَتْ الْمُرَاد بِذَلِكَ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيث. ثُمَّ ظَهَرَ لِي لِمَا قَالَهُ اِبْن سِيرِينَ تَوْجِيه، وَهُوَ تَخْصِيصه بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَل الرَّجُل بِأَنْ يَكْرَههَا وَهِيَ لا تَكْرَههُ فَيُضَاجِرُهَا لِتَفْتَدِي مِنْهُ. فَوَقَعَ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَرَاهَا عَلَى فَاحِشَة وَلا يَجِد بَيِّنَة وَلا يُحِبّ أَنْ يَفْضَحها فَيَجُوز حِينَئِذٍ أَنْ يَفْتَدِي مِنْهَا وَيَأْخُذ مِنْهَا مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ وَيُطَلِّقهَا، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَة لِلْحَدِيثِ لأَنَّ الْحَدِيث وَرَدَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْكَرَاهَة مِنْ قِبَلهَا، وَاخْتَارَ اِبْن الْمُنْذِر أَنَّهُ لا يَجُوز حَتَّى يَقَع الشِّقَاق بَيْنهمَا جَمِيعًا، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدهمَا لا يَنْدَفِع الإِثْم، وَهُوَ قَوِيّ مُوَافِق لِظَاهِرِ الْآيَتَيْنِ[1] وَلا يُخَالِف مَا وَرَدَ فِيهِ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا سَأَلَتْ زَوْجهَا الطَّلاق عَلَى مَال فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلاق.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَة لا تَكُون إِلا بِمَا أَعْطَى الرَّجُل الْمَرْأَة عَيْنًا أَوْ قَدْرهَا لِقَوْلِهِ ﷺ«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَته»وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد عَنْ قَتَادَة عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي آخِر حَدِيث الْبَاب عِنْد اِبْن مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيّ«فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا وَلا يَزْدَاد»

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخُلْع جَائِز فِي الْحَيْض لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلهَا

---

(١) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩].

أَحَائِض هِيَ أَمْ لا؟ لَكِنْ يَجُوز أَنْ يَكُون تَرَكَ ذَلِكَ لِسَبْقِ الْعِلْم بِهِ أَوْ كَانَ قَبْل تَقْرِيره فَلا دَلالَة فِيهِ لِمَنْ يَخُصّهُ مِنْ مَنْع طَلاق الْحَائِض، وَهَذَا كُلّه تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْع طَلاق.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَخْبَار الْوَارِدَة فِي تَرْهِيب الْمَرْأَة مِنْ طَلَب طَلاق زَوْجهَا مَحْمُولَة عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ«أَيُّمَا اِمْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجهَا الطَّلاق فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَة الْجَنَّة»رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا أَفْتَى بِخِلافِ مَا رَوَى أَنَّ الْمُعْتَبَر مَا رَوَاهُ لا مَا رَآهُ، لأَنَّ اِبْن عَبَّاس رَوَى قِصَّة اِمْرَأَة ثَابِت بْن قَيْسِ الدَّالَّة عَلَى أَنَّ الْخُلْع طَلاق وَكَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الْخُلْع لَيْسَ بِطَلاق، لَكِنْ اِدَّعَى اِبْن عَبْد الْبَرّ شُذُوذ ذَلِكَ عَنْ اِبْن عَبَّاس إِذْ لا يُعْرَفُ لَهُ أَحَدٌ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلاق إِلا طَاوُسًا، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ طَاوُسًا ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ فَلا يَضُرّهُ تَفَرُّدُهُ، وَقَدْ تَلَقَّى الْعُلَمَاء ذَلِكَ بِالْقَبُول. وَلا أَعْلَم مَنْ ذَكَرَ الاخْتِلاف فِي الْمَسْأَلَة إِلا وَجَزَمَ أَنَّ اِبْن عَبَّاس كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا.

* * *

باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد:

٨٩٦- [٥٣٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

١- قَوْله (**فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَد**) لَمْ أَقِف عَلَى اِسْم الْمَرْأَة وَلا عَلَى اِسْم الْغُلام، وَزَادَ فِي رِوَايَة يُونُس«وَإِنِّي أَنْكَرْته»أَيْ اِسْتَنْكَرْته بِقَلْبِيِّ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنه اِبْنه بِلِسَانِهِ وَإِلا لَكَانَ تَصْرِيحًا بِالنَّفْي لا تَعْرِيضًا، وَوَجْه التَّعْرِيض، أَنَّهُ قَالَ غُلامًا أَسْوَد أَيْ وَأَنَا أَبْيَض فَكَيْف يَكُون مِنِّي؟ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ عِنْد مُسْلِم«وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّض بِأَنْ يَنْفِيه»وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ التَّعْرِيض بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيّ بِهَذَا الْحَدِيث لِذَلِكَ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: ضَرَبَ الْمَثَل، وَتَشْبِيه الْمَجْهُول بِالْمَعْلُومِ تَقْرِيبًا لِفَهْمِ السَّائِل، وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِصِحَّةِ الْعَمَل بِالْقِيَاسِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ أَصْل فِي قِيَاس الشَّبَه، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى صِحَّة الْقِيَاس وَالاعْتِبَار بِالنَّظِيرِ؛ وَتَوَقَّفَ فِيهِ اِبْن دَقِيق الْعِيد فَقَالَ: هُوَ تَشْبِيه فِي أَمْر وُجُودِيّ، وَالنِّزَاع إِنَّمَا هُوَ فِي التَّشْبِيه فِي الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مِنْ طَرِيق وَاحِدَة قَوِيَّة.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الزَّوْج لا يَجُوز لَهُ الانْتِفَاء مِنْ وَلَده بِمُجَرَّدِ الظَّنّ، وَأَنَّ الْوَلَد يَلْحَق بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنه لَوْن أُمّه، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ تَبَعًا لابْنِ رُشْد: لا خِلاف فِي أَنَّهُ لا يَحِلّ نَفْي الْوَلَد بِاخْتِلافِ الأَلْوَان الْمُتَقَارِبَة كَالأُدْمَةِ وَالسُّمْرَة، وَلا فِي الْبَيَاض وَالسَّوَاد إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّة الاسْتِبْرَاء، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبه، وَإِلا فَالْخِلاف ثَابِت عِنْد الشَّافِعِيَّة بِتَفْصِيلٍ فَقَالُوا: إِنْ لَمْ يَنْضَمّ إِلَيْهِ قَرِينَة زِنًا لَمْ يَجُزْ النَّفْي، فَإِنْ اِتَّهَمَهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ عَلَى لَوْن الرَّجُل الَّذِي اِتَّهَمَهَا بِهِ جَازَ النَّفْي عَلَى الصَّحِيح، وَفِي حَدِيث اِبْن

عَبَّاس(١) الْآتِي فِي اللِّعَان مَا يُقَوِّيه. وَعِنْد الْحَنَابِلَة يَجُوز النَّفْي مَعَ الْقَرِينَة مُطْلَقًا، وَالْخِلاف إِنَّمَا هُوَ عِنْد عَدَمِهَا، وَهُوَ عَكْس تَرْتِيب الْخِلاف عِنْد الشَّافِعِيَّة.

٤- وَفِي الحديث: تَقْدِيم حُكْم الْفِرَاش عَلَى مَا يُشْعِر بِهِ مُخَالَفَة الشَّبَه.

٥- وَفِي الحديث: الاحْتِيَاط لِلأَنْسَابِ وَإِبْقَائِهَا مَعَ الإِمْكَان.

٦- وَفِي الحديث: الزَّجْر عَنْ تَحْقِيق ظَنّ السُّوء.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّعْرِيض بِالْقَذْفِ لا يُثْبِت حُكْم الْقَذْف حَتَّى يَقَع التَّصْرِيح خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَأَجَابَ بَعْض الْمَالِكِيَّة أَنَّ التَّعْرِيض الَّذِي يَجِب بِهِ الْقَذْف عِنْدهمْ هُوَ مَا يُفْهَم مِنْهُ الْقَذْف كَمَا يَفْهَم مِنْ التَّصْرِيح، وَهَذَا الْحَدِيث لا حُجَّة فِيهِ لِدَفْعِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّجُل لَمْ يُرِدْ قَذْفًا، بَلْ جَاءَ سَائِلا مُسْتَفْتِيًا عَنْ الْحُكْم لِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ الرِّيبَة، فَلَمَّا ضُرِبَ لَهُ الْمَثَل أَذْعَنَ، وَقَالَ الْمُهَلَّب: التَّعْرِيض إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيل السُّؤَال لا حَدّ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِب الْحَدّ فِي التَّعْرِيض إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيل الْمُوَاجَهَة وَالْمُشَاتَمَة، وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: الْفَرْق بَيْن الزَّوْج وَالأَجْنَبِيّ فِي التَّعْرِيض أَنَّ الأَجْنَبِيّ يَقْصِد الأَذِيَّة الْمَحْضَة، وَالزَّوْج

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ... الحديث، وفيه: قَالَتْ لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ.

قَدْ يُعْذَر بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِيَانَة النَّسَب، وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان:

٨٩٧- [٥٣٠٨] عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

١- قوله: (**أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**)، فِيهِ: اِرْتِكَاب أَخَفّ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِتَرْكِ أَثْقَلِهِمَا، لأَنَّ مَفْسَدَة الصَّبْر عَلَى خِلَاف مَا تُوجِبهُ الْغَيْرَة مَعَ قُبْحه وَشِدَّته أَسْهَل مِنْ الإِقْدَام عَلَى الْقَتْل الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الاقْتِصَاص مِنْ الْقَاتِل، وَقَدْ نَهَجَ لَهُ الشَّارِع سَبِيلا إِلَى الرَّاحَة

مِنْهَا إِمَّا بِالطَّلَاقِ وَإِمَّا بِاللِّعَان.

٢- وفي الحديث: أَنَّ الاسْتِفْهَام بِأَرَأَيْت كَانَ قَدِيمًا.

٣- وَفي الحديث: أَنَّ خَبَر الْوَاحِد يُعْمَل بِهِ إِذَا كَانَ ثِقَة.

٤- قوله: (**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**)، فِيهِ: ذِكْر الدَّلِيل مَعَ بَيَان الْحُكْم.

٥- قوله: (**فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا**) فِيهِ: كَرَاهَة الْمَسَائِل الَّتِي يَتَرَتَّب عَلَيْهَا هَتْك الْمُسْلِم أَوْ التَّوَصُّل إِلَى أَذِيَّته بِأَيِّ سَبَب كَانَ، وَفِي كَلامِ الشَّافِعِيّ إِشَارَة إِلَى أَنَّ كَرَاهَة ذَلِكَ كَانَتْ خَاصَّة بِزَمَنِهِ ﷺ مِنْ أَجْل نُزُول الْوَحْي لِئَلا تَقَع الْمَسْأَلَة عَنْ شَيْء مُبَاح فَيَقَع التَّحْرِيم بِسَبَبِ الْمَسْأَلَة، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْء لَمْ يُحَرَّم فَحُرِّمَ مِنْ أَجْل مَسْأَلَته» وَقَدْ اِسْتَمَرَّ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف عَلَى كَرَاهَة السُّؤَال عَمَّا لَمْ يَقَع، لَكِنْ عَمِلَ الأَكْثَر عَلَى خِلافه فَلا يُحْصَى مَا فَرَّعَهُ الْفُقَهَاء مِنْ الْمَسَائِل قَبْل وُقُوعها.

٦- قوله: (**وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا**)، فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَة ﷺ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْحُكْم الَّذِي لَمْ يَنْزِل فِيهِ وَحْي.

٧- قوله: (**فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا**)، فيه: أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَرِهَ السُّؤَال أَنْ يَعِيبهُ وَيُهْجِنهُ.

٨- قوله: (**لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ**)، فيه: أَنَّ مَنْ لَقِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَكْرُوه بِسَبَبِ غَيْره يُعَاتِبهُ عَلَيْهِ.

٩- قوله: (**وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا**)، فيه: أَنَّ الْمُحْتَاج إِلَى

مَعْرِفَة الْحُكْم لا يَرُدّهُ كَرَاهَة الْعَالِم لِمَا سَأَلَ عَنْهُ وَلا غَضَبه عَلَيْهِ وَلا جَفَاؤُهُ لَهُ بَلْ يُعَاوِد مُلاطَفَته إِلَى أَنْ يَقْضِي حَاجَتِهِ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ السُّؤَال عَمَّا يَلْزَم مِنْ أُمُور الدِّين مَشْرُوع سِرًّا وَجَهْرًا، وَأَنْ لا عَيْب فِي ذَلِكَ عَلَى السَّائِل وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَقْبَح.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَامِل تُلاعَن قَبْل الْوَضْع لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث«أُنْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ إِلَخْ»، وَعِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود«فَجَاءَ يَعْنِي الرَّجُل هُوَ وَامْرَأَته فَتَلاعَنَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيء بِهِ أَسْوَد جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَد جَعْدًا»وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور خِلافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْل الرَّأْي مُعْتَلا بِأَنَّ الْحَمْل لا يُعْلَم لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَفْخَة، وَحُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ اللِّعَان شُرِعَ لِدَفْعِ حَدّ الْقَذْف عَنْ الرَّجُل وَدَفْع حَدّ الرَّجْم عَنْ الْمَرْأَة، فَلا فَرْق بَيْن أَنْ تَكُون حَامِلا أَوْ حَائِلا، وَلِذَلِكَ يُشْرَع اللِّعَان مَعَ الْآيِسَة. وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي الصَّغِيرَة: فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الرَّجُل إِذَا قَذَفَهَا فَلَهُ أَنْ يَلْتَعِن لِدَفْعِ حَدّ الْقَذْف عَنْهُ دُونهَا.

١٢- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالسِّتْرِ.

١٣- وَفِي الحديث: انْحِصَار الْحَقّ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عِنْد تَعَذُّر الْوَاسِطَة لِقَوْلِهِ«إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِب»

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ الْمُتَكَاذِبَيْنِ لا يُعَاقَب وَاحِد مِنْهُمَا وَإِنْ أَحَاطَ الْعِلْم بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا لا بِعَيْنِهِ.

١٥- وَفِي الحديث: أَنَّ اللِّعَان إِذَا وَقَعَ سَقَطَ حَدّ الْقَذْف عَنْ الْمُلاعِن لِلْمَرْأَةِ وَلِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، لأَنَّهُ صَرَّحَ فِي بَعْض طُرُقه بِتَسْمِيَةِ الْمَقْذُوف، وَمَعَ

ذَلِكَ لَمْ يُنْقَل أَنَّ الْقَاذِف حُدَّ، قَالَ الدَّاوُدِيّ: لَمْ يَقُلْ بِهِ مَالِك لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ الْحَدِيث وَلَوْ بَلَغَهُ لَقَالَ بِهِ وَأَجَابَ بَعْض مَنْ قَالَ يُحَدّ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة بِأَنَّ الْمَقْذُوف لَمْ يَطْلُب وَهُوَ حَقُّهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَل أَنَّ الْقَاذِف حُدَّ لأَنَّ الْحَدّ سَقَطَ مِنْ أَصْله بِاللِّعَان. وَذَكَرَ عِيَاض أَنَّ بَعْض أَصْحَابهمْ اِعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرِيكًا كَانَ يَهُودِيًّا، وَقَدْ بَيَّنْت مَا فِيهِ فِي «بَابِ يَبْدَأ الرَّجُل بِالتَّلاعُنِ»[1].

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِمَام أَنْ يُعْلِم الْمَقْذُوف بِمَا وَقَعَ مِنْ قَاذِفه.

١٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنْ لا كَفَّارَة فِي الْيَمِين الْغَمُوس لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنْت فِي هَذِهِ الْقِصَّة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ الْحَانِث، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ مُجْمَلا بِأَنْ يَقُول مَثَلا فَلْيُكَفِّرْ الْحَانِث مِنْكُمَا عَنْ يَمِينه كَمَا أَرْشَدَ أَحَدهمَا إِلَى التَّوْبَة، وَفِي قَوْله ﷺ «الْبَيِّنَة وَإِلا حَدّ فِي ظَهْرك» دَلالَة عَلَى أَنَّ الْقَاذِف لَوْ عَجَزَ عَنْ الْبَيِّنَة فَطَلَبَ تَحْلِيف الْمَقْذُوف لا يُجَاب، لأَنَّ الْحَصْر الْمَذْكُور لَمْ يَتَغَيَّر مِنْهُ إِلا زِيَادَة مَشْرُوعِيَّة اللِّعَان.

١٨- وَفِي الحديث: جَوَاز ذِكْر الأَوْصَاف الْمَذْمُومَة عِنْد الضَّرُورَة الدَّاعِيَة إِلَى ذَلِكَ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَة الْمُحَرَّمَة.

١٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللِّعَان لا يُشْرَع إِلا لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَة، وَفِيهِ

---

(١) قال الحافظ في باب يبدأ الرجل بالتلاعن: «حكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال: كان صحابيا، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك، ويعكر على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحدا، وكذا قول غيره إن أباه شهد بدرا وأحدا فالله أعلم».

نَظَر لأَنَّهُ لَوْ اِسْتَطَاعَ إِقَامَة الْبَيِّنَة عَلَى زِنَاهَا سَاغَ لَهُ أَنْ يُلاعِنهَا لِنَفْيِ الْوَلَد لأَنَّهُ لا يَنْحَصِر فِي الزِّنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا.

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحُكْم يَتَعَلَّق بِالظَّاهِرِ وَأَمْر السَّرَائِر مَوْكُول إِلَى اللَّه تَعَالَى، قَالَ اِبْن التِّين وَبِهِ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيّ عَلَى قَبُول تَوْبَة الزِّنْدِيق، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ الْحُكْم يَتَعَلَّق بِالظَّاهِرِ فِيمَا لا يَتَعَلَّق فِيهِ حُكْم لِلْبَاطِنِ، وَالزِّنْدِيق قَدْ عُلِمَ بَاطِنه بِمَا تَقَدَّمَ فَلا يُقْبَل مِنْهُ ظَاهِر مَا يُبْدِيه بَعْد ذَلِكَ كَذَا قَالَ، وَحُجَّة الشَّافِعِيّ ظَاهِرَة لأَنَّهُ ﷺ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّ أَحَدهمَا كَاذِبٌ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الاطِّلاع عَلَى عَيْن الْكَاذِب لَكِنْ أَخْبَرَ أَنَّ الْحُكْم بِظَاهِرِ الشَّرْع يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُنَقِّب عَنْ الْبَوَاطِن، وَقَدْ لاحَتْ الْقَرَائِن بِتَعْيِين الْكَاذِب فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَجْرَاهُمَا عَلَى حُكْم الظَّاهِر وَلَمْ يُعَاقِب الْمَرْأَة.

٢١- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْحَاكِم لا يَكْتَفِي بِالْمَظِنَّةِ وَالإِشَارَة فِي الْحُدُود إِذَا خَالَفَتْ الْحُكْم الظَّاهِر كَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ وَلا بَيِّنَة.

* * *

باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب:

٨٩٨- [٥٣١٢] عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ، وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ

وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلان، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

١- قَوْله (**وَقَالَ: اللَّه يَعْلَم أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِب**) قَالَ عِيَاض ظَاهِره أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلام بَعْد فَرَاغهمَا مِنْ اللِّعَان، فَيُؤْخَذ مِنْهُ عَرَضَ التَّوْبَة عَلَى الْمُذْنِب وَلَوْ بِطَرِيقِ الإِجْمَال، وَأَنَّهُ يَلْزَم مِنْ كَذِبه التَّوْبَة مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: قَالَ ذَلِكَ قَبْل اللِّعَان تَحْذِيرًا لَهُمَا مِنْهُ، وَالأَوَّل أَظْهَر وَأَوْلَى بِسِيَاقِ الْكَلام.

قُلْت: وَالَّذِي قَالَهُ الدَّاوُدِيّ أَوْلَى مِنْ جِهَة أُخْرَى وَهِيَ مَشْرُوعِيَّة الْمَوْعِظَة قَبْل الْوُقُوع فِي الْمَعْصِيَة، بَلْ هُوَ أَحْرَى مِمَّا بَعْد الْوُقُوع، وَأَمَّا سِيَاق الْكَلام فَمُحْتَمِل فِي رِوَايَة اِبْن عُمَر لِلأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس فَسِيَاقه ظَاهِر فِيمَا قَالَ الدَّاوُدِيّ، فَفِي رِوَايَة جَرِير بْن حَازِم عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرِيِّ وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي قِصَّة هِلال بْن أُمَيَّة «قَالَ فَدَعَاهُمَا حِين نَزَلَتْ آيَة الْمُلاعَنَة فَقَالَ: اللَّه يَعْلَم أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِب، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِب؟ فَقَالَ هِلال: وَاَللَّه إِنِّي لَصَادِق» الْحَدِيث، وَقَدْ قَدَّمْت أَنَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مِنْ رِوَايَة عِكْرِمَة فِي قِصَّة غَيْر الْقِصَّة الَّتِي فِي حَدِيث سَهْل بْن سَعْد وَابْن عُمَر، فَيَصِحّ الأَمْرَانِ مَعًا بِاعْتِبَارِ التَّعَدُّد.

٢- قوله: (**سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْنِ**)، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: (**كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا يفرق بينهما، ويقول بعضنا لا يفرق فسافرت إلى مكة...**)، فيه: الرِّحْلَة فِي الْمَسْأَلَة النَّازِلَة؛ لأَنَّ سَعِيد بْن جُبَيْر رَحَلَ مِنْ

الْعِرَاق إِلَى مَكَّة مِنْ أَجْل مَسْأَلَة الْمُلاعَنَة.

٣- قوله في رواية مسلم: (**فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قَائِلٌ**)، فِيهِ: إِتْيَان الْعَالِم فِي مَنْزِله وَلَوْ كَانَ فِي قَائِلَته إِذَا عَرَفَ الْآتِي أَنَّهُ لا يَشُقّ عَلَيْهِ.

٤- قوله: (**يا أبا عبد الرحمن**)، فيه: تَعْظِيم الْعَالِم وَمُخَاطَبَته بِكُنْيَتِهِ.

٥- قوله في رواية مسلم: (**يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟، قال: سبحان الله....**)، فِيهِ: التَّسْبِيح عِنْد التَّعَجُّب.

٦- وَفِي الحديث: إِشْعَار بِسَعَةِ عِلْم سَعِيد بْن جُبَيْر؛ لأَنَّ اِبْن عُمَر عَجِبَ مِنْ خَفَاء مِثْل هَذَا الْحُكْم عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ تَعَجُّبه لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحُكْم الْمَذْكُور كَانَ مَشْهُورًا مِنْ قَبْل فَتَعَجَّبَ كَيْف خَفِيَ عَلَى بَعْض النَّاس.

٧- وَفِي الحديث: بَيَان أَوَّلِيَّات الأَشْيَاء وَالْعِنَايَة بِمَعْرِفَتِهَا لِقَوْلِ اِبْنِ عُمَر«أَوَّل مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلان»وَقَوْل أَنَس«أَوَّل لِعَان كَانَ».

٨- قول سعيد بن جبير في رواية مسلم: (**سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلاعِنِين فِي إِمرَةِ مُصعب بن الزبير فما دَرَيْتُ ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر ...**)، فيه: أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَة وَلَمْ يَعْلَم حُكْمهَا وَرَجَا أَنْ يَجِد فِيهَا نَصًّا لا يُبَادِر إِلَى الاجْتِهَاد فِيهَا.

٩- قوله: (**اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**)، فيه: أَنَّ الْحَاكِم يَرْدَع الْخَصْم عَنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِل بِالْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِير وَالتَّحْذِير وَيُكَرِّر ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغ.

١٠- في الحديث: أَنَّهُ يُسَنّ لِلْحَاكِمِ وَعْظ الْمُتَلاعِنَيْنِ عِنْد إِرَادَة التَّلاعُن، وَيَتَأَكَّد عِنْد الْخَامِسَة، وَنَقَلَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد عَنْ الْفُقَهَاء أَنَّهُمْ خَصُّوهُ بِالْمَرْأَةِ

عِنْد إِرَادَة تَلَفُّظهَا بِالْغَضَب، وَاسْتَشْكَلَهُ بِمَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر، لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ جَمَاعَة مِنْ الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ بِاسْتِحْبَابِ وَعْظهمَا مَعًا.

١١- وَفِي الحديث: التَّحْرِيض عَلَى التَّوْبَة.

***

بَاب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ:

٨٩٩- [٥٣١٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَان عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَر، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلا، كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ.

١- قَوْله (**كَانَتْ تُظْهِر فِي الإِسْلام السُّوء**) أَيْ كَانَتْ تُعْلِن بِالْفَاحِشَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُت عَلَيْهَا ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ وَلا اِعْتِرَاف. قَالَ الدَّاوُدِيّ: فِيهِ جَوَاز عَيْب مَنْ يَسْلُك مَسَالِكِ السُّوء، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اِبْن عَبَّاس لَمْ يُسَمِّهَا. فَإِنْ أَرَادَ إِظْهَار الْعَيْب عَلَى الإِبْهَام فَمُحْتَمَل، وَقَدْ مَضَى فِي التَّفْسِير فِي رِوَايَة عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَاب اللَّه لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» أَيْ

لَوْلا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْم اللَّه، أَيْ أَنَّ اللِّعَان يَدْفَع الْحَدّ عَنْ الْمَرْأَة لَأَقَمْت عَلَيْهَا الْحَدّ مِنْ أَجْل الشَّبَه الظَّاهِر بِالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْكُم بِالاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ فِيهِ وَحْي خَاصّ فَإِذَا أُنْزِلَ الْوَحْي بِالْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة قَطَعَ النَّظَر وَعَمِلَ بِمَا نَزَلَ وَأَجْرَى الأَمْر عَلَى الظَّاهِر وَلَوْ قَامَتْ قَرِينَة تَقْتَضِي خِلاف الظَّاهِر.

٢- قوله: (**فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا**)، وقوله: (**مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلا لِقَوْلِي**)، فِيهِ: أَنَّ الْبَلاء مُوَكَّل بِالْمَنْطِقِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقَع بِالنَّاطِقِ وَقَعَ بِمَنْ لَهُ بِهِ صِلَة.

* * *

بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا:

٩٠٠- [٥٣١٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ: «لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث عَلَى قَوْل الْجُمْهُور أَنَّ الْحُكْم يَتَعَلَّق بِأَقَلّ مَا يَنْطَلِق عَلَيْهِ الاسْم، خِلافًا لِمَنْ قَالَ لا بُدَّ مِنْ حُصُول جَمِيعه. وَفِي قَوْله «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته إِلَخْ» إِشْعَار بِإِمْكَان ذَلِكَ، لَكِنْ قَوْلهَا «لَيْسَ مَعَهُ إِلا مِثْل هَذِهِ الْهُدْبَة» ظَاهِر فِي تَعَذُّر الْجِمَاع الْمُشْتَرَط، فَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ مُرَادهَا بِالْهُدْبَةِ التَّشْبِيه بِهَا فِي الدِّقَّة وَالرِّقَّة لا فِي الرَّخَاوَة وَعَدَم الْحَرَكَة وَاسْتُبْعِدَ مَا قَالَ، وَسِيَاق الْخَبَر يُعْطِي بِأَنَّهَا شَكَتْ مِنْهُ عَدَم الانْتِشَار، وَلا يَمْنَع مِنْ ذَلِكَ قَوْله ﷺ «حَتَّى تَذُوقِي» لأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الإِمْكَان وَهُوَ جَائِز الْوُقُوع،

فَكَأَنَّهُ قَالَ اِصْبِرِي حَتَّى يَتَأَتَّى مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَفَارَقَا فَلا بُدَّ لَهَا مِنْ إِرَادَة الرُّجُوع إِلَى رِفَاعَة مِنْ زَوْج آخَر يَحْصُل لَهَا مِنْهُ ذَلِكَ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِإِطْلَاق وُجُود الذَّوْق مِنْهُمَا الاشْتِرَاط عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِهِ حَتَّى لَوْ وَطِئَهَا نَائِمَة أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا لَمْ يَكْفِ وَلَوْ أَنْزَلَ هُوَ. وَبَالَغَ اِبْنِ الْمُنْذِر فَنَقَلَهُ عَنْ جَمِيع الْفُقَهَاء. وَتُعُقِّبَ.

٣- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ حُجَّة لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا نَائِمَة أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا لَمْ تَحِلّ، وَجَزَمَ اِبْنُ الْقَاسِم بِأَنَّ وَطْء الْمَجْنُون يُحَلِّل، وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز رُجُوعهَا لِزَوْجِهَا الأَوَّل إِذَا حَصَلَ الْجِمَاع مِنْ الثَّانِي، لَكِنْ شَرَطَ الْمَالِكِيَّة وَنَقَلَ عَنْ عُثْمَان وَزَيْد بْن ثَابِت أَنْ لا يَكُون فِي ذَلِكَ مُخَادَعَة مِنْ الزَّوْج الثَّانِي وَلا إِرَادَة تَحْلِيلهَا لِلأَوَّل. وَقَالَ الأَكْثَر: إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْد فَسَدَ وَإِلا فَلا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نِكَاح فَاسِدٍ لَمْ يُحَلِّل، وَشَذَّ الْحَكَم فَقَالَ يَكْفِي، وَأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَة ثُمَّ بَتَّ طَلاقهَا ثُمَّ مَلَكهَا لَمْ يَحِلّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَتَزَوَّج غَيْره.

٥- واسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة لا حَقَّ لَهَا فِي الْجِمَاع لأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَة شَكَتْ أَنَّ زَوْجهَا لا يَطَؤُهَا وَأَنَّ ذَكَرَهُ لا يَنْتَشِر وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُغْنِي عَنْهَا وَلَمْ يَفْسَخ النَّبِيّ ﷺ نِكَاحهَا بِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن عُلَيَّةَ وَدَاوُد بْن عَلِيّ: لا يُفْسَخ بِالْعُنَّةِ وَلا يُضْرَب لِلْعِنِّين أَجَلٌ.

وَقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِر: اِخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَة تُطَالِب الرَّجُل بِالْجِمَاع، فَقَالَ الأَكْثَر إِنْ وَطِئَهَا بَعْد أَنْ دَخَلَ بِهَا مَرَّة وَاحِدَة لَمْ يُؤَجَّل أَجَل الْعِنِّين، وَهُوَ قَوْل

الأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَة وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق. وَقَالَ أَبُو ثَوْر: إِنْ تَرَكَ جِمَاعهَا لِعِلَّةٍ أُجِّلَ لَهُ سَنَة، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عِلَّة فَلَا تَأْجِيل.

وَقَالَ عِيَاض: اِتَّفَقَ كَافَّة الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الْجِمَاع، فَيَثْبُت الْخِيَار لَهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَجْبُوب وَالْمَمْسُوح جَاهِلَة بِهِمَا، وَيُضْرَب لِلْعِنِّينِ أَجَل سَنَة لِاحْتِمَالِ زَوَال مَا بِهِ.

* * *

باب: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]:

٩٠١- [٥٣١٨] عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

١- قوله: (**فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ**)، فيه: أن الصحابة ﵃ كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ.

٢- وفي الحديث: أن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع؛ لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره.

٣- وفي الحديث: ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا

ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتى أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال إنما كذبه لأنه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد.

٤- قوله: (**ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكِحِي**)، فيه: الرجوع في الوقائع إلى الأعلم.

٥- وفي الحديث: مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة.

٦- وفي الحديث: أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة سواء استبان خلق الآدمي أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت.

٧- وفي الحديث: جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في المغازي فقال: «مالي أراك تجملت للخطاب؟»، وفي رواية ابن إسحاق«فتهيأت للنكاح واختضبت».

٨- واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري: «وامرني بالتزويج أن بدا لي»، وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار: «وأمرها بالتزويج»، فيكون معناه وأذن لها وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب فقال: «انكحي»، وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد: «فقد حللت فتزوجي»، ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره فقال: «إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «إذا أتاك أحد ترضينه».

٩- وفي الحديث: أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها.

* * *

بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ:

٩٠٢- [٥٣٣٤] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ،

إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١- قَوْله (**لا يَحِلّ**) اِسْتدلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم الإِحْدَاد عَلَى غَيْر الزَّوْج وَهُوَ وَاضِح، وَعَلَى وُجُوب الإِحْدَاد الْمُدَّة الْمَذْكُورَة عَلَى الزَّوْج وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الاسْتِثْنَاء وَقَعَ بَعْد النَّفْي فَيَدُلّ عَلَى الْحِلّ فَوْق الثَّلاث عَلَى الزَّوْج لا عَلَى الْوُجُوب، وَأُجِيب بِأَنَّ الْوُجُوب اُسْتُفِيدَ مِنْ دَلِيل آخَر كَالإِجْمَاعِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَنْقُول عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ أَنَّ الإِحْدَاد لا يَجِب أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة، وَنَقَلَ الْخَلال بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَد عَنْ هُشَيْم عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيّ أَنَّهُ كَانَ لا يَعْرِف الإِحْدَاد، قَالَ أَحْمَد: مَا كَانَ بِالْعِرَاقِ أَشَدّ تَبَحُّرًا مِنْ هَذَيْنِ - يَعْنِي الْحَسَن وَالشَّعْبِيّ - قَالَ: وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ا ه، وَمُخَالَفَتهمَا لا تَقْدَح فِي الاحْتِجَاج وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدّ عَلَى مَنْ اِدَّعَى الإِجْمَاع. وَفِي أَثَر الشَّعْبِيّ تَعَقُّب عَلَى اِبْن الْمُنْذِر حَيْثُ نَفَى الْخِلاف فِي الْمَسْأَلَة إِلا عَنْ الْحَسَن.

٢- قَوْله (**لامْرَأَةٍ**) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنَفِيَّة فَقَالُوا: لا يَجِب الإِحْدَاد عَلَى الصَّغِيرَة، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى وُجُوب الإِحْدَاد عَلَيْهَا كَمَا تَجِب الْعِدَّة، وَأَجَابُوا عَنْ التَّقْيِيد بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِب، وَعَنْ كَوْنهَا غَيْر مُكَلَّفَة بِأَنَّ الْوَلِيّ هُوَ الْمُخَاطَب بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَع مِنْهُ الْمُعْتَدَّة، وَدَخَلَ فِي عُمُوم قَوْله«اِمْرَأَة»الْمَدْخُول بِهَا وَغَيْر الْمَدْخُول بِهَا حُرَّة كَانَتْ أَوْ أَمَة وَلَوْ كَانَتْ مُبَعَّضَة أَوْ مُكَاتَبَة أَوْ أُمّ وَلَد إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجهَا لا سَيِّدهَا لِتَقْيِيدِهِ بِالزَّوْجِ فِي الْخَبَر خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

٣- قَوْله (**تُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر**) اِسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّة بِأَنْ لا إِحْدَاد عَلَى الذِّمِّيَّة لِلتَّقْيِيدِ بِالإِيمَان، وَبِهِ قَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَأَبُو ثَوْر، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِذَلِكَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّهُ ذُكِرَ تَأْكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْر فَلا

مَفْهُوم لَهُ، كَمَا يُقَال هَذَا طَرِيق الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ يَسْلُكهُ غَيْرهمْ. وَأَيْضًا فَالإِحْدَاد مِنْ حَقّ الزَّوْج، وَهُوَ مُلْتَحَقٌ بِالْعِدَّةِ فِي حِفْظ النَّسَب، فَتَدْخُل الْكَافِرَة فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كَمَا دَخَلَ الْكَافِر فِي النَّهْي عَنْ السَّوْم عَلَى سَوْم أَخِيهِ، وَلأَنَّهُ حَقّ لِلزَّوْجِيَّةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَة وَالسُّكْنَى.

٤- قَوْله (**عَلَى مَيِّت**) أُسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ لا إِحْدَاد عَلَى اِمْرَأَة الْمَفْقُود؛ لأَنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّق وَفَاته خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

٥- قَوْله: (**إِلا عَلَى زَوْج**) أُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَصْر أَنْ لا يُزَاد عَلَى الثَّلاث فِي غَيْر الزَّوْج أَبًا كَانَ أَوْ غَيْره.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِلأَصَحِّ عِنْد الشَّافِعِيَّة فِي أَنْ لا إِحْدَاد عَلَى الْمُطَلَّقَة، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّة فَلا إِحْدَاد عَلَيْهَا إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا الاخْتِلاف فِي الْبَائِن، فَقَالَ الْجُمْهُور لا إِحْدَاد، وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّة وَأَبُو عُبَيْد وَأَبُو ثَوْر: عَلَيْهَا الإِحْدَاد قِيَاسًا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَبِهِ قَالَ بَعْض الشَّافِعِيَّة وَالْمَالِكِيَّة.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الإِحْدَاد عَلَى غَيْر الزَّوْج مِنْ قَرِيب وَنَحْوه ثَلاث لَيَالٍ فَمَا دُونهَا وَتَحْرِيمه فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَدْر أُبِيحَ لأَجْلِ حَظّ النَّفْس وَمُرَاعَاتهَا وَغَلَبَة الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة، وَلِهَذَا تَنَاوَلَتْ أُمّ حَبِيبَة وَزَيْنَب بِنْت جَحْش رضي الله عنهما الطِّيب لِتَخْرُجَا عَنْ عُهْدَة الإِحْدَاد، وَصَرَّحَتْ كُلّ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا لَمْ تَتَطَيَّب لِحَاجَةٍ، إِشَارَة إِلَى أَنَّ آثَار الْحُزْن بَاقِيَة عِنْدهَا، لَكِنَّهَا لَمْ يَسَعْهَا إِلا اِمْتِثَال الأَمْر.

* * *

بَاب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ:

٩٠٣- [٥٣٤١] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَطَّيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ(١)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ(٢) أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

١- قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز لِلْحَادَّةِ لُبْس الثِّيَاب الْمُعَصْفَرَة وَلا الْمُصْبَغَة، إِلا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ لِكَوْنِهِ لا يُتَّخَذ لِلزِّينَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاس الْحُزْن، وَكَرِهَ عُرْوَة الْعَصْب أَيْضًا، وَكَرِهَ مَالِك غَلِيظه. قَالَ النَّوَوِيّ: الأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا تَحْرِيمه مُطْلَقًا، وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ أَجَازَهُ.

٢- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُؤْخَذ مِنْ مَفْهُوم الْحَدِيث جَوَاز مَا لَيْسَ بِمَصْبُوغٍ وَهِيَ الثِّيَاب الْبِيض، وَمَنَعَ بَعْض الْمَالِكِيَّة الْمُرْتَفِع مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّن بِهِ، وَكَذَلِكَ الأَسْوَد إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّن بِهِ، قَالَ النَّوَوِيّ: وَرَخَّصَ أَصْحَابنَا فِيمَا لا يُتَزَيَّن بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا. وَاخْتُلِفَ فِي الْحَرِير فَالأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة مَنْعه مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْر مَصْبُوغ، لأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّن بِهِ وَالْحَادَّة مَمْنُوعَة مِنْ التَّزَيُّن فَكَانَ فِي حَقّهَا كَالرِّجَال، وَفِي التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّة وَبِاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوه وَجْهَانِ الأَصَحّ جَوَازه، وَفِيهِ نَظَر مِنْ جِهَة الْمَعْنَى فِي

---

(١) نوع من الثياب اليمنية.

(٢) نوع من العود يجعل في البخور والدواء.

الْمَقْصُود بِلُبْسِهِ، وَفِي الْمَقْصُود بِالإحْدَادِ، فَإِنَّهُ عِنْد تَأَمُّلهَا يَتَرَجَّح الْمَنْعُ وَاللَّهُ أَعْلَم.

قَالَ النَّوَوِيّ: الْقُسْط وَالأَظْفَار نَوْعَان مَعْرُوفَان مِنْ الْبَخُور وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُود الطِّيب، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْض لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة تَتْبَعُ بِهِ أَثَر الدَّم لا لِلتَّطَيُّبِ. قُلْت: الْمَقْصُود مِنْ التَّطَيُّب بِهِمَا أَنْ يُخْلَطَا فِي أَجْزَاء أُخَر مِنْ غَيْرهمَا ثُمَّ تُسْحَق فَتَصِير طِيبًا، وَالْمَقْصُود بِهِمَا هُنَا كَمَا قَالَ الشَّيْخ أَنْ تَتَبَّعَ بِهِمَا أَثَر الدَّم لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة لا لِلتَّطَيُّبِ، وَزَعَمَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهَا تَسْحَق الْقُسْط وَتُلْقِيه فِي الْمَاء آخِر غُسْلهَا لِتَذْهَب رَائِحَةَ الْحَيْض، وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّ ظَاهِر الْحَدِيث يَأْبَاهُ، وَأَنَّهُ لا يَحْصُل مِنْهُ رَائِحَة طَيِّبَة إِلا مِنْ التَّبَخُّر بِهِ، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَر.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِسْتِعْمَال مَا فِيهِ مَنْفَعَة لَهَا مِنْ جِنْس مَا مُنِعَتْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّزَيُّنِ أَوْ التَّطَيُّب كَالتَّدَهُّنِ بِالزَّيْتِ فِي شَعْر الرَّأْس أَوْ غَيْره.

* * *

كتاب الأطْعِمَةِ

باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧] وقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُوا صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]:

٩٠٤- [٥٣٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ».

قَوْله (**مَا شَبِعَ آل مُحَمَّد مِنْ طَعَام ثَلاثَة أَيَّام حَتَّى قُبِضَ**) فِي رِوَايَة مُسْلِم بِلَفْظِ: «مَا شَبِعَ مُحَمَّد وَأَهْله ثَلاثَة أَيَّام تِبَاعًا» أَيْ مُتَوَالِيَة، وَسَيَأْتِي بَعْد هَذَا مِنْ حَدِيث عَائِشَة التَّقْيِيد أَيْضًا بِثَلاثٍ، لَكِنَّ فِيهِ «مِنْ خُبْز الْبُرّ» وَعِنْد مُسْلِم «ثَلاث لَيَال» وَيُؤْخَذ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَاد بِالأَيَّامِ هُنَا بِلَيَالِيهَا، كَمَا أَنَّ الْمُرَاد بِاللَّيَالِي هُنَاكَ بِأَيَّامِهَا، وَأَنَّ الشِّبَع الْمَنْفِيّ بِقَيْدِ التَّوَالِي لا مُطْلَقًا. وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق الأَسْوَد عَنْ عَائِشَة «مَا شَبِعَ مِنْ خُبْز شَعِير يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» وَيُؤْخَذ مَقْصُوده مِنْ جَوَاز الشِّبَع فِي الْجُمْلَة مِنْ الْمَفْهُوم، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ سَبَب عَدَم شِبَعهمْ غَالِبًا كَانَ بِسَبَبِ قِلَّة الشَّيْء عِنْدهمْ، عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ يَجِدُونَ وَلَكِنْ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسهمْ.

* * *

بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ:

٩٠٥- [٥٣٧٦] عن وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

١- قوله: (وَكُلْ بِيَمِينِك وَمِمَّا يَلِيك) قَالَ شَيْخنَا فِي«شَرْح التِّرْمِذِيّ»حَمَلَهُ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة عَلَى النَّدْب، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيّ ثُمَّ النَّوَوِيّ، لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي«الرِّسَالَة»وَفِي مَوْضِع آخَر مِنْ«الأمّ»عَلَى الْوُجُوب، وَيَدُلّ عَلَى وُجُوب الأَكْل بِالْيَمِينِ وُرُود الْوَعِيد فِي الأَكْل بِالشِّمَال فَفِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث سَلَمَة بْن الأَكْوَع«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَأْكُل بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِك قَالَ: لا أَسْتَطِيع. قَالَ: لا اِسْتَطَعْت. فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْد»وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة مِنْ حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة تَأْكُل بِشِمَالِهَا فَقَالَ: أَخَذَهَا دَاء غَزَّة، فَقَالَ: إِنَّ بِهَا قُرْحَة، قَالَ: وَإِنْ، فَمَرَّتْ بِغَزَّة فَأَصَابَهَا طَاعُون فَمَاتَتْ»وَأَخْرَجَ مُحَمَّد بْن الرَّبِيع الْجِيزِيّ فِي«مُسْنَد الصَّحَابَة الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْر»وَسَنَده حَسَن وَثَبَتَ النَّهْي عَنْ الأَكْل بِالشِّمَال وَأَنَّهُ مِنْ عَمَل الشَّيْطَان مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر وَمِنْ حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم وَعِنْد أَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ عَائِشَة رَفَعَتْهُ«مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَان»الْحَدِيث، قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذِهِ الأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب الأَكْل وَالشُّرْب بِالْيَمِينِ وَكَرَاهَة ذَلِكَ بِالشِّمَال، وَكَذَلِكَ كُلّ أَخْذ وَعَطَاء كَمَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن عُمَر، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْر مِنْ مَرَض أَوْ جِرَاحَة فَإِنْ كَانَ فَلا كَرَاهَة كَذَا قَالَ، وَأَجَابَ عَنْ الإِشْكَال فِي الدُّعَاء عَلَى الرَّجُل الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَاعْتَذَرَ فَلَمْ يَقْبَل عُذْره بِأَنَّ عِيَاضًا اِدَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّ جَمَاعَة ذَكَرُوهُ فِي الصَّحَابَة وَسَمَّوْهُ بُسْرًا بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَاحْتَجَّ عِيَاض بِمَا وَرَدَ فِي خَبَره أَنَّ الَّذِي

حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكِبْر، وَرَدَّهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّ الْكِبْر وَالْمُخَالَفَة لا يَقْتَضِي النِّفَاق لَكِنَّهُ مَعْصِيَة إِنْ كَانَ الأَمْرُ أَمْرَ إِيجَاب. قُلْت: وَلَمْ يَنْفَصِل عَنْ اِخْتِيَاره أَنَّ الأَمْرَ أَمْرُ نَدْب، وَقَدْ صَرَّحَ اِبْن الْعَرَبِيّ بِإِثْم مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كُلّ فِعْل يُنْسَب إِلَى الشَّيْطَان حَرَام، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا الأَمْر عَلَى جِهَة النَّدْب؛ لأَنَّهُ مِنْ بَاب تَشْرِيف الْيَمِين عَلَى الشِّمَال لأَنَّهَا أَقْوَى فِي الْغَالِب وَأَسْبَق لِلأَعْمَال وَأَمْكَن فِي الأَشْغَال، وَهِيَ مُشْتَقَّة مِنْ الْيُمْن، وَقَدْ شَرَّفَ اللَّه أَصْحَاب الْجَنَّة إِذْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْيَمِين، وَعَكْسه فِي أَصْحَاب الشِّمَال قَالَ: وَعَلَى الْجُمْلَة فَالْيَمِين وَمَا نُسِبَ إِلَيْهَا وَمَا اُشْتُقَّ مِنْهَا مَحْمُود لُغَة وَشَرْعًا وَدِينًا، وَالشِّمَال عَلَى نَقِيض ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمِنْ الْآدَاب الْمُنَاسِبَة لِمَكَارِم الأَخْلاق وَالسِّيرَة الْحَسَنَة عِنْد الْفُضَلاء اِخْتِصَاص الْيَمِين بِالأَعْمَال الشَّرِيفَة وَالأَحْوَال النَّظِيفَة، وَقَالَ أَيْضًا: كُلّ هَذِهِ الأَوَامِر مِنْ الْمَحَاسِن الْمُكَمِّلَة وَالْمَكَارِم الْمُسْتَحْسَنَة وَالأَصْل فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا التَّرْغِيب وَالنَّدْب.

٢- قوله: (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) بِكَسْر الطَّاء أَيْ صِفَة أَكْلِي، أَيْ لَزِمْت ذَلِكَ وَصَارَ عَادَة لِي، وَالْمُرَاد جَمِيع مَا تَقَدَّمَ مِنْ الابْتِدَاء بِالتَّسْمِيَةِ وَالأَكْل بِالْيَمِينِ مِمَّا يَلِيهِ.

٣- قوله: (**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**)، وعند مسلم من حديث ابْن عُمَرَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**)، فيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي اِجْتِنَاب الأَعْمَال الَّتِي تُشْبِه أَعْمَال الشَّيَاطِين وَالْكُفَّار.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدَيْنِ، وَأَنَّهُ يَأْكُل وَيَشْرَب وَيَأْخُذ وَيُعْطِي.

٥- قوله في حديث: سلمة بن الأكوع عند مسلم: (**كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ: لا**

أَسْتَطِيعُ قَالَ: لا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلا الْكِبْرُ)، فِيهِ: جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْم الشَّرْعِيّ.

٦- وَفِي الحديث: الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر حَتَّى فِي حَال الأَكْل.

٧- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب تَعْلِيم أَدَب الأَكْل وَالشُّرْب.

٨- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة لِعُمَر بْن أَبِي سَلَمَة لامْتِثَالِهِ الأَمْر وَمُوَاظَبَته عَلَى مُقْتَضَاهُ.

* * *

بَاب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ:

٩٠٦- [٥٣٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

١- نُقِلَ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ عَنْ جَرِير قَالَ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الطَّعَام الَّذِي يُشْبِع الْوَاحِد يَكْفِي قُوت الاثْنَيْنِ، وَيُشْبِع الاثْنَيْنِ قُوت الأَرْبَعَة، وَقَالَ الْمُهَلَّب الْمُرَاد بِهَذِهِ الأَحَادِيث الْحَضّ عَلَى الْمَكَارِم وَالتَّقَنُّع بِالْكِفَايَةِ، يَعْنِي وَلَيْسَ الْمُرَاد الْحَصْر فِي مِقْدَار الْكِفَايَة، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْمُوَاسَاة وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلاثْنَيْنِ إِدْخَال ثَالِث لِطَعَامِهِمَا وَإِدْخَال رَابِع أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُر، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عُمَر عِنْد اِبْن مَاجَهْ بِلَفْظِ «طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَأَنَّ طَعَام الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاثَة وَالأَرْبَعَة وَأَنَّ طَعَام الأَرْبَعَة يَكْفِي الْخَمْسَة وَالسِّتَّة» وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر فِي قِصَّة أَضْيَاف أَبِي بَكْر «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْده طَعَام اِثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْده طَعَام

أَرْبَعَة فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِس» وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر مَا يُرْشِد إِلَى الْعِلَّة فِي ذَلِكَ وَأَوَّله «كُلُوا جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الاثْنَيْنِ»الْحَدِيث فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْكِفَايَة تَنْشَأ عَنْ بَرَكَة الاجْتِمَاع، وَأَنَّ الْجَمْع كُلَّمَا كَثُرَ اِزْدَادَتْ الْبَرَكَة.

٢- وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر يُؤْخَذ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة اِسْتِحْبَاب الاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام، وَأَنْ لا يَأْكُل الْمَرْء وَحْده.

٣- وَفِي الْحَدِيث: الإِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُوَاسَاة إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَتْ مَعَهَا الْبَرَكَة فَتَعُمّ الْحَاضِرِينَ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْقِر مَا عِنْده فَيَمْتَنِع مِنْ تَقْدِيمه، فَإِنَّ الْقَلِيل قَدْ يَحْصُل بِهِ الاكْتِفَاء، بِمَعْنَى حُصُول سَدّ الرَّمَق وَقِيَام الْبِنْيَة، لا حَقِيقَة الشِّبَع.

* * *

بَاب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ:

٩٠٧- [٥٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلا قَلِيلا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١- اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيث فَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ ظَاهِره وَإِنَّمَا هُوَ مَثَل ضُرِبَ لِلْمُؤْمِنِ وَزُهْده فِي الدُّنْيَا وَالْكَافِر وَحِرْصه عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمُؤْمِن لِتَقَلُّلِهِ مِنْ الدُّنْيَا يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِد، وَالْكَافِر لِشِدَّةِ رَغْبَته فِيهَا وَاسْتِكْثَاره مِنْهَا يَأْكُل فِي سَبْعَة أَمْعَاء، فَلَيْسَ الْمُرَاد حَقِيقَة الأَمْعَاء وَلا خُصُوص الأَكْل

وَإِنَّمَا الْمُرَاد التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا وَالاسْتِكْثَار مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ تَنَاوُل الدُّنْيَا بِالأَكْلِ وَعَنْ أَسْبَاب ذَلِكَ بِالأَمْعَاءِ، وَوَجْه الْعَلاقَة ظَاهِر.

وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِن يَأْكُل الْحَلال وَالْكَافِر يَأْكُل الْحَرَام، وَالْحَلال أَقَلّ مِنْ الْحَرَام فِي الْوُجُود نَقَلَهُ اِبْنِ التِّين، وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ نَحْو الَّذِي قَبْله عَنْ أَبِي جَعْفَر بْن أَبِي عِمْرَان فَقَالَ: حَمَلَ قَوْم هَذَا الْحَدِيث عَلَى الرَّغْبَة فِي الدُّنْيَا كَمَا تَقُول فُلان يَأْكُل الدُّنْيَا أَكْلا أَيْ يَرْغَب فِيهَا وَيَحْرِص عَلَيْهَا، فَمَعْنَى الْمُؤْمِن يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِد أَيْ يَزْهَد فِيهَا فَلا يَتَنَاوَل مِنْهَا إِلا قَلِيلا، وَالْكَافِر فِي سَبْعَة أَيْ يَرْغَب فِيهَا فَيَسْتَكْثِر مِنْهَا.

وَقِيلَ الْمُرَاد حَضّ الْمُؤْمِن عَلَى قِلَّة الأَكْل إِذَا عُلِمَ أَنَّ كَثْرَة الأَكْل صِفَة الْكَافِر، فَإِنَّ نَفْس الْمُؤْمِن تَنْفِر مِنْ الاتِّصَاف بِصِفَةِ الْكَافِر، وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ كَثْرَة الأَكْل مِنْ صِفَة الْكُفَّار قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وَقِيلَ بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَال: **أَحَدهَا** أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَخْص بِعَيْنِهِ وَاللام عَهْدِيَّة لا جِنْسِيَّة.

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيث خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِب، وَلَيْسَتْ حَقِيقَة الْعَدَد مُرَادَة، قَالُوا تَخْصِيص السَّبْعَة لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّكْثِير كَمَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْن الْمُؤْمِن التَّقَلُّل مِنْ الأَكْل لاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَة وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّ مَقْصُود الشَّرْع مِنْ الأَكْل مَا يَسُدّ الْجُوع وَيُمْسِك الرَّمَق وَيُعِين عَلَى الْعِبَادَة.

الْقَوْل الثَّالِث أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيث التَّامّ الإِيمَان، لأَنَّ مَنْ

حَسُنَ إِسْلامُهُ وَكَمُلَ إِيمَانُهُ اِشْتَغَلَ فِكْره فِيمَا يَصِير إِلَيْهِ مِنْ الْمَوْت وَمَا بَعْده فَيَمْنَعهُ شِدَّة الْخَوْف وَكَثْرَة الْفِكْر وَالإِشْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْ اِسْتِيفَاء شَهْوَته.

الرَّابِع أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ الْمُؤْمِن يُسَمِّي اللَّه تَعَالَى عِنْد طَعَامه وَشَرَابه فَلا يُشْرِكهُ الشَّيْطَان فَيَكْفِيه الْقَلِيل، وَالْكَافِر لا يُسَمِّي فَيُشْرِكهُ الشَّيْطَان كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره قَبْلُ.

الْخَامِس أَنَّ الْمُؤْمِن يَقِلّ حِرْصه عَلَى الطَّعَام فَيُبَارَك لَهُ فِيهِ وَفِي مَأْكَله فَيَشْبَع مِنْ الْقَلِيل، وَالْكَافِر طَامِح الْبَصَر إِلَى الْمَأْكَل كَالأَنْعَامِ فَلا يُشْبِعهُ الْقَلِيل، وَهَذَا يُمْكِن ضَمّه إِلَى الَّذِي قَبْله وَيُجْعَلانِ جَوَابًا وَاحِدًا مُرَكَّبًا.

السَّادِس قَالَ النَّوَوِيّ الْمُخْتَار أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ بَعْض الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِد وَأَنَّ أَكْثَر الْكُفَّار يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَة أَمْعَاء، وَلا يَلْزَم أَنْ يَكُون كُلّ وَاحِد مِنْ السَّبْعَة مِثْل مِعًى الْمُؤْمِن.

السَّابِع قَالَ النَّوَوِيّ يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِالسَّبْعَةِ فِي الْكَافِر صِفَات هِيَ الْحِرْص وَالشَّرَه وَطُول الأَمَل وَالطَّمَع وَسُوء الطَّبْع وَالْحَسَد وَحُبّ السِّمَن، وَبِالْوَاحِدِ فِي الْمُؤْمِن سَدّ خَلَّته.

الثَّامِن قَالَ الْقُرْطُبِيّ: شَهَوَات الطَّعَام سَبْع. شَهْوَة الطَّبْع، وَشَهْوَة النَّفْس، وَشَهْوَة الْعَيْن، وَشَهْوَة الْفَم، وَشَهْوَة الأُذُن، وَشَهْوَة الأَنْف، وَشَهْوَة الْجُوع وَهِيَ الضَّرُورِيَّة الَّتِي يَأْكُل بِهَا الْمُؤْمِن، وَأَمَّا الْكَافِر فَيَأْكُل بِالْجَمِيعِ.

٢- يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث: الْحَضّ عَلَى التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا وَالْحَثّ عَلَى الزُّهْد فِيهَا وَالْقَنَاعَة بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ الْعُقَلاء فِي الْجَاهِلِيَّة وَالإِسْلام يَتَمَدَّحُونَ بِقِلَّةِ الأَكْل وَيَذُمُّونَ كَثْرَة الأَكْل كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث أُمّ زَرْع أَنَّهَا

قَالَتْ فِي مَعْرِض الْمَدْح لابْنِ أَبِي زَرْع «وَيُشْبِعهُ ذِرَاع الْجَفْرَة» وَقَالَ حَاتِم الطَّائِيّ: فَإِنَّك إِنْ أَعْطَيْت بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا.

وَقَالَ اِبْنِ التِّين: قِيلَ إِنَّ النَّاس فِي الأَكْل عَلَى ثَلاث طَبَقَات: طَائِفَة تَأْكُل كُلّ مَطْعُوم مِنْ حَاجَة وَغَيْر حَاجَة وَهَذَا فِعْل أَهْل الْجَهْل، وَطَائِفَة تَأْكُل عِنْد الْجُوع بِقَدْرِ مَا يَسُدّ الْجُوع حَسْب، وَطَائِفَة يُجَوِّعُونَ أَنْفُسهمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ قَمْع شَهْوَة النَّفْس وَإِذَا أَكَلُوا أَكَلُوا مَا يَسُدّ الرَّمَق. وَهُوَ صَحِيح، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّض لِتَنْزِيلِ الْحَدِيث عَلَيْهِ وَهُوَ لائِقٌ بِالْقَوْلِ الثَّانِي.

***

بَاب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ:

٩٠٨- [٥٤٢٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ».

١- قَوْله (**بَاب مَا كَانَ السَّلَف يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتهمْ وَأَسْفَارهمْ مِنْ الطَّعَام وَاللَّحْم**) لَيْسَ فِي شَيْء مِنْ أَحَادِيث الْبَاب لِلطَّعَامِ ذِكْر، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ مِنْهَا بِطَرِيقِ الإِلْحَاق، أَوْ مِنْ مُقْتَضَى قَوْل عَائِشَة «مَا شَبِعَ مِنْ خُبْز الْبُرّ الْمَأْدُوم ثَلاثًا» فَإِنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ نَفْي كَوْنه مَأْدُومًا نَفْي كَوْنه مُطْلَقًا، وَفِي وُجُود ذَلِكَ ثَلاثًا مُطْلَقًا دَلالَة عَلَى جَوَاز تَنَاوُله وَإِبْقَائِهِ فِي الْبُيُوت، وَيُحْتَمَل أَنْ

يَكُون الْمُرَاد بِالطَّعَامِ مَا يُطْعَم فَيَدْخُل فِيهِ كُلّ إِدَام.

٢- قَوْله (**قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَام جَاعَ النَّاس فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِم الْغَنِيّ الْفَقِير**) بَيَّنَتْ عَائِشَة فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّهْي عَنْ اِدِّخَار لُحُوم الأَضَاحِيّ بَعْد ثَلاث نُسِخَ وَأَنَّ سَبَب النَّهْي كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَام لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا.

٣- قَوْله: (**وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَع الْكُرَاع إِلَخْ**)، فيه: بَيَان جَوَاز اِدِّخَار اللَّحْم وَأَكْل الْقَدِيد، وَثَبَتَ أَنَّ سَبَب ذَلِكَ قِلَّة اللَّحْم عِنْدهمْ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْبَعُونَ مِنْ خُبْز الْبُرّ ثَلاثَة أَيَّام مُتَوَالِيَة.

وقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث ثَوْبَانَ قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيّ ﷺ أُضْحِيَّته ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْم هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَة».

٤- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ الصُّوفِيَّة أَنَّهُ لا يَجُوز اِدِّخَار طَعَام لِغَدٍ، وَأَنَّ اِسْم الْوِلايَة لا يَسْتَحِقّ لِمَنْ اِدَّخَرَ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ، وَأَنَّ مَنْ اِدَّخَرَ أَسَاءَ الظَّنّ بِاَللَّهِ. وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث كِفَايَة فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ.

بَاب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ:

٩٠٩- [٥٤٣٤] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: «بَلْ أَذِنْتُ لَهُ».

١- قوله: (**وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ**)، فيه: جوَاز الاكْتِسَاب بِصنْعَةِ الْجِزَارَة.

٢- وَفِي الحديث: اسْتِعْمَال الْعَبْد فِيمَا يُطِيق مِنْ الصِّنَائِع وَانْتِفَاعه بِكَسْبِهِ مِنْهَا.

٣- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة وَتَأَكُّد اِسْتِحْبَابهَا لِمَنْ غَلَبَتْ حَاجَته لِذَلِكَ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْن أَنْ يُرْسِلهُ إِلَيْهِ أَوْ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِله.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ دَعَا أَحَدًا أُسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُو مَعَهُ مَنْ يَرَى مِنْ أَخِصَّائِهِ وَأَهْل مُجَالَسَته.

٦- قَوْله: (**فَقَالَ اِصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُول اللَّه خَامِس خَمْسَة**) زَادَ فِي رِوَايَة حَفْص«اِجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَة فَإِنِّي أُرِيدَ أَنَّ أَدْعُو رَسُول اللَّه ﷺ وَقَدْ عَرَفْت فِي وَجْهه الْجُوع»، **وَفِيهِ** الْحُكْم بِالدَّلِيلِ لِقَوْلِهِ«إِنِّي عَرَفْت فِي وَجْهه الْجُوع»، وَأَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا يُدِيمُونَ النَّظَر إِلَى وَجْهه تَبَرُّكًا بِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لا يُطِيل النَّظَر فِي وَجْهه حَيَاء مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَمْرو بْن الْعَاصِ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٧- قوله: (**اصنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، زارد في رواية: (**فإني قد عرفت في وجهه الجوع**)، فيه: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَجُوع أَحْيَانًا.

٨- وَفِي الحديث: إِجَابَة الإِمَام وَالشَّرِيف وَالْكَبِير دَعْوَة مَنْ دُونهمْ وَأَكْلهمْ طَعَام ذِي الْحِرْفَة غَيْر الرَّفِيعَة كَالْجَزَّارِ وَأَنَّ تَعَاطِيَ مِثْل تِلْكَ الْحِرْفَة لا يَضَع قَدْر مَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا مَا يَكْرَه وَلا تَسْقُط بِمُجَرَّدِ تَعَاطِيهَا شَهَادَته.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِجَمَاعَةٍ فَلْيَكُنْ عَلَى قَدْرهِمْ إِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى أَكْثَر وَلا يَنْقُص مِنْ قَدْرهِمْ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الاثْنَيْنِ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ دَعَا قَوْمًا مُتَّصِفِينَ بِصِفَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لا يَدْخُل فِي عُمُوم الدَّعْوَة، وَإِنْ قَالَ قَوْم إِنَّهُ يَدْخُل فِي الْهَدِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ جُلَسَاء الْمَرْء شُرَكَاؤُهُ فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِ.

١١- قوله: (**فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَة كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَة الاخْتِيَار فِي حِرْمَانه فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنه كَانَ لَهُ إِخْرَاجه.

١٢- قوله: (**فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ**)، فيه: أَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّطْفِيل لَمْ يَمْنَع اِبْتِدَاء لأَنَّ الرَّجُل تَبِعَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يَرُدّهُ لاحْتِمَال أَنْ تَطِيب نَفْس صَاحِب الدَّعْوَة بِالإِذْن لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون هَذَا الْحَدِيث أَصْلا فِي جَوَاز التَّطْفِيل لَكِنْ يُقَيَّد بِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَمَعَ الْخَطِيب فِي أَخْبَار الطُّفَيْلِيِّينَ جُزْءًا فِيهِ عِدَّة فَوَائِد: مِنْهَا أَنَّ الطُّفَيْلِيّ مَنْسُوب إِلَى رَجُل كَانَ يُقَال لَهُ طُفَيْل مِنْ بَنِي عَبْد اللَّه بْن غَطَفَان كَثُرَ مِنْهُ الإِتْيَان إِلَى الْوَلائِم بِغَيْر دَعْوَة فَسُمِّيَ «طُفَيْل الْعَرَائِس» فَسُمِّيَ مَنْ اِتَّصَفَ بَعْد بِصِفَتِهِ طُفَيْلِيًّا، وَكَانَتْ الْعَرَب تُسَمِّيه الْوَارِش بِشِين مُعْجَمَة وَتَقُولُ لِمَنْ يَتْبَع الْمَدْعُو بِغَيْر دَعْوَة «ضَيْفَن» بِنُون زَائِدَة، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: فِي هَذِهِ التَّسْمِيَة مُنَاسَبَة اللَّفْظ لِلْمَعْنَى فِي التَّبَعِيَّة مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَابِع لِلضَّيْفِ وَالنُّون تَابِعَة لِلْكَلِمَةِ.

١٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع اِسْتِتْبَاع الْمُدَّعُو غَيْره إلا إذَا عَلِمَ مِنْ الدَّاعِي الرِّضَا بِذَلِكَ، وَأَنَّ الطُّفَيْلِيّ يَأْكُل حَرَامًا، وَلِنَصْر بْن عَلِيّ الْجَهْضَمِيّ فِي ذَلِكَ قِصَّة جَرَتْ لَهُ مَعَ طُفَيْلِيّ، وَاحْتَجَّ نَصْر بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر رَفَعَهُ «مَنْ دَخَلَ بِغَيْر دَعْوَة دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الطُّفَيْلِيّ بِأَشْيَاء يُؤْخَذ مِنْهَا تَقْيِيد الْمَنْع بِمَنْ لا يَحْتَاج إِلَى ذَلِكَ مِمَّنْ يَتَطَفَّل، وَبِمَنْ يَتَكَرَّه صَاحِب الطَّعَام الدُّخُول إِلَيْهِ إِمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْء أَوْ اِسْتِثْقَال الدَّاخِل، وَهُوَ يُوَافِق قَوْل الشَّافِعِيَّة لا يَجُوز التَّطْفِيل إلا لِمَنْ كَانَ بَيْنه وَبَيْن صَاحِب الدَّار اِنْبِسَاط.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُدَّعُو لا يَمْتَنِع مِنْ الإِجَابَة إِذَا اِمْتَنَعَ الدَّاعِي مِنْ الإِذْن لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَنَس «أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَق صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: وَهَذِهِ لِعَائِشَة؟ قَالَ: لا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: لا» فَيُجَاب عَنْهُ بِأَنَّ الدَّعْوَة لَمْ تَكُنْ لِوَلِيمَةٍ وَإِنَّمَا صَنَعَ الْفَارِسِيّ طَعَامًا بِقَدْرِ مَا يَكْفِي الْوَاحِد فَخَشِيَ إِنْ أَذِنَ لِعَائِشَة أَنْ لا يَكْفِي النَّبِيّ ﷺ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْفَرْق أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ حَاضِرَة عِنْد الدَّعْوَة بِخِلافِ الرَّجُل، وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَبّ لِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُو خَوَاصّ الْمُدَّعُو مَعَهُ كَمَا فَعَلَ اللَّحَّام بِخِلافِ الْفَارِسِيّ فَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ مِنْ الإِجَابَة إِلا أَنْ يَدْعُوهَا، أَوْ عَلِمَ حَاجَة عَائِشَة لِذَلِكَ الطَّعَام بِعَيْنِهِ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ تَأْكُل مَعَهُ مِنْهُ لأَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْجَوْدَةِ وَلَمْ يُعْلَم مِثْله فِي قِصَّة اللَّحَّام

١٥- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ اُسْتُؤْذِنَ فِي مِثْل ذَلِكَ أَنْ يَأْذَن لِلطَّارِئ كَمَا فِعْل أَبُو شُعَيْب وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِم الأَخْلاق، وَلَعَلَّهُ سَمِعَ الْحَدِيث الْمَاضِي «طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الاثْنَيْنِ» أَوْ رَجَا أَنْ يَعُمّ الزَّائِد بَرَكَة النَّبِيّ ﷺ،

وَإِنَّمَا اِسْتَأْذَنَهُ النَّبِيّ ﷺ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَمْنَع الطَّارِئ.

١٦- وَفِي قَوْله ﷺ «**إِنَّهُ اِتَّبَعَنَا رَجُل لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِين دَعَوْتنَا**» إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ حَالَة الدَّعْوَة لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الاسْتِئْذَان عَلَيْهِ، **فَيُؤْخَذ مِنْهُ** أَنَّ الدَّاعِي لَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ اُدْعُ فُلانًا وَجُلَسَاءَهُ جَازَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ جَلِيسًا لَهُ أَنْ يَحْضُر مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُسْتَحَبّ أَوْ لا يَجِب حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ إِلا بِالتَّعْيِينِ.

١٧- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِر الدَّاعِي الإِجَابَة وَفِي نَفْسه الْكَرَاهَة لِئَلا يُطْعِم مَا تَكْرَههُ نَفْسه، وَلِئَلا يَجْمَع الرِّيَاء وَالْبُخْل وَصِفَة ذِي الْوَجْهَيْنِ، كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ عِيَاض، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ» بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ مُطْلَق الاسْتِئْذَان وَالإِذْن وَلَمْ يُكَلِّفهُ أَنْ يَطَّلِع عَلَى رِضَاهُ بِقَلْبِهِ؛ قَالَ: وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون الدَّاعِي يَكْرَه ذَلِكَ فِي نَفْسه فَيَنْبَغِي لَهُ مُجَاهِدَة نَفْسه عَلَى دَفْع تِلْكَ الْكَرَاهَة. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ النَّفْس تَكُون بِذَلِكَ طَيِّبَة لا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى لَكِنْ لَيْسَ فِي سِيَاق هَذِهِ الْقِصَّة ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ غَيْر هَذَا الْحَدِيث، وَالتَّعَقُّب عَلَيْهِ وَاضِح لأَنَّهُ سَاقَهُ مَسَاق مَنْ يَسْتَنْبِطهُ مِنْ حَدِيث الْبَاب وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ.

١٨- وَفِي قَوْله ﷺ «**اِتَّبَعَنَا رَجُل**» فَأَبْهَمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنهُ أَدَب حَسَن لِئَلا يَنْكَسِر خَاطِر الرَّجُل، وَلا بُدّ أَنْ يَنْضَمّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ اِطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الدَّاعِي لا يَرُدّهُ وَإِلا فَكَانَ يَتَعَيَّن فِي ثَانِي الْحَال فَيَحْصُل كَسْر خَاطِره، وَأَيْضًا فَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ «إِنَّ هَذَا اِتَّبَعَنَا» وَيُجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ أَبْهَمَهُ لَفْظًا وَعَيَّنَهُ إِشَارَة، وَفِيهِ نَوْع رِفْق بِهِ بِحَسَبِ الطَّاقَة.

***

بَاب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ:

٩١٠- [٥٤٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ فَخَلا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ، فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: افْرُشْ لِي فِيهِ، فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ، فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١- قَوْله (**فَقَالَ: أَشْهَد أَنِّي رَسُول اللَّه**) قَالَ ذَلِكَ ﷺ لِمَا فِيهِ مِنْ خَرْق الْعَادَة الظَّاهِر مِنْ إِيفَاء الْكَثِير مِنْ الْقَلِيل الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُظَنّ أَنَّهُ يُوَفِّي مِنْهُ الْبَعْض فَضْلا عَنْ الْكُلّ فَضْلا عَنْ أَنْ تَفْضُلَ فَضْلَةٌ فَضْلا عَنْ أَنْ يَفْضُلَ قَدْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْن.

٢- قوله: (**وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ**)، قَالَ اِبْن التِّين: فِي الْحَدِيث أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَخْلُونَ مِنْ دَيْن لِقِلَّةِ الشَّيْء إِذْ ذَاكَ عِنْدهمْ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الاسْتِعَاذَة مِنْ الدَّيْن أُرِيدَ بِهَا الْكَثِير مِنْهُ أَوْ مَا لا يَجِد لَهُ وَفَاء، وَمِنْ ثَمَّ مَاتَ النَّبِيّ ﷺ وَدِرْعه مَرْهُونَة عَلَى شَعِير أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.

٤- قوله: (**فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي**)، فِيهِ: زِيَارَة النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابه ﷺ.

٥- قوله: (**افْرُشْ لِي فِيهِ، فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ**)، فيه: دُخُول الْبَسَاتِين وَالْقَيْلُولَة فِيهَا وَالاسْتِظْلال بِظِلالِهَا.

٥- قوله: (**امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنْ الْيَهُودِيِّ**)، فيه: الشَّفَاعَة فِي إِنْظَار الْوَاجِد غَيْر الْعَيْن الَّتِي اُسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَرْفَق بِهِ.

* * *

بَاب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ:

٩١١- [٥٤٤٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ».

١- قوله: (**يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ**)، قَالَ النَّوَوِيّ: فِي حَدِيث الْبَاب جَوَاز أَكْل الشَّيْئَيْنِ مِنْ الْفَاكِهَة وَغَيْرهَا مَعًا وَجَوَاز أَكْل طَعَامَيْنِ مَعًا.

٢- وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز التَّوَسُّع فِي الْمَطَاعِم، وَلا خِلاف بَيْن الْعُلَمَاء فِي جَوَاز ذَلِكَ. وَمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَف مِنْ خِلاف هَذَا مَحْمُول عَلَى الْكَرَاهَة مَنْعًا لاعْتِيَادِ التَّوَسُّع وَالتَّرَفُّه وَالإِكْثَار لِغَيْرِ مَصْلَحَة دِينِيَّة.

٣- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز مُرَاعَاة صِفَات الأَطْعِمَة وَطَبَائِعهَا وَاسْتِعْمَالهَا عَلَى الْوَجْه اللائِق بِهَا عَلَى قَاعِدَة الطِّبّ، لأَنَّ فِي الرُّطَب حَرَارَة وَفِي الْقِثَّاء بُرُودَة، فَإِذَا أُكِلا مَعًا اِعْتَدَلا، وَهَذَا أَصْل كَبِير فِي الْمُرَكَّبَات مِنْ الأَدْوِيَة.

* * *

بَاب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ:

٩١٢- [٥٤٥٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

١- قَوْله (**فَلا يَمْسَح يَده**) فِي حَدِيث كَعْب بْن مَالِك عِنْد مُسْلِم«كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَأْكُل بِثَلاثِ أَصَابِع، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَطْلَقَ عَلَى الأَصَابِع الْيَد، وَيُحْتَمَل وَهُوَ الأَوْلَى أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْيَدِ الْكَفّ كُلّهَا فَيَشْمَل الْحُكْم مَنْ أَكَلَ بِكَفِّهِ كُلّهَا أَوْ بِأَصَابِعِهِ فَقَطْ أَوْ بِبَعْضِهَا: وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي«شَرْح التِّرْمِذِيّ»: يَدُلّ عَلَى الأَكْل بِالْكَفِّ كُلّهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَعَرَّق الْعَظْم وَيَنْهَش اللَّحْم، وَلا يُمْكِن ذَلِكَ عَادَة إِلا بِالْكَفِّ كُلّهَا. وَقَالَ شَيْخنَا: فِيهِ نَظَر لأَنَّهُ يُمْكِن بِالثَّلاثِ، سَلَّمْنَا لَكِنْ هُوَ مُمْسِك بِكَفِّهِ كُلّهَا لا آكِل بِهَا، سَلَّمْنَا لَكِنْ مَحَلّ الضَّرُورَة لا يَدُلّ عَلَى عُمُوم الأَحْوَال. **وَيُؤْخَذ مِنْ** حَدِيث كَعْب بْن مَالِك أَنَّ السُّنَّة الأَكْل بِثَلاثِ أَصَابِع وَإِنْ كَانَ الأَكْل بِأَكْثَر مِنْهَا جَائِزًا.

قَالَ عِيَاض: وَالأَكْل بِأَكْثَر مِنْهَا مِنْ الشَّرَه وَسُوء الأَدَب وَتَكْبِير اللُّقْمَة، وَلأَنَّهُ غَيْر مُضْطَرّ إِلَى ذَلِكَ لِجَمْعِهِ اللُّقْمَة وَإِمْسَاكهَا مِنْ جِهَاتهَا الثَّلاث، فَإِنْ اِضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ لِخِفَّةِ الطَّعَام وَعَدَم تَلْفِيفه بِالثَّلاثِ فَيَدْعَمهُ بِالرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَة.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد إِلْعَاق غَيْره مِمَّنْ لا يَتَقَذَّر ذَلِكَ مِنْ زَوْجَة وَجَارِيَة وَخَادِم وَوَلَد، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ قَوْله«أَوْ»شَكّ مِنْ الرَّاوِي، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَحْفُوظَيْنِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلْعِقهَا صَغِيرًا أَوْ مَنْ يَعْلَم أَنَّهُ لا يَتَقَذَّر بِهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون أَرَادَ أَنْ يَلْعَق إِصْبَعه فَمه فَيَكُون بِمَعْنَى يَلْعَقهَا،

يَعْنِي فَتَكُون«أَوْ»لِلشَّكّ.

٣- قوله في بعض الطرق: (**لا يدري فِي أَيِّ طَعَامه الْبَرَكَة**) قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى قَوْله«فِي أَيِّ طَعَامه الْبَرَكَة»: أَنَّ الطَّعَام الَّذِي يَحْضُر الإِنْسَان فِيهِ بَرَكَة لا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَة فِيمَا أَكَلَ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعه أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَل الْقَصْعَة أَوْ فِي اللُّقْمَة السَّاقِطَة، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظ عَلَى هَذَا كُلّه لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَة.

٤- وَفِي الْحَدِيث: رَدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعْق الأَصَابِع اِسْتِقْذَارًا، نَعَمْ يَحْصُل ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاء الأَكْل؛ لأَنَّهُ يُعِيد أَصَابِعه فِي الطَّعَام وَعَلَيْهَا أَثَر رِيقه، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَابَ قَوْم أَفْسَدَ عَقْلهمْ التَّرَفُّه فَزَعَمُوا أَنَّ لَعْق الأَصَابِع مُسْتَقْبَح، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَام الَّذِي عَلِقَ بِالأَصَابِعِ أَوْ الصَّحْفَة جُزْء مِنْ أَجْزَاء مَا أَكَلُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِر أَجْزَائِهِ مُسْتَقْذَرًا لَمْ يَكُنْ الْجُزْء الْيَسِير مِنْهُ مُسْتَقْذَرًا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْبَر مِنْ مَصّه أَصَابِعه بِبَاطِنِ شَفَتَيْهِ. وَلا يَشُكّ عَاقِل فِي أَنْ لا بَأْس بِذَلِكَ، فَقَدْ يُمَضْمِض الإِنْسَان فَيُدْخِل إِصْبَعه فِي فِيهِ فَيُدَلِّك أَسْنَانه وَبَاطِن فَمه ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَد إِنَّ ذَلِكَ قَذَارَة أَوْ سُوء أَدَب.

٥- قوله: (**فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**)، فيه: اِسْتِحْبَاب مَسْح الْيَد بَعْد الطَّعَام، قَالَ عِيَاض: مَحَلّه فِيمَا لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى الْغَسْل مِمَّا لَيْسَ فِيهِ غَمْرٌ وَلُزُوجَةٌ مِمَّا لا يُذْهِبهُ إِلا الْغَسْل، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث مِنْ التَّرْغِيب فِي غَسْله وَالْحَذَر مِنْ تَرْكه. كَذَا قَالَ وَحَدِيث الْبَاب يَقْتَضِي مَنْع الْغَسْل وَالْمَسْح بِغَيْر لَعْق لأَنَّهُ صَرِيح فِي الأَمْر بِاللَّعْق دُونهمَا تَحْصِيلا لِلْبَرَكَةِ، نَعَمْ قَدْ يَتَعَيَّن النَّدْب إِلَى الْغَسْل بَعْد اللَّعْق لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة، وَعَلَيْهِ يُحْمَل الْحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«مَنْ بَاتَ وَفِي يَده غَمْر وَلَمْ يَغْسِلهُ فَأَصَابَهُ شَيْء فَلا يَلُومَن إلا نَفْسه»أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ دُون قَوْله«وَلَمْ يَغْسِلهُ»

٦- وَفِي الحديث: الْمُحَافَظَة عَلَى عَدَم إِهْمَال شَيْء مِنْ فَضْل اللَّه كَالْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوب وَإِنْ كَانَ تَافِهًا حَقِيرًا فِي الْعُرْف.

* * *

بَاب الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ:

٩١٣- [٥٤٦٠]عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ».

١- قَوْله (**فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ**) أَيْ عِنْد الطَّبْخ (**وَعِلاجه**) أَيْ عِنْد تَحْصِيل آلاته، وَقَبْل وَضْع الْقِدْر عَلَى النَّار، وَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي مَعْنَى الطَّبَّاخ حَامِل الطَّعَام لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ تَعَلُّق نَفْسه بِهِ، بَلْ يُؤْخَذ مِنْهُ الاسْتِحْبَاب فِي مُطْلَق خَدَم الْمَرْء مِمَّنْ يُعَانِي ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ يُومِئ إِطْلَاق التَّرْجَمَة، وَفِي هَذَا تَعْلِيل الأَمْر الْمَذْكُور، وَإِشَارَة إِلَى أَنَّ لِلْعَيْن حَظًّا فِي الْمَأْكُول فَيَنْبَغِي صَرْفهَا بِإِطْعَامِ صَاحِبهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَام لِتَسْكُن نَفْسه فَيَكُون أَكَفّ لِشَرِّهِ.

٢- قَالَ الْمُهَلَّب: هَذَا الْحَدِيث يُفَسِّر حَدِيث أَبِي ذَرّ[١] فِي الأَمْر

---

(١) أخرجه البخاري ح (٣٠)، ومسلم ح (١٦٦١) من حديث الْمَعْرُور بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ

بِالتَّسْوِيَةِ مَعَ الْخَادِمِ فِي الْمَطْعَم وَالْمَلْبَس، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْخِيَار إِلَى السَّيِّد فِي إِجْلاس الْخَادِمِ مَعَهُ وَتَرْكه. قُلْت: وَلَيْسَ فِي الأَمْر فِي قَوْله فِي حَدِيث أَبِي ذَرّ «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ» إِلْزَام بِمُؤَاكَلَةِ الْخَادِم، بَلْ فِيهِ أَنْ لا يَسْتَأْثِر عَلَيْهِ بِشَيْءٍ بَلْ يُشْرِكهُ فِي كُلّ شَيْء، لَكِنْ بِحَسَبِ مَا يَدْفَع بِهِ شَرّ عَيْنه. وَقَدْ نَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ جَمِيع أَهْل الْعِلْم أَنَّ الْوَاجِب إِطْعَام الْخَادِم مِنْ غَالِب الْقُوت الَّذِي يَأْكُل مِنْهُ مِثْله فِي تِلْكَ الْبَلَد، وَكَذَلِكَ الْقَوْل فِي الأُدْم وَالْكِسْوَة، وَأَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَأْثِر بِالنَّفِيسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَل أَنْ يُشْرِك مَعَهُ الْخَادِم فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَم.

٣- وَاخْتلفَ حُكْم هَذَا الأَمْر بِالإِجْلاسِ أَوْ الْمُنَاوَلَة، فَقَالَ الشَّافِعِيّ بَعْد أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيث: هَذَا عِنْدنا وَاللَّهُ أَعْلَم عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوَّلهمَا بِمَعْنَاهُ أَنَّ إِجْلاسه مَعَهُ أَفْضَل، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، أَوْ يَكُون بِالْخِيَارِ بَيْن أَنْ يُجْلِسهُ أَوْ يُنَاوِلهُ، وَقَدْ يَكُون أَمْره اِخْتِيَارًا غَيْر حَتْم ا ه. وَرَجَّحَ الرَّافِعِيّ الاحْتِمَال الأَخِير.

٤- فِي قَوْله فِي رِوَايَة مُسْلِم «**فَإِنْ كَانَ الطَّعَام مَشْفُوهًا**» بِالشِّين الْمُعْجَمَة وَالْفَاء فَسَّرَهُ بِالْقَلِيلِ، وَأَصْله الْمَاء الَّذِي تَكْثُر عَلَيْهِ الشِّفَاه حَتَّى يَقِلّ إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَحِلّ الإِجْلاس أَوْ الْمُنَاوَلَة مَا إِذَا كَانَ الطَّعَام قَلِيلا وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَسِعَ السَّيِّد وَالْخَادِم، وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله «**فَإِنْ كَانَ مَشْفُوهًا**» أَنَّ

=

بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

الأَمْر الْوَارِد لِمَنْ طَبَخَ بِتَكْثِيرِ الْمَرَق لَيْسَ عَلَى سَبِيل الْوُجُوب، وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

٩١٤- بَاب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

١- قَوْله (**بَاب الطَّاعِم الشَّاكِر مِثْل الصَّائِم الصَّابِر. فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ**) هَذَا الْحَدِيث مِنْ الأَحَادِيث الْمُعَلَّقَة الَّتِي لَمْ تَقَع فِي هَذَا الْكِتَاب مَوْصُولَة، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي «التَّارِيخ» وَالْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرَك» مِنْ رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلال عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي حُرَّة بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الرَّاء عَنْ عَمّه حَكِيم بْن أَبِي حُرَّة عَنْ سُلَيْمَان الأَغَرّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَلَفْظه «إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنْ الأَجْر مِثْل مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِر»

قَالَ اِبْن التِّين: الطَّاعِم هُوَ الْحَسَن الْحَال فِي الْمَطْعَم وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا مِنْ تَفَضُّل اللَّه عَلَى عِبَاده أَنْ جَعَلَ لِلطَّاعِمِ إِذَا شَكَرَ رَبّه عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ثَوَاب الصَّائِم الصَّابِر.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: التَّشْبِيه هُنَا فِي أَصْل الثَّوَاب لا فِي الْكَمِّيَّة وَلا الْكَيْفِيَّة، وَالتَّشْبِيه لا يَسْتَلْزِم الْمُمَاثَلَة مِنْ جَمِيع الأَوْجُه. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: رُبَّمَا تَوَهَّمَ مُتَوَهِّم أَنَّ ثَوَاب الشُّكْر يَقْصُر عَنْ ثَوَاب الصَّبْر فَأُزِيل تَوَهُّمه، أَوْ وَجْه الشَّبَه اِشْتِرَاكهمَا فِي حَبْس النَّفْس، فَالصَّابِر يَحْبِس نَفْسه عَلَى طَاعَة الْمُنْعِم وَالشَّاكِر يَحْبِس نَفْسه عَلَى مَحَبَّته.

٢- وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى شُكْر اللَّه عَلَى جَمِيع نِعَمه إِذْ لا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالأَكْلِ، وَفِيهِ رَفْعَ الاخْتِلاف الْمَشْهُور فِي الْغَنِيّ الشَّاكِر وَالْفَقِير الصَّابِر

وَأَنَّهُمَا سَوَاء، كَذَا قِيلَ، وَمَسَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي تَفْضِيل الْفَقِير الصَّابِر؛ لأَنَّ الأَصْل أَنَّ الْمُشَبَّه بِهِ أَعْلَى دَرَجَة مِنْ الْمُشَبَّه، وَالتَّحْقِيق عِنْد أَهْل الْحِذْق أَنْ لا يُجَاب فِي ذَلِكَ بِجَوَابٍ كُلِّيّ، بَلْ يَخْتَلِف الْحَال بِاخْتِلافِ الأَشْخَاص وَالأَحْوَال. نَعَمْ عِنْد الاسْتِوَاء مِنْ كُلّ جِهَة، وَفَرْض رَفْع الْعَوَارِض بِأَسْرِهَا، فَالْفَقِير أَسْلَم عَاقِبَة فِي الدَّار الْآخِرَة، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَل بِالسَّلامَةِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

* * *

كتاب الذِّبَائحِ وَالصَّيْدِ

بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ:

٩١٥- [٥٤٧٥] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ - وَقَدْ قَتَلَهُ - فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

١- فِي الْحَدِيث: اِشْتِرَاط التَّسْمِيَة عِنْد الصَّيْد، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة ﷺ:«وَمَا صِدْت بِكَلْبِك الْمُعَلَّم فَذَكَرْت اِسْم اللَّه فَكُلْ»وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتهَا إِلا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي كَوْنهَا شَرْطًا فِي حِلّ الأَكْل .

٢- قوله: (**وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**)، فيه: إِبَاحَة الاصْطِيَاد بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَة، وَاسْتَثْنَى أَحْمَد وَإِسْحَاق الْكَلْب الأَسْوَد وَقَالا: لا يَحِلّ الصَّيد بِهِ لأَنَّهُ شَيْطَان وَنُقِلَ عَنْ الْحَسَن وَإِبْرَاهِيم وَقَتَادَة نَحْو ذَلِكَ.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْل مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْب بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة وَلَوْ لَمْ يُذْبَح لِقَوْلِهِ«إِنَّ أَخْذ الْكَلْب ذَكَاة»فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْد بِظُفْرِهِ أَوْ نَابَهُ حَلَّ، وَكَذَا بِثِقَلِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّاجِح عِنْدهمْ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلهُ الْكَلْب لَكِنْ تَرَكَهُ وَبِهِ رَمَق وَلَمْ يَبْقَ زَمَن يُمْكِن صَاحِبِهِ فِيهِ لَحَاقُهُ وَذَبَحَهُ

فَمَاتَ حَلَّ، لِعُمُومِ قَوْله«فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْب ذَكَاة»وَهَذَا فِي الْمُعَلَّم، فَلَوْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيَاة مُسْتَقِرَّة وَأَدْرَكَ ذَكَاته لَمْ يَحِلّ إِلا بِالتَّذْكِيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَذْبَحهُ مَعَ الإِمْكَان حَرُمَ، سَوَاء كَانَ عَدَم الذَّبْح اِخْتِيَارًا أَوْ إِضْرَارًا كَعَدَمِ حُضُور آلَة الذَّبْح، فَإِنْ كَانَ الْكَلْب غَيْر مُعَلَّم اِشْتَرَطَ إِدْرَاك تَذْكِيَته، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلّ.

٤- قوله: (**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ كِلابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ - وَقَدْ قَتَلَهُ - فَلا تَأْكُلْ**)، فيه: أَنَّهُ لا يَحِلّ أَكْلُ مَا شَارَكَهُ فِيهِ كَلْب آخَر فِي اِصْطِيَاده، وَمَحَلّه مَا إِذَا اِسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة حَلَّ، ثُمَّ يَنْظُر فَإِنْ أَرْسَلاهُمَا مَعًا فَهُوَ لَهُمَا وَإِلا فَلِلأَوَّل، وَيُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ التَّعْلِيل فِي قَوْله«فَإِنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْره»فَإِنَّهُ يُفْهَم مِنْهُ أَنَّ الْمُرْسِل لَوْ سَمَّى عَلَى الْكَلْب لَحَلَّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بَيَان عَنْ الشَّعْبِيّ«وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاب مِنْ غَيْرهَا فَلا تَأْكُل»فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا وَفِيهِ حَيَاة مُسْتَقِرَّة فَذَكَّاهُ حَلَّ، لأَنَّ الاعتِمَاد فِي الإِبَاحَة عَلَى التَّذْكِيَة لا عَلَى إِمْسَاك الْكَلْب.

٥- قوله فِي رواية: (**فإن أكل؟، قال: فلا تأكل**)، فيه: تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّمًا، وَقَدْ عَلَّلَ فِي الْحَدِيث بِالْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُ«إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه»وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور، وَهُوَ الرَّاجِح مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيم - وَهُوَ قَوْل مَالِك وَنَقَلَ عَنْ بَعْض الصَّحَابَة - يَحِلّ

٦- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد لِلإِضَافَةِ فِي قَوْله«كَلْبك»وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّهَا إِضَافَة اِخْتِصَاص.

٧- وَاستدلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة سُؤْر كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره مِنْ الْكِلاب لِلإِذْن فِي الأَكْل مِنْ الْمَوْضِع الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُر الْغَسْل وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لأَنَّهُ وَقْت الْحَاجَة إِلَى الْبَيَان، وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يُعْفَى عَنْ مَعَضّ الْكَلْب وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لِهَذَا الْحَدِيث، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنَّ وُجُوب الْغَسْل كَانَ قَدْ اِشْتَهَرَ عِنْدهمْ وَعُلِمَ فَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْره، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَتَقَوَّى الْقَوْل بِالْعَفْوِ لأَنَّهُ بِشِدَّةِ الْجَرْي يَجِفُّ رِيقه فَيُؤْمَنُ مَعَهُ مَا يُخْشَى مِنْ إِصَابَة لُعَابه مَوْضِع الْعَضّ.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك**»بِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صَيْد فَاصْطَادَ غَيْره حَلَّ، لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي قَوْله«مَا أَمْسَكَ»وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور، وَقَالَ مَالِك: لا يَحِلُّ، وَهُوَ رِوَايَة الْبُوَيْطِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ.

***

بَاب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ:

٩١٦- [٥٤٧٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ : **أَنَّهُ** رَأَى رَجُلا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: «لا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ – وَقَالَ: إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ **أَنَّهُ** نَهَى عَنْ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا».

١- قوله: (**لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا**)، فيه: جَوَاز هِجْرَان مَنْ خَالَفَ السُّنَّة وَتَرْك كَلامه، وَلا يَدْخُل ذَلِكَ فِي النَّهْي عَنْ الْهَجْر فَوْق ثَلاث فَإِنَّهُ يَتَعَلَّق بِمَنْ

هَجَرَ لِحَظٍّ نَفْسه.

٢- وَفِي الحديث: تَغْيير الْمُنْكَر وَمَنْع الرَّمْي بِالْبُنْدُقَةِ لأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّارِع أَنَّهُ لا يَصِيد فَلا مَعْنَى لِلرَّمْي بِهِ بَلْ فِيهِ تَعْرِيض لِلْحَيَوَان بِالتَّلَفِ لِغَيْر مَالِكه وَقَدْ وَرَدَ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يُدْرك ذَكَاة مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقَةِ فَيَحِلّ أَكْله، وَمِنْ ثَمَّ اُخْتُلِفَ فِي جَوَازه فَصَرَّحَ مُجَلِّي فِي «الذَّخَائِر» بِمَنْعِهِ وَبِهِ أَفْتَى اِبْن عَبْد السَّلام، وَجَزَمَ النَّوَوِيّ بِحِله لأَنَّهُ طَرِيق إِلَى الاصْطِيَاد.

***

بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا:

٩١٧- [٥٤٩٨] عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١- قَوْله (**وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي أُخْرَيَات النَّاس**) أُخْرَيَات جَمْع أُخْرَى، وَفِي رِوَايَة أَبِي الأَحْوَص «فِي آخِر النَّاس»، وَكَانَ ﷺ يَفْعَل ذَلِكَ صَوْنًا

لِلْعَسْكَرِ وَحِفْظًا، لأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَخَشِيَ أَنْ يَنْقَطِعَ الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصهمْ عَلَى مُرَافَقَته شَدِيدًا فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة صَوْن الضُّعَفَاء لِوُجُودِ مَنْ يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْدًا مِنْ الأَقْوِيَاء.

٢- قَوْله (**أَمَّا السِّنّ فَعَظْم**) قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: هُوَ قِيَاس حُذِفَتْ مِنْهُ الْمُقَدِّمَة الثَّانِيَة لِشُهْرَتِهَا عِنْدهمْ، وَالتَّقْدِير أَمَّا السِّنّ فَعَظْم، وَكُلّ عَظْم لا يَحِلّ الذَّبْح بِهِ، وَطَوَى النَّتِيجَة لِدَلالَةِ الاسْتِثْنَاء عَلَيْهَا. وَقَالَ اِبْن الصَّلاح فِي«مُشْكِلِ الْوَسِيط»هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام كَانَ قَدْ قَرَّرَ كَوْن الذَّكَاة لا تَحْصُل بِالْعَظْمِ فَلِذَلِكَ اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْله«فَعَظْم»، قَالَ: وَلَمْ أَرَ بَعْد الْبَحْث مِنْ نَقَلَ لِلْمَنْعِ مِنْ الذَّبْح بِالْعَظْمِ مَعْنًى يُعْقَل، وَكَذَا وَقَعَ فِي كَلام اِبْن عَبْد السَّلام، وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث لا تَذْبَحُوا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهَا تُنَجَّس بِالدَّمِ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ تَنْجِيسهَا لأَنَّهَا زَاد إِخْوَانكُمْ مِنْ الْجِنّ، وَهُوَ مُحْتَمَل وَلا يُقَال كَانَ يُمْكِن تَطْهِيرهَا بَعْد الذَّبْح بِهَا لأَنَّ الاسْتِنْجَاء بِهَا كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لا يُجْزِئ، وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي«الْمُشْكِل»: هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الذَّبْح بِالْعَظْمِ كَانَ مَعْهُودًا عِنْدهمْ أَنَّهُ لا يُجْزِئ، وَقَرَّرَهُمْ الشَّارِع عَلَى ذَلِكَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا.

٣- قَوْله (**وَأَمَّا الظُّفُر فَمُدَى الْحَبَشَة**) أَيْ وَهُمْ كُفَّار وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّه بِهِمْ، قَالَهُ اِبْن الصَّلاح وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ، وَقِيلَ نَهَى عَنْهُمَا لأَنَّ الذَّبْح بِهِمَا تَعْذِيب لِلْحَيَوَان، وَلا يَقَع بِهِ غَالِبًا إِلا الْخَنْق الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى صُورَة الذَّبْح، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْحَبَشَة تُدْمِي مَذَابِح الشَّاة بِالظُّفُرِ حَتَّى تَزْهَق نَفْسهَا خَنْقًا. وَاعْتُرِضَ عَلَى التَّعْلِيل الأَوَّل بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لامْتَنَعَ الذَّبْح بِالسِّكِّين وَسَائِر مَا يَذْبَح بِهِ الْكُفَّار، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الذَّبْح بِالسِّكِّينِ هُوَ الأَصْل وَأَمَّا مَا

يَلْتَحِق بِهَا فَهُوَ الَّذِي يُعْتَبَر فِيهِ التَّشْبِيه لِضَعْفِهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ جَوَاز الذَّبْح بِغَيْرِ السِّكِّين وَشَبَههَا.

٤- وَفِي الْحَدِيث: تَحْرِيم التَّصَرُّف فِي الأَمْوَال الْمُشْتَرَكَة مِنْ غَيْر إِذْن وَلَوْ قَلت وَلَوْ وَقَعَ الاحْتِيَاج إِلَيْهَا.

٥- قوله: (**فَأَمَرَ بِالْقُدُور فَأُكْفِئَتْ**)، فيه: اِنْقِيَاد الصَّحَابَة ﵃ لأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي تَرْك مَا يهِمْ إِلَيْهِ الْحَاجَة الشَّدِيدَة.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلإِمَامِ عُقُوبَة الرَّعِيَّة بِمَا فِيهِ إِتْلاف مَنْفَعَة وَنَحْوهَا إِذَا غَلَبَتْ الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة.

٧- قوله: (**ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ**)، فيه: أَنَّ قِسْمَة الْغَنِيمَة يَجُوز فِيهَا التَّعْدِيل وَالتَّقْوِيم، وَلا يُشْتَرَط قِسْمَة كُلّ شَيْء مِنْهَا عَلَى حِدَة.

٨- قوله: (**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**)، فيه: أَنَّ مَا تَوَحَّش مِنْ الْمُسْتَأْنس يُعْطَى حُكْم الْمُتَوَحِّش وَبِالْعَكْسِ.

٩- قوله: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**)، فيه: جَوَاز الذَّبْح بِمَا يُحَصِّل الْمَقْصُود سَوَاء كَانَ حَدِيدًا أَمْ لا.

١٠- قوله: (**فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ**)، فيه: جَوَاز عَقْر الْحَيَوَان النَّادّ لِمَنْ عَجزَ عَنْ ذَبْحِهِ كَالصَّيْدِ الْبَرِّيّ وَالْمُتَوَحِّش مِنْ الإِنْسِيّ وَيَكُون جَمِيع أَجْزَائِهِ مَذْبَحًا فَإِذَا أُصِيبَ فَمَاتَ مِنْ الإِصَابَة حَلَّ، أَمَّا الْمَقْدُور عَلَيْهِ فَلا يُبَاح إِلا بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْر إِجْمَاعًا.

١١- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ تَحْرِيم الْمَيْتَة لِبَقَاءِ دَمها فِيهَا.

١٢- قوله: (لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)، فيه: مَنْع الذَّبْح بِالسِّنِّ وَالظُّفُر مُتَّصِلا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلا طَاهِرًا كَانَ أَوْ مُتَنَجِّسًا، وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّة بَيْن السِّنّ وَالظُّفُر الْمُتَّصِلَيْنِ فَخَصُّوا الْمَنْع بِهِمَا وَأَجَازُوهُ بِالْمُنْفَصِلَيْنِ، وَفَرَّقُوا بِأَنَّ الْمُتَّصِل يَصِير فِي مَعْنَى الْخَنْق وَالْمُنْفَصِل فِي مَعْنَى الْحَجَر، وَجَزَمَ اِبْن دَقِيق الْعِيد بِحَمْلِ الْحَدِيث عَلَى الْمُتَّصِلَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ قَوْم عَلَى مَنْع الذَّبْح بِالْعَظْمِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ«أَمَّا السِّنّ فَعَظْم»فَعُلِّلَ مَنْع الذَّبْح بِهِ لِكَوْنِهِ عَظْمًا، وَالْحُكْم يَعُمّ بِعُمُومِ عِلَّته.

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ح (٥٥٠٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٣- قَوْله (**وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى**)، فِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الذَّبْح بِالْحَدِيدِ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدهمْ جَوَازه، وَالْمُرَاد بِالسُّؤَالِ عَنْ الذَّبْح بِالْمَرْوَةِ [1] جِنْس الأَحْجَار لا خُصُوص الْمَرْوَة، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي الْبَاب حَدِيث كَعْب بْن مَالِك[2] وَفِيهِ التَّنْصِيص عَلَى الذَّبْح بِالْحَجَرِ.

---

(١) وَقَعَ ذِكْر الذَّبْح بِالْمَرْوَةِ فِي حَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن صَفْوَان، وَفِي رِوَايَة عَنْ مُحَمَّد بْن صَيْفِيّ قَالَ«ذَبَحْت أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَة، فَأَمَرَنِي النَّبِيّ ﷺ بِأَكْلِهِمَا»وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم.

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٥٠١) من حديث نَافِع أنه سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لأَهْلِهِ لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا

بَاب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ:

٩١٨- [٥٥٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

١- قَالَ الْمُهَلَّب: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي أَنَّ التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَة لا تَجِب، إِذْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَة لاشْتُرِطَتْ عَلَى كُلّ حَال، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَة عَلَى الأَكْل لَيْسَتْ فَرْضًا، فَلَمَّا نَابَتْ عَنْ التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبْح دَلَّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّة؛ لأَنَّ السُّنَّة لا تَنُوب عَنْ الْفَرْض، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الأَمْر فِي حَدِيث عَدِيّ وَأَبِي ثَعْلَبَة مَحْمُول عَلَى التَّنْزِيه مِنْ أَجْل أَنَّهُمَا كَانَا يَصِيدَان عَلَى مَذْهَب الْجَاهِلِيَّة فَعَلَّمَهُمَا النَّبِيّ ﷺ أَمْر الصَّيْد وَالذَّبْح فَرْضَهُ وَمَنْدُوبه لِئَلا يُوَاقِعَا شُبْهَة مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَأْخُذَا بِأَكْمَل الأُمُور فِيمَا يَسْتَقْبِلان، وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الذَّبَائِح فَإِنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ أَمْر قَدْ وَقَعَ وَيَقَع لِغَيْرِهِمْ لَيْسَ فِيهِ قُدْرَة عَلَى الأَخْذ بِالأَكْمَلِ، فَعَرَّفَهُمْ بِأَصْلِ الْحِلّ فِيهِ. وَقَالَ اِبْن التِّين: يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالتَّسْمِيَةِ هُنَا عِنْد الأَكْل، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيّ.

قَالَ اِبْن التِّين: وَأَمَّا التَّسْمِيَة عَلَى ذَبْح تَوَلاهُ غَيْرهمْ مِنْ غَيْر عِلْمهمْ فَلا تَكْلِيف عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْمَل عَلَى غَيْر الصِّحَّة إِذَا تَبَيَّنَ خِلافهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد أَنَّ تَسْمِيَتَكُمْ الْآن تَسْتَبِيحُونَ بِهَا أَكْل مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَذُكِرَ اِسْم اللَّه عَلَيْهِ أَمْ لا إِذَا كَانَ الذَّابِح مِمَّنْ تَصِحّ ذَبِيحَته إِذَا سُمِّيَ.

٢- وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَا يُوجَد فِي أَسْوَاق الْمُسْلِمِينَ مَحْمُول عَلَى الصِّحَّة، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَاب الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ الْغَالِب أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَة، وَكَذَا الأَخِير جَزَمَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فَقَالَ: فِيهِ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِم يُؤْكَل وَيُحْمَل

عَلَى أَنَّهُ سُمِّيَ، لأَنَّ الْمُسْلِم لا يُظَنّ بِهِ فِي كُلّ شَيْء إلا الْخَيْر حَتَّى يَتَبَيَّن خِلاف ذَلِكَ، وَعَكَسَ هَذَا الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَة غَيْر شَرْط عَلَى الذَّبِيحَة لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَمْ تُسْتَبَحْ الذَّبِيحَة بِالأَمْرِ الْمَشْكُوك فِيهِ، كَمَا لَوْ عَرَضَ الشَّكّ فِي نَفْس الذَّبْح فَلَمْ يَعْلَم هَلْ وَقَعَتْ الذَّكَاة الْمُعْتَبَرَة أَوْ لا، وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَر مِنْ سِيَاق الْحَدِيث حَيْثُ وَقَعَ الْجَوَاب فِيهِ «فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ لا تَهْتَمُّوا بِذَلِكَ بَلْ الَّذِي يُهِمّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اِسْم اللَّه وَتَأْكُلُوا، وَهَذَا مِنْ أُسْلُوب الْحَكِيم كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الطِّيبِيُّ. وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى عَدَم الاشْتِرَاط قَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَأَبَاحَ الأَكْل مِنْ ذَبَائِحهمْ مَعَ وُجُود الشَّكّ فِي أَنَّهُمْ سَمَّوْا أَمْ لا.

* * *

بَاب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ:

٩١٩- [٥٥٠٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

١- فِي الحديث: حُجَّة عَلَى مَنْ مَنَعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ كَالشُّحُومِ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَقَرَّ اِبْن مُغَفَّل عَلَى الانْتِفَاع بِالْجِرَابِ الْمَذْكُور.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْل الشَّحْم مِمَّا ذَبَحَهُ أَهْل الْكِتَاب وَلَوْ كَانُوا أَهْل حَرْب.

* * *

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ:

٩٢٠- [٥٥١٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

قَوْله (**أَنْ تُصْبَر بَهِيمَة أَوْ غَيْرهَا لِلْقَتْلِ**) «أَوْ»لِلتَّنْوِيعِ لا لِلشَّكِّ، وَهُوَ زَائِد عَلَى حَدِيث أَنَس [(١)]، فَيَدْخُل فِيهِ الْبَهَائِم وَالطُّيُور وَغَيْرهمَا، وَنَحْوه حَدِيث أَبِي أَيُّوب قَالَ«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَة مَا صَبَرْتهَا، سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْل الصَّبْر»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيّ، وَيَجْمَع ذَلِكَ حَدِيث شَدَّاد بْن أَوْس عِنْد مُسْلِم رَفَعَهُ«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدكُمْ شَفْرَته، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَته»، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ رَحْمَة اللَّه لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَال الْقَتْل، فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَرَ بِالرِّفْق فِيهِ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ قَهْره لِجَمِيعِ عِبَاده لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُك لأَحَدِ التَّصَرُّف فِي شَيْء إِلاَّ وَقَدْ حَدّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّة.

***

بَاب لَحْمِ الدَّجَاجِ:

٩٢١- [٥٥١٨] عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٥١٣) ومسلم ح (١٩٥٦)، من حديث هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ - فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ - أَوْ أُحَدِّثْكَ - إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟، قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

١- قوله: (**كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ**)، وفي رواية: (**دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجاً**)، وقوله: (**ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ**)، فيه: دُخُول الْمَرْء عَلَى صَدِيقه فِي حَال أَكْله، وَاسْتِدْنَاء صَاحِب الطَّعَام الدَّاخِل وَعَرْضه الطَّعَام عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلا، لأَنَّ اِجْتِمَاع الْجَمَاعَة عَلَى الطَّعَام سَبَب لِلْبَرَكَةِ فِيهِ.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز أَكْل الدَّجَاج إِنْسِيّه وَوَحْشِيّه، وَهُوَ بِالاتِّفَاق إِلا عَنْ بَعْض الْمُتَعَمِّقِينَ عَلَى سَبِيل الْوَرَع، إِلا أَنَّ بَعْضهمْ اِسْتَثْنَى الْجَلالَة وَهِيَ مَا تَأْكُل الأَقْذَار، وَظَاهِر صَنِيع أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ، وَالْجَلالَة عِبَارَة عَنْ الدَّابَّة الَّتِي تَأْكُل الْجِلَّة بِكَسْرِ الْجِيم وَالتَّشْدِيد وَهِيَ الْبَعْر، وَادَّعَى اِبْن

حَزْم اِخْتِصَاص الْجَلالَة بِذَوَاتِ الأَرْبَع، وَالْمَعْرُوف التَّعْمِيم. وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ كَانَ يَحْبِس الدَّجَاجَة الْجَلالَة ثَلاثًا، وَقَالَ مَالِك وَاللَّيْث: لا بَأْس بِأَكْلِ الْجَلالَة مِنْ الدَّجَاج وَغَيْره، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْي عَنْهَا لِلتَّقَذُّرِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ح (٦٧٢١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَوْله (**فَقُدِّمَ طَعَامُهُ**) أَيْ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «طَعَام» بِغَيْرِ ضَمِير، وَمَضَى فِي «بَاب قُدُوم الأَشْعَرِيِّينَ» بِلَفْظِ «وَهُوَ يَتَغَدَّى لَحْم دَجَاج» وَيُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث جَوَاز أَكْل الطَّيِّبَات عَلَى الْمَوَائِد.

٤- قوله: (**فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ**)، فيه: اسْتِخْدَام الْكَبِير مَنْ يُبَاشِر لَهُ نَقْلَ طَعَامِهِ وَوَضْعَهُ بَيْن يَدَيْهِ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَلا يُنَاقِض ذَلِكَ الزُّهْد وَلا يُنْقِصهُ خِلافًا لِبَعْضِ الْمُتَقَشِّفَة. قُلْت: وَالْجَوَاز ظَاهِر، وَأَمَّا كَوْنُهُ لا يُنْقِصُ الزُّهْدَ فَفِيهِ وَقْفَةٌ.

٥- قَوْله (**وَاَللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ**) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ جَوَاز الْيَمِين عِنْد الْمَنْع.

٦- وفي الحديث: رَدّ السَّائِل الْمُلْحِف عِنْد تَعَذُّر الإِسْعَاف وَتَأْدِيبه بِنَوْعٍ مِنْ الإِغْلاظِ بِالْقَوْلِ.

٧- قَوْله (**مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟، قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى**) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ اِسْتِدْرَاكُ جَبْرِ خَاطِرِ السَّائِلِ الَّذِي يُؤَدَّب عَلَى الْحَاجَة بِمَطْلُوبِهِ إِذَا تَيَسَّرَ.

٨- قوله: (**وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُول اللَّه ﷺ يَمِينَهُ لا تُفْلِحُ أَبَدًا**) فيه: أَنَّ مَنْ أَخَذ شَيْئًا يَعْلَم أَنَّ الْمُعْطِيَ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِإِعْطَائِهِ لا يُبَارَك لَهُ فِيهِ.

٩- قوله: (**إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**)، فيه: تَرْجِيح الْحِنْث فِي الْيَمِين إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي، وَأَنَّ تَعَمُّد الْحِنْث فِي مِثْل ذَلِكَ يَكُون طَاعَة لا مَعْصِيَة.

١٠- قوله: (**إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ**)، فيه: جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلاف لِتَأْكِيدِ الْخَبَر وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلا وَهُوَ يَقْتَضِي الْمُبَالَغَة فِي تَرْجِيح الْحِنْث بِشَرْطِهِ الْمَذْكُور.

١١- وَفِي الحديث: تَطْيِيب قُلُوب الأَتْبَاع.

١٢- وَفِي الحديث: الاسْتِثْنَاء بِـ إِنْ شَاءَ اللَّه تَبَرُّكًا، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا حَلَّ الْيَمِين صَحَّ بِشَرْطِهِ.

* * *

بَاب لُحُومِ الْخَيْلِ:

٩٢٢- [٥٥١٩] عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ».

١- قَوْله (**نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**) زَادَ عَبْدَة بْن سُلَيْمَان عَنْ هِشَام «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»، وَفِي رِوَايَة لِلدَّارَقُطْنِيِّ«فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْل بَيْت رَسُول اللَّه ﷺ» وفي بعض الروايات «نَحَرْنَا» وبعضها«ذَبَحْنَا» وَاخْتَلَفَ الشَّارِحُونَ فِي تَوْجِيهه فَقِيلَ يُحْمَل النَّحْر عَلَى الذَّبْح مَجَازًا. وَقِيلَ

وَقَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ النَّوَوِيّ، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ الأَصْل عَدَم التَّعَدُّد وَالْمَخْرَج مُتَّحِد، وَالاخْتِلاف فِيهِ عَلَى هِشَام: فَبَعْض الرُّوَاة قَالَ عَنْهُ: نَحَرْنَا وَبَعْضهمْ قَالَ: ذَبَحْنَا، وَالْمُسْتَفَاد مِنْ ذَلِكَ جَوَاز الأَمْرَيْنِ عِنْدهمْ وَقِيَام أَحَدهمَا فِي التَّذْكِيَة مَقَام الْآخَر، وَإِلا لَمَا سَاغَ لَهُمْ الإِتْيَان بِهَذَا مَوْضِع هَذَا، وَأَمَّا الَّذِي وَقَعَ بِعَيْنِهِ فَلا يَتَحَرَّر لِوُقُوعِ التَّسَاوِي بَيْن الرُّوَاة الْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ.

٢- وَيُسْتَفَاد مِنْ قَوْلهَا«وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»أَنَّ ذَلِكَ بَعْد فَرْض الْجِهَاد، فَيَرُدّ عَلَى مَنْ اِسْتَنَدَ إِلَى مَنْع أَكْلهَا بِعِلَّةِ أَنَّهَا مِنْ آلات الْجِهَاد، وَمِنْ قَوْلهَا«نَحْنُ وَأَهْل بَيْت النَّبِيّ ﷺ»الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يردْ لَمْ يُظَنّ بِآلِ أَبِي بَكْر أَنَّهُمْ يُقْدِمُونَ عَلَى فِعْل شَيْء فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ إِلا وَعِنْدهمْ الْعِلْم بِجَوَازِهِ، لِشِدَّةِ اِخْتِلاطهمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعَدَم مُفَارَقَتهمْ لَهُ، هَذَا مَعَ تَوَفُّر دَاعِيَة الصَّحَابَة إِلَى سُؤَاله عَنْ الأَحْكَام، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِح أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا قَالَ«كُنَّا نَفْعَل كَذَا عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ»كَانَ لَهُ حُكْم الرَّفْع، لأَنَّ الظَّاهِر اِطِّلاع النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيره، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُطْلَق الصَّحَابِيّ فَكَيْف بِآلِ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق.

* * *

بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ:

٩٢٣- [٥٥٣١] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

١ - قَوْله (**إِنَّهَا مَيْتَةٌ**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ مُرَاجَعَة الإِمَام فِيمَا لا يَفْهَم السَّامِع مَعْنَى مَا أَمَرَهُ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا كَيْف تَأْمُرنَا بِالانْتِفَاعِ بِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا؟ فَبَيَّنَ لَهُ وَجْه التَّحْرِيم.

٢- وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز تَخْصِيص الْكِتَاب بِالسُّنَّةِ، لأنَّ لَفْظ الْقُرْآن: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ شَامِل لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلّ حَال، فَخَصَّتْ السُّنَّة ذَلِكَ بِالأَكْلِ.

٣- وَفِي الحديث: حُسْن مُرَاجَعَتهمْ وَبَلاغَتهمْ فِي الْخِطَاب؛ لأَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعَانِي كَثِيرَة فِي كَلِمَة وَاحِدَة وَهِيَ قَوْلهمْ«إِنَّهَا مَيْتَة»وَاسْتَدَلَّ بِهِ الزُّهْرِيُّ بِجَوَاز الانْتِفَاع بِجِلْدِ الْمَيْتَة مُطْلَقًا سَوَاء أُدْبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغ، لَكِنْ صَحَّ التَّقْيِيد مِنْ طُرُق أُخْرَى بِالدِّبَاغِ، وَهِيَ حُجَّة الْجُمْهُور، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيّ مِنْ الْمَيْتَات الْكَلْب وَالْخِنْزِير وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا لِنَجَاسَةِ عَيْنهَا عِنْده، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَبُو يُوسُف وَدَاوُد شَيْئًا أَخْذًا بِعُمُومِ الْخَبَر.

* * *

بَاب الأَرْنَب:

٩٢٤- [٥٥٣٥] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَان فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِورِكَيْهَا - أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا».

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز أَكْل الأَرْنَب وَهُوَ قَوْل الْعُلَمَاء كَافَّة إِلا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَر مِنْ الصَّحَابَة، وَعَنْ عِكْرِمَة مِنْ التَّابِعِينَ وَعَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي لَيْلَى مِنْ الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْن جَزْء«قُلْت

يَا رَسُول اللَّه، مَا تَقُول فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: لا آكُلهُ وَلا أُحَرِّمهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي آكُل مَا لا تُحَرِّمهُ. وَلِمَ يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى»وَسَنَده ضَعِيف.

٢- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز إِسْتِثَارَة الصَّيْد وَالْغُدُوّ فِي طَلَبه، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ«مَنْ اِتَّبَعَ الصَّيْد غَفَلَ»فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشْغَلهُ عَنْ غَيْره مِنْ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَغَيْرهَا.

٣- قوله: (**فأخذتها**)، فيه: أَنَّ أَخْذ الصَّيْد يَمْلِكهُ بِأَخْذِهِ وَلا يُشَارِكهُ مَنْ أَثَارَهُ مَعَهُ.

٤- وَفِي الحديث: هَدِيَّة الصَّيْد وَقَبُولهَا مِنْ الصَّائِد، وَإِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير الْكَبِير الْقَدْر إِذَا عُلِمَ مِنْ حَاله الرِّضَا بِذَلِكَ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ وَلِيّ الصَّبِيّ يَتَصَرَّف فِيمَا يَمْلِكهُ الصَّبِيّ بِالْمَصْلَحَةِ، وذلك لأن أبا طلحة رضي الله عنه وهو زوج أم سليم والدة أنس تصرف فيما صاده أنس بن مالك رضي الله عنه.

٦- قَوْله (**فَقَبِلَهَا**) أَيْ الْهَدِيَّة، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيق أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ فِيهِ«فَأَكَلَهُ، قُلْت: أَكَلَهُ؟ قَالَ قَبْله»وَهَذَا التَّرْدِيد لِهِشَام بْن زَيْد وَقَّفَ جَدّه أَنَسًا عَلَى قَوْله«أَكَلَهُ»فَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْجَزْم بِهِ وَجَزَمَ بِالْقَبُول.

٧- قوله في رواية للبخاري: (**قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ**) فيه: اِسْتِثْبَات الطَّالِب شَيْخه عَمَّا يَقَع فِي حَدِيثه مِمَّا يَحْتَمِل أَنَّهُ يَضْبِطهُ كَمَا وَقَعَ لِهِشَام بْن زَيْد مَعَ أَنَس رضي الله عنه.

* * *

بَاب الضَّبِّ:

٩٢٥- [٥٥٣٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز أَكْل الضَّبّ، وَحَكَى عِيَاض عَنْ قَوْم تَحْرِيمه وَعَنْ الْحَنَفِيَّة كَرَاهَته وَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيّ وَقَالَ: لا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْ أَحَد، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوج بِالنُّصُوص وَبِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْله. قُلْت: قَدْ نَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلِيّ، فَأَيّ إِجْمَاع يَكُون مَعَ مُخَالَفَته؟ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ كَرَاهَته عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم؛ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي«مَعَانِي الْآثَار»: كَرِهَ قَوْم أَكْل الضَّبّ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن.

٢- قوله: (**أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ**)، فيه: الإِعْلام بِمَا شكَّ فِيهِ لِإِيضَاحِ حُكْمه، وَأَنَّ مُطْلَق النُّفْرَة وَعَدَم الاسْتِطَابَة لا يَسْتَلْزِم التَّحْرِيم، وَأَنَّ الْمَنْقُول عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَعِيب الطَّعَام إِنَّمَا هُوَ فِيمَا صَنَعَهُ الْآدَمِيّ لِئَلا يَنْكَسِر خَاطِره وَيُنْسَب إِلَى التَّقْصِير فِيهِ؛ وَأَمَّا الَّذِي خُلِقَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ نُفُور الطَّبْع مِنْهُ مُمْتَنِعًا. وَفِيهِ أَنَّ وُقُوع مِثْل ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعِيبٍ مِمَّنْ يَقَع مِنْهُ خِلافًا لِبَعْضِ الْمُتَنَطِّعَة.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الطِّبَاع تَخْتَلِف فِي النُّفُور عَنْ بَعْض الْمَأْكُولات، وَقَدْ يُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ اللَّحْم إِذَا أَنْتَنَ لَمْ يَحْرُم؛ لأَنَّ بَعْض الطِّبَاع لا تَعَافهُ.

٤- قوله: (**عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ**)، زاد في رواية: (وهي خالته وخالة ابن عباس)، فيه: دُخُول أَقَارِب الزَّوْجَة بَيْتهَا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْج أَوْ رِضَاهُ، وَذَهَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ هُنَا ذُهُولا فَاحِشًا فَقَالَ: كَانَ دُخُول خَالِد بْن الْوَلِيد بَيْت النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَبْل نُزُول الْحِجَاب، وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ هُوَ أَنَّ إِسْلام خَالِد كَانَ بَيْن عُمْرَة الْقَضِيَّة وَالْفَتْح، وَكَانَ الْحِجَاب قَبْل ذَلِكَ اِتِّفَاقًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث الْبَاب«قَالَ خَالِد: أَحَرَام هُوَ يَا رَسُول اللَّه»؟ فَلَوْ كَانَتْ الْقِصَّة قَبْل الْحِجَاب لَكَانَتْ قَبْل إِسْلام خَالِد، وَلَوْ كَانَتْ قَبْل إِسْلامه لَمْ يَسْأَل عَنْ حَلال وَلا حَرَام، وَلا خَاطَبَ بِقَوْلِهِ يَا رَسُول اللَّه.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز الأَكْل مِنْ بَيْت الْقَرِيب وَالصِّهْر وَالصَّدِيق، وَكَأَنَّ خَالِدًا وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الأَكْل أَرَادُوا جَبْر قَلْب الَّذِي أَهْدَتْهُ، أَوْ لِتَحَقُّق حُكْم الْحِلّ، أَوْ لامْتِثَالِ قَوْله ﷺ«كُلُوا»وَفَهِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُل أَنَّ الأَمْر فِيهِ لِلإِبَاحَةِ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَاكِل أَصْحَابه وَيَأْكُل اللَّحْم حَيْثُ تَيَسَّرَ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّهُ كَانَ لا يَعْلَم مِنْ الْمُغَيَّبَات إِلا مَا عَلِمَهُ اللَّه تَعَالَى.

٨- وَفِي الحديث: وُفُور عَقْل مَيْمُومَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَظِيم نَصِيحَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّهَا فَهِمَتْ مَظِنَّة نُفُوره عَنْ أَكْله بِمَا اِسْتَقَرَّتْ مِنْهُ، فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُون ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَأَذَّى بِأَكْلِهِ لاسْتِقْذَارِهِ لَهُ فَصَدَقَتْ فَرَاسَتهَا.

٨- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَتَقَذَّر شَيْئًا لا يَنْبَغِي أَنْ يُدَلَّس لَهُ؛ لِئَلا

يَتَضَرَّر بِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّاس.

* * *

كتاب الأضَاحِيِّ

بَاب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ:

٩٢٦- [٥٥٥٤] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِخْتِيَار الْعَدَد فِي الأَضْحِيَّة، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّة إِنَّ الأَضْحِيَّة بِسَبْعِ شِيَاه أَفْضَل مِنْ الْبَعِير؛ لأَنَّ الدَّم الْمُرَاق فِيهَا أَكْثَر وَالثَّوَاب يَزِيد بِحَسْبِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَر مِنْ وَاحِد يُعَجِّلهُ وَحَكَى الرُّويَانِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة اِسْتِحْبَاب التَّفْرِيق عَلَى أَيَّام النَّحْر، قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا أَرْفَق بِالْمَسَاكِينِ لَكِنَّهُ خِلاف السُّنَّة، كَذَا قَالَ وَالْحَدِيث دَالّ عَلَى اِخْتِيَار التَّثْنِيَة، وَلا يَلْزَم مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي بِعَدَدٍ فَضَحَّى أَوَّل يَوْم بِاثْنَيْنِ ثُمَّ فَرَّقَ الْبَقِيَّة عَلَى أَيَّام النَّحْر أَنْ يَكُون مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الذَّكَر فِي الأَضْحِيَّة أَفْضَل مِنْ الأُنْثَى وَهُوَ قَوْل أَحْمَد، وَعَنْهُ رِوَايَة أَنَّ الأُنْثَى أَوْلَى، وَحَكَى الرَّافِعِيّ فِيهِ قَوْلَيْنِ عَنْ الشَّافِعِيّ أَحَدهمَا عَنْ نَصِّهِ فِي الْبُوَيْطِيّ الذَّكَر لأَنَّ لَحْمه أَطْيَب وَهَذَا هُوَ الأَصَحّ، وَالثَّانِي أَنَّ الأُنْثَى أَوْلَى، قَالَ الرَّافِعِيّ وَإِنَّمَا يُذْكَر ذَلِكَ فِي جَزَاء الصَّيْد عِنْد التَّقْوِيم، وَالأُنْثَى أَكْثَر قِيمَة فَلا تُفْدَى بِالذَّكَرِ، أَوْ أَرَادَ الأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَلِد، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الأَصَحّ أَفْضَلِيَّة الذُّكُور عَلَى الإِنَاث فِي الضَّحَايَا وَقِيلَ هُمَا سَوَاء.

٣- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب التَّضْحِيَة بِالأَقْرَنِ وَأَنَّهُ أَفْضَل مِنْ الأَجَمّ

مَعَ الاتِّفَاق عَلَى جَوَاز التَّضْحِيَة بِالأَجَمِّ وَهُوَ الَّذِي لا قَرْن لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُور الْقَرْن.

٤-وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب مُبَاشَرَة الْمُضَحِّي الذَّبْح بِنَفْسِهِ.

٥- وَاسْتُدِلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة اِسْتِحْسَان الأَضْحِيَّة صِفَة وَلَوْنًا، قَالَ الْمَاوَرْدِيّ: إِنْ اِجْتَمَعَ حُسْن الْمَنْظَر مَعَ طِيب الْمَخْبَر فِي اللَّحْم فَهُوَ أَفْضَل، وَإِنْ اِنْفَرَدَا فَطِيب الْمَخْبَر أَوْلَى مِنْ حُسْن الْمَنْظَر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده ح (٥٥٥٨)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قوله: (**يسمي ويكبر**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة التَّسْمِيَة عِنْد الذَّبْح.

٧- وَفِي الحديث: اِسْتِحْبَاب التَّكْبِير مَعَ التَّسْمِيَة، وَاسْتِحْبَاب وَضْع الرِّجْل عَلَى صَفْحَة عُنُق الأَضْحِيَّة الأَيْمَن، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعهَا يَكُون عَلَى الْجَانِب الأَيْسَر فَيَضَع رِجْله عَلَى الْجَانِب الأَيْمَن لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِح فِي أَخْذ السِّكِّين بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاك رَأْسهَا بِيَدِهِ الْيَسَار.

وأخرج البخاري حديث أنس في كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ح (٥٥٦١)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتْ الرُّخْصَةُ أَمْ لا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ

انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٨- قَوْله: (**فَكَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَذَرَهُ**) بِتَخْفِيفِ الذَّال الْمُعْجَمَة مِنْ الْعُذْر أَيْ قَبِلَ عُذْره، وَلَكِنْ لَمْ يَجْعَل مَا فَعَلَهُ كَافِيًا وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ. قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَات إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلاف مُقْتَضَى الأَمْر لَمْ يُعْذَر بِالْجَهْلِ، وَالْفَرْق بَيْن الْمَأْمُورَات وَالْمَنْهِيَّات أَنَّ الْمَقْصُود مِنْ الْمَأْمُورَات إِقَامَة مَصَالِحهَا، وَذَلِكَ لا يَحْصُل إِلا بِالْفِعْلِ. وَالْمَقْصُود مِنْ الْمَنْهِيَّات الْكَفّ عَنْهَا بِسَبَبِ مَفَاسِدهَا، وَمَعَ الْجَهْل وَالنِّسْيَان لَمْ يَقْصِد الْمُكَلَّف فِعْلهَا فَيُعْذَر.

* * *

بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا:

٩٢٧- [٥٥٦٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٩٢٨- [٥٥٧١] وعن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: «أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ».

١- قَوْله: (**قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَام هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ الشَّيْء إِذَا اِتَّحَدَتْ جِهَته لَمْ يَجُزْ فِعْله كَصَوْمِ يَوْم الْعِيد فَإِنَّهُ لا يَنْفَكّ عَنْ الصَّوْم فَلا يَتَحَقَّق فِيهِ جِهَتَان فَلا يَصِحّ، بِخِلافِ مَا إِذَا تَعَدَّدَتْ الْجِهَة كَالصَّلاةِ فِي الدَّار الْمَغْصُوبَة فَإِنَّ الصَّلاة تَتَحَقَّق فِي غَيْر الْمَغْصُوب فيصح في المغصوب مَعَ التَّحْرِيم، وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- قَوْله: (**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِع فَقَدْ أَذِنْت لَهُ**) اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَة عَمَّنْ صَلَّى الْعِيد إِذَا وَافَقَ الْعِيد يَوْم الْجُمُعَة، وَهُوَ مَحْكِيّ عَنْ أَحْمَد. وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْله«أَذِنْت لَهُ»لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِعَدَمِ الْعَوْد، وَأَيْضًا فَظَاهِر الْحَدِيث فِي كَوْنهمْ مِنْ أَهْل الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِب عَلَيْهِمْ الْجُمُعَة لِبُعْدِ مَنَازِلهمْ عَنْ الْمَسْجِد[1].

---

(١) الذي يظهر أن مراد عثمان ﷺ الإذن لهم بحيث لا يعودوا لصلاة الجمعة، ويكون حضور العيد يُسقط عنهم شهود صلاة الجمعة، وأخرج أبو داود ح (٩٠٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، وأخرج أبو داود ح (٩٠٤)، وابن ماجه ح (١٣٠٠) وابن خزيمة في صحيحه ح (١٤٦٤)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ أن رجلاً سأله هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ

٣- قوله: (**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**)، فيه: نَسْخ الأثقل بالأخفّ؛ لأنَّ النَّهْي عَنْ اِدِّخَار لَحْم الأضْحِيَّة بَعْد ثلاث مِمَّا يَثْقُل عَلَى الْمُضَحِّينَ، وَالإذْن فِي الادِّخَار أَخَفّ مِنْهُ، وَفِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ يَقُول إِنَّ النَّسْخ لا يَكُون إلا بالأثقَل لِلأَخَفّ.

٤- قوله: (**ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ**)، قَالَ الشَّافِعِيّ: لَعَلَّ عَلِيًّا لَمْ يَبْلُغهُ النَّسْخ، وَقَالَ غَيْره: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْوَقْت الَّذِي قَالَ عَلِيّ فِيهِ ذَلِكَ كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَة كَمَا وَقَعَ فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن حَزْم فَقَالَ: إِنَّمَا خَطَبَ عَلِيّ بِالْمَدِينَةِ فِي الْوَقْت الَّذِي كَانَ عُثْمَان حُوصِرَ فِيهِ، وَكَانَ أَهْل الْبَوَادِي قَدْ أَلْجَأَتْهُمْ الْفِتْنَة إِلَى الْمَدِينَة فَأَصَابَهُمْ الْجَهْد، فَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيّ مَا قَالَ. قُلْت: أَمَّا كَوْن عَلِيّ خَطَبَ بِهِ وَعُثْمَان مَحْصُورًا فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق اللَّيْث عَنْ عُقَيْل عَنْ الزُّهْرِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث وَلَفْظه: «صَلَّيْت مَعَ عَلِيّ الْعِيد وَعُثْمَان مَحْصُور» وَأَمَّا الْحَمْل الْمَذْكُور فَلِمَا أَخْرَجَ أَحْمَد وَالطَّحَاوِيّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق مُخَارِق بْن سُلَيْمٍ عَنْ عَلِيّ رَفَعَهُ «إِنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأضَاحِيّ فَوْق ثَلاث، فَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ» ثُمَّ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ يُجَاب عَمَّا أَخْرَجَ أَحْمَد مِنْ طَرِيق أُمّ سُلَيْمَان قَالَتْ «دَخَلْت عَلَى عَائِشَة فَسَأَلْتهَا عَنْ لُحُوم الأضَاحِيّ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، فَقَدِمَ عَلِيّ مِنْ السَّفَر فَأَتَتْهُ فَاطِمَة بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا فَقَالَ: أَوَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ

=

فَلْيُصَلِّ».

رُخِّصَ فِيهَا»فَهَذَا عَلِيّ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى الرُّخْصَة، وَمَعَ ذَلِكَ خَطَبَ بِالْمَنْعِ، فَطَرِيق الْجَمْع مَا ذَكَرْته.

٥- وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الأَحَادِيث عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ الأَكْل فَوْق ثَلاث خَاصّ بِصَاحِبِ الأَضْحِيَّة، فَأَمَّا مَنْ أُهْدِيَ لَهُ أَوْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلا، لِمَفْهُومِ قَوْله«مِنْ أُضْحِيَّته»وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيث الزُّبَيْر بْن الْعَوَّام عِنْد أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى مَا يُفِيد ذَلِكَ وَلَفْظه«قُلْت يَا نَبِيّ اللَّه، أَرَأَيْت قَدْ نُهِيَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لَحْم نُسُكهمْ فَوْق ثَلاث فَكَيْف نَصْنَع بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟ قَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ إِلَيْكُمْ فَشَأْنكُمْ بِهِ»فَهَذَا نَصٌّ فِي الْهَدِيَّة، وَأَمَّا الصَّدَقَة فَإِنَّ الْفَقِير لا حَجْر عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّف فِيمَا يُهْدَى لَهُ لأَنَّ الْقَصْد أَنْ تَقَع الْمُوَاسَاة مِنْ الْغَنِيّ لِلْفَقِيرِ وَقَدْ حَصَلَتْ.

* * *

كتاب الأشْرِبَةِ

باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٩٢٩- [٥٥٧٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغْوِيّ فِي«شَرْح السُّنَّة»: مَعْنَى الْحَدِيث لا يَدْخُل الْجَنَّة؛ لأَنَّ الْخَمْر شَرَاب أَهْل الْجَنَّة، فَإِذَا حُرِّمَ شُرْبهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَدْخُل الْجَنَّة، وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا وَعِيد شَدِيد يَدُلّ عَلَى حِرْمَان دُخُول الْجَنَّة، لأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّة أَنْهَار من خَمْر لَذَّة لِلشَّارِبِينَ، وَأَنَّهُمْ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ. فَلَوْ دَخَلَهَا - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا خَمْرًا أَوْ أَنَّهُ حُرِمَهَا عُقُوبَة لَهُ - لَزِمَ وُقُوع الْهَمّ وَالْحُزْن فِي الْجَنَّة، وَلا هَمَّ فِيهَا وَلا حُزْن، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِوُجُودِهَا فِي الْجَنَّة وَلا أَنَّهُ حُرِمَهَا عُقُوبَة لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي فَقْدهَا أَلَم، فَلِهَذَا قول بَعْض مَنْ تَقَدَّمَ: إِنَّهُ لا يَدْخُل الْجَنَّة أَصْلا لهذا الحديث ومثله مَذْهَب غَيْر مَرْضِيّ، قَالَ: وَيُحْمَل الْحَدِيث عِنْد أَهْل السُّنَّة عَلَى أَنَّهُ لا يَدْخُلهَا وَلا يَشْرَب الْخَمْر فِيهَا إِلا إِنْ عَفَا اللَّه عَنْهُ كَمَا فِي بَقِيَّة الْكَبَائِر وَهُوَ فِي الْمَشِيئَة، فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْحَدِيث: جَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَة أَنْ يُحْرَمها لِحِرْمَانِهِ دُخُول الْجَنَّة إِلا إِنْ عَفَا اللَّه عَنْهُ.

قَالَ: وَجَائِز أَنْ يَدْخُل الْجَنَّة بِالْعَفْوِ ثُمَّ لا يَشْرَب فِيهَا خَمْرًا وَلا تَشْتَهِيهَا نَفْسه وَإِنْ عَلِمَ بِوُجُودِهَا فِيهَا، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا«مَنْ لَبِسَ

الْحَرِير فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسهُ فِي الْآخِرَة، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّة لَبِسَهُ أَهْل الْجَنَّة وَلَمْ يَلْبَسهُ هُوَ»قُلْت: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان.

وقَرِيب مِنْهُ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو رَفَعَهُ«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَب الْخَمْر حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ شُرْبهَا فِي الْجَنَّة»أَخْرَجَهُ أَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَن.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: ظَاهِر الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لا يَشْرَب الْخَمْر فِي الْجَنَّة وَلا يَلْبَس الْحَرِير فِيهَا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ اِسْتَعْجَلَ مَا أُمِرَ بِتَأْخِيرِهِ وَوُعِدَ بِهِ فَحُرِمَهُ عِنْد مِيقَاته، كَالْوَارِثِ فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُورِّثه فَإِنَّهُ يُحْرَم مِيرَاثه لاسْتِعْجَالِهِ. وَبِهَذَا قَالَ نَفَر مِنْ الصَّحَابَة وَمِنْ الْعُلَمَاء، وَهُوَ مَوْضِع اِحْتِمَال وَمَوْقِف إِشْكَال، وَاَللَّه أَعْلَم كَيْف يَكُون الْحَال.

وَفَصَّلَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْن مَنْ يَشْرَبهَا مُسْتَحِلا فَهُوَ الَّذِي لا يَشْرَبهَا أَصْلا لأَنَّهُ لا يَدْخُل الْجَنَّة أَصْلا، وَعَدَم الدُّخُول يَسْتَلْزِم حِرْمَانهَا، وَبَيْن مَنْ يَشْرَبهَا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا فَهُوَ مَحَلّ الْخِلاف، وَهُوَ الَّذِي يُحْرَم شُرْبهَا مُدَّة وَلَوْ فِي حَال تَعْذِيبه إِنْ عُذِّبَ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ وَاَللَّه أَعْلَم.

٢- قوله: (**ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**)، فيه: أَنَّ التَّوْبَة تُكَفِّر الْمَعَاصِي الْكَبَائِر، وَهُوَ فِي التَّوْبَة مِنْ الْكُفْر قَطْعِيّ وَفِي غَيْره مِنْ الذُّنُوب خِلاف بَيْن أَهْل السُّنَّة هَلْ هُوَ قَطْعِيّ أَوْ ظَنِّيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: الأَقْوَى أَنَّهُ ظَنِّيّ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْوَعِيد يَتَنَاوَل مَنْ شَرِبَ الْخَمْر وَإِنْ لَمْ يَحْصُل لَهُ السُّكْر، لأَنَّهُ رَتَّبَ الْوَعِيد فِي الْحَدِيث عَلَى مُجَرَّد الشُّرْب مِنْ غَيْر قَيْد، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ فِي الْخَمْر الْمُتَّخَذ مِنْ عَصِير الْعِنَب وَكَذَا فِيمَا يُسْكِر مِنْ غَيْرهَا، وَأَمَّا مَا لا يُسْكِر مِنْ غَيْرهَا فَالأَمْر فِيهِ كَذَلِكَ عِنْد الْجُمْهُور.

٤- وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله: «**ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا**»أَنَّ التَّوْبَة مَشْرُوعَة فِي جَمِيع الْعُمْر مَا لَمْ يَصِل إِلَى الْغَرْغَرَة، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ«ثُمَّ»مِنْ التَّرَاخِي، وَلَيْسَ الْمُبَادَرَة إِلَى التَّوْبَة شَرْطًا فِي قَبُولهَا، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْخَمْرُ مِنْ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ:

٩٣٠- [٥٥٨٥] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّ الْمُفْتِي يُجِيب السَّائِل بِزِيَادَةٍ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاج إِلَيْهِ السَّائِل.

٢- وَفِي الحديث: تَحْرِيم كُلّ مُسْكِر سَوَاء كَانَ مُتَّخَذًا مِنْ عَصِير الْعِنَب أَوْ مِنْ غَيْره.

قَالَ الْمَازِرِيّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَصِير الْعِنَب قَبْل أَنْ يَشْتَدّ حَلال، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اِشْتَدَّ وَغَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ حَرُمَ قَلِيله وَكَثِيره، ثُمَّ لَوْ حَصَلَ لَهُ تَخَلُّل بِنَفْسِهِ حَلَّ بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا، فَوَقَعَ النَّظَر فِي تَبَدُّل هَذِهِ الأَحْكَام عِنْد هَذِهِ الْمُتَّخَذَات فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِارْتِبَاطِ بَعْضهَا بِبَعْضٍ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَّة التَّحْرِيم الإِسْكَار فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلّ شَرَاب وُجِدَ فِيهِ الإِسْكَار حَرُمَ تَنَاوُل قَلِيله وَكَثِيره اِنْتَهَى.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِمُطْلَق قَوْله: «كُلّ مُسْكِر حَرَام»عَلَى تَحْرِيم مَا يُسْكِر وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا، فَيَدْخُل فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَة وَغَيْرهَا، وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيّ وَغَيْره بِأَنَّهَا مُسْكِرَة، وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدِّرَة، وَهُوَ مُكَابَرَة لأَنَّهَا تُحْدِث

بِالْمُشَاهَدَةِ مَا يُحْدِث الْخَمْر مِنْ الطَّرَب وَالنَّشْأَة وَالْمُدَاوِمَة عَلَيْهَا وَالانْهِمَاك فِيهَا، وَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيم أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْكِرَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ النَّهْي عَنْ كُلّ مُسْكِر وَمُفَتِّر وَهُوَ بِالْفَاءِ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ الشَّرَابِ:

٩٣١- [٥٥٨٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرَ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنْ الأَرْزِ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ».

١- فِي الْحَدِيث: ذِكْر الأَحْكَام عَلَى الْمِنْبَر لِتَشْتَهِر بَيْن السَّامِعِينَ.

٢- قوله في رواية مسلم: (**فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد**)، فيه: ذِكْر أَمَّا بَعْد فِي الخطبة.

٣- قوله في رواية: (**أيها الناس**)، فيه: التَّنْبِيه بِالنِّدَاءِ.

٤- قوله: (**الخمر ما خامر العقل**)، فيه: التَّنْبِيه عَلَى شَرَف الْعَقْل وَفَضْله.

٥- قوله: (**وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا**): فيه: تَمَنِّي الْخَيْر، وَتَمَنِّي الْبَيَان لِلأَحْكَامِ، وَعَدَم الاسْتِثْنَاء.

بَاب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ:

٩٣٢- [٥٦١٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ».

١- قَوْله: (**إِنْ كَانَ عِنْدك مَاء بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَة فِي شَنَّة**) قَالَ الْمُهَلَّب: الْحِكْمَة فِي طَلَب الْمَاء الْبَائِت أَنَّهُ يَكُون أَبْرَد وَأَصْفَى، وَأَمَّا مَزْج اللَّبَن بِالْمَاءِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْم حَارّ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّة أَبِي بَكْر مَعَ الرَّاعِي. قُلْت: لَكِنْ الْقِصَّتَان مُخْتَلِفَتَان، فَصَنِيع أَبِي بَكْر ذَلِكَ بِاللَّبَن لِشِدَّةِ الْحَرّ، وَصَنِيع الأَنْصَارِيّ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لا يَسْقِي النَّبِيّ ﷺ مَاء صِرْفًا فَأَرَادَ أَنْ يُضِيف إِلَيْهِ اللَّبَن فَأَحْضَرَ لَهُ مَا طُلِبَ مِنْهُ وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْس جَرَتْ عَادَتُهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ.

٢- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي الْحَدِيث: أَنَّهُ لا بَأْس بِشُرْبِ الْمَاء الْبَارِد فِي الْيَوْم الْحَارّ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَة النِّعَم الَّتِي اِمْتَنَّ اللَّه بِهَا عَلَى عِبَاده، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«أَوَّل مَا يُحَاسَب بِهِ الْعَبْد يَوْم الْقِيَامَة: أَلَمْ أُصِحّ جِسْمك، وَأَرْوِيك مِنْ الْمَاء الْبَارِد».

* * *

بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا:

٩٣٣- [٥٦١٦] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ

النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

١- فِي الحَدِيث: أَنَّ عَلَى الْعَالِم إِذَا رَأَى النَّاس اِجْتَنِبُوا شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَم جَوَازه أَنْ يُوَضِّح لَهُمْ وَجْه الصَّوَاب فِيهِ خَشْيَة أَنْ يَطُول الأَمْر فَيُظَنّ تَحْرِيمه.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّهُ مَتَى خَشِيَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِر لِلإِعْلام بِالْحُكْمِ وَلَوْ لَمْ يُسْأَل، فَإِنْ سُئِلَ تَأَكَّدَ الأَمْر بِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ مِنْ أَحَد شَيْئًا لا يُشْهِر بِاسْمِهِ لِغَيْرِ غَرَض بَلْ يُكَنِّي عَنْهُ كَمَا كَانَ ﷺ يَفْعَل فِي مِثْل ذَلِكَ.

* * *

بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ:

٩٣٤- [٥٦٢٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، - وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ - فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ».

١- فِي الْحَدِيث: أَنَّ سُنَّة الشُّرْب الْعَامَّة تَقْدِيم الأَيْمَن فِي كُلّ مَوْطِن، وَأَنَّ تَقْدِيم الَّذِي عَلَى الْيَمِين لَيْسَ لِمَعْنًى فِيهِ بَلْ لِمَعْنًى فِي جِهَة الْيَمِين وَهُوَ فَضْلهَا عَلَى جِهَة الْيَسَار، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَرْجِيحًا لِمَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِين بَلْ هُوَ تَرْجِيح لِجِهَتِهِ.

٢- قَوْله: (**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلاءِ**) ظَاهِر فِي أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ لأَعْطَاهُمْ. وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز الإِيثَار بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُشْكِل عَلَى مَا اُشْتُهِرَ مِنْ أَنَّهُ لا

إِيثَار بِالْقُرَبِ، وَعِبَارَة إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا: لا يَجُوز التَّبَرُّع فِي الْعِبَادَات وَيَجُوز فِي غَيْرِهَا. وَقَدْ يُقَال إِنَّ الْقُرَب أَعَمّ مِنْ الْعِبَادَة، وَقَدْ أَوْرَدَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَة تَجْوِيز جَذْب وَاحِد مِنْ الصَّفّ الأَوَّل لِيُصَلِّيَ مَعَهُ لِيَخْرُج الْجَاذِب عَنْ أَنْ يَكُون مُصَلِّيًا خَلْف الصَّفّ وَحْدَهُ لِثُبُوتِ الزَّجْر عَنْ ذَلِكَ، فَفِي مُسَاعَدَة الْمَجْذُوب لِلْجَاذِبِ إِيثَار بِقُرْبَةٍ كَانَتْ لَهُ وَهِيَ تَحْصِيل فَضِيلَة الصَّفّ الأَوَّل لِيُحَصِّل فَضِيلَة تَحْصُل لِلْجَاذِبِ وَهِيَ الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف فِي بُطْلان صَلاته. وَيُمْكِن الْجَوَاب بِأَنَّهُ لا إِيثَار، إِذْ حَقِيقَة الإِيثَار إِعْطَاء مَا اِسْتَحَقَّهُ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا لَمْ يُعْطِ الْجَاذِب شَيْئًا وَإِنَّمَا رَجَّحَ مَصْلَحَته عَلَى مَصْلَحَته، لأَنَّ مُسَاعَدَة الْجَاذِب عَلَى تَحْصِيل مَقْصُود، لَيْسَ فِيهِ إِعْطَاؤُهُ مَا كَانَ يَحْصُل لِلْمَجْذُوبِ لَوْ لَمْ يُوَافِقهُ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

باب الشرب بنفسين أو ثلاثة:

٩٣٥- [٥٦٣١] عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا».

١- أَخْرَجَ مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن مِنْ طَرِيق أَبِي عَاصِم عَنْ أَنَس«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّس فِي الإِنَاء ثَلاثًا وَيَقُول: هُوَ أَرْوَى وَأَمْرَأ وَأَبْرَأ» لَفْظ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ«أَهْنَأ» بَدَل قَوْله أُرْوَى وَقَوْله: «أَرْوَى»هُوَ مِنْ الرِّيّ بِكَسْر الرَّاء غَيْر مَهْمُوز أَيْ أَكْثَر رِيًّا، وَيَجُوز أَنْ يُقْرَأ مَهْمُوزًا لِلْمُشَاكَلَةِ، و«أَمْرَأ» بِالْهَمْزِ مِنْ الْمَرَاءَة، يُقَال مَرَأَ الطَّعَام بِفَتْحِ الرَّاء يَمْرَأ بِفَتْحِهَا وَيَجُوز كَسْرهَا صَارَ مَرِيًّا، و«أَبْرَأ» بِالْهَمْزِ مِنْ الْبَرَاءَة أَوْ مِنْ الْبُرْء أَيْ يُبْرِئ مِنْ الأَذَى وَالْعَطَش. و«أَهْنَأ» بِالْهَمْزِ مِنْ الْهَنْء، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِير هَنِيئًا مَرِيًّا بَرِيًّا أَيْ

سَالِمًا أَوْ مُبْرِيًا مِنْ مَرَض أَوْ عَطَش أَوْ أَذًى. وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَقْمَع لِلْعَطَشِ وَأَقْوَى عَلَى الْهَضْم وَأَقَلّ أَثَرًا فِي ضَعْف الأَعْضَاء وَبَرْد الْمَعِدَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ النَّهْي عَنْ الشُّرْب فِي نَفَس وَاحِد لِلتَّنْزِيهِ.

٢- قَالَ الْمُهَلَّب: النَّهْي عَنْ التَّنَفُّس فِي الشُّرْب[1] كَالنَّهْيِ عَنْ النَّفْخ فِي الطَّعَام وَالشَّرَاب، مِنْ أَجْل أَنَّهُ قَدْ يَقَع فِيهِ شَيْء مِنْ الرِّيق فَيَعَافهُ الشَّارِب وَيَتَقَذَّرهُ. إِذْ كَانَ التَّقَذُّر فِي مِثْل ذَلِكَ عَادَة غَالِبَة عَلَى طِبَاع أَكْثَر النَّاس، وَمَحَلّ هَذَا إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَ غَيْره، وَأَمَّا لَوْ أَكَلَ وَحْده أَوْ مَعَ أَهْله أَوْ مَنْ يَعْلَم أَنَّهُ لا يَتَقَذَّر شَيْئًا مِمَّا يَتَنَاوَلهُ فَلا بَأْس. قُلْت: وَالأَوْلَى تَعْمِيم الْمَنْع، لأَنَّهُ لا يُؤْمَن مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَفْضُل فَضْلَة أَوْ يَحْصُل التَّقَذُّر مِنْ الإِنَاء أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا هُوَ مِنْ مَكَارِم الأَخْلاق، وَلَكِنْ مُحَرَّم عَلَى الرَّجُل أَنْ يُنَاوِل أَخَاهُ مَا يَتَقَذَّرهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي خَاصَّة نَفْسه ثُمَّ جَاءَ غَيْره فَنَاوَلَهُ إِيَّاهُ فَلْيُعْلِمهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمهُ فَهُوَ غِشّ، وَالْغِشّ حَرَام.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى النَّهْي عَنْ التَّنَفُّس فِي الإِنَاء لِئَلا يُتَقَذَّر بِهِ مِنْ بُزَاق أَوْ رَائِحَة كَرِيهَة تَتَعَلَّق بِالْمَاءِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَتَنَفَّس يَجُوز الشُّرْب بِنَفَسٍ وَاحِد، وَقِيلَ: يُمْنَع مُطْلَقًا لأَنَّهُ شُرْب الشَّيْطَان، قَالَ: وَقَوْل أَنَس «يَتَنَفَّس فِي الشُّرْب ثَلاثًا» قَدْ جَعَلَهُ بَعْضهمْ مُعَارِضًا لِلنَّهْيِ، وَحُمِلَ عَلَى بَيَان الْجَوَاز، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصه لأَنَّهُ كَانَ لا يَتَقَذَّر مِنْهُ شَيْء.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٦٣٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

بَاب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ:

٩٣٦- [٥٦٣٢] عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ بِالْمَدَاين فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحٍ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

١- قَوْله: (**وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَة**) قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: لَيْسَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «فِي الدُّنْيَا»إِبَاحَة اِسْتِعْمَالهمْ إِيَّاهُ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ«لَهُمْ»أَيْ هُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُ مُخَالَفَة لِزِيِّ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا قَوْله وَلَكُمْ فِي الْآخِرَة أَيْ تَسْتَعْمِلُونَهُ مُكَافَأَة لَكُمْ عَلَى تَرْكِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَمْنَعهُ أُولَئِكَ جَزَاء لَهُمْ عَلَى مَعْصِيَتهمْ بِاسْتِعْمَالِهِ. قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَاطَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لا يَتَعَاطَاهُ فِي الْآخِرَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرْب الْخَمْر، وَيَأْتِي مِثْله فِي لِبَاس الْحَرِير.

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ح (٥٦٣٣)، وذكر الحافظ من فوائده ومسائله ما يأتي:

٢- فِي الحديث: تَحْرِيم الأَكْل وَالشُّرْب فِي آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة عَلَى كُلّ مُكَلَّف رَجُلا كَانَ أَوْ اِمْرَأَة، وَلا يَلْتَحِق ذَلِكَ بِالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ التَّزَيُّن الَّذِي أُبِيحَ لَهَا فِي شَيْء.

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره: فِي الْحَدِيث تَحْرِيم اِسْتِعْمَال أَوَانِي الذَّهَب وَالْفِضَّة فِي الأَكْل وَالشُّرْب، وَيُلْحَق بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْل التَّطَيُّب وَالتَّكَحُّل وَسَائِر وُجُوه الاسْتِعْمَالات، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور.

بَاب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ، وَقَالَ أَبو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ:

٩٣٧- [٥٦٣٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ».

١- قوله: (**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**)، ووقع عند أبي نعيم (اسقنا يا أبا سعد)، فيه: التَّبَسُّط عَلَى الصَّاحِب وَاسْتِدْعَاء مَا عِنْده مِنْ مَأْكُول وَمَشْرُوب، وَتَعْظِيمه بِدُعَائِهِ بِكُنْيَتِهِ.

٢- قوله: (**ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ**)، فيه: اسْتِيهَاب الصَّدِّيق مَا لا يَشُقّ عَلَيْهِ هِبَته، وَلَعَلَّ سَهْلا سَمَحَ بِذَلِكَ لِبَدَل كَانَ عِنْده مِنْ ذَلِكَ الْجِنْس أَوْ لأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا فَعَوَّضَهُ الْمُسْتَوْهِب مَا يَسُدّ بِهِ حَاجَته، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

٩٣٨- [٥٦٣٨] وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، وكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ».

١- فِي الْحَدِيث: جَوَاز اِتِّخَاذ ضَبَّة الْفِضَّة وَكَذَلِكَ السِّلْسِلَة وَالْحَلْقَة، وَهُوَ مِمَّا اُخْتُلِفَ فِيهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنَعَهُ مُطْلَقًا جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَاللَّيْث. وَعَنْ مَالِك: يَجُوز مِنْ الْفِضَّة إِنْ كَانَ يَسِيرًا. وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيّ قَالَ: لِئَلا يَكُون شَارِبًا عَلَى فِضَّة، فَأَخَذَ بَعْضهمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَرَاهَة تَخْتَصّ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْفِضَّة فِي مَوْضِع الشُّرْب، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّة. وَقَالَ بِهِ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر تَبَعًا لأَبِي عُبَيْد: الْمُفَضَّض لَيْسَ هُوَ إِنَاء فِضَّة. وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ الضَّبَّة إِنْ كَانَتْ مِنْ الْفِضَّة وَهِيَ كَبِيرَة لِلزِّينَةِ تَحْرُم، أَوْ لِلْحَاجَةِ فَتَجُوز مُطْلَقًا، وَتَحْرُم ضَبَّة الذَّهَب مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْن ضَبَّتَيْ الْفِضَّة وَالذَّهَب.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**أَوْ إِنَاء فِيهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ**»(١) عَلَى تَحْرِيم الإِنَاء مِنْ النُّحَاس أَوْ الْحَدِيد الْمَطْلِيّ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّة، وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة إِنْ

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وهذا الحديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، قال البيهقي: «الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب في قدح فيه فضة».

كَانَ يَحْصُل مِنْهُ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّار حُرِّمَ، وَإِلا فَوَجْهَان أَصَحّهمَا لا، وَفِي الْعَكْس وَجْهَان كَذَلِكَ، وَلَوْ غُلِّفَ إِنَاء الذَّهَب أَوْ الْفِضَّة بِالنُّحَاس مَثَلا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَكَذَلِكَ. وَجَزَمَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ لا يَحْرُم كَحَشْوِ الْجُبَّة الَّتِي مِنْ الْقُطْن مَثَلا بِالْحَرِير.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِجَوَاز اِتِّخَاذ السَّلْسَلَة وَالْحَلْقَة أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُتَّخَذ لِلإِنَاءِ رَأْس مُنْفَصِل عَنْهُ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيّ وَالْخُوَارِزْمِيّ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: فِيهِ نَظَر. وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي«شَرْح الْمُهَذَّب»: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَل كَالتَّضْبِيبِ وَيَجْرِي فِيهِ الْخِلاف وَالتَّفْصِيل.

* * *

بَاب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ:

٩٣٩- [٥٦٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لا سَرَف وَلا شَرَه فِي الطَّعَام أَوْ الشَّرَاب الَّذِي تَظْهَر فِيهِ الْبَرَكَة بِالْمُعْجِزَةِ، بَلْ يُسْتَحَبّ الاسْتِكْثَار مِنْهُ. وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: فِي تَرْجَمَة الْبُخَارِيّ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ يُغْتَفَر فِي الشُّرْب مِنْهُ الإِكْثَار دُون الْمُعْتَاد الَّذِي وَرَدَ بِاسْتِحْبَابِ جَعْل الثُّلُث لَهُ، وَلِئَلا يُظَنّ أَنَّ الشُّرْب مِنْ غَيْر عَطَش

مَمْنُوع، فَإِنَّ فِعْل جَابِر مَا ذَكَرَ دَال عَلَى أَنَّ الْحَاجَة إِلَى الْبَرَكَة أَكْثَر مِنْ الْحَاجَة إِلَى الرِّيّ، وَالظَّاهِر اِطِّلَاع النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لَنَهَاهُ.

* * *

كتاب المَرْضَى

بَاب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ:

٩٤٠- [٥٦٤٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِي الْحَدِيث دَلالَة عَلَى أَنَّ الْقَوِيّ يَحْمِل مَا حَمَلَ، وَالضَّعِيف يُرْفَق بِهِ إِلا أَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ الْمَعْرِفَة بِالْمُبْتَلَى هَانَ عَلَيْهِ الْبَلاء، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُر إِلَى أَجْر الْبَلاء فَيَهُون عَلَيْهِ الْبَلاء، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ دَرَجَة مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا تَصَرُّف الْمَالِك فِي مِلْكه فَيُسَلِّم وَلا يَعْتَرِض، وَأَرْفَع مِنْهُ مَنْ شَغَلَتْهُ الْمَحَبَّة عَنْ طَلَب رَفْع الْبَلاء، وَأَنْهَى الْمَرَاتِب مَنْ يَتَلَذَّذ بِهِ لأَنَّهُ عَنْ اِخْتِيَاره نَشَأَ، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب عِيَادَةِ الأَعْرَابِ:

٩٤١- [٥٦٥٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

١- قَوْله: (**لا بَأْس**) أَيْ أَنَّ الْمَرَض يُكَفِّر الْخَطَايَا، فَإِنْ حَصَلَتْ الْعَافِيَة فَقَدْ حَصَلَتْ الْفَائِدَتَان، وَإِلا حَصَلَ رِبْح التَّكْفِير.

٢- قَوْله (**طَهُور**): هُوَ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف أَيْ هُوَ طَهُور لَك مِنْ ذُنُوبك أَيْ مَطْهَرَة، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ لَفْظ الطَّهُور لَيْسَ بِمَعْنَى الطَّاهِر فَقَطْ، وَقَوْله «إِنْ شَاءَ اللَّه» يَدُلّ عَلَى أَنَّ قَوْله طَهُور دُعَاء لا خَبَر.

٣- قَالَ الْمُهَلَّب: فَائِدَة هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لا نَقْصَ عَلَى الإِمَام فِي عِيَادَة مَرِيض مِنْ رَعِيَّته وَلَوْ كَانَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، وَلا عَلَى الْعَالَم فِي عِيَادَة الْجَاهِل لِيُعَلِّمهُ وَيُذَكِّرهُ بِمَا يَنْفَعهُ، وَيَأْمُرهُ بِالصَّبْرِ لِئَلا يَتَسَخَّط قَدَر اللَّه فَيَسْخَط عَلَيْهِ، وَيُسَلِّيه عَنْ أَلَمه بَلْ يَغْبِطهُ بِسَقَمِهِ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ جَبْر خَاطِره وَخَاطِر أَهْله.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَلَقَّى الْمَوْعِظَة بِالْقَبُول، وَيُحْسِن جَوَاب مَنْ يُذَكِّرهُ بِذَلِكَ.

* * *

بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهْ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] :

٩٤٢- [٥٦٦٦] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ،

وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

١- فِي الْحَدِيث: مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَة مِنْ الْغَيْرَة.

٢- قوله: (**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ....**)، فيه: مُدَاعَبَة الرَّجُل أَهْله وَالإِفْضَاء إِلَيْهِمْ بِمَا يَسْتُرهُ عَنْ غَيْرهمْ.

٣- قوله: (**وَا رَأْسَاهْ**)، فيه: أَنَّ ذِكْر الْوَجَع لَيْسَ بِشِكَايَةٍ، فَكَمْ مِنْ سَاكِت وَهُوَ سَاخِط، وَكَمْ مِنْ شَاكٍّ وَهُوَ رَاضٍ، فَالْمُعَوَّل فِي ذَلِكَ عَلَى عَمَل الْقَلْب لا عَلَى نُطْق اللِّسَان، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

كتاب الطِّبِّ

بَاب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ:

٩٤٣- [٥٦٨٨] عن أبي سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَاب: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

١- يُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى كَوْن الْحَبَّة شِفَاء مِنْ كُلّ دَاء أَنَّهَا لا تُسْتَعْمَل فِي كُلّ دَاء صِرْفًا بَلْ رُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ مُفْرَدَة، وَرُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ مُرَكَّبَة، وَرُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ مَسْحُوقَة وَغَيْر مَسْحُوقَة، وَرُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ أَكْلا وَشُرْبًا وَسَعُوطًا وَضِمَادًا وَغَيْر ذَلِكَ. وَقِيلَ إِنَّ قَوْله«كُلّ دَاء»تَقْدِيره يَقْبَل الْعِلاج بِهَا، فَإِنَّهَا تَنْفَع مِنْ الأَمْرَاض الْبَارِدَة، وَأَمَّا الْحَارَّة فَلا. نَعَمْ قَدْ تَدْخُل فِي بَعْض الأَمْرَاض الْحَارَّة الْيَابِسَة بِالْعَرَضِ فَتُوَصِّل قُوَى الأَدْوِيَة الرَّطْبَة الْبَارِدَة إِلَيْهَا بِسُرْعَةِ تَنْفِيذهَا، وَيُسْتَعْمَل الْحَارّ فِي بَعْض الأَمْرَاض الْحَارَّة لِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ لا يُسْتَنْكَر.

٢- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: تَكَلَّمَ النَّاس فِي هَذَا الْحَدِيث وَخَصُّوا عُمُومه وَرَدُّوهُ إِلَى قَوْل أَهْل الطِّبّ وَالتَّجْرِبَة، وَلا خَفَاء بِغَلَطِ قَائِل ذَلِكَ، لأَنَّا إِذَا صَدَّقْنَا أَهْل الطِّبّ - وَمَدَار عِلْمهمْ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّجْرِبَة الَّتِي بِنَاؤُهَا عَلَى ظَنّ غَالِب - فَتَصْدِيق مَنْ لا يَنْطِق عَنْ الْهَوَى أَوْلَى بِالْقَبُول مِنْ كَلامهمْ. اِنْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيه حَمْله عَلَى عُمُومه بِأَنْ يَكُون الْمُرَاد بِذَلِكَ مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ الإِفْرَاد وَالتَّرْكِيب، وَلا مَحْذُور فِي ذَلِكَ

وَلا خُرُوج عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيث، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب الْجُذَامِ:

٩٤٤- [٥٧٠٧] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ».

١- قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ إِيرَاد الْمُمْرِض عَلَى الْمُصِحّ مَخَافَة الْوُقُوع فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة مِنْ اِعْتِقَاد الْعَدْوَى (١).

٢- وَاسْتُدِلَّ بِالأَمْرِ بِالْفِرَار مِنْ الْمَجْذُوم لِإِثْبَاتِ الْخِيَار لِلزَّوْجَيْنِ فِي فَسْخ النِّكَاح إِذَا وَجَدَهُ أَحَدهمَا بِالْآخَرِ، وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة ح (٥٧٧٠)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي جَوَاب النَّبِيّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ جَوَاز مُشَافَهَة مَنْ

---

(١) العدوى ثابتة وهي سبب لانتقال المرض، ولا يكون هذا إلا بتقدير الله ومشيئته، وقد يتخلف السبب كما هو معلوم، والمراد بنفيه ﷺ للعدوى إنما هو نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرض يُعدي بطبعه.

وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَة فِي اِعْتِقَاده بِذِكْرِ الْبُرْهَان الْعَقْلِيّ إِذَا كَانَ السَّائِل أَهْلا لِفَهْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَاصِرًا فَيُخَاطَب بِمَا يَحْتَمِلهُ عَقْله مِنْ الإِقْنَاعِيَّات.

٤- وَفِي الحديث: وُقُوع تَشْبِيهِ الشَّيْء بِالشَّيْءِ إِذَا جَمَعَهُمَا وَصْف خَاصّ وَلَوْ تَبَايَنَا فِي الصُّورَة.

* * *

بَاب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ:

٩٤٥- [٥٧١٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلا، فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلا اسْتِطْلاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْ قَوْله: «صَدَقَ اللَّه وَكَذَبَ بَطْن أَخِيك»أَنَّ الأَلْفَاظ لا تُحمَل عَلَى ظَاهِرهَا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَرِئَ الْعَلِيل مِنْ أَوَّل شَرْبَة، فَلَمَّا لَمْ يَبْرَأ إِلا بَعْد التَّكْرَار دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَلْفَاظ تَقْتَصِر عَلَى مَعَانِيهَا. قُلْت: وَلا يَخْفَى تَكَلُّف هَذَا الانْتِزَاع.

٢- وَقَالَ أَيْضًا: فِيهِ أَنَّ الَّذِي يَجْعَل اللَّه فِيهِ الشِّفَاء قَدْ يَتَخَلَّف لِتَتِمّ الْمُدَّة الَّتِي قَدَّرَ اللَّه تَعَالَى فِيهَا الدَّاء.

* * *

بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ:

٩٤٦- [٥٧٢٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ».

١ - فِي الْحَدِيث مَنْع مَنْ وَقَعَ الطَّاعُون بِبَلَدٍ هُوَ فِيهَا مِنْ الْخُرُوج مِنْهَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَقَلَ عِيَاض وَغَيْره جَوَاز الْخُرُوج مِنْ الأَرْض الَّتِي يَقَع بِهَا الطَّاعُون عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة، وَمِنْ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الأَسْوَد بْن هِلال وَمَسْرُوق،

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّهْي فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُكْرَه وَلا يَحْرُم، وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَة فَقَالُوا: يَحْرُم الْخُرُوج مِنْهَا لِظَاهِرِ النَّهْي الثَّابِت فِي الأَحَادِيث الْمَاضِيَة، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح عِنْد الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ.

والَّذِي يَظْهَر - وَاَللَّه أَعْلَم - أَنَّ حِكْمَة النَّهْي عَنْ الْقُدُوم عَلَيْهِ لِئَلا يُصِيب مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ اللَّه فَيَقُول: لَوْلا أَنِّي قَدِمْت هَذِهِ الأَرْض لَمَا أَصَابَنِي، وَلَعَلَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي الْمَوْضِع الَّذِي كَانَ فِيهِ لأَصَابَهُ. فَأَمَرَ أَنْ لا يَقْدَم عَلَيْهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ. وَنَهَى مَنْ وَقَعَ وَهُوَ بِهَا أَنْ يَخْرُج مِنْ الأَرْض الَّتِي نَزَلَ بِهَا لِئَلا يَسْلَم فَيَقُول مَثَلا: لَوْ أَقَمْت فِي تِلْكَ الأَرْض لأَصَابَنِي مَا أَصَابَ أَهْلهَا، وَلَعَلَّهُ لَوْ كَانَ أَقَامَ بِهَا مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْء [1].

٢- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة فِي قَوْله: «فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»: فِيهِ مَنْع مُعَارَضَة مُتَضَمِّن الْحِكْمَة بِالْقَدَرِ، وَهُوَ مِنْ مَادَّة قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٣- وَفِي قَوْله: «**فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» إِشَارَة إِلَى الْوُقُوف مَعَ الْمَقْدُور وَالرِّضَا بِهِ، قَالَ: وَأَيْضًا فَالْبَلاء إِذَا نَزَلَ إِنَّمَا يُقْصَد بِهِ أَهْل الْبُقْعَة لا الْبُقْعَة نَفْسهَا، فَمَنْ أَرَادَ اللَّه إِنْزَال الْبَلاء بِهِ فَهُوَ وَاقِع بِهِ وَلا مَحَالَة، فَأَيْنَمَا تَوَجَّهَ يُدْرِكهُ، فَأَرْشَدَهُ الشَّارِع إِلَى عَدَم النَّصْب مِنْ غَيْر أَنْ يَدْفَع ذَلِكَ الْمَحْذُور.

---

(١) الذي يظهر أن الحكمة مِنْ منع مَنْ وقوع الطاعون بأرضه من الخروج، ومنع القدوم على أرض وقع بها الطاعون أن هذا من الأخذ بالأسباب، حيث جعل الله ﷻ في هذا الوباء خاصية العدوى والانتقال وكل ذلك بتقدير الله ﷻ، وقد يتخلف السبب كما هو معلوم، فيكون في هذا الحكم الذي أفاده الحديث الحد من انتشار المرض، وهو ما يعرف بالحجر الصحي في الوقت الحاضر، والله أعلم.

٤- وَفِي قِصَّة عُمَر: مَشْرُوعِيَّة الْمُنَاظَرَة.

٥- وَفِي الحديث: الاسْتِشَارَة فِي النَّوَازِل، وَفِي الأَحْكَام.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الاخْتِلاف لا يُوجِب حُكْمًا، وَأَنَّ الاتِّفَاق هُوَ الَّذِي يُوجِبهُ.

٧- قوله: (**إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا**)، فيه: أَنَّ الرُّجُوع عِنْد الاخْتِلاف إِلَى النَّصّ، وَأَنَّ النَّصّ يُسَمَّى عِلْمًا.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الأُمُور كُلّهَا تَجْرِي بِقَدَرِ اللَّه وَعِلْمه.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَالِم قَدْ يَكُون عِنْده مَا لا يَكُون عِنْد غَيْره مِمَّنْ هُوَ أَعْلَم مِنْهُ.

١٠- وَفِي الحديث: وُجُوب الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد مِنْ الصَّحَابَة فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّيًا.

١١- وَفِي الحديث: التَّرْجِيح بِالأَكْثَر عَدَدًا وَالأَكْثَر تَجْرِبَة لِرُجُوعِ عُمَر لِقَوْل مَشْيَخَة قُرَيْش مَعَ مَا اِنْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيهمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار، فَإِنَّ مَجْمُوع ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ عَدَد مَنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلّ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار، وَوَازَنَ مَا عِنْد الَّذِينَ خَالَفُوا ذَلِكَ مِنْ مَزِيد فِي الْعِلْم وَالدِّين مَا عِنْد الْمَشْيَخَة مِنْ السِّنّ وَالتَّجَارِب، فَلَمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة رُجِّحَ بِالْكَثْرَةِ وَوَافَقَ اِجْتِهَاده النَّصّ، فَلِذَلِكَ حَمِدَ اللَّه تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقه لِذَلِكَ.

١٢- وَفِي الحديث: تَفَقُّد الإِمَام أَحْوَال رَعِيَّته لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَة ظُلْم الْمَظْلُوم وَكَشْف كُرْبَة الْمَكْرُوب وَرَدْع أَهْل الْفَسَاد وَإِظْهَار الشَّرَائِع وَالشَّعَائِر

وَتَنْزِيل النَّاس مَنَازِلهمْ.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ح (٦٩٧٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

١٣- اسْتَدَلَّ اِبْن الْبَاقِلانِيّ بِقِصَّةِ عُمَر عَلَى أَنَّ الصَّحَابَة ﷺ كَانُوا يُقَدِّمُونَ خَبَر الْوَاحِد عَلَى الْقِيَاس لأَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوع اِعْتِمَادًا عَلَى خَبَر عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَحْده بَعْد أَنْ رَكِبُوا الْمَشَقَّة فِي الْمَسِير مِنْ الْمَدِينَة إِلَى الشَّام ثُمَّ رَجَعُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا الشَّام.

***

٩٤٧- [٥٧٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلا الطَّاعُونُ».

اِسْتَشْكَلَ عَدَم دُخُول الطَّاعُون الْمَدِينَة مَعَ كَوْن الطَّاعُون شَهَادَة وَكَيْف قُرِنَ بِالدَّجَّال وَمُدِحَتْ الْمَدِينَة بِعَدَمِ دُخُولهمَا، وَالْجَوَاب أَنَّ كَوْن الطَّاعُون شَهَادَة لَيْسَ الْمُرَاد بِوَصْفِهِ بِذَلِكَ ذَاته وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنَّ ذَلِكَ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ وَيَنْشَأ عَنْهُ لِكَوْنِهِ سَبَبه فَإِذَا اُسْتُحْضِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ طَعْن الْجِنّ حَسُنَ مَدْح الْمَدِينَة بِعَدَمِ دُخُوله إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ كُفَّار الْجِنّ وَشَيَاطِينهمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُول الْمَدِينَة وَمَنْ اِتَّفَقَ دُخُوله إِلَيْهَا لا يَتَمَكَّن مِنْ طَعْن أَحَد مِنْهُمْ، فَإِنْ قِيلَ: طَعْن الْجِنّ لا يَخْتَصّ بِكُفَّارِهِمْ بَلْ قَدْ يَقَع مِنْ مُؤْمِنِيهِمْ، قُلْنَا: دُخُول كُفَّار الإِنْس الْمَدِينَة مَمْنُوع فَإِذَا لَمْ يَسْكُن الْمَدِينَة إِلا مَنْ يُظْهِر الإِسْلام جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِص الإِسْلام، فَحَصَلَ الأَمْن مِنْ وُصُول الْجِنّ إِلَى طَعْنهمْ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلهَا الطَّاعُون أَصْلا.

وَقَدْ أَجَابَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم» عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: الْمَعْنَى لا يَدْخُلهَا مِنْ الطَّاعُون مِثْل الَّذِي وَقَعَ فِي غَيْرهَا كَطَاعُون عَمَوَاس وَالْجَارِف، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَقْتَضِي تَسْلِيم أَنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْجُمْلَة، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَزَمَ اِبْن قُتَيْبَة فِي «الْمَعَارِف» وَتَبِعَهُ جَمْع جَمّ مِنْ آخِرهمْ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين النَّوَوِيّ فِي «الأَذْكَار» بِأَنَّ الطَّاعُون لَمْ يَدْخُل الْمَدِينَة أَصْلا وَلا مَكَّة أَيْضًا، لَكِنْ نَقَلَ جَمَاعَة أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّة فِي الطَّاعُون الْعَامّ الَّذِي كَانَ فِي سَنَة تِسْع وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعمِائَةٍ، بِخِلافِ الْمَدِينَة فَلَمْ يَذْكُر أَحَد قَطُّ أَنَّهُ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُون أَصْلا، وَلَعَلَّ الْقُرْطُبِيّ بَنَى عَلَى أَنَّ الطَّاعُون أَعَمّ مِنْ الْوَبَاء، أَوْ أَنَّهُ هُوَ وَأَنَّهُ الَّذِي يَنْشَأ عَنْ فَسَاد الْهَوَاء فَيَقَع بِهِ الْمَوْت الْكَثِير، وَقَدْ مَضَى فِي الْجَنَائِز مِنْ صَحِيح الْبُخَارِيّ قَوْل أَبِي الأَسْوَد: «قَدِمْت الْمَدِينَة وَهُمْ يَمُوتُونَ بِهَا مَوْتًا ذَرِيعًا» فَهَذَا وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَبَاء بِلا شَكٍّ، وَلَكِنْ الشَّأْن فِي تَسْمِيَته طَاعُونًا.

وَالْحَقّ أَنَّ الْمُرَاد بِالطَّاعُونِ فِي هَذَا الْحَدِيث الْمَنْفِيّ دُخُوله الْمَدِينَة الَّذِي يَنْشَأ عَنْ طَعْن الْجِنّ فَيَهِيج بِذَلِكَ الطَّعْن الدَّم فِي الْبَدَن فَيَقْتُل فَهَذَا لَمْ يَدْخُل الْمَدِينَة قَطُّ.

***

بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ:

٩٤٨- [٥٧٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُون، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ

الشَّهِيدِ».

يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِف بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَة لا يَكُون شَهِيدًا وَلَوْ وَقَعَ الطَّاعُون وَمَاتَ بِهِ فَضْلا عَنْ أَنْ يَمُوت بِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَنْشَأ عَنْ شُؤْم الاعْتِرَاض الَّذِي يَنْشَأ عَنْهُ التَّضَجُّر وَالتَّسَخُّط لِقَدَر اللَّه وَكَرَاهَة لِقَاء اللَّه، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الأمُور الَّتِي تَفُوت مَعَهَا الْخِصَال الْمَشْرُوطَة، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْعَيْنُ حَقٌّ:

٩٤٩- [٥٧٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ».

١- قَوْله: (**الْعَيْن حَقّ، وَنَهَى عَنْ الْوَشْم**) لَمْ تَظْهَر الْمُنَاسَبَة بَيْن هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، فَكَأَنَّهُمَا حَدِيثَان مُسْتَقِلان، وَلِهَذَا حَذَفَ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَة مِنْ رِوَايَتهمَا مَعَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ جِهَته، وَيُحْتَمَل أَنْ يُقَال: الْمُنَاسَبَة بَيْنهمَا اِشْتِرَاكهمَا فِي أَنَّ كُلا مِنْهُمَا يُحْدِث فِي الْعُضْو لَوْنًا غَيْر لَوْنه الأَصْلِيّ.

وَقَدْ ظَهَرَتْ لِي مُنَاسَبَة بَيْن هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ لَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ مِنْ جُمْلَة الْبَاعِث عَلَى عَمَل الْوَشْم تَغَيُّر صِفَة الْمَوْشُوم لِئَلا تُصِيبهُ الْعَيْن، فَنَهَى عَنْ الْوَشْم مَعَ إِثْبَات الْعَيْن، وَأَنَّ التَّحَيُّل بِالْوَشْمِ وَغَيْره مِمَّا لا يَسْتَنِد إِلَى تَعْلِيم الشَّارِع لا يُفِيد شَيْئًا، وَأَنَّ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّه سَيَقَعُ.

٢- وأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَفَعه «الْعَيْن حَقّ وَلَوْ كَانَ شَيْء

سَابِق الْقَدَر لَسَبَقَتْهُ الْعَيْن، وَإِذَا اُسْتُغْسِلْتُمْ فَاغسِلُوا»فَأَمَّا الزِّيَادَة الأولَى فَفِيهَا تَأْكِيد وَتَنْبِيه عَلَى سُرْعَة نُفُوذهَا وَتَأْثِيره فِي الذَّات، قَالَ النَّوَوِيّ: فِي الْحَدِيث إِثْبَات الْقَدَر وَصِحَّة أَمْر الْعَيْن وَأَنَّهَا قَوِيَّة الضَّرَر، وَأَمَّا الزِّيَادَة الثَّانِيَة وَهِيَ أَمْر الْعَايِن بِالاغْتِسَال عِنْد طَلَب الْمَعْيُون مِنْهُ ذَلِكَ فَفِيهَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ الاغْتِسَال لِذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنهمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفْع الْوَهْم الْحَاصِل فِي ذَلِكَ، وَظَاهِر الأَمْر الْوُجُوب، وَحَكَى الْمَازِرِيّ فِيهِ خِلافًا وَصَحَّحَ الْوُجُوب وَقَالَ: مَتَى خَشِيَ الْهَلاك وَكَانَ اِغْتِسَال الْعَائِن مِمَّا جَرَتْ الْعَادَة بِالشِّفَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّن، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَر عَلَى بَذْل الطَّعَام لِلْمُضْطَرِّ وَهَذَا أَوْلَى.

وَلَمْ يُبَيِّن فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس صِفَة الاغْتِسَال، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيث سَهْل بْن حُنَيْفٍ عِنْد أَحْمَد وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل بْن حُنَيْفٍ«أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْو مَاء، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّار مِنْ الْجُحْفَة اِغْتَسَلَ سَهْل بْن حُنَيْفٍ - وَكَانَ أَبْيَض حَسَن الْجِسْم وَالْجِلْد - فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِر بْن رَبِيعَة فَقَالَ: مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ وَلا جِلْد مُخَبَّأَة، فَلُبِطَ - أَيْ صُرِعَ وَزْنًا وَمَعْنًى - سَهْل. فَأَتَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَد؟ قَالُوا. عَامِر بْن رَبِيعَة. فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلامَ يَقْتُل أَحَدكُمْ أَخَاهُ؟ هَلا إِذَا رَأَيْت مَا يُعْجِبك بَرَّكْت. ثُمَّ قَالَ: اِغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهه وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَة إِزَاره فِي قَدَح، ثُمَّ يَصُبّ ذَلِكَ الْمَاء عَلَيْهِ رَجُل مِنْ خَلْفه عَلَى رَأْسه وَظَهْره ثُمَّ يُكْفَأ الْقَدَح؛ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْل مَعَ النَّاس لَيْسَ بِهِ بَأْس»

٣- (**تنبيهات**): **الأول**: قَالَ الْمَازرِيّ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لا يُمْكِن تَعْلِيله وَمَعْرِفَة وَجْهه مِنْ جِهَة الْعَقْل، فَلا يُرَدّ لِكَوْنِهِ لا يُعْقَل مَعْنَاهُ. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ مُتَشَرِّع قُلْنَا لَهُ: قُلْ اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم، وَقَدْ عَضَّدَتْهُ التَّجْرِبَة وَصَدَّقَتْهُ الْمُعَايَنَة. أَوْ مُتَفَلْسِف فَالرَّدّ عَلَيْهِ أَظْهَر لأَنَّ عِنْده أَنَّ الأَدْوِيَة تفْعَل بِقُوَاهَا، وَقَدْ تفعَل بِمَعْنًى لا يُدْرَك، وَيُسَمُّونَ مَا هَذَا سَبِيله الْخَوَاصّ، وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: هَذِهِ الْكَيْفِيَّة لا يَنْتَفِع بِهَا مَنْ أَنْكَرَهَا وَلا مَنْ سَخِرَ مِنْهَا وَلا مَنْ شَكَّ فِيهَا أَوْ فَعَلَهَا مُجَرِّبًا غَيْر مُعْتَقِد، وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَة خَوَاصّ لا يَعْرِف الأَطِبَّاء عِلَلهَا بَلْ هِيَ عِنْدهمْ خَارِجَة عَنْ الْقِيَاس وَإِنَّمَا تُفْعَل بِالْخَاصِّيَّةِ فَمَا الَّذِي تُنْكِر جَهَلَتهمْ مِنْ الْخَوَاصّ الشَّرْعِيَّة؟ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَة بِالاغْتِسَال مُنَاسَبَة لا تَأْبَاهَا الْعُقُول الصَّحِيحَة، فَهَذَا تِرْيَاق سُمّ الْحَيَّة يُؤْخَذ مِنْ لَحْمهَا، وَهَذَا عِلاج النَّفْس الْغَضَبِيَّة تُوضَع الْيَد عَلَى بَدَن الْغَضْبَان فَيَسْكُن، فَكَانَ أَثَر تِلْكَ الْعَيْن كَشُعْلَةِ نَار وَقَعَتْ عَلَى جَسَد، فَفِي الاغْتِسَال إِطْفَاء لِتِلْكَ الشُّعْلَة. ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّة الْخَبِيثَة تَظْهَر فِي الْمَوَاضِع الرَّقِيقَة مِنْ الْجَسَد لِشِدَّةِ النُّفُوذ فِيهَا، وَلا شَيْء أَرَقّ مِنْ الْمَغَابِن، فَكَانَ فِي غَسْلهَا إِبْطَال لِعَمَلِهَا، وَلا سِيَّمَا أَنَّ لِلأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّة فِي تِلْكَ الْمَوَاضِع اِخْتِصَاصًا. وَفِيهِ أَيْضًا وُصُول أَثَر الْغَسْل إِلَى الْقَلْب مِنْ أَرَقّ الْمَوَاضِع وَأَسْرَعهَا نَفَاذًا، فَتَنْطَفِئ تِلْكَ النَّار الَّتِي أَثَارَتْهَا الْعَيْن بِهَذَا الْمَاء.

٥- **الثاني**: هَذَا الْغَسْل يَنْفَع بَعْد اِسْتِحْكَام النَّظْرَة، فَأَمَّا عِنْد الإِصَابَة وَقَبْل الاسْتِحْكَام فَقَدْ أَرْشَدَ الشَّارِع إِلَى مَا يَدْفَعهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّة سَهْل بْن حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَة كَمَا مَضَى«أَلا بَرَّكْت عَلَيْهِ»وَفِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ «فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» وَمِثْله عِنْد اِبْن السُّنِّيّ مِنْ حَدِيث عَامِر بْن رَبِيعَة، وَأَخْرَجَ الْبَزَّار وَابْن

السُّنِّيّ مِنْ حَدِيث أَنَس رَفَعَهُ «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّه لا قُوَّة إلا بِاَللَّهِ، لَمْ يَضُرّهُ».

٦- قوله في حديث سهل بن حنيف: (**اِغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهه وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَة إِزَاره فِي قَدَح**)، فيه: أَنَّ الْعَائِن إِذَا عُرِفَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالاغْتِسَالِ، وَأَنَّ الاغْتِسَال مِنْ النَّشْرَة النَّافِعَة.

٧- قوله في حديث سهل بن حنيف: (**مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ وَلا جِلْد مُخْبَأَة، فَلُبِطَ - أَيْ صُرِعَ**)، فيه: أَنَّ الْعَيْن تَكُون مَعَ الإعْجَاب وَلَوْ بِغَيْرِ حَسَد، وَلَوْ مِنْ الرَّجُل الْمُحِبّ، وَمِنْ الرَّجُل الصَّالِح.

٨- قوله في حديث سهل بن حنيف: (**هَلا إِذَا رَأَيْت مَا يُعْجِبك بَرَّكْت**)، فيه: أَنَّ الَّذِي يُعْجِبهُ الشَّيْء يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِر إِلَى الدُّعَاء لِلَّذِي يُعْجِبهُ بِالْبَرَكَةِ، وَيَكُون ذَلِكَ رُقْيَة مِنْهُ.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَاء الْمُسْتَعْمَل طَاهِر.

١٠- قوله في حديث سهل بن حنيف: (**اِغْتَسَلَ سَهْل بْن حُنَيْفٍ - وَكَانَ أَبْيَض حَسَن الْجِسْم وَالْجِلْد**)، فِيهِ: جَوَاز الاغْتِسَال بِالْفَضَاءِ.

١١- قوله في الحديث: (**عَلامَ يَقْتُل أَحَدكُمْ أَخَاهُ؟**)، فيه: أَنَّ الإِصَابَة بِالْعَيْنِ قَدْ تَقْتُل. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي جَرَيَان الْقِصَاص بِذَلِكَ فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَوْ أَتْلَفَ الْعَائِن شَيْئًا ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاص أَوْ الدِّيَة إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِير عَادَة، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسَّاحِرِ عِنْد مَنْ لا يَقْتُلهُ كُفْرًا، اِنْتَهَى.

* * *

بَاب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ:

٩٥٠- [٥٧٤١] عن الأسود بن يزيد قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».

١- قَوْله: (رَخَّصَ) فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ الرُّقَى كَانَ مُتَقَدِّمًا.

٢- قَوْله: (مِنْ كُلّ ذِي حُمَة)، الْمُرَاد بِهَا ذَوَات السُّمُوم.

* * *

بَاب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٥١- [٥٧٤٢] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن صهيب قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

١- قَوْله: (أَنْتَ الشَّافِي) يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز تَسْمِيَة اللَّه تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآن بِشَرْطَيْنِ: أَحَدهمَا أَنْ لا يَكُون فِي ذَلِكَ مَا يُوهِم نَقْصًا، وَالثَّانِي أَنْ يَكُون لَهُ أَصْل فِي الْقُرْآن[1] وَهَذَا مِنْ ذَاكَ، فَإِنَّ فِي الْقُرْآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] .

---

(١) الصواب أن باب الأسماء كباب الصفات توقيفي، يُقتصر فيه على ما ورد في القرآن والسنة فقط، فلا يسمى الله إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ، كما لا يُوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، ومن ذلك الشافي فهو اسم سماه به رسوله ﷺ، وما خرج عن هذه القاعدة فلا يُسمى الله به والله أعلم.

٢- وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث: أَنَّ الإِضَافَة فِي التَّرْجَمَة لِلْفَاعِلِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا لِلْمَفْعُول، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد«أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد اِشْتَكَيْت؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّه أَرْقِيك، مِنْ كُلّ شَيْء يُؤْذِيك، مِنْ شَرّ كُلّ نَفْس أَوْ عَيْن حَاسِد اللَّه يَشْفِيك»وَلَهُ شَاهِد عِنْده بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيث عَائِشَة.

***

بَاب الْكِهَانَةِ:

٩٥٢- [٥٧٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

١- قَوْله: (**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَان الْكُهَّان**) أَيْ لِمُشَابَهَةِ كَلامه كَلامهمْ، وَالسَّجْع هُوَ تَنَاسُب آخِر الْكَلِمَات لَفْظًا، وَأَصْله الاسْتِوَاء، وَفِي الاصْطِلاح الْكَلام الْمُقَفَّى وَالْجَمْع أَسْجَاع وَأَسَاجِيع، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ ذَمّ الْكُفَّار وَذَمّ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي أَلْفَاظهمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبهُ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّفْحِ عَنْ الْجَاهِلِينَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ كَرِهَ السَّجْع فِي الْكَلام، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلاقه، بَلْ الْمَكْرُوه مِنْهُ مَا يَقَع مَعَ التَّكَلُّف فِي مَعْرِض مُدَافَعَة الْحَقّ، وَأَمَّا مَا يَقَع عَفْوًا بِلا تَكَلُّف فِي الأُمُور الْمُبَاحَة فَجَائِز، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ.

٢- قوله: (**فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، فيه: رَفْع الْجِنَايَة لِلْحَاكِمِ.

٣- وَفِي الحديث: وُجُوب الدِّيَة فِي الْجَنِين وَلَوْ خَرَجَ مَيِّتًا.

وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة ح (٦٩٠٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قوله في رواية: (**ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقلتها**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم وُجُوب الْقِصَاص فِي الْقَتْل بِالْمُثَقَّلِ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُر فِيهِ بِالْقَوَدِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالدِّيَةِ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِهِ بِأَنَّ عَمُود الْفُسْطَاط يَخْتَلِف بِالْكِبَرِ وَالصِّغَر بِحَيْثُ يَقْتُل بَعْضُهُ غَالِبًا وَلا يَقْتُل بَعْضه غَالِبًا، وَطَرْد الْمُمَاثَلَة فِي الْقِصَاص إِنَّمَا يُشْرَع فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ الْجِنَايَة بِمَا يَقْتُل غَالِبًا، وَفِي هَذَا الْجَوَاب نَظَر، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُوجِب فِيهِ الْقَوَد لأَنَّهَا لَمْ يُقْصَد مِثْلُهَا، وَشَرْط الْقَوَد الْعَمْد وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ شِبْه الْعَمْد فَلا حُجَّة فِيهِ لِلْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ وَلا عَكْسه.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى ذَمِّ السَّجْع فِي الْكَلام، وَمَحَلّ الْكَرَاهَة إِذَا كَانَ ظَاهِر التَّكَلُّف، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُنْسَجِمًا لَكِنَّهُ فِي إِبْطَال حَقّ أَوْ تَحْقِيق بَاطِل، فَأَمَّا لَوْ كَانَ مُنْسَجِمًا وَهُوَ فِي حَقّ أَوْ مُبَاح فَلا كَرَاهَة، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضه مَا يُسْتَحَبّ.

* * *

٩٥٣- [٥٧٦٢] وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّان فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ

الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

١- قوله: (**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ**)، فيه: بَقَاء اِسْتِرَاق الشَّيَاطِين السَّمْع، لَكِنَّهُ قَلَّ وَنَدَرَ حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْجَاهِلِيَّة.

٢- وَفِي الحديث: النَّهْي عَنْ إِتْيَان الْكُهَّان قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يَجِب عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِب وَغَيْره أَنْ يُقِيم مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْوَاق وَيُنْكِر عَلَيْهِمْ أَشَدّ النَّكِير وَعَلَى مَنْ يَجِيء إِلَيْهِمْ وَلَا يَغْتَرّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْض الْأُمُور وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيء إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَب إِلَى الْعِلْم، فَإِنَّهُمْ غَيْر رَاسِخِينَ فِي الْعِلْم بَلْ مِنْ الْجُهَّال بِمَا فِي إِتْيَانهمْ مِنْ الْمَحْذُور.

* * *

بَاب لا هَامَةَ:

٩٥٤- [٥٧٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّل، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

قَوْله: (**فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ**) فِي رِوَايَة يُونُس «فَمَا رَآهُ الْحَارِث فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَة حَتَّى رَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْت؟ قَالَ: لا. قَالَ: إِنِّي قُلْت أَبَيْت». وَفِيهِ شِدَّة وَرَع أَبِي هُرَيْرَة لأَنَّهُ مَعَ كَوْن الْحَارِث أَغْضَبَهُ حَتَّى تَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّة خَشِيَ أَنْ يَظُنّ الْحَارِث أَنَّهُ قَالَ فِيهِ شَيْئًا يَكْرَههُ فَفَسَّرَ لَهُ فِي الْحَال مَا قَالَ، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٥٥- [٥٧٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ الْيَهُودِ، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟، فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

١- قوله في رواية ابن سعد: (**إن الشاة تخبرني أنها مسمومة**)، فيه: إِخْبَاره ﷺ عَنْ الْغَيْب، وَتَكْلِيم الْجَمَاد لَهُ.

٢- وَفِي الحديث: مُعَانِدَة الْيَهُود لاعْتِرَافِهِمْ بِصِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اِسْم أَبِيهِمْ وَبِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ دَسِيسَة السُّمّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَانَدُوا وَاسْتَمَرُّوا عَلَى تَكْذِيبه.

٣- وَفِي الحديث: قَتْل مَنْ قَتَلَ بِالسُّمِّ قِصَاصًا، وَعَنْ الْحَنَفِيَّة إِنَّمَا تَجِب فِيهِ الدِّيَة، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا اِسْتَكْرَهَهُ عَلَيْهِ اِتِّفَاقًا، وَأَمَّا إِذَا دَسَّهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ فَفِيهِ اِخْتِلَاف لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ الْيَهُودِيَّة بِبِشْرِ بْن الْبَرَاء فَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ

يَقُول بِالْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ، وَاَللَّه أَعْلَم.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الأشْيَاء - كَالسَّمُومِ وَغَيْرهَا - لا تُؤَثِّر بِذَوَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّه، لأنَّ السُّمّ أَثَّرَ فِي بِشْر فَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي الْحَال، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْد حَوْل.

* * *

كتاب اللِّبَاسِ

٩٥٦- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[الأعراف: ٣٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ»:

قَالَ الْمُوَفَّق عَبْد اللَّطِيف الْبَغْدَادِيّ: هَذَا الْحَدِيث جَامِع لِفَضَائِل تَدْبِير الإِنْسَان نَفْسه، وَفِيهِ تَدْبِير مَصَالِح النَّفْس وَالْجَسَد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فَإِنَّ السَّرَف فِي كُلّ شَيْء يَضُرّ بِالْجسَدِ وَيَضُرّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلاف وَيَضُرّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَة لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَر الأَحْوَال، وَالْمَخِيلَة تَضُرّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكَسِبهَا الْعُجْب وَتَضُرّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِب الإِثْم، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِب الْمَقْت مِنْ النَّاس.

* * *

بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ:

٩٥٧- [٥٧٨٤] عَنْ ابن عمر رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ».

١- قَوْله: (**بَاب مَنْ جَرَّ إِزَاره مِنْ غَيْر خُيَلاء**) أَيْ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ الْوَعِيد الْمَذْكُور، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلا حَرَج عَلَيْهِ.

٢- قوله: (**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ**)، وفي رواية: (**لست منهم**)، فيه: أنه لا حرج على من إنجر إزاره، وفيه: اِعْتِبَار أَحْوَال الأَشْخَاص فِي الأَحْكَام

بِاخْتِلافِهَا، وَهُوَ أَصْل مُطَّرِد غَالِبًا.

* * *

بَاب مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ:

٩٥٨- [٥٧٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

هَذَا الإِطْلاق مَحْمُول عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ قَيْد الْخُيَلاء، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيد بِالاتِّفَاق، وَيُسْتَثْنَى مِنْ إِسْبَال الإِزَار مُطْلَقًا مَا أَسْبَلَهُ لِضَرُورَةٍ كَمَنْ يَكُون بِكَعْبَيْهِ جُرْح مَثَلا يُؤْذِيه الذُّبَاب مَثَلا إِنْ لَمْ يَسْتُرهُ بِإِزَارِهِ حَيْثُ لا يَجِد غَيْره. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي لُبْس الْقَمِيص الْحَرِير مِنْ أَجْل الْحَكَّة. وَالْجَامِع بَيْنهمَا جَوَاز تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْل الضَّرُورَة، كَمَا يَجُوز كَشْف الْعَوْرَة لِلتَّدَاوِي، وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مِنْ الْوَعِيد فِي ذَلِكَ النِّسَاء.

* * *

بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ:

٩٥٩- [٥٧٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٩٦٠- [٥٧٨٩] عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١- يُسْتَنْبَط مِنْ سِيَاق الأَحَادِيث أَنَّ التَّقْيِيد بِالْجَرِّ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، وَأَنَّ الْبَطَر وَالتَّبَخْتُر مَذْمُوم وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ ثَوْبه، وَالَّذِي يَجْتَمِع مِنْ الأَدِلَّة أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَن إِظْهَار نِعْمَة اللَّه عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْر مُحْتَقِر لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْله لا يَضُرّهُ مَا لَبِسَ مِنْ الْمُبَاحَات، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَة النَّفَاسَة. فَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ اِبْن مَسْعُود «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: لا يَدْخُل الْجَنَّة مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ كِبْر، فَقَالَ رَجُل: إِنَّ الرَّجُل يُحِبّ أَنْ يَكُون ثَوْبه حَسَنًا وَنَعْله حَسَنَة، فَقَالَ. إِنَّ اللَّه جَمِيل يُحِبّ الْجَمَال، الْكِبْر بَطَر الْحَقّ وَغَمْط النَّاس». وَقَوْله: «وَغَمْط» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمِيم ثُمَّ مُهْمَلَة: الاحْتِقَار. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ حَدِيث عَلِيّ «إِنَّ الرَّجُل يُعْجِبهُ أَنْ يَكُون شِرَاك نَعْله أَجْوَد مِنْ شِرَاك صَاحِبه» فَيَدْخُل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] الْآيَة فَقَدْ جَمَعَ الطَّبَرِيُّ بَيْنه وَبَيْن حَدِيث اِبْن مَسْعُود بِأَنَّ حَدِيث عَلِيّ مَحْمُول عَلَى مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ لِيَتَعَظَّم بِهِ عَلَى صَاحِبه، لا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ اِبْتِهَاجًا بِنِعْمَةِ اللَّه عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه رَفَعَهُ «إِنَّ اللَّه يُحِبّ أَنْ يَرَى أَثَر نِعْمَته عَلَى عَبْده» وَلَهُ شَاهِد عِنْد أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث أَبِي الأَحْوَص عَوْف بْن مَالِك الْجُشَمِيّ عَنْ أَبِيهِ «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ وَرَآهُ رَثّ الثِّيَاب: إِذَا آتَاك اللَّه مَالا فَلْيَرَ أَثَره عَلَيْك» أَيْ بِأَنْ يَلْبَس ثِيَابًا تَلِيق بِحَالِهِ مِنْ النَّفَاسَة وَالنَّظَافَة لِيَعْرِفهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ، مَعَ مُرَاعَاة الْقَصْد وَتَرْك الإِسْرَاف جَمْعًا بَيْن الأَدِلَّة.

٢- وفِي هذه الأَحاديث أَنَّ إِسْبَال الإِزَار لِلْخُيَلاءِ كَبِيرَة، وَأَمَّا الإِسْبَال

لِغَيْرِ الْخُيَلاء فَظَاهِر الأحَادِيث تَحْرِيمه أَيْضًا، لَكِنْ أُسْتُدِلَّ بِالتَّقْيِيدِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث بِالْخُيَلاءِ عَلَى أَنَّ الإطْلَاق فِي الزَّجْر الْوَارِد فِي ذَمّ الإِسْبَال مَحْمُول عَلَى الْمُقَيَّد هُنَا، فَلا يَحْرُم الْجَرّ وَالإِسْبَال إِذَا سَلِمَ مِنْ الْخُيَلاء.

٣- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: مَفْهُومه أَنَّ الْجَرّ لِغَيْرِ الْخُيَلاء لا يَلْحَقهُ الْوَعِيد، إِلا أَنَّ جَرّ الْقَمِيص وَغَيْره مِنْ الثِّيَاب مَذْمُوم عَلَى كُلّ حَال. وَقَالَ النَّوَوِيّ: الإِسْبَال تَحْت الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلاءِ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوه، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَى الْفَرْق بَيْن الْجَرّ لِلْخُيَلاءِ وَلِغَيْرِ الْخُيَلاء، قَالَ: وَالْمُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون الإِزَار إِلَى نِصْف السَّاق، وَالْجَائِز بِلا كَرَاهَة مَا تَحْته إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَا نَزَلَ عَنْ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوع مَنْع تَحْرِيم إِنْ كَانَ لِلْخُيَلاءِ وَإِلا فَمَنْع تَنْزِيه، لأَنَّ الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الزَّجْر عَنْ الإِسْبَال مُطْلَقَة فَيَجِب تَقْيِيدهَا بِالإِسْبَالِ لِلْخُيَلاءِ اِنْتَهَى.

***

بَاب الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ:

٩٦١- [٥٨٠٠] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

١- قوله: (**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**)، زَادَ حَمَّاد فِي آخِر الْحَدِيث«وَكَانَ فِي خُلُقه شِدَّة»قَالَ اِبْن بَطَّال: يُسْتَفَاد مِنْهُ اِسْتِئْلاف أَهْل اللَّسَن وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلام الطَّيِّب.

٢- وَفِي الحديث: الاكْتِفَاء فِي الْهِبَة بِالْقَبْض.

٣- واستدل بِهِ عَلَى جوَاز شَهَادَة الأعْمَى؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَرَفَ صَوْت مَخْرَمَة فَاعْتَمَدَ عَلَى مَعْرِفته بِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ الْقَبَاء الَّذِي خَبَّأَهُ لَهُ.

٤- وَاسْتَنْبَطَ بَعْض الْمَالِكِيَّة مِنْهُ جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْخَطّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخُطُوط تَشْتَبِه أَكْثَر مِمَّا تَشْتَبِه الأَصْوَات.

٥- وَفِي الحديث: رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِسْوَر لا صُحْبَة لَهُ.

* * *

بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ:

٩٦٢- [٥٨٢٨] عن قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ إِلا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ».

٩٦٣- [٥٨٣٣] وعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١- فِي هَذِهِ الأَحَادِيث بَيَان وَاضِح لِمَنْ قَالَ: يَحْرُم عَلَى الرِّجَال لُبْس الْحَرِير لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُور، وأَعْدَل الأَقْوَال أَنَّ الْفِعْل الْمَذْكُور مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَة، وَقَدْ يَتَخَلَّف ذَلِكَ لِمَانِعٍ كَالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَات الَّتِي تُوَازِن وَالْمَصَائِب الَّتِي تُكَفِّر، وَكَدُعَاءِ الْوَلَد بِشَرَائِط، وَكَذَا شَفَاعَة مَنْ يُؤْذَن لَهُ فِي الشَّفَاعَة، وَأَعَمّ مِنْ ذَلِكَ كُلّه عَفْو أَرْحَم الرَّاحِمِينَ.

٢- وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ لُبس الْعَلَم مِنْ الْحَرِير إِذَا كَانَ فِي الثَّوْب، وَخَصَّهُ بِالْقَدْرِ الْمَذْكُور وَهُوَ أَرْبَع أَصَابِع، وَهَذَا هُوَ الأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة.

٣- وَفِيهِ حُجَّة عَلَى مَنْ أَجَازَ الْعَلَم فِي الثَّوْب مُطْلَقًا وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعَة أَصَابِع، وَهُوَ مَنْقُول عَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة.

٤- وَفِيهِ حُجَّة عَلَى مَنْ مَنَعَ الْعَلَم فِي الثَّوْب مُطْلَقًا، وَهُوَ ثَابِت عَنْ الْحَسَن وَابْن سِيرِينَ وَغَيْرهمَا، لَكِنْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُونُوا مَنَعُوهُ وَرَعًا وَإِلا فَالْحَدِيث حُجَّة عَلَيْهِمْ فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ، قَالَ النَّوَوِيّ وَقَدْ نُقِلَ مِثْل ذَلِكَ عَنْ مَالِك وَهُوَ مَذْهَب مَرْدُود، وَكَذَا مَذْهَب مَنْ أَجَازَ بِغَيْرِ تَقْدِير وَاَللَّه أَعْلَم.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز لُبْس الثَّوْب الْمُطَرَّز بِالْحَرِير، وَهُوَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ طِرَاز حَرِير مُرَكَّب، وَكَذَلِكَ الْمُطَرَّف وَهُوَ مَا سُجِفَتْ أَطْرَافه بِسَجَفٍ مِنْ حَرِير بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُور، وَقَدْ يَكُون التَّطْرِيز فِي نَفْس الثَّوْب بَعْد النَّسْج، وَفِيهِ اِحْتِمَال سَتَأْتِي الإِشَارَة إِلَيْهِ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَاز لُبْس الثَّوْب الَّذِي يُخَالِطهُ مِنْ الْحَرِير مِقْدَار الْعَلَم سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الْقَدْر مَجْمُوعًا أَوْ مُفَرَّقًا وَهُوَ قَوِيّ.

* * *

بَاب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ:

٩٦٤- [٥٨٣٦] عَنْ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

قَوْله: «**مَنَادِيل سَعْد**»قِيلَ: خَصَّ الْمَنَادِيل بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا تُمْتَهَن فَيَكُون

مَا فَوْقهَا أَعْلَى مِنْهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى، قَالَ اِبْن بَطَّال: النَّهْي عَنْ لُبْس الْحَرِير لَيْسَ مِنْ أَجْل نَجَاسَة عَيْنه بَلْ مِنْ أَجْل أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِبَاس الْمُتَّقِينَ، وَعَيْنه مَعَ ذَلِكَ طَاهِرَة فَيَجُوز مَسّه وَبَيْعه وَالانْتِفَاع بِثَمَنِهِ.

***

بَاب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ:

٩٦٥- [٥٨٤٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

٩٦٦- [٥٨٤١] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ﵁ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِير كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا.

١- قَوْله: (**بَاب الْحَرِير لِلنِّسَاءِ**) قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: إِنْ قُلْنَا إِنَّ تَخْصِيص النَّهْي لِلرِّجَال لِحِكْمَةٍ فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ ﷻ عَلِمَ قِلَّة صَبْرهنَّ عَنْ التَّزَيُّن فَلَطَفَ بِهِنَّ فِي إِبَاحَته، وَلأَنَّ تَزْيِينهنَّ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ لِلأَزْوَاجِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ«حُسْن التَّبَعُّل مِنْ الإِيمَان»قَالَ: **وَيُسْتَنْبَط** مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَحْل لا يَصْلُح لَهُ أَنْ يُبَالِغ فِي اِسْتِعْمَال الْمَلْذُوذَات لِكَوْن ذَلِكَ مِنْ صِفَات الإِنَاث.

٢- اسْتُدِلَّ بِأَحَادِيث الْبَاب عَلَى جَوَاز لُبْس الْحَرِير لِلنِّسَاءِ سَوَاء كَانَ الثَّوْب حَرِيرًا كُلّه أَوْ بَعْضه.

٣- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ**)،

فيه: عَرْض الْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل وَالتَّابِع عَلَى الْمَتْبُوع مَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحه مِمَّنْ يَظُنّ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِ.

٤- قوله: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**)، فيه: إِبَاحَة الطَّعْن لِمَنْ يَسْتَحِقّهُ.

٥- قوله: (**رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ**)، زاد البخاري في رواية: (عند باب المسجد)، فيه: جَوَاز الْبَيْع وَالشِّرَاء عَلَى بَاب الْمَسْجِد.

٦- قوله: (**تباع**)، وفي رواية مسلم: (رأى عمر عطارداً التميمي يقيم حلة بالسوق)، فِيهِ: مُبَاشَرَة الصَّالِحِينَ وَالْفُضَلاء الْبَيْع وَالشِّرَاء.

٧- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ تَرْك النَّبِيّ ﷺ لِبَاس الْحَرِير وَهَذَا فِي الدُّنْيَا. وَإِرَادَة تَأْخِير الطَّيِّبَات إِلَى الْآخِرَة الَّتِي لا اِنْقِضَاء لَهَا، إِذْ تَعْجِيل الطَّيِّبَات فِي الدُّنْيَا لَيْسَ مِنْ الْحَزْم، فَزَهِدَ فِي الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ كُلّ سَرَف وَحَرَّمَهُ. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ تَرْكه ﷺ لَبِسَ الْحَرِير إِنَّمَا هُوَ لاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَة، وَأَمَّا الزُّهْد فَإِنَّمَا هُوَ فِي خَالِص الْحَلال وَمَا لَا عُقُوبَة فِيهِ، فَالتَّقَلُّل مِنْهُ وَتَرْكه مَعَ الإِمْكَان هُوَ الَّذِي تَتَفَاضَل فِيهِ دَرَجَات الزُّهَّاد. قُلْت: وَلَعَلَّ مُرَاد اِبْن بَطَّال بَيَان سَبَب التَّحْرِيم فَيَسْتَقِيم مَا قَالَهُ.

٨- قَوْله: (**إِنَّمَا بَعَثْت بِهَا إِلَيْك لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا**) فِي رِوَايَة جَرِير «لِتُصِيبَ بِهَا» وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِم كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ «تَبِيعهَا وَتُصِيب بِهَا حَاجَتك» وَفِي رِوَايَة يَحْيَى بْن إِسْحَاق عَنْ سَالِم كَمَا فِي الأَدَب «لِتُصِيبَ بِهَا مَالا» وَزَادَ مَالِك فِي آخِر الْحَدِيث «فَكَسَاهَا عُمَر أَخًا لَهُ بِمَكَّة مُشْرِكًا» زَادَ فِي رِوَايَة عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر الْعُمَرِيّ عِنْد النَّسَائِيّ «أَخًا لَهُ مِنْ أُمّه» وَفِي الْبُيُوع

مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن دِينَار عَنْ اِبْن عُمَر «فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَر إِلَى أَخ لَهُ مِنْ أَهْل مَكَّة قَبْل أَنْ يُسْلِم»، **وَفِيهِ جَوَاز** بَيْع الرِّجَال الثِّيَاب الْحَرِير وَتَصَرُّفهمْ فِيهَا بِالْهِبَةِ وَالْهَدِيَّة لا اللُّبْس.

٩- قوله في رواية مالك: (**فَكَسَاهَا عُمَر أَخًا لَهُ بِمَكَّة مُشْرِكًا**)، فيه: جَوَاز صِلَة الْقَرِيب الْكَافِر وَالإِحْسَان إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ.

١٠- وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فِيهِ جَوَاز الْهَدِيَّة لِلْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُطَارِدًا إِنَّمَا وَفَدَ سَنَة تِسْع وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّة بَعْد الْفَتْح مُشْرِك. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْن وِفَادَة عُطَارِد سَنَة تِسْع أَنْ تَكُون قِصَّة الْحُلَّة كَانَتْ حِينَئِذٍ بَلْ جَازَ أَنْ تَكُون قَبْل ذَلِكَ.

١١- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَافِر لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ لأَنَّ عُمَر لَمَّا مَنَعَ مِنْ لُبْس الْحُلَّة أَهْدَاهَا لأَخِيهِ الْمُشْرِك وَلَمْ يُنْكَر عَلَيْهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُر أَخَاهُ بِلُبْسِهَا فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون وَقَعَ الْحُكْم فِي حَقّه كَمَا وَقَعَ فِي حَقّ عُمَر فَيَنْتَفِع بِهَا بِالْبَيْعِ أَوْ كِسْوَة النِّسَاء وَلا يَلْبَس هُوَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُسْلِم عِنْده مِنْ الْوَازِع الشَّرْعِيّ مَا يَحْمِلهُ بَعْد الْعِلْم بِالنَّهْيِ عَنْ الْكَفّ، بِخِلافِ الْكَافِر فَإِنَّ كُفْره يَحْمِلهُ عَلَى عَدَم الْكَفّ عَنْ تَعَاطِي الْمُحَرَّم، فَلَوْلا أَنَّهُ مُبَاح لَهُ لُبْسه لَمَا أَهْدَى لَهُ لِمَا فِي تَمْكِينه مِنْ الإِعَانَة عَلَى الْمَعْصِيَة، وَمِنْ ثَمَّ يَحْرُم بَيْع الْعَصِير مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَتَّخِذهُ خَمْرًا وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ قَدْ يَشْرَبهُ عَصِيرًا، وَكَذَا بَيْع الْغُلام الْجَمِيل مِمَّنْ يَشْتَهِر بِالْمَعْصِيَةِ لَكِنْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى أَصْل الإِبَاحَة، وَتَكُون مَشْرُوعِيَّة خِطَاب الْكَافِر بِالْفُرُوعِ تَرَاخَتْ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَة، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ:

٩٦٧- [٥٨٨٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

١- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّه بِهِ مَا مُلَخَّصه: ظَاهِر اللَّفْظ الزَّجْر عَنْ التَّشَبُّه فِي كُلّ شَيْء، لَكِنْ عُرِفَ مِنْ الأَدِلَّة الأُخْرَى أَنَّ الْمُرَاد التَّشَبُّه فِي الزِّيّ وَبَعْض الصِّفَات وَالْحَرَكَات وَنَحْوهَا، لا التَّشَبُّه فِي أُمُور الْخَيْر. وَقَالَ أَيْضًا: اللَّعْن الصَّادِرُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدهمَا يُرَاد بِهِ الزَّجْر عَنْ الشَّيْء الَّذِي وَقَعَ اللَّعْن بِسَبَبِهِ وَهُوَ مَخُوف، فَإِنَّ اللَّعْن مِنْ عَلامَات الْكَبَائِر، وَالْآخَر يَقَع فِي حَال الْحَرَج، وَذَلِكَ غَيْر مَخُوف، بَلْ هُوَ رَحْمَة فِي حَقّ مَنْ لَعَنَهُ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُون الَّذِي لَعَنَهُ مُسْتَحِقًّا لِذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد مُسْلِم، قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي لَعْن مَنْ تَشَبَّه إِخْرَاجه الشَّيْء عَنْ الصِّفَة الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَم الْحُكَمَاء، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي لَعْن الْوَاصِلات بِقَوْلِهِ«الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه».

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ح (٦٨٣٤)

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُخَنَّثِينَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ لا مَنْ يُؤْتَى، فَإِنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ لا يُنْفَى، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ حَدَّهُ مُخْتَلَف فِيهِ، وَالأَكْثَر أَنَّ حُكْمه حُكْم الزَّانِي، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ جُلِدَ وَنُفِيَ، لأَنَّهُ لا يُتَصَوَّر فِيهِ الإِحْصَان، وَإِنْ كَانَ يَتَشَبَّه فَقَطْ نُفِيَ فَقَطْ، وَقِيلَ إِنَّ فِي التَّرْجَمَة إِشَارَة إِلَى

ضَعْف الْقَوْل الصَّائِر إِلَى رَجْم الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح لَمْ يَأْتِ فِيهِ إِلا النَّفْي، وَفِي هَذَا نَظَر لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت عَنْ أَحَد مِمَّنْ أَخْرَجَهُمْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى.

***

بَاب قَصِّ الشَّارِبِ:

٩٦٨- [٥٨٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ».

١- قَوْله: (**الْفِطْرَة خَمْس، أَوْ خَمْس مِنْ الْفِطْرَة**) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ بِالشَّكِّ وَهُوَ مِنْ سُفْيَان. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَحْمَد «خَمْس مِنْ الْفِطْرَة» وَلَمْ يَشُكّ، وَكَذَا وَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: دَلالَة «مِنْ» عَلَى التَّبْعِيض فِيهِ أَظْهَر مِنْ دَلالَة هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى الْحَصْر، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيث أُخْرَى زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَصْر فِيهَا غَيْر مُرَاد.

٢- وَاخْتُلِفَ فِي النُّكْتَة فِي الإِتْيَان بِهَذِهِ الصِّيغَة، فَقِيلَ بِرَفْعِ الدَّلالَة وَأَنَّ مَفْهُوم الْعَدَد لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ بَلْ كَانَ أَعْلَمَ أَوَّلا بِالْخَمْس ثُمَّ أَعْلَم بِالزِّيَادَةِ، وَقِيلَ بَلْ الاخْتِلاف فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَام فَذَكَرَ فِي كُلّ مَوْضِع اللائِق بِالْمُخَاطَبِينَ، وَقِيلَ أُرِيدَ بِالْحَصْرِ الْمُبَالَغَة لِتَأْكِيدِ أَمْر الْخَمْس الْمَذْكُورَة كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْله «الدِّين النَّصِيحَة» و «الْحَجّ عَرَفَة» وَنَحْو ذَلِكَ.

٣- وَذَكَرَ اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ خِصَال الْفِطْرَة تَبْلُغ ثَلاثِينَ خَصْلَة، فَإِذَا أَرَادَ خُصُوص مَا وَرَدَ لَفْظ الْفِطْرَة فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ فَلا

تَنْحَصِر فِي الثَّلاثِينَ بَلْ تَزِيد كَثِيرًا، وَأَقَلّ مَا وَرَدَ فِي خِصَال الْفِطْرَة حَدِيث اِبْن عُمَر فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُر فِيهِ إِلا ثَلاثًا، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث عَائِشَة «عَشْر مِنْ الْفِطْرَة» فَذَكَرَ الْخَمْسَة الَّتِي فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة إِلا الْخِتَان وَزَادَ: إِعْفَاء اللِّحْيَة وَالسِّوَاك وَالْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق وَغَسْل الْبَرَاجِم وَالاسْتِنْجَاء، أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَة مُصْعَب بْن شَيْبَة عَنْ طَلْق بْن حَبِيب عَنْ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر عَنْهَا، لَكِنْ قَالَ فِي آخِره إِنَّ الرَّاوِي نَسِيَ الْعَاشِرَة إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَة، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة فِي مُسْتَخْرَجه بِلَفْظِ «عَشْرَة مِنْ السُّنَّة» وَذَكَرَ الاسْتِنْثَار بَدَل الاسْتِنْشَاق، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان التَّيْمِيِّ قَالَ: «سَمِعْت طَلْق بْن حَبِيب يَذْكُر عَشْرَة مِنْ الْفِطْرَة» فَذَكَرَ مِثْله إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَشَكَكْت فِي الْمَضْمَضَة» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي بِشْر عَنْ طَلْق قَالَ: «مِنْ السُّنَّة عَشْر» فَذَكَرَ مِثْله إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخِتَان بَدَل غَسْل الْبَرَاجِم، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَة الْمَقْطُوعَة عَلَى الْمَوْصُولَة الْمَرْفُوعَة.

٤- وَأَمَّا شَرْح الْفِطْرَة فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ هُنَا السُّنَّة، وَكَذَا قَالَهُ غَيْره، قَالُوا وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مِنْ سُنَن الأَنْبِيَاء. وَقَالَتْ طَائِفَة: الْمَعْنَى بِالْفِطْرَةِ الدِّين وَبِهِ جَزَمَ أَبُو نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرَج، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّب» جَزَمَ الْمَاوَرْدِيّ وَالشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيث الدِّين، وَاسْتَشْكَلَ اِبْن الصَّلاح مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ مَعْنَى الْفِطْرَة بَعِيد مِنْ مَعْنَى السُّنَّة، لَكِنْ لَعَلَّ الْمُرَاد أَنَّهُ عَلَى حَذْف مُضَاف أَيْ سُنَّة الْفِطْرَة. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الصَّوَاب. فَإِنَّ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عَنْ اِبْن عُمَر عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مِنْ السُّنَّة قَصّ الشَّارِب وَنَتْف الإِبْط وَتَقْلِيم الأَظْفَار» قَالَ: وَأَصَحّ مَا فَسَّرَ الْحَدِيث بِمَا جَاءَ

فِي رِوَايَة أُخْرَى لا سِيَّمَا فِي الْبُخَارِيّ ا هـ.

وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيّ الْفِطْرَة فِي حَدِيث الْبَاب إِلَى مَجْمُوع مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ الاخْتِرَاع وَالْجِبِلَّة وَالدِّين وَالسُّنَّة فَقَالَ: هِيَ السُّنَّة الْقَدِيمَة الَّتِي اِخْتَارَهَا الأَنْبِيَاء وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِع، وَكَأَنَّهَا أَمْر جِبِلِّيّ فُطِرُوا عَلَيْهَا اِنْتَهَى.

٥- (**فَصْل**): فِي فَوَائِد تَتَعَلَّق بِهَذَا الْحَدِيث: قَالَ النَّوَوِيّ: يُسْتَحَبّ أَنْ يَبْدَأ فِي قَصّ الشَّارِب بِالْيَمِينِ.

٦- **الثَّانِيَة:** يَتَخَيَّر بَيْن أَنْ يَقُصّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُوَلِّي ذَلِكَ غَيْره لِحُصُول الْمَقْصُود مِنْ غَيْر هَتْك مُرُوءَة بِخِلافِ الإِبْط، وَلا اِرْتِكَاب حُرْمَة بِخِلافِ الْعَانَة. قُلْت: مَحَلّ ذَلِكَ حَيْثُ لا ضَرُورَة، وَأَمَّا مَنْ لا يُحْسِن الْحَلْق فَقَدْ يُبَاح لَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَة تُحْسِن الْحَلْق أَنْ يَسْتَعِين بِغَيْرِهِ بِقَدْر الْحَاجَة، لَكِنْ مَحَلّ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِد مَا يَتَنَوَّر بِهِ فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنْ الْحَلْق وَيَحْصُل بِهِ الْمَقْصُود وَكَذَا مَنْ لا يَقْوَى عَلَى النَّتْف وَلا يَتَمَكَّن مِنْ الْحَلْق إِذَا اِسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ فِي الْحَلْق لَمْ تُهْتَك الْمُرُوءَة مِنْ أَجْل الضَّرُورَة كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الشَّافِعِيّ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى التَّنَوُّر مِنْ أَجْل أَنَّ النُّورَة تُؤْذِي الْجِلْد الرَّقِيق كَجِلْدِ الإِبْط، وَقَدْ يُقَال مِثْل ذَلِكَ فِي حَلْق الْعَانَة مِنْ جِهَة الْمَغَابِن الَّتِي بَيْن الْفَخِذ وَالأُنْثَيَيْنِ، وَأَمَّا الأَخْذ مِنْ الشَّارِب فَيَنْبَغِي فِيهِ التَّفْصِيل بَيْن مَنْ يُحْسِن أَخْذه بِنَفْسِهِ بِحَيْثُ لا يَتَشَوَّه وَبَيْن مَنْ لا يُحْسِن فَيَسْتَعِين بِغَيْرِهِ، وَيَلْتَحِق بِهِ مَنْ لا يَجِد مِرْآة يَنْظُر وَجْهه فِيهَا عِنْد أَخْذه.

٧- قَالَ النَّوَوِيّ: يَتَأَدَّى أَصْل السُّنَّة بِأَخْذِ الشَّارِب بِالْمِقَصِّ وَبِغَيْرِهِ. وَتَوَقَّفَ اِبْن دَقِيق الْعِيد فِي قَرْضه بِالسِّنِّ ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى اللَّفْظ مَنَعَ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَجَازَ. الرَّابِعَة قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: لا أَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ

قَصّ الشَّارِب مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، وَاحْتُرِزَ بِذَلِكَ مِنْ وُجُوبه بِعَارِضٍ حَيْثُ يَتَعَيَّن كَمَا تَقَدَّمَتْ الإِشَارَة إِلَيْهِ مِنْ كَلام اِبْن الْعَرَبِيّ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِف عَلَى كَلام اِبْن حَزْم فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالْوُجُوبِ فِي ذَلِكَ وَفِي إِعْفَاء اللِّحْيَة.

* * *

بَاب الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ:

٩٦٩- [٥٩٣٢] عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ -: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

١- قَوْله: (**أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاء إِذْ ذَاكَ فِيهِمْ كَانُوا قَدْ قَلُّوا، وَهُوَ كَذَلِكَ لأَنَّ غَالِب الصَّحَابَة كَانُوا يَوْمَئِذٍ قَدْ مَاتُوا، وَكَأَنَّهُ رَأَى جُهَّال عَوَامّهمْ صَنَعُوا ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يُذَكِّر عُلَمَاءَهُمْ وَيُنَبِّههُمْ بِمَا تَرَكُوهُ مِنْ إِنْكَار ذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَرْك مَنْ بَقِيَ مِنْ الصَّحَابَة وَمِنْ أَكَابِر التَّابِعِينَ إِذْ ذَاكَ الإِنْكَار إِمَّا لاعْتِقَادِ عَدَم التَّحْرِيم مِمَّنْ بَلَغَهُ الْخَبَر فَحَمَلَهُ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، أَوْ كَانَ يَخْشَى مِنْ سَطْوَة الأُمَرَاء فِي ذَلِكَ الزَّمَان عَلَى مَنْ يَسْتَبِدّ بِالإِنْكَارِ لِئَلا يُنْسَب إِلَى الاعْتِرَاض عَلَى أُولِي الأَمْر، أَوْ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغهُمْ الْخَبَر أَصْلا، أَوْ بَلَغَ بَعْضهمْ لَكِنْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهُ حَتَّى ذَكَّرَهُمْ بِهِ مُعَاوِيَة، فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَار مُمْكِنَة لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا إِذْ ذَاكَ مِنْ الْعُلَمَاء، وَأَمَّا مَنْ حَضَرَ خُطْبَة مُعَاوِيَة وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خُطْبَة غَيْر الْجُمُعَة وَلَمْ يَتَّفِق أَنْ يَحْضُرهُ إِلا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل الْعِلْم فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، لأَنَّ الْخِطَاب بِالإِنْكَارِ لا يَتَوَجَّه إِلا عَلَى مَنْ عَلِمَ الْحُكْم وَأَقَرَّهُ.

٢- قَوْله: (**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيل حِين اِتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَعَلُوهُ كَانَ سَبَبًا لِهَلاكِهِمْ، مَعَ مَا اِنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ اِرْتِكَابهمْ مَا اِرْتَكَبُوهُ مِنْ الْمَنَاهِي.

* * *

٩٧٠- [٥٩٣٨] وَعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ».

١- فِي الحديث: طَهَارَة شَعْر الْآدَمِيّ لِعَدَمِ الاسْتِفْصَالِ، وَإِيقَاع الْمَنْع عَلَى فِعْل الْوَصْل لا عَلَى كَوْن الشَّعْر نَجِسًا، وَفِيهِ نَظَر.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز إِبْقَاء الشَّعْر، وَعَدَم وُجُوب دَفْنه.

٣- قوله: (**فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ**)، فيه: قِيَام الإِمَام بِالنَّهْيِ عَلَى الْمِنْبَر وَلا سِيَّمَا إِذَا رَآهُ فَاشِيًا فَيُفْشِي إِنْكَاره تَأْكِيدًا لِيُحَذِّر مِنْهُ.

٤- قوله: (**مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ**)، فِيهِ: إِنْذَار مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَة بِوُقُوعِ الْهَلاك بِمَنْ فَعَلَهَا قَبْله كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣] .

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز تَنَاوُل الشَّيْء فِي الْخُطْبَة؛ لِيَرَاهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ لِلْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّة.

٦- قوله: (**مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ**)، فِيهِ: إِبَاحَة الْحَدِيث عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل وَكَذَا غَيْرهمْ مِنْ الأُمَم لِلتَّحْذِيرِ مِمَّا عَصَوْا فِيهِ.

بَاب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

٩٧١- [٥٩٥١] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

قَوْله: (**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَر يُعَذَّبُونَ يَوْم الْقِيَامَة، يُقَال لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**) هُوَ أَمْر تَعْجِيز، **وَيُسْتَفَاد مِنْهُ** صِفَة تَعْذِيب الْمُصَوِّر، وَهُوَ أَنْ يُكَلَّف نَفْخ الرُّوح فِي الصُّورَة الَّتِي صَوَّرَهَا، وَهُوَ لا يَقْدِر عَلَى ذَلِكَ، فَيَسْتَمِرّ تَعْذِيبه.

* * *

بَاب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ:

٩٧٢- [٥٩٥٥] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

قَوْله: (**فِيهِ تَمَاثِيل**) زَادَ فِي رِوَايَة أَبِي أُسَامَة عِنْد مُسْلِم«فِيهِ الْخَيْل ذَوَات الأَجْنِحَة». **وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث** عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ الصُّوَر إِذَا كَانَتْ لا ظِلّ لَهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يُوطَأ وَيُدَاس أَوْ يُمْتَهَن بِالاسْتِعْمَال كَالْمَخَادّ وَالْوَسَائِد، قَالَ النَّوَوِيّ: وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، وَلا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْن مَا لَهُ ظِلّ وَمَا لا ظِلّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِط أَوْ مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَة أَوْ نَحْو

ذَلِكَ مِمَّا لا يُعَدّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَام.

قُلْت: وَفِيمَا نَقَلَهُ مُؤَاخَذَات: مِنْهَا أَنَّ اِبْن الْعَرَبِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة نَقَلَ أَنَّ الصُّورَة إِذَا كَانَ لَهَا ظِلّ حَرُمَ بِالإِجْمَاعِ سَوَاء كَانَتْ مِمَّا يُمْتَهَن أَمْ لا، وَهَذَا الإِجْمَاع مَحَلّه فِي غَيْر لُعَب الْبَنَات كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي«بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَة»وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»فِي الصُّوَر الَّتِي لا تُتَّخَذ لِلإِبْقَاءِ كَالْفَخَّار قَوْلَيْنِ أَظْهَرهُمَا الْمَنْع. قُلْت: وَهَلْ يَلْتَحِق مَا يُصْنَع مِنْ الْحَلْوَى بِالْفَخَّار، أَوْ بِلُعَبِ الْبَنَات؟ مَحَلّ تَأَمُّل. وَصَحَّحَ اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ الصُّورَة الَّتِي لا ظِلّ لَهَا إِذَا بَقِيَتْ عَلَى هَيْئَتها حَرُمَتْ سَوَاء كَانَتْ مِمَّا يُمْتَهَن أَمْ لا، وَإِنْ قُطِعَ رَأْسها أَوْ فُرِّقَتْ هَيْئَتهَا جَازَ، وَهَذَا الْمَذْهَب مَنْقُول عَنْ الزُّهْرِيّ وَقَوَّاهُ النَّوَوِيّ، وَقَدْ يَشْهَد لَهُ حَدِيث النُّمْرُقَة - يَعْنِي الْمَذْكُور فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده - وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ.

***

بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ:

٩٧٣- [٥٩٦٣] عن النَّضْرَ بْنَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَال الْعِبَاد مَخْلُوقَة لِلَّهِ تَعَالَى لِلُحُوق الْوَعِيد بِمَنْ تَشَبَّهَ بِالْخَالِقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْر اللَّه لَيْسَ بِخَالِقٍ حقِيقَة. وَقَدْ أَجَابَ

بَعْضهمْ بِأَنَّ الْوَعِيد وَقَعَ عَلَى خَلْق الْجَوَاهِر، وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَعِيد لاحِق بِاعْتِبَار الشَّكْل وَالْهَيْئَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَوْهَر، وَأَمَّا اِسْتِثْنَاء غَيْر ذِي الرُّوح فَوَرَدَ مَوْرِد الرُّخْصَة كَمَا قَرَّرْته. وَفِي قَوْله: «كُلِّفَ يَوْم الْقِيَامَة»رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآخِرَة لَيْسَتْ بِدَار تَكْلِيف. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد بِالنَّفْيِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَار تَكْلِيف بِعَمَلٍ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ ثَوَاب أَوْ عِقَاب، وَأَمَّا مِثْل هَذَا التَّكْلِيف فَلَيْس بِمُمْتَنِعٍ لأَنَّهُ نَفْسه عَذَاب، وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر«مَنْ قَتَلَ نَفْسه بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَة فِي يَده يَجَأ بِهَا نَفْسه يَوْم الْقِيَامَة»وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعه. وَأَيْضًا فَالتَّكْلِيف بِالْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا حَسَن عَلَى مُصْطَلَح أَهْل عِلْم الْكَلام، بِخِلافِ هَذَا التَّكْلِيف الَّذِي هُوَ عَذَاب.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز التَّكْلِيف بِمَا لا يُطَاق[1]، وَالْجَوَاب مَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا فَنَفْخ الرُّوح فِي الْجَمَاد قَدْ وَرَدَ مُعْجِزَة لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يُمْكِن وَإِنْ كَانَ فِي وُقُوعه خَرْق عَادَة، وَالْحَقّ أَنَّهُ خِطَاب تَعْجِيز لا تَكْلِيف كَمَا تَقَدَّمَ، وَاَللَّه أَعْلَم. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي«بَاب بَيْع التَّصَاوِير»فِي أَوَاخِر الْبُيُوع زِيَادَة سَعِيد بْن أَبِي الْحَسَن فِي رِوَايَته أَنَّ اِبْن عَبَّاس قَالَ لِلرَّجُلِ: «وَيْحك إِنْ أَبَيْت إِلا أَنْ تَصْنَع فَعَلَيْك بِهَذَا الشَّجَر»الْحَدِيث، مَعَ ضَبْط لَفْظه وَإِعْرَابه.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَصْوِير مَا لا رُوح لَهُ مِنْ شَجَر أَوْ شَمْس أَوْ قَمَر. وَنَقَلَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَجْهًا بِالْمَنْعِ لأَنَّ مِنْ الْكُفَّار مَنْ عَبَدَهَا. قُلْت: وَلا يَلْزَم مِنْ تَعْذِيب مَنْ يُصَوِّر مَا فِيهِ رُوح بِمَا ذُكِرَ تَجْوِيز تَصْوِير مَا لا رُوح فِيهِ فَإِنَّ عُمُوم قَوْله: «الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّه»وَقَوْله. «وَمَنْ أَظْلَم

---

(١) إطلاق القول في مسألة التكليف بما لا يطاق فيه نظر، فالله ﷻ لا يكلف شرعاً ما لا يطاق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُق كَخَلْقِي»يَتَنَاوَل مَا فِيهِ رُوح وَمَا لا رُوح فِيهِ، فَإِنْ خُصَّ مَا فِيهِ رُوح بِالْمَعْنَى مِنْ جِهَة أَنَّهُ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عَادَة الْآدَمِيِّينَ بِصَنْعَتِهِ وَجَرَتْ عَادَتهمْ بِغَرْسِ الأَشْجَار مَثَلا اِمْتَنَعَ ذَلِكَ فِي مِثْل تَصْوِير الشَّمْس وَالْقَمَر، وَيَتَأَكَّد الْمَنْع بِمَا عُبِدَ مِنْ دُون اللَّه فَإِنَّهُ يُضَاهِي صُورَة الأَصْنَام الَّتِي هِيَ الأَصْل فِي مَنْع التَّصْوِير.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ح (٧٠٤٢) ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: مُنَاسَبَة الْوَعِيد الْمَذْكُور لِلْكَاذِبِ فِي مَنَامه الْمُصَوِّر أَنَّ الرُّؤْيَا خَلْق مِنْ خَلْق اللَّه وَهِيَ صُورَة مَعْنَوِيَّة فَأَدْخَلَ بِكَذِبِهِ صُورَة لَمْ تَقَع كَمَا أَدْخَلَ الْمُصَوِّر فِي الْوُجُود صُورَة لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ، لأَنَّ الصُّورَة الْحَقِيقِيَّة هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّوح، فَكُلِّفَ صَاحِب الصُّورَة اللَّطِيفَة أَمْرًا لَطِيفًا وَهُوَ الاتِّصَال الْمُعَبَّر عَنْهُ بِالْعَقْدِ بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ وَكُلِّفَ صَاحِب الصُّورَة الْكَثِيفَة أَمْرًا شَدِيدًا وَهُوَ أَنْ يَتِمَّ مَا خَلَقَهُ بِزَعْمِهِ بِنَفْخِ الرُّوح.

٥- قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي هَذَا الْوَعِيد الشَّدِيد أَنَّ الأَوَّل كَذِب عَلَى جِنْس النُّبُوَّة، وَأَنَّ الثَّانِيَ نَازَعَ الْخَالِق فِي قُدْرَته، وَقَالَ فِي مُسْتَمِع حَدِيث مَنْ يَكْرَه اِسْتِمَاعه: يَدْخُل فِيهِ مَنْ دَخَلَ مَنْزِله وَأَغْلَقَ بَابه وَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْره فَإِنَّ قَرِينَة حَاله تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لا يُرِيد لِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَمِع حَدِيثه فَمَنْ يَسْتَمِع إِلَيْهِ يَدْخُل

فِي هَذَا الْوَعِيد، وَهُوَ كَمَنْ يَنْظُر إِلَيْهِ مِنْ خَلَل الْبَاب فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيد فِيهِ وَلأَنَّهُمْ لَوْ فَقَئُوا عَيْنَهُ لَكَانَتْ هَدَرًا قَالَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم مَنْ يَكْرَه اِسْتِمَاع حَدِيثه مَنْ تَحَدَّثَ مَعَ غَيْره جَهْرًا وَهُنَاكَ مَنْ يَكْرَه أَنْ يَسْمَعهُ فَلا يَدْخُل الْمُسْتَمِع فِي هَذَا الْوَعِيد لأَنَّ قَرِينَة الْحَال وَهِيَ الْجَهْر تَقْتَضِي عَدَم الْكَرَاهَة فَيَسُوغ الاسْتِمَاع.

٦- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْف الْعُبُودِيَّة اِسْتَحَقَّ الْعُقُوبَة بِقَدْرِ خُرُوجه.

٧- وَفِيهِ تَنْبِيه عَلَى أَنَّ الْجَاهِل فِي ذَلِكَ لا يُعْذَر بِجَهْلِهِ وَكَذَا مَنْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلا بَاطِلا، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْخَبَر بَيْنَ مَنْ يَعْلَم تَحْرِيم ذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ لا يَعْلَمهُ كَذَا قَالَ.

٨- وَمِنْ اللَّطَائِف مَا قَالَ غَيْره: إِنَّ اِخْتِصَاص الشَّعِير، بِذَلِكَ لِمَا فِي الْمَنَام مِنْ الشُّعُور بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ فَحَصَلَتْ الْمُنَاسَبَة بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَة الاشْتِقَاق.

* * *

كتاب الأَدَبِ

بَاب لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ:

٩٧٤- [٥٩٧٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي سَدّ الذَّرَائِع، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آلَ فِعْله إِلَى مُحَرَّم يَحْرُم عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْل وَإِنْ لَمْ يَقْصِد إِلَى مَا يَحْرُم، وَالأَصْل فِي هَذَا الْحَدِيث قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢- وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيّ مَنْع بَيْع الثَّوْب الْحَرِير مِمَّنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَلْبَسهُ، وَالْغُلَام الأَمْرَد مِمَّنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَفْعَل بِهِ الْفَاحِشَة، وَالْعَصِير مِمَّنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَتَّخِذهُ خَمْرًا.

٣- وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم حَقّ الأَبَوَيْنِ.

٤- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالْغَالِبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَسُبّ أَبَا الرَّجُل يَجُوز أَنْ يَسُبّ الْآخَر أَبَاهُ، وَيَجُوز أَنْ لا يَفْعَل لَكِنَّ الْغَالِب أَنْ يُجِيبهُ بِنَحْوِ قَوْله.

٥- قوله: (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**)، فيه: مُرَاجَعَة الطَّالِب لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولهُ مِمَّا يُشْكِل عَلَيْهِ.

٦- قوله: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**)، فيه: إِثْبَات الْكَبَائِر.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَصْل يَفْضُل الْفَرْع بِأَصْلِ الْوَضْع، وَلَوْ فَضَلَهُ الْفَرْع بِبَعْضِ الصِّفَات[١].

* * *

بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ:

٩٧٥- [٥٩٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٢٢].

١- فِي الحديث تَعْظِيم أَمْر الرَّحِم، وَأَنَّ صِلَتهَا مَنْدُوب مُرَغَّب فِيهِ، وَأَنَّ قَطْعهَا مِنْ الْكَبَائِر لِوُرُودِ الْوَعِيد الشَّدِيد فِيهِ.

٢- قوله في رواية: (**الرَّحِم شِجْنَة من الرحمن**) أَصْل الشِّجْنَة عُرُوق الشَّجَر الْمُشْتَبِكَة، وَالشَّجَن بِالتَّحْرِيكِ وَاحِد الشُّجُون وَهِيَ طُرُق الأَوْدِيَة، وَقَوْله: «مِنْ الرَّحْمَن» أَيْ أُخِذَ اِسْمهَا مِنْ هَذَا الاسْم كَمَا فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي السُّنَن مَرْفُوعًا «أَنَا الرَّحْمَن، خَلَقْت الرَّحِم وَشَقَقْت لَهَا اِسْمًا مِنْ اِسْمِي»، واسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَسْمَاء تَوْقِيفِيَّة، وَعَلَى رُجْحَان الْقَوْل

---

(١) ووجه هذا – والله أعلم – أن التسبب في لعن الوالد فرع في اللعن، والأصل: اللعن المباشر للوالدين، فجعل حكم الفرع في الحديث – وهو التسبب في لعن الوالد – مثل الأصل، وأن من تسبب في فعل السب فكأنه الفاعل المباشر له.

الصَّائِر إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة: ٣١] أَسْمَاء جَمِيع الأَشْيَاء سَوَاء كَانَتْ مِنْ الذَّوَات أَوْ مِنْ الصِّفَات، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ:

٩٧٦- [٥٩٩٤] عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟، فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا».

قوله: (**انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّهُ يَجِب تَقْدِيم مَا هُوَ أَوْكَد عَلَى الْمَرْء مِنْ أَمْر دِينه؛ لِإِنْكَار اِبْن عُمَر عَلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَم الْبَعُوض مَعَ تَرْكه الاسْتِغْفَار مِنْ الْكَبِيرَة الَّتِي اِرْتَكَبَهَا بِالإِعَانَةِ عَلَى قَتْل الْحُسَيْن فَوَبَّخَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْر لِعِظَمِ قَدْر الْحُسَيْن وَمَكَانه مِنْ النَّبِيّ ﷺ اِنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ اِبْن عُمَر لَمْ يَقْصِد ذَلِكَ الرَّجُل بِعَيْنِهِ، بَلْ أَرَادَ التَّنْبِيه عَلَى جَفَاء أَهْل الْعِرَاق وَغَلَبَة الْجَهْل عَلَيْهِمْ بِالنِّسْبَةِ لأَهْلِ الْحِجَاز، وَلا مَانِع أَنْ يَكُون بَعْد ذَلِكَ أَفْتَى السَّائِل عَنْ خُصُوص مَا سَأَلَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلّ لَهُ كِتْمَان الْعِلْم إِلا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ السَّائِل كَانَ مُتَعَنِّتًا. وَيُؤَيِّد مَا قُلْته أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقِصَّة مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ السَّائِل الْمَذْكُور كَانَ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْل الْحُسَيْن، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْقَوْل مَا قَالَ اِبْن بَطَّال وَاَللَّه أَعْلَم.

٩٧٧- [٥٩٩٥] وعن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْر أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَان تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

١- فِي الْحَدِيث تَأْكِيد حَقِّ الْبَنَات لِمَا فِيهِنَّ مِنْ الضَّعْف غَالِبًا عَنْ الْقِيَام بِمَصَالِح أَنْفُسهنَّ، بِخِلَافِ الذُّكُور لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّة الْبَدَن وَجَزَالَة الرَّأْي وَإِمْكَان التَّصَرُّف فِي الْأُمُور الْمُحْتَاج إِلَيْهَا فِي أَكْثَر الْأَحْوَال.

٢- قوله: (**جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي**)، فيه: جَوَاز سُؤَال الْمُحْتَاج.

٣- وَفِي الحديث: سَخَاء عَائِشَة لِكَوْنِهَا لَمْ تَجِد إِلا تَمْرَة فَآثَرَتْ بِهَا.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَلِيل لا يَمْتَنِع التَّصَدُّق بِهِ لِحَقَارَتِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَتَصَدَّق بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٥- وَفِي الحديث: جَوَاز ذِكْر الْمَعْرُوف إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْه الْفَخْر وَلا الْمِنَّة.

٦- قوله: (**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ**)، وفي رواية: (**من بُلِي**) من البلاء، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن، قَالَ النَّوَوِيّ تَبَعًا لابْنِ بَطَّال: إِنَّمَا سَمَّاهُ إِبْتِلاء لأَنَّ النَّاس يَكْرَهُونَ الْبَنَات، فَجَاءَ الشَّرْع بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَرَغَّبَ فِي إِبْقَائِهِنَّ وَتَرْك قَتْلهنَّ بِمَا ذَكَرَ مِنْ الثَّوَاب الْمَوْعُود بِهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَاهَدَ نَفْسه

فِي الصَّبْر عَلَيْهِنَّ. وَقَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَى الابْتِلاء هُنَا الاخْتِبَار، أَيْ مَنْ أُخْتُبِرَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَات لِيُنْظَر مَا يَفْعَل أَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ أَوْ يُسِيء، وَلِهَذَا قَيَّدَهُ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد بِالتَّقْوَى(١)، فَإِنَّ مَنْ لا يَتَّقِي اَللَّه لا يَأْمَن أَنْ يَتَضَجَّر بِمَنْ وَكَّلَهُ اللَّه إِلَيْهِ، أَوْ يُقَصِّر عَمَّا أُمِرَ بِفِعْلِهِ، أَوْ لا يَقْصِد بِفِعْلِهِ اِمْتِثَال أَمْر اللَّه وَتَحْصِيل ثَوَابه وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

٩٧٨- [٥٩٩٩] وعَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ﷺ قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

١- قوله: (**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**)، قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: لَفْظ الْعَبْد عام وَمَعْنَاهُ خَاصّ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦] فَهِيَ عَامَّة مِنْ جِهَة الصَّلاحِيَّة وَخَاصَّة بِمَنْ كُتِبَتْ لَهُ قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ رَحْمَة اللَّه لا يُشْبِههَا شَيْء لِمَنْ سَبَقَ لَهُ مِنْهَا نَصِيب مِنْ أَيّ الْعِبَاد كَانَ حَتَّى الْحَيَوَانَات، فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَل تَعَلُّقه فِي جَمِيع أُمُوره بِاَللَّهِ وَحْده، وَأَنَّ كُلّ مَنْ

(١) أخرجه الترمذي ح (١٩١٦) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، قال الترمذي: «حديث غريب».

فُرِضَ أَنَّ فِيهِ رَحْمَة مَا حَتَّى يُقْصَد لأجْلِهَا فَاللَّه ﷻ أَرْحَم مِنْهُ، فَلْيَقْصِدْ الْعَاقِل لِحَاجَتِهِ مَنْ هُوَ أَشَدّ لَهُ رَحْمَة.

٢- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث جَوَاز نَظَر النِّسَاء الْمَسْبِيَّات، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ النَّظَر إِلَى الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة، بَلْ فِي سِيَاق الْحَدِيث مَا يَقْتَضِي إِذْنه فِي النَّظَر إِلَيْهَا.

٣- وَفِي الحديث: ضَرْب الْمَثَل بِمَا يُدْرَك بِالْحَوَاسِّ لِمَا لا يُدْرَك بِهَا لِتَحْصِيلِ مَعْرِفَة الشَّيْء عَلَى وَجْهه، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْمَثَل لا يُحَاط بِحَقِيقَتِهِ لأَنَّ رَحْمَة اللَّه لا تُدْرَك بِالْعَقْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَرَّبَهَا النَّبِيّ ﷺ لِلسَّامِعِينَ بِحَالِ الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة.

٤- وقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: فِي الحديث: جَوَاز اِرْتِكَاب أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ الْمَرْأَة عَنْ إِرْضَاع لِلأَطْفَال الَّذِينَ أَرْضَعَتْهُمْ مَعَ اِحْتِمَال أَنْ يَكْبَر بَعْضهمْ فَيَتَزَوَّج بَعْض مَنْ أَرْضَعَتْهُ الْمَرْأَة مَعَهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ حَالَة الإِرْضَاع نَاجِزَة، وَمَا يُخْشَى مِنْ الْمَحْرَمِيَّة مُتَوَهَّم اُغْتُفِرَ. قُلْت: وَلَفْظ الصَّبِيّ بِالتَّذْكِيرِ فِي الْخَبَر يُنَازِع فِي ذَلِكَ.

٥- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوع الشَّرِيعَة، وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى عَكْس ذَلِكَ، فَأَمَّا الأَوَّل فَمِنْ جِهَة أَنَّ الأَطْفَال لَوْلا أَنَّهُمْ كَانَ بِهِمْ ضَرُورَة إِلَى الإِرْضَاع فِي تِلْكَ الْحَالَة مَا تَرَكَهَا النَّبِيّ ﷺ تُرْضِع أَحَدًا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَقْوَى فَلأَنَّهُ أَقَرَّهَا عَلَى إِرْضَاعهمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَتَبَيَّن الضَّرُورَة ا ه. مُلَخَّصًا، وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ.

* * *

بَاب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ:

٩٧٩- [٦٠٠٠] عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

١- قَوْله: (**فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْء تَتَرَاحَم الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَع الْفَرَس حَافِرهَا عَنْ وَلَدهَا خَشْيَة أَنْ تُصِيبهُ**)، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: خُصَّ الْفَرَس بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَشَدّ الْحَيَوَان الْمَأْلُوف الَّذِي يُعَاين الْمُخَاطَبُونَ حَرَكَته مَعَ وَلَده، وَلِمَا فِي الْفَرَس مِنْ الْخِفَّة وَالسُّرْعَة فِي التَّنَقُّل، وَمَعَ ذَلِكَ تَتَجَنَّب أَنْ يَصِل الضَّرَر مِنْهَا إِلَى وَلَدهَا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيث سَلْمَان عِنْدَ مُسْلِم فِي آخِره مِنْ الزِّيَادَة «فَإِذَا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَة مِائَة» وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الرَّحْمَة الَّتِي فِي الدُّنْيَا بَيْنَ الْخَلْق تَكُون فِيهِمْ يَوْم الْقِيَامَة يَتَرَاحَمُونَ بِهَا أَيْضًا، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُهَلَّب فَقَالَ: الرَّحْمَة الَّتِي خَلَقَهَا اللَّه لِعِبَادِهِ وَجَعَلَهَا فِي نُفُوسهمْ فِي الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي يَتَغَافَرُونَ بِهَا يَوْم الْقِيَامَة التَّبِعَات بَيْنَهمْ. قَالَ: وَيَجُوز أَنْ يَسْتَعْمِل اللَّه تِلْكَ الرَّحْمَة فِيهِمْ فَيَرْحَمهُمْ بِهَا سِوَى رَحْمَته الَّتِي وَسِعَتْ كُلّ شَيْء وَهِيَ الَّتِي مِنْ صِفَة ذَاته وَلَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، فَهِيَ الَّتِي يَرْحَمهُمْ بِهَا زَائِدًا عَلَى الرَّحْمَة الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ[١].

---

(١) الرحمة المضاف إلى الله تعالى رحمتان: الأولى: رحمة هي صفته، وصفاته غير مخلوقة، وإضافتها إلى الله هي من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ كما قال تعالى عن نبي الله سليمان ﵇: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ اللَّه عَلِمَ أَنَّ أَنْوَاع النِّعَم الَّتِي يُنْعِم بِهَا عَلَى خَلْقه مِائَة نَوْع، فَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِنَوْعٍ وَاحِد اِنْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحهمْ وَحَصَلَتْ بِهِ مَرَافِقهمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة كَمَّلَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقِيَ فَبَلَغَتْ مِائَة وَكُلّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] فَإِنَّ رَحِيمًا مِنْ أَبْنِيَة الْمُبَالَغَة الَّتِي لا شَيْء فَوْقهَا، وَيُفْهَم مِنْ هَذَا أَنَّ الْكُفَّار لا يَبْقَى لَهُمْ حَظٌّ مِنْ الرَّحْمَة لا مِنْ جِنْس رَحَمَات الدُّنْيَا وَلا مِنْ غَيْرهَا إِذَا كَمَّلَ كُلّ مَا كَانَ فِي عِلْم اللَّه مِنْ الرَّحَمَات لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦] الْآيَة.

٢- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِي الْحَدِيث إِدْخَال السُّرُور عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّ الْعَادَة أَنَّ النَّفْس يَكْمُل فَرَحهَا بِمَا وُهِبَ لَهَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِمَّا يَكُون مَوْعُودًا.

= فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو﴾ [الكهف٥٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ؛ فهذان الاسمان متضمنان صفة الرحمة، فاسمه الرحمن يدل على الرحمة الذاتية التي لم يزل ولا يزال موصوفًا بها، واسمه الرحيم يدل على الرحمة الفعلية التابعة لمشيئته ﷻ؛ كما قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ﴾ [الإسراء٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾[العنكبوت٢١]، والثانية: رحمة مخلوقة، وإضافتها إليه هي من إضافة المخلوق إلى خالقه، ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[آل عمران١٠٧]، وقوله سبحانه للجنة كما في الحديث القدسي: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»، والرحمة المذكورة في حديث الباب هي الرحمة المخلوقة، وهي التي جعلها الله ﷻ في مائة جزء، والرحمة المخلوقة في الدنيا والآخرة هي أثر الرحمة التي هي صفته ﷻ ومقتضاها.

٣- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى الإيمَان، وَاتِّسَاع الرَّجَاء فِي رَحمَات اللَّه تَعَالَى الْمُدَّخَرَة.

* * *

بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ:

٩٨٠- [٦٠٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ».

يُسْتَفَاد مِنْهُ الرِّفْق بِالأَطْفَالِ وَالصَّبْر عَلَى مَا يَحْدُث مِنْهُمْ، وَعَدَم مُؤَاخَذَتهمْ لِعَدَمِ تَكْلِيفهمْ.

* * *

بَاب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا:

٩٨١- [٦٠٠٥] عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَعْمَل بِهِ لِيَكُونَ رَفِيق النَّبِيّ ﷺ فِي الْجَنَّة، وَلَا مَنْزِلَة فِي الْآخِرَة أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ.

٢- قوله: (**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**)، وقال: بإصبعيه السبابة والوسطى، زاد في رواية: (**وَفَرَّجَ بَيْنَهما**)، فِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَة النَّبِيّ ﷺ وَكَافِل الْيَتِيم قَدْر تَفَاوُت مَا بَيْنَ السَّبَّابَة وَالْوُسْطَى، وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر«بُعِثْت أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ»الْحَدِيث، وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ اِسْتَوَتْ إِصْبَعَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَة ثُمَّ عَادَتَا إِلَى حَالهمَا الطَّبِيعِيَّة الْأَصْلِيَّة

تَأْكِيدًا لأَمْرِ كَفَالَة الْيَتِيم. قُلْت: وَمِثْل هَذَا لا يَثْبُت بِالاحْتِمَال، وَيَكْفِي فِي إِثْبَات قُرْب الْمَنْزِلَة مِنْ الْمَنْزِلَة أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَة إِصْبَع أُخْرَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِأُمِّ سَعِيد عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ «مَعِي فِي الْجَنَّة كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي الْمُسَبِّحَة وَالْوُسْطَى «إِذَا اِتَّقَى» وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد قُرْب الْمَنْزِلَة حَالَة دُخُول الْجَنَّة، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ «أَنَا أَوَّل مَنْ يَفْتَح بَاب الْجَنَّة فَإِذَا اِمْرَأَة تُبَادِرنِي فَأَقُول: مَنْ أَنْتِ فَتَقُول: أَنَا اِمْرَأَة تَأَيَّمْت عَلَى أَيْتَام لِي» وَرُوَاته لا بَأْس بِهِمْ، وَقَوْله: «تُبَادِرنِي» أَيْ لِتَدْخُل مَعِي أَوْ تَدْخُل فِي أَثَرِي، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِمَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ: سُرْعَة الدُّخُول، وَعُلُوّ الْمَنْزِلَة.

قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ» لَعَلَّ الْحِكْمَة فِي كَوْن كَافِل الْيَتِيم يُشْبِه فِي دُخُول الْجَنَّة أَوْ شُبِّهَتْ مَنْزِلَته فِي الْجَنَّة بِالْقُرْبِ مِنْ النَّبِيّ أَوْ مَنْزِلَة النَّبِيّ لِكَوْن النَّبِيّ شَأْنه أَنْ يُبْعَث إِلَى قَوْم لا يَعْقِلُونَ أَمْر دِينهمْ فَيَكُون كَافِلا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِل الْيَتِيم يَقُوم بِكَفَالَةِ مَنْ لا يَعْقِل أَمْر دِينه بَلْ وَلا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدهُ وَيُعَلِّمهُ وَيُحْسِن أَدَبه، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَة ذَلِكَ.

* * *

بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ:

٩٨٢- [٦٠١١] عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

١- قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فَتَشْبِيهه الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِد تَمْثِيل

صَحِيح، وَفِيهِ تَقْرِيب لِلْفَهْمِ وَإِظْهَار لِلْمَعَانِي فِي الصُّوَر الْمَرْئِيَّة.

٢- وَفِي الحديث: تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضّ عَلَى تَعَاوُنهم وَمُلاطَفَة بَعْضهمْ بَعْضًا.

٣- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: شَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَان بِالْجَسَدِ وَأَهْله بِالأَعْضَاءِ، لأَنَّ الإِيمَان أَصْل وَفُرُوعه التَّكَالِيف، فَإِذَا أَخَلَّ الْمَرْء بِشَيْءٍ مِنْ التَّكَالِيف شَان ذَلِكَ الإِخْلال الأَصْل، وَكَذَلِكَ الْجَسَد أَصْل كَالشَّجَرَةِ وَأَعْضَاؤُهُ كَالأَغْصَان، فَإِذَا اِشْتَكَى عُضْو مِنْ الأَعْضَاء اِشْتَكَتْ الأَعْضَاء كُلّهَا كَالشَّجَرَةِ إِذَا ضُرِبَ غُصْن مِنْ أَغْصَانهَا اِهْتَزَّتْ الأَغْصَان كُلّهَا بِالتَّحَرُّكِ وَالاضْطِرَاب.

❋ ❋ ❋

٩٨٣- [٦٠١٣] وعن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ الْحَضّ عَلَى اِسْتِعْمَال الرَّحْمَة لِجَمِيعِ الْخَلْق فَيَدْخُل الْمُؤْمِن وَالْكَافِر وَالْبَهَائِم الْمَمْلُوك مِنْهَا وَغَيْر الْمَمْلُوك، وَيَدْخُل فِي الرَّحْمَة التَّعَاهُد بِالإِطْعَامِ وَالسَّقْي وَالتَّخْفِيف فِي الْحَمْل وَتَرْك التَّعَدِّي بِالضَّرْبِ.

❋ ❋ ❋

باب الوصاة بالجار:

٩٨٤- [٦٠١٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

١- فِي الحديث: جَوَاز الطَّمَع فِي الْفَضْل إِذَا تَوَالَتْ النِّعَم.

٢- قوله: (**حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**)، فِيهِ: جَوَاز التَّحَدُّث بِمَا يَقَع فِي النَّفْس مِنْ أُمُور الْخَيْر. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب إِثْمِ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ:

٩٨٥- [٦٠١٦] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث تَأْكِيد حَقّ الْجَار لِقَسَمِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكْرِيره الْيَمِين ثَلاث مَرَّات.

٢- وَفِي الحديث: نَفْي الإِيمَان عَمَّنْ يُؤْذِي جَاره بِالْقَوْل أَوْ الْفِعْل وَمُرَاده الإِيمَان الْكَامِل، وَلا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْر كَامِلِ الإِيمَان. وَقَالَ النَّوَوِيّ عَنْ نَفْي الإِيمَان فِي مِثْل هَذَا جَوَابَان: أَحَدهمَا: أَنَّهُ فِي حَقّ الْمُسْتَحِلّ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلا ا هـ. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُ لا يُجَازَى مُجَازَاة الْمُؤْمِن بِدُخُول الْجَنَّة مِنْ أَوَّل وَهْلَة مَثَلا، أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَج الزَّجْر وَالتَّغْلِيظ، وَظَاهِره غَيْر مُرَاد، وَاللَّه أَعْلَم.

٣- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: إِذَا أُكِّدَ حَقُّ الْجَار مَعَ الْحَائِل بَيْنَ الشَّخْص وَبَيْنَه، وَأُمِرَ بِحِفْظِهِ وَإِيصَال الْخَيْر إِلَيْهِ، وَكَفّ أَسْبَاب الضَّرَر عَنْهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِي حَقّ الْحَافِظِينَ اللَّذَيْنِ لَيْسَ بَيْنَه وَبَيْنَهمَا جِدَار وَلا حَائِل، فَلا يُؤْذِيهِمَا بِإِيقَاعِ الْمُخَالَفَات فِي مُرُور السَّاعَات، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمَا يُسَرَّانِ بِوُقُوعِ

الْحَسَنَات وَيَحْزَنَانِ بِوُقُوعِ السَّيِّئَات، فَيَنْبَغِي مُرَاعَاة جَانِبهمَا وَحِفْظ خَوَاطِرهمَا بِالتَّكْثِيرِ مِنْ عَمَل الطَّاعَات وَالْمُوَاظَبَة عَلَى اِجْتِنَاب الْمَعْصِيَة، فَهُمَا أَوْلَى بِرِعَايَةِ الْحَقّ مِنْ كَثِير مِنْ الْجِيرَان.

* * *

بَاب حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ:

٩٨٦- [٦٠٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟، قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

١- قَوْله: (**أَقْرَبهمَا**) أَيْ أَشَدّهمَا قُرْبًا. قِيلَ: الْحِكْمَة فِيهِ: أَنَّ الْأَقْرَب يَرَى مَا يَدْخُل بَيْت جَاره مِنْ هَدِيَّة وَغَيْرهَا، فَيَتَشَوَّف لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَد، وَأَنَّ الْأَقْرَب أَسْرَع إِجَابَة لِمَا يَقَع لِجَارِهِ مِنْ الْمُهِمَّات وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَات الْغَفْلَة، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْإِهْدَاء إِلَى الْأَقْرَب مَنْدُوب، لِأَنَّ الْهَدِيَّة فِي الْأَصْل لَيْسَتْ وَاجِبَة فَلَا يَكُون التَّرْتِيب فِيهَا وَاجِبًا.

٢- قوله: (**إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟**)، يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ الْأَخْذ فِي الْعَمَل بِمَا هُوَ أَعْلَى أَوْلَى، وفيه: تَقْدِيم الْعِلْم عَلَى الْعَمَل.

٣- وَاخْتُلِفَ فِي حَدّ الْجِوَار: فَجَاءَ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه «مَنْ سَمِعَ النِّدَاء فَهُوَ جَار» وَقِيلَ: «مَنْ صَلَّى مَعَك صَلَاة الصُّبْح فِي الْمَسْجِد فَهُوَ جَار» وَعَنْ عَائِشَة «حَدّ الْجِوَار أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلّ جَانِب» وَعَنْ الْأَوْزَاعِيّ مِثْله.

* * *

بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا:

٩٨٧- [٦٠٢٧] عن أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَان نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

١- قوله: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: الْمُعَاوَنَة فِي أُمُور الْآخِرَة وَكَذَا فِي الأُمُور الْمُبَاحَة مِنْ الدُّنْيَا مَنْدُوب إِلَيْهَا وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة«وَاَللَّه فِي عَوْن الْعَبْد مَا دَامَ الْعَبْد فِي عَوْن أَخِيهِ».

٢- قَوْله: (**ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعه**): هُوَ بَيَان لِوَجْهِ التَّشْبِيه أَيْضًا أَيْ يَشُدّ بَعْضهمْ بَعْضًا مِثْل هَذَا الشَّدّ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يُرِيد الْمُبَالَغَة فِي بَيَان أَقْوَاله يُمَثِّلهَا بِحَرَكَاتِهِ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس السَّامِع.

٣- وَفِي الحَدِيث: الْحَضّ عَلَى الْخَيْر بِالْفِعْلِ وَبِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَجْه.

٤- قوله: (**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا**)، وفي رواية: (**اشفعوا تؤجروا**)، فيه: الشَّفَاعَة إِلَى الْكَبِير فِي كَشْف كُرْبَة وَمَعُونَة ضَعِيف، إِذْ لَيْسَ كُلّ أَحَد يَقْدِر عَلَى الْوُصُول إِلَى الرَّئِيس وَلا التَّمَكُّن مِنْهُ لِيَلِج عَلَيْهِ أَوْ يُوَضِّح لَهُ مُرَاده لِيَعْرِف حَاله عَلَى وَجْهه، وَإِلا فَقَدْ كَانَ ﷺ لا يَحْتَجِب، قَالَ عِيَاض: وَلا يُسْتَثْنَى مِنْ الْوُجُوه الَّتِي تُسْتَحَبّ الشَّفَاعَة فِيهَا إِلا الْحُدُود، وَإِلا فَمَا لا حَد فِيهِ تَجُوز الشَّفَاعَة فِيهِ وَلا سِيَّمَا مِمَّنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْهَفْوَة أَوْ كَانَ مِنْ أَهْل السِّتْر وَالْعَفَاف، قَالَ: وَأَمَّا الْمُصِرُّونَ عَلَى فَسَادهمْ الْمُشْتَهِرُونَ فِي بَاطِلهمْ فَلا يُشَفَّع فِيهِمْ لِيُزْجَرُوا عَنْ ذَلِكَ.

بَاب لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا:

٩٨٨- [٦٠٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيث عِلْمًا وَأَدَبًا، وَلَيْسَ فِي قَوْل النَّبِيّ ﷺ فِي أُمَّته بِالأُمُور الَّتِي يُسَمِّيهِمْ بِهَا وَيُضِيفهَا إِلَيْهِمْ مِنْ الْمَكْرُوه غِيبَة، وَإِنَّمَا يَكُون ذَلِكَ مِنْ بَعْضهمْ فِي بَعْض، بَلْ الْوَاجِب عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّن ذَلِكَ وَيُفْصِح بِهِ وَيُعَرِّف النَّاس أَمْره، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَاب النَّصِيحَة وَالشَّفَقَة عَلَى الأُمَّة، وَلَكِنَّهُ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ الْكَرَم وَأُعْطِيه مِنْ حُسْن الْخُلُق أَظْهَرَ لَهُ الْبَشَاشَة وَلَمْ يُجِبْهُ بِالْمَكْرُوهِ لِتَقْتَدِي بِهِ أُمَّته فِي اِتِّقَاء شَرّ مَنْ هَذَا سَبِيله، وَفِي مُدَارَاته لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرّه وَغَائِلَته.

قُلْت: وَظَاهِر كَلامه أَنْ يَكُون هَذَا مِنْ جُمْلَة الْخَصَائِص، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلّ مَنْ اِطَّلَعَ مِنْ حَال شَخْص عَلَى شَيْء وَخَشِيَ أَنَّ غَيْره يَغْتَرّ بِجَمِيلِ ظَاهِره فَيَقَع فِي مَحْذُور مَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلِعهُ عَلَى مَا يَحْذَر مِنْ ذَلِكَ قَاصِدًا نَصِيحَته، وَإِنَّمَا الَّذِي يُمْكِن أَنْ يَخْتَصّ بِهِ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يكشف لَهُ عَنْ حَال مَنْ يَغْتَرّ بِشَخْصٍ مِنْ غَيْر أَنْ يُطْلِعهُ الْمُغْتَرّ عَلَى حَاله فَيَذُمّ الشَّخْص بِحَضْرَتِهِ لِيَتَجَنَّبهُ الْمُغْتَرّ لِيَكُونَ نَصِيحَة، بِخِلافِ غَيْر النَّبِيّ ﷺ فَإِنَّ جَوَاز ذَمّه لِلشَّخْصِ يَتَوَقَّف عَلَى تَحَقُّق الأَمْر بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْل مِمَّنْ يُرِيد نُصْحه.

٢- قوله: (**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**)، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي الْحَدِيث جوَاز غِيبَة الْمُعْلِن بِالْفِسْقِ أَوْ الْفُحْش وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْجَوْر فِي الْحُكْم وَالدُّعَاء إِلَى الْبِدْعَة مَعَ جَوَاز مُدَارَاتهمْ اِتِّقَاء شَرّهمْ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَة فِي دِين اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ تَبَعًا لِعِيَاض: وَالْفَرْق بَيْنَ الْمُدَارَاة وَالْمُدَاهَنَة أَنَّ الْمُدَارَاة بَذْل الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّين أَوْ هُمَا مَعًا، وَهِيَ مُبَاحَة، وَرُبَّمَا اُسْتُحِبَّتْ، وَالْمُدَاهَنَة تَرْك الدِّين لِصَلَاحِ الدُّنْيَا، وَالنَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا بَذَلَ لَهُ مِنْ دُنْيَاهُ حُسْن عِشْرَته وَالرِّفْق فِي مُكَالَمَته وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَمْدَحهُ بِقَوْلٍ فَلَمْ يُنَاقِض قَوْله فِيهِ فِعْله، فَإِنَّ قَوْله فِيهِ قَوْل حَقٌّ، وَفِعْله مَعَهُ حُسْن عِشْرَة، فَيَزُول مَعَ هَذَا التَّقْرِير الإِشْكَال بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى.

٣- قوله: (**أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، قال ابن بطال: هو عيينة بن حصين بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع، ورجا النبي ﷺ باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم، وَقَالَ عِيَاض: لَمْ يَكُنْ عُيَيْنَة وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَسْلَمَ فَلَمْ يَكُنْ الْقَوْل فِيهِ غِيبَة، أَوْ كَانَ أَسْلَمَ وَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامه نَاصِحًا فَأَرَادَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُبَيِّن ذَلِكَ لِئَلا يَغْتَرّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِف بَاطِنه، وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ وَبَعْده أُمُور تَدُلّ عَلَى ضَعْف إِيمَانه فَيَكُون مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ جُمْلَة عَلامَات النُّبُوَّة، وَأَمَّا إِلانَة الْقَوْل لَهُ بَعْد أَنْ دَخَلَ فَعَلَى سَبِيل التَّأَلُّف لَهُ.

٤- وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي الْمُدَارَاة، وَفِي جَوَاز غِيبَة أَهْل الْكُفْر وَالْفِسْق وَنَحْوهمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ عُيَيْنَةَ الْمَذْكُور خُتِمَ لَهُ بِسُوءٍ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِتَّقَى فُحْشه وَشَرّه، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ يَكُون كَذَلِكَ يَكُون

شَرّ النَّاس مَنْزِلَة عِنْدَ اللَّه يَوْم الْقِيَامَة. قُلْت: وَلا يَخْفَى ضَعْف هَذَا الاسْتِدْلال، فَإِنَّ الْحَدِيث وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُوم فَمَنْ اِتَّصَفَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة فَهُوَ الَّذِي يَتَوَجَّه عَلَيْهِ الْوَعِيد، وَشَرْط ذَلِكَ أَنْ يَمُوت عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ عُيَيْنَةَ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؟ وَاللَّفْظ الْمَذْكُور يَحْتَمِل لأنْ يُقَيَّد بِتِلْكَ الْحَالَة الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكَ، وَمَا الْمَانِع أَنْ يَكُون تَابَ وَأَنَابَ؟ وَقَدْ كَانَ عُيَيْنَة اِرْتَدَّ فِي زَمَن أَبِي بَكْر وَحَارَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَسْلَمَ وَحَضَرَ بَعْض الْفُتُوح فِي عَهْد عُمَر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ح (٦٠٥٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٦- قَوْله فِي الْحَدِيث: «**إِنَّ شَرَّ النَّاس**»اِسْتِئْنَاف كَلَام كَالتَّعْلِيلِ لِتَرْكِهِ مُوَاجَهَته بِمَا ذَكَرَهُ فِي غَيْبَته، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ الْمُجَاهِر بِالْفِسْقِ وَالشَّرّ لا يَكُون مَا يُذْكَر عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ الْغِيبَة الْمَذْمُومَة، قَالَ الْعُلَمَاء: تُبَاح الْغِيبَة فِي كُلّ غَرَض صَحِيح شَرْعًا حَيْثُ يَتَعَيَّن طَرِيقًا إِلَى الْوُصُول إِلَيْهِ بِهَا: كَالتَّظَلُّمِ، وَالاسْتِعَانَة عَلَى تَغْيِير الْمُنْكَر، وَالاسْتِفْتَاء، وَالْمُحَاكَمَة، وَالتَّحْذِير مِنْ الشَّرّ، وَيَدْخُل فِيهِ تَجْرِيح الرُّوَاة وَالشُّهُود، وَإِعْلام مَنْ لَهُ وِلايَة عَامَّة بِسِيرَةِ مَنْ هُوَ تَحْت يَده، وَجَوَاب الاسْتِشَارَة فِي نِكَاح أَوْ عَقْد مِنْ الْعُقُود، وَكَذَا مَنْ رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّد إِلَى مُبْتَدِع أَوْ فَاسِق وَيُخَاف عَلَيْهِ الاقْتِدَاء بِهِ. وَمِمَّنْ تَجُوز غِيبَتهمْ مَنْ يَتَجَاهَر بِالْفِسْقِ أَوْ الظُّلْم أَوْ الْبِدْعَة.

***

بَاب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الْبُخْلِ:

٩٨٩- [٦٠٣٨] عن أَنس ﷺ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا

قَالَ لِي أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلا: أَلا صَنَعْتَ».

١- قَوْله: (**وَلا: لِمَ صَنَعْت وَلا أَلا صَنَعْت**): يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا تَرْك الْعِتَاب عَلَى مَا فَاتَ؛ لأَنَّ هُنَاكَ مَنْدُوحَة عَنْهُ بِاسْتِئْنَافِ الأَمْر بِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَفَائِدَة تَنْزِيه اللِّسَان عَنْ الزَّجْر وَالذَّمّ وَاسْتِئْلاف خَاطِر الْخَادِم بِتَرْكِ مُعَاتَبَته، وَكُلّ ذَلِكَ فِي الأُمُور الَّتِي تَتَعَلَّق بِحَظِّ الإِنْسَان، وَأَمَّا الأُمُور اللازِمَة شَرْعًا فَلا يُتَسَامَح فِيهَا لأَنَّهَا مِنْ بَاب الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من استعان عبداً أو صبياً ح (٦٩١١)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا».

٢- فِي الحديث: دَلِيل عَلَى جَوَاز اِسْتِخْدَام الأَحْرَار وَأَوْلاد الْجِيرَان فِيمَا لا كَبِير مَشَقَّة فِيهِ وَلا يُخَاف مِنْهُ التَّلَف.

* * *

بَاب الْمِقَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى:

٩٩٠- [٦٠٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ

الْقَبُولُ(١) فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

١- قَوْله: (**بَاب الْمِقَة مِنْ اللَّه**) أَيْ اِبْتِدَاؤُهَا مِنْ اللَّه، والْمِقَة بِكَسْرِ الْمِيم وَتَخْفِيف الْقَاف هِيَ الْمَحَبَّة.

٢- قَوْله: (**ثُمَّ يُوضَع لَهُ الْقَبُول فِي أَهْل الأَرْض**) زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيث ثَوْبَانَ«ثُمَّ يَهْبِط إِلَى الأَرْض، ثُمَّ قَرَأَ رَسُول اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[مريم: ٩٦] » وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي آخِر هَذَا الْحَدِيث عِنْدَ التِّرْمِذِيّ وَابْن حَاتِم مِنْ طَرِيق سُهَيْل عَنْ أَبِيهِ، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذِهِ الزِّيَادَة رَدٌّ عَلَى مَا يَقُولهُ الْقَدَرِيَّة إِنَّ الشَّرّ مِنْ فِعْل الْعَبْد وَلَيْسَ مِنْ خَلْق اللَّه.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ح (٧٤٨٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٣- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى تَوْفِيَة أَعْمَال الْبِرّ عَلَى اِخْتِلاف أَنْوَاعهَا فَرْضهَا وَسُنَّتهَا.

٤- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَيْضًا كَثْرَة التَّحْذِير عَنْ الْمَعَاصِي وَالْبِدَع؛ لأَنَّهَا مَظِنَّة السَّخَط.

* * *

(١) قال الحافظ – رحمه الله – عند تفسير القبول: «والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه،... والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له»، قوله: «والمراد بمحبة الله إرادة الخير..»: وهذا تأويل لصفة المحبة، وهي ثابتة لله ﷻ على ما يليق به ﷻ، والله أعلم.

بَاب مَا يُنْهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق: ٥] :

٩٩١- [٦٠٦٥] عن أَنس بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: تَضَمَّنَ الْحَدِيث تَحْرِيم بُغْض الْمُسْلِم وَالإِعْرَاض عَنْهُ وَقَطِيعَته بَعْد صُحْبَته بِغَيْرِ ذَنْب شَرْعِيّ، وَالْحَسَد لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعَامِلهُ مُعَامَلَة الأَخ النَّسِيب، وَأَنْ لا يُنَقِّب عَنْ مَعَايِبه، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَاضِر وَالْغَائِب، وَقَدْ يَشْتَرِك الْمَيِّت مَعَ الْحَيّ فِي كَثِير مِنْ ذَلِكَ.

* * *

بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ:

٩٩٢- [٦٠٧٠] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟، قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ[(١)] حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي الْحَدِيث تَفَضُّل اللَّه عَلَى عِبَاده بِسِتْرِهِ لِذُنُوبِهِمْ يَوْم

---

(١) دنو العبد من ربه يُحمل على حقيقته، وأنه دنو وقرب من الله ﷻ على ما يليق بالله ﷻ من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل، وقد نقل الحافظ عن بعض العلماء تأويل هذا الدنو بأنه القرب من رحمة الله، وهذا لا يصح، والله أعلم.

الْقِيَامَة، وَأَنَّهُ يَغْفِر ذُنُوب مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ قَوْل مَنْ أَنْفَذَ الْوَعِيد عَلَى أَهْل الإِيمَان لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذَا الْحَدِيث مِمَّنْ يَضَع عَلَيْهِ كَنَفه وَسِتْره أَحَدًا إِلا الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يُنَادَى عَلَيْهِمْ عَلَى رُءُوس الأَشْهَاد بِاللَّعْنَةِ.

قُلْت: قَدْ اِسْتَشْعَرَ الْبُخَارِيّ هَذَا فَأَوْرَدَ فِي كِتَاب الْمَظَالِم هَذَا الْحَدِيث وَمَعَهُ حَدِيث أَبِي سَعِيد«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّار حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّة وَالنَّار يَتَقَاصُّونَ مَظَالِم كَانَتْ بَيْنَهمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُول الْجنَة»الْحَدِيث، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالذُّنُوبِ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر مَا يَكُون بَيْنَ الْمَرْء وَرَبّه ﷻ دُون مَظَالِم الْعِبَاد، فَمُقْتَضَى الْحَدِيث أَنَّهَا تَحْتَاج إِلَى الْمُقَاصصَة، وَدَلَّ حَدِيث الشَّفَاعَة أَنَّ بَعْض الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْعُصَاة يُعَذَّب بِالنَّار ثُمَّ يُخْرَج مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ، فَدَلَّ مَجْمُوع الأَحَادِيث عَلَى أَنَّ الْعُصَاة مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَة عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدهمَا مَنْ مَعْصِيَته بَيْنَه وَبَيْنَ رَبّه، فَدَلَّ حَدِيث اِبْن عُمَر عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِسْم عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْم تَكُون مَعْصِيَته مَسْتُورَة فِي الدُّنْيَا فَهَذَا الَّذِي يَسْتُرهَا اللَّه عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَة وَهُوَ بِالْمَنْطُوق، وَقِسْم تَكُون مَعْصِيَته مُجَاهَرَة فَدَلَّ مَفْهُومه عَلَى أَنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْقِسْم الثَّانِي مَنْ تَكُون مَعْصِيَته بَيْنَه وَبَيْنَ الْعِبَاد فَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا: قِسْم تَرْجَح سَيِّئَاتهمْ عَلَى حَسَنَاتهمْ فَهَؤُلاءِ يَقَعُونَ فِي النَّار ثُمَّ يُخْرَجُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقِسْم تَتَسَاوَى سَيِّئَاتهمْ وَحَسَنَاتهمْ فَهَؤُلاءِ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة حَتَّى يَقَع بَيْنَهمْ التَّقَاصّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَهَذَا كُلّه بِنَاء عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة أَنْ يَفْعَلهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِلا فَلا يَجِب عَلَى اللَّه شَيْء وَهُوَ يَفْعَل فِي عِبَاده مَا يَشَاء.

* * *

بَاب الْهِجْرَةِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»:

٩٩٣- [٦٠٧٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

١- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«أَخَاهُ»عَلَى أَنَّ الْحُكْم يَخْتَصّ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: لا حُجَّة فِي قَوْله«لا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ»لِمَنْ يَقُول الْكُفَّار غَيْر مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة؛ لأَنَّ التَّقْيِيد بِالْمُسْلِمِ لِكَوْنِهِ الَّذِي يَقْبَل خِطَاب الشَّرْع وَيَنْتَفِع بِهِ. وَأَمَّا التَّقْيِيد بِالأُخُوَّةِ فَدَالّ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُر الْكَافِر مِنْ غَيْر تَقْيِيد.

٢- وَاسْتُدِلَّ بالحديث عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِم وَامْتَنَعَ مِنْ مُكَالَمَته وَالسَّلام عَلَيْهِ أَثِمَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ نَفْي الْحِلّ يَسْتَلْزِم التَّحْرِيم، وَمُرْتَكِب الْحَرَام آثِم. قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز الْهِجْرَان فَوْق ثَلاث إِلا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَته مَا يُفْسِد عَلَيْهِ دِينه أَوْ يُدْخِل مِنْهُ عَلَى نَفْسه أَوْ دُنْيَاهُ مَضَرَّة، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ، وَرُبَّ هَجْر جَمِيل خَيْر مِنْ مُخَالَطَة مُؤْذِيَة.

٣- قوله: (**أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ**)، ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْر الْوَالِد وَلَده وَالزَّوْج زَوْجَته وَنَحْو ذَلِكَ لا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلاثِ، وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِير مِنْ السَّلَف فِي اِسْتِجَازَتهمْ تَرْك مُكَالَمَة بَعْضهمْ بَعْضًا مَعَ عِلْمهمْ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُهَاجَرَة. وَلا يَخْفَى أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَالأَعْلَى اِجْتِنَاب الإِعْرَاض جُمْلَة فَيَبْذُل السَّلام وَالْكَلام وَالْمُوَادَدَة بِكُلِّ طَرِيق، وَالأَدْنَى الاقْتِصَار عَلَى السَّلام دُون غَيْره، وَالْوَعِيد الشَّدِيد إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُك الْمَقَام الأَدْنَى، وَأَمَّا الأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ الأَجَانِب

فَلا يَلْحَقهُ اللَّوْم، بِخِلافِ الأَقَارِب فَإِنَّهُ يَدْخُل فِيهِ قَطِيعَة الرَّحِم.

* * *

بَاب الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ:

٩٩٤- [٦٠٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الأَنْصَار فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ.

فِي الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الزِّيَارَة وَدُعَاء الزَّائِر لِمَنْ زَارَهُ وَطَعِمَ عِنْدَه.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]:

٩٩٥- [٦٠٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُور، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

١- قَوْله: (**إِلَى الْبِرّ**) بِكَسْر الْمُوَحَّدَة أَصْله التَّوَسُّع فِي فِعْل الْخَيْر، وَهُوَ اِسْم جَامِع لِلْخَيْرَاتِ كُلّهَا، وَيُطْلَق عَلَى الْعَمَل الْخَالِص الدَّائِم.

٢- قَوْله: (**وَإِنَّ الْبِرّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّة**) قَالَ اِبْن بَطَّال: مِصْدَاقه فِي كِتَاب اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] .

٣- قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ الْعُلَمَاء: فِي هَذَا الْحَدِيث حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي

الصِّدْق وَهُوَ قَصْده وَالاعْتِنَاء بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِير مِنْ الْكَذِب وَالتَّسَاهُل فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ فَيُعْرَف بِهِ، قُلْت: وَالتَّقْيِيد بِالتَّحَرِّي وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَحْوَص عَنْ مَنْصُور بْن الْمُعْتَمِر عِنْدَ مُسْلِم وَلَفْظه «وَإِنَّ الْعَبْد لَيَتَحَرَّى الصِّدْق»وكَذَا قَالَ فِي الْكَذِب، وَعِنْدَه أَيْضًا فِي رِوَايَة الْأَعْمَش عَنْ شَقِيق وَهُوَ أَبُو وَائِل وَأَوَّله عِنْدَه«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْق»وَفِيهِ «وَمَا يَزَال الرَّجُل يَصْدُق وَيَتَحَرَّى الصِّدْق»وَقَالَ فِيهِ«وَمَا يَزَال الرَّجُل يَكْذِب وَيَتَحَرَّى الْكَذِب» فَذَكَرَهُ، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَة إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ تَوَقَّى الْكَذِب بِالْقَصْدِ الصَّحِيح إِلَى الصِّدْق صَارَ لَهُ الصِّدْق سَجِيَّة حَتَّى يَسْتَحِقّ الْوَصْف بِهِ، وَكَذَلِكَ عَكْسه، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ الْحَمْد وَالذَّمّ فِيهِمَا يَخْتَصّ بِمَنْ يَقْصِد إِلَيْهِمَا فَقَطْ، إِنْ كَانَ الصَّادِق فِي الْأَصْل مَمْدُوحًا وَالْكَاذِب مَذْمُومًا.

* * *

بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ:

٩٩٦- [٦١٠١] عَنْ مَسْرُوق: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ رَفِيقًا بِأُمَّتِهِ فَلِذَلِكَ خَفَّفَ عَنْهُمْ الْعِتَاب؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يَجُوز لَهُمْ مِنْ الْأَخْذ بِالشِّدَّةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا لَأَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى فِعْله. قُلْت: أَمَّا الْمُعَاتَبَة فَقَدْ حَصَلَتْ مِنْهُ لَهُمْ بِلا رَيْب، وَإِنَّمَا لَمْ يُمَيِّز الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ سَتْرًا عَلَيْهِ، فَحَصَلَ مِنْهُ الرِّفْق مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة لا بِتَرْكِ الْعِتَاب أَصْلا. وَأَمَّا اِسْتِدْلاله بِكَوْن مَا فَعَلُوهُ غَيْر حَرَام

فَوَاضِح مِنْ جِهَة أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمْهُمْ بِفِعْلِ مَا فَعَلَهُ هُوَ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى الاقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَمّ التَّعَمُّق وَالتَّنَزُّه عَنْ الْمُبَاح، وَحُسْن الْعِشْرَة عِنْدَ الْمَوْعِظَة، وَالإِنْكَار وَالتَّلَطُّف فِي ذَلِكَ.

٣- وَلَمْ أَعْرِف أَعْيَان الْقَوْم الْمُشَار إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيث، وَلا الشَّيْء الَّذِي تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ وَجَدْت مَا يُمْكِن أَنْ يُعْرَف بِهِ ذَلِكَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي كِتَاب الصِّيَام مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَائِشَة «أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُول اللَّه إِنِّي أُصْبِح جُنُبًا وَأَنَا أُرِيد الصِّيَام فَأَغْتَسِل وَأَصُوم، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكنِي الصَّلاة وَأَنَا جُنُب فَأَصُوم، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه ﷺ إِنَّك لَسْت مِثْلنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّه لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبك وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُول اللَّه وَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُون أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمكُمْ بِمَا أَتَّقِي» وَنَحْو هَذَا فِي حَدِيث أَنَس الْمَذْكُور فِي كِتَاب النِّكَاح «أَنَّ ثَلاثَة رَهْط سَأَلُوا عَنْ عَمَل رَسُول اللَّه ﷺ فِي السِّرّ» الْحَدِيث وَفِيهِ قَوْلهمْ «وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّه لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه وَمَا تَأَخَّرَ» وَفِيهِ قَوْله «وَاَللَّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُوم وَأُفْطِر وَأُصَلِّي وَأَرْقُد وَأَتَزَوَّج النِّسَاء».

* * *

بَاب الْحَذَر مِنْ الْغَضَبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤]:

٩٩٧- [٦١١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث أَنَّ مُجَاهَدَة النَّفْس أَشَدُّ مِنْ مُجَاهَدَة الْعَدُوّ؛ لأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الَّذِي يَمْلِك نَفْسه عِنْدَ الْغَضَب أَعْظَم النَّاس قُوَّة. وَقَالَ غَيْره: لَعَلَّ السَّائِل كَانَ غَضُوبًا، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَأْمُر كُلّ أَحَد بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلِهَذَا اِقْتَصَرَ فِي وَصِيَّته لَهُ عَلَى تَرْك الْغَضَب.

* * *

٩٩٨- [٦١١٦] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى قَوْله«لا تَغْضَب»اِجْتَنِبْ أَسْبَاب الْغَضَب وَلا تَتَعَرَّض لِمَا يَجْلِبهُ. وَأَمَّا نَفْس الْغَضَب فَلا يَتَأَتَّى النَّهْي عَنْهُ لأَنَّهُ أَمْر طَبِيعِيّ لا يَزُول مِنْ الْجِبِلَّة، وَقَالَ غَيْره: مَا كَانَ مِنْ قَبِيل الطَّبْع الْحَيَوَانِيّ لا يُمْكِن دَفْعه، فَلا يَدْخُل فِي النَّهْي لأَنَّهُ مِنْ تَكْلِيف الْمُحَال، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيل مَا يُكْتَسَب بِالرِّيَاضَةِ فَهُوَ الْمُرَاد. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لا تَغْضَب لأَنَّ أَعْظَم مَا يَنْشَأ عَنْهُ الْغَضَب الْكِبْر لِكَوْنِهِ يَقَع عِنْدَ مُخَالَفَة أَمْر يُرِيدهُ فَيَحْمِلهُ الْكِبْر عَلَى الْغَضَب، فَالَّذِي يَتَوَاضَع حَتَّى يَذْهَب عَنْهُ عِزَّة النَّفْس يَسْلَم مِنْ شَرّ الْغَضَب. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لا تَفْعَل مَا يَأْمُرك بِهِ الْغَضَب(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٣): «قولُه ﷺ لمن استوصاه:»لا تَغْضَبْ«يحتَمِلُ أمرين: أحدُهما: أنْ يكونَ مرادُه الأمرَ بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ من الكرم والسخاء والحلمِ والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطَّلاقةِ والبِشْرِ، ونحوِ ذلك من الأخلاق الجميلة، فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه، والثاني: أنْ يكونَ المرادُ: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حَصَل لك، بل جاهد نفسَك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإنَّ الغضب =

٢- وَقَالَ اِبْن التِّين: جَمَعَ ﷺ فِي قَوْله «لا تَغْضَب» خَيْر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة لأنَّ الْغَضَب يَئُولُ إِلَى التَّقَاطُع وَمَنْع الرِّفْق، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى أَنْ يُؤْذِي الْمَغْضُوب عَلَيْهِ فَيُنْتَقَص ذَلِكَ مِنْ الدِّين. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: لَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ جَمِيع الْمَفَاسِد الَّتِي تَعْرِض لِلإِنْسَان إِنَّمَا هِيَ مِنْ شَهْوَته وَمِنْ غَضَبه، وَكَانَتْ شَهْوَة السَّائِل مَكْسُورَة فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا يَحْتَرِز بِهِ عَنْ الْقَبَائِح نَهَاهُ عَنْ الْغَضَب الَّذِي هُوَ أَعْظَم ضَرَرًا مِنْ غَيْره، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نَفْسه عِنْدَ حُصُوله كَانَ قَدْ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ اِنْتَهَى.

* * *

بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ:

٩٩٩- [٦١٢٠] عن أبي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

١- قَوْله (**فَاصْنَعْ مَا شِئْت**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَة فِي التَّعْبِير بِلَفْظِ الأَمْر دُون الْخَبَر فِي الْحَدِيث أَنَّ الَّذِي يَكُفّ الإِنْسَان عَنْ مُوَاقَعَة الشَّرّ هُوَ الْحَيَاء فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبْعًا بِارْتِكَابِ كُلّ شَرّ.

قَالَ النَّوَوِيّ: الأَمْر فِيهِ لِلإِبَاحَةِ، أَيْ إِذَا أَرَدْت فِعْل شَيْء فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا

=

إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر والناهي له، ولهذا المعنى قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فإذا لم يمتثل الإنسانُ ما يأمره به غضبُه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سكن غَضَبُهُ، وذهب عاجلاً، فكأنَّه حينئذٍ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله ﷻ: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]».

تَسْتَحِي إِذَا فَعَلْته مِنْ اللَّه وَلا مِنْ النَّاس فَافْعَلْهُ وَإِلا فَلا، وَعَلَى هَذَا مَدَار الإِسْلام، وَتَوْجِيه ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُور بِهِ الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب يُسْتَحَى مِنْ تَرْكِهِ، وَالْمَنْهِيّ عَنْهُ الْحَرَام وَالْمَكْرُوه يُسْتَحَى مِنْ فِعْلِهِ، وَأَمَّا الْمُبَاح فَالْحَيَاء مِنْ فِعْلِهِ جَائِزٌ، وَكَذَا مَنْ تَرَكَهُ فَتَضَمَّنَ الْحَدِيث الأَحْكَام الْخَمْسَة. وَقِيلَ هُوَ أَمْر تَهْدِيد، وَمَعْنَاهُ إِذَا نُزِعَ مِنْك الْحَيَاء فَافْعَلْ مَا شِئْت فَإِنَّ اللَّه مُجَازِيك عَلَيْهِ [(١)].

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم أَمْر الْحَيَاء، وَقِيلَ هُوَ أَمْر بِمَعْنَى

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٦): « قوله ﷺ: «إنَّ ممّا أدرك النـاسُ مـن كلام النبوَّةِ الأولى» يشيرُ إلى أنَّ هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين، وأنَّ الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرنٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ النبوات المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأنَّه اشتهر بَيْنَ النـاسِ حتى وصل إلى أوَّل هذه الأمة، وفي بعض الروايات قال: «لم يدركِ الناسُ مِنْ كلام النبـوَّةِ الأولى إلاَّ هذا»، وقوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت» في معناه قولان: أحدهما: أنَّه لـيس بمعنـى الأمـر: أنْ يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذمِّ والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان: أحدهما: أنَّـه أمـرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعني: إذا لم يكن لك حياء، فاعمـل مـا شـئت، فـإنَّ الله يُجازيـك عليـه، كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصـلت: ٤٠]، وقولـه: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمـر: ١٥]، وقـول النَّبيِّ ﷺ: «من باع الخمر، فَلْيُشَقِّص الخنازير»، يعني: ليقطعها إما لبيعها أو لأكلـها، وأمثلتـه متعـدِّدة وهذا اختيارُ جماعة، والطريق الثاني: أنَّه أمرٌ، ومعناه: الخبر، والمعنـى: أنَّ مـن لم يسـتحي، صـنع مـا شاء، فإنَّ المانعَ من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءٌ، انهمك في كُلِّ فحشاء ومنكر، ومـا يمتنع من مثله من له حياء على حدِّ قوله ﷺ: «مَنْ كَذَب عليَّ متعمداً، فليتبوَّأ مقعده من النارِ»، فـإنَّ لفظه لفظُ الأمر، ومعناه الخبر، وإنَّ من كذب عليه تبوأ مقعده من النار... والقـول الثـاني في معنـى قوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»: أنَّه أمر بفعل ما يشاء على ظاهرِ لفظه، وأنَّ المعنى: إذا كـان الذي تريدُ فعله مما لا يُستحيى من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه مـن أفعـال الطاعـات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنعْ منه حينئذٍ ما شئتَ».

الْخَبر، أَيْ مَنْ لا يَسْتَحِي يَصْنَع مَا أَرَادَ.

***

بَاب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ:

١٠٠٠- [٦١٣٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ صُوَر الْبَنَات وَاللّعب مِنْ أَجْل لَعِب الْبَنَات بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم النَّهْي عَنْ اِتِّخَاذ الصُّوَر، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاض وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُور، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْع اللّعب لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرهِنَّ عَلَى أَمْر بُيُوتهنَّ وَأَوْلادهنَّ. قَالَ وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَإِلَيْهِ مَالَ اِبْن بَطَّال، وَحَكَى عَنْ اِبْن أَبِي زَيْد عَنْ مَالِك أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُل لابْنَتِهِ الصُّوَر، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَقَدْ تَرْجَمَ اِبْن حِبَّان الإِبَاحَةَ لِصِغَار النِّسَاء اللَّعِب بِاللُّعَبِ، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَة الرَّجُل لِزَوْجَتِهِ اللَّعِب بِالْبَنَاتِ فَلَمْ يُقَيِّد بِالصِّغَرِ وَفِيهِ نَظَر.

***

بَاب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حَكِيمَ إِلا ذُو تَجْرِبَةٍ:

١٠٠١- [٦١٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

١- قِيلَ: الْمُرَاد بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيث الْكَامِل الَّذِي قَدْ أَوْقَفَتْهُ

مَعْرفَته عَلَى غَوَامِض الأمُور حَتَّى صَارَ يَحْذَر مِمَّا سَيَقَعُ. وَأَمَّا الْمُؤْمِن الْمُغَفَّل فَقَدْ يُلْدَغ مِرارًا.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الحديث أَدَب شَرِيف أَدَّبَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ أُمَّته وَنَبَّهَهُمْ كَيْف يَحْذَرُونَ مِمَّا يَخافُونَ سُوء عَاقِبَته، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيث «الْمُؤْمِن كَيِّس حَذِر» أَخْرَجَهُ صَاحِب «مُسْنَد الْفِرْدَوْس» مِنْ حَدِيث أَنَس بِسَنَدٍ ضَعِيف قَالَ: وَهَذَا الْكَلام مِمَّا لَمْ يُسْبَق إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ، وَأَوَّل مَا قَالَهُ لأَبِي عَزَّة الْجُمَحِيّ وَكَانَ شَاعِرًا فَأُسِرَ بِبَدْر فَشَكَا عَائِلَة وَفَقْرًا فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ وَأَطْلَقَهُ بِغَيْر فِدَاء، فَظَفِرَ بِهِ بِأُحُدٍ فَقَالَ: مُنَّ عَلَيَّ وَذَكَرَ فَقْره وَعِيَاله فَقَالَ: لا تَمْسَح عَارِضَيْك بِمَكَّة تَقُول: سَخِرْت بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

* * *

بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ:

١٠٠٢- [٦١٣٥] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

١- اسْتدلَّ بِجَعْلِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاث صَدَقَة عَلَى أَنَّ الَّذِي قَبْلهَا وَاجِب، فَإِنَّ الْمُرَاد بِتَسْمِيَتِهِ صَدَقَة التَّنْفِير عَنْهُ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاس خُصُوصًا الأَغْنِيَاء يَأْنَفُونَ غَالِبًا مِنْ أَكْل الصَّدَقَة.

٢- وَاسْتَدَلَّ اِبْن بَطَّال لِعَدَمِ الْوُجُوب بِقَوْلِهِ: «جَائِزَته» قَالَ: وَالْجَائِزَة تَفَضُّل وَإِحْسَان لَيْسَتْ وَاجِبَة. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهِ لَيْسَ الْمُرَاد بِالْجَائِزَةِ فِي حَدِيث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَطِيَّة بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَح وَهِيَ مَا يُعْطَاهُ الشَّاعِر وَالْوَافِد، فَقَدْ ذَكَرَ

فِي الأَوَائِل أَنَّ أَوَّل مَنْ سَمَّاهَا جَائِزَة بَعْض الأَمَرَاء مِنْ التَّابِعِينَ وَأَنَّ الْمُرَاد بِالْجَائِزَةِ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ يُعْطِيه مَا يُغْنِيه عَنْ غَيْره، قُلْت: وَهُوَ صَحِيح فِي الْمُرَاد مِنْ الْحَدِيث، وَأَمَّا تَسْمِيَة الْعَطِيَّة لِلشَّاعِرِ وَنَحْوه جَائِزَة فَلَيْسَ بِحَادِثٍ: لِلْحَدِيثِ الصَّحِيح«أَجِيزُوا الْوَفْد».

* * *

١٠٠٣- [٦١٣٧] وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

١- قَالَ الْجُمْهُور: الضِّيَافَةُ سُنَّة مُؤَكَّدَة، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَة أَحَدهَا حَمْلُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ الْمُضْطَرّ الْعِوَض أَمْ لا؟، وَأَشَارَ التِّرْمِذِيّ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَلَبَ الشِّرَاء مُحْتَاجًا فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ كَرْهًا. قَالَ: وَرُوِيَ نَحْو ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. ثَانِيهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّل الإِسْلام وَكَانَتْ الْمُوَاسَاة وَاجِبَة، فَلَمَّا فُتِحَتْ الْفُتُوح نُسِخَ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْح عِنْد مُسْلِم فِي حَقِّ الضَّيْفِ«وَجَائِزَته يَوْم وَلَيْلَة، وَالْجَائِزَة تَفَضُّلٌ لا وَاجِبَةٌ»وَهَذَا ضَعِيف لاحْتِمَال أَنْ يُرَادَ بِالتَّفَضُّلِ تَمَام الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة لا أَصْل الضِّيَافَة وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْن مَعْدِ يَكْرِب مَرْفُوعًا«أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْف مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِم حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَته مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَظْفَرْ مِنْهُ بِشَيْء. ثَالِثُهَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعُمَّالِ الْمَبْعُوثِينَ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ مِنْ جِهَةِ

الإِمَامِ، فَكَانَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ إِنْزَالهمْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِمْ الَّذِي يَتَوَلَّوْنَهُ؛ لأَنَّهُ لا قِيَامَ لَهُمْ إِلا بِذَلِكَ حَكَاهُ الْخَطَّابِيّ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الزَّمَان إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْت مَال، فَأَمَّا الْيَوْم فَأَرْزَاق الْعُمَّال مِنْ بَيْتِ الْمَال، قَالَ: وَإِلَى نَحْو هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُف فِي الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْل نَجْرَانَ خَاصَّة، وَقَالَ: وَيَدُلُّ لَهُ قَوْله: «إِنَّك بَعَثْتَنَا»وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيّ«إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْم». رَابِعُهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ شَرَطَ عُمَر حِينَ ضَرَبَ الْجِزْيَة عَلَى نَصَارَى الشَّام ضِيَافَة مَنْ نَزَلَ بِهِمْ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيل خَاصٍّ، وَلا حُجَّة لِذَلِكَ فِيمَا صَنَعَهُ عُمَر لأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ زَمَان سُؤَال عُقْبَة، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ. خَامِسُهَا: تَأْوِيل الْمَأْخُوذ، فَحَكَى الْمَازِرِيّ عَنْ الشَّيْخ أَبِي الْحَسَن مِنْ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَذْكُرُوا لِلنَّاسِ عَيْبَهُمْ. وَتَعَقَّبَهُ الْمَازرِيّ بِأَنَّ الأَخْذَ مِنْ الْعِرْضِ وَذِكْر الْعَيْب نُدِبَ فِي الشَّرْعِ إِلَى تَرْكِهِ لا إِلَى فِعْلِهِ. وَأَقْوَى الأَجْوِبَةِ الأَوَّل.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَة الظَّفَر وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيّ، فَجَزَمَ بِجَوَاز الأَخْذِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيل الْحَقّ بِالْقَاضِي كَأَنْ يَكُونَ غَرِيمه مُنْكِرًا وَلا بَيِّنَةَ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْجِنْس فَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَخْذُهُ إِنْ ظَفِرَ بِهِ وَأَخْذَ غَيْره بِقَدْرِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَيَجْتَهِد فِي التَّقْوِيم وَلا يَحِيف، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيل الْحَقّ بِالْقَاضِي فَالأَصَحّ عِنْدَ أَكْثَر الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَاز أَيْضًا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْخِلاف، وَجَوَّزَهُ الْحَنَفِيَّة فِي الْمِثْلِيّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنْ الْحَيْفِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز فِي الأَمْوَال لا فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ لِكَثْرَة الْغَوَائِل فِي ذَلِكَ، وَمَحَلّ الْجَوَاز فِي الأَمْوَالِ أَيْضًا مَا إِذَا أَمِنَ الْغَائِلَة كَنِسْبَتِهِ إِلَى السَّرِقَةِ وَنَحْو ذَلِكَ.

بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ:

١٠٠٤- [٦١٤٥] عن أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

١- قَوْله: (إِنَّ مِنْ الشِّعْر حِكْمَة) أَيْ قَوْلا صَادِقًا مُطَابِقًا لِلْحَقِّ. وَقِيلَ: أَصْل الْحِكْمَة الْمَنْع، فَالْمَعْنَى إِنَّ مِنْ الشِّعْر كَلامًا نَافِعًا يَمْنَع مِنْ السَّفَه. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة صَخْر بْن عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه«سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: إِنَّ مِنْ الْبَيَان سَحَرًا، وَإِنَّ مِنْ الْعِلْم جَهْلا، وَإِنَّ مِنْ الشِّعْر حِكَمًا، وَإِنَّ مِنْ الْقَوْل عِيًّا. فَقَالَ صَعْصَعَة بْن صُوحَان: صَدَقَ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَّا قَوْله: «إِنَّ مِنْ الْبَيَان سِحْرًا»فَالرَّجُل يَكُون عَلَيْهِ الْحَقّ وَهُوَ أَلْحَن بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِب الْحَقّ فَيَسْحَر الْقَوْم بِبَيَانِهِ فَيَذْهَب بِالْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْله: «وَإِنَّ مِنْ الْعِلْم جَهْلا»فَيُكَلِّف الْعَالِم إِلَى عِلْمه مَا لا يَعْلَم فَيَجْهَل ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْله: «إِنَّ مِنْ الشِّعْر حِكَمًا»فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظ وَالأَمْثَال الَّتِي يَتَّعِظ بِهَا النَّاس. وَأَمَّا قَوْله: «إِنَّ مِنْ الْقَوْل عِيًّا»فَعَرْضك كَلامك عَلَى مَنْ لا يُرِيدهُ. وَقَالَ اِبْن التِّين: مَفْهُومه أَنَّ بَعْض الشِّعْر لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ«مِنْ»تَبْعِيضِيَّةٌ.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: مَا كَانَ فِي الشِّعْر وَالرَّجَز ذِكْر اللَّه تَعَالَى وَتَعْظِيم لَهُ وَوَحْدَانِيّته وَإِيثَار طَاعَته وَالاسْتِسْلام لَهُ فَهُوَ حَسَن مُرَغَّب فِيهِ، وَهُوَ الْمُرَاد فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ حِكْمَة، وَمَا كَانَ كَذِبًا وَفُحْشًا فَهُوَ مَذْمُوم.

٢- قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيث رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الشِّعْر مُطْلَقًا وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اِبْن مَسْعُود«الشِّعْر مَزَامِير الشَّيْطَان»وَعَنْ مَسْرُوق أَنَّهُ تَمَثَّلَ بِأَوَّلِ بَيْت شِعْر ثُمَّ سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَخَاف أَنْ أَجِد فِي صَحِيفَتِي شِعْرًا، وَعَنْ أَبِي

أُمَامَةَ رَفعَهُ«أَنَّ إِبْلِيس لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الأَرْض قَالَ: رَبّ اِجْعَلْ لِي قُرْآنًا، قَالَ قُرْآنك الشِّعْر»ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا أَخْبَار وَاهِيَة، وَهُوَ كَذَلِكَ.

* * *

١٠٠٥- [٦١٤٩] وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْم - فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِير»، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِير».

١- قَوْله: (**سَوْقك**) أَيْ اُرْفُقْ فِي سَوْقك، أَوْ سُقْهُنَّ كَسَوْقِك.

٢- قَوْله: (**بِالْقَوَارِير**) قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاء وَالْقَوَارِير جَمْع قَارُورَة وَهِيَ الزُّجَاجَة سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاسْتِقْرَار الشَّرَاب فِيهَا. وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيّ: كَنَّى عَنْ النِّسَاء بِالْقَوَارِير لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفهنَّ عَنْ الْحَرَكَة، وَالنِّسَاء يُشَبَّهْنَ بِالْقَوَارِير فِي الرِّقَّة وَاللَّطَافَة وَضَعْف الْبِنْيَة، وَقِيلَ: الْمَعْنَى سُقْهُنَّ كَسَوْقِك الْقَوَارِير لَوْ كَانَتْ مَحْمُولَة عَلَى الإِبِل، وَقَالَ غَيْره: شَبَّهَهُنَّ بِالْقَوَارِير لِسُرْعَةِ اِنْقِلابهنَّ عَنْ الرِّضَا، وَقِلَّة دَوَامهنَّ عَلَى الْوَفَاء، كَالْقَوَارِيرِ يُسْرِع إِلَيْهَا الْكَسْر وَلا تَقْبَل الْجَبْر.

* * *

بَاب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ:

١٠٠٦- [٦١٥٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟»فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

فِي الْحَدِيث جوَاز سَبِّ الْمُشْرك جوَابًا عَنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلا يُعَارِض ذَلِكَ مُطْلَق النَّهْي عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِئَلا يَسُبُّوا الْمُسْلِمِينَ(١)؛ لأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْبُدَاءَة بِهِ، لا عَلَى مَنْ أَجَابَ مُنْتَصِرًا.

* * *

بَاب لا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي:

١٠٠٧- [٦١٧٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

١- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: النَّهْي عَنْ ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَالأَمْر بِقَوْلِهِ «لَقِسَتْ» لِلنَّدْبِ أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَفَى، وَلَكِنْ تَرَكَ الأَوْلَى.

٢- قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب مُجَانَبَة الأَلْفَاظ الْقَبِيحَة وَالأَسْمَاء، وَالْعُدُول إِلَى مَا لا قُبْح فِيهِ، وَالْخُبْث وَاللَّقْس وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَاد يَتَأَدَّى بِكُلٍّ مِنْهُمَا لَكِنْ لَفْظ الْخُبْث قَبِيح وَيَجْمَع أُمُورًا زَائِدَة عَلَى الْمُرَاد، بِخِلافِ اللَّقْس فَإِنَّهُ يَخْتَصّ بِامْتِلاءِ الْمَعِدَة. قَالَ وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْء يَطْلُب الْخَيْر حَتَّى بِالْفَأْل الْحَسَن، وَيُضِيف الْخَيْر إِلَى نَفْسه وَلَوْ بِنِسْبَةٍ مَا، وَيَدْفَع الشَّرّ عَنْ نَفْسه مَهْمَا أَمْكَنَ، وَيَقْطَع الْوَصْلَة بَيْنَه وَبَيْنَ أَهْل الشَّرّ حَتَّى فِي الأَلْفَاظ الْمُشْتَرَكَة. قَالَ: وَيَلْتَحِق بِهَذَا أَنَّ الضَّعِيف إِذَا سُئِلَ عَنْ حَاله لا يَقُول لَسْت بِطَيِّبٍ بَلْ يَقُول ضَعِيف، وَلا يُخْرِج نَفْسه مِنْ الطَّيِّبِينَ فَيُلْحِقهَا بِالْخَبِيثِينَ.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

بَاب لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ:

١٠٠٨- [٦١٨١] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

١- قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: مَنْ نَسَبَ شَيْئًا مِنْ الأَفْعَال إِلَى الدَّهْر حَقِيقَة كَفَرَ، وَمَنْ جَرَى هَذَا اللَّفْظ عَلَى لِسَانه غَيْر مُعْتَقِد لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لَكِنَّهُ يُكْرَه لَهُ ذَلِكَ لِشَبَهِهِ بِأَهْلِ الْكُفْر فِي الإِطْلاق، وَهُوَ نَحْو التَّفْصِيل الْمَاضِي فِي قَوْلهمْ: مُطِرْنَا بِكَذَا [(١)].

٢- وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَيْضًا مَنْع الْحِيلَة فِي الْبُيُوع كَالْعِينَةِ؛ لأَنَّهُ نَهَى عَنْ سَبِّ الدَّهْر لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَجَعَلَهُ سَبًّا لِخَالِقِهِ.

***

بَاب أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ:

١٠٠٩- [٦١٨٦] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

١- قَوْله: (**بَاب أَحَبُّ الأَسْمَاء إِلَى اللَّه ﷻ**) وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظ حَدِيث أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّه عَبْد اللَّه وَعَبْد الرَّحْمَن»، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يَلْتَحِق بِهَذَيْنِ الاسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلهمَا

---

(١) الدهر ليس اسماً لله تعالى، وأما ما ورد من قوله: «وأنا الدهر»، فإن المراد به: مدبر الدهر ومصرفه ومقلبه، كما جاء مفسراً بهذا في الحديث نفسه.

كَعَبْدِ الرَّحِيم وَعَبْد الْمَلِك وَعَبْد الصَّمَد، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّه؛ لأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا هُوَ وَصْف وَاجِب لِلَّهِ وَمَا هُوَ وَصْف لِلإِنْسَان وَوَاجِب لَهُ وَهُوَ الْعُبُودِيَّة. ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْد إِلَى الرَّبّ إِضَافَة حَقِيقِيَّة فَصَدَقَتْ أَفْرَاد هَذِهِ الأَسْمَاء وَشُرِّفَتْ بِهَذَا التَّرْكِيب فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَة، وَقَالَ غَيْره: الْحِكْمَة فِي الاقْتِصَار عَلَى الاسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي الْقُرْآن إِضَافَة عَبْد إِلَى اِسْم مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى غَيْرهمَا، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وَقَالَ فِي آيَة أُخْرَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] .

٢- قَوْله: (**فَقَالَ سَمِّ اِبْنك عَبْد الرَّحْمَن**) فِي مُطَابَقَة التَّرْجَمَة لِحَدِيثِ جَابِر عُسْر، وَأَقْرَب مَا قِيلَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ التَّكَنِّي بِكُنْيَةِ النَّبِيّ ﷺ اِقْتَضَى مَشْرُوعِيَّة الْكُنْيَة، وَأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيه عَبْد الرَّحْمَن اِخْتَارَ لَهُ اِسْمًا يَطِيب خَاطِره بِهِ إِذْ غَيَّرَ الاسْم فَاقْتَضَى الْحَال أَنَّهُ لا يُشِير عَلَيْهِ إِلا بِاسْمٍ حَسَن.

٣- قَوْله: (**لا نُكَنِّيك أَبَا الْقَاسِم وَلا كَرَامَة**) يُؤْخَذ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة تَكْنِيَة الْمَرْء بِمَنْ يُولَد لَهُ وَلا يَخْتَصّ بِأَوَّلِ أَوْلاده.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ:«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»ح (٦١٨٧)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قَالَ النَّوَوِيّ: اُخْتُلِفَ فِي التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِم عَلَى ثَلاثَة مَذَاهِب: الأَوَّل الْمَنْع مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ اِسْمه مُحَمَّدًا أَمْ لا، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيّ. وَالثَّانِي الْجَوَاز مُطْلَقًا، وَيَخْتَصّ النَّهْي بِحَيَاتِهِ ﷺ. وَالثَّالِث لا يَجُوز لِمَنْ اِسْمه مُحَمَّد وَيَجُوز لِغَيْرِهِ. قَالَ الرَّافِعِيّ: يُشْبِه أَنْ يَكُون هَذَا هُوَ الأَصَحّ؛ لأَنَّ

النَّاس لَمْ يَزَالُوا يَفعَلُونَهُ فِي جَمِيع الأَعْصَار مِنْ غَيْر إِنْكَار. قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا مُخَالِف لِظَاهِرِ الْحَدِيث، وَأَمَّا إِطْبَاق النَّاس عَلَيْهِ فَفِيهِ تَقْوِيَة لِلْمَذْهَبِ الثَّانِي، وَكَأَنَّ مُسْتَنَدهمْ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس«أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي السُّوق، فَسَمِعَ رَجُلا يَقُول: يَا أَبَا الْقَاسِم، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِك، فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي»قَالَ فَفَهِمُوا مِنْ النَّهْي الاخْتِصَاص بِحَيَاتِهِ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُور، وَقَدْ زَالَ بَعْده ﷺ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَبِالْمَذْهَبِ الأَوَّل قَالَ الظَّاهِرِيَّة، وَبَالَغَ بَعْضهمْ فَقَالَ: لا يَجُوز لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّي اِبْنه الْقَاسِم لِئَلا يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِم. وَحَكَى الطَّبَرِيُّ مَذْهَبًا رَابِعًا وَهُوَ الْمَنْع مِنْ التَّسْمِيَة بِمُحَمَّدٍ مُطْلَقًا، وَكَذَا التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِم مُطْلَقًا.

وَحَكَى غَيْره مَذْهَبًا خَامِسًا وَهُوَ الْمَنْع مُطْلَقًا فِي حَيَاته وَالتَّفْصِيل بَعْده بَيْنَ مَنْ اِسْمه مُحَمَّد وَأَحْمَد فَيَمْتَنِع وَإِلا فَيَجُوز .

وَقَدْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّد الْمَذْهَب الثَّالِث الَّذِي اِرْتَضَاهُ الرَّافِعِيّ وَوَهَّاهُ النَّوَوِيّ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر رَفَعَهُ«مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»لَفْظ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَد مِنْ طَرِيق هِشَام الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، وَلَفْظ التِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّان مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن الْوَاقِد عَنْ أَبِي الزُّبَيْر«إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلا تُكَنُّوا بِي، وَإِذَا كَنَّيْتُمْ بِي فَلا تُسَمُّوا بِي»قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيّ عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ مِثْل رِوَايَة هِشَام، وَرَوَاهُ مَعْقِل عَنْ أَبِي الزُّبَيْر مِثْل رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن عَجْلانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْل رِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر. قُلْت: وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيّ فِي«الأَدَب الْمُفْرَد»وَأَبُو يَعْلَى وَلَفْظه«لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اِسْمِي وَكُنْيَتِي»وَالتِّرْمِذِيّ

مِنْ طَرِيق اللَّيْث عَنْهُ، وَلَفْظه«أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَع بَيْنَ اِسْمه وَكُنْيَته وَقَالَ: أَنَا أَبُو الْقَاسِم، اللَّه يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِم»

وَفِي الْجُمْلَة أَعْدَل الْمَذَاهِب الْمَذْهَب الْمُفَصَّل الْمَحْكِيّ أَخِيرًا مَعَ غَرَابَته. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة بَعْد أَنْ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيح الْمَذْهَب الثَّالِث مِنْ حَيْثُ الْجَوَاز: لَكِنَّ الأَوْلَى الأَخْذ بِالْمَذْهَبِ الأَوَّل فَإِنَّهُ أَبْرَأ لِلذِّمَّةِ وَأَعْظَم لِلْحُرْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ:

١٠١٠- [٦٢٠٣] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث عِدَّة فَوَائِد جَمَعَهَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَد بْن أَبِي أَحْمَد الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوف بِابْنِ الْقَاصّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيّ صَاحِبِ التَّصَانِيف فِي جُزْء مُفْرَد[(١)]، وَذَكَرَ اِبْن الْقَاصّ فِي أَوَّل كِتَابه أَنَّ بَعْض النَّاس عَابَ عَلَى أَهْل الْحَدِيث أَنَّهُمْ يَرْوُونَ أَشْيَاء لا فَائِدَةَ فِيهَا، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْر هَذَا قَالَ: وَمَا دَرَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ وُجُوه الْفِقْهِ وَفُنُون الأَدَب وَالْفَائِدَة سِتِّينَ وَجْهًا، ثُمَّ سَاقَهَا مَبْسُوطَة، فَلَخَّصْتهَا مُسْتَوْفِيًا مَقَاصِده، ثُمَّ أَتْبَعْته بِمَا

---

(١) طبع الكتاب باسم: «جزء فيه فوائد حديث أبي عمير» بتحقيق صابر أحمد البطاوي، صدر عن مكتبة السنة، بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٣ هـ.

تَيسَّرَ مِنْ الزَّوَائِد عَلَيْهِ فَقَالَ: فِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّأَنِّي فِي الْمَشْي (١).

٢- قوله: (**وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ**)، فيه: زِيَارَة الإِخْوَان.

٣- قوله: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا**)، وفي رواية أحمد: (كان النبي ﷺ يزور أم سليم)،، وفي رواية: (كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت)، يعني لبيت أبي سلمة وأم سليم، وفيه: جَوَاز زِيَارَة الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّة إِذَا لَمْ تَكُنْ شَابَّة وَأُمِنَتْ الْفِتْنَة.

٤- وَفِي الحديث: تَخْصِيص الإِمَام بَعْض الرَّعِيَّة بِالزِّيَارَةِ، وَمُخَالَطَة بَعْض الرَّعِيَّة دُون بَعْض.

٥- وَفِي الحديث: مَشْي الْحَاكِم وَحْده.

٦- قوله في رواية أبي يعلى: (**كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا**)، فيه: أَنَّ كَثْرَة الزِّيَارَة لا تُنْقِص الْمَوَدَّة، وَأَنَّ قَوْله «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا» مَخْصُوص بِمَنْ يَزُور لِطَمَعٍ، وَأَنَّ النَّهْي عَنْ كَثْرَة مُخَالَطَة النَّاس مَخْصُوص بِمَنْ يَخْشَى الْفِتْنَة أَوْ الضَّرَر.

٧- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الْمُصَافَحَة لِقَوْل أَنَس فِيهِ «مَا مَسِسْت كَفًّا أَلْيَن مِنْ كَفّ رَسُول اللَّه ﷺ» وَتَخْصِيص ذَلِكَ بِالرَّجُلِ دُون الْمَرْأَة، وَأَنَّ الَّذِي مَضَى فِي صِفَته ﷺ أَنَّهُ «كَانَ شَثْن الْكَفَّيْنِ» خَاصّ بِعَبَالَةِ الْجِسْم لا بِخُشُونَةِ اللَّمْس.

٨- قوله: (**فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ**)، فيه: جَوَاز الصَّلاة عَلَى

---

(١) لقوله في رواية أبي يعلى: «كان يأتي أم سليم وينام في فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ».

الْحَصِيرِ.

٩- وَفِي الحديث: تَرْك التَّقَزُّز لأنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَيْت صَغِيرًا وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْت وَجَلَسَ فِيهِ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَشْيَاء عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَة لأنَّ نَضْحهمْ الْبِسَاط إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنْظِيفِ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الاخْتِيَار لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُوم عَلَى أَرْوَح الأَحْوَال وَأَمْكَنهَا، خِلافًا لِمَنْ اِسْتَحَبَّ مِنْ الْمُشَدِّدِينَ فِي الْعِبَادَة أَنْ يَقُوم عَلَى أَجْهَدِهَا.

١٢- وَفِي الحديث: جَوَاز حَمْل الْعَالِم عِلْمه إِلَى مَنْ يَسْتَفِيدهُ مِنْهُ [١].

١٣- وَفِي الحديث: فَضِيلَة لِآلِ أَبِي طَلْحَة وَلِبَيْتِهِ إِذْ صَارَ فِي بَيْتهمْ قِبْلَة يُقْطَع بِصِحَّتِهَا.

١٤- قوله: (**وكان رسول الله ﷺ إذا جاء**)، زاد في رواية: (إذا جاء لأم سليم يمازحه)، فِيهِ جَوَاز الْمُمَازَحَة وَتَكْرِير الْمَزْح وَأَنَّهَا إِبَاحَة سُنَّة لا رُخْصَة، وَأَنَّ مُمَازَحَة الصَّبِيّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّز جَائِزَة، وَتَكْرِير زِيَارَة الْمَمْزُوحِ مَعَهُ.

١٥- قوله في رواية أحمد: (**إن كان رسول الله ﷺ ليلاطفنا كثيراً**)، فيه: تَرْك التَّكَبُّر وَالتَّرَفُّع.

---

(١) قال ابن القاص في جزئه: «وفي صلاته في بيتهم ليأخذوا علمها دليل على جواز حمل العالم علمه إلى أهله: إذا لم يكن فيه على العلم مذلة، وأن ما روي في أن: (العلم يؤتى ولا يأتي): إذا كانت فيه للعلم مذلة، أو كان من المتعلم على العالم تطاول».

١٦- وفي الحديث: الْفَرْق بَيْنَ كَوْن الْكَبِير فِي الطَّرِيق فَيَتَوَافَر أَوْ فِي الْبَيْت فَيَمْزَح، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي صِفَة الْمُنَافِق أَنَّ سِرّه يُخَالِف عَلانِيَته لَيْسَ عَلَى عُمُومه [(١)].

١٧- قوله في رواية أحمد: (**فرآه حزينا**)، فِيهِ: الْحُكْم عَلَى مَا يَظْهَر مِنْ الأَمَارَات فِي الْوَجْه مِنْ حُزْن أَوْ غَيْره، وَفِيهِ جَوَاز الاسْتِدْلال بِالْعَيْنِ عَلَى حَال صَاحِبِهَا، إِذْ اِسْتَدَلَّ ﷺ بِالْحُزْنِ الظَّاهِر عَلَى الْحُزْن الْكَامِن حَتَّى حَكَمَ بِأَنَّهُ حَزِين فَسَأَلَ أُمّه عَنْ حُزْنِهِ.

١٨- قوله: (**يا أبا عمير ما فعل النغير**)، وفي رواية: (ما بال أبي عمير)، فِيهِ: التَّلَطُّف بِالصَّدِيقِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالسُّؤَال عَنْ حَالِهِ.

١٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخَبَر الْوَارِد فِي الزَّجْر عَنْ بُكَاء الصَّبِيّ [(٢)]

---

(١) قال ابن القاص في جزئه: «فيه دليل على أنه يجوز أن يختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز، فيكون في المنزل أكثر مزاحاً، وإذا خرج أكثر سكينة ووقاراً - إلا من طريق الرياء - كما روي في بعض الأخبار: كان زيد بن ثابت من أفكهِ الناس إذا خلا بأهله، وأزمتهم عند الناس، وإذا كان ذلك كما وصفنا ففيه دليل على أن ما روي في صفة المنافق أنه يخالف سره علانيته ليس على العموم وإنما هو على معنى الرياء والنفاق، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾»[البقرة: ١٤].

(٢) يعني قول النبي ﷺ في حديث آخر: «إذا بكى اليتيم اهتز العرش»روي من حديث عمر ﷺ يرفعه: «اليتيم إذا بكى اهتز العرش لبكائه»أورده السيوطي في اللآلي (٢/ ٨٤)، وعزاه لأبي نعيم، وتبعه الشوكاني في الفوائد ص(٧٣)، قال المعلمي -رحمه الله- بهامشه: «فيه الحسن بن أبي جعفر:منكر الحديث وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف»وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٣٦) في سنده من لم أقف لهم على ترجمة.

=

مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا بَكَى عَنْ سَبَب عَامِدًا وَمِنْ أَذًى بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٠- وَفِي الحديث: قَبُول خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لأَنَّ الَّذِي أَجَابَ عَنْ سَبَب حُزْنِ أَبِي عُمَيْر كَانَ كَذَلِكَ.

٢١- وَفِي الحديث: جَوَاز تَكْنِيَة مَنْ لَمْ يُولَد لَهُ (١).

٢٢- وَفِي الحديث: جَوَاز لَعِبِ الصَّغِير بِالطَّيْرِ (٢).

٢٣- وَفِي الحديث: جَوَاز تَرْك الأَبَوَيْنِ وَلَدهمَا الصَّغِير يَلْعَب بِمَا أُبِيحَ اللَّعِب بِهِ.

٢٤- وَفِي الحديث: جَوَاز إِنْفَاق الْمَال فِيمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِير مِنْ الْمُبَاحَات.

٢٥- وَفِي الحديث: جَوَاز إِمْسَاك الطَّيْر فِي الْقَفَص وَنَحْوِهِ، وَقَصُّ جَنَاح

=

وروي في هذا الباب أيضاً من حديث أنس مرفوعاً: «إذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن» أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢)، وقال: منكر جداً لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، ورجاله ثقات، إلا موسى بن عيسى وهو مجهول وحديثه عندنا غير مقبول، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٦٨)

(١) قال ابن القاص في جزئه: «وفيه دليل على أنه يجوز أن يكنى من لم يولد له، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره ذلك حتى أخبر به عن النبي ﷺ».

(٢) علق الحافظ ابن حجر على هذا فقال: «وَقَدْ نُوزِعَ اِبْن الْقَاصّ فِي الاسْتِدْلال بِهِ عَلَى إِطْلاق جَوَاز لَعِبِ الصَّغِير بِالطَّيْرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْد الْمَلِك: يَجُوز أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِالنَّهْيِ عَنْ تَعْذِيب الْحَيَوَان، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْحَقّ أَنْ لا نَسْخ، بَلْ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ لِلصَّبِيِّ إِمْسَاك الطَّيْر لِيَلْتَهِيَ بِهِ، وَأَمَّا تَمْكِينه مِنْ تَعْذِيبه وَلا سِيَّمَا حَتَّى يَمُوت فَلَمْ يُبَحْ قَطُّ».

الطَّيْر إِذْ لا يَخْلُو حَال طَيْر أَبِي عُمَيْر مِنْ وَاحِد مِنْهُمَا وَأَيّهمَا كَانَ الْوَاقِع اِلْتَحَقَ بِهِ الْآخَر فِي الْحُكْم.

٢٦- وَفِيهِ جَوَاز إِدْخَال الصَّيْد مِنْ الْحِلّ إِلَى الْحَرَم وَإِمْسَاكه بَعْد إِدْخَاله، خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إِمْسَاكه وَقَاسَهُ عَلَى مَنْ صَادَ ثُمَّ أَحْرَمَ فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ الإِرْسَال (١).

٢٧- قوله: (**ما فعل النغير**)، فِيهِ: جَوَاز تَصْغِير الاسْم وَلَوْ كَانَ لِحَيَوَانٍ.

٢٨- وَفِي الحديث: جَوَاز مُوَاجَهَة الصَّغِير بِالْخِطَابِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ: الْحَكِيم لا يُوَاجِه بِالْخِطَابِ إِلا مَنْ يَعْقِل وَيَفْهَم، قَالَ: وَالصَّوَاب الْجَوَاز حَيْثُ لا يَكُونُ هُنَاكَ طَلَب جَوَاب، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُخَاطِبهُ فِي السُّؤَال عَنْ حَالِهِ بَلْ سَأَلَ غَيْره (٢).

---

(١) قال ابن القاص في جزئه: «وفيه دليل على أنَّ رجلاً لو اصطاد صيداً خارج الحرم ثم أدخل الحرم لم يكن عليه إرساله، وذلك لأن النبي ﷺ حرم الاصطياد بين لابتي المدينة وأجاز لأبي عمير إمساكه فيها، وكان ابن الزبير يفتي بإمساك ذلك.. ومن حجته فيه: أن من اصطاد صيداً ثم أحرم وهو في يده.. فعليه إرساله، فكذلك إذا اصطاد في الحل ثم أدخله الحرم، وفرق الشافعي بين المسألتين كما وصفنا، فقال: من اصطاد ثم أحرم والصيد في ملكه فعليه إرساله، ومن اصطاده ثم أدخله الحرم فلا إرسال عليه».

(٢) علق ابن حجر – رحمه الله – على كلام ابن القاص هذا فقال: «مَا أَجَابَ بِهِ اِبْنِ الْقَاصّ مِنْ مُخَاطَبَة مَنْ لا يُمَيِّز التَّحْقِيق فِيهِ جَوَاز مُوَاجَهَته بِالْخِطَابِ إِذَا فُهِمَ الْخِطَاب وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَة وَلَوْ بِالتَّأْنِيسِ لَهُ، وَكَذَا فِي تَعْلِيمه الْحُكْم الشَّرْعِيّ عِنْدَ قَصْد تَمْرِينه عَلَيْهِ مِنْ الصِّغَر كَمَا فِي قِصَّة الْحَسَنِ بْن عَلِيّ لَمَّا وَضَعَ التَّمْرَة فِي فِيهِ قَالَ لَهُ«كِخْ كِخْ، أَمَا عَلِمْت أَنَّا لا نَأْكُل الصَّدَقَة»كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطه فِي مَوْضِعه، وَيَجُوز أَيْضًا مُطْلَقًا إِذَا كَانَ الْقَصْد بِذَلِكَ خِطَاب مَنْ حَضَرَ أَوْ اِسْتِفْهَامه مِمَّنْ =

٢٩- وَفِي الحديث: مُعَاشَرَة النَّاس عَلَى قَدْر عُقُولهمْ.

٣٠- قوله في رواية أحمد: (**فينام على فراشها وليست أم سليم في بيتها**)، فِيهِ: جَوَاز قَيْلُولَة الشَّخْص فِي بَيْت غَيْر بَيْت زَوْجَته وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَوْجَته.

٣١- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الْقَيْلُولَة، وَجَوَاز قَيْلُولَة الْحَاكِم فِي بَيْت بَعْض رَعِيَّته وَلَوْ كَانَتْ اِمْرَأَة.

٣٢- وَفِي الحديث: جَوَاز دُخُول الرَّجُل بَيْت الْمَرْأَة وَزَوْجهَا غَائِب وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذَا اِنْتَفَتْ الْفِتْنَة.

٣٣- قوله في رواية سعيد بن منصور: (**فتتحفه بالشيء تصنعه له**)، فِيهِ: إِكْرَام الزَّائِر وَأَنَّ التَّنَعُّم الْخَفِيف لا يُنَافِي السُّنَّة.

٣٤- وَفِي الحديث: أَنَّ تَشْيِيع الْمَزُور الزَّائِر لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب (١).

٣٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْكَبِير إِذَا زَارَ قَوْمًا وَاسَى بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُ ﷺ صَافَحَ أَنَسًا، وَمَازَحَ أَبَا عُمَيْر، وَنَامَ عَلَى فِرَاش أُمّ سُلَيْمٍ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي بَيْتهمْ حَتَّى

= يَعْقِل، وَكَثِيرًا مَا يُقَال لِلصَّغِيرِ الَّذِي لا يَفْهَم أَصْلا إِذَا كَانَ ظَاهِر الْوَعْك: كَيْف أَنْتَ؟ وَالْمُرَاد سُؤَال كَافِلِهِ أَوْ حَامِلِهِ».

(١) قال ابن القاص في جزئه: «وفيه دليل على أنه ليس بفرض على المزور أن يشيع الزائر إلى باب الدار – كما أمر النبي ﷺ بتشييع الضيف إلى باب الدار – إذ لم يذكر في هذا الحديث تشييعهم له إلى الباب».

وحديث تشيع الزائر أخرجه ابن ماجه ح (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ:«إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»، وفي هذا الإسناد: علي بن عروة، قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: متروك الحديث وكذبه صالح جزرة وغيره.

نَالُوا كُلّهمْ مِنْ بَرَكَتِهِ، اِنْتَهَى مَا لَخَّصْته مِنْ كَلامِهِ فِيمَا اِسْتَنْبَطَ مِنْ فَوَائِد حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة أَبِي عُمَيْر.

٣٦- ثُمَّ ذَكَرَ فَصْلا فِي فَائِدَة تَتَبُّع طُرُق الْحَدِيث، فَمِنْ ذَلِكَ الْخُرُوج مِنْ خِلاف مَنْ شَرَطَ فِي قَبُول الْخَبَر أَنْ تَتَعَدَّد طُرُقه، فَقِيلَ لاثْنَيْنِ وَقِيلَ لِثَلاثَةٍ وَقِيلَ لأَرْبَعَةٍ وَقِيلَ حَتَّى يَسْتَحِقّ اِسْم الشُّهْرَة، فَكَانَ فِي جَمِيع الطُّرُق مَا يَحْصُل الْمَقْصُود لِكُلِّ أَحَدٍ غَالِبًا، وَفِي جَمِع الطُّرُق أَيْضًا، وَمَعْرِفَة مَنْ رَوَاهَا، وَكَمِّيَّتهَا: الْعِلْم بِمَرَاتِب الرُّوَاة فِي الْكَثْرَة وَالْقِلَّة، وَفِيهَا الاطِّلَاع عَلَى عِلَّة الْخَبَر بِانْكِشَافِ غَلَط الْغَالِط وَبَيَان تَدْلِيس الْمُدَلِّس وَتَوْصِيل الْمُعَنْعَن. ثُمَّ قَالَ: وَفِيمَا يَسَّرَهُ اللَّه تَعَالَى مِنْ جَمْع طُرُق هَذَا الْحَدِيث وَاسْتِنْبَاط فَوَائِده مَا يَحْصُل بِهِ التَّمْيِيز بَيْنَ أَهْل الْفَهْم فِي النَّقْل وَغَيْرهمْ مِمَّنْ لا يَهْتَدِي لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْعَيْن الْمُسْتَنْبَط مِنْهَا وَاحِدَة، وَلَكِنْ مِنْ عَجَائِب اللَّطِيف الْخَبِير أَنَّهَا تُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِد؛ وَنُفَضِّل بَعْضهَا عَلَى بَعْض فِي الأُكُل هَذَا آخِر كَلامِهِ مُلَخَّصًا.

٣٧- وَقَدْ سَبَقَ إِلَى التَّنْبِيه عَلَى فَوَائِد قِصَّة أَبِي عُمَيْر بِخُصُوصِهَا مِنْ الْقُدَمَاء أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ أَحَد أَئِمَّة الْحَدِيث وَشُيُوخ أَصْحَاب السُّنَن، ثُمَّ تَلاهُ التِّرْمِذِيّ فِي«الشَّمَائِل»ثُمَّ تَلاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَجَمِيع مَا ذَكَرُوهُ يَقْرَب مِنْ عَشْرَة فَوَائِد فَقَطْ.

وَقَدْ سَاقَ شَيْخنَا فِي«شَرْح التِّرْمِذِيّ»مَا ذَكَرَهُ اِبْن الْقَاصّ بِتَمَامِهِ ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ هَذِهِ الأَوْجُه مَا هُوَ وَاضِح، وَمِنْهَا الْخَفِيّ، وَمِنْهَا الْمُتَعَسَّف. قَالَ: وَالْفَوَائِد الَّتِي ذَكَرَهَا آخِرًا وَأَكْمَلَ بِهَا السِّتِّينَ هِيَ مِنْ فَائِدَة جَمْع طُرُق الْحَدِيث لا مِنْ خُصُوص هَذَا الْحَدِيث

٣٨- وَقَدْ بَقِيَ مِنْ فَوَائِد هَذَا الْحَدِيث أَنَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَالْخَطَّابِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة اِسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ صَيْد الْمَدِينَة لا يَحْرُم، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَال مَا قَالَهُ اِبْن الْقَاصّ أَنَّهُ صِيدَ فِي الْحِلّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَم فَلِذَلِكَ أُبِيحَ إِمْسَاكه، وَبِهَذَا أَجَابَ مَالِك فِي «الْمُدَوَّنَة» وَنَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَحْمَد وَالْكُوفِيِّينَ، وَلا يَلْزَم مِنْهُ أَنَّ حَرَم الْمَدِينَة لا يَحْرُم صَيْده. وَأَجَابَ اِبْن التِّين بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل تَحْرِيم صَيْد حَرَم الْمَدِينَة، وَعَكَسَهُ بَعْض الْحَنَفِيَّة فَقَالَ قِصَّة أَبِي عُمَيْر تَدُلّ عَلَى نَسْخ الْخَبَر الدَّالّ عَلَى تَحْرِيم صَيْد الْمَدِينَة، وَكِلا الْقَوْلَيْنِ مُتَعَقَّب.

٣٩- وَذَكَرَ اِبْن بَطَّال مِنْ فَوَائِد هَذَا الْحَدِيث أَيْضًا: اِسْتِحْبَاب النَّضْح فِيمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَته.

٤٠- وَفِي الحديث: أَنَّ أَسْمَاء الأَعْلام لا يُقْصَد مَعَانِيهَا، وَأَنَّ إِطْلاقهَا عَلَى الْمُسَمَّى لا يَسْتَلْزِم الْكَذِب؛ لأَنَّ الصَّبِيّ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَقَدْ دُعِيَ أَبَا عُمَيْر.

٤١- وَفِي الحديث: جَوَاز السَّجْع فِي الْكَلام إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلَّفًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْتَنِع مِنْ النَّبِيّ كَمَا اِمْتَنَعَ مِنْهُ إِنْشَاء الشِّعْر.

٤٢- وَفِي الحديث: إِتْحَاف الزَّائِر بِصَنِيعٍ مَا يَعْرِف أَنَّهُ يُعْجِبهُ مِنْ مَأْكُول أَوْ غَيْره.

٤٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى؛ لأَنَّ الْقِصَّة وَاحِدَة وَقَدْ جَاءَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَة.

٤٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الاقْتِصَار عَلَى بَعْض الْحَدِيث، وَجَوَاز الإِتْيَان بِهِ تَارَة مُطَوَّلا وَتَارَة مُلَخَّصًا، وَجَمِيع ذَلِكَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ أَنَس وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِمَّنْ بَعْده، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ بَعْض ذَلِكَ مِنْهُ وَالْكَثِير مِنْهُ

مِمَّنْ بَعْده، وَذَلِكَ يَظْهَر مِنْ اِتِّحَاد الْمَخَارِج وَاخْتِلافهَا.

٤٥- وَفِي الحديث: مَسْح رَأْس الصَّغِير لِلْمُلاطَفَةِ.

٤٦- وَفِي الحديث: دُعَاء الشَّخْص بِتَصْغِيرِ اِسْمِهِ عِنْدَ عَدَم الإِيذَاء.

٤٧- وَفِي الحديث: جَوَاز السُّؤَال عَمَّا السَّائِل بِهِ عَالِم لِقَوْلِهِ«مَا فَعَلَ النُّغَيْر»؟ بَعْد عِلْمه بِأَنَّهُ مَاتَ.

٤٨- وَفِي الحديث: إِكْرَام أَقَارِب الْخَادِم وَإِظْهَار الْمَحَبَّة لَهُمْ؛ لأَنَّ جَمِيع مَا ذُكِرَ مِنْ صَنِيع النَّبِيّ ﷺ مَعَ أُمّ سُلَيْمٍ وَذَوِيهَا كَانَ غَالِبًا بِوَاسِطَةِ خِدْمَة أَنَس لَهُ.

٤٩- وَمِنْ الْفَوَائِد الَّتِي لَمْ يَذْكُرهَا اِبْنِ الْقَاصّ وَلا غَيْره فِي قِصَّة أَبِي عُمَيْر أَنَّ عِنْدَ أَحْمَد فِي آخِر رِوَايَة عِمَارَة بْن زَاذَانَ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس«فَمَرِضَ الصَّبِيّ فَهَلَكَ»فَذَكَرَ الْحَدِيث فِي قِصَّة مَوْته وَمَا وَقَعَ لِأُمّ سُلَيْمٍ مِنْ كِتْمَان ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَة حَتَّى نَامَ مَعَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَتْهُ لَمَّا أَصْبَحَ فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ فَدَعَا لَهُمْ فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ غُلامًا، فَأَحْضَرَهُ أَنَسٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْد اللَّه. وَقَدْ جَزَمَ الدِّمْيَاطِيّ فِي«أَنْسَابِ الْخَزْرَج»بِأَنَّ أَبَا عُمَيْر مَاتَ صَغِيرًا وَقَالَ اِبْن الأَثِير فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الصَّحَابَة: لَعَلَّهُ الْغُلام الَّذِي جَرَى لِأُمّ سُلَيْمٍ وَأَبِي طَلْحَة فِي أَمْره مَا جَرَى، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِر رِوَايَة عِمَارَة بْن زَاذَانَ الْمُصَرِّحَة بِذَلِكَ فَذَكَرَهُ اِحْتِمَالا، وَلَمْ أَرَ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ أَبَا عُمَيْر فِي الصَّحَابَة لَهُ غَيْر قِصَّة النُّغَيْر، وَلا ذَكَرُوا لَهُ اِسْمًا، بَلْ جَزَمَ بَعْض الشُّرَّاح بِأَنَّ اِسْمه كُنْيَته، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِد هَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ جَعْل الاسْم الْمُصَدَّر بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ اِسْمًا عَلَمًا مِنْ غَيْر أَنْ يَكُونَ

لَهُ اِسْم غَيْره، لَكِنْ قَدْ يُؤْخَذ مِنْ قَوْل أَنَس فِي رِوَايَة رِبْعِيّ بْن عَبْد اللَّه «يُكَنَّى أَبَا عُمَيْر» أَنَّ لَهُ اِسْمًا غَيْر كُنْيَته.

* * *

بَاب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ:

١٠١١- [٦٢٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

١- قَالَ عِيَاض: اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّ الاسْم غَيْر الْمُسَمَّى، وَلا حُجَّة فِيهِ بَلْ الْمُرَاد مِنْ الاسْم صَاحِب الاسْم، يَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة «هَمَّام أَغْيَظ رَجُل» فَكَأَنَّهُ مِنْ حَذْف الْمُضَاف وَإِقَامَة الْمُضَاف إِلَيْهِ مَقَامه، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله «تَسَمَّى» فَالتَّقْدِير أَنَّ أَخْنَع اِسْم اِسْم رَجُل تَسَمَّى بِدَلِيلِ الرِّوَايَة الأُخْرَى «وَأَنَّ أَخْنَع الأَسْمَاء».

٢- وَاسْتدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى تَحْرِيم التَّسَمِّي بِهَذَا الاسْم لِوُرُودِ الْوَعِيد الشَّدِيد، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْل خَالِق الْخَلْق وَأَحْكَم الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَان السَّلاطِين وَأَمِير الأَمَرَاء، وَقِيلَ يَلْتَحِق بِهِ أَيْضًا مَنْ تَسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاء اللَّه الْخَاصَّة بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوس وَالْجَبَّار.

٣- وَهَلْ يَلْتَحِق بِهِ مَنْ تَسَمَّى قَاضِي الْقُضَاة أَوْ حَاكِم الْحُكَّام؟ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ فَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]: أَيْ أَعْدَل الْحُكَّام وَأَعْلَمهمْ، إِذْ لا فَضْل لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْره إلا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْل، قَالَ: وَرُبَّ غَرِيق فِي الْجَهْل وَالْجَوْر مِنْ مُقَلِّدِي زَمَاننَا قَدْ لُقِّبَ أَقْضَى الْقُضَاة وَمَعْنَاهُ أَحْكَم الْحَاكِمِينَ فَاعْتَبِرْ وَاسْتَعْبِرْ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِحَدِيثِ «أَقْضَاكُمْ

عَلِيّ»قَالَ: فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنْ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ عَلَى قَاضٍ يَكُون أَعْدَل الْقُضَاة أَوْ أَعْلَمهُمْ فِي زَمَانه أَقْضَى الْقُضَاة، أَوْ يُرِيد إِقْلِيمه أَوْ بَلَده.

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: يَلْتَحِق بِمَلِكِ الأَمْلاك قَاضِي الْقُضَاة وَإِنْ كَانَ اُشْتُهِرَ فِي بِلاد الشَّرْق مِنْ قَدِيم الزَّمَان إِطْلاق ذَلِكَ عَلَى كَبِير الْقُضَاة، وَقَدْ سَلِمَ أَهْل الْمَغْرِب مِنْ ذَلِكَ فَاسْم كَبِير الْقُضَاة عِنْدَهمْ قَاضِي الْجَمَاعَة.

٤- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة الأَدَب فِي كُلّ شَيْء؛ لأَنَّ الزَّجْر عَنْ مَلِك الأَمْلاك وَالْوَعِيد عَلَيْهِ يَقْتَضِي الْمَنْع مِنْهُ مُطْلَقًا، سَوَاء أَرَادَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ أَنَّهُ مَلِك عَلَى مُلُوك الأَرْض أَمْ عَلَى بَعْضهَا، سَوَاء كَانَ مُحِقًّا فِي ذَلِكَ أَمْ مُبْطِلا، مَعَ أَنَّهُ لا يَخْفَى الْفَرْق بَيْنَ مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَكَانَ فِيهِ صَادِقًا وَمَنْ قَصَدَهُ وَكَانَ فِيهِ كَاذِبًا.

***

بَاب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ:

١٠١٢- [٦٢٢١] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلان عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ».

١- قَالَ الْحَلِيمِيّ: الْحِكْمَة فِي مَشْرُوعِيَّة الْحَمْد لِلْعَاطِسِ أَنَّ الْعُطَاس يَدْفَع الأَذَى مِنْ الدِّمَاغ الَّذِي فِيهِ قُوَّة الْفِكْر، وَمِنْهُ مَنْشَأ الأَعْصَاب الَّتِي هِيَ مَعْدِن الْحِسّ وَبِسَلامَتِهِ تَسْلَم الأَعْضَاء، فَيَظْهَر بِهَذَا أَنَّهَا نِعْمَة جَلِيلَة فَنَاسَبَ أَنْ تُقَابَل بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِقْرَار بِاَللَّهِ بِالْخَلْقِ وَالْقُدْرَة وَإِضَافَة الْخَلْق

إِلَيْهِ لا إِلَى الطَّبَائِع.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ التَّشْمِيت إِنَّمَا يُشْرَع لِمَنْ حَمِدَ اللَّه، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ.

٣- قوله: (**فَقِيلَ لَهُ**)، فِيهِ: جَوَاز السُّؤَال عَنْ عِلَّة الْحُكْم وَبَيَانهَا لِلسَّائِلِ وَلا سِيَّمَا إِذْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَة.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَاطِس إِذَا لَمْ يَحْمَد اللَّه لا يُلَقَّن الْحَمْد لِيَحْمَد فَيُشَمَّت، كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ وَفِيهِ نَظَر، قَالَ النَّوَوِيّ: وَيُسْتَحَبّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَد أَنْ يُذَكِّرَهُ بِالْحَمْدِ لِيَحْمَد فَيُشَمِّتهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ، وَهُوَ مِنْ بَاب النَّصِيحَة وَالأَمْر بِالْمَعْرُوفِ.

٥- وَمِنْ آدَاب الْعَاطِس: أَنْ يَخْفِض بِالْعَطْسِ صَوْته وَيَرْفَعهُ بِالْحَمْدِ، وَأَنْ يُغَطِّي وَجْهه لِئَلا يَبْدُو مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفه مَا يُؤْذِي جَلِيسه، وَلا يَلْوِي عُنُقه يَمِينًا وَلا شِمَالا لِئَلا يَتَضَرَّر بِذَلِكَ، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْحِكْمَة فِي خَفْض الصَّوْت بِالْعُطَاسِ أَنَّ فِي رَفْعه إِزْعَاجًا لِلأَعْضَاءِ، وَفِي تَغْطِيَة الْوَجْه أَنَّهُ لَوْ بَدَرَ مِنْهُ شَيْء آذَى جَلِيسه، وَلَوْ لَوَى عُنُقه صِيَانَة لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَن مِنْ الالْتِوَاء، وَقَدْ شَاهَدْنَا مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ.

٦- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَمِنْ فَوَائِد التَّشْمِيت تَحْصِيل الْمَوَدَّة وَالتَّأْلِيف بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْدِيب الْعَاطِس بِكَسْرِ النَّفْس عَنْ الْكِبْر، وَالْحَمْل عَلَى التَّوَاضُع، لِمَا فِي ذِكْر الرَّحْمَة مِنْ الإِشْعَار بِالذَّنْبِ الَّذِي لا يَعْرَى عَنْهُ أَكْثَر الْمُكَلَّفِينَ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد

الله ح (٦٢٢٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- قَالَ النَّوَوِيّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْمَد اللَّه لَمْ يُشَمَّت. قُلْت: هُوَ مَنْطُوقه، لَكِنْ هَلْ النَّهْي فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟ الْجُمْهُور عَلَى الثَّانِي، قَالَ: وَأَقَلُّ الْحَمْد وَالتَّشْمِيت أَنْ يُسْمِع صَاحِبه، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِلَفْظٍ آخَر غَيْر الْحَمْد لا يُشَمَّت.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَع التَّشْمِيت لِمَنْ حَمِدَ إِذَا عَرَفَ السَّامِع أَنَّهُ حَمِدَ اللَّه وَإِنْ لَمْ يَسْمَعهُ، كَمَا لَوْ سَمِعَ الْعَطْسَة وَلَمْ يَسْمَع الْحَمْد بَلْ سَمِعَ مَنْ شَمَّتَ ذَلِكَ الْعَاطِس فَإِنَّهُ يُشْرَع لَهُ التَّشْمِيت لِعُمُومِ الأَمْر بِهِ لِمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ.

***

بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ:

١٠١٣- [٦٢٢٢] عَنْ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

١- قَوْله: (**بَاب تَشْمِيت الْعَاطِس إِذَا حَمِدَ اللَّه**) أَيْ مَشْرُوعِيَّة التَّشْمِيت بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور وَلَمْ يُعَيِّن الْحُكْم، وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْر بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: ظَاهِر الأَمْر الْوُجُوب، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «فَحَقٌّ عَلَى كُلّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتهُ» وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ

مُسْلِم«حَقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم ستّ»فَذَكَرَ فِيهَا«وَإِذَا عَطَس فَحَمِدَ اللَّه فَشَمِّتْهُ»، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهَا اِبْن مُزَيْنٍ مِنْ الْمَالِكِيَّة، وَقَالَ بِهِ جُمْهُور أَهْل الظَّاهِر، وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: قَالَ جَمَاعَة مِنْ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ فَرْض عَيْن، وَقَوَّاهُ اِبْن الْقَيِّم فِي حَوَاشِي السُّنَن فَقَالَ: جَاءَ بِلَفْظِ الْوُجُوب الصَّرِيح، وَبِلَفْظِ«الْحَقّ»الدَّالّ عَلَيْهِ، وَبِلَفْظِ«عَلَى»الظَّاهِرَة فِيهِ، وَبِصِيغَةِ الْأَمْر الَّتِي هِيَ حَقِيقَة فِيهِ، وَبِقَوْل الصَّحَابِيّ«أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: وَلَا رَيْب أَنَّ الْفُقَهَاء أَثْبَتُوا وُجُوب أَشْيَاء كَثِيرَة بِدُون مَجْمُوع هَذِهِ الْأَشْيَاء. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ فَرْض كِفَايَة إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْض سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ، وَرَجَّحَهُ أَبُو الْوَلِيد بْن رُشْد وَأَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ وَقَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّة وَجُمْهُور الْحَنَابِلَة وَذَهَبَ عَبْد الْوَهَّاب وَجَمَاعَة مِنْ الْمَالِكِيَّة إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبّ، وَيُجْزِئ الْوَاحِد عَنْ الْجَمَاعَة وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّة، وَالرَّاجِح مِنْ حَيْثُ الدَّلِيل الْقَوْل الثَّانِي، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الدَّالَّة عَلَى الْوُجُوب لَا تُنَافِي كَوْنه عَلَى الْكِفَايَة، فَإِنَّ الْأَمْر بِتَشْمِيتِ الْعَاطِس وَإِنْ وَرَدَ فِي عُمُوم الْمُكَلَّفِينَ فَفَرْض الْكِفَايَة يُخَاطَب بِهِ الْجَمِيع عَلَى الْأَصَحّ وَيَسْقُط بِفِعْلِ الْبَعْض، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ فَرْض عَلَى مُبْهَم فَإِنَّهُ يُنَافِي كَوْنه فَرْض عَيْن.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام ح (٦٢٣٥)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَوْله (**وَإِفْشَاء السَّلَام**) جَاءَ إِفْشَاء السَّلَام مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بِلَفْظٍ آخَر وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّف فِي«الْأَدَب الْمُفْرَد»وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْسَجَة عَنْهُ رَفَعَهُ«أَفْشُوا السَّلَام تَسْلَمُوا»وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث أَبِي الدَّرْدَاء مِثْله عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا«أَلَا

أَدُلّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟ أَفْشُوا السَّلام بَيْنَكُمْ»قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ أَنَّ مِنْ فَوَائِد إِفْشَاء السَّلام حُصُول الْمَحَبَّة بَيْنَ الْمُتَسَالِمَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ اِئْتِلاف الْكَلِمَة لِتَعُمّ الْمَصْلَحَة بِوُقُوعِ الْمُعَاوَنَة عَلَى إِقَامَة شَرَائِع الدِّين وَإِخْزَاء الْكَافِرِينَ، وَهِيَ كَلِمَة إِذَا سُمِعَتْ أَخْلَصَتْ الْقَلْب الْوَاعِي لَهَا عَنْ النُّفُور إِلَى الإِقْبَال عَلَى قَائِلهَا.

٣- وَاسْتدلَّ بِالأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلام عَلَى أَنَّهُ لا يَكْفِي السَّلام سِرًّا بَلْ يُشْتَرَط الْجَهْر وَأَقَلّه أَنْ يَسْمَع فِي الابْتِدَاء وَفِي الْجَوَاب، وَلا تَكْفِي الإِشَارَة بِالْيَدِ وَنَحْوه. وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّد عَنْ جَابِر رَفَعَهُ«لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيم الْيَهُود فَإِنَّ تَسْلِيمهمْ بِالرُّءُوسِ وَالأَكُفّ»وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَة الصَّلاة فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث جَيِّدَة أَنَّهُ ﷺ رَدَّ السَّلام وَهُوَ يُصَلِّي إِشَارَة، مِنْهَا حَدِيث أَبِي سَعِيد«أَنَّ رَجُلا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَة»وَمِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود نَحْوه، وَكَذَا مَنْ كَانَ بَعِيدًا بِحَيْثُ لا يَسْمَع التَّسْلِيم يَجُوز السَّلام عَلَيْهِ إِشَارَة وَيَتَلَفَّظ مَعَ ذَلِكَ بِالسَّلامِ وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عَطَاء قَالَ«يُكْرَه السَّلام بِالْيَدِ وَلا يُكْرَه بِالرَّأْسِ».

٤- وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَشْرُوعِيَّة السَّلام عَلَى الْفَاسِق وَعَلَى الصَّبِيّ، وَفِي سَلام الرَّجُل عَلَى الْمَرْأَة وَعَكْسه، وَإِذَا جَمَعَ الْمَجْلِس كَافِرًا وَمُسْلِمًا هَلْ يُشْرَع السَّلام مُرَاعَاة لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ يَسْقُط مِنْ أَجْل الْكَافِر؟ وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنِّف لِذَلِكَ كُلّه. وَقَالَ النَّوَوِيّ يُسْتَثْنَى مِنْ الْعُمُوم بِابْتِدَاءِ السَّلام مَنْ كَانَ مُشْتَغِلا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْب أَوْ جِمَاع، أَوْ كَانَ فِي الْخَلاء أَوْ الْحَمَّام أَوْ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا أَوْ مُصَلِّيًا أَوْ مُؤَذِّنًا مَا دَامَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ اللُّقْمَة فِي فَم الآكِل مَثَلا شُرِعَ السَّلام عَلَيْهِ، وَيُشْرَع فِي حَقِّ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَسَائِر

الْمُعَامَلات، وَاحْتَجَّ لَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد بِأَنَّ النَّاس غَالِبًا يَكُونُونَ فِي أَشْغَالهمْ فَلَوْ رُوعِيَ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُل اِمْتِثَال الإِفْشَاء. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: اِحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ السَّلام عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّام بِأَنَّهُ بَيْت الشَّيْطَان وَلَيْسَ مَوْضِع التَّحِيَّة لاشْتِغَال مَنْ فِيهِ بِالتَّنْظِيفِ، قَالَ وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَوِيِّ فِي الْكَرَاهَة، بَلْ يَدُلّ عَلَى عَدَم الاسْتِحْبَاب.

٥- قَالَ النَّوَوِيّ: وَأَمَّا السَّلام حَال الْخُطْبَة فِي الْجُمُعَة فَيُكْرَه لِلأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ، فَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجِب الرَّدّ عِنْدَ مَنْ قَالَ الإِنْصَات وَاجِب، وَيَجِبُ عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سُنَّة، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدّ أَكْثَر مِنْ وَاحِد، وَأَمَّا الْمُشْتَغِل بِقِرَاءَةِ الْقُرْآن فَقَالَ الْوَاحِدِيّ الأَوْلَى تَرْك السَّلام عَلَيْهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدّ بِالإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ لَفْظًا اِسْتَأْنَفَ الاسْتِعَاذَة وَقَرَأَ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ يُشْرَع السَّلام عَلَيْهِ وَيَجِب عَلَيْهِ الرَّدّ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُشْتَغِلا بِالدُّعَاءِ مُسْتَغْرِقًا فِيهِ مُسْتَجْمِع الْقَلْب فَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال هُوَ كَالْقَارِئ، وَالأَظْهَر عِنْدِي أَنَّهُ يُكْرَه السَّلام عَلَيْهِ لأَنَّهُ يَتَنَكَّد بِهِ وَيَشُقّ عَلَيْهِ أَكْثَر مِنْ مَشَقَّة الأَكْل. وَأَمَّا الْمُلَبِّي فِي الإِحْرَام فَيُكْرَه أَنْ يُسَلِّم عَلَيْهِ لأَنَّ قَطْعه التَّلْبِيَة مَكْرُوه، وَيَجِب عَلَيْهِ الرَّدّ مَعَ ذَلِكَ لَفْظًا أَنْ لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ تَبَرَّعَ وَاحِد مِنْ هَؤُلاءِ بِرَدِّ السَّلام إِنْ كَانَ مُشْتَغِلا بِالْبَوْل وَنَحْوه فَيُكْرَه«وَإِنْ كَانَ آكِلا وَنَحْوه فَيُسْتَحَبّ فِي الْمَوْضِع الَّذِي لا يَجِب، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُول بِلَفْظِ الْمُخَاطَبَة كَعَلَيْك السَّلام أَوْ عَلَيْك فَقَطْ، فَلَوْ فَعَلَ بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيم لا إِنْ جَهِلَ فِي الأَصَحّ، فَلَوْ أَتَى بِضَمِيرِ الْغَيْبَة لَمْ تَبْطُل، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَرُدّ بِالإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بَعْد فَرَاغ الصَّلاة لَفْظًا فَهُوَ أَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ مُؤَذِّنًا أَوْ مُلَبِّيًا لَمْ يُكْرَه لَهُ الرَّدّ لَفْظًا لأَنَّهُ قَدْر يَسِير لا يُبْطِل الْمُوَالاة.

٦- وَيَدْخُل فِي عُمُوم إِفْشَاء السَّلَام، السَّلَام عَلَى النَّفْس لِمَنْ دَخَلَ مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَد، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الْآيَة، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي «الأَدَب الْمُفْرَد» وَابْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ اِبْن عُمَر «فَيُسْتَحَبّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَد فِي الْبَيْت أَنْ يَقُول السَّلَام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد اللَّه الصَّالِحِينَ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ اِبْن عَبَّاس وَمِنْ طَرِيق كُلّ مِنْ عَلْقَمَة وَعَطَاء وَمُجَاهِد نَحْوه، وَيَدْخُل فِيهِ مَنْ مَرَّ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لا يَرُدّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُشْرَع لَهُ السَّلام وَلا يَتْرُكهُ لِهَذَا الظَّنّ لأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئ.

* * *

بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّثَاؤُبِ:

١٠١٤- [٦٢٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

قَوْله: (**فَحَقٌّ عَلَى كُلّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتهُ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب مُبَادَرَة الْعَاطِس بِالتَّحْمِيدِ، وَنَقَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّى فِي حَقّه حَتَّى يَسْكُن وَلا يُعَاجِلهُ بِالتَّشْمِيتِ، قَالَ: وَهَذَا فِيهِ غَفْلَة عَنْ شَرْط التَّشْمِيت وَهُوَ تَوَقُّفه عَلَى حَمْد الْعَاطِس.

* * *

بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟:

١٠١٥- [٦٢٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

١- اسْتُدِلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِسِ بِحَمْدِ اللَّه أَنَّهُ يُشْرَع حَتَّى لِلْمُصَلِّي، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَة إِلَى حَدِيث رِفَاعَة بْن رَافِع[(١)] فِي«بَاب الْحَمْد لِلْعَاطِسِ»وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَة وَالأَئِمَّة بَعْدهمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ عَنْ بَعْض التَّابِعِينَ أَنَّ ذَلِكَ يُشْرَع فِي النَّافِلَة لا فِي الْفَرِيضَة، وَيَحْمَد مَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسه.

٢- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ السُّنَّة لا تَتَأَدَّى إِلا بِالْمُخَاطَبَةِ، وَأَمَّا مَا اِعْتَادَهُ كَثِير مِنْ النَّاس مِنْ قَوْلهمْ لِلرَّئِيس يَرْحَم اللَّه سَيِّدنَا فَخِلاف السُّنَّة، وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْض الْفُضَلاء أَنَّهُ شَمَّتَ رَئِيسًا فَقَالَ لَهُ يَرْحَمك اللَّه يَا سَيِّدنَا فَجَمَعَ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ حَسَن.

٣- قوْله: (**فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمك اللَّه فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّه وَيُصْلِح بَالكُمْ**) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا يُشْرَع ذَلِكَ إِلا لِمَنْ شَمَّتَ وَهُوَ وَاضِح، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظ هُوَ جَوَاب التَّشْمِيت، وَهَذَا مُخْتَلَف فِيهِ قَالَ اِبْن بَطَّال: ذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى هَذَا

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٤٠٤) من حديث رِفَاعَة بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُول يَغْفِر اللَّه لَنَا وَلَكُمْ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ اِبْن مَسْعُود وَابْن عُمَر وَغَيْرهمَا.

٤- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى عَظِيم نِعْمَة اللَّه عَلَى الْعَاطِس؛ يُؤْخَذ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْر.

٥- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى عَظِيم فَضْل اللَّه عَلَى عَبْده، فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَر بِنِعْمَةِ الْعُطَاس ثُمَّ شَرَعَ لَهُ الْحَمْد الَّذِي يُثَاب عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاء بِالْخَيْرِ بَعْد الدُّعَاء بِالْخَيْرِ، وَشَرْع هَذِهِ النِّعَم الْمُتَوَالِيَات فِي زَمَن يَسِير فَضْلا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَفِي هَذَا لِمَنْ رَآهُ بِقَلْبٍ لَهُ بَصِيرَة زِيَادَة قُوَّة فِي إِيمَانه حَتَّى يَحْصُل لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لا يَحْصُل بِعِبَادَةِ أَيَّام عَدِيدَة، وَيُدَاخِلهُ مِنْ حُبّ اللَّه الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَاله، وَمِنْ حُبِّ الرَّسُول الَّذِي جَاءَتْ مَعْرِفَة هَذَا الْخَيْر عَلَى يَده وَالْعِلْم الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّته مَا لا يُقَدَّرُ قَدْره.

٦- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى تَنْبِيه الْعَاطِس عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَة وَالتَّوْبَة مِنْ الذَّنْب، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ لَهُ الْجَوَاب بِقَوْلِهِ«غَفَرَ اللَّه لَنَا وَلَكُمْ». قَوْله: بَالكُمْ: شَأْنكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَة فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٥] أَيْ شَأْنهمْ.

* * *

كتاب الاستئذان

بَاب بَدْءِ السَّلامِ:

١٠١٦ - [٦٢٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(١) طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

١- قَوْله: (**اِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ**) فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى بُعْد، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِيجَاب اِبْتِدَاء السَّلام لِوُرُودِ الأَمْر بِهِ، وَهُوَ بَعِيد بَلْ ضَعِيف لأَنَّهَا وَاقِعَة حَال لا عُمُوم لَهَا، وَقَدْ نَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الابْتِدَاء بِالسَّلامِ سُنَّة.

٢- قَوْله (**فَقَالَ السَّلام عَلَيْكُمْ**) قَالَ اِبْن بَطَّال: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون اللَّه عَلَّمَهُ كَيْفِيَّة ذَلِكَ تَنْصِيصًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْله

---

(١) نقل الحافظ – رحمه الله – في هذا الموضع أقوالاً لبعض الشراح في مرجع الضمير في قوله «على صورته»، منها أنه يعود لآدم، ويكون المعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، والذي يظهر أن الضمير في قوله: «على صورته» راجع إلى الله تعالى على ما يليق به ﷻ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ: «على صورة الرحمن»، ولا يلزم من ذلك التمثيل، فهو كقوله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر»، حيث لم يقل أحد بأن هؤلاء يدخلون الجنة مماثلين لصورة القمر من كل وجه، والله أعلم.

لَهُ«فَسَلِّمْ»قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَلْهَمَهُ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدهُ مَا تَقَدَّمَ فِي«بَاب حَمْد الْعَاطِس»فِي الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«أَنَّ آدَم لَمَّا خَلَقَهُ اللَّه عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ اللَّه أَنْ قَالَ الْحَمْد لِلَّهِ»الْحَدِيث فَلَعَلَّهُ أَلْهَمَهُ أَيْضًا صِفَة السَّلام. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَة هِيَ الْمَشْرُوعَة لابْتِدَاءِ السَّلام لِقَوْلِهِ«فَهِيَ تَحِيَّتك وَتَحِيَّة ذُرِّيَّتك».

٣- قَوْله (**فَزَادُوهُ وَرَحْمَة اللَّه**) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادَة فِي الرَّدّ عَلَى الابْتِدَاء، وَهُوَ مُسْتَحَبّ بِالاتِّفَاقِ لِوُقُوعِ التَّحِيَّة فِي ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] .

٤- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَلائِكَة يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَيَتَحَيَّوْنَ بِتَحِيَّةِ الإِسْلام. قُلْت: وَفِي الأَوَّل نَظَرٌ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون فِي الأَزَل بِغَيْرِ اللِّسَان الْعَرَبِيّ، ثُمَّ لَمَّا حَكَى لِلْعَرَبِ تَرْجَمَ بِلِسَانِهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ مَنْ ذُكِرَتْ قَصَصهمْ فِي الْقُرْآن مِنْ غَيْر الْعَرَب نُقِلَ كَلامهمْ بِالْعَرَبِيِّ فَلَمْ يَتَعَيَّن أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِالْعَرَبِيِّ، بَلْ الظَّاهِر أَنَّ كَلامهمْ تُرْجِمَ بِالْعَرَبِيِّ.

٥- قوله: (**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ**)، فِيهِ: الأَمْر بِتَعَلُّمِ الْعِلْم مِنْ أَهْله وَالأَخْذ بِنُزُولِ مَعَ إِمْكَان الْعُلُوّ، وَالاكْتِفَاء فِي الْخَبَر مَعَ إِمْكَان الْقَطْع بِمَا دُونه[1].

(١) قال ابن الملقن في التوضيح (٢٩/ ١٤): «فيه الأمر بتعلم العلم من أهله، والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه، فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة؛ لأن آدم أمره =

٥- قوله: (**فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ**)، فيه: أَنَّ الْمُدَّة الَّتِي بَيْنَ آدَم وَالْبَعْثَة الْمُحَمَّدِيَّة فَوْق مَا نُقِلَ عَنْ الإِخْبَارِيِّينَ مِنْ أَهْل الْكِتَاب وَغَيْرهمْ بِكَثِيرٍ.

* * *

بَاب السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ:

١٠١٧- [٦٢٣٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ مَعْنَى قَوْله«**عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف**»تُسَلِّم عَلَى مَنْ لَقِيته وَلا تَخُصّ ذَلِكَ بِمَنْ تَعْرِف، وَفِي ذَلِكَ إِخْلاص الْعَمَل لِلَّهِ وَاسْتِعْمَال التَّوَاضُع وَإِفْشَاء السَّلام الَّذِي هُوَ شِعَار هَذِهِ الأُمَّة، وأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ السَّلام عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِف اِحْتَمَلَ أَنْ يَظْهَر أَنَّهُ مِنْ مَعَارِفه، فَقَدْ يُوقِعهُ فِي الاسْتِيحَاش مِنْهُ، قَالَ: وَهَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص بِالْمُسْلِمِ، فَلا يَبْتَدِئ السَّلام عَلَى كَافِر. قُلْت: قَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ اِبْتِدَاء الْكَافِر بِالسَّلامِ، وَلا حُجَّة فِيهِ لأَنَّ الأَصْل مَشْرُوعِيَّة السَّلام لِلْمُسْلِمِ فَيُحْمَل قَوْله«مَنْ عَرَفْت عَلَيْهِ»وَأَمَّا«مِنْ لَمْ تَعْرِف»فَلا دَلالَة فِيهِ، بَلْ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِم فَذَاكَ وَإِلا فَلَوْ سَلَّمَ اِحْتِيَاطًا لَمْ يَمْتَنِع حَتَّى يَعْرِف أَنَّهُ كَافِر.

٢- وَقَالَ اِبْن بَطَّال فِي مَشْرُوعِيَّة السَّلام عَلَى غَيْر الْمَعْرِفَة اِسْتِفْتَاح

=

الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية وهو تعالى أعلم من الملائكة، ولم يعلمـه إلا ليكون سنة».

لِلْمُخَاطَبَةِ لِلتَّأْنِيسِ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كُلّهمْ إِخْوَة فَلا يَسْتَوْحِش أَحَد مِنْ أَحَد، وَفِي التَّخْصِيص مَا قَدْ يُوقِع فِي الاسْتِيحَاش، وَيُشْبِه صُدُود الْمُتَهَاجِرَيْنِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

***

بَاب الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ:

١٠١٨- [٦٢٤١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

١- اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«**مِنْ أَجْل الْبَصَر**»عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْقِيَاس وَالْعِلَل، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيم وَالتَّحْلِيل يَتَعَلَّق بِأَشْيَاء مَتَى وُجِدَتْ فِي شَيْء وَجَبَ الْحُكْم عَلَيْهِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الاسْتِئْذَان بِهَذَا الْحَدِيث وَأَعْرَضَ عَنْ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ شُرِعَ لَمْ يَعْمَل بِمُقْتَضَى الْحَدِيث.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْء لا يَحْتَاج فِي دُخُول مَنْزِله إِلَى الاسْتِئْذَان لِفَقْدِ الْعِلَّة الَّتِي شُرِعَ لأَجْلِهَا الاسْتِئْذَان، نَعَمْ لَوْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَتَجَدَّد فِيهِ مَا يَحْتَاج مَعَهُ إِلَيْهِ شُرِعَ لَهُ.

٣- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَع الاسْتِئْذَان عَلَى كُلّ أَحَد حَتَّى الْمَحَارِمِ؛ لِئَلا تَكُون مُنْكَشِفَة الْعَوْرَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ح (٦٩٠١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٤- قوله: (**يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ**)، فيه: إِبْقَاء شَعْر الرَّأْس وَتَرْبِيَته وَاِتِّخَاذ آلَة

يُزِيل بِهَا عَنْهُ الْهَوَامّ وَيَحُكّ بِهَا لِدَفْعِ الْوَسَخ أَوْ الْقَمْل.

٥- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الاسْتِئْذَان عَلَى مَنْ يَكُون فِي بَيْت مُغْلَق الْبَاب وَمَنْع التَّطَلُّع عَلَيْهِ مِنْ خَلَل الْبَاب.

٦- وَفِي الحديث: مَشْرُوعِيَّة الامْتِشَاط.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الاسْتِئْذَان لا يَخْتَصّ بِغَيْرِ الْمَحَارِم بَلْ يُشْرَع عَلَى مَنْ كَانَ مُنْكَشِفًا وَلَوْ كَانَ أُمًّا أَوْ أُخْتًا.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز رَمْي مَنْ يَتَجَسَّس وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِع بِالشَّيْءِ الْخَفِيف جَازَ بِالثَّقِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أُصِيبَتْ نَفْسه أَوْ بَعْضه فَهُوَ هَدَر.

* * *

بَاب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ:

١٠١٩- [٦٢٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

قَالَ ابْن بَطَّال: فِي السَّلام عَلَى الصِّبْيَان تَدْرِيبهمْ عَلَى آدَاب الشَّرِيعَة. وَفِيهِ طَرْح الأَكَابِر رِدَاء الْكِبْر وَسُلُوك التَّوَاضُع وَلِين الْجَانِب. قَالَ أَبُو سَعِيد الْمُتَوَلِّي فِي «التَّتِمَّة» مَنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيّ لَمْ يَجِب عَلَيْهِ الرَّدّ؛ لأَنَّ الصَّبِيّ لَيْسَ مِنْ أَهْل الْفَرْض، وَيَنْبَغِي لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرهُ بِالرَّدِّ لِيَتَمَرَّن عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمْع فِيهِمْ صَبِيّ فَرَدَّ الصَّبِيّ دُونهمْ لَمْ يَسْقُط عَنْهُمْ الْفَرْض.

* * *

بَاب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ؟:

١٠٢٠- [٦٢٥٦] عن عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَهْلا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

١- قَوْله (**بَاب كَيْف الرَّدّ عَلَى أَهْل الذِّمَّة بِالسَّلامِ**)؟ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لا مَنْع مِنْ رَدّ السَّلام عَلَى أَهْل الذِّمَّة فَلِذَلِكَ تَرْجَمَ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦] فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ الرَّدّ يَكُون وَفْق الابْتِدَاء إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَن مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَدَلَّ الْحَدِيث عَلَى التَّفْرِقَة فِي الرَّدّ عَلَى الْمُسْلِم وَالْكَافِر.

قَالَ اِبْن بَطَّال: قَالَ قَوْم رَدّ السَّلام عَلَى أَهْل الذِّمَّة فَرْض لِعُمُومِ الْآيَة، وَثَبَتَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ«مَنْ سَلَّمَ عَلَيْك فَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا»وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيّ وَقَتَادَة، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِك وَالْجُمْهُور، وَقَالَ عَطَاء: الْآيَة مَخْصُوصَة بِالْمُسْلِمِينَ فَلا يُرَدّ السَّلام عَلَى الْكَافِر مُطْلَقًا، فَإِنْ أَرَادَ مَنْع الرَّدّ بِالسَّلامِ وَإِلا فَأَحَادِيث الْبَاب تَرُدّ عَلَيْهِ.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ح (٦٤٠١)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائلِ ما يأتي:

٢- يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الدَّاعِي إِذَا كَانَ ظَالِمًا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ لا يُسْتَجَاب

دُعَاؤُهُ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَادُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

* * *

بَاب الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ:

١٠٢١- [٦٢٦٦] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: فِي أَخْذ الْعَبَّاس بِيَدِ عَلِيٍّ جَوَاز الْمُصَافَحَة وَالسُّؤَال عَنْ حَال الْعَلِيل كَيْف أَصْبَحَ.

٢- قوله: (**أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاثِ عَبْدُ الْعَصَا**)، فِيهِ جَوَاز الْيَمِين عَلَى غَلَبَة الظَّنّ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخِلافَة لَمْ تُذْكَرْ بَعْد النَّبِيّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَصْلا؛ لأَنَّ الْعَبَّاس حَلَفَ أَنَّهُ يَصِير مَأْمُورًا لا آمِرًا لِمَا كَانَ يَعْرِف مِنْ تَوْجِيه النَّبِيّ ﷺ بِهَا إِلَى غَيْره، وَفِي سُكُوت عَلِيٍّ دَلِيل عَلَى عِلْم عَلِيّ بِمَا قَالَ الْعَبَّاس.

* * *

باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ

١٠٢٢- [٦٢٧٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ».

١- قَوْله (**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: هَذَا اللَّفْظ عَامّ فِي الْمَجَالِس، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوص بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَة إِمَّا عَلَى الْعُمُوم كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِس الْحُكَّام وَالْعِلْم، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوص كَمَنْ يَدْعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى مَنْزِله لِوَلِيمَةٍ وَنَحْوهَا، وَأَمَّا الْمَجَالِس الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْص فِيهَا مِلْك وَلَا إِذْن لَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُقَام وَيُخْرَج مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ فِي الْمَجَالِس الْعَامَّة، وَلَيْسَ عَامًّا فِي النَّاس بَلْ هُوَ خَاصّ بِغَيْرِ الْمَجَانِين وَمَنْ يَحْصُل مِنْهُ الْأَذَى كَآكِلِ الثُّوم النِّيء إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِد، وَالسَّفِيه إِذَا دَخَلَ مَجْلِس الْعِلْم أَوْ الْحُكْم. قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي هَذَا النَّهْي مَنْع اِسْتِنْقَاص حَقّ الْمُسْلِم الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ، وَالْحَثّ عَلَى التَّوَاضُع الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَدَةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاس فِي الْمُبَاح كُلّهمْ سَوَاء، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْء اِسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اِسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقّ فَهُوَ غَصْب وَالْغَصْب حَرَام، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُون بَعْض ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْكَرَاهَة وَبَعْضه عَلَى سَبِيل التَّحْرِيم، قَالَ: فَأَمَّا قَوْله«تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»فَمَعْنَى الْأَوَّل أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنهمْ وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَنْضَمّ بَعْضهمْ إِلَى بَعْض حَتَّى يَفْضُل مِنْ الْجَمْع مَجْلِس لِلدَّاخِلِ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٢- قَوْله (**يَكْرَه أَنْ يَقُوم الرَّجُل مِنْ مَجْلِسه ثُمَّ يُجْلَس مَكَانه**) قَالَ اِبْن بَطَّال: اُخْتُلِفَ فِي النَّهْي فَقِيلَ لِلأَدَبِ، وَإِلا فَالَّذِي يَجِب لِلْعَالِمِ أَنْ يَلِيه أَهْل

الْفَهْم وَالنهْى، وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَلا يَجُوز لِمَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِس مُبَاح أَنْ يُقَام مِنْهُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفعَه«إِذَا قَامَ أَحَدكُمْ مِنْ مَجْلِسه ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ»قَالُوا فَلَمَّا كَانَ أَحَقّ بِهِ بَعْد رُجُوعه ثَبَتَ أَنَّهُ حَقّه قَبْل أَنْ يَقُوم، وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ بِفِعْلِ اِبْن عُمَر الْمَذْكُور فَإِنَّهُ رَاوِي الْحَدِيث وَهُوَ أَعْلَم بِالْمُرَادِ مِنْهُ. وَأَجَابَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الأَدَب أَنَّ الْمَوْضِع فِي الأَصْل لَيْسَ مِلْكه قَبْل الْجُلُوس وَلا بَعْد الْمُفَارَقَة فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَقِّيَّةِ فِي حَالَة الْجُلُوس الأَوْلَوِيَّة، فَيَكُون مَنْ قَامَ تَارِكًا لَهُ قَدْ سَقَطَ حَقّه جُمْلَة، وَمَنْ قَامَ لِيَرْجِع يَكُون أَوْلَى. وَقَدْ سُئِلَ مَالِك عَنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فَقَالَ: مَا سَمِعْت بِهِ، وَإِنَّهُ لَحَسَن إِذَا كَانَتْ أَوْبَته قَرِيبَة، وَإِنْ بَعُدَ فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُ وَلَكِنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ الأَخْلاق.

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ أَصْحَابنَا هَذَا فِي حَقّ مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِع مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره لِصَلاةٍ مَثَلا ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ كَإِرَادَةِ الْوُضُوء مَثَلا أَوْ لِشُغْلٍ يَسِير ثُمَّ يَعُود لا يَبْطُل اِخْتِصَاصه بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقِيم مَنْ خَالَفَهُ وَقَعَدَ فِيهِ، وَعَلَى الْقَاعِد أَنْ يُطِيعهُ. وَاخْتُلِفَ هَلْ يَجِب عَلَيْهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحّهمَا الْوُجُوب، وَقِيلَ يُسْتَحَبّ وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِنَّمَا يَكُون أَحَقّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلاة دُون غَيْرهَا، قَالَ: وَلا فَرْق بَيْن أَنْ يَقُوم مِنْهُ وَيَتْرُك لَهُ فِيهِ سَجَّادَة وَنَحْوهَا أَمْ لا وَاَللَّه أَعْلَم.

وَقَالَ عِيَاض: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ اِعْتَادَ بِمَوْضِعٍ مِنْ الْمَسْجِد لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى، فَحُكِيَ عَنْ مَالِك أَنَّهُ أَحَقّ بِهِ إِذَا عُرِفَ بِهِ قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّ هَذَا اِسْتِحْسَان وَلَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِب، وَلَعَلَّهُ مُرَاد مَالِك. وَكَذَا قَالُوا فِي مَقَاعِد الْبَاعَة مِنْ الأَفْنِيَة وَالطُّرُق الَّتِي هِيَ غَيْر مُتَمَلَّكَة، قَالُوا: مَنْ

اِعْتَادَ بِالْجُلُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهِ حَتَّى يَتِمّ غَرَضه. قَالَ: وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيّ عَنْ مَالِك قَطْعًا لِلتَّنَازُعِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِسْتَثْنَى أَصْحَابنَا مِنْ عُمُوم قَوْل«لا يُقِيمَن أَحَدكُمْ الرَّجُل مِنْ مَجْلِسه ثُمَّ يَجْلِس فِيهِ»مَنْ أَلِفَ مِنْ الْمَسْجِد مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ أَوْ يُقْرِئ فِيهِ قُرْآنًا أَوْ عِلْمًا فَلَهُ أَنْ يُقِيم مَنْ سَبَقَهُ إِلَى الْقُعُود فِيهِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مِنْ الشَّوَارِع وَمَقَاعِد الأَسْوَاق لِمُعَامَلَةٍ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى اِبْن عُمَر فَهُوَ وَرَع مِنْهُ، وَلَيْسَ قُعُوده فِيهِ حَرَامًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الَّذِي قَامَ وَلَكِنَّهُ تَوَرُّع مِنْهُ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون الَّذِي قَامَ لأَجْلِهِ اِسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَامَ عَنْ غَيْر طِيب قَلْبه فَسَدَّ الْبَاب لِيَسْلَم مِنْ هَذَا أَوْ رَأَى أَنَّ الإِيثَار بِالْقُرَبِ مَكْرُوه أَوْ خِلَاف الأَوْلَى، فَكَانَ يَمْتَنِع لأَجْلِ ذَلِكَ لِئَلا يَرْتَكِب ذَلِكَ أَحَد بِسَبَبِهِ. قَالَ عُلَمَاء أَصْحَابنَا: وَإِنَّمَا يُحْمَد الإِيثَار بِحُظُوظِ النَّفْس وَأُمُور الدُّنْيَا.

* * *

بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ:

١٠٢٣- [٦٢٨١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ».

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِلْكَبِير فِي بُيُوت مَعَارِفه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ثُبُوت الْمَوَدَّة وَتَأَكُّد الْمَحَبَّة، قَالَ: وَفِيهِ طَهَارَة شَعْر الْآدَمِيّ

وَعَرَقه.

* * *

بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ:

١٠٢٤- [٦٢٨٥] عن عَائِشَة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَمْشِي، لا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا - أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ - بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنْ الْحَقِّ - لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّل، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآن كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أَرَى الأَجَلَ إِلا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ -».

١- قوله: (**ثُمَّ سَارَّهَا**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: مُسَارَرَة الْوَاحِد مَعَ الْوَاحِد بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَة جَائِز؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُخَاف مِنْ تَرْك الْوَاحِد لا يُخَاف مِنْ تَرْك الْجَمَاعَة.

٢- قوله: (**مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ**)، قَالَ ابن بطال: فِيهِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي إِفْشَاء السِّرّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَضَرَّة عَلَى السِّرّ؛ لأَنَّ فَاطِمَة لَوْ أَخْبَرَتْهُنَّ لَحَزنَّ لِذَلِكَ حُزْنًا شَدِيدًا، وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَتْهُنَّ أَنَّهَا سَيِّدَة نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ لَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَاشْتَدَّ حُزْنهنَّ، فَلَمَّا أَمِنَتْ مِنْ ذَلِكَ بَعْد مَوْتهنَّ أَخْبَرَتْ بِهِ. قُلْت: أَمَّا الشِّقّ الأَوَّل فَحَقّ الْعِبَارَة أَنْ يَقُول: فِيهِ جَوَاز إِفْشَاء السِّرّ إِذَا زَالَ مَا يَتَرَتَّب عَلَى إِفْشَائِهِ مِنْ الْمَضَرَّة؛ لأَنَّ الأَصْل فِي السِّرّ الْكِتْمَان وَإِلا فَمَا فَائِدَته؟ وَأَمَّا الشِّقّ الثَّانِي فَالْعِلَّة الَّتِي ذَكَرَهَا مَرْدُودَة؛ لأَنَّ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهَا مَاتَتْ قَبْلهنَّ كُلّهنَّ وَمَا أَدْرِي كَيْف خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا؟ ثُمَّ جَوَّزْت أَنْ يَكُون فِي النُّسْخَة سَقَم وَأَنَّ الصَّوَاب فَلَمَّا أَمِنَتْ مِنْ ذَلِك بَعْد مَوْته، وَهُوَ أَيْضًا مَرْدُود لأَنَّ الْحُزْن الَّذِي عُلِّلَ بِهِ لَمْ يَنْزِل بِمَوْتِ النَّبِيّ ﷺ بَلْ لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ لاسْتَمَرَّ حُزْنهنَّ عَلَى مَا فَاتَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣- وَقَالَ اِبْن التِّين يُسْتَفَاد مِنْ قَوْل عَائِشَة «**عَزَمْت عَلَيْك بِمَا لِي عَلَيْك مِنْ الْحَقّ**» جَوَاز الْعَزْم بِغَيْرِ اللَّه، قَالَ: وَفِي الْمُدَوَّنَة عَنْ مَالِك إِذَا قَالَ: أَعْزِم عَلَيْك بِاَللَّهِ فَلَمْ يَفْعَل لَمْ يَحْنَث، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَسْأَلك بِاَللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْزِم بِاَللَّهِ أَنْ تَفْعَل فَلَمْ يَفْعَل حَنِثَ، لأَنَّ هَذَا يَمِين اِنْتَهَى. وَاَلَّذِي عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ يَرْجِع إِلَى قَصْد الْحَالِف، فَإِنْ قَصَدَ يَمِين نَفْسه فَيَمِين، وَإِنْ قَصَدَ يَمِين الْمُخَاطَب أَوْ الشَّفَاعَة أَوْ أَطْلَقَ فَلا.

***

بَاب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ:

١٠٢٥- [٦٢٩٣] عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

١٠٢٦- [٦٢٩٤] وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

١٠٢٧- [٦٢٩٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

١- قَوْله (**بَاب لا تُتْرَك النَّار فِي الْبَيْت عِنْد النَّوْم**) ذَكَرَ فِيهِ ثَلاثَة أَحَادِيث: الأَوَّل حَدِيث اِبْن عُمَر فِي النَّهْي عَنْ ذَلِكَ. الثَّانِي حَدِيث أَبِي مُوسَى وَفِيهِ بَيَان حِكْمَة النَّهْي وَهِيَ خَشْيَة الاحْتِرَاق. الثَّالِث حَدِيث جَابِر وَفِيهِ بَيَان عِلَّة الْخَشْيَة الْمَذْكُورَة.

٢- قَوْله (**حِين يَنَامُونَ**) قَيَّدَهُ بِالنَّوْمِ لِحُصُولِ الْغَفْلَة بِهِ غَالِبًا، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَتْ الْغَفْلَة حَصَلَ النَّهْي.

٣- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: يُؤْخَذ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى سَبَب الأَمْر فِي حَدِيث جَابِر بِإِطْفَاءِ الْمَصَابِيح، وَهُوَ فَنّ حَسَن غَرِيب، وَلَوْ تُتُبِّعَ لَحَصَلَ مِنْهُ فَوَائِد. قُلْت: قَدْ أَفْرَدَهُ أَبُو حَفْص الْعُكْبَرِيّ مِنْ شُيُوخ أَبِي يَعْلَى بْن الْفَرَّاء بِالتَّصْنِيفِ وَهُوَ فِي الْمِائَة الْخَامِسَة، وَوَقَفْت عَلَى مُخْتَصَر مِنْهُ، وَكَأَنَّ الشَّيْخ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ تُتُبِّعَ.

٤- قَوْله (**إِنَّ هَذِهِ النَّار إِنَّمَا هِيَ عَدُوّ لَكُمْ**) هَكَذَا أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْحَصْر مُبَالَغَة فِي تَأْكِيد ذَلِكَ، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: مَعْنَى كَوْن النَّار عَدُوًّا لَنَا أَنَّهَا تُنَافِي أَبْدَانَنَا وَأَمْوَالنَا مُنَافَاة الْعَدُوّ، وَإِنْ كَانَتْ لَنَا بِهَا مَنْفَعَة، لَكِنْ لا يَحْصُل لَنَا مِنْهَا

إلا بِوَاسِطَةٍ، فَأَطْلَقَ أَنَّهَا عَدُوّ لَنَا لِوُجُودِ مَعْنَى الْعَدَاوَة فِيهَا وَاَللَّه أَعْلَم.

٥- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الأمْر وَالنَّهْي فِي هَذَا الْحَدِيث لِلإِرْشَادِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُون لِلنَّدْبِ، وَجَزَمَ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ لِلإِرْشَادِ لِكَوْنِهِ لِمَصْلَحَة دُنْيَوِيَّة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَصْلَحَة دِينِيَّة وَهِيَ حِفْظ النَّفْس الْمُحَرَّم قَتْلهَا وَالْمَال الْمُحَرَّم تَبْذِيره.

٦- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذِهِ الأحَادِيث أَنَّ الْوَاحِد إِذَا بَاتَ بِبَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْره وَفِيهِ نَار فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْفِئهَا قَبْل نَوْمه أَوْ يَفْعَل بِهَا مَا يُؤْمَن مَعَهُ الاحْتِرَاق، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْت جَمَاعَة فَإِنَّهُ يَتَعَيَّن عَلَى بَعْضهمْ وَأَحَقّهمْ بِذَلِكَ آخِرهمْ نَوْمًا، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلسُّنَّةِ مُخَالِفًا وَلأدَائِهَا تَارِكًا. ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ«جَاءَتْ فَأْرَة فَجَرَّتْ الْفَتِيلَة فَأَلْقَتْهَا بَيْن يَدَيْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْخُمْرَة الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْل مَوْضِع الدِّرْهَم، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سِرَاجكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَان يَدُلّ مِثْل هَذِهِ عَلَى هَذَا فَيُحْرِقكُمْ»وَفِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان سَبَب الأمْر أَيْضًا وَبَيَان الْحَامِل لِلْفُوَيْسِقَةِ - وَهِيَ الْفَأْرَة - عَلَى جَرّ الْفَتِيلَة وَهُوَ الشَّيْطَان، فَيَسْتَعِين وَهُوَ عَدُوّ الإنْسَان عَلَيْهِ بِعَدُو آخَر وَهِيَ النَّار، أَعَاذَنَا اللَّه بِكَرَمِهِ مِنْ كَيْدِ الأعْدَاء إِنَّهُ رَءُوف رَحِيم، وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّة فِي إِطْفَاء السِّرَاج الْحَذَر مِنْ جَرّ الْفُوَيْسِقَة الْفَتِيلَة فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ السِّرَاج إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَة لا تَصِل إِلَيْهَا الْفَأْرَة لا يُمْنَع إِيقَاده، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَنَارَة مِنْ نُحَاس أَمْلَس لا يُمْكِن الْفَأْرَة الصُّعُود إِلَيْهِ، أَوْ يَكُون مَكَانه بَعِيدًا عَنْ مَوْضِع يُمْكِنهَا أَنْ تَثِب مِنْهُ إِلَى السِّرَاج.

قَالَ: وَأَمَّا وُرُود الأَمْر بِإِطْفَاءِ النَّار مُطْلَقًا كَمَا فِي حَدِيثَيْ اِبْن عُمَر وَأَبِي مُوسَى - وَهُوَ أَعَمّ مِنْ نَار السِّرَاج - فَقَدْ يَتَطَرَّق مِنْهُ مَفْسَدَة أُخْرَى غَيْر جَرّ الْفَتِيلَة كَسُقُوطِ شَيْء مِنْ السِّرَاج عَلَى بَعْض مَتَاع الْبَيْت، وَكَسُقُوطِ الْمَنَارَة فَيُنْثَر السِّرَاج إِلَى شَيْء مِنْ الْمَتَاع فَيُحْرِقهُ، فَيَحْتَاج إِلَى الاسْتِيثَاق مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا اِسْتَوْثَقَ بِحَيْثُ يُؤْمَن مَعَهُ الإِحْرَاق فَيَزُول الْحُكْم بِزَوَال عِلَّته. قُلْت: وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيّ بِذَلِكَ فِي الْقِنْدِيل مَثَلا لأَنَّهُ يُؤْمَن مَعَهُ الضَّرَر الَّذِي لا يُؤْمَن مِثْله فِي السِّرَاج. وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد أَيْضًا: هَذِهِ الأَوَامِر لَمْ يَحْمِلهَا الأَكْثَر عَلَى الْوُجُوب، وَيَلْزَم أَهْل الظَّاهِر حَمْلهَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا لا يَخْتَصّ بِالظَّاهِرِيِّ بَلْ الْحَمْل عَلَى الظَّاهِر إِلا لِمُعَارِضٍ ظَاهِر يَقُول بِهِ أَهْل الْقِيَاس، وَإِنْ كَانَ أَهْل الظَّاهِر أَوْلَى بِالالْتِزَامِ بِهِ لِكَوْنِهِمْ لا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْمَفْهُومَات وَالْمُنَاسَبَات، وَهَذِهِ الأَوَامِر تَتَنَوَّع بِحَسَبِ مَقَاصِدهَا: فَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى النَّدْب وَهُوَ التَّسْمِيَة عَلَى كُلّ حَال، وَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى النَّدْب وَالإِرْشَاد مَعًا كَإِغْلاقِ الأَبْوَاب مِنْ أَجْل التَّعْلِيل بِأَنَّ الشَّيْطَان لا يَفْتَح بَابًا مُغْلَقًا؛ لأَنَّ الاحْتِرَاز مِنْ مُخَالَطَة الشَّيْطَان مَنْدُوب إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَحْته مَصَالِح دُنْيَوِيَّة كَالْحِرَاسَةِ، وَكَذَا إِيكَاء السِّقَاء وَتَخْمِير الإِنَاء. وَاَللَّه أَعْلَم.

وأخرجه البخاري حديث جابر السابق في كتاب الاستئذان، باب غلق الأبواب بالليل ح (٦٢٩٦)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ».

وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٧- قَوْله (**وَأَغْلِقُوا الأَبْوَاب**) قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِي الأَمْر بِإِغْلاقِ

الأَبْوَاب مِنْ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَالدُّنْيَوِيَّة حِرَاسَة الأَنْفُس وَالأَمْوَال مِنْ أَهْل الْعَبَث وَالْفَسَاد وَلا سِيَّمَا الشَّيَاطِين، وَأَمَّا قَوْله«فَإِنَّ الشَّيْطَان لا يَفْتَح بَابًا مُغْلَقًا»فَإِشَارَة إِلَى أَنَّ الأَمْر بِالإِغْلاق لِمَصْلَحَةِ إِبْعَاد الشَّيْطَان عَنْ الاخْتِلاط بِالإِنْسَان، وَخَصَّهُ بِالتَّعْلِيلِ تَنْبِيهًا عَلَى مَا يَخْفَى مِمَّا لا يُطَّلَع عَلَيْهِ إِلا مِنْ جَانِب النُّبُوَّة.

٨- وعَنْ عَطَاء فِي رِوَايَة اِبْن جُرَيْجٍ، وَلَفْظه«وَخَمِّرْ إِنَاءَك وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضهُ عَلَيْهِ»وَزَادَ فِي كُلّ مِنْ الأَوَامِر الْمَذْكُورَة«وَاذْكُرْ اِسْم اللَّه تَعَالَى»وَقَدْ حَمَلَهُ اِبْن بَطَّال عَلَى عُمُومه وَأَشَارَ إِلَى اِسْتِشْكَاله فَقَالَ: أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَان لَمْ يُعْطَ قُوَّة عَلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَعْظَم مِنْهُ وَهُوَ وُلُوجه فِي الأَمَاكِن الَّتِي لا يَقْدِر الْآدَمِيّ أَنْ يَلِج فِيهَا. قُلْت: وَالزِّيَادَة الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا قَبْل تَرْفَع الإِشْكَال، وَهُوَ أَنَّ ذِكْر اِسْم اللَّه يَحُول بَيْنه وَبَيْن فِعْل هَذِهِ الأَشْيَاء. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَتَمَكَّن مِنْ كُلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَذْكُر اِسْم اللَّه، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالأَرْبَعَة عَنْ جَابِر رَفَعَه«إِذَا دَخَلَ الرَّجُل بَيْته فَذَكَرَ اللَّه عِنْد دُخُوله وَعِنْد طَعَامه قَالَ الشَّيْطَان: لا مَبِيت لَكُمْ وَلا عَشَاء، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُر اللَّه عِنْد دُخُوله قَالَ الشَّيْطَان: أَدْرَكْتُمْ»وَقَدْ تَرَدَّدَ اِبْن دَقِيق الْعِيد فِي ذَلِكَ فَقَالَ فِي شَرْح الإِمَام: يَحْتَمِل أَنْ يُؤْخَذ قَوْله«فَإِنَّ الشَّيْطَان لا يَفْتَح بَابًا مُغْلَقًا»عَلَى عُمُومه، وَيَحْتَمِل أَنْ يُخَصّ بِمَا ذُكِرَ اِسْم اللَّه عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَنْع لأَمْرٍ يَتَعَلَّق بِجِسْمِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِمَانِعٍ مِنْ اللَّه بِأَمْرٍ خَارِج عَنْ جِسْمه، قَالَ: وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى مَنْع دُخُول الشَّيْطَان الْخَارِج، فَأَمَّا الشَّيْطَان الَّذِي كَانَ دَاخِلا فَلا يَدُلّ الْخَبَر عَلَى خُرُوجه، قَالَ: فَيَكُون ذَلِكَ لِتَخْفِيفِ الْمَفْسَدَة لا رَفْعها، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون التَّسْمِيَة عِنْد الإِغْلاق تَقْتَضِي

طَرْد مَنْ فِي الْبَيْت مِنْ الشَّيَاطِين، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُون التَّسْمِيَة مِنْ اِبْتِدَاء الإغْلاق إِلَى تَمَامه.

٩- قَوْله (**وَأَغْلِقُوا الأَبْوَاب**)، اسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضهمْ مَشْرُوعِيَّة غَلْق الْفَم عِنْد التَّثَاؤُب لِدُخُولِهِ فِي عُمُوم الأَبْوَاب مَجَازًا.

* * *

كتاب الدَّعَوَاتِ

١٠٢٨- قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] .

١- قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «شَرْح الأَسْمَاء الْحُسْنَى» مَا مُلَخَّصه: جَاءَ الدُّعَاء فِي الْقُرْآن عَلَى وُجُوه: مِنْهَا الْعِبَادَة: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس: ١٠٦] وَمِنْهَا الاسْتِغَاثَة: ﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَمِنْهَا السُّؤَال: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، وَمِنْهَا الْقَوْل: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ [يونس: ١٠] وَالنِّدَاء: ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ ﴾ [الإسراء: ٥٢]، وَالثَّنَاء: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ﴾ [الإسراء: ١١٠] .

٢- قَوْله: وَقَوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، هَذِهِ الْآيَة ظَاهِرَة فِي تَرْجِيح الدُّعَاء عَلَى التَّفْوِيض، وَقَالَتْ طَائِفَة: الأَفْضَل تَرْك الدُّعَاء وَالاسْتِسْلام لِلْقَضَاءِ، وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَة بِأَنَّ آخِرهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالدُّعَاءِ الْعِبَادَة لِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النُّعْمَان بْن بَشِير عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «الدُّعَاء هُوَ الْعِبَادَة» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ [غافر: ٦٠] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم. وَشَذَّتْ طَائِفَة فَقَالُوا: الْمُرَاد بِالدُّعَاءِ فِي الْآيَة تَرْك الذُّنُوب، وَأَجَابَ الْجُمْهُور أَنَّ الدُّعَاء مِنْ أَعْظَم الْعِبَادَة فَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخَر «الْحَجّ عَرَفَة» أَيْ مُعْظَم الْحَجّ وَرُكْنه الأَكْبَر، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس رَفَعَهُ «الدُّعَاء مُخّ الْعِبَادَة» وَقَدْ تَوَارَدَتْ الْآثَار عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِالتَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاء وَالْحَثّ عَلَيْهِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَه «لَيْسَ شَيْء أَكْرَم عَلَى اللَّه مِنْ الدُّعَاء» أَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم وَحَدِيثه رَفَعَهُ «مَنْ لَمْ يَسْأَل اللَّه يَغْضَب عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالْبُخَارِيّ فِي «الأَدَب الْمُفْرَد» وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم كُلّهمْ مِنْ رِوَايَة أَبِي صَالِح الْخُوزِيّ بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْوَاو ثُمَّ زَاي عَنْهُ، وَهَذَا الْخُوزِيّ مُخْتَلَف فِيهِ ضَعَّفَهُ اِبْن مَعِين وَقَوَّاهُ أَبُو زُرْعَة، قَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْأَل اللَّه يُبْغِضهُ، وَالْمَبْغُوض مَغْضُوب عَلَيْهِ وَاَللَّه يُحِبّ أَنْ يُسْأَل اِنْتَهَى. وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَه «سَلُوا اللَّه مِنْ فَضْله فَإِنَّ اللَّه يُحِبّ أَنْ يُسْأَل» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَلَهُ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر رَفَعَه «إِنَّ الدُّعَاء يَنْفَع مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِل، فَعَلَيْكُمْ عِبَاد اللَّه بِالدُّعَاءِ» وَفِي سَنَده لِين، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَعَ ذَلِكَ الْحَاكِم. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاء بِسَنَدٍ رِجَاله ثِقَات إِلا أَنَّ فِيهِ عَنْعَنَة بَقِيَّة عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّه يُحِبّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاء»

٣- وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ: الأَوْلَى حَمْل الدُّعَاء فِي الْآيَة عَلَى ظَاهِره، وَأَمَّا قَوْله بَعْد ذَلِكَ: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فَوَجْه الرَّبْط أَنَّ الدُّعَاء أَخَصّ مِنْ الْعِبَادَة، فَمَنْ اِسْتَكْبَرَ عَنْ الْعِبَادَة اِسْتَكْبَرَ عَنْ الدُّعَاء، وَعَلَى هَذَا فَالْوَعِيد إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاء اِسْتِكْبَارًا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ لِمَقْصَدٍ مِنْ الْمَقَاصِد فَلا يَتَوَجَّه إِلَيْهِ الْوَعِيد الْمَذْكُور، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ مُلازَمَة الدُّعَاء وَالاسْتِكْثَار مِنْهُ أَرْجَح مِنْ التَّرْك لِكَثْرَةِ الأَدِلَّة الْوَارِدَة فِي الْحَثّ عَلَيْهِ.

***

بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ:

١٠٢٩- [٦٣٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

١- اِسْتَشْكَلَ ظَاهِر الْحَدِيث بِمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ الأَنْبِيَاء مِنْ الدَّعَوَات الْمُجَابَة وَلا سِيَّمَا نَبِيّنَا ﷺ، وَظَاهِره أَنَّ لِكُلِّ نَبِيّ دَعْوَة مُسْتَجَابَة فَقَطْ، وَالْجَوَاب أَنَّ الْمُرَاد بِالإِجَابَةِ فِي الدَّعْوَة الْمَذْكُورَة الْقَطْع بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ دَعَوَاتهمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاء الإِجَابَة. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْله«**لِكُلِّ نَبِيّ دَعْوَة**»أَيْ أَفْضَل دَعَوَاته، وَلَهُمْ دَعَوَات أُخْرَى، وَقِيلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ دَعْوَة عَامَّة مُسْتَجَابَة فِي أُمَّته إِمَّا بِإِهْلاكِهِمْ وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الدَّعَوَات الْخَاصَّة فَمِنْهَا مَا يُسْتَجَاب وَمِنْهَا مَا لا يُسْتَجَاب، وَقِيلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ دَعْوَة تَخُصّهُ لِدُنْيَاهُ أَوْ لِنَفْسِهِ كَقَوْل نُوح: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [نوح: ٢٦] وَقَوْل زَكَرِيَّا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥ - ٦] وَقَوْل سُلَيْمَان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] حَكَاهُ اِبْن التِّين.

٢- وَقَالَ بَعْض شُرَّاح«الْمَصَابِيح»مَا لَفْظه: اِعْلَمْ أَنَّ جَمِيع دَعَوَات الأَنْبِيَاء مُسْتَجَابَة، وَالْمُرَاد بِهَذَا الْحَدِيث أَنَّ كُلّ نَبِيّ دَعَا عَلَى أُمَّته بِالإِهْلاكِ إِلا أَنَا فَلَمْ أَدْعُ فَأُعْطِيت الشَّفَاعَة عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ لِلصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ، وَالْمُرَاد بِالأُمَّةِ أُمَّة الدَّعْوَة لا أُمَّة الإِجَابَة. وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلَى أَحْيَاء مِنْ الْعَرَب وَدَعَا عَلَى أُنَاس مِنْ قُرَيْش بِأَسْمَائِهِمْ وَدَعَا عَلَى رِعْل وَذَكْوَان وَدَعَا عَلَى مُضَر، قَالَ: وَالأَوْلَى أَنْ يُقَال إِنَّ اللَّه جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيّ دَعْوَة تُسْتَجَاب فِي حَقّ أُمَّته فَنَالَهَا كُلّ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا نَبِيّنَا فَإِنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلَى بَعْض أُمَّته نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَبَقِيَ تِلْكَ الدَّعْوَة الْمُسْتَجَابَة مُدَّخَرَة لِلْآخِرَةِ، وَغَالِب مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ لَمْ يُرِدْ إِهْلاكهمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ رَدْعهمْ لِيَتُوبُوا. وَأَمَّا جَزْمه أَوَّلا بِأَنَّ جَمِيع أَدْعِيَتهمْ مُسْتَجَابَة فَفِيهِ غَفْلَة عَنْ الْحَدِيث الصَّحِيح«سَأَلْت اللَّه ثَلاثًا فَأَعْطَانِي اِثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَة»الْحَدِيث.

٣- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان فَضْل نَبِيّنَا ﷺ عَلَى سَائِر الأَنْبِيَاء حَيْثُ آثَرَ أُمَّته عَلَى نَفْسه وَأَهْل بَيْته بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَة، وَلَمْ يَجْعَلهَا أَيْضًا دُعَاء عَلَيْهِمْ بِالْهَلاكِ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ.

٤- وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: هَذَا مِنْ حُسْن تَصَرُّفه ﷺ لأَنَّهُ جَعَلَ الدَّعْوَة فِيمَا يَنْبَغِي، وَمِنْ كَثْرَة كَرَمه لأَنَّهُ آثَرَ أُمَّته عَلَى نَفْسه، وَمِنْ صِحَّة نَظَره لأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّته لِكَوْنِهِمْ أَحْوَج إِلَيْهَا مِنْ الطَّائِعِينَ.

٥- وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ كَمَال شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحهمْ، فَجَعَلَ دَعْوَته فِي أَهَمّ أَوْقَات حَاجَتهمْ.

٦- قَوْله فِي رواية مسلم: (**فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**)، فِيهِ: دَلِيل لأَهْلِ السُّنَّة أَنَّ مَنْ مَاتَ غَيْر مُشْرِك لا يَخْلُد فِي النَّار، وَلَوْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِر.

* * *

بَاب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]:

١٠٣٠- [٦٣٠٦] عن شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ،

قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَار مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١- قَوْله تَعالَى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ فِيهِ: إشَارَة إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْط قَبُول الاسْتِغْفَار أَنْ يُقْلِع الْمُسْتَغْفِر عَنْ الذَّنْب، وَإِلا فَالاسْتِغْفَار بِاللِّسَانِ مَعَ التَّلَبُّس بِالذَّنْبِ كَالتَّلاعُبِ.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: قَوْله (**وَأَنَا عَلَى عَهْدك وَوَعْدك**): يُرِيد الْعَهْد الَّذِي أَخَذَهُ اللَّه عَلَى عِبَاده حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ أَمْثَال الذَّرّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسهمْ أَلَسْت بِرَبِّكُمْ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ. وَبِالْوَعْدِ مَا قَالَ عَلَى لِسَان نَبِيّه«إِنَّ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بِاَللَّهِ شَيْئًا وَأَدَّى مَا اِفْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلهُ الْجَنَّة».

٣- قَوْله (**فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لا يَغْفِر الذُّنُوب إِلا أَنْتَ**) يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ اِعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ غُفِرَ لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ صَرِيحًا فِي حَدِيث الإِفْك الطَّوِيل وَفِيهِ«الْعَبْد إِذَا اِعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَتَابَ تَابَ اللَّه عَلَيْهِ».

٣- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: جَمَعَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ بَدِيع الْمَعَانِي وَحُسْن الأَلْفَاظ مَا يَحِقّ لَهُ أَنَّهُ يُسَمَّى سَيِّد الاسْتِغْفَار، فَفِيهِ الإِقْرَار لِلَّهِ وَحْده بِالإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّة، وَالاعْتِرَاف بِأَنَّهُ الْخَالِق، وَالإِقْرَار بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاء بِمَا وَعَدَهُ بِهِ، وَالاسْتِعَاذَة مِنْ شَرّ مَا جَنَى الْعَبْد عَلَى نَفْسه، وَإِضَافَة النَّعْمَاء إِلَى مُوجِدهَا، وَإِضَافَة الذَّنْب إِلَى نَفْسه، وَرَغْبَته فِي الْمَغْفِرَة، وَاعْتِرَافه بِأَنَّهُ لا يَقْدِر أَحَد عَلَى ذَلِكَ إِلا هُوَ، أَيْضًا: مِنْ شُرُوط الاسْتِغْفَار صِحَّة النِّيَّة، وَالتَّوَجُّه وَالأَدَب، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَصَّلَ الشُّرُوط وَاسْتَغْفَرَ بِغَيْرِ هَذَا

اللَّفْظ الْوَارِد وَاسْتَغْفَرَ آخَر بِهَذَا اللَّفْظ الْوَارِد لَكِنْ أَخَلَّ بِالشُّرُوطِ هَلْ يَسْتَوِيَان؟ فَالْجَوَاب أَنَّ الَّذِي يَظْهَر أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُور إِنَّمَا يَكُون سَيِّد الاسْتِغْفَار إِذَا جَمَعَ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة:

١٠٣١- [٦٣٠٧] عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١- قَوْله (**لَأَسْتَغْفِر اللَّه وَأَتُوب إِلَيْهِ**) ظَاهِره أَنَّهُ يَطْلُب الْمَغْفِرَة وَيَعْزِم عَلَى التَّوْبَة.

٢- قَوْله (**أَكْثَر مِنْ سَبْعِينَ مَرَّة**) وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس«إِنِّي لَأَسْتَغْفِر اللَّه فِي الْيَوْم سَبْعِينَ مَرَّة»، فَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد الْمُبَالَغَة وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد الْعَدَد بِعَيْنِهِ. وَقَوْله«أَكْثَر»مُبْهَم فَيَحْتَمِل أَنْ يُفَسَّر بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّد مِنْ طَرِيق مُجَاهِد عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول«أَسْتَغْفِر اللَّه الَّذِي لا إِلَه إِلا هُوَ الْحَيّ الْقَيُّوم وَأَتُوب إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِس قَبْل أَنْ يَقُوم مِائَة مَرَّة»

٣- وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وُقُوع الاسْتِغْفَار مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مَعْصُوم، وَالاسْتِغْفَار يَسْتَدْعِي وُقُوع مَعْصِيَة. وَأُجِيبَ بِعِدَّةِ أَجْوِبَة: مِنْهَا: الْغَيْن[1] هو:

---

(١) أخرج مسلم ح (٢٧٠٢) من حديث الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

فَتَرَات عَنْ الذِّكْر الَّذِي شَأْنه أَنْ يُدَاوِم عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ لأَمْرٍ مَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا فَاسْتَغْفَرَ عَنْهُ. وَقِيلَ هُوَ شَيْء يَعْتَرِي الْقَلْب مِمَّا يَقَع مِنْ حَدِيث النَّفْس، وَقِيلَ هُوَ السَّكِينَة الَّتِي تَغْشَى قَلْبه وَالاسْتِغْفَار لِإِظْهَار الْعُبُودِيَّة لِلَّهِ وَالشُّكْر لِمَا أَوْلاهُ، وَقِيلَ هِيَ حَالَة خَشْيَة وَإِعْظَام وَالاسْتِغْفَار شُكْرهَا، وَمِنْهَا قَوْل اِبْن الْجَوْزِيّ: هَفَوَات الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة لا يَسْلَم مِنْهَا أَحَد، وَالأَنْبِيَاء وَإِنْ عُصِمُوا مِنْ الْكَبَائِر فَلَمْ يُعْصَمُوا مِنْ الصَّغَائِر. كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُفَرَّع عَلَى خِلاف الْمُخْتَار، وَالرَّاجِح عِصْمَتهمْ مِنْ الصَّغَائِر أَيْضًا(١).

وَمِنْهَا قَوْل اِبْن بَطَّال: الأَنْبِيَاء أَشَدّ النَّاس اِجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَة لِمَا أَعْطَاهُمْ اللَّه تَعَالَى مِنْ الْمَعْرِفَة، فَهُمْ دَائِبُونَ فِي شُكْره مُعْتَرِفُونَ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ اِنْتَهَى. وَمُحَصَّل جَوَابه أَنَّ الاسْتِغْفَار مِنْ التَّقْصِير فِي أَدَاء الْحَقّ الَّذِي يَجِب لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لاشْتِغَالِهِ بِالأُمُور الْمُبَاحَة مِنْ أَكْل أَوْ شُرْب أَوْ جِمَاع أَوْ نَوْم أَوْ رَاحَة، أَوْ لِمُخَاطَبَةِ النَّاس وَالنَّظَر فِي مَصَالِحهمْ، وَمُحَارَبَة عَدُوّهمْ تَارَة وَمُدَارَاته أُخْرَى، وَتَأْلِيف الْمُؤَلَّفَة وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَحْجُبهُ عَنْ الاشْتِغَال بِذِكْرِ اللَّه وَالتَّضَرُّع إِلَيْهِ وَمُشَاهَدَته وَمُرَاقَبَته، فَيَرَى ذَلِكَ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَام الْعَلِيّ وَهُوَ الْحُضُور فِي حَظِيرَة الْقُدْس. وَمِنْهَا أَنَّ اِسْتِغْفَاره تَشْرِيع لِأُمَّتِهِ، أَوْ مِنْ ذُنُوب الأُمَّة فَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ لَهُمْ.

* * *

(١) هذه المسألة كثر فيها الكلام، والراجح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون فيما يبلغونه عن الله، ومعصومون من الكبائر ومن الإقرارا على الصغائر، والله أعلم.

بَاب التَّوْبَةِ:

١٠٣٢- [٦٣٠٨] عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

١- قَوْله (**إِنَّ الْمُؤْمِن يَرَى ذُنُوبه كَأَنَّهُ قَاعِد تَحْت جَبَل يَخَاف أَنْ يَقَع عَلَيْهِ**)، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: السَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلْب الْمُؤْمِن مُنَوَّر، فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسه مَا يُخَالِف مَا يُنَوِّر بِهِ قَلْبه عَظُمَ الأَمْر عَلَيْهِ، وَالْحِكْمَة فِي التَّمْثِيل بِالْجَبَلِ أَنَّ غَيْره مِنْ الْمُهْلِكَات قَدْ يَحْصُل التَّسَبُّب إِلَى النَّجَاة مِنْهُ بِخِلافِ الْجَبَل إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْص لا يَنْجُو مِنْهُ عَادَة. وَحَاصِله أَنَّ الْمُؤْمِن يَغْلِب عَلَيْهِ الْخَوْف لِقُوَّةِ مَا عِنْده مِنْ الإِيمَان فَلا يَأْمَن الْعُقُوبَة بِسَبَبِهَا، وَهَذَا شَأْن الْمُسْلِم أَنَّهُ دَائِم الْخَوْف وَالْمُرَاقَبَة، يَسْتَصْغِر عَمَله الصَّالِح وَيَخْشَى مِنْ صَغِير عَمَله السَّيِّئ.

٢- قَوْله (**وَإِنَّ الْفَاجِر يَرَى ذُنُوبه كَذُبَابٍ**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: السَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلْب الْفَاجِر مُظْلِم فَوُقُوع الذَّنْب خَفِيف عِنْده، وَلِهَذَا تَجِد مَنْ يَقَع فِي الْمَعْصِيَة إِذَا وُعِظَ يَقُول هَذَا سَهْل، قَالَ: وَيُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث أَنَّ قِلَّة خَوْف الْمُؤْمِن ذُنُوبه وَخِفَّته عَلَيْهِ يَدُلّ عَلَى فُجُوره، قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي تَشْبِيهِ

ذُنُوب الْفَاجِر بِالذُّبَابِ كَوْن الذُّبَاب أَخَفّ الطَّيْر وَأَحْقَره، وَهُوَ مِمَّا يُعَايَن وَيُدْفَع بِأَقَلّ الأَشْيَاء، قَالَ: وَفِي ذِكْر الأَنْف مُبَالَغَة فِي اِعْتِقَاده خِفَّة الذَّنْب عِنْده؛ لأَنَّ الذُّبَاب قَلَّمَا يَنْزِل عَلَى الأَنْف وَإِنَّمَا يَقْصِد غَالِبًا الْعَيْن، قَالَ: وَفِي إِشَارَته بِيَدِهِ تَأْكِيد لِلْخِفَّةِ أَيْضًا لأَنَّهُ بِهَذَا الْقَدْر الْيَسِير يُدْفَع ضَرَره.

٣- وَفِي الْحَدِيث ضَرْب الْمِثْل بِمَا يَصِل إِلَى الأَفْهَام مِنْ الأُمُور الْمَحْسُوسَة

٤- وَفِي الحديث: إِرْشَاد إِلَى الْحَضّ عَلَى مُحَاسِبَة النَّفْس.

٥- وَفِي الحديث: اعْتِبَار الْعَلامَات الدَّالَّة عَلَى بَقَاء نِعْمَة الإِيمَان.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْفُجُور أَمْر قَلْبِيّ كَالإِيمَان.

٧- وَفِي الحديث: دَلِيل لأَهْلِ السُّنَّة لأَنَّهُمْ لا يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَرَدّ عَلَى الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ مِمَّنْ يُكَفِّر بِالذُّنُوبِ.

٨- وَقَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُون الْمُؤْمِن عَظِيم الْخَوْف مِنْ اللَّه تَعَالَى مِنْ كُلّ ذَنْب صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَدْ يُعَذِّب عَلَى الْقَلِيل فَإِنَّهُ لا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل ﷻ.

٩- قَوْله (**ثُمَّ قَالَ: لَلَّه أَفْرَح بِتَوْبَةِ الْعَبْد مِنْ رَجُل نَزَلَ مَنْزِلا**) [(١)] قَالَ

---

(١) قال الحافظ – رحمه الله – في هذا الموضع: «وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه»، ونقل هذا التأويل عن عدد من الشراح منهم: الخطابي وابن العربي وابن أبي جمرة، والواجب أن يُجرى النص على ظاهره ويثبت الفرح لله ﷻ على ما يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل، والله أعلم.

الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: هَذَا مَثَل قُصِدَ بِهِ بَيَان سُرْعَة قَبُول اللَّه تَوْبَة عَبْده التَّائِب، وَأَنَّهُ يُقْبِل عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَيُعَامِلهُ مُعَامَلَة مَنْ يَفْرَح بِعَمَلِهِ، وَوَجْه هَذَا الْمَثَل أَنَّ الْعَاصِي حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَته فِي قَبْضَة الشَّيْطَان وَأَسْره وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاك، فَإِذَا لَطَفَ اللَّه بِهِ وَوَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ خَرَجَ مِنْ شُؤْم تِلْكَ الْمَعْصِيَة وَتَخَلَّصَ مِنْ أَسْر الشَّيْطَان وَمَنْ الْمَهْلَكَة الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا فَأَقْبَلَ اللَّه عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَبِرَحْمَتِهِ.

١٠- فِي رِوَايَة عِنْد مُسْلِم: «فَانْفَلَتَ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامه وَشَرَابه، فَأَيِس مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَة فَاضْطَجَعَ فِي ظِلّهَا، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِهَا قَائِمَة عِنْده، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّة الْفَرَح: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبّك. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّة الْفَرَح»، قَالَ عِيَاض: فِيهِ أَنَّ مَا قَالَهُ الإِنْسَان مِنْ مِثْل هَذَا فِي حَال دَهْشَته وَذُهُوله لا يُؤَاخَذ بِهِ، وَكَذَا حِكَايَته عَنْهُ عَلَى طَرِيق عِلْمِيّ وَفَائِدَة شَرْعِيَّة لا عَلَى الْهَزْل وَالْمُحَاكَاة وَالْعَبَث، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ حِكَايَة النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا مَا حَكَاهُ وَاَللَّه أَعْلَم.

١٢- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرة: وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود: جَوَاز سَفَر الْمَرْء وَحْده، لأَنَّهُ لا يَضْرِب الشَّارِع الْمَثَل إِلا بِمَا يَجُوز، وَيُحْمَل حَدِيث النَّهْي[(١)] عَلَى الْكَرَاهَة جَمْعًا، وَيَظْهَر مِنْ هَذَا الْحَدِيث حِكْمَة النَّهْي. قُلْت: وَالْحَصْر الأَوَّل مَرْدُود، وَهَذِهِ الْقِصَّة تُؤَكِّد النَّهْي.

١٣- قَالَ: وَفِيهِ تَسْمِيَة الْمَفَازَة الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يُؤْكَل وَلا يُشْرَب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.

مَهْلَكَة.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ رَكَنَ إِلَى مَا سِوَى اللَّه يُقْطَع بِهِ أَحْوَج مَا يَكُون إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الرَّجُل مَا نَامَ فِي الْفَلاة وَحْده إِلا رُكُونًا إِلَى مَا مَعَهُ مِنْ الزَّاد، فَلَمَّا اِعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ خَانَهُ، لَوْلا أَنَّ اللَّه لَطَفَ بِهِ وَأَعَادَ عَلَيْهِ ضَالَّته قَالَ بَعْضهمْ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ لا يَرَى مَا يَسُوؤُهُ فَلا يَتَّخِذ شَيْئًا يَخَاف لَهُ فَقْدًا

١٥- قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ فَرَح الْبَشَر وَغَمّهمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا جَرَى بِهِ أَثَر الْحِكْمَة مِنْ الْعَوَائِد، يُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُزْن الْمَذْكُور إِنَّمَا كَانَ عَلَى ذَهَاب رَاحِلَته لِخَوْفِ الْمَوْت مِنْ أَجْل فَقْد زَاده، وَفَرَحه بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْل وِجْدَانه مَا فَقَدَ مِمَّا تُنْسَب الْحَيَاة إِلَيْهِ فِي الْعَادَة.

١٦- وَفِي الحديث: بَرَكَة الاسْتِسْلام لأَمْر اللَّه؛ لأَنَّ الْمَذْكُور لَمَّا أَيِس مِنْ وِجْدَان رَاحِلَته اِسْتَسْلَمَ لِلْمَوْتِ فَمَنَّ اللَّه عَلَيْهِ بِردِّ ضَالَّته.

* * *

بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ:

١٠٣٣- [٦٣١١] عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «لا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

١- قَوْله (**فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ**) الأَمْر فِيهِ لِلنَّدْبِ. وَلَهُ فَوَائِد: مِنْهَا أَنْ يَبِيت عَلَى طَهَارَة لِئَلا يَبْغَتهُ الْمَوْت فَيَكُون عَلَى هَيْئَة كَامِلَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ النَّدْب إِلَى الاسْتِعْدَاد لِلْمَوْتِ بِطَهَارَةِ الْقَلْب لأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ طَهَارَة الْبَدَن.

٢- قَالَ النَّوَوِيّ: فِي الْحَدِيث ثَلاث سُنَن إِحْدَاهَا الْوُضُوء عِنْد النَّوْم، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُود النَّوْم عَلَى طَهَارَة. ثَانِيهَا النَّوْم عَلَى الْيَمِين. ثَالِثهَا الْخَتْم بِذِكْرِ اللَّه.

٣- وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيث يَشْتَمِل عَلَى الإِيمَان بِكُلِّ مَا يَجِب الإِيمَان بِهِ إِجْمَالا مِنْ الْكُتُب وَالرُّسُل مِنْ الإِلَهِيَّات وَالنَّبَوِيَّات، وَعَلَى إِسْنَاد الْكُلّ إِلَى اللَّه مِنْ الذَّوَات وَالصِّفَات وَالأَفْعَال، لِذِكْرِ الْوَجْه وَالنَّفْس وَالأَمْر وَإِسْنَاد الظَّهْر مَعَ مَا فِيهِ مِنْ التَّوَكُّل عَلَى اللَّه وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَهَذَا كُلّه بِحَسَب الْمَعَاش، وَعَلَى الاعْتِرَاف بِالثَّوَابِ وَالْعِقَاب خَيْرًا وَشَرًّا وَهَذَا بِحَسَب الْمَعَاد.

* * *

بَاب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ:

١٠٣٤- [٦٣٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

١- قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[الزمر: ٤٢] الْآيَة، قُلْت: وَوَقَعَ التَّصْرِيح بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاة فِي رِوَايَة عَبْد

اللَّه بْن الْحَارث عَنْ اِبْن عُمَر ﵄ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ رَجُلا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعه أَنْ يَقُول: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْت نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَك مَمَاتهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتّهَا فَاغْفِرْ لَهَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث أَدَب عَظِيم، وَقَدْ ذَكَرَ حِكْمَته فِي الْخَبَر وَهُوَ خَشْيَة أَنْ يَأْوِي إِلَى فِرَاشه بَعْض الْهَوَامّ الضَّارَّة فَتُؤْذِيه.

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْمَنَام أَنْ يَمْسَح فِرَاشه لاحْتِمَال أَنْ يَكُون فِيهِ شَيْء يَخْفَى مِنْ رُطُوبَة أَوْ غَيْرهَا. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: هَذَا مِنْ الْحَذَر وَمِنْ النَّظَر فِي أَسْبَاب دَفْع سُوء الْقَدَر أَوْ هُوَ مِنْ الْحَدِيث الْآخَر «اِعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»

* * *

بَاب لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ:

١٠٣٥- [٦٣٣٨] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِد فِي الدُّعَاء وَيَكُون عَلَى رَجَاء الإِجَابَة، وَلا يَقْنَط مِنْ الرَّحْمَة فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا. وَقَدْ قَالَ اِبْن عُيَيْنَةَ: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا الدُّعَاء مَا يَعْلَم فِي نَفْسه - يَعْنِي مِنْ التَّقْصِير - فَإِنَّ اللَّه قَدْ أَجَابَ دُعَاء شَرّ خَلْقه وَهُوَ إِبْلِيس حِين قَالَ: ﴿ قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الأعراف: ١٤] وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: مَعْنَى قَوْله «لِيَعْزِم الْمَسْأَلَة» أَنْ يَجْتَهِد وَيُلِحّ وَلا يَقُلْ إِنْ شِئْت كَالْمُسْتَثْنِي، وَلَكِنْ دُعَاء الْبَائِس الْفَقِير. قُلْت: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ

كَالْمُسْتَثْنَى إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَهَا عَلَى سَبِيل التَّبَرُّك لا يُكْرَه وَهُوَ جَيِّد.

❋ ❋ ❋

بَاب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ:

١٠٣٦-[٦٣٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث أَدَب مِنْ آدَاب الدُّعَاء، وَهُوَ أَنَّهُ يُلازِم الطَّلَب وَلا يَيْأَس مِنْ الإِجَابَة لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الانْقِيَاد وَالاسْتِسْلام وَإِظْهَار الافْتِقَار، حَتَّى قَالَ بَعْض السَّلَف لَأَنَا أَشَدّ خَشْيَة أَنْ أُحْرَم الدُّعَاء مِنْ أَنْ أُحْرَم الإِجَابَة، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيث اِبْن عُمَر رَفَعَهُ«مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَاب الدُّعَاء فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَاب الرَّحْمَة»الْحَدِيث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ بِسَنَدٍ لَيِّن وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم فَوَهَمَ.

٢- قال اِبْن الْجَوْزِيّ: اِعْلَمْ أَنَّ دُعَاء الْمُؤْمِن لا يُرَدّ، غَيْر أَنَّهُ قَدْ يَكُون الأَوْلَى لَهُ تَأْخِير الإِجَابَة أَوْ يُعَوَّض بِمَا هُوَ أَوْلَى لَهُ عَاجِلا أَوْ آجِلا، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لا يَتْرُك الطَّلَب مِنْ رَبّه فَإِنَّهُ مُتَعَبِّد بِالدُّعَاءِ كَمَا هُوَ مُتَعَبِّد بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيض.

٣- مِنْ جُمْلَة آدَاب الدُّعَاء تَحَرِّي الأَوْقَات الْفَاضِلَة كَالسُّجُودِ، وَعِنْد الأَذَان، وَمِنْهَا تَقْدِيم الْوُضُوء وَالصَّلاة، وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَة، وَرَفْع الْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيم التَّوْبَة، وَالاعْتِرَاف بِالذَّنْبِ، وَالإِخْلاص، وَافْتِتَاحه بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاء وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَالسُّؤَال بِالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

❋ ❋ ❋

بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ:

١٠٣٧- [٦٣٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: جَهْد الْبَلاء كُلّ مَا أَصَابَ الْمَرْء مِنْ شِدَّة مَشَقَّة وَمَا لا طَاقَة لَهُ بِحَمْلِهِ وَلا يَقْدِر عَلَى دَفْعه. وَقِيلَ الْمُرَاد بِجَهْدِ الْبَلاء قِلَّة الْمَال وَكَثْرَة الْعِيَال كَذَا جَاءَ عَنْ اِبْن عُمَر. وَالْحَقّ أَنَّ ذَلِكَ فَرْد مِنْ أَفْرَاد جَهْد الْبَلاء. وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَار الْمَوْت عَلَيْهِ، قَالَ: وَدَرَك الشَّقَاء يَكُون فِي أُمُور الدُّنْيَا وَفِي أُمُور الْآخِرَة، وَكَذَلِكَ سُوء الْقَضَاء عَامّ فِي النَّفْس وَالْمَال وَالأَهْل وَالْوَلَد وَالْخَاتِمَة وَالْمَعَاد.

٢- وقَالَ اِبْن بَطَّال: وَشَمَاتَة الأَعْدَاء مَا يَنْكَأ الْقَلْب وَيَبْلُغ مِنْ النَّفْس أَشَدّ مَبْلَغ، وَإِنَّمَا تَعَوَّذَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ، فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى كَانَ آمَنَهُ مِنْ جَمِيع ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ عِيَاض. قُلْت: وَلا يَتَعَيَّن ذَلِكَ، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِسْتَعَاذَ بِرَبِّهِ مِنْ وُقُوع ذَلِكَ بِأُمَّتِهِ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة مُسَدَّد الْمَذْكُورَة بِصِيغَةِ الأَمْر كَمَا قَدَّمْته(١).

٣- وَقَالَ النَّوَوِيّ: شَمَاتَة الأَعْدَاء فَرَحهمْ بِبَلِيَّةٍ تَنْزِل بِالْمُعَادِي، قَالَ: وَفِي الْحَدِيث دَلالَة لاسْتِحْبَابِ الاسْتِعَاذَة مِنْ الأَشْيَاء الْمَذْكُورَة، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاء فِي جَمِيع الأَعْصَار وَالأَمْصَار، وَشَذَّتْ طَائِفَة مِنْ الزُّهَّاد.

---

(١) رواية مسدد أخرجها البخاري ح (٦٦١٦) من طريق مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاء»

٤- وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْكَلام الْمَسْجُوع لا يُكْرَه إِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ وَلا تَكَلُّف، قَالَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ.

٥- قَالَ: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة الاسْتِعَاذَة، وَلا يُعَارِض ذَلِكَ كَوْن مَا سَبَقَ فِي الْقَدَر لا يُرَدّ لاحْتِمَال أَنْ يَكُون مِمَّا قَضَى، فَقَدْ يُقْضَى عَلَى الْمَرْء مَثَلا بِالْبَلاءِ وَيُقْضَى أَنَّهُ إِنْ دَعَا كُشِفَ، فَالْقَضَاء مُحْتَمِل لِلدِّفَاعِ وَالْمَدْفُوع، وَفَائِدَة الاسْتِعَاذَة وَالدُّعَاء إِظْهَار الْعَبْد فَاقَته لِرَبِّهِ وَتَضَرُّعه إِلَيْهِ.

* * *

بَاب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] :

١٠٣٨- [٦٣٦٠] عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِآلِ مُحَمَّد أَزْوَاجه وَذُرِّيَّته.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلاة عَلَى الْآل لا تَجِب لِسُقُوطِهَا فِي هَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ ضَعِيف لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْآل غَيْر أَزْوَاجه وَذُرِّيَّته أَوْ أَزْوَاجه وَذُرِّيَّته، وَعَلَى تَقْدِير كُلّ مِنْهُمَا لا يَنْهَض الاسْتِدْلال عَلَى عَدَم الْوُجُوب، أَمَّا عَلَى الأَوَّل فَلِثُبُوتِ الأَمْر بِذَلِكَ فِي غَيْر هَذَا الْحَدِيث، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث الْمَنْع مِنْهُ بَلْ أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيق اِبْن طَاوُس عَنْ أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم عَنْ رَجُل مِنْ الصَّحَابَة الْحَدِيث

الْمَذْكُور بِلَفْظِ «صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَأَهْل بَيْته وَأَزْوَاجه وَذُرِّيَّته» وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَوَاضِح، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الأَزْوَاج مِنْ أَهْل الْبَيْت وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»:

١٠٣٩- [٦٣٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فِي الْحَدِيث كَمَال شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَجَمِيل خُلُقه وَكَرَم ذَاته حَيْثُ قَصَدَ مُقَابَلَة مَا وَقَعَ مِنْهُ بِالْجَبْرِ وَالتَّكْرِيم، وَهَذَا كُلّه فِي حَقّ مُعَيَّن وَفِي زَمَن وَاضِح، وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّعْمِيم لِغَيْرِ مُعَيَّن حَتَّى يَتَنَاوَل مَنْ لَمْ يُدْرِك زَمَنه ﷺ فَمَا أَظُنّهُ يَشْمَلهُ، وَاللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ:

١٠٤٠- [٦٣٨٢] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُور كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآن: إِذَا هَمَّ بِالأَمْر فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

١- قَوْله (**فِي الأَمُور كُلّهَا**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: هُوَ عَامّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوص، فَإِنَّ الْوَاجِب وَالْمُسْتَحَبّ لا يُسْتَخَار فِي فِعْلهمَا، وَالْحَرَام وَالْمَكْرُوه لا يُسْتَخَار فِي تَرْكهمَا، فَانْحَصَرَ الأَمْر فِي الْمُبَاح وَفِي الْمُسْتَحَبّ إِذَا تَعَارَضَ مِنْهُ أَمْرَان أَيّهمَا يَبْدَأ بِهِ وَيَقْتَصِر عَلَيْهِ، قُلْت: وَتَدْخُل الاسْتِخَارَة فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فِي الْوَاجِب وَالْمُسْتَحَبّ الْمُخَيَّر، وَفِيمَا كَانَ زَمَنه مُوَسَّعًا وَيَتَنَاوَل الْعُمُوم الْعَظِيم مِنْ الأَمُور وَالْحَقِير، فَرُبَّ حَقِير يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الأَمْر الْعَظِيم.

٢- قَوْله (**كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآن**)، قِيلَ وَجْه التَّشْبِيه عُمُوم الْحَاجَة فِي الأَمُور كُلّهَا إِلَى الاسْتِخَارَة كَعُمُومِ الْحَاجَة إِلَى الْقُرْآن فِي الصَّلاة، وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: التَّشْبِيه فِي تَحَفُّظ حُرُوفه وَتَرَتُّب كَلِمَاته وَمَنْع الزِّيَادَة وَالنَّقْص مِنْهُ وَالدَّرْس لَهُ وَالْمُحَافَظَة عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ جِهَة الاهْتِمَام بِهِ وَالتَّحَقُّق لِبَرَكَتِهِ وَالاحْتِرَام لَهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ جِهَة كَوْن كُلّ مِنْهُمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ.

٣- قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى الاعْتِنَاء التَّامّ الْبَالِغ بِهَذَا الدُّعَاء وَهَذِهِ الصَّلاة لِجَعْلِهِمَا تِلْوَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ وَالْقُرْآن.

٤- وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله«**مِنْ غَيْر الْفَرِيضَة**»أَنَّ الأَمْر بِصَلاةِ رَكْعَتَيْ الاسْتِخَارَة لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب.

٥- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي تَقْدِيم الصَّلاة عَلَى الدُّعَاء أَنَّ الْمُرَاد بِالاسْتِخَارَةِ حُصُول الْجَمْع بَيْن خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَيَحْتَاج إِلَى قَرْع

بَاب الْمَلِك، وَلا شَيْء لِذَلِكَ أَنْجَع وَلا أَنْجَح مِنْ الصَّلاة لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيم اللَّه وَالثَّنَاء عَلَيْهِ وَالافْتِقَار إِلَيْهِ مَآلا وَحَالا.

٦- قَوْله (**وَأَسَالك مِنْ فَضْلك**) إِشَارَة إِلَى أَنَّ إِعْطَاء الرَّبّ فَضْل مِنْهُ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقّ فِي نِعَمه كَمَا هُوَ مَذْهَب أَهْل السُّنَّة.

٧- قَوْله (**فَإِنَّك تَقْدِر وَلا أَقْدِر، وَتَعْلَم وَلا أَعْلَم**) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم وَالْقُدْرَة لِلَّهِ وَحْده، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَا قَدَّرَ اللَّه لَهُ.

٨- قَوْله (**فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**) أَيْ حَتَّى لا يَبْقَى قَلْبه بَعْد صَرْف الأَمْر عَنْهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وَفِيهِ دَلِيل لأَهْلِ السُّنَّة أَنَّ الشَّرّ مِنْ تَقْدِير اللَّه عَلَى الْعَبْد؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْدِر عَلَى اِخْتِرَاعه لَقَدَرَ عَلَى صَرْفه وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى طَلَب صَرْفه عَنْهُ.

٩- وَفِي الْحَدِيث شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّته وَتَعْلِيمهمْ جَمِيع مَا يَنْفَعهُمْ فِي دِينهمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَوَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاء إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْنَع أَمْرًا.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَمْر بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدّه؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لاكْتَفَى بِقَوْلِهِ«إِنْ كُنْت تَعْلَم أَنَّهُ خَيْر لِي»عَنْ قَوْله«وَإِنْ كُنْت تَعْلَم أَنَّهُ شَرّ لِي إِلَخْ»لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا فَهُوَ شَرّ.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً:

١٠٤١- [٦٣٨٩] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:«اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١- قَالَ عِيَاض: إِنَّمَا كَانَ يُكْثِر الدُّعَاء بِهَذِهِ الْآيَة لِجَمْعِهَا مَعَانِي الدُّعَاء كُلّه مِنْ أَمْر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، قَالَ: وَالْحَسَنَة عِنْدهمْ هَاهُنَا النِّعْمَة، فَسَأَلَ نعِيم الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالْوِقَايَة مِنْ الْعَذَاب، نَسْأَل اللَّه تَعَالَى أَنْ يَمُنّ عَلَيْنَا بِذَلِكَ وَدَوَامه.

٢- وقَدْ اِخْتَلَفَتْ عِبَارَات السَّلَف فِي تَفْسِير الْحَسَنَة، فَعَنْ الْحَسَن قَالَ: هِيَ الْعِلْم وَالْعِبَادَة فِي الدُّنْيَا أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي حَاتِم بِسَنَدٍ صَحِيح، وَعَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيف: الرِّزْق الطَّيِّب وَالْعِلْم النَّافِع، وَفِي الْآخِرَة الْجَنَّة. وَتَفْسِير الْحَسَنَة فِي الْآخِرَة بِالْجَنَّةِ نَقَلَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا عَنْ السُّدِّيّ وَمُجَاهِد وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَعَنْ اِبْن الزُّبَيْر يَعْمَلُونَ فِي دُنْيَاهُمْ لِدُنْيَاهُمْ وَآخِرَتهمْ، وَعَنْ قَتَادَة هِيَ الْعَافِيَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَعَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب الْقُرَظِيّ الزَّوْجَة الصَّالِحَة مِنْ الْحَسَنَات وَنَحْوه عَنْ يَزِيد بْن أَبِي مَالِك، وَأَخْرَجَ اِبْن الْمُنْذِر مِنْ طَرِيق سُفْيَان الثَّوْرِيّ قَالَ: الْحَسَنَة فِي الدُّنْيَا الرِّزْق الطَّيِّب وَالْعِلْم وَفِي الْآخِرَة الْجَنَّة. وَمِنْ طَرِيق سَالِم بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر قَالَ: الْحَسَنَة فِي الدُّنْيَا الْمُنَى، وَمِنْ طَرِيق السُّدِّيّ، قَالَ الْمَال. وَنَقَلَ الثَّعْلَبِيّ عَنْ السُّدِّيّ وَمُقَاتِل: حَسَنَة الدُّنْيَا الرِّزْق الْحَلال الْوَاسِع وَالْعَمَل الصَّالِح، وَحَسَنَة الْآخِرَة الْمَغْفِرَة وَالثَّوَاب. وَعَنْ عَطِيَّة: حَسَنَة الدُّنْيَا الْعِلْم وَالْعَمَل بِهِ وَحَسَنَة الْآخِرَة تَيْسِير الْحِسَاب وَدُخُول الْجَنَّة.

وَقَالَ الشَّيْخ عِمَاد الدِّين اِبْن كَثِير: الْحَسَنَة فِي الدُّنْيَا تَشْمَل كُلّ مَطْلُوب دُنْيَوِيّ مِنْ عَافِيَة وَدَار رَحْبَة وَزَوْجَة حَسَنَة وَوَلَد بَارّ وَرِزْق وَاسِع وَعِلْم نَافِع وَعَمَل صَالِح وَمَرْكَب هَنِيء وَثَنَاء جَمِيل إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا شَمِلَتْهُ عِبَارَاتهمْ فَإِنَّهَا كُلّهَا مُنْدَرِجَة فِي الْحَسَنَة فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْحَسَنَة فِي الْآخِرَة فَأَعْلاهَا

دُخُول الْجَنَّة وَتَوَابِعه مِنْ الأَمْن مِنْ الْفَزَع الأَكْبَر فِي الْعَرَصَات وَتَيْسِير الْحِسَاب وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُور الْآخِرَة، وَأَمَّا الْوِقَايَة مِنْ عَذَاب النَّار فَهُوَ يَقْتَضِي تَيْسِير أَسْبَابه فِي الدُّنْيَا مِنْ اِجْتِنَاب الْمَحَارِم وَتَرْك الشُّبُهَات.

* * *

بَاب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ:

١٠٤٢ - [٦٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

قَوْله (**بَاب الدُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ**) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَة وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِيهَا فِي كِتَاب الْجِهَاد، لَكِنْ زَادَ«بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفهُمْ»وَوَجْه الْجَمْع بَيْن التَّرْجَمَتَيْنِ: الدُّعَاء عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالدُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَحَكَى اِبْن بَطَّال أَنَّ الدُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ نَاسِخ لِلدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَدَلِيله قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قَالَ: وَالأَكْثَر عَلَى أَنْ لا نَسْخ، وَأَنَّ الدُّعَاء عَلَى الْمُشْرِكِينَ جَائِز، وَإِنَّمَا النَّهْي عَنْ ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ يُرْجَى تَأَلُّفهمْ وَدُخُولهمْ فِي الإِسْلام، وَيَحْتَمِل فِي التَّوْفِيق بَيْنهمَا أَنَّ الْجَوَاز حَيْثُ يَكُون فِي الدُّعَاء مَا يَقْتَضِي زَجْرهمْ عَنْ تَمَادِيهمْ عَلَى الْكُفْر، وَالْمَنْع حَيْثُ يَقَع الدُّعَاء عَلَيْهِمْ بِالْهَلاكِ عَلَى كُفْرهمْ، وَالتَّقْيِيد بِالْهِدَايَةِ يُرْشِد إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمَغْفِرَةِ فِي قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر«اِغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»الْعَفْو عَمَّا جَنَوْهُ عَلَيْهِ فِي نَفْسه لا مَحْو ذُنُوبهمْ كُلّهَا لأَنَّ ذَنْب الْكُفْر لا يُمْحَى، أَوْ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«اِغْفِرْ لَهُمْ»اِهْدِهِمْ إِلَى الإِسْلام الَّذِي تَصِحّ مَعَهُ الْمَغْفِرَة، أَوْ الْمَعْنَى اِغْفِرْ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا، وَاَللَّه أَعْلَم.

بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ:

١٠٤٣- [٦٤٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَان خَفِيفَتَان عَلَى اللِّسَان، ثَقِيلَتَان فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ(١): سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

١- فِي الْحَدِيث حَثّ عَلَى الْمُوَاظَبَة عَلَى هَذَا الذِّكْر وَتَحْرِيض عَلَى مُلازَمَته؛ لأَنَّ جَمِيع التَّكَالِيف شَاقَّة عَلَى النَّفْس. وَهَذَا سَهْل وَمَعَ ذَلِكَ يَثْقُل فِي الْمِيزَان كَمَا تَثْقُل الأَفْعَال الشَّاقَّة فَلا يَنْبَغِي التَّفْرِيط فِيهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز السَّجْع فِي الدُّعَاء إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ كُلْفَة.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد ح (٧٥٦٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد ما يأتي:

٣- قَوْله (**خَفِيفَتَان**) فِيهِ إِشَارَة إِلَى قِلَّة كَلامهمَا وَأَحْرُفهمَا وَرَشَاقَتهمَا، قَالَ الطِّيبِيُّ: الْخِفَّة مُسْتَعَارَة لِلسُّهُولَةِ وَشَبَّهَ سُهُولَة جَرَيَانهَا عَلَى اللِّسَان بِمَا خَفَّ عَلَى الْحَامِلِ مِنْ بَعْض الأَمْتِعَة فَلا تُتْعِبهُ كَالشَّيْءِ الثَّقِيل.

٤- قوله: (**خَفِيفَتَان**)، فِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ سَائِر التَّكَالِيف صَعْبَة شَاقَّة عَلَى النَّفْس ثَقِيلَة وَهَذِهِ سَهْلَة عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا تُثْقِل الْمِيزَان كَثِقَلِ الشَّاقّ مِنْ

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – هنا أن المراد من قوله: «حبيتان إلى الرحمن»تثنية حبيبة وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم...»، وهذا عدول عن ظاهر الحديث فالحديث يفيد أن الله يحبهما، وفي هذا حث وترغيب في الاستكثار منهما، وأن ذلك من أسباب محبة الرب لعبده، والواجب إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق به ﷻ، والله أعلم.

التَّكَالِيف.

٥- قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذِهِ الْفَضَائِل الْوَارِدَة فِي فَضْل الذِّكْر إِنَّمَا هِيَ لأَهْلِ الشَّرَف فِي الدِّين وَالْكَمَال كَالطَّهَارَةِ مِنْ الْحَرَام وَالْمَعَاصِي الْعِظَام فَلا تَظُنّ أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ الذِّكْر وَأَصَرَّ عَلَى مَا شَاءَهُ مِنْ شَهَوَاته وَانْتَهَكَ دِين اللَّه وَحُرُمَاته أَنَّهُ يَلْتَحِق بِالْمُطَهَّرِينَ الْمُقَدَّسِينَ وَيَبْلُغ مَنَازِلهمْ بِكَلامٍ أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانه لَيْسَ مَعَهُ تَقْوَى وَلا عَمَل صَالِح.

٦- وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى إِدَامَة هَذَا الذِّكْر، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَاب فَضْل التَّسْبِيح مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة حَدِيث آخَر لَفْظه: مَنْ قَالَ«سُبْحَان اللَّه وَبِحَمْدِهِ»فِي يَوْمه مِائَة مَرَّة حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْل زَبَد الْبَحْر، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي قَوْل«سُبْحَان اللَّه وَبِحَمْدِهِ»وَحْدهَا فَإِذَا اِنْضَمَّتْ إِلَيْهَا الْكَلِمَة الأُخْرَى فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهَا تُفِيد تَحْصِيل الثَّوَاب الْجَزِيل الْمُنَاسِب لَهَا، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ الْكَلِمَة الأولَى وَلَيْسَتْ لَهُ خَطَايَا مَثَلا فَإِنَّهُ يَحْصُل لَهُ مِنْ الثَّوَاب مَا يُوَازِن ذَلِكَ.

٧- وَفِي الحديث: إِيرَاد الْحُكْم الْمُرَغَّب فِي فِعْله بِلَفْظِ الْخَبَر؛ لأَنَّ الْمَقْصُود مِنْ سِيَاق هَذَا الْحَدِيث الأَمْر بِمُلازَمَةِ الذِّكْر الْمَذْكُور.

٨- وَفِي الحديث: تَقْدِيم الْمُبْتَدَأ عَلَى الْخَبَر كَمَا مَضَى فِي قَوْله«كَلِمَتَان»وَفِيهِ مِنْ الْبَدِيع: الْمُقَابَلَة وَالْمُنَاسَبَة وَالْمُوَازَنَة فِي السَّجْع؛ لأَنَّهُ قَالَ«حَبِيبَتَان إِلَى الرَّحْمَن»وَلَمْ يَقُلْ لِلرَّحْمَنِ لِمُوَازَنَةِ قَوْله«عَلَى اللِّسَان»وَعَدَّى كُلا مِنْ الثَّلاثَة بِمَا يَلِيق بِهِ وَفِيهِ إِشَارَة اِمْتِثَال قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠] ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّه تَعَالَى عَنْ الْمَلائِكَة فِي عِدَّة آيَات أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبّهمْ، وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي ذَرّ قُلْت: يَا رَسُول اللَّه بِأَبِي أَنْتَ

وأُمِّي أيّ الْكَلام أَحَبّ إِلَى اللَّه؟، قَالَ: مَا اِصْطَفَى اللَّه لِمَلائِكَتِهِ سُبْحَان رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَان رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، وَفِي لَفْظ لَهُ أَنَّ أَحَبّ الْكَلام إِلَى اللَّه سُبْحَانه: سُبْحَان اللَّه وَبِحَمْدِهِ.

* * *

بَاب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ:

١٠٤٤- [٦٤٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُق يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْر، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ: يَقُولُونَ مِنْ النَّار، قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلائِكَةِ فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

١- فِي الْحَدِيث: فَضْل مَجَالِس الذِّكْر وَالذَّاكِرِينَ، وَفَضْل الاجْتِمَاع

عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ جَلِيسهمْ يَنْدَرِج مَعَهُمْ فِي جَمِيع مَا يَتَفَضَّل اللَّه تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشَارِكهُمْ فِي أَصْل الذِّكْر.

٢- وَفِي الحديث: مَحَبَّة الْمَلَائِكَة بَنِي آدَم وَاعْتِنَاؤُهُمْ بِهِمْ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ السُّؤَال قَدْ يَصْدُر مِنْ السَّائِل وَهُوَ أَعْلَم بِالْمَسْئُول عَنْهُ مِنْ الْمَسْئُول؛ لِإِظْهَارِ الْعِنَايَة بِالْمَسْئُول عَنْهُ وَالتَّنْوِيَة بِقَدْرِهِ وَالإِعْلَان بِشَرَفِ مَنْزِلَته. وَقِيلَ إِنَّ فِي خُصُوص سُؤَال اللَّه الْمَلَائِكَة عَنْ أَهْل الذِّكْر الإِشَارَة إِلَى قَوْلهمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: اُنْظُرُوا إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ التَّسْبِيح وَالتَّقْدِيس مَعَ مَا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهَوَات وَوَسَاوِس الشَّيْطَان، وَكَيْف عَالَجُوا ذَلِكَ وَضَاهَوْكُمْ فِي التَّسْبِيح وَالتَّقْدِيس.

٤- وَقِيلَ إِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الذِّكْر الْحَاصِل مِنْ بَنِي آدَم أَعْلَى وَأَشْرَف مِنْ الذِّكْر الْحَاصِل مِنْ الْمَلَائِكَة لِحُصُول ذِكْر الْآدَمِيِّينَ مَعَ كَثْرَة الشَّوَاغِل وَوُجُود الصَّوَارِف وَصُدُوره فِي عَالَم الْغَيْب، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَة فِي ذَلِكَ كُلّه.

٥- وَفِي الحديث: بَيَان كَذِب مَنْ اِدَّعَى مِنْ الزَّنَادِقَة أَنَّهُ يَرَى اللَّه تَعَالَى جَهْرًا فِي دَار الدُّنْيَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَه «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَن تَرَوْا رَبّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

٦- قوله: (**لا وَاللَّهِ**)، فيه: جَوَاز الْقَسَم فِي الأَمْر الْمُحَقَّق تَأْكِيدًا لَهُ وَتَنْوِيهًا بِهِ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الَّذِي اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّة مِنْ أَنْوَاع الْخَيْرَات

وَالنَّار مِنْ أَنْوَاع الْمَكْرُوهَات فَوْق مَا وُصِفَتَا بِهِ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الرَّغْبَة وَالطَّلَب مِنْ اللَّه وَالْمُبَالَغَة فِي ذَلِكَ مِنْ أَسْبَاب الْحُصُول.

***

بَاب لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ:

١٠٤٥- [٦٤١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلا وَاحِدًا - لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

١- قَالَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء: الْحِكْمَة فِي قَوْله«مِائَة غَيْر وَاحِد»بَعْد قَوْله «تِسْعَة وَتِسْعُونَ»أَنْ يَتَقَرَّر ذَلِكَ فِي نَفْس السَّامِع جَمْعًا بَيْن جِهَتَيْ الإِجْمَال وَالتَّفْصِيل أَوْ دَفْعًا لِلتَّصْحِيفِ الْخَطِّيّ وَالسَّمْعِيّ.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة اِسْتِثْنَاء الْقَلِيل مِنْ الْكَثِير وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ، وَأَبْعَدَ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الاسْتِثْنَاء مُطْلَقًا حَتَّى يَدْخُل اِسْتِثْنَاء الْكَثِير حَتَّى لا يَبْقَى إِلا الْقَلِيل. وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ اِبْن التِّين فَنَقَلَ الاتِّفَاق عَلَى الْجَوَاز، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ اِسْتَثْنَى عَمِلَ بِاسْتِثْنَائِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيّ أَلْف إِلا تِسْعمِائَةٍ وَتِسْعَة وَتِسْعِينَ أَنَّهُ لا يَلْزَمهُ إِلا وَاحِد. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن التِّين فَقَالَ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا فِي الإِقْرَار جَمَاعَة، وَأَمَّا نَقْل الاتِّفَاق فَمَرْدُود فَالْخِلاف ثَابِت حَتَّى فِي مَذْهَب مَالِك.

٣- وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذَا الْعَدَد هَلْ الْمُرَاد بِهِ حَصْر الأَسْمَاء الْحُسْنَى فِي هَذِهِ الْعِدَّة أَوْ أَنَّهَا أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اِخْتَصَّتْ هَذِهِ بِأَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا

دَخَلَ الْجَنَّة؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى الثَّانِي، وَنَقَلَ النَّوَوِيّ اِتِّفَاق الْعُلَمَاء عَلَيْهِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيث حَصْر أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اِسْم غَيْر هَذِهِ التِّسْعَة وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُود الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاء مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّة، فَالْمُرَاد الإِخْبَار عَنْ دُخُول الْجَنَّة بِإِحْصَائِهَا لا الإِخْبَار بِحَصْرِ الأَسْمَاء، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان«أَسْأَلك بِكُلِّ اِسْم هُوَ لَك سَمَّيْت بِهِ نَفْسك، أَوْ أَنْزَلْته فِي كِتَابك أَوْ عَلَّمْته أَحَدًا مِنْ خَلْقك أَوْ اِسْتَأْثَرْت بِهِ فِي عِلْم الْغَيْب عِنْدك»وَعِنْد مَالِك عَنْ كَعْب الأَحْبَار فِي دُعَاء«وَأَسْأَلك بِأَسْمَائِك الْحُسْنَى مَا عَلِمْت مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَم»وَأَوْرَدَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَة نَحْوه، وَمِنْ حَدِيث عَائِشَة أَنَّهَا دَعَتْ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِثْبَات هَذِهِ الأَسْمَاء الْمَخْصُوصَة بِهَذَا الْعَدَد وَلَيْسَ فِيهِ مَنْع مَا عَدَاهَا مِنْ الزِّيَادَة، وَإِنَّمَا لِلتَّخْصِيصِ لِكَوْنِهَا أَكْثَر الأَسْمَاء وَأَبْيَنهَا مَعَانِيَ، وَخَبَر الْمُبْتَدَأ فِي الْحَدِيث هُوَ قَوْله«مَنْ أَحْصَاهَا»لا قَوْله«لِلَّهِ»وَهُوَ كَقَوْلِك لِزَيْدٍ أَلْف دِرْهَم أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ أَوْ لِعَمْرٍو مِائَة ثَوْب مَنْ زَارَهُ أَلْبَسهُ إِيَّاهَا.

٤- (**فَصْل**) وَأَمَّا الْحِكْمَة فِي الْقَصْر عَلَى الْعَدَد الْمَخْصُوص فَذَكَر الْفَخْر الرَّازِيّ عَنْ الأَكْثَر أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ فِي عَدَد الصَّلَوَات وَغَيْرهَا، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي خَلَف مُحَمَّد بْن عَبْد الْمَلِكِ الطَّبَرِيّ السُّلَمِيّ قَالَ: إِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْعَدَد إِشَارَة إِلَى أَنَّ الأَسْمَاء لا تُؤْخَذ قِيَاسًا.

وَقِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ مَعَانِيَ الأَسْمَاء وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَة جِدًّا مَوْجُودَة فِي التِّسْعَة وَالتِّسْعِينَ الْمَذْكُورَة.

٥- وَاخْتُلِفَ فِي الأَسْمَاء الْحُسْنَى هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّة بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَجُوز لأحَدٍ أَنْ يَشْتَقّ مِنْ الأفْعَال الثَّابِتَة لِلَّهِ أَسْمَاء، إلا إذَا وَرَدَ نَصٌّ إِمَّا فِي الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة، فَقَالَ الْفَخْر: الْمَشْهُور عَنْ أَصْحَابنَا أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّة [(١)].

* * *

(١) مذهب أهل السنة والجماعة أن أسماء الله وصفاته كلها مبناها على التوقيف، فيثبت لله ﷻ من الأسماء والصفات ما ورد في الكتاب العزيز وصح في السنة المطهرة، والله أعلم.

كتاب الرِّقَاقِ

باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاق، وأن لا عَيش إلا عَيش الآخرة:

١٠٤٦- [٦٤١٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْء لا يَكُون فَارِغًا حَتَّى يَكُون مَكْفِيًّا صَحِيح الْبَدَن فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَحْرِصْ عَلَى أَنْ لا يَغْبِن بِأَنْ يَتْرُك شُكْر اللَّه عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُكْره اِمْتِثَال أَوَامِره وَاجْتِنَاب نَوَاهِيه، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمَغْبُون. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ «كَثِير مِنْ النَّاس» إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوَفَّق لِذَلِكَ قَلِيل. وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: قَدْ يَكُون الإِنْسَان صَحِيحًا وَلا يَكُون مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاش، وَقَدْ يَكُون مُسْتَغْنِيًا وَلا يَكُون صَحِيحًا، فَإِذَا اِجْتَمَعَا فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَل عَنْ الطَّاعَة فَهُوَ الْمَغْبُون، وَتَمَام ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَة الْآخِرَة، وَفِيهَا التِّجَارَة الَّتِي يَظْهَر رِبْحهَا فِي الْآخِرَة، فَمَنْ اِسْتَعْمَلَ فَرَاغه وَصِحَّته فِي طَاعَة اللَّه فَهُوَ الْمَغْبُوط، وَمَنْ اِسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَعْصِيَة اللَّه فَهُوَ الْمَغْبُون، لأَنَّ الْفَرَاغ يَعْقُبهُ الشُّغْل وَالصِّحَّة يَعْقُبهَا السَّقَم.

٢- وَقَالَ الطِّيبِيُّ: ضَرَبَ النَّبِيّ ﷺ لِلْمُكَلَّفِ مَثَلا بِالتَّاجِرِ الَّذِي لَهُ رَأْس مَال، فَهُوَ يَبْتَغِي الرِّبْح مَعَ سَلامَة رَأْس الْمَال، فَطَرِيقه فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّى فِيمَنْ يُعَامِلهُ وَيَلْزَم الصِّدْق وَالْحِذْق لِئَلا يُغْبَن، فَالصِّحَّة وَالْفَرَاغ رَأْس الْمَال، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِل اللَّه بِالإِيمَان، وَمُجَاهَدَة النَّفْس وَعَدُوّ الدِّين، لِيَرْبَح خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَقَرِيب مِنْهُ قَوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

﴾ [الصف: ١٠] وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِب مُطَاوَعَة النَّفْس وَمُعَامَلَة الشَّيْطَان لِئَلا يُضَيِّع رَأْس مَاله مَعَ الرِّبْح.

٣- قَوْله فِي الْحَدِيث«**مَغْبُون فِيهِمَا كَثِير مِنْ النَّاس**»كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣] فَالْكَثِير فِي الْحَدِيث فِي مُقَابَلَة الْقَلِيل فِي الْآيَة.

٤- وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ: اُخْتُلِفَ فِي أَوَّل نِعْمَة اللَّه عَلَى الْعَبْد فَقِيلَ الإِيمَان، وَقِيلَ الْحَيَاة، وَقِيلَ الصِّحَّة، وَالأَوَّل أَوْلَى فَإِنَّهُ نِعْمَة مُطْلَقَة، وَأَمَّا الْحَيَاة وَالصِّحَّة فَإِنَّهُمَا نِعْمَة دُنْيَوِيَّة، وَلا تَكُون نِعْمَة حَقِيقَة إِلا إِذَا صَاحَبَتْ الإِيمَان وَحِينَئِذٍ يُغْبَن فِيهَا كَثِير مِنْ النَّاس أَيْ يَذْهَب رِبْحهمْ أَوْ يَنْقُص، فَمَنْ اِسْتَرْسَلَ مَعَ نَفْسه الأَمَّارَة بِالسُّوءِ الْخَالِدَة إِلَى الرَّاحَة فَتَرَكَ الْمُحَافَظَة عَلَى الْحُدُود وَالْمُوَاظَبَة عَلَى الطَّاعَة فَقَدْ غُبِنَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فَارِغًا فَإِنَّ الْمَشْغُول قَدْ يَكُون لَهُ مَعْذِرَة بِخِلافِ الْفَارِغ فَإِنَّهُ يَرْتَفِع عَنْهُ الْمَعْذِرَة وَتَقُوم عَلَيْهِ الْحُجَّة.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ:

١٠٤٧- [٦٤١٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

١- هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي الْحَثّ عَلَى الْفَرَاغ عَنْ الدُّنْيَا وَالزُّهْد فِيهَا

وَالاحْتِقَار لَهَا وَالْقَنَاعَة فِيهَا بِالْبُلْغَةِ (١).

٢- وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث لا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلا تَتَّخِذهَا وَطَنًا وَلا تُحَدِّث نَفْسك بِالْبَقَاءِ فِيهَا وَلا تَتَعَلَّق مِنْهَا بِمَا لا يَتَعَلَّق بِهِ الْغَرِيب فِي غَيْر وَطَنه. وَقَالَ غَيْره: عَابِر السَّبِيل هُوَ الْمَارّ عَلَى الطَّرِيق طَالِبًا وَطَنه، فَالْمَرْء فِي الدُّنْيَا كَعَبْدٍ أَرْسَلَهُ سَيِّده فِي حَاجَة إِلَى غَيْر بَلَده، فَشَأْنه أَنْ يُبَادِر بِفِعْلِ مَا أُرْسِلَ فِيهِ ثُمَّ يَعُود إِلَى وَطَنه وَلا يَتَعَلَّق بِشَيْءٍ غَيْر مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد أَنْ يُنَزِّل الْمُؤْمِن نَفْسه فِي الدُّنْيَا مَنْزِلَة الْغَرِيب فَلا يَعْلَق قَلْبه بِشَيْءٍ مِنْ بَلَد الْغُرْبَة، بَلْ قَلْبه مُتَعَلِّق بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِع إِلَيْهِ، وَيَجْعَل إِقَامَته فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ حَاجَته وَجِهَازه لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطَنه، وَهَذَا شَأْن الْغَرِيب. أَوْ يَكُون كَالْمُسَافِرِ لا يَسْتَقِرّ فِي مَكَان بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ دَائِم السَّيْر إِلَى بَلَد الإِقَامَة.

وَاسْتُشْكَلَ عَطْف عَابِر السَّبِيل عَلَى الْغَرِيب، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ عَطْف الْعَامّ عَلَى الْخَاصّ، وَفِيهِ نَوْع مِنْ التَّرَقِّي لأَنَّ تَعَلُّقَاته أَقَلّ مِنْ تَعَلُّقَات الْغَرِيب الْمُقِيم (٢).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٧): «هذا الحديث أصلٌ في قِصَر الأمل في الدنيا، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أن يتَّخذ الدُّنيا وطناً ومسكناً، فيطمئنّ فيها، ولكن ينبغي أنْ يكونَ فيها كأنَّه على جناح سفر يُهَيِّئُ جهازَه للرحيل، وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٨ -): «وصّى النَّبيُّ ﷺ ابنَ عمر أنْ يكونَ في الدُّنيا على أحد هذين الحالين: فأحدهما: أنْ يُنْزِل المؤمن نفسه كأنَّه غريبٌ في الدنيا يتخيَّلُ الإقامةَ، لكن في بلد غُربةٍ، فهوَ غيرُ متعلّقِ القلب ببلد الغربة، بل قلبُه متعلّقٌ بوطنه الذي يَرجِعُ إليه... ومن كان في الدنيا كذلك، فلا همَّ له إلا في التزوُّد بما ينفعُه عندَ عودِه إلى وطنه، فلا يُنافِسُ

٣- قوله: (**أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي**)، فيه: مَسّ الْمُعَلِّم أَعْضَاء الْمُتَعَلِّم عِنْد التَّعْلِيم وَالْمَوْعُوظ عِنْد الْمَوْعِظَة وَذَلِكَ لِلتَّأْنِيسِ وَالتَّنْبِيه، وَلا يُفْعَل ذَلِكَ غَالِبًا إِلا بِمَنْ يَمِيل إِلَيْهِ.

٤- قوله: (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**)، فيه: مُخَاطَبَة الْوَاحِد وَإِرَادَة الْجَمْع.

٥- وَفِي الحديث: حِرْص النَّبِيّ ﷺ عَلَى إِيصَال الْخَيْر لِأُمَّتِهِ.

٦- وَفِي الحديث: الْحَضّ عَلَى تَرْك الدُّنْيَا وَالاقْتِصَار عَلَى مَا لا بُدّ مِنْهُ.

***

بَاب فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ:

١٠٤٨- [٦٤١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

=

أهلَ البلدِ الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم... الحال الثاني: أن يُنْزِلَ المؤمنُ نفسَه في الدنيا كأنَّه مسافرٌ غيرُ مقيم البتة، وإنَّما هو سائرٌ في قطعِ منازل السَّفر حتّى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموت، ومن كانت هذه حالَه في الدنيا، فهمَّته تحصيلُ الزاد للسفر، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهذا أوصى النَّبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغُهم من الدُّنيا كزادِ الرَّاكب...».

فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى الْحَضّ عَلَى قِصَر الأَمَل وَالاسْتِعْدَاد لِبَغْتَةِ الأَجَل. وَعَبَّرَ بِالنَّهْشِ وَهُوَ لَدْغ ذَات السُّمّ مُبَالَغَة فِي الإِصَابَة وَالإِهْلاك.

* * *

بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُر، لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] يَعْنِي: الشَّيْبَ:

١٠٤٩- [٦٤١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

١- قَوْله (**أَعْذَرَ اللَّه**) الإِعْذَار إِزَالَة الْعُذْر، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اِعْتِذَار كَأَنْ يَقُول: لَوْ مُدَّ لِي فِي الأَجَل لَفَعَلْت مَا أُمِرْت بِهِ، يُقَال: أَعْذَرَ إِلَيْهِ إِذَا بَلَّغَهُ أَقْصَى الْغَايَة فِي الْعُذْر وَمَكَّنَهُ مِنْهُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر فِي تَرْك الطَّاعَة مَعَ تَمَكُّنه مِنْهَا بِالْعُمْرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَلا يَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ إِلا الاسْتِغْفَار وَالطَّاعَة وَالإِقْبَال عَلَى الآخِرَة بِالْكُلِّيَّةِ، وَنِسْبَة الإِعْذَار إِلَى اللَّه مَجَازِيَّة وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّه لَمْ يَتْرُك لِلْعَبْدِ سَبَبًا فِي الاعْتِذَار يَتَمَسَّك بِهِ. وَالْحَاصِل أَنَّهُ لا يُعَاقَب إِلا بَعْد حُجَّة.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: إِنَّمَا كَانَتْ السِّتُّونَ حَدًّا لِهَذَا لأَنَّهَا قَرِيبَة مِنْ الْمُعْتَرَك وَهِيَ سِنّ الإِنَابَة وَالْخُشُوع وَتَرَقُّب الْمَنِيَّة فَهَذَا إِعْذَار بَعْد إِعْذَار لُطْفًا مِنْ اللَّه بِعِبَادِهِ حَتَّى نَقَلَهُمْ مِنْ حَالَة الْجَهْل إِلَى حَالَة الْعِلْم، ثُمَّ أَعْذَرَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُعَاقِبهُمْ إِلا بَعْد الْحُجَج الْوَاضِحَة وَإِنْ كَانُوا فُطِرُوا عَلَى حُبّ الدُّنْيَا وَطُول الأَمَل لَكِنَّهُمْ أُمِرُوا بِمُجَاهَدَةِ النَّفْس فِي ذَلِكَ لِيَتَمَثَّلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الطَّاعَة وَيَنْزَجِرُوا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ مِنْ الْمَعْصِيَة.

٣- وفِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ اِسْتِكْمَال السِّتِّينَ مَظِنَّة لانْقِضَاءِ الأجَل. وَأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ بِسَنَدٍ حَسَن إِلَى أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«أَعْمَار أُمَّتِي مَا بَيْن السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلّهمْ مَنْ يَجُوز ذَلِكَ».

٤- قَالَ بَعْض الْحُكَمَاء الأسْنَان أَرْبَعَة سِنّ الطُّفُولِيَّة، ثُمَّ الشَّبَاب، ثُمَّ الْكُهُولَة، ثُمَّ الشَّيْخُوخَة وَهِيَ آخِر الأسْنَان، وَغَالِب مَا يَكُون مَا بَيْن السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ فَحِينَئِذٍ يَظْهَر ضَعْف الْقُوَّة بِالنَّقْص وَالانْحِطَاط، فَيَنْبَغِي لَهُ الإقْبَال عَلَى الْآخِرَة بِالْكُلِّيَّةِ لاسْتِحَالَةِ أَنْ يَرْجِع إِلَى الْحَالَة الأولَى مِنْ النَّشَاط وَالْقُوَّة. وَقَدْ اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْض الشَّافِعِيَّة أَنَّ مَنْ اِسْتَكْمَلَ سِتِّينَ فَلَمْ يَحُجّ مَعَ الْقُدْرَة فَإِنَّهُ يَكُون مُقَصِّرًا: وَيَأْثَم إِنْ مَاتَ قَبْل أَنْ يَحُجّ، بِخِلافِ مَا دُون ذَلِكَ.

* * *

١٠٥٠- [٦٤٢١] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ».

١- قَوْله (**اِثْنَتَانِ: حُبّ الْمَال وَطُول الْعُمْر**) فِي رِوَايَة أَبِي عَوَانَة عَنْ قَتَادَة عِنْد مُسْلِم«يَهْرَم اِبْن آدَم وَيَشِبّ مَعَهُ اِثْنَتَانِ: الْحِرْص عَلَى الْمَال، وَالْحِرْص عَلَى الْعُمْر»قَالَ النَّوَوِيّ هَذَا مَجَاز وَاسْتِعَارَة وَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَلْب الشَّيْخ كَامِل الْحُبّ لِلْمَال مُتَحَكِّم فِي ذَلِكَ كَاحْتِكَامِ قُوَّة الشَّابّ فِي شَبَابه، هَذَا صَوَابه، وَقِيلَ فِي تَفْسِيره غَيْر هَذَا مِمَّا لا يُرْتَضَى.

٢- قال عِيَاض: هَذَا الْحَدِيث فِيهِ مِنْ الْمُطَابَقَة وَبَدِيع الْكَلام الْغَايَة، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخ مِنْ شَأْنه أَنْ تَكُون آمَاله وَحِرْصه عَلَى الدُّنْيَا قَدْ بَلِيَتْ عَلَى

بَلاء جِسْمه إِذَا اِنْقَضَى عُمْره وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلا اِنْتِظَار الْمَوْت، فَلَمَّا كَانَ الأَمْر بِضِدِّهِ ذُمّ.

قَالَ: وَالتَّعْبِير بِالشَّابِّ إِشَارَة إِلَى كَثْرَة الْحِرْص وَبُعْد الأَمَل الَّذِي هُوَ فِي الشَّبَاب أَكْثَر وَبِهِمْ أَلْيَق لِكَثْرَةِ الرَّجَاء عَادَة عِنْدهمْ فِي طُول أَعْمَارهمْ وَدَوَام اِسْتِمْتَاعهمْ وَلَذَّاتهمْ فِي الدُّنْيَا.

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث كَرَاهَة الْحِرْص عَلَى طُول الْعُمْر وَكَثْرَة الْمَال وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ. وَقَالَ غَيْره: الْحِكْمَة فِي التَّخْصِيص بِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ أَنَّ أَحَبّ الأَشْيَاء إِلَى اِبْن آدَم نَفْسه، فَهُوَ رَاغِب فِي بَقَائِهَا فَأَحَبَّ لِذَلِكَ طُول الْعُمْر، وَأَحَبَّ الْمَال لأَنَّهُ مِنْ أَعْظَم الأَسْبَاب فِي دَوَام الصِّحَّة الَّتِي يَنْشَأ عَنْهَا غَالِبًا طُول الْعُمْر، فَكُلَّمَا أَحَسَّ بِقُرْبِ نَفَاد ذَلِكَ اِشْتَدَّ حُبّه لَهُ وَرَغْبَته فِي دَوَامه.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الإِرَادَة فِي الْقَلْب خِلافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا فِي الرَّأْس، قَالَهُ الْمَازِرِيّ.

* * *

بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا:

١٠٥١- [٦٤٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟، فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ

ذَلِكَ، قَالَ: لا يَأْتِي الْخَيْرُ إلا بِالْخَيْر، إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ: مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

١- يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث التَّمْثِيل لِثَلاثَةِ أَصْنَاف؛ لأَنَّ الْمَاشِيَة إذَا رَعَتْ الْخَضِر لِلتَّغْذِيَةِ إمَّا أَنْ تَقْتَصِر مِنْهُ عَلَى الْكِفَايَة، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَكْثِر، الأَوَّل الزُّهَّاد وَالثَّانِي إمَّا أَنْ يَحْتَال عَلَى إخْرَاج مَا لَوْ بَقِيَ لَضَرَّ فَإِذَا أَخْرَجَهُ زَالَ الضُّرّ وَاسْتَمَرَّ النَّفْع، وَإِمَّا أَنْ يُهْمِل ذَلِكَ، الأَوَّل الْعَامِلُونَ فِي جَمِيع الدُّنْيَا بِمَا يَجِب مِنْ إمْسَاك وَبَذْل، وَالثَّانِي الْعَامِلُونَ فِي ذَلِكَ بِخِلافِ ذَلِكَ.

٢- قَوْله«**فَنِعْمَ الْمَعُونَة**»كَالتَّذْيِيلِ لِلْكَلامِ الْمُتَقَدِّم، وَفِيهِ حَذْف تَقْدِيره إنْ عَمِلَ فِيهِ بِالْحَقِّ. وَفِيهِ إشَارَة إلَى عَكْسه، وَهُوَ بِئْسَ الرَّفِيق هُوَ لِمَنْ عَمِلَ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقّ.

٣- وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيث وُجُوه مِنْ التَّشْبِيهَات بَدِيعَة: أَوَّلهَا تَشْبِيه الْمَال وَنُمُوّهُ بِالنَّبَاتِ وَظُهُوره، ثَانِيهَا تَشْبِيه الْمُنْهَمِك فِي الاكْتِسَاب وَالأَسْبَاب بِالْبَهَائِمِ الْمُنْهَمِكَة فِي الأَعْشَاب، وَثَالِثهَا تَشْبِيه الاسْتِكْثَار مِنْهُ وَالادِّخَار لَهُ بِالشَّرَهِ فِي الأَكْل وَالامْتِلاء مِنْهُ، وَرَابِعهَا تَشْبِيه الْخَارِج مِنْ الْمَال مَعَ عَظَمَته فِي النُّفُوس حَتَّى أَدَّى إلَى الْمُبَالَغَة فِي الْبُخْل بِهِ بِمَا تَطْرَحهُ الْبَهِيمَة مِنْ السَّلْح فَفِيهِ إشَارَة بَدِيعَة إلَى اسْتِقْذَاره شَرْعًا، وَخَامِسهَا تَشْبِيه الْمُتَقَاعِد عَنْ جَمْعه وَضَمّه بِالشَّاةِ إذَا اسْتَرَاحَتْ وَحَطَّتْ جَانِبهَا مُسْتَقْبِلَة عَيْن الشَّمْس فَإِنَّهَا مِنْ أَحْسَن حَالاتهَا سُكُونًا وَسَكِينَة وَفِيهِ

إشَارَة إِلَى إِدْرَاكهَا لِمَصَالِحِهَا، وَسَادِسهَا تَشْبِيه مَوْت الْجَامِع الْمَانِع بِمَوْتِ الْبَهِيمَة الْغَافِلَة عَنْ دَفْع مَا يَضُرّهَا، وَسَابِعهَا تَشْبِيه الْمَال بِالصَّاحِبِ الَّذِي لا يُؤْمَن أَنْ يَنْقَلِب عَدُوًّا، فَإِنَّ الْمَال مِنْ شَأْنه أَنْ يُحْرَز وَيُشَدّ وَثَاقه حُبًّا لَهُ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَنْعه مِنْ مُسْتَحِقّه فَيَكُون سَبَبًا لِعِقَابِ مُقْتَنِيه، وَثَامِنهَا تَشْبِيه آخِذه بِغَيْرِ حَقّ بِالَّذِي يَأْكُل وَلا يَشْبَع.

٤- قوله: (**إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخرِجُ اللَّهُ**)، وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال:....)، فيه: جُلُوس الإِمَام عَلَى الْمِنْبَر عِنْد الْمَوْعِظَة فِي غَيْر خُطْبَة الْجُمُعَة وَنَحْوهَا، وَجُلُوس النَّاس حَوْله، وَالتَّحْذِير مِنْ الْمُنَافَسَة فِي الدُّنْيَا.

٥- قوله: (**هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟**)، فيه: الاِسْتِفْهَام من الْعَالِم عَمَّا يُشْكِل، وَطَلَب الدَّلِيل لِدَفْعِ الْمُعَارَضَة.

٦- وَفِي الحديث: تَسْمِيَة الْمَال خَيْرًا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

٧- وَفِي الحديث: ضَرْب الْمَثَل بِالْحِكْمَةِ وَإِنْ وَقَعَ فِي اللَّفْظ ذِكْر مَا يُسْتَهْجَن كَالْبَوْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْتَفَر لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذِكْره مِنْ الْمَعَانِي اللائِقَة بِالْمَقَامِ.

٨- قوله: (**فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ**)، فيه: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِر الْوَحْي عِنْد إِرَادَة الْجَوَاب عَمَّا يُسْأَل عَنْهُ، وَهَذَا عَلَى مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَة ﭫ، وَيَجُوز أَنْ يَكُون سُكُوته لِيَأْتِيَ بِالْعِبَارَةِ الْوَجِيزَة الْجَامِعَة الْمُفْهِمَة. وَقَدْ عَدَّ اِبْن دُرَيْدٍ هَذَا الْحَدِيث وَهُوَ قَوْله «إِنَّ مِمَّا يُنْبِت الرَّبِيع يَقْتُل حَبَطًا أَوْ

يُلِمّ»مِنْ الْكَلام الْمُفْرَد الْوَجِيز الَّذِي لَمْ يُسْبَق ﷺ إِلَى مَعْنَاهُ، وَكُلّ مَنْ وَقَعَ شَيْء مِنْهُ فِي كَلامه فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

٩- قوله: (**فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ**)، يُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْعَجَلَة فِي الْجَوَاب إِذَا كَانَ يَحْتَاج إِلَى التَّأَمُّل.

١٠- قوله: (**لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ**)، ومحصل ما حديث أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرا لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله ﷺ، فيؤخذ منه: لَوْم مَنْ ظُنَّ بِهِ تَعَنُّت فِي السُّؤَال وَحَمْد مَنْ أَجَادَ فِيهِ، وَيُؤَيِّد أَنَّهُ مِنْ الْوَحْي قَوْله يَمْسَح الْعَرَق فَإِنَّهَا كَانَتْ عَادَته عِنْد نُزُول الْوَحْي كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْء الْوَحْي«وَإِنَّ جبينه لَيَتفَصَّد عَرَقًا»

١١- وَفِي الحديث: الْحَضّ عَلَى إِعْطَاء الْمِسْكِين وَالْيَتِيم وَابْن السَّبِيل.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُكْتَسِب لِلْمَالِ مِنْ غَيْر حِلّه لا يُبَارَك لَهُ فِيهِ؛ لِتَشْبِيهِهِ بِالَّذِي يَأْكُل وَلا يَشْبَع.

١٣- وَفِي الحديث: ذَمّ الإِسْرَاف وَكَثْرَة الأَكْل وَالنَّهَم فِيهِ.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ اِكْتِسَاب الْمَال مِنْ غَيْر حِلّه وَكَذَا إِمْسَاكه عَنْ إِخْرَاج الْحَقّ مِنْهُ سَبَب لِمَحْقِهِ فَيَصِير غَيْر مُبَارَك كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

* * *

بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ:

١٠٥٢-[٦٤٣٤] عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً»قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث أَنَّ مَوْت الصَّالِحِينَ مِنْ أَشْرَاط السَّاعَة.

٢- وَفِي الحديث: النَّدْب إِلَى الاقْتِدَاء بِأَهْلِ الْخَيْر، وَالتَّحْذِير مِنْ مُخَالَفَتهمْ خَشْيَة أَنْ يَصِير مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لا يَعْبَأ اللَّه بِهِ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَجُوز اِنْقِرَاض أَهْل الْخَيْر فِي آخِر الزَّمَان حَتَّى لا يَبْقَى إِلا أَهْل الشَّرّ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز خُلُوّ الأَرْض مِنْ عَالِم حَتَّى لا يَبْقَى إِلا أَهْل الْجَهْل صِرْفًا. وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث«حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِم اِتَّخَذَ النَّاس رُؤَسَاء جُهَّالا».

* * *

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]:

١٠٥٣- [٦٤٣٦] عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلا يَمْلأ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَوْله (**وَيَتُوب اللَّه عَلَى مَنْ تَابَ**) أَيْ أَنَّ اللَّه يَقْبَل التَّوْبَة مِنْ الْحَرِيص

كَمَا يَقْبَلهَا مِنْ غَيْره، قِيلَ: وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى ذَمّ الاسْتِكْثَار مِنْ جَمْع الْمَال وَتَمَنِّي ذَلِكَ وَالْحِرْص عَلَيْهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتْرُك ذَلِكَ يُطْلَق عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَابَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيّ وَهُوَ مُطْلَق الرُّجُوع أَيْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْل وَالتَّمَنِّي. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: يُمْكِن أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ أَنَّ الْآدَمِيّ مَجْبُول عَلَى حُبّ الْمَال وَأَنَّهُ لا يَشْبَع مِنْ جَمْعه إلا مَنْ حَفِظَهُ اللَّه تَعَالَى وَوَفَّقَهُ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْجِبِلَّة عَنْ نَفْسه وَقَلِيل مَا هُمْ، فَوَضَعَ «وَيَتُوب» مَوْضِعه إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ الْجِبِلَّة مَذْمُومَة جَارِيَة مَجْرَى الذَّنْب، وَأَنَّ إِزَالَتها مُمْكِنَة بِتَوْفِيقِ اللَّه وَتَسْدِيده، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فَفِي إِضَافَة الشُّحّ إِلَى النَّفْس دَلالَة عَلَى أَنَّهُ غَرِيزَة فِيهَا، وَفِي قَوْله (**وَمَنْ يُوقَ**) إِشَارَة إِلَى إِمْكَان إِزَالَة ذَلِكَ، ثُمَّ رَتَّبَ الْفَلاح عَلَى ذَلِكَ قَالَ: وَتُؤْخَذ الْمُنَاسَبَة أَيْضًا مِنْ ذِكْر التُّرَاب، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْآدَمِيّ خُلِقَ مِنْ التُّرَاب وَمِنْ طَبْعه الْقَبْض وَالْيُبْس، وَأَنَّ إِزَالَته مُمْكِنَة بِأَنْ يُمْطِر اللَّه عَلَيْهِ مَا يُصْلِحهُ حَتَّى يُثْمِر الْخِلال الزَّكِيَّة وَالْخِصَال الْمَرْضِيَّة.

***

بَاب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ:

١٠٥٤- [٦٤٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

١- قَوْله (**إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْس**) قَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَى الْحَدِيث: لَيْسَ حَقِيقَة الْغِنَى كَثْرَة الْمَال؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ اللَّه عَلَيْهِ فِي الْمَال لا يَقْنَع بِمَا أُوتِيَ فَهُوَ يَجْتَهِد فِي الازْدِيَاد وَلا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيه، فَكَأَنَّهُ فَقِير لِشِدَّةِ حِرْصه، وَإِنَّمَا حَقِيقَة الْغِنَى غِنَى النَّفْس، وَهُوَ مَنْ اِسْتَغْنَى بِمَا أُوتِيَ وَقَنِعَ بِهِ

وَرَضِيَ وَلَمْ يَحْرِص عَلَى الازْدِيَاد وَلا أَلَحَّ فِي الطَّلَب، فَكَأَنَّهُ غَنِيٌّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْغِنَى النَّافِع أَوْ الْعَظِيم أَوْ الْمَمْدُوح هُوَ غِنَى النَّفْس، وَبَيَانه أَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْنَتْ نَفْسه كَفَّتْ عَنْ الْمَطَامِع فَعَزَّتْ وَعَظُمَتْ وَحَصَلَ لَهَا مِنْ الْحُظْوَة وَالنَّزَاهَة وَالشَّرَف وَالْمَدْح أَكْثَر مِنْ الْغِنَى الَّذِي يَنَالهُ مَنْ يَكُون فَقِير النَّفْس لِحِرْصِهِ فَإِنَّهُ يُوَرِّطهُ فِي رَذَائِل الأُمُور وَخَسَائِس الأَفْعَال لِدَنَاءَةِ هِمَّته وَبُخْله، وَيَكْثُر مَنْ يَذُمّهُ مِنْ النَّاس وَيَصْغُر قَدْره عِنْدهمْ فَيَكُون أَحْقَر مِنْ كُلّ حَقِير وَأَذَلَّ مِنْ كُلّ ذَلِيل.

٢- وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُتَّصِف بِغِنَى النَّفْس يَكُون قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ اللَّه، لا يَحْرِص عَلَى الازْدِيَاد لِغَيْر حَاجَة وَلا يُلِحّ فِي الطَّلَب وَلا يُلحف فِي السُّؤَال، بَلْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّه لَهُ، فَكَأَنَّهُ وَاجِد أَبَدًا، وَالْمُتَّصِف بِفَقْرِ النَّفْس عَلَى الضِّدّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لا يَقْنَع بِمَا أُعْطِيَ بَلْ هُوَ أَبَدًا فِي طَلَب الازْدِيَاد مِنْ أَيّ وَجْه أَمْكَنَهُ، ثُمَّ إِذَا فَاتَهُ الْمَطْلُوب حَزِنَ وَأَسِفَ، فَكَأَنَّهُ فَقِير مِنْ الْمَال، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا أُعْطِيَ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، ثُمَّ غِنَى النَّفْس إِنَّمَا يَنْشَأ عَنْ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّه تَعَالَى وَالتَّسْلِيم لأَمْرِهِ عِلْمًا بِأَنَّ الَّذِي عِنْد اللَّه خَيْر وَأَبْقَى، فَهُوَ مُعْرِض عَنْ الْحِرْص وَالطَّلَب.

* * *

بَاب فَضْلِ الْفَقْرِ:

١٠٥٥- [٦٤٤٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ

يُشَفَّعَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

١- فِي رِوَايَة أَبِي سَالِم الْجَيْشَانِيّ عَنْ أَبِي ذَرّ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّد بْن هَارُون الرُّويَانِيّ فِي مُسْنَده وَابْن عَبْد الْحَكَم فِي «فُتُوح مِصْر» وَمُحَمَّد بْن الرَّبِيع الْجِيزِيّ فِي «مُسْنَد الصَّحَابَة الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْر» مَا يُؤْخَذ مِنْهُ تَسْمِيَة الْمَارّ الثَّانِي وَلَفْظه «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ كَيْف تَرَى جُعَيْلا؟ قُلْت: مِسْكِينًا كَشَكْلِهِ مِنْ النَّاس، قَالَ: فَكَيْف تَرَى فُلانًا؟ قُلْت: سَيِّدًا مِنْ السَّادَات، قَالَ: فَجُعَيْلٌ خَيْر مِنْ مِلْء الأَرْض مِثْل هَذَا. قَالَ فَقُلْت يَا رَسُول اللَّه فَفُلان هَكَذَا وَتَصْنَع بِهِ مَا تَصْنَع؟ قَالَ: إِنَّهُ رَأْس قَوْمه فَأَتَأَلَّفهُمْ»، وَفِي الْحَدِيث بَيَان فَضْل جُعَيْلٍ الْمَذْكُور وَأَنَّ السِّيَادَة بِمُجَرَّدِ الدُّنْيَا لا أَثَر لَهَا، وَإِنَّمَا الاعْتِبَار فِي ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ «أَنَّ الْعَيْش عَيْش الْآخِرَة» وَأَنَّ الَّذِي يَفُوتهُ الْحَظّ مِنْ الدُّنْيَا يُعَاض عَنْهُ بِحَسَنَةِ الْآخِرَة.

٢- وفي الحديث: فَضِيلَة لِلْفَقْرِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ، لَكِنْ لا حُجَّة فِيهِ لِتَفْضِيلِ الْفَقِير عَلَى الْغَنِيّ قَالَ اِبْن بَطَّال: لأَنَّهُ إِنْ كَانَ فُضِّلَ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُول: خَيْرٌ مِنْ مِلْء الأَرْض مِثْله لا فَقِير فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِفَضْلِهِ فَلا حُجَّة فِيهِ. قُلْت يُمْكِنهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا الأَوَّل وَالْحَيْثِيَّة مَرْعِيَّة، لَكِنْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاق طُرُق الْقِصَّة أَنَّ جِهَة تَفْضِيله إِنَّمَا هِيَ لِفَضْلِهِ بِالتَّقْوَى وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَة مَفْرُوضَة فِي فَقِير مُتَّقٍ وَغَنِيّ غَيْر مُتَّقٍ بَلْ لا بُدّ مِنْ اِسْتِوَائِهِمَا أَوَّلا فِي التَّقْوَى، وَأَيْضًا فَمَا فِي التَّرْجَمَة تَصْرِيح بِتَفْضِيلِ الْفَقْر عَلَى الْغِنَى، إِذْ لا يَلْزَم مِنْ ثُبُوت فَضِيلَة

الْفَقْر أَفْضَلِيَّته، وَكَذَلِكَ لا يَلْزَم مِنْ ثُبُوت أَفْضَلِيَّة فَقِير عَلَى غَنِيّ أَفْضَلِيَّة كُلّ فَقِير عَلَى كُلّ غَنِيّ.

* * *

١٠٥٦- [٦٤٤٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: لَيْسَ قَوْله«**اِطَّلَعْت فِي الْجَنَّة فَرَأَيْت أَكْثَر أَهْلهَا الْفُقَرَاء**»يُوجِب فَضْل الْفَقِير عَلَى الْغَنِيّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْفُقَرَاء فِي الدُّنْيَا أَكْثَر مِنْ الأَغْنِيَاء فَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقُول: أَكْثَر أَهْل الدُّنْيَا الْفُقَرَاء إِخْبَارًا عَنْ الْحَال، وَلَيْسَ الْفَقْر أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّة وَإِنَّمَا دَخَلُوا بِصَلاحِهِمْ مَعَ الْفَقْر، فَإِنَّ الْفَقِير إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لا يَفْضُل. قُلْت: ظَاهِر الْحَدِيث التَّحْرِيض عَلَى تَرْك التَّوَسُّع مِنْ الدُّنْيَا كَمَا أَنَّ فِيهِ تَحْرِيض النِّسَاء عَلَى الْمُحَافَظَة عَلَى أَمْر الدِّين لِئَلا يَدْخُلْنَ النَّار.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ح (٦٥٤٦)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّمَا كَانَ النِّسَاء أَقَلّ سَاكِنِي الْجَنَّة لِمَا يَغْلِب عَلَيْهِنَّ مِنْ الْهَوَى، وَالْمَيْل إِلَى عَاجِل زِينَة الدُّنْيَا، وَالإِعْرَاض عَنْ الْآخِرَة لِنَقْصِ عَقْلهنَّ وَسُرْعَةِ اِنْخِدَاعِهِنَّ.

* * *

بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟:

١٠٥٧- [٦٤٥٢] عن مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ كَانَ يَقُولُ: «أَللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقْ»، وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ - أَوْ فُلانَةُ - قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ وَلا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ».

١- قوله: (**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**)، فيه: اِسْتِحْبَاب الشُّرْب مِنْ قُعُود.

٢- قوله: (**فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ**)، فيه: أَنَّ خَادِمِ الْقَوْم إِذَا دَار عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَل الإِنَاء مِنْ كُلّ وَاحِد فَيَدْفَعهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيه، وَلا يَدَعُ الرَّجُل يُنَاوِل رَفِيقه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْع اِمْتِهَان الضَّيْف.

٣- وَفِي الحديث: مُعْجِزَة عَظِيمَة، مِنْ تَكْثِير الطَّعَام وَالشَّرَاب بِبَرَكَتِهِ ﷺ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز الشِّبَع وَلَوْ بَلَغَ أَقْصَى غَايَته، أَخْذًا مِنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة«لا أَجِد لَهُ مَسْلَكًا»وَتَقْرِير النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّبَن مَعَ رِقَّته وَنُفُوذه فَكَيْفَ بِمَا فَوْقه مِنْ الأَغْذِيَة الْكَثِيفَة، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ خَاصًّا بِمَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْحَال فَلا يُقَاس عَلَيْهِ.

٥- قوله: (**كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا**)، فيه: أَنَّ كِتْمَان الْحَاجَة وَالتَّلْوِيح بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارهَا وَالتَّصْرِيح بِهَا.

٦- قوله: (**وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا**)،

فيه: كَرَم النَّبِيّ ﷺ وَإِيثَاره عَلَى نَفْسه وَأَهْله وَخَادِمه.

٧- وَفِي الحديث: مَا كَانَ بَعْض الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ مِنْ ضِيق الْحَال.

٨- وَفِي الحديث: فَضْل أَبِي هُرَيْرَة وَتَعَفُّفه عَنْ التَّصْرِيح بِالسُّؤَال وَاكْتِفَاؤُهُ بِالإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَقْدِيمه طَاعَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى حَظّ نَفْسه مَعَ شِدَّة اِحْتِيَاجه، لقوله: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ».

٩- وَفِي الحديث: فَضْل أَهْل الصُّفَّة.

١٠- قوله: (**فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ**)، فِيهِ: أَنَّ الْمَدْعُو إِذَا وَصَلَ إِلَى دَار الدَّاعِي لا يَدْخُل بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان.

١١- قوله: (**وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ الْبَيْتِ**)، فِيهِ: جُلُوس كُلّ أَحَد فِي الْمَكَان اللائِق بِهِ.

١٢- قوله: (**وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبو بَكْرٍ... ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ... ثُمَّ مَرَّ بِي أَبو الْقَاسِمِ ﷺ**)، فيه: إِشْعَار بِمُلازَمَةِ أَبِي بَكْر وَعُمَر لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٣- قوله: (**يَا أَبَا هِرٌّ**)، فيه: دُعَاء الْكَبِير خَادِمه بِالْكُنْيَةِ، وَفِيهِ تَرْخِيم الاسْم عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

١٤- قوله: (**وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي**)، فيه: الْعَمَل بِالْفَرَاسَةِ.

١٥- قوله: (**لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**)، فيه: جَوَاب الْمُنَادَى بِلَبَّيْكَ.

١٦- قوله: (**فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي**)، فيه: اسْتِئْذَان الْخَادِمِ عَلَى مَخْدُومه إِذَا دَخَلَ مَنْزِله.

١٧- قوله: (**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**)، فيه: سُؤَال الرَّجُل عَمَّا يَجِدهُ فِي مَنْزِله مِمَّا لا عَهْد لَهُ بِهِ لِيُرَتِّب عَلَى ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ.

١٨- قوله: (**أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ - أَوْ فُلانَةُ**)، (**وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا**)، فيه: قَبُول النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّة، وَتَنَاوُله مِنْهَا وَإِيثَاره بِبَعْضِهَا الْفُقَرَاء.

١٩- قوله: (**إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا**) فيه: امْتِنَاعه مِنْ تَنَاوُل الصَّدَقَة وَوَضْعه لَهَا فِيمَنْ يَسْتَحِقّهَا.

٢٠- قوله: (**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ**)، فيه: شُرْب السَّاقِي آخِرًا، وَشُرْب صَاحِب الْمَنْزِل بَعْده.

٢١- قوله: (**فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ**)، فيه: الْحَمْد عَلَى النِّعَم، وَالتَّسْمِيَة عِنْد الشُّرْب.

* * *

بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ:

١٠٥٨- [٦٤٧٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: دَلَّ الْحَدِيث عَلَى أَنَّ أَعْظَم الْبَلاء عَلَى الْمَرْء فِي الدُّنْيَا

لِسَانه وَفَرْجه، فَمَنْ وُقِيَ شَرّهمَا وُقِيَ أَعْظَم الشَّرّ.

* * *

بَاب الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ:

١٠٥٩- [٦٤٨١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللَّهُ مَالا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ قَالَ: «فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ».

١- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: كَانَ الرَّجُل مُؤْمِنًا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ وَأَنَّ السَّيِّئَات يُعَاقَب عَلَيْهَا.

٢- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز تَسْمِيَة الشَّيْء بِمَا قَرُبَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: حَضَرَهُ الْمَوْت، وَإِنَّمَا الَّذِي حَضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة عَلامَاتُهُ.

٣- قوله: (**فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ**)، فيه: عِظَم قُدْرَة اللَّه تَعَالَى أَنْ جَمَعَ جَسَدَ الْمَذْكُور بَعْد أَنْ تَفَرَّقَ ذَلِكَ التَّفْرِيق الشَّدِيد.

* * *

باب حُجِبَت النار بالشَّهوات:

١٠٦٠- [٦٤٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

هذا الحديث مِنْ جَوَامِع كَلِمِهِ ﷺ وَبَدِيع بَلاغَتِهِ فِي ذَمِّ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهَا النُّفُوسُ، وَالْحَضِّ عَلَى الطَّاعَات وَإِنْ كَرِهَتْهَا النُّفُوسُ وَشَقَّ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَرَدَ إِيضَاح ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم مِنْ وَجْه آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ رَفَعَهُ«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيل إِلَى الْجَنَّة فَقَالَ: اُنْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اِرْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَقَدْ خِفْت أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اِذْهَبْ إِلَى النَّار فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: اِرْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِك لَقَدْ خَشِيت أَنْ لا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَد»فَهَذَا يُفَسِّرُ تلك الرِوَايَة، فَإِنَّ الْمُرَاد بِالْمَكَارِهِ هُنَا مَا أُمِرَ الْمُكَلَّفُ بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ فِيهِ فِعْلا وَتَرْكًا كَالإِتْيَان بِالْعِبَادَاتِ عَلَى وَجْهِهَا وَالْمُحَافَظَة عَلَيْهَا وَاجْتِنَاب الْمَنْهِيَّاتِ قَوْلا وَفِعْلا، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا الْمَكَارِه لِمَشَقَّتِهَا عَلَى الْعَامِل وَصُعُوبَتِهَا عَلَيْهِ وَمَنْ جُمْلَتهَا الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَة وَالتَّسْلِيم لأَمْرِ اللَّه فِيهَا؛ وَالْمُرَاد بِالشَّهَوَاتِ مَا يُسْتَلَذُّ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا مِمَّا مَنَعَ الشَّرْع مِنْ تَعَاطِيه إِمَّا بِالأَصَالَةِ وَإِمَّا لِكَوْن فِعْلِهِ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ شَيْءٍ مِنْ الْمَأْمُورَاتِ، وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ الشُّبُهَاتُ وَالإِكْثَارُ مِمَّا أُبِيحَ خَشْيَةَ أَنْ يُوقِعَ فِي الْمُحَرَّم، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يُوصَلُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلا بِارْتِكَابِ الْمَشَقَّاتِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِالْمَكْرُوهَاتِ، وَلا إِلَى النَّار إِلا بِتَعَاطِي الشَّهَوَات، وَهُمَا

مَحْجُوبَتَان فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَابَ اِقْتَحَمَ. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَالْمُرَاد بِهِ النَّهْيُ.

* * *

بَاب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ:

١٠٦١- [٦٤٨٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الطَّاعَةَ مُوصِلَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُقَرِّبَةٌ إِلَى النَّار، وَأَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَة قَدْ تَكُون فِي أَيْسَر الأَشْيَاء. وهَذَا الْمَعْنَى قَرِيب من حَدِيث«إِنَّ الرَّجُل لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ»الْحَدِيث، فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لا يَزْهَدَ فِي قَلِيلٍ مِنْ الْخَيْر أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلا فِي قَلِيلٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا وَلا السَّيِّئَةَ الَّتِي يَسْخَطُ عَلَيْهِ بِهَا.

٢- وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ: مَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّ تَحْصِيلَ الْجَنَّةِ سَهْلٌ بِتَصْحِيحِ الْقَصْدِ وَفِعْلِ الطَّاعَةِ، وَالنَّار كَذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ الْهَوَى وَفِعْل الْمَعْصِيَةِ.

* * *

بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ:

١٠٦٢- [٦٤٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْخَيْر؛ لأَنَّ الْمَرْءَ لا يَكُون بِحَالٍ تَتَعَلَّق بِالدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِيهَا إِلا وَجَدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ،

فَمَتَى طَلَبَتْ نَفْسُهُ اللَّحَاقَ بِهِ اِسْتَقْصَرَ حَالَهُ فَيَكُون أَبَدًا فِي زِيَادَةٍ تُقَرِّبُهُ مِنْ رَبّه، وَلا يَكُون عَلَى حَال خَسِيسَةٍ مِنْ الدُّنْيَا إلا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَخَسُّ حَالا مِنْهُ. فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اِغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ.

٢- وفِي هَذَا الْحَدِيث: دَوَاءُ الدَّاءِ؛ لأَنَّ الشَّخْص إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَثِّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْر. وَقَدْ وَقَعَ فِي نُسْخَة عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ«خَصْلَتَان مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينه إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ». وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ لا يُكْتَبُ شَاكِرًا وَلا صَابِرًا.

* * *

بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ:

١٠٦٣- [٦٤٩١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١- قَالَ النَّوَوِيُّ: أَشَارَ بِقَوْلِهِ«عِنْده»إِلَى مَزِيد الاعْتِنَاءِ بِهِ، وَبِقَوْلِهِ«كَامِلَةً»إِلَى تَعْظِيمِ الْحَسَنَةِ وَتَأْكِيد أَمْرِهَا، وَعَكْس ذَلِكَ فِي السَّيِّئَةِ فَلَمْ يَصِفْهَا بِكَامِلَةٍ بَلْ أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ«وَاحِدَة»إِشَارَة إِلَى تَخْفِيفهَا مُبَالَغَةً فِي الْفَضْلِ وَالإِحْسَان.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث: بَيَان فَضْل اللَّه الْعَظِيم عَلَى هَذِهِ الأمَة؛ لأنَّهُ لَوْلا ذَلِكَ كَادَ لا يَدْخُل أَحَدٌ الْجَنَّةَ، لأنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ لِلسَّيِّئَاتِ أَكْثَر مِنْ عَمَلِهِمْ الْحَسَنَاتِ؛ وَيُؤَيِّد مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث الْبَاب مِنْ الإِثَابَةِ عَلَى الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ وَعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إِذْ ذَكَرَ فِي السُّوءِ الافْتِعَالَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُعَالَجَةِ وَالتَّكَلُّفِ فِيهِ بِخِلافِ الْحَسَنَة، وَفِيهِ مَا يَتَرَتَّب لِلْعَبْدِ عَلَى هِجْرَان لَذَّتِهِ وَتَرْكِ شَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ رَبّه رَغْبَة فِي ثَوَابه وَرَهْبَة مِنْ عِقَابه.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَفَظَةَ لا تَكْتُبُ الْمُبَاحَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَات، وَأَجَابَ بَعْض الشُّرَّاح بِأَنَّ بَعْض الأئِمَّةِ عَدَّ الْمُبَاحَ مِنْ الْحَسَن، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْكَلام فِيمَا يَتَرَتَّب عَلَى فِعْلِهِ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ الْمُبَاح وَلَوْ سُمِّيَ حَسَنًا كَذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يُكْتَبُ حَسَنَةً بِالنِّيَّةِ وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ اللَّه ﷻ بِفَضْلِهِ وَكَرَمه جَعَلَ الْعَدْلَ فِي السَّيِّئَةِ وَالْفَضْلَ فِي الْحَسَنَة فَضَاعَفَ الْحَسَنَةَ وَلَمْ يُضَاعِفْ السَّيِّئَةَ بَلْ أَضَافَ فِيهَا إِلَى الْعَدْل الْفَضْلَ فَأَدَارَهَا بَيْن الْعُقُوبَة وَالْعَفْو بِقَوْلِهِ: «كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ أَوْ يَمْحُوهَا»وَبِقَوْلِهِ: «فَجَزَاؤُهُ بِمِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ»(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣١٣- ٣٢٠): «تضمن هذا الحديث: كتابةَ =

=

الحسنات، والسيِّئات، والهمّ بالحسنةِ والسيِّئة، فهذه أربعة أنواع: النوع الأول: عملُ الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرةٍ، فمُضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وأما زيادةُ المضاعفةِ على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له، فدلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هذه الآيةُ على أنّ النَّفقة في سبيل الله تُضاعف بسبع مائة ضعف... النوع الثاني: عمل السيِّئات، فتكتب السيِّئةُ بمثلها مِنْ غير مضاعفةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]... لكن السَّيِّئة تعظُمُ أحياناً بشرف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾[التوبة: ٣٦]، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾: في كلِّهنَّ، ثم اختصَّ من ذلك أربعةَ أشهُر، فجعلهنَّ حرماً، وعظم حُرماتهنَّ، وجعل الذَّنبَ فيهنَّ أعظمَ، والعمل الصالح والأجر أعظم... وقد تُضاعَفُ السيِّئاتُ بشرف فاعلها، وقوَّة معرفته بالله، وقُربه منه، فإنَّ مَنْ عَصى السُّلطان على بِساطِه أعظمُ جُرماً مِمَّن عصاه على بُعد، ولهذا توعَّد الله خاصَّةَ عباده على المعصية بمضاعَفةِ الجزاء، وإن كان قد عصمَهم منها، ليبيِّنَ لهم فضله عليهم بِعصمَتهم مِنْ ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥ - ٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣١]، النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإنْ لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، والظَّاهِرُ أن المرادَ بالتَّحدُّث: حديث النفس، وهو الهمُّ... ومتى اقترن بالنيَّة قولٌ أو سعيٌ، تأكَّدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبُه بالعامل... النوع الرابع: الهمُّ بالسَّيِّئات من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أنَّها تُكتب حسنةً كاملةً، وفي حديث أبي هريرة قال: «إنَّما تركها مِن جرَّاي» يعني: من أجلي، وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ مَنْ قَدرَ على ما همَّ به مِنَ المعصية، فتركه لله تعالى، وهذا لا رَيبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذلك حسنة؛ لأنَّ تركه للمعصية بهذا المقصد عملٌ صالحٌ، فأمَّا إن همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراءاةً لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ على

=

بَاب رَفْعِ الأَمَانَةِ:

١٠٦٤- [٦٤٩٨] عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيث عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّ النَّاس فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سَوَاءٌ لا فَضْلَ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ وَلا لِرَفِيعٍ عَلَى وَضِيعٍ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ الَّتِي لا يَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُرَحَّلُ لِتُرْكَبَ، وَالرَّاحِلَةُ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَيْ كُلّهَا حَمُولَةٌ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَلا تَصْلُح لِلرَّحْلِ وَالرُّكُوب عَلَيْهَا. وَالثَّانِي أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْل نَقْص: وَأَمَّا أَهْلُ الْفَضْلِ فَعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ جِدًّا، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الإِبِلِ الْحَمُولَةِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ١٨٧] قُلْت: وَأَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيث فِي كِتَاب الْقَضَاء فِي تَسْوِيَة الْقَاضِي بَيْن الْخَصْمَيْنِ أَخْذًا بِالتَّأْوِيلِ الأَوَّل، وَنُقِلَ عَنْ اِبْن قُتَيْبَةَ أَنَّ الرَّاحِلَةَ هِيَ النَّجِيبَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنْ الإِبِل لِلرُّكُوبِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي إِبِلٍ عُرِفَتْ.

وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ النَّاس فِي النَّسَب كَالإِبِلِ الْمِائَة الَّتِي لا رَاحِلَةَ فِيهَا،

=

تركها بهذه النيَّة؛ لأنَّ تقديم خوفِ المخلوقين على خوف الله محرَّم. وكذلك قصدُ الرِّياءِ للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترنَ به تركُ المعصية لأجله، عُوقِبَ على هذا الترك، وأمَّا إنْ سعى في حُصولها بما أمكنه، ثم حالَ بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ لقول النَّبيِّ ﷺ:«إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمل»، ومن سعى في حُصول المعصية جَهدَه، ثمَّ عجز عنها، فقد عَمِل بها...».

فَهِيَ مُسْتَوِيَةٌ. وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ عِنْد الْعَرَب الذَّكَرُ النَّجِيبُ وَالأُنْثَى النَّجِيبَةُ، وَالْهَاءُ فِي الرَّاحِلَة لِلْمُبَالَغَةِ. قَالَ: وَقَوْل اِبْن قُتَيْبَةَ غَلَطٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا الْكَامِلَ فِيهِ الرَّاغِبَ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ كَقِلَّةِ الرَّاحِلَةِ فِي الإِبِل. وَقَالَ النَّوَوِيّ. هَذَا أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ مِنْهُمَا قَوْلُ آخَرِينَ إِنَّ الْمَرْضِيَّ الأَحْوَال مِنْ النَّاس الْكَامِلَ الأَوْصَافِ قَلِيلٌ. قُلْت: هُوَ الثَّانِي، إِلا أَنَّهُ خَصَّصَهُ بِالزَّاهِدِ، وَالأَوْلَى تَعْمِيمُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخ.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ النَّاس كَثِيرٌ وَالْمَرْضِيَّ مِنْهُمْ قَلِيلٌ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوْمَأَ الْبُخَارِيُّ بِإِدْخَالِهِ فِي«بَاب رَفْع الأَمَانَة»لأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ فَالاخْتِيَارُ عَدَمُ مُعَاشَرَتِهِ. وَأَشَارَ اِبْن بَطَّال إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالنَّاسِ فِي الْحَدِيث مَنْ يَأْتِي بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ حَيْثُ يَصِيرُونَ يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ.

* * *

بَاب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ:

١٠٦٥- [٦٤٩٩] عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

فِي الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل الصَّالِح، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبّ إِظْهَاره مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَته الاقْتِدَاءَ بِهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْر الْحَاجَة، قَالَ اِبْن عَبْد السَّلام: يُسْتَثْنَى مِنْ اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدَى بِهِ أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِهِ كَكِتَابَةِ الْعِلْمِ.

بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ:

١٠٦٦- [٦٥٠٠] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

١- قوله: (**بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا آخِرَةُ الرَّحْلِ**)، وفي رواية: (كُنتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حِمَارٍ يُقالُ له عُفَيْرٌ)، قَالَ القرطبي: فيه جَوَازُ رُكُوبِ اِثْنَيْنِ عَلَى حِمَارٍ، وفيه: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- وَفِي الحديث: فَضْلُ مُعَاذ وَحُسْنُ أَدَبِهِ فِي الْقَوْل وَفِي الْعِلْمِ بِرَدِّهِ لِمَا لَمْ يُحِطْ بِحَقِيقَتِهِ إِلَى عِلْم اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقُرْبِ مَنْزِلَتِهِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣- وَفِي الحديث: تَكْرَارُ الْكَلامِ لِتَأْكِيدِهِ وَتَفْهِيمِهِ.

٤- قوله: (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟**)، (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**)، فيه: اسْتِفْسَار الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ عَنْ الْحُكْمِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا يُشْكِل عَلَيْهِ مِنْهُ.

٥- قوله في رواية: (**أَفَلا أُبَشِّرُ به النَّاسَ**)، قَالَ اِبْن رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ

لأوائِلِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُؤْخَذ مِنْ مَنْعِ مُعَاذ مِنْ تَبْشِيرِ النَّاسِ لِئَلا يَتَّكِلُوا أَنَّ أَحَادِيث الرُّخَصِ لا تُشَاعُ فِي عُمُومِ النَّاسِ لِئَلا يَقْصُر فَهْمُهُمْ عَنْ الْمُرَادِ بِهَا، وَقَدْ سَمِعَهَا مُعَاذ فَلَمْ يَزْدَدْ إِلا اِجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ ﷻ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُ فَلا يُؤْمَنُ أَنْ يُقَصِّر اِتِّكَالا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَر، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا تَوَاتَرَ مِنْ نُصُوص الْكِتَاب وَالسُّنَّة أَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَعَلَى هَذَا فَيَجِب الْجَمْع بَيْن الأَمْرَيْنِ.

* * *

بَاب التَّوَاضُعِ:

١٠٦٧- [٦٥٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ[1] وَأَنَا أَكْرَهُ

---

(١) التردد المذكور في الحديث جاء مفسراً بقوله: «يكره الموت وأكره مساءته»، ومعنى هذا أن الفعل مرادٌ لله ﷻ من وجه، ومكروه من وجه آخر، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٥٦): «قوله: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن قبضِ نفس عبدي المؤمن: يكرهُ الموتَ، وأكره مساءته»، المرادُ بهذا أنَّ الله تعالى قضى على عباده بالموت، والموتُ: هو مفارقةُ الروح للجسد، ولا يحصلُ ذلك إلا بألمٍ عظيمٍ جداً، وهو أعظمُ الآلام التي تُصيب العبد في الدُّنيا... فلما كان الموت بهذه الشِّدَّةِ، والله تعالى قد حتمه على عباده كلِّهم، ولابدَّ لهم منه، وهو تعالى يكرهُ أذى المؤمن ومساءته، سمَّى تردُّداً في حقِّ المؤمن».

مَسَاءَتَهُ».

١- قَوْله (**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اِفْتَرَضْت عَلَيْهِ**) يَجُوزُ فِي«أَحَبّ»الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ فَرَائِضِ الْعَيْنِ وَالْكِفَايَةِ، وَظَاهِرُهُ الاخْتِصَاصُ بِمَا اِبْتَدَأَ اللَّه فَرْضِيَّتَهُ، وَفِي دُخُول مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّف عَلَى نَفْسِهِ نَظَرٌ لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: «اِفْتَرَضْت عَلَيْهِ»، إلا إِنْ أُخِذَ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى الأَعَمِّ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَدَاء الْفَرَائِض أَحَبُّ الأَعْمَال إِلَى اللَّه.

٢- قَالَ الطُّوفِيُّ: الأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمُعَاقَبَةُ بِخِلافِ النَّفْلِ فِي الأَمْرَيْنِ وَإِنْ اِشْتَرَكَ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ فَكَانَتْ الْفَرَائِضُ أَكْمَلَ، فَلِهَذَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَدَّ تَقْرِيبًا، وَأَيْضًا فَالْفَرْضُ كَالأَصْلِ وَالأُسِّ وَالنَّفْلُ كَالْفَرْعِ وَالْبِنَاءِ، وَفِي الإِتْيَان بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُور بِهِ اِمْتِثَالُ الأَمْر وَاحْتِرَامُ الْآمِرِ وَتَعْظِيمُهُ بِالانْقِيَادِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ، وَالَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِض قَدْ يَفْعَلهُ خَوْفًا مِنْ الْعُقُوبَةِ وَمُؤَدِّي النَّفْلِ لا يَفْعَلُهُ إِلا إِيثَارًا لِلْخِدْمَةِ فَيُجَازَى بِالْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَطْلُوبِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِخِدْمَتِهِ.

٣- وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْفَرَائِض وَدَامَ عَلَى إِتْيَان النَّوَافِل مِنْ صَلاة وَصِيَام وَغَيْرهمَا أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّة اللَّه تَعَالَى.

٤- وَقَالَ اِبْن هُبَيْرَة: يُؤْخَذ مِنْ قَوْله«مَا تَقَرَب إِلَخْ»أَنَّ النَّافِلَة لا تُقَدَّمُ عَلَى الْفَرِيضَة، لأَنَّ النَّافِلَة إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً لأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَمَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ لا تَحْصُلُ النَّافِلَةُ، وَمَنْ أَدَّى الْفَرْضَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ النَّفْل وَأَدَامَ ذَلِكَ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ اِنْتَهَى.

٥- قَوْله (**فَكُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ**)، وقَوْله (**وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أَمْثَالٌ وَالْمَعْنَى تَوْفِيقُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ فِي الأَعْمَال الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهَذِهِ الأَعْضَاءِ، وَتَيْسِير الْمَحَبَّة لَهُ فِيهَا بِأَنْ يَحْفَظ جَوارحه عَلَيْهِ وَيَعْصِمَهُ عَنْ مُوَاقَعَة مَا يَكْرَه اللَّهُ مِنْ الإِصْغَاء إِلَى اللَّهْو بِسَمْعِهِ، وَمِنْ النَّظَر إِلَى مَا نَهَى اللَّه عَنْهُ بِبَصَرِهِ، وَمِنْ الْبَطْش فِيمَا لا يَحِلّ لَهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ السَّعْيِ إِلَى الْبَاطِلِ بِرِجْلِهِ. وَإِلَى هَذَا نَحَا الدَّاوُدِيُّ، وَمِثْله الْكَلابَاذِيّ[(١)].

٦- وَفِي الْحَدِيث عِظَمُ قَدْر الصَّلاة؛ فَإِنَّهُ يَنْشَأ عَنْهَا مَحَبَّة اللَّه لِلْعَبْدِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّهَا مَحَلُّ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبَةِ، وَلا وَاسِطَةَ فِيهَا بَيْن الْعَبْد وَرَبِّهِ، وَلا شَيْء أَقَرَّ لِعَيْنِ الْعَبْدِ مِنْهَا وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيث أَنَس الْمَرْفُوع«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاة»أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْره بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَنْ كَانَتْ قُرَّةُ عَيْنه فِي شَيْء فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنْ لا يُفَارِقَهُ وَلا يَخْرُجَ مِنْهُ؛ لأَنَّ فِيهِ نَعِيمَهُ وَبِهِ تَطِيبُ حَيَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُل ذَلِكَ لِلْعَابِدِ بِالْمُصَابَرَةِ عَلَى النَّصَب، فَإِنَّ السَّالِك غَرَضُ الآفَات وَالْفُتُور.

٧- قَالَ الطُّوفِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي السُّلُوكِ إِلَى اللَّه وَالْوُصُول

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٥): «قوله: «فإذا أحببتُه، كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها»، وفي بعض الروايات: «وقلبَه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به»، المراد بهذا الكلام: أنَّ من اجتهدَ بالتقرُّب إلى الله بالفرائضِ، ثمَّ بالنوافل، قَرَّبه إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يَعبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئُ قلبُه بمعرفة الله تعالى ومحبَّته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأُنس به والشَّوقِ إليه، حتّى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة...».

إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَرِيقِهِ، إِذْ الْمُفْتَرَضَاتُ الْبَاطِنَةُ وَهِيَ الإِيمَان وَالظَّاهِرَة وَهِيَ الإِسْلام وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا وَهُوَ الإِحْسَانُ فِيهِمَا كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ جِبْرِيل، وَالإِحْسَان يَتَضَمَّنُ مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ مِنْ الزُّهْد وَالإِخْلاص وَالْمُرَاقَبَة وَغَيْرهَا.

٨- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ لَمْ يُرَدَّ دُعَاؤُهُ لِوُجُودِ هَذَا الْوَعْد الصَّادِق الْمُؤَكَّد بِالْقَسَمِ.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَبْدَ وَلَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ لا يَنْقَطِعُ عَنْ الطَّلَبِ مِنْ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُضُوعِ لَهُ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ.

١٠- قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْفَضْل بْن عَطَاء: فِي هَذَا الْحَدِيث عِظَم قَدْر الْوَلِيِّ، لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ تَدْبِيره إِلَى تَدْبِير رَبّه، وَعَنْ اِنْتِصَاره لِنَفْسِهِ إِلَى اِنْتِصَارِ اللَّهِ لَهُ، وَعَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِصِدْقِ تَوَكُّلِهِ.

١١- قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنْ لا يُحْكَمَ لِإِنْسَان آذَى وَلِيًّا ثُمَّ لَمْ يُعَاجَلْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ بِأَنَّهُ سَلِمَ مِنْ اِنْتِقَامِ اللَّهِ، فَقَدْ تَكُون مُصِيبَتُهُ فِي غَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ كَالْمُصِيبَةِ فِي الدِّين مَثَلا. قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْله «اِفْتَرَضْت عَلَيْهِ» الْفَرَائِض الظَّاهِرَة فِعْلا كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاة وَغَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات، وَتَرْكًا كَالزِّنَا وَالْقَتْل وَغَيْرهمَا مِنْ الْمُحَرَّمَات، وَالْبَاطِنَة كَالْعِلْمِ بِاَللَّهِ وَالْحُبّ لَهُ وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ وَالْخَوْف مِنْهُ وَغَيْر ذَلِكَ. وَهِيَ تَنْقَسِم أَيْضًا إِلَى أَفْعَال وَتُرُوك.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»:

١٠٦٨- [٦٥٠٣] عَنْ سَهْلِ بن سعد الساعدي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا».

قَالَ عِيَاض وَغَيْره: أَشَارَ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى اِخْتِلَاف أَلْفَاظِه إِلَى قِلَّة الْمُدَّة بَيْنه وَبَيْن السَّاعَة، وَالتَّفَاوُت إِمَّا فِي الْمُجَاوَرَة وَإِمَّا فِي قَدْر مَا بَيْنهمَا، وَيُعَضِّدهُ قَوْله«كَفَضْلِ أَحَدهمَا عَلَى الْأُخْرَى».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»حَاصِل الْحَدِيث تَقْرِيب أَمْر السَّاعَة وَسُرْعَة مَجِيئِهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«التَّذْكِرَة»: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث تَقْرِيب أَمْر السَّاعَة. وَلَا مُنَافَاة بَيْنه وَبَيْن قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر«مَا الْمَسْئُول عَنْهَا بِأَعْلَم مِنْ السَّائِل»فَإِنَّ الْمُرَاد بِحَدِيثِ الْبَاب أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنه وَبَيْن السَّاعَة نَبِيّ كَمَا لَيْسَ بَيْن السَّبَّابَة وَالْوُسْطَى أُصْبُع أُخْرَى، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ عِلْم وَقْتهَا بِعَيْنِهِ لَكِنَّ سِيَاقه يُفِيد قُرْبهَا وَأَنَّ أَشْرَاطهَا مُتَتَابِعَة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨] قَالَ الضَّحَّاك: أَوَّل أَشْرَاطهَا بَعْثَة مُحَمَّد ﷺ. وَالْحِكْمَة فِي تَقَدُّم الْأَشْرَاط إِيقَاظ الْغَافِلِينَ وَحَثّهمْ عَلَى التَّوْبَة وَالِاسْتِعْدَاد.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: قِيلَ مَعْنَاهُ الْإِشَارَة إِلَى قُرْب الْمُجَاوَرَة، وَقِيلَ إِلَى تَفَاوُت مَا بَيْنهمَا طُولًا، وَعَلَى هَذَا فَالنَّظَر فِي الْقَوْل الْأَوَّل إِلَى الْعَرْض، وَقِيلَ الْمُرَاد لَيْسَ بَيْنهمَا وَاسِطَة، وَلَا مُعَارَضَة بَيْن هَذَا وَبَيْن قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وَنَحْو ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْم قُرْبهَا لَا يَسْتَلْزِم عِلْم وَقْت مَجِيئِهَا مُعَيَّنًا، وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْن الْقِيَامَة شَيْء، هِيَ الَّتِي

تَلِينِي كَمَا تَلِي السَّبَّابَةَ الْوُسْطَى، وَعَلَى هَذَا فَلا تَنَافِي بَيْن مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيث وَبَيْن قَوْله تَعَالَى عَنْ السَّاعَة: ﴿لَا يُجَلِّيهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

***

بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ (١):

١٠٦٩- [٦٥٠٧] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى مَحَبَّةِ الْعَبْد لِلِقَاءِ اللَّه إِيثَارُهُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلا يُحِبُّ اِسْتِمْرَارَ الإِقَامَة فِيهَا بَلْ يَسْتَعِدُّ لِلارْتِحَال عَنْهَا وَالْكَرَاهَة بِضِدِّ ذَلِكَ

وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْمَحَبَّة وَالْكَرَاهَة الَّتِي تُعْتَبَر شَرْعًا هِيَ الَّتِي تَقَع عِنْد النَّزْعِ فِي الْحَالَة الَّتِي لا تُقْبَلُ فِيهَا التَّوْبَةُ حَيْثُ يُكْشَفُ الْحَالُ لِلْمُحْتَضِرِ وَيَظْهَرُ لَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ.

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: الْبُدَاءَة بِأَهْلِ الْخَيْر فِي الذِّكْر لِشَرَفِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَهْل الشَّرِّ أَكْثَرَ.

---

(١) قال الحافظ في هذا الموضع: «قال العلماء: محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه، وكراهيته على الضد من ذلك»، وهذا التأويل يقتضي نفي حقيقة المحبة عن الله تعالى، وهي ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله، والله أعلم.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُجَازَاةَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ قَابَلَ الْمَحَبَّةَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةَ بِالْكَرَاهَةِ.

٤- قوله: (**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**)، فيه: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُحْتَضِرَ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلامَاتُ السُّرُورِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلا عَلَى أَنَّهُ بُشِّرَ بِالْخَيْرِ وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ لا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت لأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ مَعَ عَدَم تَمَنِّي الْمَوْت كَأَنْ تَكُون الْمَحَبَّةُ حَاصِلَةً لا يَفْتَرِقُ حَالُهُ فِيهَا بِحُصُولِ الْمَوْتِ وَلا بِتَأَخُّرِهِ وَأَنَّ النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت مَحْمُول عَلَى حَالَة الْحَيَاة الْمُسْتَمِرَّة وَأَمَّا عِنْد الاحْتِضَار وَالْمُعَايَنَة فَلا تَدْخُل تَحْت النَّهْي بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّة.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ فِي كَرَاهَة الْمَوْت فِي حَال الصِّحَّة تَفْصِيلا فَمَنْ كَرِهَهُ إِيثَارًا لِلْحَيَاةِ عَلَى مَا بَعْد الْمَوْت مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ كَانَ مَذْمُومًا وَمَنْ كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْمُؤَاخَذَةِ كَأَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَعِدَّ لَهُ بِالأهْبَةِ بِأَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ التَّبِعَاتِ وَيَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ فَهُوَ مَعْذُورٌ لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى أَخْذِ الأُهْبَةِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لا يَكْرَهُهُ بَلْ يُحِبُّهُ لِمَا يَرْجُو بَعْدَهُ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ اللَّه تَعَالَى لا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِنْ الأَحْيَاء وَإِنَّمَا يَقَع ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْد الْمَوْتِ أَخْذًا مِنْ قَوْله«وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ»واللِّقَاء أَعَمُّ مِنْ الرُّؤْيَةِ فَإِذَا اِنْتَفَى اللِّقَاءُ اِنْتَفَتْ الرُّؤْيَةُ وَقَدْ وَرَدَ بِأَصْرَحَ مِنْ هَذَا فِي

صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ«وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

***

بَاب يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

١٠٧٠- [٦٥٢٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلا لأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

قَوْله (**نُزُلا لأَهْلِ الْجَنَّةِ**) النُّزُلُ بِضَمِّ النُّون وَبِالزَّاي وَقَدْ تُسَكَّنُ. مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ وَلِلْعَسْكَرِ يُطْلَق عَلَى الرِّزْق وَعَلَى الْفَضْل وَيُقَال: أَصْلَحَ لِلْقَوْمِ نُزُلَهُمْ أَيْ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْهِ مِنْ الْغِذَاءِ، وَعَلَى مَا يُعَجَّلُ لِلضَّيْفِ قَبْل الطَّعَام وَهُوَ اللائِقُ هُنَا قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْكُل مِنْهَا مَنْ سَيَصِيرُ إِلَى الْجَنَّة مِنْ أَهْل الْمَحْشَرِ لا أَنَّهُمْ لا يَأْكُلُونَهَا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. قُلْت: وَظَاهِرُ الْخَبَر يُخَالِفُهُ وَكَأَنَّهُ بَنَى عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَالَ: تَكُون الأَرْض خُبْزَةً بَيْضَاءَ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعَاقَبُونَ بِالْجُوعِ فِي طُول زَمَان الْمَوْقِفِ بَلْ يَقْلِبُ اللَّه لَهُمْ بِقُدْرَتِهِ طَبْعَ الأَرْضِ حَتَّى يَأْكُلُوا مِنْهَا مِنْ تَحْت أَقْدَامِهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ بِغَيْرِ عِلاجٍ وَلا كُلْفَةٍ وَيَكُون مَعْنَى قَوْله«نُزُلا لأَهْلِ الْجَنَّةِ»أَيْ الَّذِينَ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّة أَعَمَّ مِنْ

كَوْنِ ذَلِكَ يَقَعُ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا أَوْ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٠٧١- [٦٥٢١] وعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ -: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأحَدٍ.

١- قَالَ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ دَلِيل عَلَى عَظِيم الْقُدْرَة وَالإِعْلام بِجُزْئِيَّاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَكُونَ السَّامِعُ عَلَى بَصِيرَةٍ فَيُخَلِّص نَفْسه مِنْ ذَلِكَ الْهَوْل؛ لأنَّ فِي مَعْرِفَة جُزْئِيَّاتِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ رِيَاضَةَ النَّفْسِ وَحَمْلَهَا عَلَى مَا فِيهِ خَلاصُهَا بِخِلافِ مَجِيء الأَمْر بَغْتَةً.

٢- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَرْض الْمَوْقِف أَكْبَر مِنْ هَذِهِ الأَرْض الْمَوْجُودَةِ جِدًّا وَالْحِكْمَة فِي الصِّفَة الْمَذْكُورَة أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْم يَوْمُ عَدْلٍ وَظُهُورِ حَقٍّ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَة أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَقَع فِيهِ ذَلِكَ طَاهِرًا عَنْ عَمَل الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْم وَلِيَكُونَ تَجَلِّيهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَاده الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَرْض تَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَلأَنَّ الْحُكْم فِيهِ إِنَّمَا يَكُون لِلَّهِ وَحْدَهُ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُون الْمَحَلُّ خَالِصًا لَهُ وَحْدَهُ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٣- وَفِي الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَرْض الدُّنْيَا اِضْمَحَلَّتْ وَأُعْدِمَتْ وَأَنَّ أَرْض الْمَوْقِف تَجَدَّدَتْ. وَقَدْ وَقَعَ لِلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ خِلاف فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] هَلْ مَعْنَى تَبْدِيلِهَا تَغْيِيرُ ذَاتِهَا وَصِفَاتِهَا أَوْ تَغْيِير صِفَاتها فَقَطْ؟ وَحَدِيث الْبَاب يُؤَيِّد الأَوَّل.

* * *

باب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٤ - ٦] .

١٠٧٢- [٦٥٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

١- قَوْله (**يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يَذْهَب عَرَقُهُمْ فِي الأَرْض سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ الْعَرَق حَتَّى يَبْلُغَ آذَانهُمْ**) جَاءَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص أَنَّ الَّذِي يُلْجِمُهُ الْعَرَق الْكَافِرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْث بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ«يَشْتَدُّ كَرْبُ ذَلِكَ الْيَوْم حَتَّى يُلْجِمُ الْكَافِرَ الْعَرَقُ، قِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ؟ قَالَ عَلَى الْكَرَاسِيّ مِنْ ذَهَبٍ وَيُظَلَّل عَلَيْهِمْ الْغَمَامُ»وَبِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ«الشَّمْس فَوْق رُءُوس النَّاس يَوْم الْقِيَامَة وَأَعْمَالهمْ تُظِلُّهُمْ»وَأَخْرَجَ اِبْن الْمُبَارَك فِي الزُّهْد وَابْن أَبِي شَيْبَة فِي الْمُصَنَّف وَاللَّفْظ لَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَلْمَان قَالَ«تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْر سِنِينَ ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاجِم النَّاس حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحُ الْعَرَق فِي الأَرْضِ قَامَةً ثُمَّ تَرْتَفِعُ حَتَّى يُغَرْغِرَ الرَّجُلُ»زَادَ اِبْن الْمُبَارَك فِي رِوَايَته«وَلا يَضُرُّ حَرُّهَا يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنًا وَلا مُؤْمِنَةً».

٢- قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْن أَبِي جَمْرَةَ: ظَاهِر الْحَدِيث تَعْمِيمُ النَّاس بِذَلِكَ، وَلَكِنْ دَلَّتْ الأَحَادِيث الأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْبَعْض وَهُمْ الأَكْثَر، وَيُسْتَثْنَى الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَشَدُّهُمْ فِي الْعَرَق الْكُفَّارُ ثُمَّ أَصْحَابُ الْكَبَائِر ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّار.

قَالَ: وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِالذِّرَاعِ فِي الْحَدِيث الْمُتَعَارَف، وَقِيلَ هُوَ

الذِّرَاع الْمَلَكِيُّ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْحَالَةَ الْمَذْكُورَة عَرَفَ عِظَمَ الْهَوْل فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّار تحُفُّ بِأَرْضِ الْمَوْقِفِ وَتُدْنَى الشَّمْسُ مِنْ الرُّءُوسِ قَدْرَ مِيلٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَرَارَةُ تِلْكَ الأَرْضِ وَمَاذَا يَرْوِيهَا مِنْ الْعَرَق حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لا يَجِدُ إِلا قَدْرَ مَوْضِع قَدَمِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَالَةُ هَؤُلاءِ فِي عَرَقِهِمْ مَعَ تَنَوُّعِهِمْ فِيهِ، إِنَّ هَذَا لَمِمَّا يَبْهَرُ الْعُقُولَ وَيَدُلّ عَلَى عَظِيم الْقُدْرَة وَيَقْتَضِي الإِيمَان بِأُمُورِ الْآخِرَة أَنْ لَيسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ، وَلا يُعْتَرَض عَلَيْهَا بِعَقْلٍ وَلا قِيَاسٍ وَلا عَادَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْقَبُول وَيَدْخُل تَحْت الإِيمَان بِالْغَيْبِ، وَمَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ دَلَّ عَلَى خُسْرَانِهِ وَحِرْمَانِهِ. وَفَائِدَةُ الإِخْبَار بِذَلِكَ أَنْ يَتَنَبَّهَ السَّامِعُ فَيَأْخُذ فِي الأَسْبَاب الَّتِي تُخَلِّصُهُ مِنْ تِلْكَ الأَهْوَال، وَيُبَادِر إِلَى التَّوْبَة مِنْ التَّبِعَاتِ، وَيَلْجَأَ إِلَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ فِي عَوْنِهِ عَلَى أَسْبَاب السَّلامَة، وَيَتَضَرَّع إِلَيْهِ فِي سَلامَته مِنْ دَار الْهَوَان، وَإِدْخَاله دَار الْكَرَامَة بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

* * *

بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

١٠٧٣- [٦٥٣٣] عن عَبْدَ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

١- فِي الْحَدِيث عِظَمُ أَمْر الدَّم، فَإِنَّ الْبُدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالأَهَمِّ، وَالذَّنْب يَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَم الْمَفْسَدَةِ وَتَفْوِيت الْمَصْلَحَة، وَإِعْدَامُ الْبِنْيَةِ الإِنْسَانِيَّةِ غَايَةُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّغْلِيظ فِي أَمْر الْقَتْل آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَآثَارٌ شَهِيرَةٌ.

وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ

﴿مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ح (٦٨٦٤)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢- فِي الحديث: عِظَم أَمْر الْقَتْل؛ لأنَّ الابْتِدَاء إِنَّمَا يَقَع بِالأَهَمِّ، وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاء يَخْتَصّ بِالنَّاسِ وَلا مَدْخَل فِيهِ لِلْبَهَائِمِ، وَهُوَ غَلَط لأَنَّ مَفَاده حَصْر الأَوَّلِيَّة فِي الْقَضَاء بَيْن النَّاس وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي الْقَضَاء بَيْن الْبَهَائِم بَعْد الْقَضَاء بَيْن النَّاس.

***

بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ:

١٠٧٤- [٦٥٤٢] عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْمُرَاد بِالصُّورَةِ الصِّفَة يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي إِشْرَاق وُجُوههمْ عَلَى صِفَة الْقَمَر لَيْلَة تَمَامه وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ أَنْوَار أَهْل الْجَنَّة تَتَفَاوَت بِحَسَبِ دَرَجَاتهمْ. قُلْت: وَكَذَا صِفَاتُهُمْ فِي الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ.

***

بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ:

١٠٧٥- [٦٥٦٥] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ

النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُول بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

١ - قَوْله (**ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّار**) قَالَ الدَّاوُدِيُّ: كَأَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيث رَكَّبَ شَيْئًا عَلَى غَيْر أَصْله وَذَلِكَ أَنَّ فِي أَوَّل الْحَدِيث ذِكْرَ الشَّفَاعَة فِي الإِرَاحَة مِنْ كَرْب الْمَوْقِف، وَفِي آخِره ذِكْر الشَّفَاعَة فِي الإِخْرَاج مِنْ النَّار، يَعْنِي وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُون بَعْد التَّحَوُّل مِنْ الْمَوْقِف وَالْمُرُور عَلَى الصِّرَاط وَسُقُوط مَنْ يَسْقُط فِي تِلْكَ الْحَالَة فِي النَّار، ثُمَّ يَقَع بَعْد ذَلِكَ الشَّفَاعَة فِي الإِخْرَاج. وَهُوَ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ عِيَاض وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ وَغَيْره بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة الْمَقْرُون بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة بَعْد قَوْله «فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُوم وَيُؤْذَن لَهُ» أَيْ فِي الشَّفَاعَة «وَتُرْسَل الأَمَانَة وَالرَّحِم فَيَقُومَانِ

جَنْبَيْ الصِّرَاط يَمِينًا وَشِمَالا فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْق»الْحَدِيثَ. قَالَ عِيَاض: فَبِهَذَا يَتَّصِل الْكَلام، لأنَّ الشَّفَاعَة الَّتِي لَجَأَ النَّاس إِلَيْهِ فِيهَا هِيَ الإِرَاحَة مِنْ كَرْب الْمَوْقِف، ثُمَّ تَجِيء الشَّفَاعَة فِي الإِخْرَاج، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة - يَعْنِي الْآتِي فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه بَعْد ذِكْر الْجَمْع فِي الْمَوْقِف - الأَمْر بِاتِّبَاعِ كُلّ أُمَّة مَا كَانَتْ تَعْبُد، ثُمَّ تَمْيِيز الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ حُلُول الشَّفَاعَة بَعْد وَضْع الصِّرَاط وَالْمُرُور عَلَيْهِ، فَكَانَ الأَمْر بِاتِّبَاعِ كُلّ أُمَّة مَا كَانَتْ تَعْبُد هُوَ أَوَّل فَصْل الْقَضَاء وَالإِرَاحَة مِنْ كَرْب الْمَوْقِف، قَالَ: وَبِهَذَا تَجْتَمِع مُتُون الأَحَادِيث وَتَتَرَتَّب مَعَانِيهَا. قُلْت: فَكَأَنَّ بَعْض الرُّوَاة حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظ الْآخَر، وَفِيهِ«حَتَّى يَجِيء الرَّجُل فَلا يَسْتَطِيع السَّيْر إِلا زَحْفًا وَفِي جَانِبَيْ الصِّرَاط كَلالِيبُ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّار»فَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَوَّل مَا يَشْفَع لِيُقْضَى بَيْن الْخَلْق، وَأَنَّ الشَّفَاعَة فِيمَنْ يَخْرُج مِنْ النَّار مِمَّنْ سَقَطَ تَقَع بَعْد ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر اِخْتَصَرَ فِي سِيَاقه الْحَدِيث الَّذِي سَاقَهُ أَنَس وَأَبُو هُرَيْرَة مُطَوَّلا.

وأَجَابَ الْقُرْطُبِيّ عَنْ أَصْل الإِشْكَال بِأَنَّ فِي قَوْله آخِر حَدِيث أَبِي زُرْعَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بَعْد قَوْله ﷺ:«فَأَقُول يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي»فَيُقَال أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتك مِنْ الْبَاب الأَيْمَن مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة مَنْ لا حِسَاب عَلَيْهِ وَلا عَذَاب«قَالَ: فِي هَذَا مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يُشَفَّع فِيمَا طَلَبَ مِنْ تَعْجِيل الْحِسَاب، فَإِنَّهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي إِدْخَال مَنْ لا حِسَاب عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى تَأْخِير مَنْ عَلَيْهِ حِسَاب لِيُحَاسَب، وَوَقَعَ فِي حَدِيث الصُّور الطَّوِيل عِنْد أَبِي يَعْلَى«فَأَقُول يَا رَبّ وَعَدْتنِي الشَّفَاعَة فَشَفِّعْنِي فِي أَهْل الْجَنَّة يَدْخُلُونَ الْجَنَّة، فَيَقُول اللَّه: وَقَدْ شَفَّعْتُك فِيهِمْ وَأَذِنْت لَهُمْ فِي دُخُول الْجَنَّة»قُلْت: وَفِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ الْعَرْض

وَالْمِيزَان وَتَطَايُر الصُّحُف يَقَع فِي هَذَا الْمَوْطِن، ثُمَّ يُنَادِي الْمُنَادِي: لِيَتْبَعْ كُلّ أُمَّة مَنْ كَانَتْ تَعْبُد، فَيَسْقُط الْكُفَّار فِي النَّار، ثُمَّ يُمَيَّز بَيْن الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بِالامْتِحَان بِالسُّجُودِ عِنْد كَشْف السَّاق، ثُمَّ يُؤْذَن فِي نَصْب الصِّرَاط وَالْمُرُور عَلَيْهِ، فَيُطْفَأ نُور الْمُنَافِقِينَ فَيَسْقُطُونَ فِي النَّار أَيْضًا، وَيَمُرّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ إِلَى الْجَنَّة، فَمِنْ الْعُصَاة مَنْ يَسْقُط وَيُوقَف بَعْض مَنْ نَجَا عِنْد الْقَنْطَرَة لِلْمُقَاصَصَةِ بَيْنهمْ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّة.

٢- قَالَ عِيَاض: اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث مَنْ جَوَّزَ الْخَطَايَا عَلَى الأَنْبِيَاء(١) كَقَوْلِ كُلّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَأَجَابَ عَنْ أَصْل الْمَسْأَلَة بِأَنَّهُ لا خِلاف فِي عِصْمَتِهِمْ مِنْ الْكُفْر بَعْد النُّبُوَّة وَكَذَا قَبْلهَا عَلَى الصَّحِيح، وَكَذَا الْقَوْل فِي الْكَبِيرَة عَلَى التَّفْصِيل الْمَذْكُور، وَيُلْتَحَق بِهَا مَا يُزْرِي بِفَاعِلِهِ مِنْ الصَّغَائِر، وَكَذَا الْقَوْل فِي كُلّ مَا يَقْدَح فِي الإِبْلاغ مِنْ جِهَة الْقَوْل، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِعْل فَمَنَعَهُ بَعْضهمْ حَتَّى فِي النِّسْيَان، وَأَجَازَ الْجُمْهُور السَّهْوَ لَكِنْ لا يَحْصُل التَّمَادِي، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كُلّه مِنْ الصَّغَائِر فَذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل النَّظَر إِلَى عِصْمَتهمْ مِنْهَا مُطْلَقًا، وَأَوَّلُوا الأَحَادِيث وَالْآيَات الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ بِضُرُوبٍ مِنْ التَّأْوِيل.

٣- قوله في رواية أبي هريرة: (**ربي غضب غضباً لم يغضب**)، فيه: جَوَاز إِطْلاق الْغَضَب عَلَى اللَّه(٢)، وَقَوْل آدَم وَمَنْ بَعْده «نَفْسِي نَفْسِي

(١) الراجح أن الأنبياء معصومون فيما يبلغون عن الله، ومعصومون من الكبائر، ومن الإقرار على الصغائر، لا أنهم معصومون عن الصغائر مطلقاً – كما سبق –، والله أعلم.

(٢) ذكر الحافظ – رحمه الله – هنا أن المراد بالغضب ما يظهر من انتقام الله ﷻ ممن عصاه، وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون، قال: «كذا قرره النووي، وقال غيره: =

نَفْسِي»أَيْ نَفْسِي هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقّ أَنْ يُشْفَعَ لَهَا، لأَنَّ الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَر إِذَا كَانَا مُتَّحِدَيْنِ فَالْمُرَاد بِهِ بَعْض اللَّوَازِم، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَحَدهمَا مَحْذُوفًا.

٤- وَفِي الحديث: تَفْضِيل مُحَمَّد ﷺ عَلَى جَمِيع الْخَلْق؛ لأَنَّ الرُّسُل وَالأَنْبِيَاء وَالْمَلائِكَة أَفْضَل مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ فَضْله فِي هَذَا الْمَقَام عَلَيْهِمْ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلا الْفَرْق بَيْن مَنْ يَقُول نَفْسِي نَفْسِي وَبَيْن مَنْ يَقُول أُمَّتِي أُمَّتِي لَكَانَ كَافِيًا.

٥- وَفِي الحديث: تَفْضِيل الأَنْبِيَاء الْمَذْكُورِينَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ لِتَأَهُّلِهِمْ لِذَلِكَ الْمَقَام الْعَظِيم دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا اُخْتُصَّ الْمَذْكُورُونَ بِذَلِكَ لِمَزَايَا أُخْرَى لا تَتَعَلَّق بِالتَّفْضِيلِ، فَآدَم لِكَوْنِهِ وَالِدَ الْجَمِيع، وَنُوح لِكَوْنِهِ الأَبَ الثَّانِيَ، وَإِبْرَاهِيم لِلأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَمُوسَى لأَنَّهُ أَكْثَر الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا، وَعِيسَى لأَنَّهُ أَوْلَى النَّاس بِنَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا اُخْتُصُّوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ أَصْحَاب شَرَائِعَ عُمِلَ بِهَا مِنْ بَيْن مَنْ ذُكِرَ أَوَّلا وَمَنْ بَعْده.

٦- قوله: (**فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ....**)، فيه: أَنَّ مَنْ طَلَبَ مِنْ كَبِيرٍ أَمْرًا مَهْمَا أَنْ يُقَدِّمَ بَيْن يَدَيْ سُؤَاله وَصْف الْمَسْئُول بِأَحْسَنَ صِفَاتِهِ وَأَشْرَفِ مَزَايَاهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِإِجَابَتِهِ لِسُؤَالِهِ.

٧- قوله: (**لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائتوا...**)، فيه: أَنَّ الْمَسْئُول إِذَا

=

المراد بالغضب لازمه، وهو إرادة إيصال السوء للبعض...»، وكلا هذين القولين تأويل لصفة الغضب لله عن حقيقتها، والحق أن الله سبحانه موصوف بالغضب على ما يليق به ﷻ.

لَمْ يَقْدِر عَلَى تَحْصِيل مَا سُئِلَ يَعْتَذِر بِمَا يُقْبَل مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْمُلُ فِي الْقِيَام بِذَلِكَ فَالدَّالّ عَلَى الْخَيْر كَفَاعِلِهِ، وَأَنَّهُ يُثْنِي عَلَى الْمَدْلُول عَلَيْهِ بِأَوْصَافِهِ الْمُقْتَضِيَة لأَهْلِيَّتِهِ وَيَكُون أَدْعَى لِقَبُولِ عُذْرِهِ فِي الامْتِنَاع.

٨- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَال ظَرْف الْمَكَان فِي الزَّمَان لِقَوْلِهِ: (لَسْت هُنَاكُمْ) لأنَّ هُنَا ظَرْف مَكَان فَاسْتُعْمِلَتْ فِي ظَرْف الزَّمَان؛ لأنَّ الْمَعْنَى لَسْت فِي ذَلِكَ الْمَقَام، كَذَا قَالَهُ بَعْض الأَئِمَّة وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَرْف مَكَان عَلَى بَابه لَكِنَّهُ الْمَعْنَوِيُّ لا الْحِسِّيُّ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِن حَمْلُهُ عَلَى الْحِسِّيِّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ يُبَاشِر السُّؤَال بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِن فِي دُخُول الْجَنَّة، وَعَلَى قَوْل مَنْ يُفَسِّر الْمَقَام الْمَحْمُود بِالْقُعُودِ عَلَى الْعَرْش يَتَحَقَّق ذَلِكَ أَيْضًا.

٩- وَفِي الحديث: الْعَمَل بِالْعَامِّ قَبْل الْبَحْث عَنْ الْمُخَصِّص أَخْذًا مِنْ قِصَّة نُوح فِي طَلَبه نَجَاة اِبْنِهِ، وَقَدْ يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ يَرَى بِعَكْسِهِ.

١٠- وَفِي الحديث: أَنَّ النَّاس يَوْم الْقِيَامَة يَسْتَصْحِبُونَ حَالهمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ التَّوَسُّل إِلَى اللَّه تَعَالَى فِي حَوَائِجهمْ بِأَنْبِيَائِهِمْ، وَالْبَاعِث عَلَى ذَلِكَ الإِلْهَام كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَدْر الْحَدِيث.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّهُمْ يَسْتَشِير بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُجْمِعُونَ عَلَى الشَّيْء الْمَطْلُوب وَأَنَّهُمْ يُغَطَّى عَنْهُمْ بَعْضُ مَا عَلِمُوهُ فِي الدُّنْيَا، لأنَّ فِي السَّائِلِينَ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيث وَمَعَ ذَلِكَ فَلا يَسْتَحْضِرُ أَحَد مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَام يَخْتَصُّ بِهِ نَبِيّنَا ﷺ، إِذْ لَوْ اِسْتَحْضَرُوا ذَلِكَ لَسَأَلُوهُ مِنْ أَوَّل وَهْلَة وَلَمَا اِحْتَاجُوا إِلَى التَّرَدُّد مِنْ نَبِيّ إِلَى نَبِيّ، وَلَعَلَّ اللَّه تَعَالَى أَنْسَاهُمْ ذَلِكَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي تَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَار فَضْل نَبِيّنَا ﷺ.

بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ:

١٠٧٦- [٦٥٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ(١) فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله - عند شرحه للحديث: «وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا، وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه ﷻ عن سمات الحدوث. وقيل: فيه حذف، وتقديره: يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه عياض، قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك؛ لأنه مخلوق»، وما ذكره الحافظ - رحمه الله - تأويل لصفة الإتيان، وهي صفة ثابتة لله تعالى على ما يليق به ﷻ من غير تكييف ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، وقد أخبر سبحانه في كتابه الكريم أنه يجيء ويأتي، وتأتي ملائكته؛ وذلك للفصل بين عباده يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ...﴾ الآية [الأنعام١٥٨].

السَّعْدَان، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ[(١)]، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ،

---

(١) نقل الحافظ – رحمه الله – عن بعض الشراح تأويل صفة الضحك بأنه مجاز بمعنى الرضا، وهذا لا يصح، والضحك صفة ثابتة لله تعالى متعلقة بمشيئته كالرضا، فلا يجوز تأويلها بالرضا، بل الواجب الإيمان بها من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف، كسائر صفات الله تعالى، والله أعلم.

فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولا».

١- قَوْله (**تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**) الْمُرَاد تَشْبِيهُ الرُّؤْيَة بِالرُّؤْيَةِ فِي الْوُضُوح وَزَوَال الشَّكّ وَرَفْع الْمَشَقَّة وَالاخْتِلاف، وَقَالَ اِبْن الأَثِير: قَدْ يَتَخَيَّل بَعْض النَّاس أَنَّ الْكَاف كَاف التَّشْبِيه لِلْمَرْئِيِّ وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هِيَ كَاف التَّشْبِيه لِلرُّؤْيَةِ وَهُوَ فِعْل الرَّائِي وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رُؤْيَةٌ مُزَاحٌ عَنْهَا الشَّكُّ مِثْل رُؤْيَتكُمْ الْقَمَر.

قَالَ النَّوَوِيّ: مَذْهَب أَهْل السُّنَّة أَنَّ رُؤْيَة الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ مُمْكِنَةٌ وَنَفَتْهَا الْمُبْتَدِعَة مِنْ الْمُعْتَزِلَة وَالْخَوَارِج، وَهُوَ جَهْل مِنْهُمْ، فَقَدْ تَضَافَرَتْ الأَدِلَّة مِنْ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الصَّحَابَة وَسَلَف الأَمة عَلَى إِثْبَاتهَا فِي الْآخِرَة لِلْمُؤْمِنِينَ.

٢- وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد الْآتِي فِي التَّوْحِيد«فَيَذْهَب أَصْحَاب الصَّلِيب مَعَ صَلِيبهمْ، وَأَصْحَاب كُلّ الأَوْثَان مَعَ أَوْثَانهمْ، وَأَصْحَاب كُلّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتهمْ»وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَ يَعْبُد الشَّيْطَان وَنَحْوه مِمَّنْ يَرْضَى بِذَلِكَ أَوْ الْجَمَاد وَالْحَيَوَان دَاخِلُونَ فِي ذَلِك، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُد مَنْ لا يَرْضَى بِذَلِكَ كَالْمَلائِكَةِ وَالْمَسِيح فَلا، لَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود«فَيَتَمَثَّل لَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَنْطَلِقُونَ»وَفِي رِوَايَة الْعَلاء بْن عَبْد الرَّحْمَن«فَيَتَمَثَّل لِصَاحِبِ الصَّلِيب صَلِيبُهُ وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِير تَصَاوِيرُهُ»فَأَفَادَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة تَعْمِيم مَنْ كَانَ يَعْبُد غَيْر اللَّه إِلا مَنْ سَيُذْكَرُ مِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُ يُخَصّ مِنْ عُمُوم ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ الْآتِي ذِكْره. وَأَمَّا التَّعْبِير بِالتَّمْثِيلِ فَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّمْثِيل تَلْبِيسًا عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّمْثِيل لِمَنْ لا يَسْتَحِقّ التَّعْذِيب، وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فَيُحْضَرُونَ حَقِيقَة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ

﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] .

٣- قَوْله (وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّة) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالأُمَّةِ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُحْمَل عَلَى أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُل فِيهِ جَمِيع أَهْل التَّوْحِيد حَتَّى مِنْ الْجِنّ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مَا فِي بَقِيَّة الْحَدِيث أَنَّهُ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُد اللَّه مِنْ بَرّ وَفَاجِر. قُلْت: وَيُؤْخَذ أَيْضًا مِنْ قَوْله فِي بَقِيَّة الْحَدِيث«فَأَكُون أَوَّل مَنْ يُجِيز»فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ بَعْدَهُ يُجِيزُونَ أُمَمَهُمْ.

٤- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَأَخَّرُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَاء أَنْ يَنْفَعهُمْ ذَلِكَ بِنَاء عَلَى مَا كَانُوا يُظْهِرُونَهُ فِي الدُّنْيَا، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَمِرّ لَهُمْ، فَمَيَّزَ اللَّه تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل إِذْ لا غُرَّةَ لِلْمُنَافِقِ وَلا تَحْجِيلَ. قُلْت: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل خَاصّ بِالأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّة، فَالتَّحْقِيق أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْمَقَام يَتَمَيَّزُونَ بِعَدَمِ السُّجُود وَبِإِطْفَاءِ نُورهمْ بَعْد أَنْ حَصَلَ لَهُمْ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَحْصُل لَهُمْ الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل ثُمَّ يُسْلَبَانِ عِنْد إِطْفَاء النُّور.

٥- قَوْله (ثُمَّ يَنْجُو) فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن سَعْد«ثُمَّ يَنْجَلِي»بِالْجِيمِ أَيْ يَتَبَيَّن، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة أَيْ يُخَلَّى عَنْهُ فَيَرْجِع إِلَى مَعْنَى يَنْجُو، وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد«فَنَاجٍ مُسَلَّم وَمَخْدُوش وَمَكْدُوس فِي جَهَنَّم حَتَّى يَمُرّ أَحَدهمْ فَيُسْحَب سَحْبًا»قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْمَارِّينَ عَلَى الصِّرَاط ثَلاثَة أَصْنَاف: نَاجٍ بِلا خُدُوش، وَهَالِك مِنْ أَوَّل وَهْلَة، وَمُتَوَسِّط بَيْنَهُمَا يُصَاب ثُمَّ يَنْجُو. وَكُلٌّ قِسْم مِنْهَا يَنْقَسِم أَقْسَامًا تُعْرَف بِقَوْلِهِ«بِقَدْرِ أَعْمَالهمْ».

٦- قَوْله **(وَحَرَّمَ اللَّه عَلَى النَّار أَنْ تَأْكُل مِنْ اِبْن آدَم أَثَرَ السُّجُودِ)** قَالَ النَّوَوِيّ: وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ النَّار لا تَأْكُل جَمِيع أَعْضَاء السُّجُود السَّبْعَة وَهِيَ الْجَبْهَة وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ، وَبِهَذَا جَزَمَ بَعْض الْعُلَمَاء.

٧- قَوْله **(فِي حَمِيل السَّيْل)** قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة فِيهِ إِشَارَة إِلَى سُرْعَة نَبَاتهمْ؛ لأَنَّ الْحَبَّة أَسْرَعُ فِي النَّبَات مِنْ غَيْرهَا، وَفِي السَّيْل أَسْرَعُ لِمَا يَجْتَمِع فِيهِ مِنْ الطِّين الرَّخْو الْحَادِث مَعَ الْمَاء مَعَ مَا خَالَطَهُ مِنْ حَرَارَة الزِّبْل الْمَجْذُوب مَعَهُ، قَالَ: وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَارِفًا بِجَمِيعِ أُمُور الدُّنْيَا بِتَعْلِيمِ اللَّه تَعَالَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِر ذَلِكَ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الأُمُور الَّتِي فِي الْآخِرَة لا تُشَبَّهُ بِمَا فِي الدُّنْيَا إِلا فِي الأَسْمَاء وَالأَصْل مَعَ الْمُبَالَغَة فِي تَفَاوُت الصِّفَة وَالاسْتِدْلال عَلَى الْعِلْم الضَّرُورِيّ بِالنَّظَرِيِّ، وَأَنَّ الْكَلام إِذَا كَانَ مُحْتَمِلا لأَمْرَيْنِ يَأْتِي الْمُتَكَلِّم بِشَيْءٍ يَتَخَصَّصُ بِهِ مُرَادُهُ عِنْد السَّامِع.

٩- وَفِي الحديث: أَنَّ التَّكْلِيف لا يَنْقَطِع إِلا بِالاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّة أَوْ النَّار، وَأَنَّ اِمْتِثَال الأَمْر فِي الْمَوْقِف يَقَع بِالاضْطِرَار.

١٠- وَفِي الحديث: فَضِيلَةُ الإِيمَان؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَلَبَّسَ بِهِ الْمُنَافِق ظَاهِرًا بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُرْمَتُهُ إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّمْيِيز بِإِطْفَاءِ النُّور وَغَيْر ذَلِكَ.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الصِّرَاط مَعَ دِقَّتِهِ وَحِدَّتِهِ يَسَعُ جَمِيع الْمَخْلُوقِينَ مُنْذُ آدَم إِلَى قِيَام السَّاعَة.

١٢- قَوْله **(وَحَرَّمَ اللَّه عَلَى النَّار أَنْ تَأْكُل مِنْ اِبْن آدَم أَثَرَ السُّجُودِ)**، فيه: أَنَّ النَّار مَعَ عِظَمِهَا وَشِدَّتهَا لا تَتَجَاوَز الْحَدّ الَّذِي أُمِرَتْ بِإِحْرَاقِهِ،

وَالْآدَمِيّ مَعَ حَقَارَةِ جِرْمِهِ يُقْدِمُ عَلَى الْمُخَالَفَة فَفِيهِ مَعْنًى شَدِيد مِنْ التَّوْبِيخ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْف الْمَلائِكَة: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى تَوْبِيخ الطُّغَاة وَالْعُصَاة.

١٣- قوله: (**يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّار، فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ**)، فيه: فَضْل الدُّعَاء وَقُوَّة الرَّجَاء فِي إِجَابَة الدَّعْوَة وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الدَّاعِي أَهْلا لِذَلِكَ فِي ظَاهِر الْحُكْم لَكِنَّ فَضْل الْكَرِيم وَاسِع.

١٤- وَفِي قَوْله فِي آخِره فِي بَعْض طُرُقه «**مَا أَغْدَرَكَ**» إِشَارَة إِلَى أَنَّ الشَّخْص لا يُوصَف بِالْفِعْلِ الذَّمِيم إِلا بَعْد أَنْ يَتَكَرَّر ذَلِكَ مِنْهُ.

١٥- وَفِي الحديث: إِطْلاق الْيَوْم عَلَى جُزْء مِنْهُ لأَنَّ يَوْم الْقِيَامَة فِي الأَصْل يَوْم وَاحِد وَقَدْ أُطْلِقَ اِسْم الْيَوْم عَلَى كَثِير مِنْ أَجْزَائِهِ.

١٦- وَفِي الحديث: جَوَاز سُؤَال الشَّفَاعَة خِلافًا لِمَنْ مَنْع مُحْتَجًّا بِأَنَّهَا لا تَكُون إِلا لِمُذْنِبٍ، قَالَ عِيَاض: وَفَاتَ هَذَا الْقَائِلَ أَنَّهَا قَدْ تَقَع فِي دُخُول الْجَنَّة بِغَيْر حِسَاب وَغَيْر ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه، مَعَ أَنَّ كُلّ عَاقِل مُعْتَرِف بِالتَّقْصِيرِ فَيَحْتَاج إِلَى طَلَب الْعَفْو عَنْ تَقْصِيره، وَكَذَا كُلّ عَامِل يَخْشَى أَنْ لا يُقْبَل عَمَله فَيَحْتَاج إِلَى الشَّفَاعَة فِي قَبُوله. قَالَ: وَيَلْزَم هَذَا الْقَائِل أَنْ لا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ وَلا بِالرَّحْمَةِ وَهُوَ خِلاف مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَف فِي أَدْعِيَتهم.

١٧- وَفِي الْحَدِيث: تَكْلِيف مَا لا يُطَاق؛ لأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُؤْمَرُون بِالسُّجُودِ وَقَدْ مُنِعُوا مِنْهُ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ الأَمْر حِينَئِذٍ لِلتَّعْجِيزِ وَالتَّبْكِيت.

١٨- وَفِي الحديث: إِثْبَات رُؤْيَة اللَّه تَعَالَى فِي الْآخِرَة، قَالَ الطِّيبِيُّ: وَقَوْل مَنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَة وَوَكَّلَ عِلْم حَقِيقَتهَا إِلَى اللَّه فَهُوَ الْحَقّ، وَكَذَا قَوْل مَنْ فَسَّرَ الإِتْيَان بِالتَّجَلِّي هُوَ الْحَق لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَهُ قَوْله«هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَة الشَّمْس وَالْقَمَر»وَزِيدَ فِي تَقْرِير ذَلِكَ وَتَأْكِيده وَكُلّ ذَلِكَ يَدْفَع الْمَجَاز عَنْهُ وَاَللَّه أَعْلَم.

١٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض السَّالِمِيَّة وَنَحْوهمْ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَبَعْض أَهْل الْكِتَاب يَرَوْنَ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ لأَنَّ فِي سِيَاق حَدِيث أَبِي سَعِيد أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ ﷻ بَعْد رَفْع رُءُوسِهِمْ مِنْ السُّجُود وَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ أَنْتَ رَبّنَا، وَلا يَقَع ذَلِكَ لِلْمُنَافِقَيْنِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ، وَأَمَّا الرُّؤْيَة الَّتِي اِشْتَرَكَ فِيهَا الْجَمِيع قَبْلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ صُورَة الْمَلَك وَغَيْره. قُلْت: وَلا مَدْخَل أَيْضًا لِبَعْضِ أَهْل الْكِتَاب فِي ذَلِكَ لأَنَّ فِي بَقِيَّة الْحَدِيث أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ يُظْهِر الإِيمَان وَيُقَال لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ وَأَنَّهُمْ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّار، وَكُلّ ذَلِكَ قَبْل الأَمْر بِالسُّجُودِ.

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ مُذْنِبِي هَذِهِ الأُمَّة يُعَذَّبُونَ بِالنَّار ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَالرَّحْمَة خِلافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّة وَتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ بِضُرُوبٍ مُتَكَلَّفَة، وَالنُّصُوص الصَّرِيحَة مُتَضَافِرَة مُتَظَاهِرَة بِثُبُوتِ ذَلِكَ.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ تَعْذِيب الْمُوَحِّدِينَ بِخِلافِ تَعْذِيب الْكُفَّار لاخْتِلافِ مَرَاتِبهمْ مِنْ أَخْذ النَّار بَعْضهمْ إِلَى سَاقَهُ وَأَنَّهَا لا تَأْكُل أَثَر السُّجُود، وَأَنَّهُمْ يَمُوتُونَ فَيَكُون عَذَابهمْ إِحْرَاقهمْ وَحَبْسهمْ عَنْ دُخُول الْجَنَّة سَرِيعًا كَالْمَسْجُونِينَ، بِخِلافِ الْكُفَّار الَّذِينَ لا يَمُوتُونَ أَصْلا لِيَذُوقُوا الْعَذَاب وَلا يَحْيَوْنَ حَيَاة يَسْتَرِيحُونَ بِهَا، عَلَى أَنَّ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَوَّلَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث

أَبِي سَعِيد مِنْ قَوْله يَمُوتُونَ فِيهَا إِمَاتَة بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَاد أَنْ يَحْصُل لَهُمْ الْمَوْت حَقِيقَة وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَة عَنْ غَيْبَة إِحْسَاسهمْ، وَذَلِكَ لِلرِّفْقِ بِهِمْ، أَوْ كَنَّى عَنْ النَّوْم بِالْمَوْتِ وَقَدْ سَمَّى اللَّه النَّوْم وَفَاة، وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّار مَاتُوا فَإِذَا أَرَادَ اللَّه إِخْرَاجهمْ أَمَسَّهُمْ أَلَم الْعَذَاب تِلْكَ السَّاعَة.

٢٢- وَفِي الحديث: مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْآدَمِيّ مِنْ قُوَّة الطَّمَع وَجَوْدَة الْحِيلَة فِي تَحْصِيل الْمَطْلُوب، فَطَلَبَ أَوَّلا أَنْ يُبْعَد مِنْ النَّار لِيَحْصُل لَهُ نِسْبَة لَطِيفَة بِأَهْلِ الْجَنَّة، ثُمَّ طَلَبَ الدُّنُوّ مِنْهُمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه طَلَب الدُّنُوّ مِنْ شَجَرَة بَعْد شَجَرَة إِلَى أَنْ طَلَبَ الدُّخُول.

٢٣- وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ صِفَات الْآدَمِيّ الَّتِي شُرِّفَ بِهَا عَلَى الْحَيَوَان تَعُود لَهُ كُلّهَا بَعْد بَعْثَتِهِ كَالْفِكْرِ وَالْعَقْل وَغَيْرهمَا.

* * *

كتاب القَدَرِ

بَاب فِي الْقَدَرِ:

١٠٧٧- [٦٥٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ – قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا.

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ خَلْق السَّمْع وَالْبَصَر يَقَع وَالْجَنِين دَاخِلَ بَطْن أُمِّهِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهُ يُعْطَى ذَلِكَ بَعْد خُرُوجه مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ [النحل: ٧٨] ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْوَاو لا تُرَتِّبُ، وَالتَّحْقِيق أَنَّ خَلْق السَّمْع وَالْبَصَر وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَحْمُولٌ جَزْمًا عَلَى الأَعْضَاء ثُمَّ الْقُوَّة الْبَاصِرَةُ وَالسَّامِعَةُ لأَنَّهَا مُودَعَةٌ فِيهَا، وَأَمَّا الإِدْرَاكُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ مَوْضِع النِّزَاع، وَالَّذِي يَتَرَجَّح أَنَّهُ يُتَوَقَّف عَلَى زَوَال الْحِجَاب الْمَانِع.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَعْمَال حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا أَمَارَاتٌ وَلَيْسَتْ بِمُوجِبَاتٍ، وَأَنَّ مَصِير الأُمُور فِي الْعَاقِبَة إِلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاء وَجَرَى بِهِ

الْقَدَر فِي الابْتِدَاء قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

٣- قوله: (**فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ**)، فيه: الْقَسَم عَلَى الْخَبَر الصِّدْق تَأْكِيدًا فِي نَفْسِ السَّامِع.

٤- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى عِلْم الْمَبْدَأ وَالْمَعَاد وَمَا يَتَعَلَّق بِبَدَنِ الإِنْسَان وَحَالِهِ فِي الشَّقَاء وَالسَّعَادَة، وَفِيه: عِدَّة أَحْكَام تَتَعَلَّق بِالأُصُولِ وَالْفُرُوع وَالْحِكْمَة وَغَيْر ذَلِكَ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ السَّعِيد قَدْ يَشْقَى وَأَنَّ الشَّقِيَّ قَدْ يَسْعَدُ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَعْمَال الظَّاهِرَة وَأَمَّا مَا فِي عِلْم اللَّه - تَعَالَى - فَلا يَتَغَيَّرُ.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الاعْتِبَار بِالْخَاتِمَةِ، قَالَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّه بِهِ: هَذِهِ الَّتِي قَطَعَتْ أَعْنَاق الرِّجَال مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ حُسْن الْحَال لأَنَّهُمْ لا يَدْرُونَ بِمَاذَا يُخْتَم لَهُمْ.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ عُمُوم مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم ﴾ [النحل: ٩٧] الْآيَة مَخْصُوص بِمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ السَّعَادَة وَخُتِمَ لَهُ بِالشَّقَاءِ فَهُوَ فِي طُول عُمُره عِنْد اللَّه شَقِيٌّ وَبِالْعَكْسِ وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ يُؤُولُ إِلَى أَنْ يَؤُولَ إِلَى هَذَا.

٨- وَفِي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى صِدْق الْبَعْث بَعْد الْمَوْت؛ لأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْق الشَّخْص مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى الْعَلَقَة ثُمَّ إِلَى الْمُضْغَة ثُمَّ يَنْفُخ الرُّوح فِيهِ قَادِرٌ عَلَى نَفْخ الرُّوح بَعْد أَنْ يَصِيرَ تُرَابًا وَيَجْمَع أَجْزَاءَهُ بَعْد أَنْ يُفَرِّقَهَا، وَلَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ اِقْتَضَتْ الْحِكْمَة

بِنَقْلِهِ فِي الأَطْوَار رِفْقًا بِالأُمِّ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَة فَكَانَتْ الْمَشَقَّة تَعْظُم عَلَيْهَا فَهَيَّأَهُ فِي بَطْنهَا بِالتَّدْرِيجِ إِلَى أَنْ تَكَامَلَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَصْلَ خَلْقه مِنْ نُطْفَة وَتَنَقُّلَهُ فِي تِلْكَ الأَطْوَار إِلَى أَنْ صَارَ إِنْسَانًا جَمِيل الصُّورَة مُفَضَّلا بِالْعَقْلِ وَالْفَهْم وَالنُّطْق كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ مَنْ أَنْشَأَهُ وَهَيَّأَهُ وَيَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَيُطِيعَهُ وَلا يَعْصِيَهُ.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السِّقْط بَعْد الأَرْبَعَة أَشْهُر يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَقْت نَفْخ الرُّوح فِيهِ، وَهُوَ مَنْقُول عَنْ الْقَدِيم لِلشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُور عَنْ أَحْمَد وَإِسْحَاق.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيق لا يَكُونُ إِلا فِي الأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة فَأَقَلّ مَا يَتَبَيَّن فِيهِ خَلْق الْوَلَدِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا وَهِيَ اِبْتِدَاء الأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة وَقَدْ لا يَتَبَيَّنُ إِلا فِي آخِرِهَا، وَيَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا تَنْقَضِي الْعِدَّة، بِالْوَضْعِ إِلا بِبُلُوغِهَا وَفِيهِ خِلافٌ، وَلا يَثْبُت لِلأَمَةِ أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ إِلا بَعْد دُخُول الأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة وَتَوَسَّعَ الْمَالِكِيَّة فِي ذَلِكَ فَأَدَارُوا الْحُكْم فِي ذَلِكَ عَلَى كُلّ سِقْطٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِالتَّخْطِيطِ وَلَوْ كَانَ خَفِيًّا وَفِي ذَلِكَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَد وَحُجَّتُهُمْ مَا تَقَدَّمَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ النُّطْفَة إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ تَخْلِيقُهَا لا تَصِيرُ عَلَقَةً وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا تَتَخَلَّقُ تَصِيرُ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً إِلَخْ فَمَتَى وُضِعَتْ عَلَقَة عُرِفَ أَنَّ النُّطْفَة خَرَجَتْ عَنْ كَوْنهَا نُطْفَة وَاسْتَحَالَتْ إِلَى أَوَّل أَحْوَال الْوَلَد.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ كُلا مِنْ السَّعَادَة وَالشَّقَاء قَدْ يَقَع بِلا عَمَلٍ وَلا عُمْرٍ وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ قَوْلُهُ ﷺ«اللَّه أَعْلَمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٢- وَفِي الحديث: الْحَثُّ الْقَوِيُّ عَلَى الْقَنَاعَة، وَالزَّجْر الشَّدِيد عَنْ

الْحِرْص؛ لأنَّ الرِّزْق إذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ تَقْدِيره لَمْ يُغْنِ التَّعَنِّي فِي طَلَبِهِ وَإِنَّمَا شُرِعَ الاكْتِسَاب؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة الأَسْبَاب الَّتِي اِقْتَضَتْهَا الْحِكْمَة فِي دَار الدُّنْيَا.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الأَعْمَال سَبَب دُخُول الْجَنَّة أَوْ النَّار وَلا يُعَارِض ذَلِكَ حَدِيث«لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ».

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا وَكَذَا عَكْسه، وَاحْتَجَّ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ بِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ حَدِيث عَلِيّ«أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْل السَّعَادَة فَإِنَّهُ يُيَسَّر لِعَمَلِ أَهْل السَّعَادَة»الْحَدِيث، وَالتَّحْقِيق أَنْ يُقَال إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لا يُعْلَم أَصْلا وَرَأْسًا فَمَرْدُودٌ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْعَلامَةِ الْمُثْبِتَة لِلظَّنِّ الْغَالِب فَنَعَمْ، وَيَقْوَى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اُشْتُهِرَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ بِالْخَيْرِ وَالصَّلاح وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح الْمَاضِي فِي الْجَنَائِز«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْض»وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ قَطْعًا لِمَنْ شَاءَ اللَّه أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَة الْغَيْب الَّذِي اِسْتَأْثَرَ اللَّه بِعِلْمِهِ وَأَطْلَعَ مَنْ شَاءَ مِمَّنْ اِرْتَضَى مِنْ رُسُله عَلَيْهِ.

١٥- وَفِي الحديث: الْحَثُّ عَلَى الاسْتِعَاذَةِ بِاَللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ جَمْعٌ جَمٌّ مِنْ السَّلَف وَأَئِمَّة الْخَلَفِ، وَأَمَّا مَا قَالَ عَبْد الْحَقّ فِي«كِتَاب الْعَاقِبَة»إِنَّ سُوءَ الْخَاتِمَةِ لا يَقَع لِمَنْ اِسْتَقَامَ بَاطِنُهُ وَصَلُحَ ظَاهِرُهُ وَإِنَّمَا يَقَع لِمَنْ فِي طَوِيَّتِهِ فَسَادٌ أَوْ اِرْتِيَابٌ وَيَكْثُرُ وُقُوعُهُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْكَبَائِر وَالْمُجْتَرِئ عَلَى الْعَظَائِمِ فَيَهْجُم عَلَيْهِ الْمَوْت بَغْتَةً فَيَصْطَلِمُهُ الشَّيْطَانُ عِنْد تِلْكَ الصَّدْمَةَ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِسُوءِ الْخَاتِمَة نَسْأَل اللَّه السَّلامَة، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الأَكْثَر الأَغْلَب.

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ ﷻ لا يُوجِبُهَا شَيْءٌ مِنْ الأَسْبَابِ إِلا

بِمَشِيئَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَل الْجِمَاع عِلَّة لِلْوَلَدِ؛ لأنَّ الْجِمَاع قَدْ يَحْصُل وَلا يَكُونُ الْوَلَد حَتَّى يَشَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ.

١٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الشَّيْء الْكَثِيف يَحْتَاج إِلَى طُول الزَّمَان بِخِلافِ اللَّطِيف، وَلِذَلِكَ طَالَتْ الْمُدَّة فِي أَطْوَار الْجَنِين حَتَّى حَصَلَ تَخْلِيقُهُ بِخِلافِ نَفْخ الرُّوح، وَلِذَلِكَ لَمَّا خَلَقَ اللَّه الأَرْض أَوَّلا عَمَدَ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهَا وَتَرَكَ الأَرْض لِكَثَافَتِهَا بِغَيْر فَتْق ثُمَّ فُتِقَتَا مَعًا، وَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ فَصَوَّرَهُ مِنْ الْمَاء وَالطِّين تَرَكَهُ مُدَّةً ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوح.

١٨- وَاسْتَدَلَّ الدَّاوُدِيّ بِقَوْلِهِ«فَتَدْخُل النَّار»عَلَى أَنَّ الْخَبَر خَاصّ بِالْكُفَّار، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الإِيمَان لا يُحْبِطُهُ إِلا الْكُفْرُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث تَعَرُّضٌ لِلإِحْبَاطِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الأَعَمّ أَوْلَى فَيَتَنَاوَل الْمُؤْمِن حَتَّى يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ الْكَافِر مَثَلا فَيَرْتَدّ فَيَمُوت عَلَى ذَلِكَ فَنَسْتَعِيذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمُطِيعَ حَتَّى يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ الْعَاصِي فَيَمُوت عَلَى ذَلِكَ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلاق دُخُول النَّار أَنَّهُ يُخَلَّدُ فِيهَا أَبَدًا بَلْ مُجَرَّدُ الدُّخُول صَادِقٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

١٩- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمُعْتَزِلَة عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّار وَجَبَ أَنْ يَدْخُلَهَا لِتَرَتُّبِ دُخُولِهَا فِي الْخَبَر عَلَى الْعَمَل، وَتَرَتُّبُ الْحُكْم عَلَى الشَّيْء يُشْعِرُ بِعِلِّيَّتِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عَلامَةٌ لا عِلَّةٌ وَالْعَلامَةُ قَدْ تَتَخَلَّفُ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ عِلَّةٌ لَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْكُفَّار وَأَمَّا الْعُصَاة فَخَرَجُوا بِدَلِيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَشِيئَةِ.

٢٠- وَفِي الحديث: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُقَدِّرُهَا لا أَنَّهُ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا.

٢١- وَفِي الحديث: أَنَّ جَمِيع الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِتَقْدِيرِ اللَّه - تَعَالَى - وَإِيجَادِهِ.

٢٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الأَقْدَار غَالِبَةٌ، وَالْعَاقِبَةُ غَائِبَةٌ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَال، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ الدُّعَاء بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّين وَيحُسْنِ الْخَاتِمَة، وَفِي حَدِيث عَلِيٍّ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ فَائِدَة الْعَمَل مَعَ تَقَدُّمِ التَّقْدِيرِ وَالْجَوَاب عَنْهُ«اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»وَظَاهِرُهُ قَدْ يُعَارِضُ حَدِيثَ اِبْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُور فِي هَذَا الْبَاب، وَالْجَمْع بَيْنَهُمَا حَمْل حَدِيث عَلِيٍّ عَلَى الأَكْثَرِ الأَغْلَب وَحَمْل حَدِيث الْبَاب عَلَى الأَقَلّ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ جَائِزًا تَعَيَّنَ طَلَبُ الثَّبَات. وَحَكَى اِبْنُ التِّين أَنَّ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْكَرَهُ وَقَالَ: كَيْف يَصِحّ أَنْ يَعْمَل الْعَبْد عُمْرَهُ الطَّاعَةَ ثُمَّ لا يَدْخُل الْجَنَّة اِنْتَهَى. وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا اِبْنُ الْمُلَقِّنِ فِي صِحَّة ذَلِكَ عَنْ عُمَر، وَظَهَرَ لِي أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ حَذَفَ مِنْهُ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ«فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَاب فَيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْل النَّار فَيَدْخُلُهَا»أَوْ أَكْمَلَ الرَّاوِي لَكِنْ اِسْتَبْعَدَ عُمَر وُقُوعَهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وَيَكُونُ إِيرَادُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْوِيفِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

* * *

باب جَفَّ القلم على علم الله، وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] :

١٠٧٨- [٦٥٩٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّار؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَآل مَحْجُوب عَنْ الْمُكَلَّف فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهد فِي عَمَل مَا أُمِرَ بِهِ فَإِنَّ عَمَله أَمَارَةٌ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْره غَالِبًا وَإِنْ كَانَ بَعْضهمْ قَدْ يُخْتَم لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود وَغَيْره لَكِنْ لا اِطِّلاع لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُل جَهْده وَيُجَاهِد نَفْسه فِي عَمَل الطَّاعَة لا يَتْرُك وُكولا إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْره فَيُلام عَلَى تَرْك الْمَأْمُور وَيَسْتَحِقّ الْعُقُوبَة.

* * *

باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨]:

١٠٧٩- [٦٦٠٥] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الْآيَةَ».

١- قوله: (**كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**)، وفي رواية: (كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا)، فيه: جَوَاز الْقُعُود عِنْد الْقُبُور وَالتَّحَدُّث عِنْدهَا بِالْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَة. وَقَالَ الْمُهَلَّب: نَكْتُهُ الأَرْضَ بِالْمِخْصَرَةِ أَصْلٌ فِي تَحْرِيك الأُصْبُع فِي التَّشَهُّد نَقَلَهُ اِبْن بَطَّال، وَهُوَ بَعِيد، وَإِنَّمَا هِيَ عَادَة لِمَنْ يَتَفَكَّر فِي شَيْء يَسْتَحْضِر مَعَانِيَهُ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ تَفَكُّرًا مِنْهُ ﷺ فِي أَمْر الْآخِرَة بِقَرِينَةِ حُضُور الْجِنَازَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِيمَا أَبْدَاهُ بَعْد ذَلِكَ لأَصْحَابِهِ مِنْ الْحِكَم الْمَذْكُورَة، وَمُنَاسَبَتُهُ لِلْقِصَّةِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى التَّسْلِيَة عَنْ الْمَيِّت بِأَنَّهُ مَاتَ بِفَرَاغِ أَجَلِهِ.

٢- وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل لأَهْلِ السُّنَّة فِي أَنَّ السَّعَادَة وَالشَّقَاء بِتَقْدِيرِ اللَّه الْقَدِيم.

٣- وَفِي الحديث: رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّة؛ لأَنَّ التَّيْسِير ضِدّ الْجَبْر؛ لأَنَّ الْجَبْر لا يَكُون إِلا عَنْ كُرْهٍ وَلا يَأْتِي الإِنْسَان الشَّيْء بِطَرِيقِ التَّيْسِير إِلا وَهُوَ غَيْر كَارِهٍ لَهُ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِمْكَان مَعْرِفَة الشَّقِيِّ مِنْ السَّعِيد فِي الدُّنْيَا كَمَنْ أُشْتُهِرَ لَهُ لِسَانُ صِدْق وَعَكْسه؛ لأَنَّ الْعَمَل أَمَارَة عَلَى الْجَزَاء عَلَى ظَاهِر هَذَا الْخَبَر، وَرُدَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود [١]، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَل الظَّاهِر قَدْ يَنْقَلِب لِعَكْسِهِ عَلَى وَفْق مَا قُدِّرَ، وَالْحَقّ أَنَّ الْعَمَل عَلامَة وَأَمَارَة، فَيُحْكَم بِظَاهِرِ الأَمْر وَأَمْر الْبَاطِن إِلَى اللَّه تَعَالَى.

٥- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ عَنْ سَبْق الْكَائِنَات رَام مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقَدَر أَنْ يَتَّخِذَهُ حُجَّة فِي تَرْك الْعَمَل فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ لا يُبْطِل أَحَدهمَا بِالْآخَرِ: بَاطِن وَهُوَ الْعِلَّة الْمُوجِبَة فِي حُكْم الرُّبُوبِيَّة، وَظَاهِر وَهُوَ الْعَلامَة اللازِمَة فِي حَقّ الْعُبُودِيَّة، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَة مُخَيَّلَة فِي مُطَالَعَة عِلْم الْعَوَاقِب غَيْر مُفِيدَة حَقِيقَةً، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ كُلا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَنَّ عَمَله فِي الْعَاجِل دَلِيل عَلَى مَصِيره فِي الْآجِل، وَلِذَلِكَ مَثَّلَ بِالْآيَات.

* * *

(١) يعني حديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ:

١٠٨٠- [٦٦١٤] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا».

١- قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا الْحَدِيث أَصْلٌ جَسِيمٌ لأَهْلِ الْحَقّ فِي إِثْبَات الْقَدَر، وَأَنَّ اللَّه قَضَى أَعْمَال الْعِبَاد فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِير لِمَا قُدِّرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْم اللَّه، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّة لِلْجَبْرِيَّةِ[1].

---

(١) قال ابن القيم – رحمه الله – في شفاء العليل (١/ ٥٦ – ٧٥): «الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ويضر في موضع، فينفع إذا احتُج به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته، كما فعل آدم فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنه لا يدفع بالقدر أمرا ولا نهيا، ولا يبطل به شريعة، بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوة، يوضحه أن آدم قال لموسى: «أتلومني على أن عملت عملا كان مكتوبا علي قبل أن أخلق؟» فإذا أذنب الرجل ذنبا ثم تاب منه توبة وزال أمره حتى كأن لم يكن، فأنّبه مؤنب عليه ولامه، حسن منه أن يحتج بالقدر بعد ذلك، ويقول: هذا أمر كان قد قدر علي قبل أن أخلق، فإنه لم يدفع بالقدر حقا، ولا ذكره حجة له على باطل ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل، بأن يرتكب فعلا محرما أو يترك واجبا فيلومه عليه لائم فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيُبطل بالاحتجاج به حقا ويرتكب باطلاً، كما احتج به المصرون على شركهم وعبادتهم غير الله فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[الزخرف: ٢٠]، فاحتجوا به مصوبين لما هم عليه، وأنهم لم يندموا على فعله، ولم يعزموا على تركه، ولم يقروا بفساده، فهذا ضد احتجاج من تبيّن له خطأ نفسه =

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي«مَعَالِم السُّنَن»: يَحْسَبُ كَثِير مِنْ النَّاس أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاء وَالْقَدَر يَسْتَلْزِم الْجَبْر وَقَهْر الْعَبْد وَيُتَوَهَّم أَنَّ غَلَبَة آدَم كَانَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الإِخْبَار عَنْ إِثْبَات عِلْم اللَّه بِمَا يَكُون مِنْ أَفْعَال الْعِبَاد وَصُدُورهَا عَنْ تَقْدِير سَابِق مِنْهُ، فَإِنَّ الْقَدَر اِسْم لِمَا صَدَرَ عَنْ فِعْل الْقَادِر.

٢- وَفِي الحديث: اِسْتِعْمَال التَّعْرِيض بِصِيغَةِ الْمَدْح، يُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ قَوْل آدَم لِمُوسَى«أَنْتَ الَّذِي اِصْطَفَاك اللَّه بِرِسَالَتِهِ»إِلَى آخِر مَا خَاطَبَهُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ اِطَّلَعَ عَلَى عُذْره وَعَرَفَهُ بِالْوَحْيِ فَلَوْ اِسْتَحْضَرَ ذَلِكَ مَا لامَهُ مَعَ وُضُوح عُذْرِهِ، وَأَيْضًا فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى شَيْءٍ آخَرَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لِمُوسَى فِيهِ اِخْتِصَاصٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَقَع إِخْرَاجِي الَّذِي رُتِّبَ عَلَى أَكْلِي مِنْ الشَّجَرَة مَا حَصَلَتْ لَك هَذِهِ الْمَنَاقِبُ؛ لأَنِّي لَوْ بَقِيت فِي الْجَنَّة وَاسْتَمَرَّ نَسْلِي فِيهَا مَا وُجِدَ مَنْ تَجَاهَرَ بِالْكُفْر الشَّنِيع بِمَا جَاهَرَ بِهِ فِرْعَوْن حَتَّى أُرْسِلْت أَنْتَ إِلَيْهِ وَأُعْطِيت مَا أُعْطِيت، فَإِذَا كُنْت أَنَا السَّبَبَ فِي حُصُول هَذِهِ الْفَضَائِل لَك فَكَيْفَ يَسُوغُ لَك أَنْ تَلُومَنِي.

=

وندم وعزم كل العزم على أن لا يعود، فإذا لامه لائم بعد ذلك قال: كان ما كان بقدر الله، ونكتة المسألة أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر وإذا كان اللوم واقعا فالاحتجاج بالقدر باطل»، ويضاف إلى ما ذكره الحافظ ابن القيم أن موسى عليه السلام حمَّل آدم وزر هبوط الناس إلى الأرض حيث قال: أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض، ولا شك أن الله قد خلق آدم ليجعله في الأرض خليفة كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وهذا كان قبل خلقه آدم عليه السلام، ثم إن الاحتجاج بالقدر يجوز في المصائب، وإن كانت مترتبة على الذنوب والمعاصي، ولكن ليس على الذنوب والمعاصي نفسها.

٣- وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ السُّنَّة فِي أَنَّ الْجَنَّة الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَم هِيَ جَنَّة الْخُلْد الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ وَيَدْخُلُونَهَا فِي الْآخِرَة، خِلافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ الْمُعْتَزِلَة وَغَيْرِهِمْ إِنَّهَا جَنَّةٌ أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَرْض.

٤- وَفِي الحديث: إِطْلَاق الْعُمُوم وَإِرَادَة الْخُصُوص فِي قَوْله«أَعْطَاك عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ»وَالْمُرَاد بِهِ كِتَابُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَكُلّ شَيْء يَتَعَلَّق بِهِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَاد عُمُومه لأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ الْخَضِر عَلَى قَوْله«وَإِنِّي عَلَى عِلْم مِنْ عِلْم اللَّه لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ».

٥- قوله: (**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الْحُجَج فِي الْمُنَاظَرَة لِإِظْهَار طَلَب الْحَقّ وَإِبَاحَة التَّوْبِيخ وَالتَّعْرِيض فِي أَثْنَاء الْحِجَاج لِيُتَوَصَّل إِلَى ظُهُور الْحُجَّة وَأَنَّ اللَّوْم عَلَى مَنْ أَيْقَنَ وَعَلِمَ أَشَدُّ مِنْ اللَّوْم عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُل لَهُ ذَلِكَ.

٦- وَفِي الحديث: مُنَاظَرَة الْعَالِم مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَالابْنِ أَبَاهُ، وَمَحَلّ مَشْرُوعِيَّة ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِإِظْهَارِ الْحَقّ، أَوْ الازْدِيَاد مِنْ الْعِلْم وَالْوُقُوف عَلَى حَقَائِق الأُمُور.

٧- وَفِي الحديث: حُجَّة لأَهْلِ السُّنَّة فِي إِثْبَات الْقَدَر وَخَلْق أَفْعَال الْعِبَاد.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يُغْتَفَر لِلشَّخْصِ فِي بَعْض الأَحْوَال مَا لا يُغْتَفَر فِي بَعْضٍ كَحَالَةِ الْغَضَب وَالأَسَف وَخُصُوصًا مِمَّنْ طُبِعَ عَلَى حِدَّة الْخُلُق وَشِدَّة الْغَضَبِ، فَإِنَّ مُوسَى ﵇ لَمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الإِنْكَارِ فِي الْمُنَاظَرَة خَاطَبَ

آدَمَ مَعَ كَوْنه وَالِدَهُ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا وَخَاطَبَهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ لِيُخَاطِبَ بِهَا فِي غَيْر تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَلَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ فِيمَا أَبْدَاهُ مِنْ الْحُجَّة فِي دَفْعِ شُبْهَتِهِ.

* * *

كتاب الأَيمانِ والنُّذُورِ

باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] .

١٠٨١- [٦٦٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ».

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ الْحِنْث فِي الْيَمِين أَفْضَل مِنْ التَّمَادِي إِذَا كَانَ فِي الْحِنْث مَصْلَحَة، وَيَخْتَلِف بِاخْتِلافِ حُكْم الْمَحْلُوف عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْل وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ حَرَامٍ فَيَمِينه طَاعَة وَالتَّمَادِي وَاجِب وَالْحِنْث مَعْصِيَة وَعَكْسه بِالْعَكْسِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْل نَفْلٍ فَيَمِينُهُ أَيْضًا طَاعَة وَالتَّمَادِي مُسْتَحَبٌّ وَالْحِنْثُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْك مَنْدُوبٍ فَبِعَكْسِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْل مُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ يَتَجَاذَبُهُ رُجْحَان الْفِعْل أَوْ التَّرْك كَمَا لَوْ حَلَفَ لا يَأْكُل طَيِّبًا وَلا يَلْبَسُ نَاعِمًا فَفِيهِ عِنْد الشَّافِعِيَّة خِلافٌ، وَقَالَ اِبْن الصَّبَّاغ وَصَوَّبَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الأَحْوَال، وَإِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ فَالأَصَحّ أَنَّ التَّمَادِي أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- وَيُسْتَنْبَط مِنْ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ ذِكْرَ الأَهْل خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِب وَإِلا فَالْحُكْم يَتَنَاوَل غَيْر الأَهْل إِذَا وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟:

١٠٨٢- [٦٦٢٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١- فِي الْحَدِيث دَلالَة عَلَى أَنَّ أَعْمَال الْقَلْب مِنْ الإرَادَات وَالدَّوَاعِي وَسَائِر الأَعْرَاض بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى.

٢- قوله: (**وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**)، فيه: جَوَاز تَسْمِيَة اللَّه تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاته عَلَى الْوَجْه الَّذِي يَلِيقُ بِهِ.

٣- وَفِي الْحَدِيث: حُجَّة لِمَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَة عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَحَنِثَ، وَلا نِزَاعَ فِي أَصْل ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلاف فِي أَيِّ صِفَةٍ تَنْعَقِد بِهَا الْيَمِين، وَالتَّحْقِيق أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْره كَمُقَلِّبِ الْقُلُوب.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ: فِي الْحَدِيث جَوَاز الْحَلِف بِأَفْعَالِ اللَّه إِذَا وُصِفَ بِهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ اِسْمُهُ.

قَالَ الرَّاغِب: تَقْلِيبُ اللَّهِ الْقُلُوبَ وَالأَبْصَار صَرْفهَا عَنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ، وَالتَّقَلُّب التَّصَرُّف، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [النحل: ٤٦] قَالَ: وَسُمِّيَ قَلْب الإِنْسَان لِكَثْرَةِ تَقَلُّبِهِ. وَيُعَبَّر بِالْقَلْبِ عَنْ الْمَعَانِي الَّتِي يَخْتَصّ بِهَا مِنْ الرُّوح وَالْعِلْم وَالشُّجَاعَة.

* * *

بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ:

١٠٨٣- [٦٦٤٧] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا.

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: الزَّجْر عَنْ الْحَلِف بِغَيْر اللَّه، وَإِنَّمَا خُصَّ فِي حَدِيث عُمَر بِالْآبَاءِ لِوُرُودِهِ عَلَى سَبَبه الْمَذْكُور (١)، أَوْ خُصَّ لِكَوْنِهِ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى«وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِف بِآبَائِهَا»وَيَدُلّ عَلَى التَّعْمِيم قَوْله«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاَللَّهِ»وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآن مِنْ الْقَسَم بِغَيْر اللَّه فَفِيهِ جَوَابَان: أَحَدهمَا أَنَّ فِيهِ حَذْفًا وَالتَّقْدِير وَرَبِّ الشَّمْس وَنَحْوه، وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِاَللَّهِ فَإِذَا أَرَادَ تَعْظِيم شَيْء مِنْ مَخْلُوقَاته أَقْسَمَ بِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّه مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ سَوَاء كَانَ الْمَحْلُوف بِهِ يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم لِمَعْنًى غَيْر الْعِبَادَة كَالأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَة وَالْعُلَمَاء وَالصُّلَحَاء وَالْمُلُوك وَالْآبَاء وَالْكَعْبَة، أَوْ كَانَ لا يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم كَالْآحَادِ، أَوْ يَسْتَحِقّ التَّحْقِير وَالإِذْلال كَالشَّيَاطِين وَالأَصْنَام وَسَائِر مَنْ عُبِدَ مِنْ دُون اللَّه، وَاسْتَثْنَى بَعْض الْحَنَابِلَة مِنْ ذَلِكَ الْحَلِف بِنَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ فَقَالَ: تَنْعَقِد بِهِ الْيَمِين وَتَجِب الْكَفَّارَة بِالْحِنْثِ، فَاعْتَلَّ بِكَوْنِهِ أَحَد رُكْنَيْ الشَّهَادَة الَّتِي لا تَتِمُّ إِلا بِهِ.

---

(١) يعني قوله في رواية: «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال:...»

٣- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ يَنْعَقِد يَمِينًا، وَمَتَى فَعَلَ تَجِب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الْحَنَفِيَّة وَالْحَنَابِلَة، وَوَجْه الدَّلالَة مِنْ الْخَبَر أَنَّهُ لَمْ يَحْلِف بِاَللَّهِ وَلا بِمَا يَقُوم مَقَام ذَلِكَ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ قَالَ: أَقْسَمْت لَأَفْعَلَن كَذَا لا يَكُون يَمِينًا؛ وَعِنْد الْحَنَفِيَّة يَكُون يَمِينًا، وَكَذَا قَالَ مَالِك وَأَحْمَد لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ الْحَلِف بِاَللَّهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْض الشَّافِعِيَّة: إِنْ قَالَ عَلَيَّ أَمَانَةُ اللَّهِ لَأَفْعَلَن كَذَا وَأَرَادَ الْيَمِين أَنَّهُ يَمِين وَإِلا فَلا.

٥- وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: اِخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم فِي مَعْنَى النَّهْي عَنْ الْحَلِف بِغَيْرِ اللَّه، فَقَالَتْ طَائِفَة هُوَ خَاصّ بِالأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَحْلِفُونَ بِهِ تَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللَّه تَعَالَى كَاللاتِ وَالْعُزَّى وَالْآبَاء فَهَذِهِ يَأْثَم الْحَالِف بِهَا وَلا كَفَّارَة فِيهَا، وَأَمَّا مَا كَانَ يَؤُولُ إِلَى تَعْظِيم اللَّه كَقَوْلِهِ: وَحَقّ النَّبِيّ وَالإِسْلام وَالْحَجّ وَالْعُمْرَة وَالْهَدْي وَالصَّدَقَة وَالْعِتْق وَنَحْوهَا مِمَّا يُرَاد بِهِ تَعْظِيم اللَّه وَالْقُرْبَة إِلَيْهِ فَلَيْسَ دَاخِلا فِي النَّهْي، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْد وَطَائِفَة مِمَّنْ لَقِينَاهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ الصَّحَابَة مِنْ إِيجَابهمْ عَلَى الْحَالِف بِالْعِتْقِ وَالْهَدْي وَالصَّدَقَة مَا أَوْجَبُوهُ مَعَ كَوْنهمْ رَأَوْا النَّهْي الْمَذْكُور، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدهمْ لَيْسَ عَلَى عُمُومه؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا لَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا اِنْتَهَى. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِأَنَّ ذِكْر هَذِهِ الأَشْيَاء، وَإِنْ كَانَتْ بِصُورَةِ الْحَلِف فَلَيْسَتْ يَمِينًا فِي الْحَقِيقَة وَإِنَّمَا خَرَجَ على الاتِّسَاع، وَلا يَمِين فِي الْحَقِيقَة إِلا بِاَللَّهِ.

٦- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي حَدِيث عُمَر: إِنَّ الْيَمِين لا تَنْعَقِد إِلا بِاَللَّهِ وَإِنَّ

مَنْ حلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ آدم أَوْ جِبْرِيل وَنَحْو ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِد يَمِينه وَلَزِمَهُ الاسْتِغْفَار لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ وَلا كَفَّارَة فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآن مِنْ الْقَسَم بِشَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَات فَقَالَ الشَّعْبِيّ: فَالْخَالِق يُقْسِم بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَالْمَخْلُوق لا يُقْسِم إِلا بِالْخَالِقِ، قَالَ: وَلَأَنْ أُقْسِمَ بِاللَّهِ فَأَحْنَثَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرَّ.

***

بَاب لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى وَلا بِالطَّوَاغِيتِ:

١٠٨٤- [٦٦٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

١- قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنَّة تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنْ لا كَفَّارَة عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْر الإسْلام وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلْزَمهُ التَّوْبَة؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيد فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَته تَخْتَصّ بِذَنْبِهِ وَلَمْ يُوجِب عَلَيْهِ فِي مَاله شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّوْحِيدِ؛ لأَنَّ الْحَلِف بِاللاتِ وَالْعُزَّى يُضَاهِي الْكُفَّار فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَدَارَك بِالتَّوْحِيدِ.

٢- وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْحِكْمَة فِي ذِكْر الْقِمَار بَعْد الْحَلِف بِاللاتِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَافَقَ الْكُفَّار فِي حَلِفهمْ فَأُمِرَ بِالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى الْمُقَامَرَة وَافَقَهُمْ فِي لَعِبِهِمْ فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ ذَلِكَ بِالتَّصَدُّق.

٣- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّعِب فَكَفَّارَته أَنْ يَتَصَدَّق، وَيَتَأَكَّد ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ لَعِبَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

٤- وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَة حَتَّى اِسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبه أَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ تَكْتُبُهُ عَلَيْهِ الْحفَظَةُ. كَذَا قَالَ، وَفِي أَخْذ هَذَا الْحُكْم مِنْ هَذَا الدَّلِيل وَقْفَةٌ.

* * *

باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان:

١٠٨٥- [٦٦٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى عَظِيم قَدْر الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة لأَجْلِ نَبِيّهَا ﷺ لِقَوْلِهِ«تَجَاوَزَ لِي»وَفِيهِ إِشْعَار بِاخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ كَانَ حُكْم النَّاسِي كَالْعَامِدِ فِي الإِثْم، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الإِصْر الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلنَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اِشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَة»فَذَكَرَ الْحَدِيث فِي شَكْوَاهُمْ ذَلِكَ، وَقَوْله ﷺ لَهُمْ«تُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ أَهْل الْكِتَاب: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَقَالُوهَا فَنَزَلَتْ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إِلَى آخِر السُّورَة»وَفِيهِ قَوْله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ نَعَمْ.

* * *

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]:

١٠٨٦- [٦٦٧٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﵁ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

١- قوله: (**كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي**)، فيه: سَمَاع الْحَاكِم الدَّعْوَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ إِذَا وُصِفَ وَحُدِّدَ وَعَرَفَهُ الْمُتَدَاعِيَان، لَكِنْ لَمْ يَقَع فِي الْحَدِيث تَصْرِيحٌ بِوَصْفٍ وَلا تَحْدِيدٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيّ عَلَى أَنَّ الْوَصْف وَالتَّحْدِيد لَيْسَ بِلازِمٍ لِذَاتِهِ بَلْ يَكْفِي فِي صِحَّة الدَّعْوَى تَمْيِيز الْمُدَّعَى بِهِ تَمْيِيزًا يَنْضَبِط بِهِ. قُلْتُ: وَلا يَلْزَم مِنْ تَرْك ذِكْر التَّحْدِيد وَالْوَصْف فِي الْحَدِيث أَنْ لا يَكُون ذَلِكَ وَقَعَ، وَلا يُسْتَدَلُّ بِسُكُوتِ الرَّاوِي عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَع بَلْ يُطَالَب مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا بِدَلِيلِهِ فَإِذَا ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْحَدِيث، وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي.

٢- قوله: (**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**)، وفي رواية: (فقال رسول الله ﷺ: **ألك بينة؟**) فيه: أَنَّ الْحَاكِم يَسْأَل الْمُدَّعِي هَلْ لَهُ بَيِّنَة؟ وَقَدْ تَرْجَمَ بِذَلِكَ فِي الشَّهَادَات«وَأَنَّ الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي فِي الأَمْوَال كُلّهَا»

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي قَوْله إِنَّ مَنْ رَضِيَ بِيَمِين غَرِيمه ثُمَّ أَرَادَ إِقَامَة الْبَيِّنَة بَعْد حَلِفِهِ أَنَّهَا لا تُسْمَع إِلا إِنْ أَتَى بِعُذْرٍ يَتَوَجَّهُ لَهُ فِي تَرْك إِقَامَتهَا قَبْل

اِسْتِحْلافه.

٤- قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: وقد يَسْتَدِلُّ الْحَنَفِيَّةُ بِهِ فِي تَرْك الْعَمَل بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِين فِي الأمْوَال. قُلْت: وَالْجَوَاب عَنْهُ بَعْد ثُبُوت دَلِيل الْعَمَل بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِين أَنَّهَا زِيَادَة صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْمَصِير إِلَيْهَا لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالْمَنْطُوق، وَإِنَّمَا يُسْتَفَاد نَفْيُهُ مِنْ حَدِيث الْبَاب بِالْمَفْهُومِ.

٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْجِيه الْيَمِين فِي الدَّعَاوِي كُلّهَا عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

٦- وَفِي الحديث: بِنَاءُ الأحْكَام عَلَى الظَّاهِر، وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ لَهُ فِي نَفْس الأمْر مُبْطِلا. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُور أَنَّ حُكْم الْحَاكِم لا يُبِيح لِلإِنْسَان مَا لَمْ يَكُنْ حَلالا لَهُ خِلافًا لأبِي حَنِيفَة كَذَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اِبْن عَبْد الْبَرّ نَقَلَ الإجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْحُكْم لا يُحِلُّ حَرَامًا فِي الْبَاطِن فِي الأمْوَال. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حِلّ عِصْمَةِ نِكَاحٍ مَنْ عُقِدَ عَلَيْهَا بِظَاهِرِ الْحُكْم وَهِيَ فِي الْبَاطِن بِخِلافِهِ فَقَالَ الْجُمْهُور: الْفُرُوج كَالأمْوَال، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف وَبَعْض الْمَالِكِيَّة: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الأمْوَال دُونَ الْفُرُوج، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ اللِّعَان اِنْتَهَى. وَقَدْ طَرَدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّة فِي بَعْض الْمَسَائِل فِي الأمْوَال، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- وَفِي الحديث: التَّشْدِيد عَلَى مَنْ حَلَفَ بَاطِلا لِيَأْخُذَ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ عِنْد الْجَمِيع مَحْمُول عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْر تَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، وَعِنْد أَهْل السُّنَّة مَحْمُول عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّه أَنْ يُعَذِّبَهُ.

٨- وفي الحديث: التَّنْبِيه عَلَى صُورَة الْحُكْم؛ لأنَّهُ بَدَأَ بِالطَّالِبِ فَقَالَ:

لَيسَ لَك إلا يَمِينُ الْآخَرِ، وَلَمْ يَحْكُم بِهَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِين تَصْرِفُ دَعْوَى الْمُدَّعِي لا غَيْرُ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ لا يَحْكُم لَهُ بِمِلْكِ الْمُدَّعَى فِيهِ وَلا بِحِيَازَتِهِ بَلْ يُقِرُّهُ عَلَى حُكْم يَمِينِهِ.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَط فِي الْمُتَدَاعِيَيْنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اِخْتِلاط أَوْ يَكُونَا مِمَّنْ يُتَّهَم بِذَلِكَ وَيَلِيق بِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُنَا بِالْحَلِفِ بَعْد أَنْ سَمِعَ الدَّعْوَى، وَلَمْ يَسْأَل عَنْ حَالِهِمَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ التَّصْرِيح بِخِلافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّة لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ النَّبِيّ ﷺ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ مَا أَغْنَاهُ عَنْ السُّؤَال فِيه.

١٠- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ تُسْقِط عَنْهُ الدَّعْوَى، وَأَنَّ فُجُورَهُ فِي دِينه لا يُوجِب الْحَجْر عَلَيْهِ، وَلا إِبْطَال إِقْرَاره وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْيَمِينِ مَعْنَى.

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ أَصْلَ الْمُدَّعِي لِغَيْرِهِ لا يُكَلَّف لِبَيَانِ وَجْه مَصِيره إِلَيْهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ يَعْنِي تَسْلِيم الْمَطْلُوب لَهُ مَا قَالَ.

١٢- وفي الحديث: أَنَّ مَنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ غَيْر يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ الْبَيِّنَة دُونَ مَا يَجِبُ لَهُ الْحُكْم بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْيَمِين مِنْ تَمَام الْحُكْم لَهُ لَقَالَ لَهُ بَيِّنَتُك وَيَمِينك عَلَى صِدْقهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لا يَحْلِف مَعَ بَيِّنَتِهِ عَلَى صِدْقهَا فِيمَا شَهِدَتْ أَنَّ الْحُكْم لَهُ لا يَتَوَقَّف بَعْد الْبَيِّنَة عَلَى حَلِفِهِ بِأَنَّهُ مَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ وَلا وَهَبَهُ مَثَلا وَأَنَّهُ يَسْتَحِقّ قَبْضَهُ، فَهَذَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيث فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَنْفِيه، بَلْ فِيهِ مَا

يُشْعِر بِالاسْتِغْنَاءِ عَنْ ذِكْر ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ الْخَصْم اِعْتَرَفَ وَسَلَّمَ الْمُدَّعَى بِهِ لِلْمُدَّعِي فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ طَلَبِهِ يَمِينَهُ، وَالْغَرَض أَنَّ الْمُدَّعِي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بَيِّنَةَ لَهُ فَلَمْ تَكُنْ الْيَمِين إِلا فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَطْ.

١٣- وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فِي هَذَا الْحَدِيث: الْبُدَاءَة بِالسَّمَاعِ مِنْ الطَّالِب ثُمَّ مِنْ الْمَطْلُوب هَلْ يُقِرّ أَوْ يُنْكِر، ثُمَّ طَلَب الْبَيِّنَة مِنْ الطَّالِب إِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوب، ثُمَّ تَوْجِيه الْيَمِين عَلَى الْمَطْلُوب إِذَا لَمْ يَجِد الطَّالِب الْبَيِّنَة، وَأَنَّ الطَّالِب إِذَا اِدَّعَى أَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ فِي يَد الْمَطْلُوب فَاعْتَرَفَ اِسْتَغْنَى عَنْ إِقَامَة الْبَيِّنَة بِأَنَّ يَد الْمَطْلُوب عَلَيْهِ، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ كُلّ مَا يَجْرِي بَيْن الْمُتَدَاعِيَيْنِ مِنْ تَسَابٍّ بِخِيَانَةٍ وَفُجُور هَدَرٌ لِهَذَا الْحَدِيث، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى الْغَصْب فِي الْجَاهِلِيَّة وَإِلَى الْفُجُور وَعَدَم التَّوَقِّي فِي الأَيْمَان فِي حَال الْيَهُودِيَّة فَلا يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقّ كُلّ أَحَد.

١٤- وَفِي الحديث: مَوْعِظَةُ الْحَاكِم الْمَطْلُوب إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْلِف بَاطِلا فَيَرْجِع إِلَى الْحَقّ بِالْمَوْعِظَةِ.

١٥- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الطَّيِّب فِي سُؤَال أَحَدِ الْمُتَنَاظِرَيْن صَاحِبَهُ عَنْ مَذْهَبه فَيَقُول لَهُ: أَلَك دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَم سَأَلَهُ عَنْهُ وَلا يَقُول لَهُ اِبْتِدَاءً: مَا دَلِيلُك عَلَى ذَلِكَ؟ وَوَجْهُ الدَّلالَةِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلطَّالِبِ: أَلَك بَيِّنَةٌ. وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَرِّبْ بَيِّنَتك.

١٦- وَفِي الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْيَمِينِ مَكَانًا يَخْتَصُّ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقِهِ «فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ» وَقَدْ عَهِدَ فِي عَهْده ﷺ الْحَلِف عِنْد مِنْبَرِهِ، وَبِذَلِكَ اِحْتَجَّ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: كَانَتْ الْمُحَاكَمَة وَالنَّبِيّ ﷺ فِي الْمَسْجِد فَانْطَلَقَ الْمَطْلُوب لِيَحْلِف فَلَمْ يَكُنْ اِنْطِلاقه إِلا إِلَى الْمِنْبَر؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِد فَلا

بُدَّ أَنْ يَكُونَ اِنْطِلاقه إِلَى مَوْضِعٍ أَخَصَّ مِنْهُ.

١٧- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَالِف يَحْلِف قَائِمًا لِقَوْلِهِ«فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ»وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ قَامَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْله اِنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ.

١٨- وَاستَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَبِيَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ يَرْجِع إِلَى مَالِكه إِذَا أَثْبَتَهُ، وَعَنْ الْمَالِكِيَّة اِخْتِصَاصه بِمَا إِذَا كَانَ الْمَال لِكَافِرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ وَأَسْلَمَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يُقَرُّ بِيَدِهِ وَالْحَدِيث حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

١٩- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَة: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْآيَة الْمَذْكُورَة فِي هَذَا الْحَدِيث نَزَلَتْ فِي نَقْضِ الْعَهْد، وَأَنَّ الْيَمِين الْغَمُوس لا كَفَّارَة فِيهَا؛ لأَنَّ نَقْضَ الْعَهْد لا كَفَّارَة فِيهِ، كَذَا قَالَ، وَغَايَتُهُ أَنَّهَا دَلالَةُ اِقْتِرَان. وَقَالَ النَّوَوِيّ يَدْخُل فِي قَوْله«مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ»مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْر مَال كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالسِّرْجِين وَغَيْرهمَا مِمَّا يُنْتَفَع بِهِ، وَكَذَا سَائِر الْحُقُوق كَنَصِيبِ الزَّوْجَة بِالْقَسْمِ، وَأَمَّا التَّقْيِيد بِالْمُسْلِمِ فَلا يَدُلّ عَلَى عَدَم تَحْرِيم حَقِّ الذِّمِّيّ بَلْ هُوَ حَرَام أَيْضًا، لَكِنْ لا يَلْزَم أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَة الْعَظِيمَة، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيث الْمَذْكُور دَلالَةٌ عَلَى تَحْرِيم حَقِّ الذِّمِّيّ بَلْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُسْلِم وَالذِّمِّيّ لا يَفْتَرِقُ الْحُكْم فِي الأَمْر فِيهِمَا فِي الْيَمِين الْغَمُوس وَالْوَعِيد عَلَيْهَا، وَفِي أَخْذِ حَقِّهِمَا بَاطِلا، وَإِنَّمَا يَفْتَرِق قَدْرُ الْعُقُوبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا.

٢٠- قَالَ: وَفِيهِ غِلَظ تَحْرِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لا فَرْق بَيْن قَلِيل الْحَقّ وَكَثِيره فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّ مُرَاده عَدَم الْفَرْق فِي غِلَظ التَّحْرِيم لا فِي مَرَاتِب الْغِلَظ.

بَاب إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ:

١٠٨٧- [٦٦٨٦] عَنْ سَوْدَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا».

١- قَوْله (**أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَث فِي قَوْل بَعْض النَّاس، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْده**) قَالَ اِبْن بَطَّال: مُرَاد الْبُخَارِيّ بِبَعْضِ النَّاس أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الطِّلاء وَالْعَصِير لَيْسَ بِنَبِيذٍ؛ لأَنَّ النَّبِيذ فِي الْحَقِيقَة مَا نُبِذَ فِي الْمَاء وَنُقِعَ فِيهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَنْبُوذ مَنْبُوذًا؛ لأَنَّهُ نُبِذَ أَيْ طُرِحَ، فَأَرَادَ الْبُخَارِيّ الرَّدّ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِيهه يَقْتَضِي تَسْمِيَة مَا قَرُبَ عَهْده بِالانْتِبَاذِ نَبِيذًا، وَإِنْ حَلَّ شُرْبُهُ، وَحَدِيث سَوْدَة يُؤَيِّد ذَلِكَ فَإِنَّهَا ذَكَرَت أَنَّهُمْ صَارُوا يَنْتَبِذُونَ فِي جِلْد الشَّاة الَّتِي مَاتَتْ وَمَا كَانُوا يَنْبِذُونَ إِلا مَا يَحِلّ شُرْبُهُ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُطْلَق عَلَيْهِ اِسْمًا نَبِيذ، فَالنَّقِيع فِي حُكْم النَّبِيذ الَّذِي لَمْ يَبْلُغ حَدّ السُّكْر وَالْعَصِير مِنْ الْعِنَب الَّذِي بَلَغَ حَدّ السُّكْر فِي مَعْنَى النَّبِيذ مِنْ التَّمْر الَّذِي بَلَغَ حَدّ السُّكْر.

٢- قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِي حَدِيث سَوْدَة الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْد لا يَتِمُّ إِلا بِالْخُرُوجِ عَنْ جَمِيع مَا يُتَمَلَّك؛ لأَنَّ مَوْت الشَّاة يَتَضَمَّن سَبْق مِلْكهَا وَاقْتِنَائِهَا.

٣- وَفِي الحديث: جَوَاز تَنْمِيَة الْمَال؛ لأَنَّهُمْ أَخَذُوا جِلْد الْمَيْتَة فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ بَعْد أَنْ كَانَ مَطْرُوحًا.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز تَنَاوُل مَا يَهْضِمُ الطَّعَام لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الانْتِبَاذُ.

٥- قوله: (**فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ**)، فيه: إِضَافَة الْفِعْل إِلَى

الْمَالِك وَإِنْ بَاشَرَهُ غَيْره كَالْخَادِمِ.

****

بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]

١٠٨٨- [٦٦٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

١- قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: عَادَة النَّاس تَعْلِيق النَّذْر عَلَى تَحْصِيل مَنْفَعَة أَوْ دَفْع مَضَرَّةٍ، فَنُهِيَ عَنْهُ لأَنَّهُ فِعْل الْبُخَلاء؛ إِذْ السَّخِيّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّب بَادَرَ إِلَيْهِ وَالْبَخِيل لا تُطَاوِعُهُ نَفْسه بِإِخْرَاجِ شَيْء مِنْ يَده إِلا فِي مُقَابَلَة عِوَض يَسْتَوْفِيهِ أَوَّلا فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَة مَا يَحْصُل لَهُ، وَذَلِكَ لا يُغْنِي مِنْ الْقَدَر شَيْئًا فَلا يَسُوق إِلَيْهِ خَيْرًا، لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَلا يَرُدّ عَنْهُ شَرًّا قُضِيَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّذْر قَدْ يُوَافِق الْقَدَر فَيُخْرَج مِنْ الْبَخِيل مَا لَوْلاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَهُ.

٢- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ حُجَّة عَلَى وُجُوب الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَهُ النَّاذِر، لأَنَّ الْحَدِيث نَصّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ «يُسْتَخْرَج بِهِ» فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجه لَمَا تَمَّ الْمُرَاد مِنْ وَصْفِهِ بِالْبُخْلِ مِنْ صُدُور النَّذْر عَنْهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الْوَفَاء لاسْتَمَرَّ لِبُخْلِهِ عَلَى عَدَم الإِخْرَاج.

٣- وَفِي الْحَدِيث الرَّدّ عَلَى الْقَدَرِيَّة، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس «إِنَّ الصَّدَقَة تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» فَظَاهِرُهُ يُعَارِض قَوْله «إِنَّ النَّذْر لا يَرُدُّ الْقَدَرَ» وَيُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنَّ الصَّدَقَة تَكُون سَبَبًا لِدَفْعِ مِيتَة السُّوء، وَالأَسْبَاب مُقَدَّرَة كَالْمُسَبَّبَاتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ الرُّقَى هَلْ تَرُدّ مِنْ قَدَر اللَّهِ

شَيْئًا؟ قَالَ«هِيَ مِنْ قَدَر اللَّه»أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِم.

٤- وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: النَّذْر شَبِيه بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لا يَرُدّ الْقَدَر وَلَكِنَّهُ مِنْ الْقَدَر أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نُهِيَ عَنْ النَّذْر وَنُدِبَ إِلَى الدُّعَاء، وَالسَّبَب فِيهِ أَنَّ الدُّعَاء عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ، وَيَظْهَر بِهِ التَّوَجُّه إِلَى اللَّه وَالتَّضَرُّع لَهُ وَالْخُضُوع، وَهَذَا بِخِلافِ النَّذْر فَإِنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْعِبَادَة إِلَى حِين الْحُصُول وَتَرْكَ الْعَمَلِ إِلَى حِين الضَّرُورَة وَاَللَّه أَعْلَم.

٥- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ كُلّ شَيْء يَبْتَدِئُهُ الْمُكَلَّف مِنْ وُجُوه الْبِرّ أَفْضَل مِمَّا يَلْتَزِمُهُ بِالنَّذْرِ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

٦- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى الإِخْلاص فِي عَمَل الْخَيْر وَذَمّ الْبُخْل، وَأَنَّ مَنْ اِتَّبَعَ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمَنْهِيَّاتِ لا يُعَدُّ بَخِيلا.

* * *

باب النَّذر فيما لا يملكُ وفي معصيةٍ:

١٠٨٩- [٦٧٠٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

١- فِي الحديث: أَنَّ كُلّ شَيْء يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسَان، وَلَوْ مَآلا مِمَّا لَمْ يَرِد بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَاب أَوْ سُنَّة كَالْمَشْيِ حَافِيًا وَالْجُلُوس فِي الشَّمْس لَيْسَ هُوَ مِنْ طَاعَة اللَّه فَلا يَنْعَقِد بِهِ النَّذْر، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيل بِإِتْمَامِ الصَّوْم دُون غَيْره وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَشُقّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُد وَيَتَكَلَّمَ وَيَسْتَظِلَّ.

٢- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي قِصَّة أَبِي إِسْرَائِيل هَذِهِ أَوْضَحُ الْحُجَج لِلْجُمْهُور فِي عَدَم وُجُوب الْكَفَّارَة عَلَى مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَة أَوْ مَا لا طَاعَة فِيهِ فَقَدْ قَالَ مَالِك لَمَّا ذَكَرَهُ: وَلَمْ أَسْمَع أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ.

* * *

كتاب الفرائض

١٠٩٠- بَاب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ:

قَوْله«قَبْل الظَّانِّينَ»فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ أَهْل ذَلِكَ الْعَصْر كَانُوا يَقِفُونَ عِنْد النُّصُوص وَلا يَتَجَاوَزُونَهَا، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضهمْ الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ فَهُوَ قَلِيل بِالنِّسْبَةِ، وَفِيهِ إِنْذَار بِوُقُوعِ مَا حَصَلَ مِنْ كَثْرَة الْقَائِلِينَ بِالرَّأْيِ. وَقِيلَ: مُرَاده قَبْل اِنْدِرَاس الْعِلْم وَحُدُوث مَنْ يَتَكَلَّم بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ غَيْر مُسْتَنِد إِلَى عِلْم.

* * *

بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ:

١٠٩١- [٦٧٣٦] عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﵁ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الْعَالِم يَجْتَهِد إِذَا ظَنَّ أَنْ لا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَة وَلا يَتَوَلَّى الْجَوَاب إِلَى أَنْ يَبْحَث عَنْ ذَلِكَ.

٢- قوله: (**أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ**)، فيه: أَنَّ الْحُجَّة عِنْد التَّنَازُع سُنَّة النَّبِيّ ﷺ فَيَجِب الرُّجُوع إِلَيْهَا.

٣- قوله: (**لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ**)، فيه: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الإِنْصَاف وَالاعْتِرَاف بِالْحَقِّ وَالرُّجُوع إِلَيْهِ، وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْل.

٤- قوله: (**أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ...**)، فيه: كَثْرَةُ اِطِّلَاعِ اِبْن مَسْعُود عَلَى السُّنَّة، وَتَثَبُّت أَبِي مُوسَى فِي الْفُتْيَا حَيْثُ دَلَّ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، قَالَ: وَلا خِلاف بَيْن الْفُقَهَاء فِيمَا رَوَاهُ اِبْن مَسْعُود، وَفِي جَوَاب أَبِي مُوسَى إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا قَالَهُ. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ وَسَلْمَان بْن رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ وَقَدْ رَجَعَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ سَلْمَان أَيْضًا رَجَعَ كَأَبِي مُوسَى.

٥- قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: يُؤْخَذ مِنْ قِصَّة أَبِي مُوسَى وَابْن مَسْعُود جَوَاز الْعَمَل بِالْقِيَاسِ قَبْل مَعْرِفَة الْخَبَر، وَالرُّجُوع إِلَى الْخَبَر بَعْد مَعْرِفَته.

٦- قوله: (**فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ**)، فيه: نَقْضُ الْحُكْمِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ، وَيُؤْخَذ مِنْ صَنِيع أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَمَل بِالاجْتِهَادِ قَبْل الْبَحْث عَنْ النَّصّ، وَهُوَ لائِقٌ بِمَنْ يَعْمَل بِالْعَامِّ قَبْل الْبَحْث عَنْ الْمُخَصِّص، وَقَدْ نَقَلَ اِبْن الْحَاجِب الإِجْمَاع عَلَى مَنْع الْعَمَل بِالْعُمُومِ قَبْل الْبَحْث عَنْ الْمُخَصِّص، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَبَوَيْ إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِي وَالشِّيرَازِيّ حَكَيَا الْخِلاف، وَقَالَ أَبُو بَكْر الصَّيْرَفِيُّ وَطَائِفَةٌ: وَهُوَ الْمَشْهُور؛ وَعَنْ الْحَنَفِيَّة يَجِب الانْقِيَاد لِلْعُمُومِ فِي الْحَال، وَقَالَ اِبْن شُرَيْحٍ وَابْن خَيْرَانَ وَالْقَفَّال: يَجِب الْبَحْث، قَالَ أَبُو حَامِد: وَكَذَا الْخِلاف فِي الأَمْر وَالنَّهْي الْمُطْلَق.

* * *

باب الوَلدُ للفراش حُرَّة كانت أو أمةً:

١٠٩٢- [٦٧٤٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ».

١- اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ الاسْتِلْحَاق لا يَخْتَصّ بِالأَبِ بَلْ لِلأَخِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّة وَجَمَاعَة بِشَرْطِ أَنْ يَكُون الأَخ حَائِزًا أَوْ يُوَافِقهُ بَاقِي الْوَرَثَة وَإِمْكَان كَوْنه مِنْ الْمَذْكُور وَأَنْ يُوَافِق عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلا، وَأَنْ لا يَكُون مَعْرُوف الأَب، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ زَمْعَة كَانَ لَهُ وَرَثَة غَيْر عَبْد، وَأُجِيب بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُف وَارِثًا غَيْره إِلا سَوْدَة، فَإِنْ كَانَ زَمْعَة مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ يَرِثهُ إِلا عَبْد وَحْدَهُ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون أَسْلَمَ وَوَرِثَتْهُ سَوْدَة فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون وَكَّلَتْ أَخَاهَا فِي ذَلِكَ أَوْ اِدَّعَتْ أَيْضًا، وَخَصَّ مَالِك وَطَائِفَة الاسْتِلْحَاق بِالأَبِ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الإِلْحَاق لَمْ يَنْحَصِرْ فِي اِسْتِلْحَاق عَبْد لاحْتِمَال أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ اِطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه كَاعْتِرَافِ زَمْعَة بِالْوَطْءِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالْفِرَاشِ؛ لأَنَّهُ قَالَ بَعْد قَوْله: هُوَ لَك «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ» لأَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ الشَّرْع إِلْحَاق هَذَا الْوَلَد بِالزَّانِي لَمْ يَبْقَ إِلا صَاحِب الْفِرَاش.

٢- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيّ يَجُوز لَهُ أَنْ يُسْتَلْحَق وَلَد مُوصِيه إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَلْحِقَهُ وَيَكُون كَالْوَكِيلِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

٣- واستدل به عَلَى أَنَّ الأَمَة تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، فَإِذَا اِعْتَرَفَ السَّيِّد بِوَطْءِ أَمَتِهِ أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيق كَانَ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الإِمْكَان بَعْد الْوَطْء لَحِقَهُ مِنْ غَيْر اِسْتِلْحَاق كَمَا فِي الزَّوْجَة، لَكِنْ الزَّوْجَة تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْد فَلا يُشْتَرَط فِي الاسْتِلْحَاق إِلا الإِمْكَان؛ لأَنَّهَا تُرَاد لِلْوَطْء فَجُعِلَ الْعَقْد عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ.

٤- وَاسْتدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبَب لا يَخْرُج وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ. وَنَقَلَ الْغَزَالِيّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ وَالْآمِدِي وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ الشَّافِعِيّ قَوْلًا بِخُصُوص السَّبَب تَمَسُّكًا بِمَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ نَاظَرَ بَعْض الْحَنَفِيَّة لَمَّا قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَة خَصَّ الْفِرَاش بِالزَّوْجَةِ وَأَخْرَجَ الأَمَة مِنْ عُمُوم «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ» فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ بِأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى سَبَب خَاصّ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْفَخْر الرَّازِّي عَلَى مَنْ قَالَهُ بِأَنَّ مُرَاد الشَّافِعِيّ أَنَّ خُصُوص السَّبَب لا يُخْرِج، وَالْخَبَر إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقّ الأَمَة فَلا يَجُوز إِخْرَاجه، ثُمَّ رَفَعَ الاتِّفَاق عَلَى تَعْمِيمه فِي الزَّوْجَات لَكِنْ شَرَطَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور الإِمْكَان زَمَانًا وَمَكَانًا، وَعَنْ الْحَنَفِيَّة يَكْفِي مُجَرَّد الْعَقْد فَتَصِير فِرَاشًا وَيَلْحَق الزَّوْج الْوَلَد، وَحَجَّتهمْ عُمُوم قَوْله «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ» لأَنَّهُ لا يَحْتَاج إِلَى تَقْدِير، وَهُوَ الْوَلَد لِصَاحِبِ الْفِرَاش؛ لأَنَّ الْمُرَاد بِالْفِرَاشِ الْمَوْطُوءَة.

٥- قوله: (**احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**)، وفي رواية: (فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَائِف إِنَّمَا يُعْتَمَد فِي الشَّبَه إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ

أَقْوَى مِنْهُ؛ لأَنَّ الشَّارِعِ لَمْ يَلْتَفِتْ هُنَا إِلَى الشَّبَه وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فِي قِصَّة زَيْد بْن حَارِثَة، وَكَذَا لَمْ يَحْكُم بِالشَّبَهِ فِي قِصَّة الْمُلاعَنَة؛ لأَنَّهُ عَارَضَهُ حُكْمٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ اللِّعَان.

٦- وَفِي الحديث: تَخْصِيصُ عُمُوم «الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ» وَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُمُومِ الشَّعْبِيُّ وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَهُوَ شَاذٌّ، وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ: لِقَوْلِهِ «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ» مَعْنَيَانِ أَحَدهمَا هُوَ لَهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ فَإِذَا نَفَاهُ بِمَا شُرِعَ لَهُ كَاللِّعَانِ اِنْتَفَى عَنْهُ، وَالثَّانِي: إِذَا تَنَازَعَ رَبّ الْفِرَاش وَالْعَاهِر فَالْوَلَد لِرَبِّ الْفِرَاش. قُلْت: وَالثَّانِي مُنْطَبِق عَلَى خُصُوص الْوَاقِعَة وَالأَوَّل أَعَمُّ.

٧- واِسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُلْحِقْهُ بِزَمْعَةَ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَلْحَقَهُ بِهِ لَكَانَ أَخَا سَوْدَةَ وَالأَخ لا يُؤْمَر بِالاحْتِجَابِ مِنْهُ، وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ الأَمْر بِذَلِكَ كَانَ لِلاحْتِيَاطِ لأَنَّهُ وَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّهُ أَخُوهَا لِقَوْلِهِ فِي الطُّرُق الصَّحِيحَة «هُوَ أَخُوك يَا عَبْدُ» وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَخُو عَبْد لأَبِيهِ فَهُوَ أَخُو سَوْدَة لأَبِيهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَه بَيِّنًا بِعُتْبَةَ أَمَرَهَا بِالاحْتِجَابِ مِنْهُ اِحْتِيَاطًا.

٨- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْحُكْم بَيْن حُكْمَيْن وَهُوَ أَنْ يَأْخُذ الْفَرْع شَبَهًا مِنْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلٍ فَيُعْطَى أَحْكَامًا بِعَدَدِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاش يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِزَمْعَةَ فِي النَّسَب وَالشَّبَه يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِعُتْبَةَ فَأَعْطَى الْفَرْع حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَرُوعِيَ الْفِرَاش فِي النَّسَب وَالشَّبَه الْبَيِّن فِي الاحْتِجَاب.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُكْم الْحَاكِم لا يُحِلُّ الأَمْرَ فِي الْبَاطِن كَمَا لَوْ حُكِمَ بِشَهَادَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا زُورٌ؛ لأَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّهُ أَخُو عَبْدٍ وَأَمَرَ سَوْدَة بِالاحْتِجَابِ بِسَبَبِ الشَّبَه بِعُتْبَةَ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْم يُحِلّ الأَمْر فِي الْبَاطِن لَمَا أَمَرَهَا

بِالاحْتِجَابِ.

١٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِوَطْءِ الزِّنَا حُكْم وَطْء الْحَلال فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَوَجْه الدَّلالَة أَمْر سَوْدَةَ بِالاحْتِجَابِ بَعْد الْحُكْم بِأَنَّهُ أَخُوهَا لأَجْلِ الشَّبَه بِالزَّانِي. وَقَالَ مَالِك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَالشَّافِعِيّ: لا أَثَر لِوَطْءِ الزِّنَا بَلْ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الَّتِي زَنَى بِهَا وَبِنْتَهَا، وَزَادَ الشَّافِعِيّ وَوَافَقَهُ اِبْن الْمَاجِشُونِ: وَالْبِنْت الَّتِي تَلِدُهَا الْمَزْنِيُّ بِهَا، وَلَوْ عَرَفَتْ أَنَّهَا مِنْهُ.

* * *

بَاب لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلا مِيرَاثَ لَهُ:

١٠٩٣- [٦٧٦٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

١- قَوْله (**لا يَرِث الْمُسْلِم الْكَافِر إِلَخْ**)، وعند النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»وتَمَسَّكَ بِهَا مَنْ قَالَ: لا يَرِث أَهْل مِلَّة كَافِرَة مِنْ أَهْل مِلَّة أُخْرَى كَافِرَة، وَحَمَلَهَا الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِإِحْدَى الْمِلَّتَيْنِ الإِسْلام وَبِالأُخْرَى الْكُفْر فَيَكُون مُسَاوِيًا لِلرِّوَايَةِ الَّتِي بِلَفْظِ حَدِيث الْبَاب، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ظَاهِر عُمُومهَا حَتَّى يَمْتَنِع عَلَى الْيَهُودِيّ مَثَلا أَنْ يَرِث مِنْ النَّصْرَانِيّ، وَالأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ الْكَافِر يَرِث الْكَافِر وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة وَالأَكْثَر وَمُقَابِلُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَعَنْهُ التَّفْرِقَة بَيْن الذِّمِّيّ وَالْحَرْبِيّ وَكَذَا عِنْد الشَّافِعِيَّة وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة لا يَتَوَارَث حَرْبِيّ مِنْ ذِمِّيّ فَإِنْ

كَانَا حَرْبِيَّيْنِ شُرِطَ أَنْ يَكُونَا مِنْ دَار وَاحِدَة، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة لا فَرْق، وَعِنْدهمْ وَجْه كَالْحَنَفِيَّةِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرْتَدّ فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد يَصِير مَاله إِذَا مَاتَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ مَالِك يَكُون فَيْئًا إِلا إِنْ قَصَدَ بِردَّتِهِ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُون لَهُمْ، وَكَذَا قَالَ فِي الزِّنْدِيق، وَعَنْ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة مَا كَسَبَهُ قَبْل الرِّدَّة لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْد الرِّدَّة لِبَيْتِ الْمَال.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«لا يَرِث الْكَافِر الْمُسْلِم»عَلَى جَوَاز تَخْصِيص عُمُوم الْكِتَاب بِالْآحَادِ، لأنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء: ١١] عَامّ فِي الأَوْلاد فَخُصَّ مِنْهُ الْوَلَد الْكَافِر فَلا يَرِث مِنْ الْمُسْلِم بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَنْع حَصَلَ بِالإِجْمَاعِ، وَخَبَر الْوَاحِد إِذَا حَصَلَ الإِجْمَاع عَلَى وَفْقه كَانَ التَّخْصِيص بِالإِجْمَاعِ لا بِالْخَبَر فَقَطْ. قُلْت: لَكِنْ يَحْتَاج مَنْ اِحْتَجَّ فِي الشِّقّ الثَّانِي بِهِ إِلَى جَوَاب، وَقَدْ قَالَ بَعْض الْحُذَّاق: طَرِيق الْعَامّ هُنَا قَطْعِيّ وَدَلالَته عَلَى كُلّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ وَطَرِيقُ الْخَاصِّ هُنَا ظَنِّيَّةٌ وَدَلالَتُهُ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ فَيَتَعَادَلان، ثُمَّ يَتَرَجَّح الْخَاصُّ بِأَنَّ الْعَمَل بِهِ يَسْتَلْزِم الْجَمْعَ بَيْن الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِخِلافِ عَكْسه.

* * *

بَاب الْقَائِفِ:

١٠٩٤- [٦٧٧١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

١- قَوْله (**بَاب الْقَائِف**) هُوَ الَّذِي يَعْرِف الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الأثرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأنَّهُ يَقْفُو الأشْيَاءَ أَيْ يَتْبَعُهَا فَكَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنْ الْقَافِي.

٢- وفِي الْحَدِيث: جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْمُنْتَقِبَة وَالاكْتِفَاء بِمَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْر رُؤْيَة الْوَجْه.

٣- قوله: (**وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا**)، فيه: جَوَاز اِضْطِجَاع الرَّجُل مَعَ وَلَده فِي شِعَار وَاحِد.

٣- وَفِي الحديث: قَبُول شَهَادَة مَنْ يَشْهَد قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَدَ عِنْد عَدَم التُّهْمَة.

٤- قوله: (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ**)، فيه: سُرُور الْحَاكِم لِظُهُورِ الْحَقّ لأحَدِ الْخَصْمَيْنِ عِنْد السَّلامَة مِنْ الْهَوَى.

* * *

كتاب الحُدُودِ

بَاب لا يُشْرَبُ الْخَمْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا:

١٠٩٥- [٦٧٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١- قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَشَارَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيث تَنْبِيهًا عَلَى جَمِيع أَنْوَاع الْمَعَاصِي وَالتَّحْذِير مِنْهَا، فَنَبَّهَ بِالزِّنَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَات وَبِالسَّرِقَةِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَى الْحَرَامِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوجِب الْغَفْلَةَ عَنْ حُقُوقِهِ وَبِالانْتِهَابِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الاسْتِخْفَاف بِعِبَادِ اللَّه وَتَرْك تَوْقِيرهمْ وَالْحَيَاء مِنْهُمْ وَعَلَى جَمع الدُّنْيَا مِنْ غَيْر وَجْهِهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ بَعْد أَنْ ذَكَرَهُ مُلَخَّصًا: وَهَذَا لا يَتَمَشَّى إِلا مَعَ الْمُسَامَحَة، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَال: إِنَّ الْحَدِيث يَتَضَمَّن التَّحَرُّز مِنْ ثَلاثَة أُمُور هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُول الْمَفَاسِدِ، وَأَضْدَادُهَا مِنْ أُصُول الْمَصَالِح وَهِيَ اِسْتِبَاحَة الْفُرُوج الْمُحَرَّمَة وَمَا يُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلال الْعَقْل، وَخُصَّ الْخَمْرُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا أَغْلَبَ الْوُجُوه فِي ذَلِكَ وَالسَّرِقَة بِالذِّكْر لِكَوْنِهَا أَغْلَبَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُؤْخَذ بِهَا مَال الْغَيْر بِغَيْر حَقٍّ. قُلْت: وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ عُمُوم مَا ذَكَرَهُ الأَوَّلُ يَشْمَلُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، وَلَيْسَتْ الصَّغَائِرُ مُرَادَةً هُنَا لأَنَّهَا تُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ فَلا

يَقَعُ الْوَعِيدُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ التَّشْدِيد الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيث.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ زَنَى دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيد سَوَاء كَانَ بِكْرًا أَوْ مُحْصَنًا وَسَوَاء كَانَ الْمَزْنِيُّ بِهَا أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَحْرَمًا، وَلا شَكَّ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ أَفْحَشُ وَمِنْ الْمُتَزَوِّج أَعْظَمُ، وَلا يَدْخُل فِيهِ مَا يُطْلَق عَلَيْهِ اِسْمُ الزِّنَا مِنْ اللَّمْسِ الْمُحَرَّم وَكَذَا التَّقْبِيل وَالنَّظَر لأَنَّهَا وَإِنْ سُمِّيَتْ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ زِنًا فَلا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لأَنَّهَا مِنْ الصَّغَائِر.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ سَرَقَ قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا مَنْ اِنْتَهَبَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا فِي كَوْن الْغَصْبِ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ الْمَغْصُوب نِصَابًا وَكَذَا فِي السَّرِقَة وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَطْلَقَ فِيهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا اِشْتَهَرَ أَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ فِيهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ النِّصَابِ وَإِنْ كَانَ سَرِقَة مَا دُون النِّصَاب حَرَامًا.

٤- وَفِي الْحَدِيث: تَعْظِيمُ شَأْن أَخْذِ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَقْسَمَ عَلَيْهِ وَلا يُقْسِمُ إِلا عَلَى إِرَادَةِ تَأْكِيدِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُور سَوَاء كَانَ الْمَشْرُوبُ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلا؛ لأَنَّ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنْ الْخَمْرِ مَعْدُودٌ مِنْ الْكَبَائِر وَإِنْ كَانَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشُّرْبِ مِنْ الْمَحْذُور مِنْ اِخْتِلال الْعَقْل أَفْحَشُ مِنْ شُرْبِ مَا لا يَتَغَيَّر مَعَهُ الْعَقْلُ.

٦- وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الانْتِهَاب كُلَّهُ حَرَامٌ حَتَّى فِيمَا أَذِنَ مَالِكُهُ كَالنِّثَار فِي الْعُرْس، وَلَكِنْ صَرَّحَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيّ وَقَتَادَة فِيمَا أَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْهُمْ بِأَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكُون بِغَيْرِ إِذْن الْمَالِك وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة هُوَ

كَمَا قَالُوا، وَأَمَّا النُّهْبَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَهُوَ مَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ وَأَبَاحَهُ وَغَرَضه تُسَاوِيهِمْ أَوْ مُقَارَبَةُ التَّسَاوِي، فَإِذَا كَانَ الْقَوِيّ مِنْهُمْ يَغْلِب الضَّعِيفَ وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْجُمْهُور بِكَرَاهَتِهِ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مِنْ الصَّحَابَة أَبُو مَسْعُود الْبَدْرِيّ وَمِنْ التَّابِعِينَ النَّخَعِيُّ وَعِكْرِمَة، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَلَمْ يَكْرَهُوهُ مِنْ الْجِهَة الْمَذْكُورَة بَلْ لِكَوْنِ الأَخْذِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُل لِمَنْ فِيهِ فَضْلُ قُوَّةٍ أَوْ قِلَّة حَيَاء.

* * *

بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَال:

١٠٩٦- [٦٧٧٩] عَنْ السَّائِبِ بْن يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ».

١- قَوْله (**حَتَّى إِذَا عَتَوْا**) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاة مِنْ الْعُتُوّ وَهُوَ التَّجَبُّرُ، وَالْمُرَاد هُنَا اِنْهِمَاكهمْ فِي الطُّغْيَان وَالْمُبَالَغَة فِي الْفَسَاد فِي شُرْب الْخَمْر لأَنَّهُ يَنْشَأ عَنْهُ الْفَسَاد. قَوْله (**وَفَسَقُوا**) أَيْ خَرَجُوا عَنْ الطَّاعَة.

٢- وَاسْتدلَّ بِصَنِيعِ عُمَر فِي جَلْد شَارِب الْخَمْر ثَمَانِينَ عَلَى أَنَّ حَدّ الْخَمْر ثَمَانُونَ وهُوَ قَوْل الأَئِمَّة الثَّلاثَة وَأَحَد الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَالْقَوْل الآخَر لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيح أَنَّهُ أَرْبَعُونَ. قُلْت: جَاءَ عَنْ أَحْمَد كَالْمَذْهَبَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوب الْحَدّ فِي الْخَمْر

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيره، فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى الثَّمَانِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَأَحْمَد فِي رِوَايَة وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد أَرْبَعِينَ، وَتَبِعَهُ عَلَى نَقْلِ الإِجْمَاع اِبْن دَقِيق الْعِيد وَالنَّوَوِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الطَّبَرِيّ وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمَا حَكَوْا عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الْعِلْم أَنَّ الْخَمْر لا حَدَّ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِير وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيث الْبَاب فَإِنَّهَا سَاكِتَة عَنْ تَعْيِين عَدَد الضَّرْب وَأَصْرَحُهَا حَدِيث أَنَس[1] وَلَمْ يَجْزِم فِيهِ بِالأَرْبَعِينَ فِي أَرْجَحِ الطُّرُق عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق «أَنْبَأَنَا اِبْن جُرَيْجٍ وَمَعْمَر سُئِلَ اِبْن شِهَاب: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الْخَمْر؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُر مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حَتَّى يَقُول لَهُمْ اِرْفَعُوا»، وَوَرَدَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ أَصْلا وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ «عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ اِبْن عَبَّاس: وَشَرِبَ رَجُل فَسَكِرَ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى دَار الْعَبَّاس اِنْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاس فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيّ مِنْ وَجْه آخَر «عَنْ اِبْن عَبَّاس مَا ضَرَبَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلا أَخِيرًا، وَلَقَدْ غَزَا تَبُوك فَغَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنْ اللَّيْل سَكْرَانُ فَقَالَ لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَأْخُذ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْله» وَالْجَوَاب أَنَّ الإِجْمَاع اِنْعَقَدَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى وُجُوب الْحَدّ لأَنَّ أَبَا بَكْر تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ ضَرَبَ السَّكْرَانَ فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا اِسْتَمَرَّ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَد، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيّ بَيْن الأَخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلا فِي شُرْبِ الْخَمْر حَدٌّ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ اِبْن عَبَّاس فِي الَّذِي اِسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِر

---

(١) يعني حديث: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

الأَحَادِيث الَّتِي لا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اِعْتِقَادهمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْر، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَة عَلَى الأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيق الاسْتِنْبَاط وَإِمَّا تَعْزِيرًا. قُلْت: وَبَقِيَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ إِنْ شَرِبَ فَحُدَّ ثَلاث مَرَّات ثُمَّ شَرِبَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ وَفِي رِوَايَة فِي الْخَامِسَة وَهُوَ حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي السُّنَن مِنْ عِدَّة طُرُق أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ الإِجْمَاع عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنْ نَقْل غَيْرِهِ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ كَعَبْدِ اللَّه بْن عَمْرو فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِر، وَبَالَغَ النَّوَوِيّ فَقَالَ: كُلُّ قَوْل بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْحَدِيث الْوَارد فِيهِ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِحَدِيثِ«لا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاث»وَإِمَّا لأَنَّ الإِجْمَاع دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ. قُلْت: بَلْ دَلِيل النَّسْخ مَنْصُوص وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ عَنْ قَبِيصَة فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ«فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً»، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ بِالإِجْمَاعِ فِي عَهْد عُمَر حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَر بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيّ عَنْ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الأَرْبَعِينَ لأَنَّهَا الْقَدْرُ الَّذِي اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَقْدِير مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ، وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ بِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاق قِصَّته أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ رَدْعًا لِلَّذِينَ اِنْهَمَكُوا لأَنَّ فِي بَعْض طُرُق الْقِصَّة كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ«اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَة»وَبِهَذَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّة فَقَالُوا: أَقَلُّ مَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ وَتَجُوز الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِير وَلا يُجَاوِز الثَّمَانِينَ، وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الإِمَام فَرَأَى عُمَرُ فِعْلَهُ

بِمُوَافَقَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيّ وَوَقَفَ عِنْد مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ وَأَبُو بَكْر وَوَافَقَهُ عُثْمَان عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْل عَلِيّ«وَكُلٌّ سُنَّةٌ»فَمَعْنَاهُ أَنَّ الاقْتِصَار عَلَى الأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيّ ﷺ فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْر، وَالْوُصُول إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ الأُولَى وَوَافَقَهُ مَنْ ذُكِرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا اِعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ الْقِيَاس فِي الْحُدُود عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَل الْجَمِيع حَدًّا وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا بِنَاء عَلَى جَوَاز أَنْ يَبْلُغ بِالتَّعْزِير قَدْر الْحَدّ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبَرُ الْآتِي فِي بَاب التَّعْزِير، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِجَوَاز الْقِيَاس فِي الْحُدُود وَادَّعَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الاحْتِمَال، وَقَدْ شَنَّعَ اِبْن حَزْم عَلَى الْحَنَفِيَّة فِي قَوْلهمْ إِنَّ الْقِيَاس لا يَدْخُل فِي الْحُدُود وَالْكَفَّارَات مَعَ جَزْمِ الطَّحَاوِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّ حَدّ الْخَمْر وَقَعَ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ الْقَذْف، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة، وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُدُود وَالْكَفَّارَات شُرِعَتْ بِحَسَب الْمَصَالِح، وَقَدْ تَشْتَرِك أَشْيَاء مُخْتَلِفَة وَتَخْتَلِف أَشْيَاء مُتَسَاوِيَة فَلا سَبِيل إِلَى عِلْم ذَلِكَ إِلا بِالنَّصِّ، وَأَجَابُوا عَمَّا وَقَعَ فِي زَمَن عُمَر بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْنِهِ جَلَدَ قَدْر حَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يَكُون جَعَلَ الْجَمِيعَ حَدًّا بَلْ الَّذِي فَعَلُوهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَدَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ إِذْ لَوْ بَلَغَهُمْ لَمَا جَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يُجَاوِزُوا غَيْره مِنْ الْحُدُود الْمَنْصُوصَة، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز أَنْ يُسْتَنْبَط مِنْ النَّصّ مَعْنًى يَعُود عَلَيْهِ بِالإِبْطَال فَرُجِّحَ أَنَّ الزِّيَادَة كَانَتْ تَعْزِيرًا، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْد فِي«غَرِيب الْحَدِيث»بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَبِي رَافِع عن عُمَر أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ لِمُطِيع بْن الأَسْوَد: إِذَا أَصْبَحْت غَدًا فَاضْرِبْهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَهُ يَضْرِبهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: كَمْ ضَرَبْته؟ قَالَ سِتِّينَ قَالَ اِقْتَصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، قَالَ أَبُو عُبَيْد: يَعْنِي اِجْعَلْ شِدَّةَ ضَرْبك لَهُ

قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ الثَّمَانِينَ، قَالَ أَبُو عُبَيْد: فَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِب لا يَكُون شَدِيدًا وَأَنْ لا يُضْرَبَ فِي حَال السُّكْر لِقَوْلِهِ«إِذَا أَصْبَحْت فَاضْرِبْهُ»قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الزِّيَادَة عَلَى الأَرْبَعِينَ لَيْسَتْ بِحَدٍّ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَازَ النَّقْصُ مِنْهُ بِشِدَّةِ الضَّرْب إِذْ لا قَائِل بِهِ.

٣- وَقَالَ صَاحِب«الْمُفْهِم»مَا مُلَخَّصُهُ بَعْد أَنْ سَاقَ الأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ: هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَدَبًا وَتَعْزِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ، فَلِذَلِكَ سَاغَ لِلصَّحَابَةِ الاجْتِهَادُ فِيهِ فَأَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا. وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ عَلِيٍّ«جَلَدَ النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعِينَ»وَكَذَا وُقُوع الأَرْبَعِينَ فِي عَهْد أَبِي بَكْر وَفِي خِلافَة عُمَر أَوَّلا أَيْضًا ثُمَّ فِي خِلافَة عُثْمَان، فَلَوْلا أَنَّهُ حَدٌّ لاخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِيَامُ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ فِي الْخَمْر الْحَدّ وَإِنْ وَقَعَ الاخْتِلاف فِي الأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَالْجَوَاب أَنَّ النَّقْل عَنْ الصَّحَابَة اِخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيد وَالتَّقْدِير، وَلا بُدَّ مِنْ الْجَمْع بَيْن مُخْتَلَف أَقْوَالِهِمْ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانَ أَدَبًا مِنْ أَصْلِ مَا شَاهَدُوهُ مِنْ اِخْتِلاف الْحَال، فَلَمَّا كَثُرَ الإِقْدَام عَلَى الشُّرْبِ أَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآن، وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الافْتِرَاءِ مِنْ السُّكْر فَأَثْبَتُوهَا حَدًّا، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلِيٌّ أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ سُنَّةٌ ثُمَّ ظَهَرَ لِعَلِيٍّ أَنَّ الاقْتِصَار عَلَى الأَرْبَعِينَ أَوْلَى مَخَافَة أَنْ يَمُوت فَتَجِب فِيهِ الدِّيَة وَمُرَاده بِذَلِكَ الثَّمَانُونَ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْن قَوْله«لَمْ يَسُنَّهُ»وَبَيْن تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَغَايَة هَذَا الْبَحْث أَنَّ الضَّرْب فِي الْخَمْر تَعْزِيرٌ يُمْنَعُ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى غَايَتِهِ وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، قَالَ: وَحَاصِل مَا وَقَعَ مِنْ اِسْتِنْبَاط الصَّحَابَة أَنَّهُمْ أَقَامُوا السُّكْرَ مَقَامَ الْقَذْفِ لأَنَّهُ لا يَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا

فَأَعْطَوْهُ حُكْمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ، فَقَدْ اِشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَلَمْ يُنْكِرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكِرٌ. قَالَ: وَقَدْ اِعْتَرَضَ بَعْض أَهْل النَّظَر بِأَنَّهُ إِنْ سَاغَ إِلْحَاق حَدّ السُّكْر بِحَدِّ الْقَذْف فَلْيُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الزِّنَا وَالْقَتْل لأَنَّهُمَا مَظِنَّتُهُ وَلْيَقْتَصِرُوا فِي الثَّمَانِينَ عَلَى مَنْ سَكِرَ لا عَلَى مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الشُّرْبِ وَلَمْ يَسْكَرْ، قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَظِنَّةَ مَوْجُودَةٌ غَالِبًا فِي الْقَذْفِ نَادِرَةٌ فِي الزِّنَا وَالْقَتْل، وَالْوُجُود يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا الْحَدَّ عَلَى الشَّارِب وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْع لأَنَّ الْقَلِيل يَدْعُو إِلَى الْكَثِير وَالْكَثِير يُسْكِر غَالِبًا وَهُوَ الْمَظِنَّة، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَة الْحَدّ فِي الزِّنَا بِمُجَرَّدِ الإِيلاج وَإِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ وَلا أَنْزَلَ وَلا أَكْمَلَ.

٤- قُلْت: وَالَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنْ الْآرَاءِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ سِتَّةُ أَقْوَال: **الأَوَّل** أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَجْعَل فِيهَا حَدًّا مَعْلُومًا بَلْ كَانَ يَقْتَصِر فِي ضَرْبِ الشَّارِب عَلَى مَا يَلِيق بِهِ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: قَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبْكِيتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ لا حَدَّ فِي السُّكْر بَلْ فِيهِ التَّنْكِيلُ وَالتَّبْكِيتُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْحَدّ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَاضِحًا. قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الشُّرَّابُ فِي عَهْد عُمَر اِسْتَشَارَ الصَّحَابَة، وَلَوْ كَانَ عِنْدهمْ عَنْ النَّبِيّ ﷺ شَيْءٌ مَحْدُودٌ لَمَا تَجَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْقَذْفِ وَلَوْ كَثُرَ الْقَاذِفُونَ وَبَالَغُوا فِي الْفُحْش، فَلَمَّا اِقْتَضَى رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ كَحَدِّ الْقَذْف، وَاسْتَدَلَّ عَلِيٌّ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ فِي تَعَاطِيه مَا يُؤَدِّي إِلَى وُجُود الْقَذْف غَالِبًا أَوْ إِلَى مَا يُشْبِه الْقَذْف، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْوُقُوف عِنْد تَقْدِير مَا وَقَعَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ، دَلَّ عَلَى صِحَّة مَا قُلْنَاهُ، لأَنَّ الرِّوَايَات فِي التَّحْدِيد بِأَرْبَعِينَ اِخْتَلَفَتْ عَنْ أَنَس وَكَذَا عَنْ عَلِيّ فَالأَوْلَى أَنْ لا يَتَجَاوَزُوا أَقَلَّ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ ضَرَبَهُ

لأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ سَوَاء كَانَ ذَلِكَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا. **الثَّانِي** أَنَّ الْحَدّ فِيهِ أَرْبَعُونَ وَلا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهَا. **الثَّالِث** مِثْله لَكِنْ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْلُغ بِهِ ثَمَانِينَ، وَهَلْ تَكُون الزِّيَادَة مِنْ تَمَام الْحَدّ أَوْ تَعْزِيرًا؟ قَوْلانِ. **الرَّابِع** أَنَّهُ ثَمَانُونَ وَلا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهَا. **الْخَامِس** كَذَلِكَ وَتَجُوز الزِّيَادَة تَعْزِيرًا. وَعَلَى الأَقْوَال كُلّهَا هَلْ يَتَعَيَّن الْجَلْدُ بِالسَّوْطِ أَوْ يَتَعَيَّن بِمَا عَدَاهُ أَوْ يَجُوز بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ؟ أَقْوَالٌ. **السَّادِسُ** إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا فَعَادَ الْخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَهَذَا السَّادِس فِي الطَّرَف الأَبْعَد مِنْ الْقَوْل الأَوَّل وَكِلاهُمَا شَاذٌّ وَأَظُنُّ الأَوَّل رَأْي الْبُخَارِيّ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِم بِالْعَدَدِ أَصْلا وَلا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَد الصَّرِيح شَيْئًا مَرْفُوعًا، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ لا يُزَاد عَلَى الأَرْبَعِينَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيّ ﷺ فَوَجَدَهُ أَرْبَعِينَ فَعَمِلَ بِهِ. وَلا يُعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مُخَالِفٌ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوت إِجْمَاعًا فَهَذَا الإِجْمَاع سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى لأَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِعْلُ النَّبِيّ ﷺ وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَفَعَلَهُ فِي زَمَن عُثْمَانَ بِحَضْرَتِهِ وَبِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الصَّحَابَة مِنْهُمْ عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَن بْن عَلِيّ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوت إِجْمَاعًا فَهَذَا هُوَ الأَخِير فَيَنْبَغِي تَرْجِيحه، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَاز الزِّيَادَة بِمَا صُنِعَ فِي عَهْد عُمَر مِنْ الزِّيَادَة، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنْ الأَرْبَعِينَ بِأَنَّ الْمَضْرُوب كَانَ عَبْدًا وَهُوَ بَعِيدٌ فَاحْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُون حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَاز الزِّيَادَة عَلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَام أَنَّ عُمَر حَدَّ الشَّارِب فِي رَمَضَان ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّام، وَبِمَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيّ الشَّاعِر ثَمَانِينَ ثُمَّ أَصْبَحَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ بِجَرَاءَتِهِ بِالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ الْمِلَّةِ:

١٠٩٧ - [٦٧٨٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١- قوله: (**وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا**)، فيه: جَوَاز التَّلْقِيب، وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لا يَكْرَهُهُ، أَوْ أَنَّهُ ذُكِرَ بِهِ عَلَى سَبِيل التَّعْرِيف لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ اللَّه، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْل الْمَذْكُور نُسِبَ إِلَى الْبَلادَة فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْمُ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيَرْتَدِعَ بِذَلِكَ.

٢- قوله: (**لا تَلْعَنُوهُ**)، فِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ وَالأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

٣- وَفِي الحديث: أَنْ لا تَنَافِيَ بَيْن اِرْتِكَاب النَّهْي وَثُبُوت مَحَبَّة اللَّه وَرَسُوله فِي قَلْب الْمُرْتَكِب؛ لأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوله مَعَ وُجُود مَا صَدَرَ مِنْهُ.

٤- قوله: (**مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ**)، فيه: أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُوله.

٥- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: تَأْكِيدُ أَنَّ نَفْي الإِيمَان عَنْ شَارِب الْخَمْر لا يُرَاد بِهِ زَوَاله بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِسْتِمْرَار ثُبُوت مَحَبَّة اللَّه وَرَسُوله فِي قَلْب الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وُقُوع الْمَعْصِيَة وَأُقِيمَ عَلَيْهِ

الْحَدّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبَ الْمَذْكُورَ، بِخِلافِ مَنْ لَمْ يَقَع مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ بِتَكْرَار الذَّنْبِ أَنْ يُطْبَع عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

٦- وَفِي الحديث: مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَتْلِ شَارِب الْخَمْر إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَة أَوْ الْخَامِسَة، فَقَدْ ذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّة، وَالأَمْر الْمَنْسُوخ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي رِوَايَة حَرْمَلَة عَنْهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْن الْمُنْذِر وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدْهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ» وَلِبَعْضِهِمْ «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»

***

بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ:

١٠٩٨- [٦٧٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

١- قوله: (**فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**)، وفي رواية: (فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ) وَفِي الْكَلام شَيْء مَطْوِيّ تَقْدِيره فَجَاءُوا إِلَى أُسَامَة فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ أُسَامَة

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة يُونُس: (فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا) فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الشَّافِع يَشْفَع بِحَضْرَةِ الْمَشْفُوع لَهُ لِيَكُونَ أَعْذَرَ لَهُ عِنْده إِذَا لَمْ تُقْبَل شَفَاعَته.

٢- قوله: (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**)، يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز الشَّفَاعَة فِيمَا يَقْتَضِي التَّعْزِير. وَقَدْ نَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره فِيهِ الاتِّفَاق، وَيَدْخُل فِيهِ سَائِر الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي نَدْب السَّتْر عَلَى الْمُسْلِم، وَهِيَ مَحْمُولَة عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغْ الإِمَامَ.

٣- قَوْله (**إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)، وفِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ: (إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيل) وَفِي رِوَايَة قُتَيْبَة (أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الظَّاهِر أَنَّ هَذَا الْحَصْر لَيْسَ عَامًّا، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ فِيهِمْ أُمُور كَثِيرَة تَقْتَضِي الإِهْلاكَ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَصْرٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الإِهْلاكُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاة فِي الْحُدُود فَلا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ. قُلْت: يُؤَيِّد هَذَا الاحْتِمَالَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي«كِتَاب السَّرِقَة»مِنْ طَرِيق زَاذَان عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا«أَنَّهُمْ عَطَّلُوا الْحُدُودَ عَنْ الأَغْنِيَاء وَأَقَامُوهَا عَلَى الضُّعَفَاء»وَالأُمُور الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخ سَبَقَ مِنْهَا فِي ذِكْر بَنِي إِسْرَائِيل حَدِيث اِبْن عُمَر فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَفِي التَّفْسِير حَدِيثُ اِبْن عَبَّاس فِي أَخْذ الدِّيَة مِنْ الشَّرِيف إِذَا قَتَلَ عَمْدًا وَالْقِصَاص مِنْ الضَّعِيف وَغَيْر ذَلِكَ.

٤- قَوْله (**لَوْ أَنَّ فَاطِمَة بِنْت مُحَمَّد سَرَقَتْ**) هَذَا مِنْ الأَمْثِلَة الَّتِي صَحَّ فِيهَا أَنَّ«لَوْ»حَرْف اِمْتِنَاع لامْتِنَاعٍ، قال الشافعي: فَذَكَرَ عُضْوًا شَرِيفًا مِنْ اِمْرَأَة شَرِيفَة وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الأَدَب الْبَالِغ، وَإِنَّمَا خَصَّ ﷺ فَاطِمَة اِبْنَتَهُ بِالذِّكْرِ لأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْده، وَلأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاته حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، فَأَرَادَ

الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ فِي ذَلِك، وَلأَنَّ اِسْمَ السَّارِقَة وَافَقَ اِسْمَهَا عَلَيْهَا السَّلام فَنَاسَبَ أَنْ يُضْرَبَ الْمَثَلُ بِهَا.

٥- وفِي الْحَدِيث: مَنْع الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْجَمَة الدَّلالَةُ عَلَى تَقْيِيدِ الْمَنْع بِمَا إِذَا اِنْتَهَى ذَلِكَ إِلَى أُولِي الأَمْر، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الشَّفَاعَة فِي ذَوِي الذُّنُوب حَسَنَة جَمِيلَة مَا لَمْ تَبْلُغْ السُّلْطَانَ، وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَان أَنْ يُقِيمهَا إِذَا بَلَغَتْهُ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره عَنْ مَالِك أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْن مَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ.

٦- وَفِي الحديث: دُخُول النِّسَاء مَعَ الرِّجَال فِي حَدِّ السَّرِقَةِ.

٧- قوله في رواية: (**فحسنت توبتها**): فيه: قَبُول تَوْبَة السَّارِق.

٨- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة لِأُسَامَة.

٩- وَفِي الحديث: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلامُ عِنْد أَبِيهَا ﷺ فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِل فَإِنَّ فِي الْقِصَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا الْغَايَة فِي ذَلِكَ عِنْده، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَائِشَة لأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ كَوْنَ اِسْمِ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَافَقَ اِسْمَهَا وَلا تَنْتَفِي الْمُسَاوَاةُ.

١٠- وَفِي الحديث: تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَة الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِير الْقَدْر وَالتَّشْدِيد فِي ذَلِكَ وَالإِنْكَار عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١١- وَفِي الحديث: جَوَاز ضَرْبِ الْمَثَل بِالْكَبِيرِ الْقَدْر لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْ الْفِعْل وَمَرَاتِبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، وَلا يَحِقُّ نَدْبُ الاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ

حَيْثُ لا يَتَرَجَّح التَّصْرِيح بِحَسَب الْمَقَام كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ اللَّيْث وَالشَّافِعِيّ.

١٢- وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز الإِخْبَار عَنْ أَمْر مُقَدَّر يُفِيد الْقَطْع بِأَمْرٍ مُحَقَّق.

١٣- قوله: (**لَوْ أَنَّ فَاطِمَة بِنْت مُحَمَّد سَرَقَتْ**)، فيه: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْر لا يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَفْعَلهُ أَوْ لا يَفْعَلهُ لا يَحْنَثُ كَمَنْ قَالَ لِمَنْ خَاصَمَ أَخَاهُ: وَاَللَّهِ لَوْ كُنْت حَاضِرًا لَهَشَّمْت أَنْفك، خِلافًا لِمَنْ قَالَ يَحْنَث مُطْلَقًا.

١٤- وَفِي الحديث: جَوَاز التَّوَجُّع لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْد إِقَامَته عَلَيْهِ وَقَدْ حَكَى اِبْن الْكَلْبِيّ فِي قِصَّة أُمّ عَمْرو بِنْت سُفْيَان أَنَّ اِمْرَأَة أُسَيْد بْن حُضَيْر أَوَتْهَا بَعْد أَنْ قُطِعَتْ وَصَنَعَتْ لَهَا طَعَامًا وَأَنَّ أُسَيْدًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَالْمُنْكِرِ عَلَى اِمْرَأَتِهِ فَقَالَ: رَحِمَتْهَا رَحِمَهَا اللَّهُ.

١٥- قَوْله (**إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)، وفِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ: (إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيل) وَفِي رِوَايَة قُتَيْبَة (أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ)، فيه: الاعْتِبَار بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنْ الأُمَم وَلا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ.

١٦- وَتَمَسَّكَ بِالحديث بَعْضُ مَنْ قَالَ إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لأَنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى تَحْذِيرِ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ الَّذِي جَرَّ الْهَلاك إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا لِئَلا نَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يَتِمّ أَنْ لَوْ لَمْ يَرِدْ قَطْعُ السَّارِقِ فِي شَرْعِنَا، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْعَامُّ فَلا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعَى أَصْلا.

* * *

بَاب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟:

١٠٩٩- [٦٨١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

١- قَوْله (**وَقَالَ عَلِيّ ﷺ لِعُمَر ﷺ: أَمَا عَلِمْت إِلَخْ**)، حَكَى اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْض الْفُقَهَاء سُئِلَ عَنْ إِسْلام الصَّبِيّ فَقَالَ: لا يَصِحّ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث، فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي اِرْتَفَعَ عَنْهُ قَلَم الْمُؤَاخَذَة وَأَمَّا قَلَم الثَّوَاب فَلا لِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ «أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَلِقَوْلِهِ «مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ» فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَم الثَّوَاب فَكَلِمَة الإِسْلام أَجَلُّ أَنْوَاع الثَّوَاب فَكَيْف يُقَالُ إِنَّهَا تَقَع لَغْوًا وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلاته؟

٢- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: (**حَتَّى يَحْتَلِم**): عَلَى أَنَّهُ لا يُؤَاخَذ قَبْل ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يُؤَاخَذ قَبْل ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنْ الْمَالِكِيَّة يُقَام الْحَدّ عَلَى الْمُرَاهِق وَيُعْتَبَر طَلاقه لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيق الأُخْرَى «حَتَّى يَكْبَر» وَالأُخْرَى «حَتَّى يَشِبّ». وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَة بِلَفْظِ «حَتَّى يَحْتَلِم» هِيَ الْعَلامَة الْمُحَقَّقَة فَيَتَعَيَّن اِعْتِبَارهَا وَحَمْل بَاقِي الرِّوَايَات عَلَيْهَا.

٣- وَفِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة عَظِيمَة لِمَاعِز بْن مَالِك؛ لأَنَّهُ اِسْتَمَرَّ عَلَى طَلَب إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهِ مَعَ تَوْبَته لِيَتِمّ تَطْهِيره وَلَمْ يَرْجِع عَنْ إِقْرَاره مَعَ أَنَّ الطَّبْع الْبَشَرِيّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَسْتَمِرّ عَلَى الإِقْرَار بِمَا يَقْتَضِي إِزْهَاق نَفْسه

فَجَاهَدَ نَفْسه عَلَى ذَلِكَ وَقَوِيَ عَلَيْهَا وَأَقَرَّ مِنْ غَيْر اِضْطِرَار إِلَى إِقَامَة ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ وُضُوح الطَّرِيق إِلَى سَلامَته مِنْ الْقَتْل بِالتَّوْبَةِ، وَلا يُقَال لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَم أَنَّ الْحَدّ بَعْد أَنْ يُرْفَع لِلإِمَامِ يَرْتَفِع بِالرُّجُوعِ لأَنَّا نَقُول كَانَ لَهُ طَرِيق أَنْ يُبْرِز أَمْره فِي صُورَة الاسْتِفْتَاء فَيَعْلَم مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَام الْمَسْأَلَة وَيَبْنِي عَلَى مَا يُجَاب بِهِ وَيَعْدِل عَنْ الإِقْرَار إِلَى ذَلِكَ.

٤- قوله في رواية مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب: (**أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ لأَبِي بَكْر الصِّدِّيق: إِنَّ الآخِرَ زَنَى، قَالَ: فَتُبْ إِلَى اللَّه وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّه. ثُمَّ أَتَى عُمَر كَذَلِكَ**)، يُؤْخَذ مِنْ قَضِيَّته أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مِثْل قَضِيَّته أَنْ يَتُوب إِلَى اللَّه تَعَالَى وَيَسْتُر نَفْسَهُ وَلا يَذْكُر ذَلِكَ لأَحَدٍ كَمَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْر وَعُمَر عَلَى مَاعِز، وَأَنَّ مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ يَسْتُر عَلَيْهِ وَلا يَفْضَحهُ وَلا يَرْفَعهُ إِلَى الإِمَام كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّة «لَوْ سَتَرْته بِثَوْبِك لَكَانَ خَيْرًا لَك» وَبِهَذَا جَزَمَ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه فَقَالَ: أُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّه عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرهُ عَلَى نَفْسه وَيَتُوب، وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ مَاعِز مَعَ أَبِي بَكْر وَعُمَر.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: هَذَا كُلّه فِي غَيْر الْمُجَاهِر، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَظَاهِرًا بِالْفَاحِشَةِ مُجَاهِرًا فَإِنِّي أُحِبّ مُكَاشَفَته وَالتَّبْرِيح بِهِ لِيَنْزَجِر هُوَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ اِسْتِحْبَابُ السَّتْر مَعَ مَا وَقَعَ مِنْ الثَّنَاء عَلَى مَاعِز وَالْغَامِدِيَّة، وَأَجَابَ شَيْخنَا «فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ» بِأَنَّ الْغَامِدِيَّة كَانَ ظَهَرَ بِهَا الْحَبَلُ مَعَ كَوْنهَا غَيْر ذَات زَوْج فَتَعَذَّرَ الاسْتِتَار لِلاطِّلاعِ عَلَى مَا يُشْعِر بِالْفَاحِشَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ بَعْضُهُمْ تَرْجِيحَ الاسْتِتَار حَيْثُ لا يَكُون هُنَاكَ مَا يُشْعِر بِضِدِّهِ، وَإِنْ وُجِدَ فَالرَّفْع إِلَى الإِمَام لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَفْضَلُ اِنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ السَّتْر

مُسْتَحَبّ وَالرَّفْعَ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَة فِي التَّطْهِير أَحَبّ وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى.

٥- قوله: (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟**)، وفي رواية أبي داود: (**فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: أَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلالا**)، فيه: التَّثَبُّت فِي إِزْهَاق نَفْس الْمُسْلِم وَالْمُبَالَغَة فِي صِيَانَته لِمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ تَرْدِيده وَالإِيمَاء إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ وَالإِشَارَة إِلَى قَبُول دَعْوَاهُ إِنْ اِدَّعَى إِكْرَاهًا أَوْ خَطَأً فِي مَعْنَى الزِّنَا أَوْ مُبَاشَرَة دُون الْفَرْج مَثَلا أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

٦- قوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ**)، فيه: مَشْرُوعِيَّة الإِقْرَار بِفِعْلِ الْفَاحِشَة عِنْد الإِمَام وَفِي الْمَسْجِد وَالتَّصْرِيح فِيهِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْ التَّلَفُّظ بِهِ مِنْ أَنْوَاع الرَّفَث فِي الْقَوْل مِنْ أَجْل الْحَاجَة الْمُلْجِئَة لِذَلِكَ.

٧- قوله: (**فناداه**)، فيه: نِدَاء الْكَبِير بِالصَّوْتِ الْعَالِي وَإِعْرَاض الإِمَام عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَل لِإِقَامَةِ الْحَدّ لاحْتِمَال أَنْ يُفَسِّرهُ بِمَا لا يُوجِب حَدًّا أَوْ يَرْجِع، وَاسْتِفْسَاره عَنْ شُرُوط ذَلِكَ لِيُرَتِّب عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ وَأَنَّ إِقْرَار الْمَجْنُون لاغٍ، وَالتَّعْرِيض لِلْمُقِرِّ بِأَنْ يَرْجِع وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قُبِلَ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَة وَنَدِمَ أَنْ يُبَادِر إِلَى التَّوْبَة مِنْهَا وَلا يُخْبِر بِهَا أَحَدًا وَيَسْتَتِر بِسِتْرِ اللَّه، وَإِنْ اِتَّفَقَ أَنَّهُ يُخْبِر أَحَدًا فَيُسْتَحَبّ أَنْ يَأْمُرهُ بِالتَّوْبَةِ وَسَتْرِ ذَلِكَ عَنْ النَّاس كَمَا جَرَى لِمَاعِزٍ مَعَ أَبِي بَكْر

ثُمَّ عُمَر.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِشْتِرَاط تَكْرِير الإِقْرَار بِالزِّنَا أَرْبَعًا لِظَاهِرِ قَوْله«فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَع شَهَادَات»فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعَدَد هُوَ الْعِلَّةَ فِي تَأْخِير إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهِ وَإِلا لَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فِي أَوَّل مَرَّة، وَلأَنَّ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس«قَالَ لِمَاعِزٍ قَدْ شَهِدْت عَلَى نَفْسك أَرْبَع شَهَادَات، اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَيُؤَيِّده الْقِيَاسَ عَلَى عَدَد شُهُود الزِّنَا دُون غَيْره مِنْ الْحُدُود، وَهُوَ قَوْل الْكُوفِيِّينَ وَالرَّاجِح عِنْد الْحَنَابِلَة، وَزَادَ اِبْن أَبِي لَيْلَى فَاشْتُرِطَ أَنْ تَتَعَدَّد مَجَالِسُ الإِقْرَار، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ الْحَنَفِيَّة وَتَمَسَّكُوا بِصُورَةِ الْوَاقِعَة، لَكِنَّ الرِّوَايَات فِيهَا اِخْتَلَفَتْ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمَجَالِس تَعَدَّدَتْ لَكِنْ لا بِعَدَدِ الإِقْرَار، فَأَكْثَرُ مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ عَادَ مِنْ الْغَد فَأَقَرَّ مَرَّتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه مِنْ عِنْد مُسْلِم وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُور بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي قِصَّة مَاعِزٍ وَهِيَ وَاقِعَةُ حَالٍ فَجَازَ أَنْ يَكُون لِزِيَادَةِ الاسْتِثْبَات.

١٠- قوله: (**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)، فِيهِ: جَوَاز تَفْوِيض الإِمَام إِقَامَةَ الْحَدّ لِغَيْرِهِ.

١١- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَط الْحَفْر لِلْمَرْجُومِ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَر فِي حَدِيث الْبَاب بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيح فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد مُسْلِم فَقَالَ: «فَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلا أَوْثَقْنَاهُ»وَلَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيث بُرَيْدَةَ عِنْده«فَحُفِرَ لَهُ حَفِيرَة»وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ الْمَنْفِيّ حَفِيرَة لا يُمْكِنهُ الْوُثُوب مِنْهَا وَالْمُثْبَتُ عَكْسُهُ، أَوْ أَنَّهُمْ فِي أَوَّل الأَمْر لَمْ يَحْفِرُوا لَهُ ثُمَّ لَمَّا فَرَّ فَأَدْرَكُوهُ حَفَرُوا لَهُ حَفِيرَة فَانْتَصَبَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى فَرَغُوا مِنْهُ.

١٢- وَفِي الحديث: تَرْك سَجْن مَنْ اِعْتَرَفَ بِالزِّنَا فِي مُدَّة الاسْتِثْبَات

وَفِي الْحَامِلِ حَتَّى تَضَع، وَقِيلَ إِنَّ الْمَدِينَة لَمْ يَكُنْ بِهَا حِينَئِذٍ سِجْنٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَلَّمُ كُلُّ جَانٍ لِوَلِيِّهِ، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِنَّمَا لَمْ يَأْمُر بِسَجْنِهِ وَلا التَّوْكِيل بِهِ لأَنَّ رُجُوعه مَقْبُول فَلا فَائِدَة فِي ذَلِكَ مَعَ جَوَاز الإِعْرَاض عَنْهُ إِذَا رَجَعَ.

١٣- وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله«هَلْ أَحْصَنْت»وُجُوب الاسْتِفْسَار عَنْ الْحَال الَّتِي تَخْتَلِف الأَحْكَام بِاخْتِلافِهَا.

١٤- قوله في حديث بريدة: (**فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً؟**)، فِيهِ: أَنَّ إِقْرَار السَّكْرَان لا أَثَرَ لَهُ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله«اسْتَنْكَهُوهُ»وَالَّذِينَ اِعْتَبَرُوهُ وَقَالُوا إِنَّ عَقْله زَالَ بِمَعْصِيَتِهِ، وَلا دَلالَة فِي قِصَّة مَاعِز لاحْتِمَال تَقَدُّمها عَلَى تَحْرِيم الْخَمْر أَوْ أَنَّ سُكْره وَقَعَ عَنْ غَيْر مَعْصِيَة.

١٥- وَقَالَ الْمَازرِيّ: اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّ طَلاق السَّكْرَان لا يَقَع وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ دَرْء الْحَدّ بِهِ أَنَّهُ لا يَقَع طَلاقه لِوُجُودِ تُهْمَته عَلَى مَا يُظْهِرهُ مِنْ عدَمِ الْعقْلِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْتَلَف فِي غَيْر الطَّافِح أَنَّ طَلاقه لازِم، قَالَ: وَمَذْهَبنَا اِلْتِزَامه بِجَمِيعِ أَحْكَام الصَّحِيح لأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسه وَهُوَ حَقِيقَة مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَاسْتَثْنَى مَنْ أُكْرِهَ وَمَنْ شَرِبَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ غَيْر مُسْكِر وَوَافَقَهُ بَعْض مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّة، وَقَالَ النَّوَوِيّ: الصَّحِيح عِنْدنَا صِحَّة إِقْرَار السَّكْرَان وَنُفُوذ أَقْوَاله فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْر وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدّ مِنْ جِهَة اِسْتِنْكَاه مَاعِز بَعْد أَنْ قَالَ لَهُ أَشَرِبْت خَمْرًا؟ قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ كَذَا قَالَ.

١٧- قوله في رواية مسلم: (**هلا تركتموه**)، فيه: أَنَّ الْمُقِرّ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ

يُتْرَك، فَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ فَذَاكَ وَإِلا أُتْبِعَ وَرُجِمَ وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَدَلالَته مِنْ قِصَّة مَاعِز ظَاهِرَة.

١٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الاكْتِفَاء بِالرَّجْمِ فِي حَدِّ مَنْ أُحْصِنَ مِنْ غَيْر جَلْد، وَأَنَّ الْمُصَلَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا لا يَثْبُت لَهُ حُكْم الْمَسْجِد.

١٩- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْجُوم فِي الْحَدّ لا تُشْرَع الصَّلاة عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِالْحَدِّ ويأتي البحث فيه قريباً(١).

***

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث جَابِر ﷺ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لا قَالَ: آحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ لا». قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «فصلى عليه»: إِخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فَقَالَ مَالِك: يَأْمُر الإِمَام بِالرَّجْمِ وَلا يَتَوَلاهُ بِنَفْسِهِ وَلا يُرْفَع عَنْهُ حَتَّى يَمُوت، وَيُخَلَّى بَيْنه وَبَيْن أَهْله يُغَسِّلُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَام رَدْعًا لأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِمَّنْ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلِئَلا يَجْتَرِئ النَّاس عَلَى مِثْل فِعْله. وَعَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة: يَجُوز لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وَالْمَعْرُوف عَنْ مَالِك أَنَّهُ يَكْرَه لِلإِمَامِ وَأَهْل الْفَضْل الصَّلاةَ عَلَى الْمَرْجُوم، وَهُوَ قَوْل أَحْمَدَ، وَعَنْ الشَّافِعِيّ لا يُكْرَه وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَعَنْ الزُّهْرِيّ لا يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُوم وَلا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَنْ قَتَادَة لا يُصَلَّى عَلَى الْمَوْلُود مِنْ الزِّنَا وَأَطْلَقَ عِيَاض فَقَالَ لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي الصَّلاة عَلَى أَهْل الْفِسْق وَالْمَعَاصِي وَالْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدُود وَإِنْ كَرِهَ بَعْضهمْ ذَلِكَ لأَهْلِ الْفَضْل إِلا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة فِي الْمُحَارِبِينَ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَن فِي الْمَيِّتَة مِنْ نِفَاس الزِّنَا وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة، قَالَ: وَحَدِيث الْبَاب فِي قِصَّة الْغَامِدِيَّة حُجَّة لِلْجُمْهُورِ وَاَللَّه أَعْلَمُ».

بَاب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا:

١١٠٠- [٦٨٢٧] عن سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».

١- قوله: (**اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ**)، فيه: الرُّجُوعُ إِلَى كِتَاب اللَّه نَصًّا أَوْ اِسْتِنْبَاطًا.

٢- وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**)، فيه: جَوَاز الْقَسَم عَلَى الأَمْر لِتَأْكِيدِهِ، وفيه: الْحَلِف بِغَيْرِ اِسْتِحْلاف.

٣- قوله: (**فَقَامَ خَصْمه وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ**) فِي رِوَايَة مَالِك«فَقَالَ الْآخَر وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا»يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الرَّاوِي كَانَ عَارِفًا بِهِمَا قَبْل أَنْ يَتَحَاكَمَا فَوَصَفَ الثَّانِيَ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ الأَوَّل إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا فِي هَذِهِ الْقِصَّة الْخَاصَّة، أَوْ اِسْتَدَلَّ بِحُسْنِ أَدَبه فِي اِسْتِئْذَانه وَتَرْك رَفْع صَوْته إِنْ كَانَ الأَوَّل رَفَعَهُ وَتَأْكِيده السُّؤَال عَلَى فِقْهِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حُسْن السُّؤَال نِصْف الْعِلْم.

٤- قوله: (**أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ**)، قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: إِنَّمَا تَوَارَدَا عَلَى سُؤَال الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّه مَعَ أَنَّهُمَا يَعْلَمَان أَنَّهُ لا يَحْكُم إِلا بِحُكْمِ اللَّه لِيَحْكُم بَيْنهمَا بِالْحَقِّ الصِّرْف لا بِالْمُصَالَحَةِ وَلا الأَخْذ بِالأَرْفَقِ، لأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَل ذَلِكَ بِرِضَا الْخَصْمَيْنِ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ حُسْن الأَدَب فِي مُخَاطَبَة الْكَبِير يَقْتَضِي التَّقْدِيم فِي الْخُصُومَة وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُور مَسْبُوقًا.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَن لِمَنْ شَاءَ مِنْ الْخَصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا وَأَمْكَنَ أَنْ كُلا مِنْهُمَا يَدَّعِي.

٧- وَفِي الحديث: اسْتِحْبَاب اِسْتِئْذَان الْمُدَّعِي وَالْمُسْتَفْتِي الْحَاكِمَ وَالْعَالِمَ فِي الْكَلام، وَيَتَأَكَّد ذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ عُذْرًا.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الإِمَام إِقَامَته عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِف مُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ غَيْره لا يُقَام عَلَيْهِ الْحَدّ إِلا إِنْ طَلَبَهُ الْمَقْذُوف.

٩- قوله: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**)، فِيهِ: أَنَّ الْمُخَدَّرَة الَّتِي لا تَعْتَاد الْبُرُوز لا تُكَلَّف الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْم بَلْ يَجُوز أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُم لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَدْ تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ.

١٠- قوله: (**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ**)، فِيهِ: أَنَّ السَّائِل يَذْكُر كُلَّ مَا

وَقَعَ فِي الْقِصَّة لاحْتِمَال أَنْ يَفْهَم الْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِم مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلّ بِهِ عَلَى خُصُوص الْحُكْم فِي الْمَسْأَلَة لِقَوْل السَّائِل إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَل عَنْ حُكْم الزِّنَا، وَالسِّرّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيم لاِبْنِهِ مَعْذِرَةً مَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعِهْرِ وَلَمْ يَهْجُم عَلَى الْمَرْأَة مَثَلا وَلا اِسْتَكْرَهَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطُول الْمُلازَمَة الْمُقْتَضِيَة لِمَزِيدِ التَّأْنِيس وَالإِدْلال، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الْحَثّ عَلَى إِبْعَاد الأَجْنَبِيّ مِنْ الأَجْنَبِيَّة مَهْمَا أَمْكَنَ، لأَنَّ الْعِشْرَة قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَاد وَيَتَسَوَّر بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى الإِفْسَاد.

١١- قوله: (**سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي**)، فيه: جَوَاز اِسْتِفْتَاء الْمَفْضُول مَعَ وُجُود الْفَاضِل، وَالرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُفْتِي مَعَ وُجُود الصَّحَابِيّ مَثَلا.

١٢- قوله: (**ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ**)، فيه: أَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَفِي بَلَده، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّد بْن سَعْد فِي الطَّبَقَات بَابًا لِذَلِكَ وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيد فِيهَا الْوَاقِدِيّ أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيًّا وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَأُبَي بْن كَعْب وَمَعَاذ بْن جَبَل وَزَيْد بْن ثَابِت.

١٣- وَفِي الحديث: جَوَاز الاكْتِفَاء فِي الْحُكْم بِالأَمْرِ النَّاشِئ عَنْ الظَّنّ مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْيَقِين، لَكِنْ إِذَا اِخْتَلَفُوا عَلَى الْمُسْتَفْتِي يَرْجِع إِلَى مَا يُفِيد الْقَطْع وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْر الشَّرِيف مَنْ يُفْتِي بِالظَّنِّ الَّذِي لَمْ يَنْشَأ عَنْ أَصْل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحُكْم الْمَبْنِيّ عَلَى الظَّنّ يُنْقَض بِمَا يُفِيد

الْقَطْع.

١٥- قوله: (**فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ**)، فِيهِ أَنَّ الْحَدّ لا يَقْبَل الْفِدَاء، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَة وَالْحِرَابَة وَشُرْب الْمُسْكِر، وَاخْتُلِفَ فِي الْقَذْف وَالصَّحِيح أَنَّهُ كَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَجْرِي الْفِدَاء فِي الْبَدَن كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْس وَالأَطْرَاف.

١٦- قوله: (**الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**)، فيه: أَنَّ الصُّلْح الْمَبْنِيّ عَلَى غَيْر الشَّرْع يُرَدّ وَيُعَاد الْمَالُ الْمَأْخُوذ فِيهِ، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّن ضَعْف عُذْر مَنْ اِعْتَذَرَ مِنْ الْفُقَهَاء عَنْ بَعْض الْعُقُود الْفَاسِدَة بِأَنَّ الْمُتَعَاوِضَيْنِ تَرَاضَيَا وَأَذِنَ كُلّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّف، وَالْحَقّ أَنَّ الإِذْن فِي التَّصَرُّف مُقَيَّد بِالْعُقُودِ الصَّحِيحَة.

١٧- قوله: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)، فِيهِ: جَوَاز الاسْتِنَابَة فِي إِقَامَة الْحَدّ.

١٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُضُور الإِمَام الرَّجْم لَيْسَ شَرْطًا، وَفِيهِ نَظَر لاحْتِمَال أَنَّ أُنَيْسًا كَانَ حَاكِمًا وَقَدْ حَضَرَ - بَلْ بَاشَرَ - الرَّجْم لِظَاهِرِ قَوْله «فَرَجَمَهَا».

١٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب الإِعْذَار وَالاكْتِفَاء فِيهِ بِوَاحِدٍ، وَأَجَابَ عِيَاض بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ ثَبَتَ عِنْد النَّبِيّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَذَيْن الرَّجُلَيْن، كَذَا قَالَ وَالَّذِي تُقْبَل شَهَادَته مِنْ الثَّلاثَة وَالِد الْعَسِيف فَقَطْ وَأَمَّا الْعَسِيف وَالزَّوْج فَلا، وَغَفَلَ بَعْض مَنْ تَبِعَ الْقَاضِي فَقَالَ: لا بُدّ مِنْ هَذَا الْحَمْل وَإِلا لَزِمَ الاكْتِفَاء بِشَهَادَةِ وَاحِد فِي الإِقْرَار بِالزِّنَا وَلا قَائِل بِهِ، وَيُمْكِن الانْفِصَال

عَنْ هَذَا بِأَنَّ أُنَيْسًا بُعِثَ حَاكِمًا فَاسْتَوْفَى شُرُوط الْحَكَم ثُمَّ اِسْتَأْذَنَ فِي رَجْمِهَا فَأَذِنَ لَهُ فِي رَجْمهَا، وَكَيْف يُتَصَوَّر مِنْ الصُّورَة الْمَذْكُورَة إِقَامَة الشَّهَادَة عَلَيْهَا مِنْ غَيْر تَقَدُّم دَعْوَى عَلَيْهَا وَلا عَلَى وَكِيلهَا مَعَ حُضُورهَا فِي الْبَلَد غَيْر مُتَوَارِيَة، إِلا أَنْ يُقَال إِنَّهَا شَهَادَة حِسْبَة، وَيُجَاب بِأَنَّهُ لَمْ يَقَع هُنَاكَ صِيغَة الشَّهَادَة الْمَشْرُوطَة فِي ذَلِكَ.

٢٠- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْحُكْم بِإِقْرَار الْجَانِي مِنْ غَيْر ضَبْط بِشَهَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا وَاقِعَة عَيْنٍ فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أُنَيْس أَشْهَدَ قَبْل رَجْمهَا. قَالَ عِيَاض: اِحْتَجَّ قَوْم بِجَوَاز حُكْم الْحَاكِم فِي الْحُدُود وَغَيْرهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخَصْم عِنْده وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْر، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُور، وَالْخِلاف فِي غَيْر الْحُدُود أَقْوَى، قَالَ وَقِصَّة أُنَيْس يَطْرُقهَا اِحْتِمَال مَعْنَى الإِعْذَار كَمَا مَضَى، وَأَنَّ قَوْله«فَارْجُمْهَا»أَيْ بَعْد إِعْلامِي، أَوْ أَنَّهُ فَوَّضَ الأَمْر إِلَيْهِ، فَإِذَا اِعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَثْبُت ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ تَحْكُمُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْله«فَأَمَرَ بِهَا رَسُول اللَّه ﷺ فَرُجِمَتْ»أَنَّ النَّبِيّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَكَمَ فِيهَا بَعْد أَنْ أَعْلَمَهُ أُنَيْس بِاعْتِرَافِهَا، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ أُنَيْسًا لَمَّا اِعْتَرَفَتْ أَعْلَمَ النَّبِيّ ﷺ مُبَالَغَة فِي الاسْتِثْبَات، مَعَ كَوْنه كَانَ عَلَّقَ لَهُ رَجْمَهَا عَلَى اِعْتِرَافهَا.

٢١- وَفِي الحديث: الاكْتِفَاء بِالاعْتِرَافِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَة؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّ الْمَرْأَة تَكَرَّرَ اِعْتِرَافهَا، وَالاكْتِفَاء بِالرَّجْمِ مِنْ غَيْر جَلْد لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل فِي قِصَّتهَا أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ الْفِعْل لا عُمُوم لَهُ فَالتَّرْك أَوْلَى.

٢٢- قوله: (**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**)، فِيهِ: جَوَاز اِسْتِئْجَار الْحُرّ، وَجَوَاز إِجَارَة الأَب وَلَده الصَّغِير لِمَنْ يَسْتَخْدِمهُ إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ.

٢٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة دَعْوَى الأَب لِمَحْجُورِهِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا

لِكَوْن الْوَلَد كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَتَكَلَّم إِلا أَبُوهُ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَال أَنْ يَكُون وَكِيله أَوْ لأَنَّ التَّدَاعِي لَمْ يَقَع إِلا بِسَبَبِ الْمَال الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْفِدَاء فَكَأَنَّ وَالِد الْعَسِيف اِدَّعَى عَلَى زَوْج الْمَرْأَة بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِمَّا لِنَفْسِهِ وَإِمَّا لامْرَأَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ حِين أَعْلَمَهُ أَهْل الْعِلْم بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْح فَاسِد لِيَسْتَعِيدَهُ مِنْهُ سَوَاء كَانَ مِنْ مَاله أَوْ مِنْ مَال وَلَده، فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بِرَدِّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة مِنْ الْحَدّ فَبِاعْتِرَافِ الْعَسِيف ثُمَّ الْمَرْأَة.

٢٤- وَفِي الحديث: أَنَّ حَال الزَّانِيَيْنِ إِذَا اِخْتَلَفَا أُقِيمَ عَلَى كُلّ وَاحِد حَدّه؛ لأَنَّ الْعَسِيف جُلِدَ وَالْمَرْأَة رُجِمَتْ، فَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدهمَا حُرًّا وَالْآخَر رَقِيقًا، وَكَذَا لَوْ زَنَى بَالِغ بِصَبِيَّةٍ أَوْ عَاقِل بِمَجْنُونَةٍ حُدَّ الْبَالِغ وَالْعَاقِل دُونهمَا، وَكَذَا عَكْسه.

٢٥- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ قَذَفَ وَلَده لا يُحَدّ لَهُ لأَنَّ الرَّجُل قَالَ إِنَّ اِبْنِي زَنَى وَلَمْ يَثْبُت عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْف.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان ح (٦٨٣٣)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ»، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٦- قوله: (**بِنَفْيِ عَام وَبِإِقَامَةِ الْحَدّ عَلَيْهِ**) وَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ«أَنْ يُنْفَى عَامًا مَعَ إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهِ»وَكَذَا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق حَجَّاج بْن مُحَمَّد عَنْ اللَّيْث، وَعُرِفَ أَنَّ الْبَاء فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن بُكَيْر بِمَعْنَى مَعَ وَالْمُرَاد بِإِقَامَةِ الْحَدّ مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَة عَبْد الْعَزِيز جَلْد الْمِائَة وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الْجَلْد لِكَوْنِهَا بِنَصِّ الْقُرْآن، وفيه: جَوَاز الْجَمْع بَيْن الْحَدّ وَالتَّعْزِير خِلافًا لِلْحَنَفِيَّة إِنْ

أُخِذَ بِظَاهِرِ قَوْله«مَعَ إِقَامَة الْحَدّ»وَجَوَاز الْجَمْع بَيْن الْجَلْد وَالنَّفْي فِي حَقّ الزَّانِي الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ خِلافًا لَهُمْ أَيْضًا إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْجَمِيع حَدٌّ. وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ بِأَنَّ حَدِيث عُبَادَةَ [(١)] الَّذِي فِيهِ النَّفْي مَنْسُوخ بِآيَةِ النُّور [(٢)] لأَنَّ فِيهَا الْجَلْد بِغَيْر نَفْي، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَاج إِلَى ثُبُوت التَّارِيخ، وَبِأَنَّ الْعَكْس أَقْرَبُ فَإِنَّ آيَة الْجَلْد مُطْلَقَة فِي حَقّ كُلّ زَانٍ فَخُصَّ مِنْهَا فِي حَدِيث عُبَادَةَ الثَّيِّب، وَلَا يَلْزَم مِنْ خُلُوّ آيَة النُّور عَنْ النَّفْي عَدَمُ مَشْرُوعِيَّته كَمَا لَمْ يَلْزَم مِنْ خُلُوِّهَا مِنْ الرَّجْم ذَلِكَ، وَمِنْ الْحُجَج الْقَوِيَّة أَنَّ قِصَّة الْعَسِيف كَانَتْ بَعْد آيَة النُّور؛ لأَنَّهُ كَانَتْ فِي قِصَّة الإِفْك وَهِيَ مُتَقَدِّمَة عَلَى قِصَّة الْعَسِيف؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة حَضَرَهَا وَإِنَّمَا هَاجَرَ بَعْد قِصَّة الإِفْك بِزَمَانٍ.

وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٧١٩٣)، وذكر فيه الحافظ من الفوائد والمسائل ما يأتي:

٢٧- قوله: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**)، قَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ حُجَّة لِمَالِكٍ فِي جَوَاز إِنْفَاذ الْحَاكِم رَجُلا وَاحِدًا فِي الأَعْذَار، وَفِي أَنْ يَتَّخِذ وَاحِدًا يَثِق بِهِ يَكْشِف عَنْ حَال الشُّهُود فِي السِّرّ، كَمَا يَجُوز قَبُول الْفَرْد فِيمَا طَرِيقه الْخَبَر لا الشَّهَادَة.

---

(١) يعني ما أخرجه مسلم ح (١٦٩٠) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ مرفوعاً: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢٨- قَالَ: وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ قَوْم فِي جَوَاز تَنْفِيذ الْحُكْم دُون إِعْذَار إِلَى الْمَحْكُوم عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الإِعْذَار يُشْتَرَط فِيمَا كَانَ الْحُكْم فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ، لا مَا كَانَ بِالإِقْرَارِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة، لِقَوْلِه«فَإِنْ اِعْتَرَفَت».

* * *

باب رَجْمِ الحُبْلى من الزنى إذا أحصنت:

١١٠١- [٦٨٣٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ

رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا

إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنْ الأنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنْ الأنْصَارِ، فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلا، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنْ الأمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأمْرُ إِلا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الأنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الأصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ الاخْتِلافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ،

ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رَجُلا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا.

١- قَوْله (**إِنَّ اللَّه بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ**) قَالَ الطِّيبِيُّ: قَدَّمَ عُمَر هَذَا الْكَلام قَبْل مَا أَرَادَ أَنْ يَقُولهُ تَوْطِئَة لَهُ لِيَتَيَقَّظ السَّامِع لِمَا يَقُول.

٢- قَوْله (**وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَع الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْل أَبِي بَكْر**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد أَنَّ السَّابِق مِنْكُمْ الَّذِي لا يُلْحَق فِي الْفَضْل لا يَصِل إِلَى مَنْزِلَة أَبِي بَكْر، فَلا يَطْمَع أَحَد أَنْ يَقَع لَهُ مِثْل مَا وَقَعَ لأَبِي بَكْر مِنْ الْمُبَايَعَة لَهُ أَوَّلا فِي الْمَلا الْيَسِير ثُمَّ اِجْتِمَاع النَّاس عَلَيْهِ وَعَدَم اِخْتِلافهمْ عَلَيْهِ لِمَا تَحَقَّقُوا مِنْ اِسْتِحْقَاقه فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَمْره إِلَى نَظَر وَلا إِلَى مُشَاوَرَة أُخْرَى، وَلَيْسَ غَيْره فِي ذَلِكَ مِثْله. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٣- قَوْله (**وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَع الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْل أَبِي بَكْر**)، فيه: إِشَارَة إِلَى التَّحْذِير مِنْ الْمُسَارَعَة إِلَى مِثْل ذَلِكَ حَيْثُ لا يَكُون هُنَاكَ مِثْل أَبِي بَكْر لِمَا اِجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ الصِّفَات الْمَحْمُودَة مِنْ قِيَامه فِي أَمْر اللَّه، وَلِين جَانِبه لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُسْن خُلُقه، وَمَعْرِفَته بِالسِّيَاسَةِ، وَوَرَعه التَّامّ مِمَّنْ لا يُوجَد فِيهِ مِثْل صِفَاته لا يُؤْمَن مِنْ مُبَايَعَته عَنْ غَيْر مَشُورَة الاخْتِلافُ الَّذِي يَنْشَأ عَنْهُ الشَّرّ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ «تُقْطَع الأَعْنَاق» لِكَوْنِ النَّاظِر إِلَى السَّابِق تَمْتَدّ عُنُقُهُ لِيَنْظُر، فَإِذَا لَمْ يَحْصُل مَقْصُوده مِنْ سَبْق مَنْ يُرِيد سَبْقَه قِيلَ اِنْقَطَعَتْ عُنُقه، أَوْ لأَنَّ

الْمُتَسَايِقَيْنِ تَمْتَدّ إِلَى رُؤْيَتهمَا الأَعْنَاق حَتَّى يَغِيب السَّابِق عَنْ النَّظَر، فَعَبَّرَ عَنْ اِمْتِنَاع نَظَره بِانْقِطَاعِ عُنُقه.

٤- قوله: (**كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**)، فيه: أَخْذ الْعِلْم عَنْ أَهْله وَإِنْ صَغُرَتْ سِنّ الْمَأْخُوذ عَنْهُ عَنْ الْآخِذ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ قَدْرُهُ عَنْ قَدْره.

٥- قوله: (**فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا**)، فيه: التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ الْعِلْم لا يُودَع عِنْد غَيْر أَهْله، وَلا يُحَدَّث بِهِ إِلا مَنْ يَعْقِلهُ، وَلا يُحَدَّث الْقَلِيلُ الْفَهْمِ بِمَا لا يَحْتَمِلهُ.

٦- قوله: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً فَتَمَّتْ**)، فِيهِ: جَوَاز إِخْبَار السُّلْطَان بِكَلامٍ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ وُقُوع أَمْر فِيهِ إِفْسَادٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلا يُعَدّ ذَلِكَ مِنْ النَّمِيمَة الْمَذْمُومَة، لَكِنَّ مَحَلّ ذَلِكَ أَنْ يُبْهِمهُ صَوْنًا لَهُ وَجَمْعًا لَهُ بَيْن الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَلَعَلَّ الْوَاقِع فِي هَذِهِ الْقِصَّة كَانَ كَذَلِكَ وَاكْتَفَى عُمَر بِالتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَاقِب الَّذِي قَالَ ذَلِكَ وَلا مَنْ قِيلَ عَنْهُ، وَبَنَى الْمُهَلَّب عَلَى مَا زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد مُبَايَعَة شَخْص مِنْ الأَنْصَار فَقَالَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَة لِقَوْلِ أَبِي بَكْر «إِنَّ الْعَرَب لا تَعْرِف هَذَا الأَمْر إِلا لِهَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْش» فَإِنَّ الْمَعْرُوف هُوَ الشَّيْء الَّذِي لا يَجُوز خِلافه. قُلْت: وَالَّذِي ظَهَرَ مِنْ سِيَاق

الْقِصَّة أَنَّ إِنْكَار عُمَر إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُبَايَعَة شَخْص عَلَى غَيْر مَشُورَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَعَرَّض لِكَوْنِهِ قُرَشِيًّا أَوْ لا.

٧- قوله: (**عَجِّلْت الرَّوَاح حِين زَاغَتْ الشَّمْس**) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ«بِالرَّوَاحِ»زَادَ سُفْيَان عِنْد الْبَزَّار«وَجَاءَتْ الْجُمُعَة وَذَكَرْت مَا حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فَهَجَّرْت إِلَى الْمَسْجِد»[1].

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ الْعَظِيم يُحْتَمَل فِي حَقّه مِنْ الأُمُور الْمُبَاحَة مَا لا يُحْتَمَل فِي حَقّ غَيْره، لِقَوْلِ عُمَر«وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُمَدّ إِلَيْهِ الأَعْنَاق مِثْل أَبِي بَكْر»أَيْ فَلا يَلْزَم مِنْ اِحْتِمَال الْمُبَادَرَة إِلَى بَيْعَته عَنْ غَيْر تَشَاوُر عَامّ أَنْ يُبَاح ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَد مِنْ النَّاس لا يَتَّصِف بِمِثْلِ صِفَة أَبِي بَكْر.

٩- قَالَ الْمُهَلَّب: وَفِيهِ أَنَّ الْخِلافَة لا تَكُون إِلا فِي قُرَيْش، وَأَدِلَّة ذَلِكَ كَثِيرَة. وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى مَنْ وَلِيَ أَمْر الْمُسْلِمِينَ بِالأَنْصَار، وَفِيهِ دَلِيل وَاضِح عَلَى أَنْ لا حَقَّ لَهُمْ فِي الْخِلافَة، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَر.

١٠- قوله: (**إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ**)، فيه: أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا وُجِدَتْ حَامِلا وَلا زَوْج لَهَا وَلا سَيِّد وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدّ إِلا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْحَمْل أَوْ الاسْتِكْرَاه. قال مالك: إن قالت: استكرهتُ أو تزوجتُ، لا يقبل منها، ويقام عليها الحد إلا أن تقيم بينة على ما ادعته من ذلك أو

---

(١) قال ابن الملقن في التوضيح (٣١/ ٢١٩): «قوله: «فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، فيه دلالة لمن قال: إن الساعات المذكور في قوله: «من راح في الساعة الأول فكأنما قرب...»كذا إلى آخره أن ذلك في الساعة السابعة، وهو وجه عندنا وقول مالك، والأصح عندنا: إنها من أول النهار، وبه قال ابن حبيب منهم».

تجيء تدمي أو استغاثت أو استعانت حتى أتت وهي على ذلك، وَحُجَّة مَالِك قَوْلُ عُمَر فِي خُطْبَته[(١)] وَلَمْ يُنْكِرهَا أَحَد، وَكَذَا لَوْ قَامَتْ الْقَرِينَة عَلَى الإِكْرَاه أَوْ الْخَطَأ قَالَ الْمَازرِيّ فِي تَصْدِيق الْمَرْأَة الْخَلِيَّة إِذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْل فَادَّعَتْ الإِكْرَاه خِلاف هَلْ يَكُون ذَلِكَ شُبْهَة أَمْ يَجِب عَلَيْهَا الْحَدّ لِحَدِيثِ عُمَر؟

١١- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى أَمْر يُرِيد الإِمَام أَنْ يُحْدِثهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّه غَيْره عَلَيْهِ إِجْمَالا لِيَكُونَ إِذَا سَمِعَهُ عَلَى بَصِيرَة، كَمَا وَقَعَ لابْنِ عَبَّاس مَعَ سَعِيد بْن زَيْد. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ سَعِيد عَلَى اِبْن عَبَّاس لأَنَّ الأَصْل عِنْده أَنَّ أُمُور الشَّرْع قَدْ اِسْتَقَرَّتْ، فَمَهْمَا أُحْدِثَ بَعْد ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُون تَفْرِيعًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ اِبْن عَبَّاس عَنْ بَيَان ذَلِكَ لَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ عُمَر عَلَى الْفَوْر.

١٢- قوله: (**وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ**) فيه: جَوَاز الاعْتِرَاض عَلَى الإِمَام فِي الرَّأْي إِذَا خَشِيَ أَمْرًا وَكَانَ فِيمَا أَشَارَ بِهِ رُجْحَانٌ عَلَى مَا أَرَادَهُ الإِمَام.

١٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَهْل الْمَدِينَة مَخْصُوصُونَ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْم لاتِّفَاق عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَعُمَر عَلَى ذَلِكَ، كَذَا قَالَ الْمُهَلَّب فِيمَا حَكَاهُ اِبْن بَطَّال وَأَقَرَّهُ، وَهُوَ صَحِيح فِي حَقّ أَهْل ذَلِكَ الْعَصْر، وَيَلْتَحِق بِهِمْ مَنْ ضَاهَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمِرّ ذَلِكَ فِي كُلّ عَصْر بَلْ وَلا فِي

---

(١) يقصد قول عمر ﷺ في الحديث: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، إذا قامت البينة....».

كُلّ فَرْد فَرْد.

١٤- قوله: (**فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَلا أُحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ**)، فِيهِ: الْحَثّ عَلَى تَبْلِيغ الْعِلْم مِمَّنْ حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ وَحَثُّ مَنْ لا يَفْهَم عَلَى عَدَمِ التَّبْلِيغ إِلا إِنْ كَانَ يُورِدهُ بِلَفْظِهِ وَلا يَتَصَرَّف فِيهِ.

١٥- وَفِي قَوْله«أَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَان»إِشَارَة إِلَى دُرُوس الْعِلْم مَعَ مُرُور الزَّمَن فَيَجِد الْجُهَّال السَّبِيل إِلَى التَّأْوِيل بِغَيْرِ عِلْم.

١٦- قوله: «**لا تُطْرُونِي**»فِيهِ إِشَارَة إِلَى تَعْلِيمهمْ مَا يُخْشَى عَلَيْهِمْ جَهْلُهُ.

١٧- قوله: (**فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)، فِيهِ: اِهْتِمَام الصَّحَابَة وَأَهْل الْقَرْن الأَوَّل بِالْقُرْآن وَالْمَنْع مِنْ الزِّيَادَة فِي الْمُصْحَف، وَكَذَا مَنْع النَّقْص بِطَرِيقِ الأَوْلَى، لأَنَّ الزِّيَادَة إِنَّمَا تُمْنَع لِئَلا يُضَاف إِلَى الْقُرْآن مَا لَيْسَ مِنْهُ فَإِطْرَاح بَعْضه أَشَدُّ.

١٨- قوله: (**وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ**)، فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ خَشِيَ مِنْ قَوْم فِتْنَة، وَأَنْ لا يُجِيبُوا إِلَى اِمْتِثَال الأَمْر الْحَقّ أَنْ يَتَوَجَّه إِلَيْهِمْ وَيُنَاظِرهُمْ وَيُقِيم عَلَيْهِمْ الْحُجَّة .

١٩- وَفِي الحديث: أَنَّ لِلْكَبِيرِ الْقَدْر أَنْ يَتَوَاضَع وَيُفَضِّل مَنْ هُوَ دُونه عَلَى نَفْسه أَدَبًا وَفِرَارًا مِنْ تَزْكِيَة نَفْسه، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَر لَمَّا قَالَ لَهُ اُبْسُطْ يَدك لَمْ يَمْتَنِع.

٢٠- قوله: (**مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ الاخْتِلافِ**)، وفي رواية: (**فقال عمر: لا يصلح**

سيفان في غمد واحد)، فيه: أَنَّهُ لا يَكُون لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ إِمَام.

٢١- قوله: (**قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ**)، هو دعاء عليه، وَفِيهِ جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ يُخْشَى فِي بَقَائِهِ فِتْنَةٌ.

٢٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ غَيْره عِنْد الإِمَام لَمْ يَجِب عَلَى الإِمَام أَنْ يُقِيم عَلَيْهِ الْحَدّ حَتَّى يَطْلُبهُ الْمَقْذُوفُ، لأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْ قَاذِفه أَوْ يُرِيد السَّتْر.

٢٣- وَفِي الحديث: أَنَّ عَلَى الإِمَام إِنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمٍ الْوُقُوعَ فِي مَحْذُور أَنْ يَأْتِيهِمْ فَيَعِظَهُمْ وَيُحَذِّرهُمْ قَبْل الإِيقَاع بِهِمْ.

٢٤- وَفِي الحديث: إِشَارَة ذِي الرَّأْي عَلَى الإِمَام بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّة بِمَا يَنْفَع عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ، وَرُجُوعه إِلَيْهِ عِنْد وُضُوح الصَّوَاب.

٢٥- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْل أَبِي بَكْر «أَحَد هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ» أَنَّ شَرْط الإِمَام أَنْ يَكُون وَاحِدًا، وَقَدْ ثَبَتَ النَّصّ الصَّرِيح فِي حَدِيث مُسْلِم «إِذَا بَايَعُوا الْخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا» وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَهُ بِالْخَلْعِ وَالإِعْرَاض عَنْهُ فَيَصِير كَمَنْ قُتِلَ.

***

باب إذا زَنَتْ الأَمَة:

١١٠٢- [٦٨٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ، قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ الزِّنَا عَيْب يُرَدُّ بِهِ الرَّقِيقُ لِلأَمْرِ بِالْحَطِّ مِنْ قِيمَة الْمَرْقُوق إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الزِّنَا، كَذَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ اِبْن دَقِيق الْعِيد لِجَوَاز أَنْ يَكُون الْمَقْصُود الأَمْر بِالْبَيْعِ وَلَوْ اِنْحَطَّتْ الْقِيمَة فَيَكُون ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِأَمْرٍ وُجُودِيّ لا إِخْبَارًا عَنْ حُكْم شَرْعِيّ إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَر تَصْرِيح بِالأَمْرِ مِنْ حَطّ الْقِيمَة.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، بِخِلافِ مَنْ زَنَى مِرَارًا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِإِقَامَةِ الْحَدّ عَلَيْهِ مَرَّة وَاحِدَة عَلَى الرَّاجِح.

٣- وَفِي الحديث: الزَّجْر عَنْ مُخَالَطَة الْفُسَّاق وَمُعَاشَرَتهمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ الأَلْزَام إِذَا تَكَرَّرَ زَجْرهمْ وَلَمْ يَرْتَدِعُوا وَيَقَع الزَّجْر بِإِقَامَةِ الْحَدّ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ الْحَدّ وَبِالتَّعْزِيرِ فِيمَا لا حَدّ فِيهِ.

٤- وَفِي الحديث: جَوَاز عَطْف الأَمْر الْمُقْتَضِي لِلنَّدْبِ عَلَى الأَمْر الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ لأَنَّ الأَمْر بِالْجَلْدِ وَاجِب وَالأَمْر بِالْبَيْعِ مَنْدُوب عِنْد الْجُمْهُور خِلافًا لأَبِي ثَوْر وَأَهْل الظَّاهِر، وَادَّعَى بَعْض الشَّافِعِيَّة أَنَّ سَبَب صَرْف الأَمْر عَنْ الْوُجُوب أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَمِمَّنْ حَكَاهُ اِبْن الرِّفْعَة فِي الْمَطْلَب وَيَحْتَاج إِلَى ثُبُوت.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: حَمَلَ الْفُقَهَاء الأَمْر بِالْبَيْعِ عَلَى الْحَضّ عَلَى مُسَاعَدَة مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الزِّنَا لِئَلا يُظَنّ بِالسَّيِّدِ الرِّضَا بِذَلِكَ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْوَسِيلَة إِلَى تَكْثِير أَوْلاد الزِّنَا، قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضهمْ عَلَى الْوُجُوب وَلا سَلَفَ لَهُ مِنْ

الأَمَّةِ فَلا يُسْتَقَلُّ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ إِضَاعَة الْمَال فَكَيْف يَجِب بَيْع الأَمَة ذَات الْقِيمَة بِحَبْلٍ مِنْ شَعْر لا قِيمَة لَهُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد الزَّجْر عَنْ مُعَاشَرَة مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا دَلالَة فِيهِ عَلَى بَيْع الثَّمِين بِالْحَقِير وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع الْمُطْلَق التَّصَرُّفِ مَالَهُ بِدُون قِيمَتِهِ وَلَوْ كَانَ بِمَا يُتَغَابَن بِمِثْلِهِ إِلا أَنَّ قَوْله «وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْر» لا يُرَاد بِهِ ظَاهِره وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْمُرَاد مِنْ الْحَدِيث الإِسْرَاع بِالْبَيْعِ وَإِمْضَاؤُهُ وَلا يُتَرَبَّصُ بِهِ طَلَبُ الرَّاغِب فِي الزِّيَادَة، وَلَيْسَ الْمُرَاد بَيْعه بِقِيمَةِ الْحَبْل حَقِيقَة.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّهُ يَجِب عَلَى الْبَائِع أَنْ يُعْلِم الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبِ السِّلْعَة؛ لأَنَّ قِيمَتهَا إِنَّمَا تَنْقُص مَعَ الْعِلْم بِالْعَيْبِ حَكَاهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْعَيْب لَوْ لَمْ يُعْلَم لَهُ تَنْقُص الْقِيمَة فَلا يَتَوَقَّف عَلَى الإِعْلام.

٦- قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيهِ أَنَّ الزَّانِي إِذَا حُدَّ ثُمَّ زَنَى لَزِمَهُ حَدٌّ آخَر ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا زَنَى مَرَّات وَلَمْ يُحَدّ فَلا يَلْزَمهُ إِلا حَدٌّ وَاحِدٌ. قُلْت: مِنْ قَوْله فَإِذَا زَنَى اِبْتِدَاء كَلام قَالَهُ لِتَكْمِيلِ الْفَائِدَة وَإِلا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَيْهِ إِثْبَاتًا وَلا نَفْيًا بِخِلافِ الشّقّ الأَوَّل فَإِنَّهُ ظَاهِر.

٧- وَفِي الحديث: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَة فِي التَّعْزِيرَات إِذَا لَمْ يُفِدْ مَقْصُودُهَا مِنْ الزَّجْر لا يُفْعَل لأَنَّ إِقَامَة الْحَدّ وَاجِبَة، فَلَمَّا تَكَرَّر ذَلِكَ وَلَمْ يُفِدْ عَدَلَ إِلَى تَرْك شَرْط إِقَامَته عَلَى السَّيِّد وَهُوَ الْمِلْك، وَلِذَلِكَ قَالَ «بِيعُوهَا» وَلَمْ يَقُلْ: اِجْلِدُوهَا كُلَّمَا زَنَتْ، ذَكَرَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد وَقَالَ قَدْ تَعَرَّضَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا عَلِمَ الْمُعَزِّر فِي أَنَّ التَّأْدِيب لا يَحْصُل إِلا بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّح فَلْيَتْرُكْهُ لأَنَّ الْمُبَرِّح يُهْلِك وَلَيْسَ لَهُ الإِهْلاكُ، وَغَيْر الْمُبَرِّح

لا يُفِيد.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّ السَّيِّد يُقِيم الْحَدّ عَلَى عَبْده وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِن السُّلْطَانَ.

* * *

باب لا يُثرِّب على الأمة إذا زَنَت ولا تُنفَى:

١١٠٣- [٦٨٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

١- اِحْتَجَّ بالحديث مَنْ قَالَ: لا يُشْرَع نَفْي النِّسَاء مُطْلَقًا.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ لا يُعَزَّر بِالتَّعْنِيفِ وَاللَّوْم وَإِنَّمَا يَلِيق ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْل أَنْ يُرْفَع إِلَى الإِمَام لِلتَّحْذِير وَالتَّخْوِيف، فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ كَفَاهُ، وقد نهى ﷺ عَنْ سَبِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدّ الْخَمْر وَقَالَ«لا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

* * *

باب رَمْي المُحصَنات:

١١٠٤- [٦٨٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ.

قَوْل (**اِجْتَنِبُوا السَّبْع الْمُوبِقَات**) بِمُوَحَّدَةٍ وَقَاف أَيْ الْمُهْلِكَات، قَالَ الْمُهَلَّب: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا سَبَب لِإِهْلاكِ مُرْتَكِبهَا. قُلْت: وَالْمُرَاد بِالْمُوبِقَةِ هُنَا الْكَبِيرَة كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مِنْ وَجْه آخَر أَخْرَجَهُ الْبَزَّار وَابْن الْمُنْذِر مِنْ طَرِيق عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ«الْكَبَائِر الشِّرْك بِاَللَّهِ وَقَتْل النَّفْس»الْحَدِيث، قَالَ الرَّافِعِيّ فِي الشَّرْح الْكَبِير: الْكَبِيرَة هِيَ الْمُوجِبَة لِلْحَدِّ، وَقِيلَ مَا يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِصَاحِبِهِ بِنَصٍّ كِتَاب أَوْ سُنَّة، هَذَا أَكْثَرُ مَا يُوجَد لِلأَصْحَابِ وَهُمْ إِلَى تَرْجِيح الأَوَّل أَمْيَلُ، لَكِنَّ الثَّانِي أَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْد تَفْصِيل الْكَبَائِر، وَقَدْ أَقَرَّهُ فِي الرَّوْضَة، وَهُوَ يُشْعِر بِأَنَّهُ لا يُوجَد عَنْ أَحَد مِنْ الشَّافِعِيَّة الْجَمْع بَيْن التَّعْرِيفَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الْمَاوَرْدِيّ فِي«الْحَاوِي»: هِيَ مَا يُوجِب الْحَدّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْوَعِيد، وَأَوْ فِي كَلامه لِلتَّنْوِيعِ لا لِلشَّكِّ، وَكَيْف يَقُول عَالِم إِنَّ الْكَبِيرَة مَا وَرَدَ فِيهِ الْحَدّ مَعَ التَّصْرِيح فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْعُقُوق وَالْيَمِين الْغَمُوس وَشَهَادَة الزُّور وَغَيْر ذَلِكَ، وَالأَصْل فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيّ قَوْل الْبَغَوِيّ فِي«التَّهْذِيب»مَنْ اِرْتَكَبَ كَبِيرَة مِنْ زِنًا أَوْ لِوَاط أَوْ شُرْب خَمْر أَوْ غَصْب أَوْ سَرِقَة أَوْ قَتْل بِغَيْرِ حَقّ تُرَدُّ شَهَادَته وَإِنْ فَعَلَهُ مَرَّة وَاحِدَة، ثُمَّ قَالَ: فَكُلّ مَا يُوجِب الْحَدّ مِنْ الْمَعَاصِي فَهُوَ كَبِيرَة، وَقِيلَ مَا يَلْحَق الْوَعِيد بِصَاحِبِهِ بِنَصٍّ كِتَاب أَوْ سُنَّة اِنْتَهَى. وَالْكَلام الأَوَّل لا يَقْتَضِي الْحَصْر، وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَد.

وَقَالَ اِبْن عَبْد السَّلام: ضَبَطَهَا بَعْضهمْ بِكُلِّ ذَنْب قُرِنَ بِهِ وَعِيد أَوْ لَعْن. قُلْت: وَهَذَا أَشْمَلُ مِنْ غَيْره، وَلا يَرِد عَلَيْهِ إِخْلاله بِمَا فِيهِ حَدّ، لأَنَّ كُلّ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَدّ لا يَخْلُو مِنْ وُرُود الْوَعِيد عَلَى فِعْله، وَيَدْخُل فِيهِ تَرْك الْوَاجِبَات الْفَوْرِيَّة مِنْهَا مُطْلَقًا وَالْمُتَرَاخِيَة إِذَا تَضَيَّقَتْ.

وَقَالَ اِبْن الصَّلاح: لَهَا أَمَارَات مِنْهَا إِيجَاب الْحَدّ، وَمِنْهَا الإِيعَاد عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّار وَنَحْوهَا فِي الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة، وَمِنْهَا وَصْف صَاحِبهَا بِالْفِسْق، وَمِنْهَا اللَّعْن، قُلْت: وَهَذَا أَوْسَعُ مِمَّا قَبْله. وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي بِسَنَدٍ فِيهِ اِبْن لَهِيعَة عَنْ أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا«الْكَبَائِر كُلّ ذَنْب أَدْخَلَ صَاحِبه النَّار»وَبِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ قَالَ«كُلّ ذَنْب نَسَبَهُ اللَّه تَعَالَى إِلَى النَّار فَهُوَ كَبِيرَة»وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيّ فِي الْمُفْهِم«كُلّ ذَنْب أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ كِتَاب أَوْ سُنَّة أَوْ إِجْمَاع أَنَّهُ كَبِيرَة أَوْ عَظِيم أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَاب أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحَدّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِير عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَة»وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي تَتَبُّع مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيد أَوْ اللَّعْن أَوْ الْفِسْق مِنْ الْقُرْآن أَوْ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة وَالْحَسَنَة وَيُضَمّ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ التَّنْصِيص فِي الْقُرْآن وَالأَحَادِيث الصِّحَاح وَالْحِسَان عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَة، فَمَهْمَا بَلَغَ مَجْمُوع ذَلِكَ عُرِفَ مِنْهُ تَحرِير عَدِّهَا، وَقَدْ شَرَعْت فِي جَمْع ذَلِكَ، وَأَسْأَل اللَّهُ الإِعَانَةَ عَلَى تَحْرِيره بِمَنِّهِ وَكَرْمِهِ [1].

***

(١) ويتلخص من كلام العلماء في الكبيرة أنها كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا كالقتل أو الزنا أو السرقة، أو وعيد في الآخرة من نار أو عذاب أو غضب أو لعنة.

كتاب الدِّياتِ

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلا بِحَقٍّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا:

١١٠٥- [٦٨٧٢] عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

١- قَوْله (**أَقَتَلْته بَعْد مَا قَالَ**): قَالَ اِبْن التِّين: فِي هَذَا اللَّوْم تَعْلِيم وَإِبْلاغ فِي الْمَوْعِظَة حَتَّى لا يُقْدِم أَحَدٌ عَلَى قَتْل مَنْ تَلَفَّظَ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي تَكْرِيره ذَلِكَ وَالإِعْرَاض عَنْ قَبُول الْعُذْر زَجْر شَدِيد عَنْ الإِقْدَام عَلَى مِثْل ذَلِكَ.

٢- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى تَرَتُّب الأَحْكَام عَلَى الأَسْبَاب الظَّاهِرَة دُون الْبَاطِنَة.

٣- قَوْله (**حَتَّى تَمَنَّيْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت قَبْل ذَلِكَ الْيَوْم**) أَيْ أَنَّ إِسْلامِي كَانَ ذَلِكَ الْيَوْم؛ لأَنَّ الإِسْلام يَجُبُّ مَا قَبْله، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُون ذَلِكَ

الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الإِسْلام لِيَأْمَن مِنْ جَرِيرَة تِلْكَ الْفَعْلَة، وَلَمْ يُردْ أَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لا يَكُون مُسْلِمًا قَبْل ذَلِكَ، وقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ إِشْعَار بِأَنَّهُ كَانَ اِسْتَصْغَرَ مَا سَبَقَ لَهُ قَبْل ذَلِكَ مِنْ عَمَل صَالِح فِي مُقَابَلَة هَذِهِ الْفَعْلَة لِمَا سَمِعَ مِنْ الإِنْكَار الشَّدِيد، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَة.

* * *

باب سُؤالِ القَاتلِ حتى يُقِرَ، والإِقْرَارِ في الحُدُودِ:

١١٠٦- [٦٨٧٦] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْن، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

١- قوله: (**فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ**)، قَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَدِلّ عَلَى أَهْل الْجِنَايَات ثُمَّ يَتَلَطَّف بِهِمْ حَتَّى يُقِرُّوا لِيُؤْخَذُوا بِإِقْرَارِهِمْ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَجِب الْمُطَالَبَة بِالدَّمِ بِمُجَرَّدِ الشَّكْوَى وَبِالإِشَارَةِ.

٢- وَقَالَ الْمَازِرِيّ: فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقِصَاص بِغَيْرِ السَّيْف، وَقَتْلَ الرَّجُل بِالْمَرْأَةِ.

٣- قَالَ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى التَّدْمِيَة لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُعْتَبَر لَمْ يَكُنْ لِسُؤَال الْجَارِيَة فَائِدَة، قَالَ: وَلا يَصِحّ اِعْتِبَاره مُجَرَّدًا لأَنَّهُ خِلاف الإِجْمَاع فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنَّهُ يُفِيد الْقَسَامَة. وَقَالَ النَّوَوِيّ: ذَهَبَ مَالِك إِلَى ثُبُوت قَتْل الْمُتَّهَم بِمُجَرَّدِ قَوْل الْمَجْرُوح، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث، وَلا دَلالَة فِيهِ بَلْ هُوَ قَوْل بَاطِل لأَنَّ الْيَهُودِيّ اِعْتَرَفَ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيح بِهِ فِي بَعْض طُرُقه، وَنَازَعَهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة فَقَالَ: لَمْ يَقُلْ مَالِك وَلا أَحَد مِنْ أَهْل مَذْهَبه بِثُبُوتِ الْقَتْل عَلَى

الْمُتَّهَم بِمُجَرَّدِ قَوْل الْمَجْرُوح، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ قَوْل الْمُحْتَضَر عِنْد مَوْته فُلانٌ قَتَلَنِي لَوْثٌ يُوجِب الْقَسَامَة فَيُقْسِم اِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ عَصَبَتِهِ بِشَرْطِ الذُّكُورِيَّة، وَقَدْ وَافَقَ بَعْض الْمَالِكِيَّة الْجُمْهُور.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب الْقِصَاص عَلَى الذِّمِّيّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِكَوْنِهِ ذِمِّيًّا فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، وَاَللَّه أَعْلَمُ.

***

باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

١١٠٧- [٦٨٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

١- قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، وقد اُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لِلْجُمْهُور فِي أَنَّ حُكْمهَا حُكْم الرَّجُل لاسْتِوَاءِ حُكْمهمَا فِي الزِّنَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا دَلالَة اِقْتِرَان وَهِيَ ضَعِيفَة، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: التَّارِك لِدِينِهِ صِفَة مُؤَكِّدَة لِلْمَارِق أَيْ الَّذِي تَرَكَ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ مِنْ جُمْلَتهمْ، وفيه: دَلِيل لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ أَحَدٌ دَخَلَ فِي الإِسْلام بِشَيْءٍ غَيْر الَّذِي عُدِّدَ كَتَرْكِ الصَّلاة، قُلْت: تَارِك الصَّلاة اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاق وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَمِنْ الشَّافِعِيَّة اِبْن خُزَيْمَةَ وَأَبُو الطَّيِّب بْن سَلَمَة وَأَبُو عُبَيْد بْن جُوَيْرِيَةَ وَمَنْصُور الْفَقِيه وَأَبُو

جَعْفَر التِّرْمِذِيّ إِلَى أَنَّهُ يُكَفَّر بِذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَد وُجُوبَهَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل حَدًّا، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّة وَوَافَقَهُمْ الْمُزَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لا يُكَفَّر وَلا يُقْتَل، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى عَدَم كُفْره حَدِيث عُبَادَةَ رَفَعَهُ «خَمْس صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللَّه عَلَى الْعِبَاد» الْحَدِيث وَفِيهِ «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْد اللَّه عَهْد، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة» أَخْرَجَهُ مَالِك وَأَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَابْن السَّكَن وَغَيْرهمَا، وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ بِظَوَاهِر أَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِتَكْفِيرِهِ وَحَمَلَهَا مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَى الْمُسْتَحِلّ جَمْعًا بَيْن الأَخْبَار وَاَللَّه أَعْلَمُ(١).

---

(١) حديث عبادة بن الصامت ﷺ واضح الدلالة في الفرق بين الترك المطلق للصلاة وتضيعها بالكلية، وبين مطلق الترك وهو الذي يصلي أحياناً ويدع الصلاة أحياناً قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها.... فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة...» مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥ – ٦١٦)، وقال – رحمه الله – في موضع آخر: «فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له...» فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

٢- وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: قَدْ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله«الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ»أَنَّ الْمُرَاد الْمُخَالِفُ لأَهْلِ الإِجْمَاعِ فَيَكُون مُتَمَسَّكًا لِمَنْ يَقُول: مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ كَافِرٌ، وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى بَعْض النَّاس، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْهَيِّنِ فَإِنَّ الْمَسَائِل الإِجْمَاعِيَّة تَارَة يَصْحَبهَا التَّوَاتُر بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِب الشَّرْع كَوُجُوبِ الصَّلاة مَثَلا وَتَارَة لا يَصْحَبهَا التَّوَاتُر، فَالأَوَّل يُكَفَّر جَاحِدُهُ لِمُخَالَفَةِ التَّوَاتُر لا لِمُخَالَفَةِ الإِجْمَاع، وَالثَّانِي لا يُكَفَّر بِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: قَوْله«التَّارِك لِدِينِهِ»عَامٌّ فِي كُلّ مَنْ اِرْتَدَّ بِأَيِّ رِدَّة كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْله إِنْ لَمْ يَرْجِع إِلَى الإِسْلام، وَقَوْله«الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ»يَتَنَاوَل كُلّ خَارِج عَنْ الْجَمَاعَة بِبِدْعَةٍ أَوْ نَفْي إِجْمَاع كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِج وَغَيْرهمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»ظَاهِر قَوْله«الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ»أَنَّهُ نَعْت لِلتَّارِكِ لِدِينِهِ، لأَنَّهُ إِذَا اِرْتَدَّ فَارَقَ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ، غَيْر أَنَّهُ يَلْتَحِق بِهِ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ كَمَنْ يَمْتَنِع مِنْ إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهِ إِذَا وَجَبَ وَيُقَاتِل عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ الْبَغْي وَقُطَّاع الطَّرِيق وَالْمُحَارِبِينَ مِنْ الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (**النَّفْس بِالنَّفْسِ**)(١) عَلَى تَسَاوِي النُّفُوس فِي الْقَتْل

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٥): «يُستثنى من عُموم قوله: «النَّفْسَ بالنَّفْسِ»صُورٌ: منها: أنْ يقتل الوالدُ ولدَه، فالجمهورُ على أنَّه لا يُقتَلُ به... ومنها: أن يقتل الحر عبداً، فالأكثرون على أنه لا يُقتل به... ومنها: أنْ يَقتُلَ المسلم كافراً، فإنْ كان حربياً، لم يقتل به بغير خلافٍ؛ لأنَّ قتل الحربيِّ مباحٌ بلا ريب، وإنْ كان ذمياً أو معاهَداً، فالجمهور على أنَّه لا يقتل به أيضاً، وفي«صحيح البخاري»عن علي ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ»»، ثم قال: «وقد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث: فمنها اللواط... ومنها: من أتى ذات

=

محرم... ومنها: الساحر... ومنها: من ترك الصلاة... ومنها: ما رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «إذا بُويعَ لِخَلِيفَتين، فاقتلوا الآخرَ منهما»... ومنها: قولُه ﷺ:«من أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، فأراد أنْ يشقَّ عصاكم، أو يفرِّقَ جماعَتَكُم فاقتلوه»، وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان».... ومنها: من شَهَرَ السِّلاحَ... ومنها: قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين»، ثم قال: «وهذه النصوص يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمَّن أنَّه لا يُستباح دمُ المسلم إلاَّ بإحدى ثلاث خصال: إمَّا أنْ يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإمَّا أنْ يزني وهو محصن، وإمَّا أنْ يقتل نفساً بغير حقٍّ، فيؤخذ منه أنَّ قتل المسلم لا يُستباح إلاَّ بأحد ثلاثة أنواع: تركِ الدين، وإراقةِ الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرَّم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها، فأما انتهاكُ الفرج المحرّم، فقد ذكر في الحديث أنَّه الزنا بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال، فإنَّ المحصن قد تمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنِّكاح، فإذا أتاها بعد ذلك مِنْ فرجٍ محرَّمٍ عليه، أُبيح دمه، وقد ينتفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يُستباحُ بحال، إمَّا مطلقاً كاللواط، أو في حقِّ الواطئ، كمن وطىء ذاتَ محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقامَ الإحصان وخلفاً عنه؟ هذا هو محلُّ النِّزاع بين العلماء، والأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّه يكون خلفاً عنه، ويُكتفى به في إباحة الدم، وأما سفك الدَّم الحرام، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعةِ لإمامٍ ثانٍ، ودلِّ الكُفَّارِ على عورات المسلمين؟ هذا هو محلُّ النزاع. وقد روي عن عمر ما يَدُلُّ على إباحة القتل بمثل هذا، وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل: هل يقومُ مقامَ القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك، وكذلك قطعُ الطَّريق بمجرَّده: هل يبيحُ القتلَ أم لا؟ لأنَّه مظِنَّةٌ لسفك الدِّماء المحرَّمة، وقول الله ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة الآية: ٣٢]، يدلُّ على أنَّه إنَّما يُباحُ قتل النفس بشيئين: أحدهما: بالنفس، والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب والرِّدَّة، والزنى، فإنَّ ذلك كلَّه فساد في الأرض، وكذلك تكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةُ سفكِ الدِّماء المحرمة... لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق وهذا هو محلُّ النِّزاع، وأما تركُ الدين، ومفارقةُ الجماعة، فمعناه: الارتدادُ عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ، وهو

=

الْعَمْد فَيُقَاد لِكُلِّ مَقْتُول مِنْ قَاتِله سَوَاء كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنَفِيَّة وَادَّعَوْا أَنَّ آيَة الْمَائِدَة الْمَذْكُورَة فِي التَّرْجَمَة نَاسِخَة لِآيَةِ الْبَقَرَة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْن عَبْد الْجَانِي وَعَبْد غَيْره فَأَقَادَ مِنْ عَبْد غَيْره دُون عَبْد نَفْسه، وَقَالَ الْجُمْهُور: آيَة الْبَقَرَة مُفَسِّرَة لِآيَةِ الْمَائِدَة فَيُقْتَل الْعَبْد بِالْحُرِّ وَلا يُقْتَل الْحُرّ بِالْعَبْدِ لِنَقْصِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لَيْسَ بَيْن الْعَبْد وَالْحُرّ قِصَاص إِلا أَنْ يَشَاء الْحُرُ.

٤- وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَاز قَتْل الْمُسْلِم بِالْكَافِرِ الْمُسْتَأْمَن وَالْمُعَاهَد.

٥- وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز وَصْف الشَّخْص بِمَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ اِنْتَقَلَ عَنْهُ لاسْتِثْنَائِهِ الْمُرْتَدَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

=

مقرٌّ بالشهادتين، أبيح دمُه؛ لأنَّه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمُصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضَّرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج منَ الدِّين، وهل يقومُ مقامَ ذلك تركُ شيء مِنْ أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبني على أنَّه هل يخرج من الدِّين بالكُلِّيَّة بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عنِ الدِّين، كان عنده كتركِ الشَّهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدِّين، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدِّين في القتل، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدِّين، ومِنْ هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع، فإنَّهم نظروا إلى أنَّ ذلك شبيهٌ بالخروج عَنِ الدِّين، وهو ذريعةٌ ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يَدْعُ غيرَه، كان حُكمُه حكمَ المنافقين إذا استخفَوا، وإذا دعا إلى ذلك، تَغَلَّظ جرمُه بإفساد دين الأمة، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم.

فمنهم من قال: هم كفَّارٌ، فيكون قتلُهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنَّما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفكِ دماءِ المسلمين وتكفيرهم لهم، وهو قولُ مالكٍ وطائفة من أصحابنا... فرجعت نصوصُ القتل كلُّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير، ولله الحمد.

باب مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ:

١١٠٨- [٦٨٨١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ فِي الْقَوَد أَوْ أَخْذ الدِّيَة هُوَ الْوَلِيّ وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، وَقَرَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ الْعَفْو فِي الْآيَة يَحْتَاج إِلَى بَيَان، لأَنَّ ظَاهِر الْقِصَاص أَنْ لا تَبِعَة لأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَر، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ عُفِيَ عَنْهُ مِنْ الْقِصَاص إِلَى الدِّيَة فَعَلَى مُسْتَحِقّ الدِّيَة الاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْمُطَالَبَة وَعَلَى الْقَاتِلِ الأَدَاء وَهُوَ دَفْع الدِّيَة بِإِحْسَانٍ.

٢- وَقَالَ الْمُهَلَّب وَغَيْره: يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله «**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» أَنَّ الْوَلِيّ إِذَا سُئِلَ فِي الْعَفْو عَلَى مَال إِنْ شَاءَ قَبِلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَعَلَى الْوَلِيّ اتِّبَاع الأَوْلَى فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى إِكْرَاه الْقَاتِل عَلَى بَذْل الدِّيَة.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِب فِي قَتْل الْعَمْد الْقَوَد وَالدِّيَةُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَقِيلَ الْوَاجِب الْخِيَار، وَهُمَا قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَكَذَا فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَصَحُّهُمَا الأَوَّلُ، وَاخْتُلِفَ فِي سَبَب نُزُول الْآيَة فَقِيلَ نَزَلَتْ فِي حَيَّيْنِ مِنْ الْعَرَب كَانَ لأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَر فِي الشَّرَف فَكَانُوا يَتَزَوَّجُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ بِغَيْرِ مَهْر وَإِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ عَبْدٌ قَتَلُوا بِهِ حُرًّا أَوْ اِمْرَأَةٌ قَتَلُوا بِهَا رَجُلا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ الشَّعْبِيّ.

٤- واسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى جوَاز أَخْذ الدِّيَة فِي قَتْل الْعَمْد ولَوْ كَانَ غِيلَة وَهُوَ أَنْ يَخْدَع شَخْصًا حَتَّى يَصِير بِهِ إِلَى مَوْضِع خَفِيّ فَيَقْتُله، خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَأَلْحقَهُ مَالِك بِالْمُحَارِبِ فَإِنَّ الأَمْر فِيهِ إِلَى السُّلْطَان وَلَيْسَ لِلأَوْلِيَاءِ الْعَفْو عَنْهُ، وَهَذَا عَلَى أَصْله فِي أَنَّ حَدّ الْمُحَارِب الْقَتْل إِذَا رَآهُ الإِمَام وَأَنَّ «أَوْ» فِي الْآيَة[١] لِلتَّخْيِيرِ لا لِلتَّنْوِيع.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُتَأَوِّلا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي وُجُوب الدِّيَة لِقَوْلِهِ ﷺ «فَإِنِّي عَاقِله»[٢].

٦- واسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى قَتْل مَنْ اِلْتَجَأَ إِلَى الْحَرَم بَعْد أَنْ يَقْتُل عَمْدًا خِلافًا لِمَنْ قَالَ لا يُقْتَل فِي الْحَرَم بَلْ يُلْجَأ إِلَى الْخُرُوج مِنْهُ، وَوَجْه الدَّلالَة أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ فِي قِصَّة قَتِيل خُزَاعَة الْمَقْتُول فِي الْحَرَم[٣]، وَأَنَّ الْقَوَد مَشْرُوع فِيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، وَلا يُعَارِضهُ مَا ذُكِرَ مِنْ حُرْمَة الْحَرَم فَإِنَّ

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

(٢) قوله: «فإني عاقله»، جاءت في رواية أبي هريرة: «قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، ووقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة...»، فذكر الحديث، وفيه: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله».

(٣) أخرجه البخاري ح (١١٢) من حديث أبي هرية ﷺ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ....».

الْمُرَاد بِهِ تَعْظِيمه بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّه، وَإِقَامَة الْحَدّ عَلَى الْجَانِي بِهِ مِنْ جُمْلَة تَعْظِيم حُرُمَات اللَّه.

***

باب القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الجِرَاحَاتِ:

١١٠٩- [٦٨٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: لا تُلِدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

١- قَوْله (**لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضه فَقَالَ لا تُلُدُّونِي**) الْمُرَاد مِنْهُ هُنَا«لا يَبْقَى أَحَد مِنْكُمْ إِلا لُدَّ»فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى مَشْرُوعِيَّة الاقْتِصَاص مِنْ الْمَرْأَة بِمَا جَنَتْهُ عَلَى الرَّجُل، لأنَّ الَّذِينَ لَدُّوهُ كَانُوا رِجَالا وَنِسَاء.

٢- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ صَاحِب الْحَقّ يَسْتَثْنِي مِنْ غُرَمَائِهِ مَنْ شَاءَ فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَقْتَصّ مِنْ الْبَاقِينَ، وَفِيهِ نَظَر لِقَوْلِهِ«لَمْ يَشْهَدكُمْ».

٣- وَفِي الحديث: أَخْذُ الْجَمَاعَة بِالْوَاحِدِ.

٤- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ رَأَى الْقِصَاص فِي اللَّطْمَة وَنَحْوهَا، وَاعْتَلَّ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّطْم يَتَعَذَّر ضَبْطُهُ وَتَقْدِيره بِحَيْثُ لا يَزِيد وَلا يَنْقُص وَأَمَّا اللُّدُود فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُون قِصَاصًا وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُون مُعَاقَبَة عَلَى مُخَالَفَة أَمْره فَعُوقِبُوا مِنْ جِنْس جِنَايَتهمْ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الشُّرَكَاء فِي الْجِنَايَة يُقْتَصّ مِنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالهمْ لا تَتَمَيَّز، بِخِلافِ الْجِنَايَة فِي الْمَال لأَنَّهَا تَتَبَعَّض، إِذْ لَوْ اِشْتَرَكَ جَمَاعَة فِي سَرِقَة رُبْع دِينَار لَمْ يُقْطَعُوا اِتِّفَاقًا.

باب إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ:

١١١٠- [٦٨٩٣] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

١- فِي هَذِهِ الْقِصَّة: التَّحْذِير مِنْ الْغَضَب، وَأَنَّ مَنْ وَقَعَ لَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْظِمَهُ مَا اِسْتَطَاعَ لأَنَّهُ أَدَّى إِلَى سُقُوط ثَنِيَّة الْغَضْبَان، لأَنَّ يَعْلَى غَضِبَ مِنْ أَجِيره فَضَرَبَهُ فَدَفَعَ الأَجِيرُ عَنْ نَفْسه فَعَضَّهُ يَعْلَى فَنَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّة الْعَاضّ، وَلَوْلا الاسْتِرْسَال مَعَ الْغَضَب لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: اِسْتِئْجَار الْحُرّ لِلْخِدْمَةِ وَكِفَايَة مُؤْنَة الْعَمَل فِي الْغَزْو لا لِيُقَاتِل عَنْهُ.

٣- قوله: (**فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، فِيهِ: رَفْعُ الْجِنَايَة إِلَى الْحَاكِم مِنْ أَجْل الْفَصْل.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمَرْء لا يَقْتَصّ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْمُتَعَدِّي بِالْجِنَايَةِ يَسْقُط مَا ثَبَتَ لَهُ قَبْلهَا مِنْ جِنَايَة إِذَا تَرَتَّبَتْ الثَّانِيَة عَلَى الأولَى.

٥- قوله: (**كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**)، فيه: جَوَاز تَشْبِيه فِعْل الآدَمِيّ بِفِعْلِ الْبَهِيمَة إِذَا وَقَعَ فِي مَقَام التَّنْفِير عَنْ مِثْل ذَلِكَ الْفِعْل، وَقَدْ حَكَى الْكَرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَنْ صَحَّفَ قَوْله«كَمَا يَقْضَم الْفُجْل»بِالْجِيمِ بَدَل الْحَاء الْمُهْمَلَة وَحَمَلَهُ عَلَى الْبَقْل الْمَعْرُوف، وَهُوَ تَصْحِيف قَبِيح.

٦- وَفِي الحديث: دَفْع الصَّائِل وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِن الْخَلاص مِنْهُ إلا بِجِنَايَةٍ عَلَى نَفْسه أَوْ عَلَى بَعْض أَعْضَائِهِ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ هَدَرًا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اِخْتِلاف وَتَفْصِيل مَعْرُوف.

٧- قوله: (**فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ**)، فِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَمْرٌ يَأْنَفهُ أَوْ يَحْتَشِم مِنْ نِسْبَته إِلَيْهِ إِذَا حَكَاهُ كَنَى عَنْ نَفْسه بِأَنْ يَقُول فَعَلَ رَجُل أَوْ إِنْسَان أَوْ نَحْو ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا كَمَا وَقَعَ لِيَعْلَى فِي هَذِهِ الْقِصَّة، وَكَمَا وَقَعَ لِعَائِشَةَ حَيْثُ قَالَتْ: «قَبَّلَ رَسُول اللَّه ﷺ اِمْرَأَة مِنْ نِسَائِهِ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَة: هَلْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟ فَتَبَسَّمَتْ».

* * *

بَاب الْقَسَامَةِ:

١١١١- [٦٨٩٨] عَنْ بُشَيْر بْن يَسَار: « زَعَمَ أَنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَار يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلا، فَقَالَ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ؟ قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

١- قَوْله (**مِنْ إِبِل الصَّدَقَة**) حَمَلَ بَعْض العلماء الحديث عَلَى ظَاهِره فَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء جَوَاز صَرْف الزَّكَاة فِي الْمَصَالِح الْعَامَّة وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث وَغَيْره. قُلْت: وَتَقَدَّمَ شَيْء مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَاب

الزَّكَاة فِي الْكَلام عَلَى حَدِيث أَبِي لاس قَالَ«حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِل مِنْ إِبِل الصَّدَقَة فِي الْحَجّ»وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالْعِنْدِيَّةِ كَوْنهَا تَحْت أَمْره وَحُكْمه، وَلِلاحْتِرَازِ مِنْ جَعْل دِيَته عَلَى الْيَهُود أَوْ غَيْرهمْ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى كَرَمه وَحُسْن سِيَاسَته وَجَلْبًا لِلْمَصْلَحَةِ وَدَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ عَلَى سَبِيل التَّأْلِيف، وَلا سِيَّمَا عِنْد تَعَذُّر الْوُصُول إِلَى اِسْتِيفَاء الْحَقّ.

٢- وَفِي الحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة الْقَسَامَة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الشَّرْع وَقَاعِدَة مِنْ قَوَاعِد الأَحْكَام وَرُكْن مِنْ أَرْكَان مَصَالِح الْعِبَاد، وَبِهِ أَخَذَ كَافَّة الأَئِمَّة وَالسَّلَف مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاء الأُمَّة وَفُقَهَاء الأَنْصَار مِنْ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صُورَة الأَخْذ بِهِ، وَرُوِيَ التَّوَقُّف عَنْ الأَخْذ بِهِ عَنْ طَائِفَة فَلَمْ يَرَوْا الْقَسَامَة وَلا أَثْبَتُوا بِهَا فِي الشَّرْع حُكْمًا.

٣- وَفِي الحديث تَبْرِئَة الْمُدَّعِينَ ثُمَّ رَدّهَا حِين أَبَوْا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة«الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلا الْقَسَامَة»، وَيَقُول مَالِك: أَجْمَعَتْ الأَئِمَّة فِي الْقَدِيم وَالْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِينَ يَبْدَءُونَ فِي الْقَسَامَة، وَلأَنَّ جَنَبَة الْمُدَّعِي إِذَا قَوِيَتْ بِشَهَادَةٍ أَوْ شُبْهَة صَارَتْ الْيَمِين لَهُ. وَهَاهُنَا الشُّبْهَة قَوِيَّة، وَقَالُوا هَذِهِ سُنَّة بِحِيَالِهَا وَأَصْل قَائِم بِرَأْسِهِ لِحَيَاةِ النَّاس وَرَدْع الْمُعْتَدِينَ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْقَوَد فِي الْقَسَامَة لِقَوْلِهِ«فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلكُمْ»وَفِي الرِّوَايَة الأُخْرَى«دَم صَاحِبكُمْ»قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الاسْتِدْلال بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا«فَيُدْفَع بِرُمَّتِهِ»أَقْوَى مِنْ الاسْتِدْلال بِقَوْلِهِ«دَم صَاحِبكُمْ»لأَنَّ قَوْله«يُدْفَع

بِرُمَّتِهِ»لَفْظ مُسْتَعْمَل فِي دَفْع الْقَاتِل لِلأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ، وَلَوْ أَنَّ الْوَاجِب الدِّيَة لَبَعُدَ اِسْتِعْمَال هَذَا اللَّفْظ وَهُوَ فِي اِسْتِعْمَاله فِي تَسْلِيم الْقَاتِل أَظْهَرُ، وَالاسْتِدْلال بِقَوْلِهِ«دَم صَاحِبكُمْ»أَظْهَرُ مِنْ الاسْتِدْلال بِقَوْلِهِ«قَاتِلكُمْ»أَوْ«صَاحِبكُمْ»لأَنَّ هَذَا اللَّفْظ لا بُدّ فِيهِ مِنْ إِضْمَار، فَيَحْتَمِل أَنْ يُضْمَر دِيَة صَاحِبكُمْ اِحْتِمَالا ظَاهِرًا، وَأَمَّا بَعْد التَّصْرِيح بِالدِّيَةِ فَيَحْتَاج إِلَى تَأْوِيل اللَّفْظ بِإِضْمَار بَدَل دَم صَاحِبكُمْ وَالإِضْمَار عَلَى خِلاف الأَصْل وَلَوْ اُحْتِيجَ إِلَى إِضْمَار لَكَانَ حَمْله عَلَى مَا يَقْتَضِي إِرَاقَة الدَّم أَقْرَبُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله«دَم صَاحِبكُمْ»هُوَ الْقَتِيل لا الْقَاتِل فَيَرُدّهُ قَوْله«دَم صَاحِبكُمْ أَوْ قَاتِلكُمْ»وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْقِصَّة وَاحِدَة اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظ الرُّوَاة فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانه فَلا يَسْتَقِيم الاسْتِدْلال بِلَفْظٍ مِنْهَا لِعَدَمِ تَحَقُّق أَنَّهُ اللَّفْظ الصَّادِر مِنْ النَّبِيّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوَدِ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار وَأَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّ الْقَسَامَة كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة وَأَقَرَّهَا النَّبِيّ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْجَاهِلِيَّة وَقَضَى بِهَا بَيْن نَاس مِنْ الأَنْصَار فِي قَتِيل اِدَّعَوْهُ عَلَى يَهُود خَيْبَر.

٥- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّة عَلَى جَوَاز سَمَاع الدَّعْوَى فِي الْقَتْل عَلَى غَيْر مُعَيَّن لأَنَّ الأَنْصَار اِدَّعَوْا عَلَى الْيَهُود أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبهمْ وَسَمِعَ النَّبِيّ ﷺ دَعْوَاهُمْ، وَرُدَّ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَنْصَار أَوَّلا لَيْسَ عَلَى صُورَة الدَّعْوَى بَيْن الْخَصْمَيْنِ لأَنَّ مِنْ شَرْطهَا إِذَا لَمْ يَحْضُر الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَذَّر حُضُورُهُ، سَلَّمْنَا وَلَكِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا تَكُون عَلَى وَاحِد لِقَوْلِهِ«تُقْسِمُونَ عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فَيُدْفَع إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»

٦- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ«عَلَى رَجُل مِنهُمْ»عَلَى أَنَّ الْقَسَامَة إِنَّمَا تَكُون عَلَى رَجُل وَاحِد وَهُوَ قَوْل أَحْمَدَ وَمَشْهُور قَوْل مَالِك، وَقَالَ الْجُمْهُور: يُشْتَرَط أَنْ تَكُون عَلَى مُعَيَّن سَوَاء كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصّ الْقَتْل بِوَاحِدٍ أَوْ يُقْتَل الْكُلّ؟

٧- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِين فَنَكَلَ عَنْهَا لا يُقْضَى عَلَيْهِ حَتَّى يُرَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْآخَر وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْجُمْهُور، وَعِنْد أَحْمَدَ وَالْحَنَفِيَّة يُقْضَى عَلَيْهِ دُون رَدِّ الْيَمِين.

٨- قوله: (**فَيَحْلِفُونَ؟**)، وفي رواية للبخاري: (**فتبريكم يهود بخمسين**)، فِيهِ أَنَّ أَيْمَان الْقَسَامَة خَمْسُونَ يَمِينًا وَاخْتُلِفَ فِي عَدَد الْحَالِفِينَ فَقَالَ الشَّافِعِيّ لا يَجِب الْحَقّ حَتَّى يَحْلِف الْوَرَثَة خَمْسِينَ يَمِينًا سَوَاء قَلُّوا أَمْ كَثُرُوا فَلَوْ كَانَ بِعَدَدِ الأَيْمَان حَلَفَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ أَوْ نَكَلَ بَعْضهمْ رُدَّتْ الأَيْمَان عَلَى الْبَاقِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِن إِلا وَاحِد حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ حَتَّى لَوْ كَانَ مَنْ يَرِث بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيب أَوْ بِالنَّسَبِ وَالْوَلاء حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ.

٩- قوله: (**الكبر الكبر**)، وفي رواية: (**يبدأ الأكبر**)، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَقْدِيم الأَسَنّ فِي الأَمْر الْمُهِمّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ أَهْلِيَّة ذَلِكَ لا مَا إِذَا كَانَ عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل الأَمْر بِتَقْدِيمِ الأَكْبَر فِي حَدِيث الْبَاب إِمَّا لأَنَّ وَلِيّ الدَّم لَمْ يَكُنْ مُتَأَهِّلا فَأَقَامَ الْحَاكِم قَرِيبه مَقَامه فِي الدَّعْوَى وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

١٠- قوله في رواية للبخاري: (**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**)، فِيهِ التَّأْنِيس وَالتَّسْلِيَة لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول لا أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْغَائِبِينَ لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّم صُورَة دَعْوَى عَلَى غَائِب وَإِنَّمَا وَقَعَ الإِخْبَار بِمَا وَقَعَ فَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّة

الْحُكْم عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ كَتَبَ إِلَى الْيَهُود بَعْد أَنْ دَارَ بَيْنهمْ الْكَلام الْمَذْكُور.

١١- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: أَنَّ مُجَرَّد الدَّعْوَى لا تُوجِب إِحْضَار الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لأنَّ فِي إِحْضَاره مَشْغَلَة عَنْ أَشْغَالِهِ وَتَضْيِيعًا لِمَالِهِ مِنْ غَيْر مُوجِب ثَابِت لِذَلِكَ، أَمَّا لَوْ ظَهَرَ مَا يُقَوِّي الدَّعْوَى مِنْ شُبْهَة ظَاهِرَة فَهَلْ يَسُوغ اِسْتِحْضَارُ الْخَصْم أَوْ لا؟ مَحَلّ نَظَر، وَالرَّاجِح أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِالْقُرْبِ وَالْبُعْد وَشِدَّة الضَّرَر وَخِفَّته.

١٢- قوله في رواية للبخاري: (**فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكُتب ما قتلناه**)، فِيهِ الاكْتِفَاء بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِد مَعَ إِمْكَان الْمُشَافَهَة.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْيَمِين قَبْل تَوْجِيههَا مِنْ الْحَاكِم لا أَثَر لَهَا لِقَوْل الْيَهُود فِي جَوَابهمْ: وَاَللَّه مَا قَتَلْنَا وَفِي قَوْلهمْ لا نَرْضَى بِأَيْمَان الْيَهُود اِسْتِبْعَاد لِصِدْقِهِمْ لِمَا عَرَفُوهُ مِنْ إِقْدَامهمْ عَلَى الْكَذِب وَجَرَاءَتهمْ عَلَى الأَيْمَان الْفَاجِرَة.

١٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى فِي الْقَسَامَة لا بُدّ فِيهَا مِنْ عَدَاوَة أَوْ لَوْث، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاع هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَوْ لَمْ تُوجِب الْقَسَامَة.

١٥- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِينَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِذَا نَكَلُوا عَنْ الْيَمِين وَجَبَتْ الدِّيَة فِي بَيْت الْمَال.

١٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَحْلِف فِي الْقَسَامَة لا يُشْتَرَط أَنْ يَكُون رَجُلا وَلا بَالِغًا لِإِطْلَاق قَوْله«خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَة وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْث وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِك لا مَدْخَل لِلنِّسَاءِ فِي الْقَسَامَة لأَنَّ الْمَطْلُوب

فِي الْقَسَامَة الْقَتْل وَلا يُسْمَع مِنْ النِّسَاء. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يَحْلِف فِي الْقَسَامَة إلا الْوَارِث الْبَالِغ لأنَّهَا يَمِين فِي دَعْوَى حُكْمِيَّة فَكَانَتْ كَسَائِرِ الأَيْمَان وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْن الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

* * *

باب جَنِينِ المَرْأَةِ:

١١١٢- [٦٩٠٥] عَنْ عُمَر ﷺ : «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ».

١- قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الْحَدِيث أَصْل فِي إِثْبَات دِيَة الْجَنِين وَأَنَّ الْوَاجِب فِيهِ غُرَّة إِمَّا عَبْد وَإِمَّا أَمَة، وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَة، وَتَصَرَّفَ الْفُقَهَاء بِالتَّقْيِيدِ فِي سِنّ الْغُرَّة وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيث، وَاسْتِشَارَةُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ فِي سُؤَال الإِمَام عَنْ الْحُكْم إِذَا كَانَ لا يَعْلَمهُ أَوْ كَانَ عِنْده شَكٌّ أَوْ أَرَادَ الاسْتِثْبَاتَ.

٢- قوله: (**عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ**)، فيه: أَنَّ الْوَقَائِع الْخَاصَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى الأَكَابِر وَيَعْلَمهَا مَنْ دُونهمْ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّد إِذَا اِسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفهُ فَيُجِيب لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلان مَثَلا فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْل عُمَر فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْده أَجْوَزُ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحُكْم الْمَذْكُور خَاصّ بِوَلَدِ الْحُرَّة؛ لأَنَّ الْقِصَّة وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَقَوْله«فِي إِمْلاص الْمَرْأَة»وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُمُوم لَكِنَّ الرَّاوِيَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَهِدَ وَاقِعَة مَخْصُوصَة، وَقَدْ تَصَرَّفَ الْفُقَهَاء فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيَّة:

الْوَاجِب فِي جَنِين الأمَة عُشْر قِيمَة أُمّه كَمَا أَنَّ الْوَاجِب فِي جَنِين الْحُرَّة عُشْر دِيَتهَا، وَعَلَى أَنَّ الْحُكْم الْمَذْكُور خَاصّ بِمَنْ يُحْكَم بِإِسْلامِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّض لِجَنِينٍ مَحْكُوم بِتَهَوُّدِهِ أَوْ تَنَصُّره، وَمِنْ الْفُقَهَاء مَنْ قَاسَهُ عَلَى الْجَنِين الْمَحْكُوم بِإِسْلامِهِ تَبعًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْحَدِيث.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْقَتْل الْمَذْكُور لا يَجْرِي مَجْرَى الْعَمْد وَاَللَّه أَعْلَمُ.

***

باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِياً عِنْدَ الغَضَب:

١١١٣- [٦٩١٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ قَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

١- قوله: (**جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي**)، فيه: اِسْتِعْدَاء الذِّمِّيّ عَلَى الْمُسْلِم، وَرَفْعه إِلَى الْحَاكِم، وَسَمَاع الْحَاكِم دَعْوَاهُ.

٢- وَفِي الحديث: تَعَلُّم مَنْ لَمْ يَعْرِف الْحُكْم مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالاكْتِفَاء

بِذَلِكَ فِي حَقّ الْمُسْلِم.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الذِّمِّيّ إِذَا أَقْدَمَ مِنْ الْقَوْل عَلَى مَا لا عِلْم لَهُ بِهِ جَازَ لِلْمُسْلِمِ الْمَعْرُوف بِالْعِلْمِ تَعْزِيره عَلَى ذَلِكَ .

* * *

كتاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ والمُعَانِدِينَ وقِتَالِهِم

باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ وَعُقُوبَتِه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِبَاب، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]:

١١١٤- [٦٩٢١] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

نَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب قَالَ: مَعْنَى حَدِيث الْبَاب مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلام بِالتَّمَادِي عَلَى مُحَافَظَته وَالْقِيَام بِشَرَائِطِهِ لَمْ يُؤَاخَذ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّة، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلام أَيْ فِي عَقْده بِتَرْكِ التَّوْحِيد أُخِذَ بِكُلِّ مَا أَسْلَفَهُ، قَالَ اِبْن بَطَّال: فَعَرَضْته عَلَى جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء فَقَالُوا لا مَعْنَى لِهَذَا الْحَدِيث غَيْر هَذَا، وَلا تَكُون الإِسَاءَة هُنَا إِلا الْكُفْر لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِم لا يُؤَاخَذ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّة. قُلْت: وَبِهِ جَزَمَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ. وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيّ مَعْنَى مَنْ أَحْسَنَ مَاتَ عَلَى الإِسْلام، وَمَنْ أَسَاءَ مَاتَ عَلَى غَيْر الإِسْلام.

***

باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ والْمُرْتَدَّةِ واسْتِتَابَتِهِمْ:

١١١٥- [٦٩٢٢] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لا تُعَذِّبُوا

بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

١- اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْل الْمُرْتَدَّة كَالْمُرْتَدِّ، وَخصَّهُ الْحَنَفِيَّة بِالذكر وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء وَحَمَلَ الْجُمْهُور النَّهْي عَلَى الْكَافِرَة الأَصْلِيَّة إِذَا لَمْ تُبَاشِر الْقِتَال وَلا الْقَتْل لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء لَمَّا رَأَى الْمَرْأَة مَقْتُولَة«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِل»ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْل النِّسَاء، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ«مَنْ»الشَّرْطِيَّةَ لا تَعُمّ الْمُؤَنَّث، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اِبْن عَبَّاس رَاوِي الْخَبَر قَدْ قَالَ تُقْتَل الْمُرْتَدَّة، وَقَتَلَ أَبُو بَكْر فِي خِلافَته اِمْرَأَة اِرْتَدَّتْ وَالصَّحَابَة مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَد، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلّه اِبْن الْمُنْذِر، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَثَر أَبِي بَكْر مِنْ وَجْه حَسَن، وَأَخْرَجَ مِثْله مَرْفُوعًا فِي قَتْل الْمُرْتَدَّة لَكِنَّ سَنَده ضَعِيف، وَاحْتَجُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَر بِأَنَّ الأَصْلِيَّة تُسْتَرَقّ فَتَكُون غَنِيمَة لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرْتَدَّة لا تُسْتَرَقّ عِنْدهمْ فَلا غُنْم فِيهَا فَلا يُتْرَك قَتْلهَا.

٢- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْل الزِّنْدِيق مِنْ غَيْر اِسْتِتَابَة وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ عَلِيًّا اِسْتَتَابَهُمْ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقَبُول مُطْلَقًا وَقَالَ يُسْتَتَاب الزِّنْدِيق كَمَا يُسْتَتَاب الْمُرْتَدّ.

* * *

باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِض وَمَا نُسِبُوا إِلى الرِّدَّةِ:

١١١٦- [٦٩٢٤] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ

إلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَال، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: الاجْتِهَاد فِي النَّوَازِل، وَرَدّهَا إِلَى الأُصُول، وَالْمُنَاظَرَة عَلَى ذَلِكَ وَالرُّجُوع إِلَى الرَّاجِح، وَالأَدَب فِي الْمُنَاظَرَة بِتَرْكِ التَّصْرِيح بِالتَّخْطِئَةِ وَالْعُدُول إِلَى التَّلَطُّف، وَالأَخْذ فِي إِقَامَة الْحُجَّة إِلَى أَنْ يَظْهَر لِلْمُنَاظِرِ، فَلَوْ عَانَدَ بَعْد ظُهُورهَا فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقّ الإِغْلاظ بِحَسَبِ حَاله.

٢- قوله: (**وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**)، فِيهِ: الْحَلِف عَلَى الشَّيْء لِتَأْكِيدِهِ.

٣- وَفِي الحديث: مَنْع قَتْل مَنْ قَالَ لا إِلَه إلا اللَّه وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ هَلْ يَصِير بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟ الرَّاجِح لا، بَلْ يَجِب الْكَفّ عَنْ قَتْله حَتَّى يُخْتَبَر، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَام الإِسْلام حُكِمَ بِإِسْلامِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة بِالاسْتِثْنَاءِ بِهِ بِقَوْلِهِ«إلا بِحَقِّ الإِسْلام»

٤- وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: يُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ الْحَاكِم إِذَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده فِي أَمْر لا نَصّ فِيهِ إِلَى شَيْء تَجِب طَاعَته فِيهِ وَلَوْ اِعْتَقَدَ بَعْض الْمُجْتَهِدِينَ خِلافه، فَإِنْ صَارَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الْمُعْتَقِدُ خِلافَهُ حَاكِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَل بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اِجْتِهَاده وَتَسُوغ لَهُ مُخَالَفَة الَّذِي قَبْله فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ عُمَر أَطَاعَ أَبَا بَكْر فِيمَا رَأَى مِنْ حَقّ مَانِعِي الزَّكَاة مَعَ اِعْتِقَاده خِلافه ثُمَّ عَمِلَ فِي خِلافَته بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اِجْتِهَاده وَوَافَقَهُ أَهْل عَصْره مِنْ الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ، وَهَذَا مِمَّا يُنَبَّه عَلَيْهِ فِي الاحْتِجَاج بِالإِجْمَاعِ السُّكُوتِيّ، فَيُشْتَرَط فِي الاحْتِجَاج

بِهِ اِنْتِفَاء مَوَانِع الإنْكَار وَهَذَا مِنْهَا.

٥- وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: فِي الْحَدِيث إِنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلام أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامه الظَّاهِرَة وَلَوْ أَسَرَّ الْكُفْر فِي نَفْس الأَمْر. وَمَحَلّ الْخِلاف إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ أُطُّلِعَ عَلَى مُعْتَقَدِهِ الْفَاسِد فَأَظْهَرَ الرُّجُوع هَلْ يُقْبَل مِنْهُ أَوْ لا؟ وَأَمَّا مَنْ جُهِلَ أَمْره فَلا خِلاف فِي إِجْرَاء الأَحْكَام الظَّاهِرَة عَلَيْهِ.

* * *

بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ:

١١١٧- [٦٩٣٠] عن عَلِيّ ﵁ قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حُدَثَاء بِوَزْن سُفَهَاء وَهُوَ جَمْع حَدِيث، وَالأَسْنَان جَمْع سِنّ وَالْمُرَاد بِهِ الْعُمْر، وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ شَبَاب. قَوْله (**سُفَهَاء الأَحْلام**) جَمْع حِلْم بِكَسْرِ أَوَّله وَالْمُرَاد بِهِ الْعَقْل، وَالْمَعْنَى أَنَّ عُقُولهمْ رَدِيئَة، وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ التَّثَبُّت وَقُوَّة الْبَصِيرَة تَكُون عِنْد كَمَال السِّنّ وَكَثْرَة التَّجَارِب وَقُوَّة الْعَقْل.

* * *

بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ:

١١١٨- [٦٩٣٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] .

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعَلِيٍّ وَأَنَّهُ كَانَ الإِمَام الْحَقّ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّوَاب فِي قِتَال مَنْ قَاتَلَهُ فِي حُرُوبه فِي الْجَمَل وَصِفِّينَ وَغَيْرهمَا، وَأَنَّ الْمُرَاد بِالْحَصْرِ فِي الصَّحِيفَة فِي قَوْله فِي كِتَاب الدِّيَات«مَا عِنْدنَا إِلا الْقُرْآن وَالصَّحِيفَة»مُقَيَّد بِالْكِتَابَةِ لا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْده عَنْ النَّبِيّ ﷺ شَيْء مِمَّا أَطْلَعَهُ اللَّه عَلَيْهِ مِنْ الأَحْوَال الْآتِيَة إِلا مَا فِي الصَّحِيفَة، فَقَدْ اِشْتَمَلَتْ طُرُق هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَشْيَاء كَثِيرَة كَانَ عِنْده عَنْ النَّبِيّ ﷺ عِلْمٌ بِهَا مِمَّا يَتَعَلَّق بِقِتَال الْخَوَارِج وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِر بِأَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ أَشْقَى الْقَوْم فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَشْيَاء كَثِيرَة. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون النَّفْي مُقَيَّدًا بِاخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ فَلا يَرِد حَدِيث الْبَاب لأَنَّهُ شَارَكَهُ فِيهِ جَمَاعَة وَإِنْ كَانَ عِنْده

هُوَ زِيَادَة عَلَيْهِمْ لأَنَّهُ كَانَ صَاحِب الْقِصَّة فَكَانَ أَشَدَّ عِنَايَة بِهَا مِنْ غَيْره.

٢- وَفِي الحديث: الْكَفّ عَنْ قَتْل مَنْ يَعْتَقِد الْخُرُوج عَلَى الإِمَام مَا لَمْ يَنْصِب لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدّ لِذَلِكَ؛ لِقَوْلِه«فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ»، وَحَكَى الطَّبَرِيُّ الإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ لا يُكَفَّر بِاعْتِقَادِهِ، وَأَسْنَدَ عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْخَوَارِج بِالْكَفِّ عَنْهُمْ«مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ يَأْخُذُوا مَالا فَإِنْ فَعَلُوا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَوْ كَانُوا وَلَدِي»وَمِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْج«قُلْت لِعَطَاءٍ مَا يَحِلّ فِي قِتَال الْخَوَارِج؟ إِذَا قَطَعُوا السَّبِيل وَأَخَافُوا الأَمْن»وَأَسْنَدَ الطَّبَرِيُّ عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ«سُئِلَ عَنْ رَجُل كَانَ يَرَى رَأْي الْخَوَارِج وَلَمْ يَخْرُج؟ فَقَالَ: الْعَمَل أَمْلَكُ بِالنَّاس مِنْ الرَّأْي»قَالَ الطَّبَرِيُّ. وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَصَفَ الْخَوَارِج بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْحَقّ بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ قَوْلهمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا مِنْ جِهَة الْقَوْل فَإِنَّهُ قَوْل لا يُجَاوِز حُلُوقَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أَخْبَرَ أَنَّ الْعَمَل الصَّالِح الْمُوَافِق لِلْقَوْلِ الطَّيِّب هُوَ الَّذِي يَرْفَع الْقَوْل الطَّيِّب.

٣- قوله في رواية أحمد من حديث شداد بن عبد الله: (**ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ - أي علي بن أبي طالب ﷺ - اِبْن عَبَّاس فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَة آلاف فِيهِمْ عَبْد اللَّه بْن الْكَوَّاء، فَبَعَثَ عَلِيّ إِلَى الآخَرِينَ أَنْ يَرْجِعُوا فَأَبَوْا**) فيه: أَنَّهُ لا يَجُوز قِتَال الْخَوَارِج وَقَتْلهمْ إِلا بَعْد إِقَامَة الْحُجَّة عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوع إِلَى الْحَقّ وَالإِعْذَار إِلَيْهِمْ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِج. وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيع الْبُخَارِيّ

حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ[(١)] وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ[(٢)]، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ فَقَالَ: الصَّحِيح أَنَّهُمْ كُفَّار لِقَوْلِهِ ﷺ «يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلام» وَلِقَوْلِهِ «لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْل عَاد» وَفِي لَفْظ «ثَمُود» وَكُلّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفْر وَبِقَوْلِهِ «هُمْ شَرُّ الْخَلْق» وَلا يُوصَف بِذَلِكَ إِلا الْكُفَّار، وَلِقَوْلِهِ «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْق إِلَى اللَّه تَعَالَى» وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدهمْ بِالْكُفْرِ وَالتَّخْلِيد فِي النَّار فَكَانُوا هُمْ أَحَقَّ بِالاسْمِ مِنْهُمْ

وذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْل الأصُول مِنْ أَهْل السُّنَّة إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج فُسَّاق وَأَنَّ حُكْم الإِسْلام يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَان الإِسْلام، وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمْ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيل فَاسِد وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اِسْتِبَاحَة دِمَاء مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْوَالهمْ وَالشَّهَادَة عَلَيْهِمْ بِالْكُفْر وَالشِّرْك. وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: أَجْمَعَ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِج مَعَ ضَلالَتهمْ فِرْقَة مِنْ فِرَق الْمُسْلِمِينَ، وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتهمْ وَأَكْل ذَبَائِحهمْ، وَأَنَّهُمْ لا يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الإِسْلام. وَقَالَ عِيَاض: كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدَّ إِشْكَالا عِنْد الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرهَا، حَتَّى سَأَلَ الْفَقِيهُ عَبْد الْحَقّ الإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي عَنْهَا فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة وَإِخْرَاج مُسْلِم عَنْهَا عَظِيم فِي الدِّين، قَالَ: وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْله الْقَاضِي أَبُو بَكْر الْبَاقِلانِيّ وَقَالَ: لَمْ يُصَرِّحْ الْقَوْم بِالْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْر.

---

(١) ترجم البخاري: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم».

(٢) ترجم البخاري: «باب ما جاء في المتأولين».

٥- قَالَ القرطبي: وَفِي الْحَدِيث عَلَمٌ مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ قَبْل أَنْ يَقَع، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِج لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَالَفَهُمْ اِسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَتَرَكُوا أَهْل الذِّمَّة فَقَالُوا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قِتَال الْمُشْرِكِينَ وَاشْتَغَلُوا بِقِتَال الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلّه مِنْ آثَار عِبَادَة الْجُهَّال الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرِح صُدُورهمْ بِنُورِ الْعِلْم وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلٍ وَثِيق مِنْ الْعِلْم، وَكَفَى أَنَّ رَأْسَهُمْ رَدَّ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ أَمْرَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْر نَسْأَل اللَّه السَّلامَةَ.

٦- قَالَ اِبْن هُبَيْرَة: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ قِتَال الْخَوَارِج أَوْلَى مِنْ قِتَال الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالهمْ حِفْظ رَأْس مَال الإِسْلام، وَفِي قِتَال أَهْل الشِّرْك طَلَب الرِّبْح، وَحِفْظ رَأْس الْمَال أَوْلَى.

٧- وَفِي الحديث: الزَّجْر عَنْ الأَخْذ بِظَوَاهِر جَمِيع الْآيَات الْقَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ الَّتِي يُفْضِي الْقَوْل بِظَوَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَة إِجْمَاع السَّلَف.

٨- قوله: (**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ**)، فيه: التَّحْذِير مِنْ الْغُلُوّ فِي الدِّيَانَة وَالتَّنَطُّع فِي الْعِبَادَة بِالْحَمْلِ عَلَى النَّفْس فِيمَا لَمْ يَأْذَن فِيهِ الشَّرْع، وَقَدْ وَصَفَ الشَّارِع الشَّرِيعَة بِأَنَّهَا سَهْلَة سَمْحَة، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الشِّدَّة عَلَى الْكُفَّار وَإِلَى الرَّأْفَة بِالْمُؤْمِنِين، فَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه.

٩- وَفِي الحديث: جَوَاز قِتَال مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة الإِمَام الْعَادِل، وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْب فَقَاتَلَ عَلَى اِعْتِقَاد فَاسِد، وَمَنْ خَرَجَ يَقْطَع الطُّرُق وَيُخِيف السَّبِيل وَيَسْعَى فِي الأَرْض بِالْفَسَادِ.

١٠- قوله: (**آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ**

- **أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ**)، وفي حديث أبي سعيد: (**فقام رجل فقال: يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يحلقون رءوسهم فيهم ذو ثدية**)، فِيهِ: ذَمُّ اِسْتِئْصَال شَعْر الرَّأْس، وَفِيهِ نَظَرٌ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بَيَان صِفَتهمْ الْوَاقِعَة لا لِإِرَادَةِ ذَمّهَا.

١١- وَفِي الحديث: إِبَاحَة قِتَال الْخَوَارِج بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة وَقَتْلهمْ فِي الْحَرْب وَثُبُوت الأَجْر لِمَنْ قَتَلَهُمْ.

١٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُج مِنْ الدِّين مِنْ غَيْر أَنْ يَقْصِد الْخُرُوج مِنْهُ وَمِنْ غَيْر أَنْ يَخْتَار دِينًا عَلَى دِين الإِسْلام.

١٣- قوله في رواية أبي سعيد عند أحمد بسند جيد: (**فاقتلوهم هم شر البرية**)، قال ابن هبيرة: فيه: أَنَّ الْخَوَارِج شَرّ الْفِرَق الْمُبْتَدِعَة مِنْ الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة وَمِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى. قُلْت: وَالأَخِير مَبْنِيّ عَلَى الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقًا.

١٤- قوله: (**قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ**): فيه: مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعُمَرَ لِشِدَّتِهِ فِي الدِّين.

١٥- قوله: (**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ**)، فِيهِ: أَنَّهُ لا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيل بِظَاهِرِ الْحَال وَلَوْ بَلَغَ الْمَشْهُودُ بِتَعْدِيلِهِ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَة وَالتَّقَشُّف وَالْوَرَع حَتَّى يُخْتَبَر بَاطِن حاله.

* * *

كتاب الإكْرَاه

باب مِنْ الإكْرَاه ﴿ كُرهاً ﴾ و ﴿ كَرهاً ﴾ واحدٌ:

١١١٩- [٦٩٤٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] الْآيَةَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

قَالَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ أَمْسَكَ اِمْرَأَته طَمَعًا أَنْ تَمُوت فَيَرِثهَا لا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآن، كَذَا قَالَ وَلا يَلْزَم مِنْ النَّصّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلّ أَنْ لا يَصِحّ مِيرَاثه مِنْهَا فِي الْحُكْم الظَّاهِر.

***

باب إذا استُكْرِهَتْ المَرْأَةُ عَلى الزِّنا فَلا حَدَّ عليها في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]:

١١٢٠- [٦٩٤٩] عن نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنْ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

١- قوله: (**وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)، قَالَ

الطِّيبِيُّ: يُسْتَفَاد مِنْهُ الْوَعِيد الشَّدِيد لِلْمُكْرِهِينَ لَهُنَّ، وَفِي ذِكْر الْمَغْفِرَة وَالرَّحْمَة تَعْرِيضٌ، وَتَقْدِيره اِنْتَهُوا أَيّهَا الْمُكْرِهُونَ فَإِنَّهُنَّ مَعَ كَوْنهنَّ مُكْرَهَات قَدْ يُؤَاخَذْنَ لَوْلا رَحْمَة اللَّه وَمَغْفِرَته فَكَيْف بِكَمْ أَنْتُمْ، وَمُنَاسَبَتهَا لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ فِي الْآيَة دَلالَة عَلَى أَنْ لا إِثْم عَلَى الْمُكْرَهَة عَلَى الزِّنَا فَيَلْزَم أَنْ لا يَجِب عَلَيْهَا الْحَدّ.

٢- قَوْله (**وَقَعَ عَلَى وَلِيدَة مِنْ الْخُمُس**) أَيْ مِنْ مَال خُمُس الْغَنِيمَة الَّذِي يَتَعَلَّق التَّصَرُّف فِيهِ بِالإِمَامِ، وَالْمُرَاد زَنَى بِهَا. قَوْله (**فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اِقْتَضَّهَا**) بِقَافٍ وَضَاد مُعْجَمَة مَأْخُوذ مِنْ الْقِضَّة وَهِيَ عُذْرَة الْبِكْر، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا.

٣- قَوْله (**فَجَلَدَهُ عُمَر الْحَدّ وَنَفَاهُ**) أَيْ جَلَدَهُ خَمْسِينَ جَلْدَة وَنَفَاهُ نِصْف سَنَة، لأَنَّ حَدَّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرّ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ عُمَر كَانَ يَرَى أَنَّ الرَّقِيق يُنْفَى كَالْحُرِّ.

❊ ❊ ❊

كتاب الحِيَلِ

بَاب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ:

١١٢١- [٦٩٨٠] عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنْ الْعِشْرِينَ الأَلْفَ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلا فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتُحِقَّتْ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«بَيْعُ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ».

١- قَوْله (**قَالَ النَّبِيّ ﷺ: بَيْع الْمُسْلِم لا دَاءَ لا خِبْثَةَ**) قَالَ اِبْن بَطَّال: فَيُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الْخَبَر أَنَّهُ لا يَجُوز الاحْتِيَال فِي شَيْء مِنْ بُيُوع الْمُسْلِمِينَ بِالصَّرْفِ الْمَذْكُور وَلا غَيْره. قُلْت: وَوَجْهه أَنَّ الْحَدِيث وَإِنْ كَانَ لَفْظه لَفْظ الْخَبَر لَكِنَّ مَعْنَاهُ النَّهْي.

٢- وَيُؤْخَذ مِنْ عُمُومه أَنَّ الاحْتِيَال فِي كُلّ بَيْع مِنْ بُيُوع الْمُسْلِمِينَ لا يَحِلّ، فَيَدْخُل فِيهِ صَرْف دِينَار بِأَكْثَر مِنْ قِيمَته وَنَحْو ذَلِكَ.

* * *

كتاب التَّعْبِيرِ

باب الرُّؤْيَا مِنْ الله:

١١٢٢- [٦٩٨٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ.

١- ذَكَرَ الْعُلَمَاء حِكْمَة هَذِهِ الأمُور: فَأَمَّا الاسْتِعَاذَة بِاَللَّهِ مِنْ شَرّهَا فَوَاضِح وَهِيَ مَشْرُوعَة عِنْد كُلّ أَمْر يُكْرَه، وَأَمَّا الاسْتِعَاذَة مِنْ الشَّيْطَان فَلِمَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث أَنَّهَا مِنْهُ وَأَنَّهُ يُخَيِّل بِهَا لِقَصْدِ تَحْزِين الْآدَمِيّ وَالتَّهْوِيل عَلَيْهِ، قوله في رواية أبي سلمة: (**وَلْيَتْفِلْ ثلاثًا**)، وفي رواية: (**فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثلاثًا**)، وَأَمَّا التَّفْل فَقَالَ عِيَاض: أَمَرَ بِهِ طَرْدًا لِلشَّيْطَان الَّذِي حَضَرَ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَة تَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِقْذَارًا، وَخُصَّتْ بِهِ الْيَسَار لأَنَّهَا مَحَلّ الأقْذَار وَنَحْوهَا. قُلْت: وَالتَّثْلِيث لِلتَّأْكِيدِ.

٢- وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ فِي مَقَام الرُّقْيَة لِيَتَقَرَّر عِنْد النَّفْس دَفْعُهُ عَنْهَا وَعَبَّرَ فِي بَعْض الرِّوَايَات بِالْبُصَاق إِشَارَة إِلَى اِسْتِقْذَاره، وَقَدْ وَرَدَ بِثَلاثَةِ أَلْفَاظ النَّفْث وَالتَّفْل وَالْبَصْق، قَالَ النَّوَوِيّ فِي الْكَلام عَلَى النَّفْث فِي الرُّقْيَة تَبَعًا لِعِيَاضٍ: اُخْتُلِفَ فِي النَّفْث وَالتَّفْلِ فَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى وَلا يَكُونَانِ إِلا بِرِيقٍ.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَلا يَذْكُرهَا»عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا تَقَع عَلَى مَا يَعْبُر بِهِ.

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْوَهْمِ تَأْثِيرًا فِي النُّفُوس لأَنَّ التَّفل وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ يَدْفَع الْوَهْم الَّذِي يَقَع فِي النَّفْس مِنْ الرُّؤْيَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَهْمِ تَأْثِير لَمَا أَرْشَدَ إِلَى مَا يَدْفَعهُ، وَكَذَا فِي النَّهْي عَنْ التَّحْدِيث بِمَا يَكْرَه لِمَنْ يَكْرَه وَالأَمْر بِالتَّحْدِيثِ بِمَا يُحِبّ لِمَنْ يُحِبّ.

٥- قَوْله فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد (**وَإِذَا رَأَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَه فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَان**) ظَاهِر الْحَصْر أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة لا تَشْتَمِل عَلَى شَيْء مِمَّا يَكْرَههُ الرَّائِي، وَيُؤَيِّدهُ مُقَابَلَة رُؤْيَا الْبُشْرَى بِالْحُلُمِ وَإِضَافَة الْحُلُم إِلَى الشَّيْطَان.

٦- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: ظَاهِر الْخَبَر أَنَّ هَذَا النَّوْع مِنْ الرُّؤْيَا يَعْنِي مَا كَانَ فِيهِ تَهْوِيل أَوْ تَخْوِيف أَوْ تَحْزِين هُوَ الْمَأْمُور بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ لأَنَّهُ مِنْ تَخَيُّلات الشَّيْطَان، فَإِذَا اِسْتَعَاذَ الرَّائِي مِنْهُ صَادِقًا فِي اِلْتِجَائِهِ إِلَى اللَّه وَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ التَّفل وَالتَّحَوُّل وَالصَّلاة أَذْهَبَ اللَّه عَنْهُ مَا بِهِ وَمَا يَخَافهُ مِنْ مَكْرُوه ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهُ شَيْء، وَقِيلَ بَلْ الْخَبَر عَلَى عُمُومه فِيمَا يَكْرَههُ الرَّائِي يَتَنَاوَل مَا يَتَسَبَّب بِهِ الشَّيْطَان وَمَا لا تَسَبُّبَ لَهُ فِيهِ.

***

بَاب الْمُبَشِّرَاتِ:

١١٢٣- [٦٩٩٠] عن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

قَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْوَحْي يَنْقَطِع بِمَوْتِي وَلا يَبْقَى مَا يُعْلَم

مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إلا الرُّؤْيَا، وَيَرد عَلَيْهِ الإِلْهَام فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَارًا بِمَا سَيَكُونُ، وَهُوَ لِلأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَحْي كَالرُّؤْيَا، وَيَقَع لِغَيْرِ الأَنْبِيَاء كَمَا فِي الْحَدِيث الْمَاضِي فِي مَنَاقِب عُمَر ﷺ:«قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى مِنْ الأُمَم مُحَدَّثُونَ»وَفُسِّرَ الْمُحَدَّث بِفَتْحِ الدَّال بِالْمُلْهَمِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَالْجَوَاب أَنَّ الْحَصْر فِي الْمَنَام لِكَوْنِهِ يَشْمَل آحَاد الْمُؤْمِنِينَ بِخِلافِ الإِلْهَام فَإِنَّهُ مُخْتَصّ بِالْبَعْض، وَمَعَ كَوْنه مُخْتَصًّا فَإِنَّهُ نَادِر، فَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمَنَام لِشُمُولِهِ وَكَثْرَة وُقُوعه، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله ﷺ:«فَإِنْ يَكُنْ»وَكَانَ السِّرّ فِي نُدُور الإِلْهَام فِي زَمَنه وَكَثْرَته مِنْ بَعْده غَلَبَة الْوَحْي إِلَيْهِ ﷺ فِي الْيَقَظَة وَإِرَادَة إِظْهَار الْمُعْجِزَات مِنْهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِب أَنْ لا يَقَع لِغَيْرِهِ مِنْهُ فِي زَمَانه شَيْء، فَلَمَّا اِنْقَطَعَ الْوَحْي بِمَوْتِهِ وَقَعَ الإِلْهَام لِمَنْ اِخْتَصَّهُ اللَّه بِهِ لِلأَمْنِ مِنْ اللَّبْس فِي ذَلِكَ، وَفِي إِنْكَار وُقُوع ذَلِكَ مَعَ كَثْرَته وَاشْتِهَاره مُكَابَرَة مِمَّنْ أَنْكَرَهُ.

***

بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ:

١١٢٤ - [٦٩٩٤] عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ».

قَالَ الْمَازرِيّ: اِخْتَلَفَ الْمُحَقِّقُونَ فِي تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الطَّيِّب إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَقَدْ رَآنِي»أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَة لا تَكُون أَضْغَاثًا وَلا مِنْ تَشْبِيهَات الشَّيْطَان، قَالَ: وَيُعَضِّدهُ قَوْلُهُ فِي بَعْض طُرُقه«فَقَدْ رَأَى الْحَقّ»قَالَ وَفِي قَوْله«فَإِنَّ الشَّيْطَان لا يَتَمَثَّل بِي»إِشَارَة إِلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ لا تَكُون أَضْغَاثًا.

وقال القرطبي: قَالَتْ طَائِفَة: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ رَآهُ عَلَى صُورَته الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَيَلْزَم مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ عَلَى غَيْر صِفَته أَنْ تَكُون رُؤْيَاهُ مِنْ الأَضْغَاث(١).

***

بَاب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ:

١١٢٥- [٧٠٠٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

١- فِي الْحَدِيث أَنَّ أَهْل الدِّين يَتَفَاضَلُونَ فِي الدِّين بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَة وَبِالْقُوَّةِ وَالضَّعْف، وَهَذَا مِنْ أَمْثِلَة مَا يُحْمَد فِي الْمَنَام وَيُذَمّ فِي الْيَقَظَة شَرْعًا أَعْنِي جَرّ الْقَمِيص، لِمَا ثَبَتَ مِنْ الْوَعِيد فِي تَطْوِيل.

---

(١) لعل الأقرب أن المخاطب بهذا الحديث هم الصحابة ﷺ؛ لأنهم هم الذين عايشوا النبي ﷺ ورآه أحدهم ولو مرة واحدة، قال ابن جزي في كتاب القوانين الفقهية ص (٣٧٩): «قال ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، قال العلماء: لا تصح رؤيا النبي ﷺ قطعاً إلا لصحابي رآه حافظ صفته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقاً لخلقته ﷺ»، وقال الشيخ ابن جبرين - رحمه الله -:«يظهر لي أن هذا الحديث خاص بالصحابة ﷺ الذين رأوا شخصه ﷺ وعرفوه ورأوا وجهه، وعاشروه وعرفوه، فإذا رأوه في المنام عرفوه، وقالوا: هذا رسول الله ﷺ، أما من بعدهم الذين لم يروه، فإن الشيطان قد يتمثل بصورة إنسان أي إنسان، ويقول: أنا محمد فيما يدريك أن هذا محمد ﷺ؟ فهل رأيته حتى تحكم أن هذه هي صورته وشخصه؟ فما دمت أنك لم تراه فليس هناك يقين بأن هذا محمد ﷺ، وبهذا تبطل كثير من المرائي التي يحتج بها الخرافيون...»، ينظر: الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين ص (٧٥).

٢- وَفِي الْحَدِيث: مَشْرُوعِيَّة تَعْبِير الرُّؤْيَا وَسُؤَال الْعَالِم بِهَا عَنْ تَعْبِيرهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ الرَّائِي.

٣- قوله: (**وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ**)، فيه: الثَّنَاء عَلَى الْفَاضِل بِمَا فِيهِ لِإِظْهَارِ مَنْزِلَته عِنْدَ السَّامِعِينَ، ولا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ الْفِتْنَة بِالْمَدْحِ كَالإِعْجَاب.

٤- وَفِي الحديث: فَضِيلَة لِعُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَاب عَمَّا يُسْتَشْكَل مِنْ ظَاهِره وَإِيضَاح أَنَّهُ لا يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون أَفْضَل مِنْ أَبِي بَكْر وَمُلَخَّصه أَنَّ الْمُرَاد بِالأَفْضَلِ مَنْ يَكُون أَكْثَر ثَوَابًا وَالأَعْمَال عَلامَات الثَّوَاب فَمَنْ كَانَ عَمَله أَكْثَر فَدِينه أَقْوَى وَمَنْ كَانَ دِينه أَقْوَى فَثَوَابه أَكْثَر وَمَنْ كَانَ ثَوَابه أَكْثَر فَهُوَ أَفْضَل فَيَكُون عُمَر أَفْضَل مِنْ أَبِي بَكْر، وَمُلَخَّص الْجَوَاب أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث تَصْرِيح بِالْمَطْلُوبِ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر لَمْ يُعْرَض فِي أُولَئِكَ النَّاس إِمَّا لأَنَّهُ كَانَ قَدْ عُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِمَّا لأَنَّهُ لا يُعْرَض أَصْلا، وَأَنَّهُ لَمَّا عُرِضَ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيص أَطْوَل مِنْ قَمِيص عُمَر، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سِرّ السُّكُوت عَنْ ذِكْره الاكْتِفَاء بِمَا عُلِمَ مِنْ أَفْضَلِيَّته، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون وَقَعَ ذِكْره فَذَهِلَ عَنْهُ الرَّاوِي.

٥- وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِنَّمَا أَوَّلَهُ النَّبِيّ ﷺ بِالدِّين؛ لأَنَّ الدِّين يَسْتُر عَوْرَة الْجَهْل كَمَا يَسْتُر الثَّوْب عَوْرَة الْبَدَن، قَالَ: وَأَمَّا غَيْر عُمَر فَالَّذِي كَانَ يَبْلُغ الثُّدِيّ هُوَ الَّذِي يَسْتُر قَلْبَهُ عَنْ الْكُفْر وَإِنْ كَانَ يَتَعَاطَى الْمَعَاصِيَ، وَالَّذِي كَانَ يَبْلُغ أَسْفَل مِنْ ذَلِكَ وَفَرْجه بَادٍ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتُر رِجْلَيْهِ عَنْ الْمَشْي إِلَى الْمَعْصِيَة، وَالَّذِي يَسْتُر رِجْلَيْهِ هُوَ الَّذِي اِحْتَجَبَ بِالتَّقْوَى مِنْ جَمِيع الْوُجُوه، وَالَّذِي يَجُرّ قَمِيصه زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِح الْخَالِص.

٦- قَالَ ابن أبي جمرة: وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ كُلّ مَا يُرَى فِي الْقَمِيص مِنْ حُسْن أَوْ غَيْره فَإِنَّهُ يُعْبَر بِدِينِ لَابِسه، قَالَ: وَالنُّكْتَة فِي الْقَمِيص أَنَّ لَابِسه إِذَا اِخْتَارَ نَزْعه وَإِذَا اِخْتَار بَقَاءَهُ، فَلَمَّا أَلْبَسَ اللَّه الْمُؤْمِنِينَ لِبَاس الإِيمَان وَاتَّصَفُوا بِهِ كَانَ الْكَامِل فِي ذَلِكَ سَابِغ الثَّوْب وَمَنْ لَا فَلَا، وَقَدْ يَكُون نَقْص الثَّوْب بِسَبَبِ نَقْص الإِيمَان، وَقَدْ يَكُون بِسَبَبِ نَقْص الْعَمَل وَاَللَّه أَعْلَم. وَقَالَ غَيْره: الْقَمِيص فِي الدُّنْيَا سَتْر عَوْرَة فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَذْمُومًا، وَفِي الْآخِرَة زِينَة مَحْضَة فَنَاسَبَ أَنْ يَكُون تَعْبِيره بِحَسَبِ هَيْئَته مِنْ زِيَادَة أَوْ نَقْص وَمِنْ حُسْن وَضِدّه، فَمَهْمَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فَضْل لَابِسه، وَيُنْسَب لِكُلٍّ مَا يَلِيق بِهِ مِنْ دِين أَوْ عِلْم أَوْ جَمَال أَوْ حِلْم أَوْ تَقَدُّم فِي فِئَة وَضِدُّهُ لِضِدِّهِ.

* * *

باب الخُضْرِ في المنام والرَّوضةِ الخضراء:

١١٢٦- [٧٠١٠] عَنْ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

١- فِي الْحَدِيث: مَنْقَبَة لِعَبْدِ اللَّه بْن سَلَام.

٢- وَفِي الحديث: مِنْ تَعْبِير الرُّؤْيَا مَعْرِفَة اِخْتِلَاف الطُّرُق، وَتَأْوِيل

لِلْعَمُودِ وَالْجَبَل وَالرَّوْضَة الْخَضْرَاء وَالْعُرْوَة.

٣- وَفِي الحديث: مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة أَنَّ عَبْد اللَّه بْن سَلام لا يَمُوت شَهِيدًا فَوَقَعَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى فِرَاشه فِي أَوَّل خِلافَة مُعَاوِيَة بِالْمَدِينَةِ. وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ الْقَوْم إِنَّمَا قَالُوا فِي عَبْد اللَّه بْن سَلام إِنَّهُ مِنْ أَهْل الْجَنَّة، لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْل بَدْر، كَذَا قَالَ وَالَّذِي أَوْرَدْته مِنْ طُرُق الْقِصَّة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْله لَمَّا ذُكِرَ طَرِيق الشِّمَال«إِنَّك لَسْت مِنْ أَهْلهَا»[1] وَإِنَّمَا قَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْم، عَلَى سَبِيل التَّوَاضُع كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَاهَة أَنْ يُشَار إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ خَشْيَة أَنْ يَدْخُلهُ الْعُجْب، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل بَدْر أَصْلا، وَاَللَّه أَعْلَم.

* * *

بَاب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ:

١١٢٧- [٧٠١٧] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا

---

(١) هذه الزيادة في رواية مسلم، وفيها زيادة في أول المنام ولفظه: «إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا فَقَالَ لِي: لا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَال قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا فَأَتَى بِي جَبَلا فَقَالَ لِيَ اصْعَدْ قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي قَالَ حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ فِي أَعْلاهُ حَلْقَةٌ....».

أَقُولُ هَذِهِ – قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: حَدِيثُ النَّفْس، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَان، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ الْقَيْدُ وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

١- قَوْله (**إِذَا اِقْتَرَبَ الزَّمَان لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِن تَكْذِب**)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي«الْمَعَالِم»فِي قَوْله«إِذَا اِقْتَرَبَ الزَّمَان»قَوْلان: أَحَدهمَا أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ تَقَارُب زَمَان اللَّيْل وَزَمَان النَّهَار وَهُوَ وَقْت اِسْتِوَائِهِمَا أَيَّام الرَّبِيع وَذَلِكَ وَقْت اِعْتِدَال الطَّبَائِع الأَرْبَع غَالِبًا، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَدِيث، وَالْمُعَبِّرُونَ يَقُولُونَ: أَصْدَق الرُّؤْيَا مَا كَانَ وَقْت اِعْتِدَال اللَّيْل وَالنَّهَار وَإِدْرَاك الثِّمَار، وَنَقَلَهُ فِي«غَرِيب الْحَدِيث»عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُعَبِّرُونَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْدَق الأَزْمَان لِوُقُوعِ التَّعْبِير وَقْت اِنْفِتَاق الأَزْهَار وَإِدْرَاك الثِّمَار وَهُمَا الْوَقْتَان اللَّذَان يَعْتَدِل فِيهِمَا اللَّيْل وَالنَّهَار، وَالْقَوْل الْآخَر إِنَّ اِقْتِرَاب الزَّمَان اِنْتِهَاء مُدَّته إِذَا دَنَا قِيَام السَّاعَة. قُلْت: يُبْعِد الأَوَّل التَّقْيِيد بِالْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ الْوَقْت الَّذِي تَعْتَدِل فِيهِ الطَّبَائِع لا يَخْتَصّ بِهِ، وَقَدْ جَزَمَ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ الأَوَّل هُوَ الصَّوَاب.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي«الْمُفْهِم»: وَالْمُرَاد وَاَللَّه أَعْلَم بِآخِرِ الزَّمَان الْمَذْكُور فِي هَذَا الْحَدِيث زَمَان الطَّائِفَة الْبَاقِيَة مَعَ عِيسَى بْن مَرْيَم بَعْدَ قَتْله الدَّجَّالَ، فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عُمَر مَا نَصّه«فَيَبْعَث اللَّه عِيسَى بْن مَرْيَم فَيَمْكُث فِي النَّاس سَبْع سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ عَدَاوَة، ثُمَّ يُرْسِل اللَّه رِيحًا بَارِدَة مِنْ قِبَلِ الشَّام فَلا يَبْقَى عَلَى وَجْه الأَرْض أَحَد فِي قَلْبه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ خَيْر أَوْ إِيمَان إِلا قَبَضَهُ»الْحَدِيث.

٢- قَوْله«لَمْ تَكَدْ إلَخْ»فِيهِ إشَارَة إلَى غَلَبَة الصِّدْق عَلَى الرُّؤْيَا وَإِنْ أَمْكَنَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لا يَصْدُق، وَالرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد نَفْي الْكَذِب عَنْهَا أَصْلا لأَنَّ حَرْف النَّفْي الدَّاخِل عَلَى«كَادَ»يَنْفِي قُرْب حُصُوله وَالنَّافِي لِقُرْبِ حُصُول الشَّيْء أَدَلّ عَلَى نَفْيه نَفْسه ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ.

٣- وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: مَعْنَى كَوْن رُؤْيَا الْمُؤْمِن فِي آخِر الزَّمَان لا تَكَاد تَكْذِب أَنَّهَا تَقَع غَالِبًا عَلَى الْوَجْه الَّذِي لا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير فَلا يَدْخُلهَا الْكَذِب، بِخِلافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا قَدْ يَخْفَى تَأْوِيلهَا فَيَعْبُرهَا الْعَابِر فَلا تَقَع كَمَا قَالَ فَيَصْدُق دُخُول الْكَذِب فِيهَا بِهَذَا الاعْتِبَار، قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِآخِرِ الزَّمَان أَنَّ الْمُؤْمِن فِي ذَلِكَ الْوَقْت يَكُون غَرِيبًا كَمَا فِي الْحَدِيث«بَدَأَ الإِسْلام غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»أَخْرَجَهُ مُسْلِم، فَيَقِلّ أَنِيس الْمُؤْمِن وَمُعِينه فِي ذَلِكَ الْوَقْت فَيُكْرَم بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَة. قَالَ: وَيُمْكِن أَنْ يُؤْخَذ مِنْ هَذَا سَبَب اِخْتِلاف الأَحَادِيث فِي عَدَد أَجْزَاء النُّبُوَّة بِالنِّسْبَةِ لِرُؤْيَا الْمُؤْمِن فَيُقَال: كُلَّمَا قَرُبَ الأَمْر وَكَانَتْ الرُّؤْيَا أَصْدَق حُمِلَ عَلَى أَقَلّ عَدَد وَرَدَ، وَعَكْسه وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

قُلْت: وَتَنْبَغِي الإِشَارَة إِلَى هَذِهِ الْمُنَاسَبَة فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمُنَاسَبَات وَحَاصِل مَا اِجْتَمَعَ مِنْ كَلامهمْ فِي مَعْنَى قَوْله«إِذَا اِقْتَرَبَ الزَّمَان لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِن تَكْذِب»إِذَا كَانَ الْمُرَاد آخِر الزَّمَان ثَلاثَة أَقْوَال: أَحَدهَا أَنَّ الْعِلْم بِأُمُورِ الدِّيَانَة لَمَّا يَذْهَب غَالِبه بِذَهَابِ غَالِب أَهْله وَتَعَذَّرَتْ النُّبُوَّة فِي هَذِهِ الأُمَّة عُوِّضُوا بِالْمَرْأَى الصَّادِقَة لِيُجَدَّدَ لَهُمْ مَا قَدْ دَرَسَ مِنْ الْعِلْم، وَالثَّانِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا يَقِلّ عَدَدهمْ وَيَغْلِب الْكُفْر وَالْجَهْل وَالْفِسْق عَلَى الْمَوْجُودِينَ يُؤْنَس الْمُؤْمِن وَيُعَان بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَة إِكْرَامًا لَهُ وَتَسْلِيَة وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ

لا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِزَمَانٍ مُعَيَّن بَلْ كُلَّمَا قَرُبَ فَرَاغ الدُّنْيَا وَأَخَذَ أَمْر الدِّين فِي الاضْمِحْلال تَكُون رُؤْيَا الْمُؤْمِن الصَّادِق أَصْدَق، وَالثَّالِث أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِزَمَانِ عِيسَى بْن مَرْيَم، وَأَوَّلهَا أَوْلاهَا، وَاَللَّه أَعْلَم.

***

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ:

١١٢٨- [٧٠٤٦] عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ: «أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنْ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنْ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْ الْقُرْآن وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لا، تُقْسِمْ».

١- قَالَ النَّوَوِيّ: قِيلَ إِنَّمَا لَمْ يَبَرّ النَّبِيّ ﷺ قَسَم أَبِي بَكْر؛ لأَنَّ إِبْرَار الْقَسَم مَخْصُوص بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَفْسَدَة وَلا مَشَقَّة ظَاهِرَة فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فَلا إِبْرَار، وَلَعَلَّ الْمَفْسَدَة فِي ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبَب اِنْقِطَاع السَّبَب

بِعُثْمَانَ وَهُوَ قَتْله وَتِلْكَ الْحُرُوب وَالْفِتَن الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهِ فَكَرِهَ ذِكْرهَا خَوْفَ شُيُوعهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ لَهُ السَّبَب لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُوَبِّخَهُ بَيْنَ النَّاس لِمُبَادَرَتِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون خَطَؤُهُ فِي تَرْك تَعْيِين الرِّجَال الْمَذْكُورِينَ، فَلَوْ أَبَرّ قَسَمه لَلَزِمَ أَنْ يُعَيِّنَهُمْ وَلَمْ يُؤْمَر بِذَلِكَ إِذْ لَوْ عَيَّنَهُمْ لَكَانَ نَصًّا عَلَى خِلافَتهمْ، وَقَدْ سَبَقَتْ مَشِيئَة اللَّه أَنَّ الْخِلافَة تَكُون عَلَى هَذَا الْوَجْه فَتَرَكَ تَعْيِينَهُم خَشْيَةَ أَنْ يَقَع فِي ذَلِكَ مَفْسَدَة. وَقِيلَ هُوَ عِلْم غَيْب فَجَازَ أَنْ يَخْتَصّ بِهِ وَيُخْفِيه عَنْ غَيْره، وَقِيلَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ أَخْطَأْت وَأَصَبْت أَنَّ تَعْبِير الرُّؤْيَا مَرْجِعه الظَّنّ، وَالظَّنّ يُخْطِئ وَيُصِيب، وَقِيلَ لَمَّا أَرَادَ الاسْتِبْدَاد وَلَمْ يَصْبِر حَتَّى يُفَاد جَازَ مَنْعه مَا يُسْتَفَاد فَكَانَ الْمَنْع كَالتَّأْدِيبِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. قُلْت: وَجَمِيع مَا تَقَدَّمَ مِنْ لَفْظ الْخَطَأ وَالتَّوَهُّم وَالتَّأْدِيب وَغَيْرهمَا إِنَّمَا أَحْكِيه عَنْ قَائِله وَلَسْت رَاضِيًا بِإِطْلاقِهِ فِي حَقّ الصِّدِّيق، وَقِيلَ الْخَطَأ فِي خَلْع عُثْمَان لأَنَّهُ فِي الْمَنَام رَأَى أَنَّهُ آخِذ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ وَذَلِكَ يَدُلّ عَلَى اِنْخِلاعه بِنَفْسِهِ، وَتَفْسِير أَبِي بَكْر بِأَنَّهُ يَأْخُذ بِهِ رَجُل فَيَنْقَطِع بِهِ ثُمَّ يُوصَل لَهُ، وَعُثْمَان قَدْ قُتِلَ قَهْرًا وَلَمْ يَخْلَع نَفْسَهُ فَالصَّوَاب أَنْ يُحْمَل وَصْله عَلَى وِلايَة غَيْره، وَقِيلَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَرَكَ إِبْرَار الْقَسَم لِمَا يَدْخُل فِي النُّفُوس لا سِيَّمَا مِنْ الَّذِي اِنْقَطَعَ فِي يَده السَّبَب وَإِنْ كَانَ وَصَلَ.

٢- وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِير قَوْله«فَقُطِعَ»فَقِيلَ مَعْنَاهُ قُتِلَ، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ. فَقَالَ: لَيْسَ مَعْنَى قُطِعَ قُتِلَ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَشَارَكَهُ عُمَر، لَكِنَّ قَتْل عُمَر لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْعُلُوّ بَلْ بِجِهَةِ عَدَاوَة مَخْصُوصَة وَقَتْل عُثْمَان كَانَ مِنْ الْجِهَة الَّتِي عَلا بِهَا وَهِيَ الْوِلايَة فَلِذَلِكَ جَعَلَ قَتْله قَطْعًا قَالَ: وَقَوْله«ثُمَّ وُصِلَ»يَعْنِي بِوِلايَةِ عَلِيّ فَكَانَ الْحَبْل مَوْصُولا وَلَكِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ

عُلُوًّا، كَذَا قَالَ، وَوَقَعَ فِي «تَنْقِيح الزَّرْكَشِيّ» مَا نَصُّهُ: وَالَّذِي اِنْقَطَعَ بِهِ وَوُصِلَ لَهُ هُوَ عُمَر، لأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ وُصِلَ لَهُ بِأَهْلِ الشُّورَى وَبِعُثْمَانَ، كَذَا قَالَ: وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُور فِي الْخَبَر مِنْ الرِّجَال بَعْدَ النَّبِيّ ﷺ اِثْنَان فَقَطْ، وَهُوَ اِخْتِصَار مِنْ بَعْض الرُّوَاة. وَإِلا فَعِنْدَ الْجُمْهُور ثَلاثَة.

٣- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الرُّؤْيَا لَيْسَتْ لأَوَّل عَابِر كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، لَكِنْ قَالَ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد اللَّه الْكَرْمَانِيُّ: الْمُعَبِّر لا يُغَيِّر الرُّؤْيَا عَنْ وَجْههَا عِبَارَة عَابِر وَلا غَيْره، وَكَيْف يَسْتَطِيع مَخْلُوق أَنْ يُغَيِّر مَا كَانَتْ نُسْخَته مِنْ أُمّ الْكِتَاب، غَيْر أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ لَمْ يَتَدَرَّب فِي عِلْم التَّأْوِيل أَنْ لا يَتَعَرَّض لِمَا سَبَقَ إِلَيْهِ مَنْ لا يُشَكّ فِي أَمَانَته وَدِينه. قُلْت: وَهَذَا مَبْنِيّ عَلَى تَسْلِيم أَنَّ الْمَرَائِي تُنْسَخ مِنْ أُمّ الْكِتَاب عَلَى وَفْق مَا يَعْبُرهَا الْعَارِف، وَمَا الْمَانِع أَنَّهَا تُنْسَخ عَلَى وَفْق مَا يَعْبُرهَا أَوَّل عَابِر، وَأَنَّهُ لا يُسْتَحَبّ إِبْرَار الْقَسَم إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَة.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ قَالَ أُقْسِم لا كَفَّارَة عَلَيْهِ، لأَنَّ أَبَا بَكْر لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْله «أَقْسَمْت» كَذَا قَالَهُ عِيَاض، وَرَدَّهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّ الَّذِي فِي جَمِيع نُسَخ صَحِيح مُسْلِم أَنَّهُ قَالَ «فَوَاَللَّهِ يَا رَسُول اللَّه لَتُحَدِّثَنِي» وَهَذَا صَرِيح يَمِين.

٥- قَالَ اِبْن التِّين: فِيهِ أَنَّ الأَمْر بِإِبْرَار الْقَسَم خَاصّ بِمَا يَجُوز الاطِّلاع عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَبَرّ قَسَم أَبِي بَكْر لِكَوْنِهِ سَأَلَ مَا لا يَجُوز الاطِّلاع عَلَيْهِ لِكُلِّ أَحَد. قُلْت: فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَنَعَهُ ذَلِكَ لَمَّا سَأَلَهُ جِهَارًا وَأَنْ يَكُون أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ سِرًّا.

٦- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى تَعْلِيم عِلْم الرُّؤْيَا وَعَلَى تَعْبِيرهَا وَتَرْك إِغْفَال السُّؤَال عَنْهُ، وَفَضِيلَتهَا لِمَا تَشْتَمِل عَلَيْهِ مِنْ الاطِّلاع عَلَى بَعْض الْغَيْب

وَأَسْرَار الْكَائِنَات.

٧- قَالَ اِبْن هُبَيْرَة: وَفِي السُّؤَال مِنْ أَبِي بَكْر أَوَّلا وَآخِرًا وَجَوَاب النَّبِيّ ﷺ دَلالَة عَلَى اِنْبِسَاط أَبِي بَكْر مَعَهُ وَإِدْلاله عَلَيْهِ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّهُ لا يَعْبُر الرُّؤْيَا إِلا عَالِم نَاصِح أَمِين حَبِيب.

٩- قوله: (**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**)، فِيهِ: أَنَّ الْعَابِر قَدْ يُخْطِئ وَقَدْ يُصِيب.

١٠- وفي الحديث: أَنَّ لِلْعَالَم بِالتَّعْبِير أَنْ يَسْكُت عَنْ تَعْبِير الرُّؤْيَا أَوْ بَعْضهَا عِنْدَ رُجْحَان الْكِتْمَان عَلَى الذِّكْر. قَالَ الْمُهَلَّب: وَمَحَلّه إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عُمُوم، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَخْصُوصَة بِوَاحِدٍ مَثَلا فَلا بَأْس أَنْ يُخْبِرَهُ لِيُعِدَّ الصَّبْر وَيَكُون عَلَى أُهْبَة مِنْ نُزُول الْحَادِثَة.

١١- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا**)، فِيهِ: جَوَاز إِظْهَار الْعَالِم مَا يَحْسُن مِنْ الْعِلْم إِذَا خَلَصَتْ نِيَّته وَأَمِنَ الْعُجْب.

١٢- قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا**)، فيه: كَلام الْعَالِم بِالْعِلْم بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَم مِنْهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز مِثْله فِي الإِفْتَاء وَالْحُكْم.

١٣- قوله: (**فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ**)، فيه: أَنَّ لِلتِّلْمِيذِ أَنْ يُقْسِم عَلَى مُعَلِّمه أَنْ يُفِيدَهُ الْحِكَمَ.

* * *

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح:

١١٢٩- [٧٠٤٧] عن سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَان، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَان؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّل، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَان؟ قَالَ: قَالا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّور، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ

فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيْ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالا لِي ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: قَالا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ: قَالا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قَالا: أَمَّا الْآنَ فَلا وَأَنْتَ دَاخِلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ

فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّار يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

١- قَوْله (**بَاب تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاة الصُّبْح**) فِيهِ: إِشَارَة إِلَى ضَعْف مَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ بَعْض عُمَلائِهِمْ قَالَ: لا تَقْصُصْ رُؤْيَاك عَلَى اِمْرَأَة وَلا تُخْبِر بِهَا حَتَّى تَطْلُع الشَّمْسُ.

٢- قَوْله (**بَاب تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاة الصُّبْح**)، فِيهِ: إِشَارَة إِلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَهْل التَّعْبِير: إِنَّ الْمُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ طُلُوع الشَّمْس إِلَى الرَّابِعَة وَمِنْ الْعَصْر إِلَى قَبْلَ الْمَغْرِب، فَإِنَّ الْحَدِيث دَالّ عَلَى اِسْتِحْبَاب تَعْبِيرهَا قَبْلَ طُلُوع الشَّمْس، وَلا يُخَالِف قَوْلهمْ بِكَرَاهَةِ تَعْبِيرهَا فِي أَوْقَات كَرَاهَة الصَّلاة.

٣- قَالَ الْمُهَلَّب: تَعْبِير الرُّؤْيَا عِنْدَ صَلاة الصُّبْح أَوْلَى مِنْ غَيْره مِنْ الأَوْقَات لِحِفْظِ صَاحِبهَا لَهَا لِقُرْبِ عَهْده بِهَا وَقَبْلَ مَا يَعْرِض لَهُ نِسْيَانهَا، وَلِحُضُور ذِهْن الْعَابِر وَقِلَّة شُغْله بِالْفِكْرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّق بِمَعَاشِهِ وَلِيَعْرِفَ الرَّائِي مَا يَعْرِض لَهُ بِسَبَبِ رُؤْيَا فَيَسْتَبْشِر بِالْخَيْر وَيَحْذَر مِنْ الشَّرّ وَيَتَأَهَّب لِذَلِكَ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي الرُّؤْيَا تَحْذِير عَنْ مَعْصِيَة فَيَكُفّ عَنْهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ إِنْذَارًا لأَمْرٍ فَيَكُون لَهُ مُتَرَقِّبًا، قَالَ: فَهَذِهِ عِدَّة فَوَائِد لِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا أَوَّل النَّهَار اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٤- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ بَعْض الْعُصَاة يُعَذَّبُونَ فِي الْبَرْزَخ.

٥- وَفِي الحديث: نَوْع مِنْ تَلْخِيص الْعِلْم وَهُوَ أَنْ يَجْمَع الْقَضَايَا جُمْلَة ثُمَّ يُفَسِّرهَا عَلَى الْوَلاء لِيَجْتَمِعَ تَصَوُّرهَا فِي الذِّهْن.

٦- قوله: (**أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ**)، فيه: التَّحْذِير مِنْ النَّوْم عَنْ الصَّلاة الْمَكْتُوبَة، وَعَنْ رَفْض الْقُرْآن لِمَنْ يَحْفَظهُ، قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس.

٧- قوله: (**وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي**)، فيه: التحذير عَنْ الزِّنَا.

٨- قوله: (**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا**)، فيه: التحذير عن أَكْل الرِّبَا

٩- قوله: (**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ**)، فيه: التحذير من تَعَمُّد الْكَذِب.

١٠- قوله: (**أما الآن فلا، وأنت داخله**)، فيه: أَنَّ الَّذِي لَهُ قَصْر فِي الْجَنَّة لا يُقِيم فِيهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا بَلْ إِذَا مَاتَ، حَتَّى النَّبِيّ وَالشَّهِيد.

١١- وَفِي الحديث: الْحَثّ عَلَى طَلَب الْعِلْم وَاتِّبَاع مَنْ يُلْتَمَس مِنْهُ ذَلِكَ.

١٢- وَفِي الحديث: فَضْل الشُّهَدَاء وَأَنَّ مَنَازِلهمْ فِي الْجَنَّة أَرْفَع الْمَنَازِل،

وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَرْفَع دَرَجَة مِنْ إِبْرَاهِيم عليه السلام لاحْتِمَال أَنَّ إِقَامَته هُنَاكَ بِسَبَبِ كَفَالَته الْوِلْدَان، وَمَنْزِله هُوَ فِي الْمَنْزِلَة الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْ مَنَازِل الشُّهَدَاء كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِسْرَاء أَنَّهُ رَأَى آدَم فِي السَّمَاء الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِكَوْنِهِ يَرَى نَسَم بَنِيهِ مِنْ أَهْل الْخَيْر وَمِنْ أَهْل الشَّرّ فَيَضْحَك وَيَبْكِي مَعَ أَنَّ مَنْزِلَته هُوَ فِي عِلِّيِّينَ، فَإِذَا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة اِسْتَقَرَّ كُلّ مِنْهُمْ فِي مَنْزِلَته.

١٣- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ اِسْتَوَتْ حَسَنَاته وَسَيِّئَاته يَتَجَاوَز اللَّه عَنْهُمْ، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنَّا بِرَحْمَتِك يَا أَرْحَم الرَّاحِمِينَ.

١٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الاهْتِمَام بِأَمْرِ الرُّؤْيَا بِالسُّؤَال عَنْهَا وَفَضْل تَعْبِيرهَا وَاسْتِحْبَاب ذَلِكَ بَعْدَ صَلاة الصُّبْح لأَنَّهُ الْوَقْت الَّذِي يَكُون فِيهِ الْبَال مُجْتَمِعًا.

١٥- قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ**)، وفي رواية: (أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)، وفي رواية: (إذا صلى صلاة الغداة)، فِيهِ: اِسْتِقْبَال الإِمَام أَصْحَابه بَعْدَ الصَّلاة إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِبَة وَأَرَادَ أَنْ يَعِظهُمْ أَوْ يُفْتِيهِمْ أَوْ يَحْكُم بَيْنَهُمْ.

١٦- وَفِي الحديث: أَنَّ تَرْك اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة لِلإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ لا يُكْرَه بَلْ يُشْرَع كَالْخَطِيبِ.

١٧- قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: مُنَاسَبَة الْعُقُوبَات الْمَذْكُورَة فِيهِ لِلْجِنَايَاتِ ظَاهِرَة إِلا الزُّنَاة فَفِيهَا خَفَاء، وَبَيَانه أَنَّ الْعُرْي فَضِيحَة كَالزِّنَا، وَالزَّانِي مِنْ شَأْنه طَلَب الْخَلْوَة فَنَاسَبَ التَّنُّور، ثُمَّ هُوَ خَائِف حَذِر حَال الْفِعْل كَأَنَّ تَحْتَهُ النَّار، وَقَالَ

أَيْضًا: الْحِكْمَة فِي الاقْتِصَار عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْعُصَاة دُونَ غَيْرهمْ أَنَّ الْعُقُوبَة تَتَعَلَّق بِالْقَوْل أَوْ الْفِعْل، فَالأَوَّل عَلَى وُجُود مَا لا يَنْبَغِي مِنْهُ أَنْ يُقَال، وَالثَّانِي إِمَّا بَدَنِيٌّ وَإِمَّا مَالِيّ فَذَكَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مِثَال يُنَبِّه بِهِ عَلَى مَنْ عَدَاهُ، كَمَا نَبَّهَ بِمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَهْل الثَّوَاب وَأَنَّهُمْ أَرْبَع دَرَجَات. دَرَجَات النَّبِيّ، وَدَرَجَات الأُمَّة أَعْلاهَا الشُّهَدَاء، وَثَانِيهَا مَنْ بَلَغَ، وَثَالِثهَا مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغ اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

* * *

كتاب الفِتَنِ

باب قول النبي ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُموراً تُنكِرُونها[١]:

١١٣٠- [٧٠٥٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث حُجَّة فِي تَرْك الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء، وَحُجَّتهمْ هَذَا الْخَبَر وَغَيْره مِمَّا يُسَاعِدهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَان الْكُفْر الصَّرِيح فَلا تَجُوز طَاعَته فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِب مُجَاهَدَته لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ:

١١٣١- [٧٠٥٨] عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ:

---

(١) الترجمة هي طرف من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه البخاري ح (٧٠٥٢)، وفيه: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

«هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَان وَبَنِي فُلَان لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ».

١- قوله: (**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**)، زاد في رواية: (قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ)، فيه: اِسْتِحْبَاب هِجْرَان الْبَلْدَة الَّتِي يَقَع فِيهَا إِظْهَار الْمَعْصِيَة فَإِنَّهَا سَبَب وُقُوع الْفِتَن الَّتِي يَنْشَأ عَنْهَا عُمُوم الْهَلَاك قَالَ اِبْن وَهْب عَنْ مَالِك: تُهْجَر الأَرْض الَّتِي يُصْنَع فِيهَا الْمُنْكَر جِهَارًا، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف.

٢- قَالَ اِبْن بَطَّال: وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَيْضًا حُجَّة لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْك الْقِيَام عَلَى السُّلْطَان وَلَوْ جَارَ، لأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمَ أَبَا هُرَيْرَة بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَأَسْمَاء آبَائِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِخْبَاره أَنَّ هَلَاك الأُمَّة عَلَى أَيْدِيهِمْ لِكَوْن الْخُرُوج أَشَدّ فِي الْهَلَاك وَأَقْرَب إِلَى الاسْتِئْصَال مِنْ طَاعَتهمْ، فَاخْتَارَ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَأَيْسَر الأَمْرَيْنِ.

٣- (تَنْبِيهٌ): يَتَعَجَّب مِنْ لَعْن مَرْوَان الْغِلْمَة الْمَذْكُورِينَ مَعَ أَنَّ الظَّاهِر أَنَّهُمْ مِنْ وَلَده فَكَأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانه لِيَكُونَ أَشَدّ فِي الْحُجَّة عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّعِظُونَ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث فِي لَعْن الْحَكَم وَالِد مَرْوَان وَمَا وَلَدَ أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْره غَالِبهَا فِيهِ مَقَال وَبَعْضهَا جَيِّد، وَلَعَلَّ الْمُرَاد تَخْصِيص الْغِلْمَة الْمَذْكُورِينَ بِذَلِكَ.

* * *

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا(١):

١١٣٢- [٧٠٧٢] عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ».

١- قوله: (**فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ**)، هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، وَفِي الْحَدِيث النَّهْي عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْذُور مُحَقَّقًا سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي جِدّ أَوْ هَزْل.

٢- وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره مَرْفُوعًا، مِنْ رِوَايَة ضَمْرَة بْن رَبِيعَة عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْهُ«الْمَلائِكَة تَلْعَن أَحَدكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْآخَر بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمّه»، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِذَا اِسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِير بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْن فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيب بِهَا؟ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقّ اللَّعْن إِذَا كَانَتْ إِشَارَته تَهْدِيدًا سَوَاء كَانَ جَادًّا أَمْ لاعِبًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أُوخِذَ اللاعِب لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ الرَّوْع، وَلا يَخْفَى أَنَّ إِثْم الْهَازِل دُونَ إِثْم الْجَادّ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْف مَسْلُولا لِمَا يُخَاف مِنْ الْغَفْلَة عِنْدَ التَّنَاوُل فَيَسْقُط فَيُؤْذِي.

* * *

(١) الترجمة هي لفظ حديث ابن عمر وأبي موسى ﷺ، قال الحافظ: «مَعْنَى الْحَدِيث حَمْلَ السِّلاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفهمْ وَإِدْخَال الرُّعْب عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل لِلْمُلازَمَةِ الْغَالِبَة».

بَاب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ:

١١٣٣- [٧٠٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

فِي الحديث: التَّحْذِير مِنْ الْفِتْنَة وَالْحَثّ عَلَى اِجْتِنَاب الدُّخُول فِيهَا وَأَنَّ شَرّهَا يَكُون بِحَسَبِ التَّعَلُّق بِهَا، وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأ عَنْ الاخْتِلاف فِي طَلَب الْمُلْك حَيْثُ لا يُعْلَم الْمُحِقّ مِنْ الْمُبْطِل. قَالَ الطَّبَرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَف فَحَمَلَ ذَلِكَ بَعْضهمْ عَلَى الْعُمُوم وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عَنْ الدُّخُول فِي الْقِتَال بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا كَسَعْدٍ وَابْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَة فِي آخَرِينَ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّوَاهِرِ الْمَذْكُورَة وَغَيْرهَا، ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلاءِ فَقَالَتْ طَائِفَة بِلُزُومِ الْبُيُوت، وَقَالَتْ طَائِفَة بَلْ بِالتَّحَوُّلِ عَنْ بَلَد الْفِتَن أَصْلا. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ يَكُفّ يده وَلَوْ قُتِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُدَافِع عَنْ نَفْسه وَعَنْ ماله وَعَنْ أَهْله وَهُوَ مَعْذُور إِنْ قَتَلَ أَوْ قُتِلَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا بَغَتْ طَائِفَة عَلَى الإِمَام فَامْتَنَعَتْ مِنْ الْوَاجِب عَلَيْهَا وَنَصَبَتْ الْحَرْب وَجَبَ قِتَالهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَارَبَتْ طَائِفَتَانِ وَجَبَ عَلَى كُلّ قَادِر الأَخْذ عَلَى يَد الْمُخْطِئ وَنَصْر الْمُصِيب، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور.

***

بَاب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟:

١١٣٤- [٧٠٨٤] عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْر، وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

١- قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟**)، قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْض خَلِيفَة فَعَلَيْك بِالْعُزْلَةِ وَالصَّبْر عَلَى تَحَمُّل شِدَّة الزَّمَان، وَعَضّ أَصْل الشَّجَرَة كِنَايَة عَنْ مُكَابَدَة الْمَشَقَّة كَقَوْلِهِمْ فُلان يَعَضّ الْحِجَارَة مِنْ شِدَّة الأَلَم، أَوْ الْمُرَاد اللُّزُوم كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الْآخَر«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»وَيُؤَيِّد الأَوَّل قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر«فَإِنْ مُتّ وَأَنْتَ عَاضّ عَلَى جِذْل خَيْر لَك مِنْ أَنْ تَتْبَع أَحَدًا مِنْهُمْ»

٢- قوله: (**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**)، قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ حُجَّة لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاء فِي وُجُوب لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَتَرْك الْخُرُوج عَلَى أَئِمَّة الْجَوْر، لأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَة الأَخِيرَة بِأَنَّهُم«دُعَاة عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّم»وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ«تَعْرِف وَتُنْكِر»كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِينَ، وَهُمْ لا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلا وَهُمْ عَلَى غَيْر حَقّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَة.

٣- قوله: (**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**)، قَالَ الطَّبَرِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي هَذَا الأَمْر وَفِي الْجَمَاعَة، فَقَالَ قَوْم: هُوَ لِلْوُجُوبِ وَالْجَمَاعَة السَّوَاد الأَعْظَم، ثُمَّ سَاقَ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي مَسْعُود أَنَّهُ وَصَّى مَنْ سَأَلَهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان«عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّه لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّة مُحَمَّد عَلَى ضَلالَة». وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَة دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِهِمْ أَهْل الْعِلْم لأَنَّ اللَّه جَعَلَهُمْ حُجَّة عَلَى الْخَلْق وَالنَّاس تَبَع لَهُمْ فِي أَمْر الدِّين.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد مِنْ الْخَبَر لُزُوم الْجَمَاعَة الَّذِينَ فِي طَاعَة مَنْ اِجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيره، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَة.

٤- قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَابًا فَلا يَتَّبِع أَحَدًا فِي الْفُرْقَة وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ الْوُقُوع فِي الشَّرّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ فِي سَائِر الأَحَادِيث، وَبِهِ يُجْمَع بَيْنَ مَا ظَاهِره الاخْتِلاف مِنْهَا.

٥- قوله: (**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِي الْحَدِيث حِكْمَة اللَّه فِي عِبَاده كَيْفَ أَقَامَ كُلا مِنْهُمْ فِيمَا شَاءَ؛ فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَر الصَّحَابَة السُّؤَال عَنْ وُجُوه الْخَيْر لِيَعْلَمُوا بِهَا وَيُبَلِّغُوهَا غَيْرهمْ، وَحُبِّبَ لِحُذَيْفَةَ السُّؤَال عَنْ الشَّرّ لِيَجْتَنِبَهُ وَيَكُون سَبَبًا فِي دَفْعه عَمَّنْ أَرَادَ اللَّه لَهُ النَّجَاة.

٦- وَفِي الحديث: سِعَة صَدْر النَّبِيّ ﷺ وَمَعْرِفَته بِوُجُوهِ الْحِكَم كُلّهَا حَتَّى كَانَ يُجِيب كُلّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يُنَاسِبهُ.

٧- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: أَنَّ كُلّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْء فَإِنَّهُ يَفُوق فِيهِ

غَيْره، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ حُذَيْفَة صَاحِب السِّرّ الَّذِي لا يَعْلَمهُ غَيْره حَتَّى خُصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاء الْمُنَافِقِينَ وَبِكَثِيرٍ مِنْ الأمُور.

٨- وَيُؤْخَذ مِنْ الحديث: أَنَّ مِنْ أَدَب التَّعْلِيم أَنْ يَعْلَم التِّلْمِيذ مِنْ أَنْوَاع الْعُلُوم مَا يَرَاهُ مَائِلا إِلَيْهِ مِنْ الْعُلُوم الْمُبَاحَة، فَإِنَّهُ أَجْدَر أَنْ يُسْرِع إِلَى تَفَهُّمه وَالْقِيَام بِهِ، وَأَنَّ كُلّ شَيْء يَهْدِي إِلَى طَرِيق الْخَيْر يُسَمَّى خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

٩- قوله: (**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي**)، يُؤْخَذ مِنْهُ ذَمّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلا خِلاف الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَجَعْلهمَا فَرْعًا لِذَلِكَ الأَصْل الَّذِي اِبْتَدَعُوهُ، وَفِيهِ وُجُوب رَدّ الْبَاطِل وَكُلّ مَا خَالَفَ الْهَدْي النَّبَوِيّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيع أَوْ وَضِيع.

* * *

بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ:

١١٣٥- [٧٠٨٥] عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: «قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]» .

١- قوله: (**قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ**): بَعْث: أَيْ جَيْش، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْش لِقِتَالِ أَهْل الشَّام، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلافَة عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر عَلَى مَكَّة.

٢- قَوْله: (**أَنَّ نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَاد**

الْمُشْرِكِينَ)، فِيهِ: تَخْطِئَة مَنْ يُقِيم بَيْنَ أَهْل الْمَعْصِيَة بِاخْتِيَارِهِ لا لِقَصْدٍ صَحِيح مِنْ إِنْكَار عَلَيْهِمْ مَثَلا أَوْ رَجَاء إِنْقَاذ مُسْلِم مِنْ هَلَكَة، وَأَنَّ الْقَادِر عَلَى التَّحَوُّل عَنْهُمْ لا يُعْذَر كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنَعَهُمْ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلهمْ مِنْ الْهِجْرَة ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لا لِقَصْدِ قِتَال الْمُسْلِمِينَ بَلْ لِإِيهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عُيُون الْمُسْلِمِينَ فَحَصَلَتْ لَهُمْ الْمُؤَاخَذَة بِذَلِكَ، فَرَأَى عِكْرِمَة أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْش يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْثَم وَإِنْ لَمْ يُقَاتِل وَلا نَوَى ذَلِكَ؛ وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ فِي عَكْسه بِحَدِيثِ«هُمْ الْقَوْم لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسهمْ».

* * *

بَاب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ النَّاسِ:

١١٣٦- [٧٠٨٦] عن حُذَيْفَةُ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلانًا وَفُلانًا».

١- قَوْله (**ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآن ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّة**) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة بِإِعَادَةِ ثُمَّ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآن قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَن،

وَالْمُرَاد بِالسُّنَنِ مَا يَتَلَقَّوْنَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا.

٢- قَوْله (**وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَان إِلَخْ**) يُشِير إِلَى أَنَّ حَال الأَمَانَة أُخِذَ فِي النَّقْص مِنْ ذَلِكَ الزَّمَان، وَكَانَتْ وَفَاة حُذَيْفَة فِي أَوَّل سَنَة سِتّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ قَتْل عُثْمَان بِقَلِيلٍ، فَأَدْرَكَ بَعْض الزَّمَن الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغَيُّر فَأَشَارَ إِلَيْهِ.

٣- قَالَ اِبْن التِّين: الأَمَانَة كُلّ مَا يَخْفَى وَلا يَعْلَمهُ إِلا اللَّه مِنْ الْمُكَلَّف. وَعَنْ اِبْن عَبَّاس: هِيَ الْفَرَائِض الَّتِي أُمِرُوا بِهَا وَنُهُوا عَنْهَا، وَقِيلَ هِيَ الطَّاعَة، وَقِيلَ التَّكَالِيف، وَقِيلَ الْعَهْد الَّذِي أَخَذَهُ اللَّه عَلَى الْعِبَاد. وَهَذَا الاخْتِلاف وَقَعَ فِي تَفْسِير الأَمَانَة الْمَذْكُورَة فِي الْآيَة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وَقَالَ صَاحِب التَّحْرِير: الأَمَانَة الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث هِيَ الأَمَانَة الْمَذْكُورَة فِي الْآيَة وَهِيَ عَيْن الإِيمَان، فَإِذَا اِسْتَمْكَنَتْ فِي الْقَلْب قَامَ بِأَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَاجْتَنَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

* * *

بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ:

١١٣٧- [٧٠٩٨] عن أبي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ -: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

١- قَالَ الْمُهَلَّب: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَة أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَان وَكَانَ مِنْ خَاصَّته وَمِمَّنْ يَخِفّ عَلَيْهِ فِي شَأْن الْوَلِيد بْن عُقْبَةَ لأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيح نَبِيذ وَشُهِرَ أَمْره وَكَانَ أَخَا عُثْمَان لِأُمِّهِ وَكَانَ يَسْتَعْمِلهُ، فَقَالَ أُسَامَة: قَدْ كَلَّمْته سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَح بَابًا، أَيْ بَاب الإِنْكَار عَلَى الأَئِمَّة عَلانِيَة خَشْيَة أَنْ تَفْتَرِق الْكَلِمَة. ثُمَّ عَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لا يُدَاهِن أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَح لَهُ فِي السِّرّ جَهْدَهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّة الرَّجُل الَّذِي يُطْرَح فِي النَّار لِكَوْنِهِ كَانَ يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَفْعَلهُ لِيَتَبَرَّأ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوته عَنْ عُثْمَان فِي أَخِيهِ.

قَالَ عِيَاض: مُرَاد أُسَامَة أَنَّهُ لا يَفْتَح بَاب الْمُجَاهَرَة بِالنَّكِيرِ عَلَى الإِمَام لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَة ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّف بِهِ وَيَنْصَحهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَر بِالْقَبُول.

٢- وَقَوْله: (**لا أَقُول لأَحَدٍ يَكُون عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْر النَّاس**)، فِيهِ: ذَمّ مُدَاهَنَة الأُمَرَاء فِي الْحَقّ وَإِظْهَار مَا يُبْطِن خِلافه كَالْمُتَمَلِّق بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَة إِلَى الْمُدَارَاة الْمَحْمُودَة وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة، وَضَابِط الْمُدَارَاة أَنْ لا يَكُون فِيهَا قَدْح فِي الدِّين، وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة أَنْ يَكُون فِيهَا تَزْيِين الْقَبِيح وَتَصْوِيب الْبَاطِل وَنَحْو ذَلِكَ.

٣- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، فَقَالَتْ طَائِفَة يَجِب مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِق بْن شِهَاب رَفَعَهُ «أَفْضَل الْجِهَاد كَلِمَة حَقّ عِنْدَ سُلْطَان جَائِر» وَبِعُمُومِ قَوْله «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» الْحَدِيث. وَقَالَ بَعْضهمْ: يَجِب إِنْكَار الْمُنْكَر، لَكِنَّ شَرْطه أَنْ لا يَلْحَق الْمُنْكِر بَلاء لا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوه. وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْكِر بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمّ سَلَمَة مَرْفُوعًا «يُسْتَعْمَل عَلَيْكُمْ أُمَرَاء بَعْدِي، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» الْحَدِيث قَالَ: وَالصَّوَاب اِعْتِبَار الشَّرْط الْمَذْكُور

وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث«لا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسه » ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّض مِنْ الْبَلاء لِمَا لا يُطِيق اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ غَيْره: يَجِب الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسه مِنْهُ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ الْآمِر مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، لأَنَّهُ فِي الْجُمْلَة يُؤْجَر عَلَى الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا، وَأَمَّا إِثْمه الْخَاصّ بِهِ فَقَدْ يَغْفِرهُ اللَّه لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذهُ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لا يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ إِلا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَة، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الأَوْلَى فَجَيِّد وَإِلا فَيَسْتَلْزِم سَدّ بَاب الأَمْر إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْره.

٤- وَفِي الْحَدِيث تَعْظِيم الأُمَرَاء وَالأَدَب مَعَهُمْ وَتَبْلِيغهمْ مَا يَقُول النَّاس فِيهِمْ لِيَكُفُّوا وَيَأْخُذُوا حِذْرهمْ بِلُطْفٍ وَحُسْن تَأْدِيَة بِحَيْثُ يَبْلُغ الْمَقْصُود مِنْ غَيْر أَذِيَّة لِلْغَيْرِ.

***

باب

١١٣٨- [٧١٠٠] عن أبي مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟».

١- قوله: (**وَ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟**) قَالَ اِبْن هُبَيْرَة: فِي هَذَا

الْحَدِيث أَنَّ عَمَّارًا كَانَ صَادِق اللَّهْجَة وَكَانَ لا تَسْتَخْفِهِ الْخُصُومَة إِلَى أَنْ يَنْتَقِص خَصْمه، فَإِنَّهُ شَهِدَ لِعَائِشَةَ بِالْفَضْلِ التَّامّ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْحَرْب اِنْتَهَى.

٢- وَفِي الحديث: جَوَاز اِرْتِفَاع ذِي الأَمْر فَوْقَ مَنْ هُوَ أَسَنّ مِنْهُ وَأَعْظَم سَابِقَة فِي الإِسْلام وَفَضْلا؛ لأَنَّ الْحَسَن وَلَد أَمِير الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ حِينَئِذٍ هُوَ الأَمِير عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُمْ عَلِيّ وَعَمَّار مِنْ جُمْلَتهمْ، فَصَعِدَ الْحَسَن أَعْلَى الْمِنْبَر فَكَانَ فَوْقَ عَمَّار وَإِنْ كَانَ فِي عَمَّار مِنْ الْفَضْل مَا يَقْتَضِي رُجْحَانه فَضْلا عَنْ مُسَاوَاته. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَمَّار فَعَلَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مَعَ الْحَسَن وَإِكْرَامًا لَهُ مِنْ أَجْل جَدّه ﷺ وَفَعَلَهُ الْحَسَن مُطَاوَعَةً لَهُ لا تَكَبُّرًا عَلَيْهِ.

***

باب إذا أنزل اللهُ بقومٍ عذاباً:

١١٣٩- [٧١٠٨] عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث يُبَيِّن حَدِيث زَيْنَب بِنْت جَحْش حَيْثُ قَالَتْ: «أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَث»فَيَكُون إِهْلاك الْجَمِيع عِنْدَ ظُهُور الْمُنْكَر وَالإِعْلان بِالْمَعَاصِي... وفي حَدِيث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق«سَمِعَ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: إِنَّ النَّاس إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَر فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّه بِعِقَابٍ»أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَة وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان.

٢- قوله: (**ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**)، فيه: أَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ الاشْتِرَاك فِي الْمَوْت الاشْتِرَاك فِي الثَّوَاب أَوْ الْعِقَاب بَلْ يُجَازَى كُلّ أَحَد بِعَمَلِهِ عَلَى

حَسَب نِيَّته.

* * *

بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ:

١١٤٠- [٧١٠٩] عن سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

١- قوله: (**فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ**)، أَيْ فَلَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى عِيسَى بْن مُوسَى، وَلَعَلَّ سَبَب خَوْفه عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ صَادِعًا بِالْحَقِّ فَخَشِيَ أَنَّهُ لا يَتَلَطَّف بِعِيسَى فَيَبْطِش بِهِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ غِرَّة الشَّبَاب وَغِرَّة الْمُلْك، قَالَ اِبْن بَطَّال: دَلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيع اِبْن شُبْرُمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه سَقَطَ عَنْهُ الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.

٢- وفِي الحديث: عَلَم مِنْ أَعْلام النُّبُوَّة.

٣- وَفِي الحديث: مَنْقَبَة لِلْحَسَن بْن عَلِيّ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْك لا لِقِلَّةٍ وَلا لِذِلَّةٍ وَلا لِعِلَّةٍ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّه لِمَا رَآهُ مِنْ حَقْن دِمَاء الْمُسْلِمِينَ،

فَرَاعَى أَمْر الدِّين وَمَصْلَحَة الأُمَّة.

٤- قوله: (**وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**)، فيه: رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَة وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ يَقُول عَقِبَ هَذَا الْحَدِيث: قَوْله«مِنْ الْمُسْلِمِينَ»يُعْجِبنَا جِدًّا أَخْرَجَهُ يَعْقُوب بْن سُفْيَان فِي تَارِيخه عَنْ الْحُمَيْدِيِّ وَسَعِيد بْن مَنْصُور عَنْهُ.

٤- قوله: (**وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**)، فِيهِ: فَضِيلَة الإِصْلاح بَيْنَ النَّاس وَلا سِيَّمَا فِي حَقْن دِمَاء الْمُسْلِمِينَ.

٥- قوله: (**مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟**)، فيه: دَلالَة عَلَى رَأْفَة مُعَاوِيَة بِالرَّعِيَّةِ، وَشَفَقَته عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّة نَظَره فِي تَدْبِير الْمُلْك، وَنَظَره فِي الْعَوَاقِب.

٦- وَفِي الحديث: وِلايَة الْمَفْضُول الْخِلافَة مَعَ وُجُود الأَفْضَل؛ لأَنَّ الْحَسَن وَمُعَاوِيَة وُلِّيَ كُلّ مِنْهُمَا الْخِلافَة وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَسَعِيد بْن زَيْد فِي الْحَيَاة وَهُمَا بَدْرِيَّانِ قَالَهُ اِبْن التِّين.

٧- وَفِي الحديث: جَوَاز خَلْع الْخَلِيفَة نَفْسه إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

٨- قوله: (**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ**)، وفي رواية: (فقال معاوية: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه)، أي ما شاء من المال، وفيه: النُّزُول عَنْ الْوَظَائِف الدِّينِيَّة وَالدُّنْيَوِيَّة بِالْمَال، وَجَوَاز أَخْذ الْمَال عَلَى ذَلِكَ وَإِعْطَائِهِ بَعْدَ اِسْتِيفَاء شَرَائِطه بِأَنْ يَكُون الْمَنْزُول

لَهُ أَوْلَى مِنْ النَّازِل وَأَنْ يَكُون الْمَبْذُول مِنْ مَال الْبَاذِل. فَإِنْ كَانَ فِي وِلايَة عَامَّة وَكَانَ الْمَبْذُول مِنْ بَيْت الْمَال اُشْتُرِطَ أَنْ تَكُون الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ عَامَّة، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن بَطَّال قَالَ: يُشْتَرَط أَنْ يَكُون لِكُلٍّ مِنْ الْبَاذِل وَالْمَبْذُول لَهُ سَبَب فِي الْوِلايَة يَسْتَنِد إِلَيْهِ، وَعَقْد مِنْ الأُمُور يُعَوَّل عَلَيْهِ.

٩- قوله: (**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**)، فيه: أَنَّ السِّيَادَة لا تَخْتَصّ بِالأَفْضَلِ بَلْ هُوَ الرَّئِيس عَلَى الْقَوْم وَالْجَمْع سَادَة، وَهُوَ مُشْتَقّ مِنْ السُّؤْدُد وَقِيلَ مِنْ السَّوَاد لِكَوْنِهِ يَرْأَس عَلَى السَّوَاد الْعَظِيم مِنْ النَّاس أَيْ الأَشْخَاص الْكَثِيرَة وَقَالَ الْمُهَلَّب الْحَدِيث دَالّ عَلَى أَنَّ السِّيَادَة إِنَّمَا يَسْتَحِقّهَا مَنْ يَنْتَفِع بِهِ النَّاس، لِكَوْنِهِ عَلَّقَ السِّيَادَة بِالإِصْلاحِ.

١٠- قوله: (**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**)، فِيهِ إِطْلاق الابْن عَلَى اِبْن الْبِنْت، وَقَدْ اِنْعَقَدَ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ اِمْرَأَة الْجَدّ وَالِد الأُمّ مُحَرَّمَة عَلَى اِبْن بِنْته، وَأَنَّ اِمْرَأَة اِبْن الْبِنْت مُحَرَّمَة عَلَى جَدّه، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّوَارُث.

١١- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَصْوِيب رَأْي مَنْ قَعَدَ عَنْ الْقِتَال مَعَ مُعَاوِيَة وَعَلِيّ وَإِنْ كَانَ عَلِيّ أَحَقّ بِالْخِلافَةِ وَأَقْرَب إِلَى الْحَقّ، وَهُوَ قَوْل سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَابْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَة وَسَائِر مَنْ اِعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوب، وَذَهَبَ جُمْهُور أَهْل السُّنَّة إِلَى تَصْوِيب مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيّ لامْتِثَال قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟**﴾ [الحجرات: ٩] الآيَة فَفِيهَا الأَمْر بِقِتَال الْفِئَة الْبَاغِيَة، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاة، وَهَؤُلاءِ مَعَ هَذَا التَّصْوِيب مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يُذَمّ وَاحِد مِنْ هَؤُلاءِ بَلْ يَقُولُونَ اِجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا، وَذَهَبَ طَائِفَة قَلِيلَة مِنْ أَهْل السُّنَّة - وَهُوَ قَوْل كَثِير مِنْ الْمُعْتَزِلَة - إِلَى أَنَّ كُلا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيب، وَطَائِفَة إِلَى أَنَّ الْمُصِيب طَائِفَة لا بِعَيْنِهَا.

بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ:

١١٤١- [٧١١٢] عَنْ أَبِي الْمِنْهَال قَالَ: «لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟، فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلا عَلَى الدُّنْيَا».

١- قَوْله (**وَإِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**) هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرْزَة كَانَ يَرَى الانْعِزَال فِي الْفِتْنَة وَتَرْك الدُّخُول فِي كُلّ شَيْء مِنْ قِتَال الْمُسْلِمِينَ وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَب الْمُلْك.

٢- قوله: (**فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**)، فيه: اِسْتِشَارَة أَهْل الْعِلْم وَالدِّين عِنْدَ نُزُول الْفِتَن.

٣- وَفِي الحديث: بَذْل الْعَالِم النَّصِيحَة لِمَنْ يَسْتَشِيرهُ.

٤- قوله: (**إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ**)، فيه: الاكْتِفَاء فِي إِنْكَار الْمُنْكَر بِالْقَوْلِ وَلَوْ فِي غَيْبَة مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لِيَتَّعِظ مَنْ يَسْمَعهُ فَيَحْذَر مِنْ الْوُقُوع فِيهِ.

بَاب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ:

١١٤٢- [٧١١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

١- قَوْله (**حَتَّى يَمُرّ الرَّجُل بِقَبْرِ الرَّجُل فَيَقُول يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**) أَيْ كُنْت مَيِّتًا. قَالَ اِبْن بَطَّال: تُغْبَط أَهْل الْقُبُور وَتَمَنِّي الْمَوْت عِنْدَ ظُهُور الْفِتَن إِنَّمَا هُوَ خَوْف ذَهَاب الدِّين بِغَلَبَةِ الْبَاطِل وَأَهْله وَظُهُور الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَر اِنْتَهَى. وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي حَقّ كُلّ أَحَد وَإِنَّمَا هُوَ خَاصّ بِأَهْلِ الْخَيْر، وَأَمَّا غَيْرهمْ فَقَدْ يَكُون لِمَا يَقَع لأَحَدِهِمْ مِنْ الْمُصِيبَة فِي نَفْسه أَوْ أَهْله أَوْ دُنْيَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْء يَتَعَلَّق بِدِينِهِ.

٢- وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: ظَنَّ بَعْضهمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مُعَارِض لِلنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا أَنَّ هَذَا الْقَدْر سَيَكُونُ لِشِدَّةٍ تَنْزِل بِالنَّاسِ مِنْ فَسَاد الْحَال فِي الدِّين أَوْ ضَعْفه أَوْ خَوْف ذَهَابه لا لِضَرَرٍ يَنْزِل فِي الْجِسْم، كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ يُرِيد أَنَّ النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت هُوَ حَيْثُ يَتَعَلَّق بِضَرَرِ الْجِسْم، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِضَرَرٍ يَتَعَلَّق بِالدِّينِ فَلا. وَقَدْ ذَكَرَهُ عِيَاض اِحْتِمَالا أَيْضًا .

وَقَالَ غَيْره: لَيْس بَيْنَ هَذَا الْخَبَر وَحَدِيث النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت مُعَارَضَة، لأَنَّ النَّهْي صَرِيح وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَار عَنْ شِدَّة سَتَحْصُلُ يَنْشَأ عَنْهَا هَذَا التَّمَنِّي، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّض لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا سِيقَ لِلإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ. قُلْت: وَيُمْكِن أَخْذ الْحُكْم مِنْ الإِشَارَة فِي قَوْله«وَلَيْسَ بِهِ الدِّين إِنَّمَا هُوَ الْبَلاء»فَإِنَّهُ سِيقَ مَسَاق الذَّمّ وَالإِنْكَار، وَفِيهِ إِيمَاء إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّين لَكَانَ مَحْمُودًا.

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيّ: كَأَنَّ فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْفِتَن وَالْمَشَقَّة الْبَالِغَة سَتَقَعُ حَتَّى يَخِفّ أَمْر الدِّين وَيَقِلّ الاعْتِنَاء بِأَمْرِهِ وَلا يَبْقَى لأَحَدٍ اِعْتِنَاء إِلا بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَعَاشه نَفْسه وَمَا يَتَعَلَّق بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عَظُمَ قَدْر الْعِبَادَة أَيَّام الْفِتْنَة.

٤- وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله«حَتَّى يَمُرّ الرَّجُل بِقَبْرِ الرَّجُل»أَنَّ التَّمَنِّي الْمَذْكُور إِنَّمَا يَحْصُل عِنْدَ رُؤْيَة الْقَبْر، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا بَلْ فِيهِ إِشَارَة إِلَى قُوَّة هَذَا التَّمَنِّي لأَنَّ الَّذِي يَتَمَنَّى الْمَوْت بِسَبَبِ الشِّدَّة الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَهُ قَدْ يَذْهَب ذَلِكَ التَّمَنِّي أَوْ يَخِفّ عِنْدَ مُشَاهَدَة الْقَبْر وَالْمَقْبُور فَيَتَذَكَّر هَوْل الْمَقَام فَيَضْعُف تَمَنِّيه، فَإِذَا تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى تَأَكُّد أَمْر تِلْكَ الشِّدَّة عِنْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَصْرِفهُ مَا شَاهِده مِنْ وَحْشَة الْقَبْر وَتَذَكُّر مَا فِيهِ مِنْ الأَهْوَال عَنْ اِسْتِمْرَاره عَلَى تَمَنِّي الْمَوْت.

❊ ❊ ❊

كتاب الأحْكَامِ

باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]:

١١٤٣- [٧١٣٧] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

١- قَوْله (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه**) هَذِهِ الْجُمْلَة مُنْتَزَعَة مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] أَيْ لأَنِّي لا آمُر إِلا بِمَا أَمَرَ اللَّه بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا آمُرهُ بِهِ فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ آمُرهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى؛ لأَنَّ اللَّه أَمَرَ بِطَاعَتِي فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمْر اللَّه لَهُ بِطَاعَتِي، وَفِي الْمَعْصِيَة كَذَلِكَ. وَالطَّاعَة هِيَ الإِتْيَان بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالانْتِهَاء عَنْ الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَالْعِصْيَان بِخِلافِهِ.

٢- وَفِي الْحَدِيث وُجُوب طَاعَة وُلاة الأُمُور وَهِيَ مُقَيَّدَة بِغَيْرِ الأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْحِكْمَة فِي الأَمْر بِطَاعَتِهِمْ الْمُحَافَظَة عَلَى اتِّفَاق الْكَلِمَة لِمَا فِي الافْتِرَاق مِنْ الْفَسَاد.

* * *

١١٤٤- [٧١٣٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١- قَوْله (**أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُول عَنْ رَعِيَّته**)، قَالَ الطِّيبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الرَّاعِي لَيْسَ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اِسْتَرْعَاهُ الْمَالِكُ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَتَصَرَّف إِلا بِمَا أَذِنَ الشَّارِع فِيهِ وَهُوَ تَمْثِيل لَيْسَ فِي الْبَاب أَلْطَف وَلا أَجْمَع وَلا أَبْلَغ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَجْمَلَ أَوَّلا ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيه مُكَرَّرًا، قَالَ وَالْفَاء فِي قَوْله«أَلا فَكُلُّكُمْ»جَوَاب شَرْط مَحْذُوف، وَخَتَمَ مَا يُشْبِه الْفَذْلَكَة إِشَارَة إِلَى اِسْتِيفَاء التَّفْصِيل. وَقَالَ غَيْره دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُوم الْمُنْفَرِد الَّذِي لا زَوْج لَهُ وَلا خَادِم وَلا وَلَد فَإِنَّهُ يَصْدُق عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاعٍ عَلَى جَوَارِحه حَتَّى يَعْمَل الْمَأْمُورَات وَيَجْتَنِب الْمَنْهِيَّات فِعْلا وَنُطْقًا وَاعْتِقَادًا فَجَوَارِحه وَقُوَاهُ وَحَوَاسّه رَعِيَّته، وَلا يَلْزَم مِنْ الاتِّصَاف بِكَوْنِهِ رَاعِيًا أَنْ لا يَكُون مَرْعِيًّا بِاعْتِبَارٍ آخَر.

٢- قوله: (**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّف يُؤَاخَذ بِالتَّقْصِير فِي أَمْر مَنْ هُوَ فِي حُكْمه، وَتَرْجَمَ لَهُ فِي النِّكَاح «بَاب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»وَعَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّف فِي مَال سَيِّده بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَرْأَة وَالْوَلَد.

٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان كَذِب الْخَبَر الَّذِي اِفْتَرَاهُ بَعْض الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَنِي أُمَيَّةَ قَرَأْت فِي«كِتَاب الْقَضَاء»لأَبِي عَلِيّ الْكَرَابِيسِيّ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيّ عَنْ

عَمّه هُوَ مُحَمَّد بْن عَلِيّ قَالَ دَخَلَ اِبْن شِهَاب عَلَى الْوَلِيد بْن عَبْد الْمَلِك فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيث«إِنَّ اللَّه إِذَا اِسْتَرْعَى عَبْدًا الْخِلَافَة كَتَبَ لَهُ الْحَسَنَات وَلَمْ يَكْتُب لَهُ السَّيِّئَات»فَقَالَ لَهُ: هَذَا كَذِب، ثُمَّ تَلا : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ - إِلَى قَوْله - ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] فَقَالَ الْوَلِيد: إِنَّ النَّاس لَيُغْرُونَنَا عَنْ دِيننَا.

* * *

بَاب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟:

١١٤٥- [٧١٥٨] عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ - بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

١- قوله: (**كَتَبَ أَبو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ**)، فيه: أَنَّ الْكِتَابَة بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنْ الشَّيْخ فِي وُجُوب الْعَمَل، وَأَمَّا فِي الرِّوَايَة فَمَنَعَ مِنْهَا قَوْم إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ الإِجَازَة، وَالْمَشْهُور الْجَوَاز. نَعَمْ الصَّحِيح عِنْدَ الأَدَاء أَنْ لا يُطْلَق الإِخْبَار بَلْ يَقُول: كَتَبَ إِلَيَّ أَوْ كَاتَبَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فِي كِتَابه.

٢- قوله: (**بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ**)، فيه: ذِكْر الْحُكْم مَعَ دَلِيله فِي التَّعْلِيم، وَيَجِيء مِثْله فِي الْفَتْوَى.

٣- وَفِي الحديث: شَفَقَة الأَب عَلَى وَلَده وَإِعْلامه بِمَا يَنْفَعهُ وَتَحْذِيره مِنْ الْوُقُوع فِيمَا يُنْكَر.

٤- وَفِي الحديث: نَشْر الْعِلْم لِلْعَمَلِ بِهِ وَالاقْتِدَاء وَإِنْ لَمْ يُسْأَل الْعَالِم عَنْهُ.

* * *

بَاب أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا:

١١٤٦- [٧١٧٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٦): «هذا الحديثُ أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات المغطِّيةِ للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلَّةَ المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أوَّل ما حُرِّمتِ الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصلاة لما صلَّى بعضُ المُهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: لا يقرب الصَّلاةَ سكران، ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]، فذكر سبحانه علَّة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أنَّ الشيطان يُوقعُ بهما العداوةَ والبغضاء، فإنَّ مَنْ سَكِرَ اختلَّ عقلُه، فربَّما تَسلَّط على أذى الناسِ في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أمُّ الخبائث، فمن شَربها، قتلَ النفس وزنى، وربما كفر... ومن قامر، فربما قُهرَ، وأُخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدُّ حِقدُه على من أخذ ماله، وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر سبحانه أنَّ الشيطان يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعنِ الصَّلاةِ، فإنَّ السَّكران يزولُ عقلُه، أو يختلُّ، فلا يستطيعُ أنْ يذكرَ الله، ولا أنْ يُصلِّي... فما أدَّى إلى الامتناعِ من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرَّماً، وهو السكر، وهذا بخلاف النَّوم، فإنَّ الله تعالى جَبَل

١- قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: فِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى الاتِّفَاق لِمَا فِيهِ مِنْ ثَبَات الْمَحَبَّة وَالأُلْفَة وَالتَّعَاوُن عَلَى الْحَقّ.

٢- قوله: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ**)، فيه: جَوَاز نَصْب قَاضِيَيْنِ فِي بَلَد وَاحِد فَيَقْعُد كُلّ مِنْهُمَا فِي نَاحِيَة، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ أَشْرَكَهُمَا فِيمَا وَلاهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلا فِي تَوْلِيَة اِثْنَيْنِ قَاضِيَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْوِلايَة كَذَا جَزَمَ بِهِ؛ قَالَ: وَفِيهِ نَظَر لأَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا نَفَذَ حُكْم كُلّ مِنْهُمَا فِيهِ، لَكِنْ قَالَ اِبْن الْمُنِير: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون وَلاهُمَا لِيَشْتَرِكَا فِي الْحُكْم فِي كُلّ وَاقِعَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَسْتَقِلّ كُلّ مِنْهُمَا بِمَا يَحْكُم بِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَمَل يَخُصّهُ وَاَللَّه أَعْلَم كَيْف كَانَ. وَقَالَ اِبْن التِّين: الظَّاهِر اِشْتِرَاكهمَا، لَكِنْ جَاءَ فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّهُ أَقَرَّ كُلا مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاف، وَالْمِخْلاف الْكُورَة، وَكَانَ الْيَمَن مِخْلافَيْنِ. قُلْت: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد.

٣- قوله: (**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**)، فيه: الأَمْر

=

العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قِوام لأبدانهم إلا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم نِعَمِ الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومُه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهذا قال من قال من الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وكذلك الميسرُ يَصُدُّ عن ذكر الله وعنِ الصَّلاة، فإنَّ صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه وهذا كلُّه مضادٌّ لِما خَلَقَ اللهُ العبادَ لأجله مِنْ تفريغِ قلوبهم لمعرفته، ومحبَّته، وخشيته، وذكره، ومناجاتِه، ودعائِه، والابتهال إليه، فما حالَ بين بالعبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورةٌ، بل كان ضرراً محضاً عليه، كان محرماً...».

بِالتَّيْسِيرِ فِي الأُمُور وَالرِّفْق بِالرَّعِيَّةِ وَتَحْبِيب الإِيمَان إِلَيْهِمْ وَتَرْك الشِّدَّة لِئَلا تَنْفِر قُلُوبهمْ وَلا سِيَّمَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيب الْعَهْد بِالإِسْلامِ أَوْ قَارَبَ حَدّ التَّكْلِيف مِنْ الأَطْفَال لِيَتَمَكَّنَ الإِيمَان مِنْ قَلْبه وَيَتَمَرَّن عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الإِنْسَان فِي تَدْرِيب نَفْسه عَلَى الْعَمَل إِذَا صَدَقَتْ إِرَادَته لا يُشَدِّد عَلَيْهَا بَلْ يَأْخُذهَا بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّيْسِير حَتَّى إِذَا أَنِسَتْ بِحَالَةٍ دَاوَمَتْ عَلَيْهَا نَقَلَهَا لِحَالٍ آخَرَ وَزَادَ عَلَيْهَا أَكْثَر مِنْ الأولَى حَتَّى يَصِل إِلَى قَدْر اِحْتِمَالهَا وَلا يُكَلِّفهَا بِمَا لَعَلَّهَا تَعْجِز عَنْهُ.

٤- قوله في رواية عند البخاري: (**وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلا يَتَزَاوَرَانِ**)، فِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الزِّيَارَة وَإِكْرَام الزَّائِر.

٥- قوله في رواية البخاري: (**فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا**[1]، **قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.... وزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ**)، فيه: أَفْضَلِيَّة مُعَاذ فِي الْفِقْه عَلَى أَبِي مُوسَى، وَقَدْ جَاءَ«أَعْلَمكُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَام مُعَاذ بْن جَبَل»أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره مِنْ حَدِيث أَنَس.

* * *

باب العُرَفاء للناس:

١١٤٧- [٧١٧٦] عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ

---

(١) أي ألازم قراءته حيناً بعد حين.

بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْق سَبْيِ هَوَازِنَ: إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة إِقَامَة الْعُرَفَاء لأَنَّ الإِمَام لا يُمْكِنهُ أَنْ يُبَاشِر جَمِيع الأُمُور بِنَفْسِهِ فَيَحْتَاج إِلَى إِقَامَة مَنْ يُعَاوِنهُ لِيَكْفِيَهُ مَا يُقِيمهُ فِيهِ، قَالَ: وَالأَمْر وَالنَّهْي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْجَمِيع يَقَع التَّوَكُّل فِيهِ مِنْ بَعْضهمْ فَرُبَّمَا وَقَعَ التَّفْرِيط، فَإِذَا أَقَامَ عَلَى كُلّ قَوْم عَرِيفًا لَمْ يَسَع كُلّ أَحَد إِلا الْقِيَام بِمَا أُمِرَ بِهِ.

٢- وَقَالَ اِبْن الْمُنِير فِي الْحَاشِيَة: يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز الْحُكْم بِالإِقْرَار بِغَيْر إِشْهَاد، فَإِنَّ الْعُرَفَاء مَا أَشْهَدُوا عَلَى كُلّ فَرْد فَرْد شَاهِدَيْنِ بِالرِّضَا، وَإِنَّمَا أَقَرَّ النَّاس عِنْدَهُمْ وَهُمْ نُوَّاب لِلإِمَامِ فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْحَاكِم يَرْفَع حُكْمه إِلَى حَاكِم آخَر مُشَافَهَة فَيُنْفِذهُ إِذَا كَانَ كُلّ مِنْهُمَا فِي مَحَلّ وِلايَته.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخَبَر الْوَارِد فِي ذَمّ الْعُرَفَاء لا يَمْنَع إِقَامَة الْعُرَفَاء لأَنَّهُ مَحْمُول - إِنْ ثَبَتَ - عَلَى أَنَّ الْغَالِب عَلَى الْعُرَفَاء الاسْتِطَالَة وَمُجَاوَزَة الْحَدّ وَتَرْك الإِنْصَاف الْمُفْضِي إِلَى الْوُقُوع فِي الْمَعْصِيَة، وَالْحَدِيث الْمَذْكُور أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِب رَفَعَهُ «الْعَرَافَة حَقّ، وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيف، وَالْعُرَفَاء فِي النَّار» وَلأَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيق عَبَّاد بْن أَبِي عَلِيّ عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ «وَيْل لِلأُمَرَاءِ، وَيْل لِلْعُرَفَاءِ».

بَاب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالا:

١١٤٨- [٧١٨١] عن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

١- فِي هَذَا الْحَدِيث: إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِل حَتَّى اِسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِر شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِل حَرَام عَلَيْهِ.

٢- وفِي الحديث: أَنَّ مَنْ اِدَّعَى مَالا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَة، فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الْحَاكِم بِبَرَاءَةِ الْحَالِف، أَنَّهُ لا يُبَرَّأ فِي الْبَاطِن.

٣- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ أَقَامَ بَيِّنَة بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْم.

٤- وفِي الحديث: أَنَّ مَنْ اِحْتَالَ لأَمْرٍ بَاطِل بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوه الْحِيَل حَتَّى يَصِير حَقًّا فِي الظَّاهِر وَيُحْكَم لَهُ بِهِ أَنَّهُ لا يَحِلّ لَهُ تَنَاوُله فِي الْبَاطِن وَلا يَرْتَفِع عَنْهُ الإِثْم بِالْحُكْمِ.

٥- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُجْتَهِد قَدْ يُخْطِئ، فَيُرَدّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب.

٦- وَفِي الحديث: أَنَّ الْمُجْتَهِد إِذَا أَخْطَأَ لا يَلْحَقهُ إِثْم بَلْ يُؤْجَر.

٧- وَفِي الحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ فِيهِ

شَيْء وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْم، وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ أَصْرَح مَا يُحْتَجّ بِهِ عَلَيْهِمْ.

٨- وَفِي الحديث: أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده إِلَى أَمْر فَيَحْكُم بِهِ، وَيَكُونُ فِي الْبَاطِن بِخِلافِ ذَلِكَ لَكِنَّ مِثْل ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يُقَرّ عَلَيْهِ ﷺ لِثُبُوتِ عِصْمَته.

٩- قوله: (**وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**)، فِيهِ أَنَّ الْحُكْم بَيْن النَّاس يَقَع عَلَى مَا يُسْمَع مِنْ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِن أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبهمْ غَيْر ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ«فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَاب اللَّه وَسُنَّة نَبِيّه.

١٠- وَفِي الحديث: إِنَّ التَّعَمُّق فِي الْبَلاغَة بِحَيْثُ يَحْصُل اِقْتِدَار صَاحِبِهَا عَلَى تَزْيِين الْبَاطِل فِي صُورَة الْحَقّ وَعَكْسه مَذْمُوم، فَإِنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ«أَبْلَغ»أَيْ أَكْثَرُ بَلاغَةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّوَصُّل إِلَى الْحَقّ لَمْ يُذَمّ وَإِنَّمَا يُذَمّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى الْبَاطِل فِي صُورَة الْحَقّ، فَالْبَلاغَة إِذَنْ لا تُذَمّ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا تُذَمّ بِحَسَبِ التَّعَلُّق الَّذِي يُمْدَح بِسَبَبِهِ وَهِيَ فِي حَدّ ذَاتها مَمْدُوحَة، وَهَذَا كَمَا يُذَمّ صَاحِبهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا الإِعْجَاب، وَتَحْقِير غَيْره مِمَّنْ لَمْ يَصِل إِلَى دَرَجَتِهِ وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْغَيْر مِنْ أَهْل الصَّلاح فَإِنَّ الْبَلاغَة إِنَّمَا تُذَمّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة بِحَسَبِ مَا يَنْشَأ عَنْهَا مِنْ الأُمُور الْخَارِجِيَّة عَنْهَا، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَلاغَة وَغَيْرهَا بَلْ كُلّ فِتْنَة تُوَصِّل إِلَى الْمَطْلُوب مَحْمُودَة فِي حَدّ ذَاتهَا وَقَدْ تُذَمّ أَوْ تُمْدَح بِحَسَبِ مُتَعَلَّقهَا.

١١- وَفِي الحديث: الرَّدّ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِمَا يَقَع فِي خَاطِره مِنْ غَيْر اِسْتِنَاد إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيّ مِنْ بَيِّنَة وَنَحْوهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّاهِد الْمُتَّصِل بِهِ أَقْوَى مِنْ الْمُنْفَصِل عَنْهُ وَوَجْه الرَّدّ عَلَيْهِ كَوْنه ﷺ أَعْلَى فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْره مُطْلَقًا،

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ حَدِيثه هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُم بِالظَّاهِرِ فِي الأُمُور الْعَامَّة فَلَوْ كَانَ الْمُدَّعَى صَحِيحًا لَكَانَ الرَّسُول أَحَقَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمَ أَنَّهُ تَجْرِي الأَحْكَام عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَوْ كَانَ يُمْكِن أَنَّ اللَّه يُطْلِعهُ عَلَى غَيْب كُلّ قَضِيَّة، وَسَبَب ذَلِكَ أَنَّ تَشْرِيع الأَحْكَام وَاقِعٍ عَلَى يَدِهِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيم غَيْره مِنْ الْحُكَّام أَنْ يَعْتَمِدُوا ذَلِكَ.

١٢- وَفِي الْحَدِيث: مَوْعِظَة الإِمَام الْخُصُوم لِيَعْتَمِدُوا الْحَقّ وَالْعَمَل بِالنَّظَرِ الرَّاجِح وَبِنَاء الْحُكْم عَلَيْهِ وَهُوَ أَمْرٌ إِجْمَاعِيّ لِلْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي، وَاَللَّه ﷻ أَعْلَمُ.

***

بَاب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ:

١١٤٩- [٧١٨٩] عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَة فِي تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْل خَالِد مَعَ كَوْنه لَمْ يُعَاقِبهُ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِف أَنَّهُ لَمْ يَأْذَن لَهُ فِي ذَلِكَ خَشْيَة أَنْ يَعْتَقِد أَحَد أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلِيَنْزَجِر غَيْر خَالِد بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مِثْل فِعْله.

***

بَاب بَيْعَةِ النِّسَاءِ :

١١٥٠- [٧٢١٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».

فِي الْحَدِيث أَنَّ كَلام الأَجْنَبِيَّة مُبَاح سَمَاعه وَأَنَّ صَوْتهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنَعَ لَمْس بَشَرَة الأَجْنَبِيَّة مِنْ غَيْر ضَرُورَة لِذَلِكَ.

* * *

كتاب التَّمَنِّي

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَنِّي:

١١٥١ - [٧٢٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

١- قَوْله (**لا يَتَمَنَّى**) كَذَا لِلأَكْثَرِ بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرَاد بِهِ النَّهْي أَوْ هُوَ لِلنَّهْيِ، وَفِي قَوْله«**قَبْلَ أَنْ يَأْتِيه**»إِشَارَة إِلَى الزَّجْر عَنْ كَرَاهِيَته إِذَا حَضَرَ لِئَلا يَدْخُل فِيمَنْ كَرِهَ لِقَاء اللَّه تَعَالَى، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ حُضُور أَجَله«اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»وَكَلامه ﷺ بَعْدَمَا خُيِّرَ بَيْنَ الْبَقَاء فِي الدُّنْيَا وَالْمَوْت فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّه، وَحِكْمَة النَّهْي عَنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي طَلَب الْمَوْت قَبْلَ حُلُوله نَوْع اِعْتِرَاض وَمُرَاغَمَة لِلْقَدَرِ وَإِنْ كَانَتْ الْآجَال لا تَزِيد وَلا تَنْقُص، فَإِنَّ تَمَنِّي الْمَوْت لا يُؤَثِّر فِي زِيَادَتهَا وَلا نَقْصهَا، وَلَكِنَّهُ أَمْر قَدْ غُيِّبَ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيّ: فِي الْحَدِيث التَّصْرِيح بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ فَاقَة أَوْ مِحْنَة بِعَدُوٍّ وَنَحْوه مِنْ مَشَاقّ الدُّنْيَا، فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا أَوْ فِتْنَة فِي دِينه فَلا كَرَاهَة فِيهِ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ فَعَلَهُ خَلائِق مِنْ السَّلَف بِذَلِكَ.

٢- وَفِي الحديث: أَنَّ مَنْ خَالَفَ فَلَمْ يَصْبِر عَلَى الضُّرّ وَتَمَنَّى الْمَوْت

لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَلْيَقُلْ الدُّعَاء الْمَذْكُور [١]. قُلْت: ظَاهِر الْحَدِيث الْمَنْع مُطْلَقًا وَالاقْتِصَار عَلَى الدُّعَاء مُطْلَقًا، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخ لا بَأْس بِهِ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّمَنِّي لِيَكُونَ عَوْنًا عَلَى تَرْك التَّمَنِّي.

* * *

(١) يشير إلى حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري ح (٥٦٧١)، ومسلم ح (٢٦٨٠)، وفيه: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

كتاب الاعْتِصَام بالكِتَاب والسُّنَّة

بَاب الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ:

١١٥٢- [٧٢٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

١- قَوْله (**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لا يَجُوز التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مُحَرَّم كَالْخَمْرِ، وَلا دَفْع الْعَطَش بِهِ، وَلا إِسَاغَة لُقْمَة مَنْ غَصَّ بِهِ؛ وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة جَوَاز الثَّالِث حِفْظًا لِلنَّفْسِ فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَة لِمَنْ اُضْطُرَّ، بِخِلافِ التَّدَاوِي فَإِنَّهُ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ نَصًّا، فَفِي مُسْلِم عَنْ وَائِل رَفَعَهُ إِنَّهُ لَيْس بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاء، وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء رَفَعَهُ«وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»وَلَهُ عَنْ أُمّ سَلَمَة مَرْفُوعًا إِنَّ اللَّه لَمْ يَجْعَل شِفَاء أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْعَطَش فَإِنَّهُ لا يَنْقَطِع بِشُرْبِهَا وَلأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّدَاوِي وَاللَّهُ أَعْلَم، وَالتَّحْقِيق أَنَّ الأَمْر بِاجْتِنَابِ الْمَنْهِيّ عَلَى عُمُومه مَا لَمْ يُعَارِضهُ إِذْن فِي اِرْتِكَاب مَنْهِيّ كَأَكْلِ الْمَيْتَة لِلْمُضْطَرِّ.

٢- قَوْله (**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ**) قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا مِنْ جَوَامِع الْكَلِم وَقَوَاعِد الإِسْلام، وَيَدْخُل فِيهِ كَثِير مِنْ الأَحْكَام كَالصَّلاةِ لِمَنْ عَجزَ عَنْ رُكْن مِنْهَا أَوْ شَرْط فَيَأْتِي بِالْمَقْدُور، وَكَذَا الْوُضُوء، وَسَتْر الْعَوْرَة، وَحِفْظ بَعْض الْفَاتِحَة، وَإِخْرَاج بَعْض زَكَاة الْفِطْر لِمَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الْكُلّ، وَالإِمْسَاك فِي رَمَضَان لِمَنْ أَفْطَرَ بِالْعُذْرِ ثُمَّ قَدَرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِل

الَّتِي يَطُول شَرْحهَا، وَقَالَ غَيْره: فِيهِ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْض الأَمُور لا يَسْقُط عَنْهُ الْمَقْدُور.

٣- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُمِرَ بِشَيْءٍ فَعَجَزَ عَنْ بَعْضه فَفَعَلَ الْمَقْدُور أَنَّهُ يَسْقُط عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ (١).

٤- وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ اِعْتِنَاء الشَّرْع بِالْمَنْهِيَّاتِ فَوْق اِعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ(٢)، لأَنَّهُ أَطْلَقَ الاجْتِنَاب فِي الْمَنْهِيَّات وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّة فِي التَّرْك،

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦): «وفي قوله ﷺ:«إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»دليلٌ على أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه، وقدرَ على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مطرد في مسائل منها: الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنَّه يأتي مِنْ ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور، ومنها: الصلاة، فمن عَجَزَ عن فعل الفريضة قائماً صلَّى قاعداً، فإن عجز صلَّى مضطجعاً، ومنها: زكاة الفطر، فإذا قَدَرَ على إخراج بعضِ صاع، لزمه ذلك على الصحيح، فأمَّا من قدر على صيامِ بعض النهار دُونَ تكملته، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف؛ لأنَّ صيامَ بعض اليوم ليس بقُربَةٍ في نفسه، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه؛ لأنَّ تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يُؤْمَرُ بتكميله بكلِّ طريق، وأما من فاته الوقوفُ بعرفةَ في الحج، فهل يأتي بما بقيَ منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنَّه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأنَّ المبيتَ والرميَّ من لواحقِ الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنَّما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢): «قوله ﷺ:«إذا نهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»قال بعضُ العلماء: هذا يؤخذ منه أنَّ النَّهيَ أشدُّ

وَقَيَّدَ فِي الْمَأْمُورَات بِقَدْرِ الطَّاقَة، وَهَذَا مَنْقُول عَنْ الإمَام أَحْمَد فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الاسْتِطَاعَة مُعْتَبَرَة فِي النَّهْي أَيْضًا إِذْ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] فَجَوَابه أَنَّ الاسْتِطَاعَة تُطْلَق بِاعْتِبَارَيْنِ، كَذَا قِيلَ وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ التَّقْيِيد فِي الأَمْر بِالاسْتِطَاعَةِ لا يَدُلّ عَلَى الْمُدَّعَى مِنْ الاعْتِنَاء بِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جِهَة الْكَفّ إِذْ كُلّ أَحَد قَادِر عَلَى الْكَفّ لَوْلا دَاعِيَة الشَّهْوَة مَثَلا، فَلا يُتَصَوَّر عَدَم الاسْتِطَاعَة عَنْ الْكَفّ بَلْ كُلّ مُكَلَّف قَادِر عَلَى التَّرْك، بِخِلافِ الْفِعْل فَإِنَّ الْعَجْز عَنْ تَعَاطِيه مَحْسُوس، فَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ فِي الأَمْر بِحَسْب الاسْتِطَاعَة دُون النَّهْي، وَعَبَّرَ الطُّوفِيّ فِي هَذَا الْمَوْضِع بِأَنَّ تَرْك الْمَنْهِيّ عَنْهُ عِبَارَة عَنْ اِسْتِصْحَاب حَال عَدَمه أَوْ الاسْتِمْرَار عَلَى عَدَمه، وَفِعْل الْمَأْمُور بِهِ عِبَارَة عَنْ إِخْرَاجه مِنْ الْعَدَم إِلَى الْوُجُود، وَقَدْ نُوزِعَ بِأَنَّ الْقُدْرَة عَلَى اِسْتِصْحَاب عَدَم الْمَنْهِيّ عَنْهُ قَدْ تَتَخَلَّف.

٥- وَقَالَ اِبْن فَرَج فِي«شَرْح الأَرْبَعِينَ»: قَوْله:«فَاجْتَنِبُوهُ»هُوَ عَلَى إِطْلاقه حَتَّى يُوجَد مَا يُبِيحهُ، كَأَكْلِ الْمَيْتَة عِنْد الضَّرُورَة وَشُرْب الْخَمْر عِنْد الإِكْرَاه،

=

من الأمر؛ لأنَّ النَّهيَّ لم يُرَخَّصْ في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة، ورُوي هذا عن الإمام أحمد، ويشبه هذا قولُ بعضهم: أعمال البرِّ يعملُها البرُّ والفاجرُ، وأمَّا المعاصي، فلا يتركها إلاَّ صِدِّيق... والظاهر أنَّ ما ورد مِن تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات، إنَّما أُريد به على نوافل الطّاعات، وإلاّ فجنسُ الأعمال الواجبات أفضلُ مِنْ جنسِ ترك المحرَّمات؛ لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوبُ عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، وكذلك كان جنسُ ترك الأعمال قد يكون كفراً كتركِ التوحيد، وكتركِ أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنَّه لا يقتضي الكفر بنفسه... وحاصل كلام السلف يدلُّ على أنَّ اجتناب المحرمات - وإنْ قلَّتْ - فهي أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات فإنَّ ذلك فرضٌ، وهذا نفلٌ...».

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ جوَاز التَّلَفُّظ بِكَلِمَةِ الْكُفْر إِذَا كَانَ الْقَلْب مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَان كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآن اِنْتَهى. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُكَلَّف فِي ذَلِكَ كُلّه لَيْسَ مَنْهِيًّا فِي تِلْكَ الْحَال، وَأَجَابَ الْمَاوَرْدِيّ بِأَنَّ الْكَفّ عَنْ الْمَعَاصِي تَرْكٌ وَهُوَ سَهْل، وَعَمَل الطَّاعَة فِعْل وَهُوَ يَشُقّ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُبِحْ اِرْتِكَاب الْمَعْصِيَة وَلَوْ مَعَ الْعُذْر لأَنَّهُ تَرْك، وَالتَّرْك لا يَعْجِز الْمَعْذُور عَنْهُ؛ وَأَبَاحَ تَرْك الْعَمَل بِالْعُذْرِ لأَنَّ الْعَمَل قَدْ يَعْجِز الْمَعْذُور عَنْهُ.

٦- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَمْر لا يَقْتَضِي التَّكْرَار وَلا عَدَمه، وَقِيلَ يَقْتَضِيه وَقِيلَ يَتَوَقَّف فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّة؛ وَحَدِيث الْبَاب قَدْ يُتَمَسَّك بِهِ لِذَلِكَ لِمَا فِي سَبَبه أَنَّ السَّائِل قَالَ فِي الْحَجّ أَكُلّ عَام؟ فَلَوْ كَانَ مُطْلَقه يَقْتَضِي التَّكْرَار أَوْ عَدَمه لَمْ يَحْسُن السُّؤَال وَلا الْعِنَايَة بِالْجَوَابِ، وَقَدْ يُقَال إِنَّمَا سَأَلَ اِسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا، وَقَالَ الْمَازِرِيّ يُحْتَمَل أَنْ يُقَال إِنَّ التَّكْرَار إِنَّمَا اِحْتُمِلَ مِنْ جِهَة أَنَّ الْحَجّ فِي اللُّغَة قَصْد فِيهِ تَكْرَار فَاحْتَمَلَ عِنْد السَّائِل التَّكْرَار مِنْ جِهَة اللُّغَة لا مِنْ صِيغَة الأَمْر، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْعُمْرَة لأَنَّ الأَمْر بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ تَكْرَار قَصْد الْبَيْت بِحُكْمِ اللُّغَة وَالاشْتِقَاق، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الإِجْمَاع أَنَّ الْحَجّ لا يَجِب إِلا مَرَّة فَيَكُون الْعَوْد إِلَيْهِ مَرَّة أُخْرَى دَالا عَلَى وُجُوب الْعُمْرَة.

٧- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِد فِي الأَحْكَام؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَوْ قُلْت: نَعَمْ لَوَجَبَتْ» وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَال.

٨- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَمِيع الأَشْيَاء عَلَى الإِبَاحَة حَتَّى يَثْبُت الْمَنْع مِنْ قِبَل الشَّارِع.

٩- وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالتَّعَمُّقِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّة» الْمَسَائِل عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا: مَا كَانَ عَلَى وَجْه التَّعْلِيم لِمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ أَمْر الدِّين فَهُوَ جَائِز بَلْ مَأْمُور بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧] الْآيَة، وَعَلَى ذَلِكَ تَتَنَزَّل أَسْئِلَةُ الصَّحَابَة ﷺ عَنْ الْأَنْفَال وَالْكَلَالَة وَغَيْرهمَا، ثَانِيهمَا: مَا كَانَ عَلَى وَجْه التَّعَنُّت وَالتَّكَلُّف وَهُوَ الْمُرَاد فِي هَذَا الْحَدِيث وَاَللَّه أَعْلَم[1].

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٠ – ٢٤١): «دلَّ هذا الحديثُ على النهي عن السُّؤال عمَّا لا يُحتاج إليه مما يسوءُ السائلَ جوابُه مثل سؤال السائل، هل هوَ في النار أو في الجنة، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعلُه كثيرٌ من المنافقين وغيرهم، وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التعنتِ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، ويقرب من ذلك السؤالُ عما أخفاه الله عن عباده، ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقتِ الساعة، وعن الروح، ودلَّ أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثيرٍ من الحلالِ والحرام مما يُخشى أنْ يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه، كالسُّؤال عَنِ الحجِّ: هل يجب كلَّ عامٍ أم لا؟ وفي «الصحيح» عن سعدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرَّم، فحُرِّمَ من أجل مسألته»، ولما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن اللِّعان كره المسائل وعابها حتى ابتُلي السائلُ عنه قبلَ وقوعه بذلك في أهله، وكان النَّبيُّ ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعةِ المال... فهذا الحديث، وهو قولهُ ﷺ: «ذَرُوني ما تركتُكم، فإنَّما هلك مَنْ كان قبلَكُم بكثرةِ سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها، ولكن بعضَ الناس يزعمُ أنَّ ذلك كان مختصاً بزمن النَّبيِّ ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ، ولكن ليس هذا وحده هو سببَ كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشارَ إليه ابنُ عباس بقوله: ولكن انتظرُوا، فإذا نزل القرآن، فإنَّكم لا تَسألونَ عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه، ومعنى هذا: أنَّ جميعَ ما يَحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لابدَّ أنْ يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلِّغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجةَ بعدَ هذا =

١٠- وَفِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى الاشْتِغَال بِالأَهَمِّ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَاجِلا عَمَّا لا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَال فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِفِعْلِ الأَوَامِر وَاجْتِنَاب النَّوَاهِي فَاجْعَلُوا اِشْتِغَالكُمْ بِهَا عِوَضًا عَنْ الاشْتِغَال بِالسُّؤَال عَمَّا لَمْ يَقَع. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا جَاءَ عَنْ اللَّه وَرَسُوله ثُمَّ يَجْتَهِد فِي تَفَهُّم ذَلِكَ وَالْوُقُوف عَلَى الْمُرَاد بِهِ. ثُمَّ يَتَشَاغَل بِالْعَمَلِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْعِلْمِيَّات يَتَشَاغَل بِتَصْدِيقِهِ وَاعْتِقَاد حَقِّيَّته، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعَمَلِيَّات بَذَلَ وُسْعه فِي الْقِيَام بِهِ فِعْلا وَتَرْكًا، فَإِنْ وَجَدَ وَقْتًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَلا بَأْس بِأَنْ يَصْرِفهُ فِي الاشْتِغَال بِتَعَرُّفِ حُكْم مَا سَيَقَعُ عَلَى قَصْد الْعَمَل بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْهِمَّة مَصْرُوفَة عِنْد سَمَاع الأَمْر وَالنَّهْي إِلَى فَرْض أُمُور قَدْ تَقَع وَقَدْ لا تَقَع مَعَ الإِعْرَاض عَنْ الْقِيَام بِمُقْتَضَى مَا سَمِعَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُل فِي النَّهْي، فَالتَّفَقُّه فِي الدِّين إِنَّمَا يُحْمَد إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ لا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَال(١).

=

لأحدٍ في السؤال، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتُهم ونفعُهُم، فإن الله لابدَّ أنْ يبيِّنه لهمُ ابتداءً من غيرِ سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذ فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبلَ وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمةُ إلى فهم ما أخبرَ الله به ورسولُه، ثمَّ اتباعُ ذلك والعملُ به ».

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٤): «أشار ﷺ في هذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامتثالِ أمره، واجتنابِ نهيه شغلاً عن المسائل، فقال: «إذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ أنْ يبحثَ عمَّا جاءَ عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهدُ في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديقِ بذلك إنْ كان من الأمور العلمية، وإنْ كان من الأمور العملية، بذل وسْعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، وتكون همَّتُهُ مصروفةً بالكلية إلى ذلك؛ لا إلى غيره. وهكذا كان حالُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسّانٍ في طلب العلم النافع مِنَ الكتاب =

....

=

والسنة، فأما إنْ كانت همةُ السامع مصروفةً عند سماعِ الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع، وقد لا تقع، فإنَّ هذا مما يدخل في النَّهي، ويثبِّطُ عنِ الجد في متابعة الأمر... وقد انقسم النـاسُ في هـذا الباب أقساماً: فمن أتباع أهلِ الحديث منْ سدَّ بابَ المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنـزل الله على رسوله، وصار حامِلَ فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأي مـن توسَّـع في توليـدِ المسـائل قبـلَ وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلُوا بتكلُّفِ الجواب عنْ ذلك، وكثـرة الخصـومات فيه، والجدال عليه حتَّى يتولدَ مِنْ ذلـك افـتراقُ القلـوب، ويسـتقرَّ فيهـا بسـببه الأهـواءُ والشـحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوّ والمباهاة، وصـرف وجـوه النـاس وهذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه، وأما فقهاء أهل الحـديث العـامِلُون به، فإنَّ معظمَ همِّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله - ﷻ -، وما يُفسِّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان، وعن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسـقيمِها، ثـم التفقـه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كـلام الصـحابة والتـابعين لهـم بإحسّـان في أنـواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغيرِ ذلـك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرَّبّانيين، وفي معرفة هـذا شـغلٌ شـاغلٌ عن التَّشاغُل بما أحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنَّما يُـورثُ التجـادلُ فيـه الخصـوماتِ والجدالَ وكثرة القيل والقال... ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأنَّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولابدَّ أنْ يكون سلوكُ هـذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمَعِ على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبـي عُبيـد ومن سلك مسلكَهم، فإنَّ مَنِ ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفـاوزَ ومهالـك، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به، وترك ما يجب العملُ به، ومِلاكُ الأمرِ كلِّه أنْ يقصِـدَ بـذلك وجـه الله، والتقرُّبَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوكِ طَريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلـق إليـه، ومَـنْ كان كذلك، وفَّقه الله وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلمـاء الممـدوحين في الكتاب».

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لا يَعْنِيهِ:

١١٥٣-[٧٢٨٩] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

١- قَالَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب: ظَاهِر الْحَدِيث يَتَمَسَّك بِهِ الْقَدَرِيَّة فِي أَنَّ اللَّه يَفْعَل شَيْئًا مِنْ أَجْل شَيْء وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير؛ فَهُوَ فَاعِل السَّبَب وَالْمُسَبَّب كُلّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِهِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى التَّحْذِير مِمَّا ذُكِرَ، فَعِظَم جُرْم مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْكَارِهِينَ لِفِعْلِهِ وَقَالَ غَيْره: أَهْل السُّنَّة لا يُنْكِرُونَ إِمْكَان التَّعْلِيل وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ وُجُوبه، فَلا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون الْمُقَدَّر الشَّيْء الْفُلَانِيّ تَتَعَلَّق بِهِ الْحُرْمَة إِنْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَدْ سَبَقَ الْقَضَاء بِذَلِكَ لا أَنَّ السُّؤَال عِلَّة لِلتَّحْرِيمِ.

٢- قَالَ اِبْن التِّين: قِيلَ الْجُرْم اللاحِق بِهِ إِلْحَاق الْمُسْلِمِينَ الْمَضَرَّة لِسُؤَالِهِ وَهِيَ مَنْعهمْ التَّصَرُّف فِيمَا كَانَ حَلالا قَبْل مَسْأَلَته، وَقَالَ عِيَاض الْمُرَاد بِالْجُرْمِ هُنَا الْحَدَث عَلَى الْمُسْلِمِينَ لا الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الإِثْم الْمُعَاقَب عَلَيْهِ، لأَنَّ السُّؤَال كَانَ مُبَاحًا، وَلِهَذَا قَالَ: سَلُونِي، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ فَقَالَ هَذَا الْجَوَاب ضَعِيف بَلْ بَاطِل، وَالصَّوَاب الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالتَّيْمِيّ وَغَيْرهمَا أَنَّ الْمُرَاد بِالْجُرْمِ الإِثْم وَالذَّنْب وَحَمَلُوهُ عَلَى مَنْ سَأَلَ تَكَلُّفًا وَتَعَنُّتًا فِيمَا لا حَاجَة لَهُ بِهِ إِلَيْهِ.

٣- قَالَ النووي: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا أَضَرَّ بِهِ غَيْره كَانَ آثِمًا، وَسَبَكَ مِنْهُ الْكِرْمَانِيُّ سُؤَالا وَجَوَابًا، فَقَالَ: السُّؤَال لَيْسَ بِجَرِيمَةٍ، وَلَئِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ، وَلَئِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ بِأَكْبَر الْكَبَائِر. وَجَوَابه أَنَّ السُّؤَال عَنْ الشَّيْء بِحَيْثُ يَصِير سَبَبًا لِتَحْرِيم شَيْء مُبَاح هُوَ أَعْظَم الْجُرْم، لأَنَّهُ صَارَ سَبَبًا لِتَضْيِيقِ

الأمْر عَلَى جَمِيع الْمُكَلَّفِينَ، فَالْقَتْل مَثَلا كَبِيرَة، وَلَكِنْ مَضَرَّته رَاجِعَة إِلَى الْمَقْتُول وَحْده، أَوْ إِلَى مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، بِخِلَافِ صُورَة الْمَسْأَلَة فَضَرَرهَا عَامّ لِلْجَمِيعِ، وَتَلَقَّى هَذَا الأَخِير مِنْ الطِّيبِيّ اِسْتِدْلالا وَتَمْثِيلا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَاف إِلَيْهِ أَنَّ السُّؤَال الْمَذْكُور إِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ بَعْد ثُبُوت النَّهْي عَنْهُ. فَالإِقْدَام عَلَيْهِ حَرَام فَيَتَرَتَّب عَلَيْهِ الإِثْم وَيَتَعَدَّى ضَرَره بِعِظَمِ الإِثْم وَاَللَّه أَعْلَم.

٤- وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ الأَصْل فِي الأَشْيَاء الإِبَاحَة حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

***

١١٥٤- [٧٢٩١] وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟، فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ: «إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ».

١- قَوْله (**فَقَالَ: إِنَّا نَتُوب إِلَى اللَّه ﷻ**) زَادَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ«فَبَرَكَ عُمَر عَلَى رُكْبَته فَقَالَ: رَضِينَا بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا»وَفِي مُرْسَل السُّدِّيّ عِنْد الطَّبَرِيِّ فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة«فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَر فَقَبَّلَ رِجْله وَقَالَ: رَضِينَا بِاَللَّهِ رَبًّا». فَذَكَرَ مِثْله وَزَادَ«وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَاعْفُ عَفَا اللَّه عَنْك فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ»

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيث: مُرَاقَبَة الصَّحَابَة ﷺ أَحْوَال النَّبِيّ ﷺ وَشِدَّة إِشْفَاقهمْ إِذَا غَضِبَ، خَشْيَة أَنْ يَكُون لأَمْرٍ يَعُمّ فَيَعُمّهُمْ، وَإِدْلال عُمَر عَلَيْهِ.

٣- قَوْله (**فَقَالَ: إِنَّا نَتُوب إِلَى اللَّه ﷻ**)، وعِنْد الطَّبَرِيِّ فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة«فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَر فَقَبَّلَ رِجْله وَقَالَ: رَضِينَا بِاَللَّهِ رَبًّا»، فيه: جَوَاز تَقْبِيل رِجْل الرَّجُل.

٤- قوله: (**فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ**)، فيه: جَوَاز الْغَضَب فِي الْمَوْعِظَة.

٥- قوله: (**فَبَرَكَ عُمَر عَلَى رُكْبَته فَقَالَ**)، فيه: بُرُوك الطَّالِب بَيْن يَدَيْ مَنْ يَسْتَفِيد مِنْهُ، وَكَذَا التَّابِع بَيْن يَدَيْ الْمَتْبُوع إِذَا سَأَلَهُ فِي حَاجَة.

٦- قَوْله (**فَقَالَ: إِنَّا نَتُوب إِلَى اللَّه ﷻ**)، وفي رواية قتادة: (نعوذ بالله من الفتن)، فيه: مَشْرُوعِيَّة التَّعَوُّذ مِنْ الْفِتَن عِنْد وُجُود شَيْء قَدْ يَظْهَر مِنْهُ قَرِينَة وُقُوعهَا.

٧- وَفِي الحديث: اسْتِعْمَال الْمُزَاوَجَة فِي الدُّعَاء فِي قَوْله«أُعْفُ عَفَا اللَّه عَنْك»وَإِلا فَالنَّبِيّ ﷺ مَعْفُوّ عَنْهُ قَبْل ذَلِكَ. قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ سُئِلَ مَالِك عَنْ مَعْنَى النَّهْي عَنْ كَثْرَة السُّؤَال، فَقَالَ مَا أَدْرِي أَنهى عَنْ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ مِنْ السُّؤَال عَنْ النَّوَازِل، أَوْ عَنْ مَسْأَلَة النَّاس الْمَال.

* * *

بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ:

١١٥٥- [٧٣٥٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

فِي الْحَدِيث جَوَاز الْحَلِف بِمَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ، وَمِنْ صُوَره الْمُتَّفَق

عَلَيْهَا عِنْد الشَّافِعِيَّة وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ بِخَطِّ أَبِيهِ الَّذِي يَعْرِفهُ أَنَّ لَهُ عِنْد شَخْص مَالا وَغَلَبَ عَلَى ظَنّه صِدْقه أَنَّ لَهُ إِذَا طَالَبَهُ، وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِين أَنْ يَحْلِف عَلَى الْبَتّ أَنَّهُ يَسْتَحِقّ قَبْض ذَلِكَ مِنْهُ.

* * *

كِتَاب التَّوْحِيدِ

باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

١١٥٦- [٧٤٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ[١] إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لا يَدْخُلُهَا إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتْ النَّارُ يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا[٢] فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ[٣]، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ».

---

(١) اختصام الجنة والنار وكلامهما يُحمل على الحقيقة، ويجب الإيمان به، وقد ورد في رواية أخرى: «تحاجت الجنة والنار»، ومثل هذا يقال في قول النار: «هل من مزيد»، وأما الكيفية فيفوض علمها إلى الله ﷻ، وقد نقل الحافظ في هذا الموضع قول بعض من تأول الاختصام وكلام الجنة والنار بأنه مجاز، وهذا لا يصح .

(٢) وهذا وقع وهم من بعض الرواة، وقد أورده البخاري في موضع على الصحيح(٤٨٥٠) «وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»، وأورده هنا على الغلط ليبين أنه وهم، وعلى كل حال هو من المواضع المنتقدة في صحيح البخاري.

(٣) نقل الحافظ – رحمه الله – في هذا الموضع عن بعض الشراح تأويل قوله: «فيضع فيها قدمه فتمتلئ»، والواجب أن يمر الحديث كما جاء ولا يتعرض لتأويله مع الإيمان بما جاء فيه من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، والله أعلم.

١- فِي الْحَدِيث: دَلالَة عَلَى اِتِّسَاع الْجَنَّة وَالنَّار بِحَيْثُ تَسَع كُلّ مَنْ كَانَ وَمَنْ يَكُون إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَتَحْتَاج إِلَى زِيَادَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِر الرِّقَاق أَنَّ آخِر مَنْ يَدْخُل الْجَنَّة يُعْطَى مِثْل الدُّنْيَا وَعَشَرَة أَمْثَالهَا.

٢- وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ الأَشْيَاء تُوصَف بِغَالِبِهَا؛ لأَنَّ الْجَنَّة قَدْ يَدْخُلهَا غَيْر الضُّعَفَاء، وَالنَّار قَدْ يَدْخُلهَا غَيْر الْمُتَكَبِّرِينَ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ قَوْل النَّار ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] عَلَى أَنَّهُ اِسْتِفْهَام إِنْكَار وَأَنَّهَا لا تَحْتَاج إِلَى زِيَادَة.

* * *

بَاب كَلامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

١١٥٧- [٧٥١٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

١- قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي حَمْزَة: فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز إِضَافَة الْمَنْزِل لِسَاكِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَصْل لَهُ فَإِنَّ الْجَنَّة مِلْك اللَّه ﷻ، وَقَدْ أَضَافَهَا لِسَاكِنِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَهْل الْجَنَّة، قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي ذِكْر دَوَام رِضَاهُ بَعْد الاسْتِقْرَار أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِهِ قَبْل الاسْتِقْرَار لَكَانَ خَبَرًا مِنْ بَاب عِلْم الْيَقِين، فَأَخْبَرَ بِهِ بَعْد الاسْتِقْرَار لِيَكُونَ مِنْ بَاب عَيْن الْيَقِين، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] .

٢- قَالَ: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَب أَحَد بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُون عِنْده مَا يَسْتَدِلّ بِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى بَعْضه، وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لا يَأْخُذ مِنْ الأَمُور إِلا قَدْر مَا يَحْمِلهُ.

٣- وَفِي الحديث: الأَدَب فِي السُّؤَال لِقَوْلِهِمْ: وَأَيّ شَيْء أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئًا أَفْضَل مِمَّا هُمْ فِيهِ فَاسْتَفْهَمُوا عَمَّا لا عِلْم لَهُمْ بِهِ.

٤- وَفِي الحديث: أَنَّ الْخَيْر كُلّه وَالْفَضْل وَالاغْتِبَاط إِنَّمَا هُوَ فِي رِضَا اللَّه ﷻ، وَكُلّ شَيْء مَا عَدَاهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاعه فَهُوَ مِنْ أَثَره.

٥- وَفِي الحديث: دَلِيل عَلَى رِضَا كُلّ مِنْ أَهْل الْجَنَّة بِحَالِهِ مَعَ اِخْتِلاف مَنَازِلهمْ وَتَنْوِيع دَرَجَاتهمْ؛ لأَنَّ الْكُلّ أَجَابُوا بِلَفْظٍ وَاحِد وَهُوَ «أَعْطَيْتنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقك» وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق.

* * *

بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا:

١١٥٨- [٧٥٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ» الآيَةَ.

١- قَالَ اِبْن بَطَّال: اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث مَنْ قَالَ تَجُوز قِرَاءَة الْقُرْآن بِالْفَارِسِيَّةِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّه تَعَالَى حَكَى قَوْل الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلام كَنُوحٍ ﵇ وَغَيْره مِمَّنْ لَيْسَ عَرَبِيًّا بِلِسَان الْقُرْآن وَهُوَ عَرَبِيّ مُبِين وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وَالإِنْذَار إِنَّمَا يَكُون بِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْ لِسَانهمْ،

فَقِرَاءَة أَهْل كُلّ لُغَة بِلِسَانِهِمْ حَتَّى يَقَع لَهُمْ الإِنْذَار بِهِ.

قَالَ: وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام مَا نَطَقُوا إِلا بِمَا حَكَى اللَّه عَنْهُمْ فِي الْقُرْآن سَلَّمْنَا، وَلَكِنْ يَجُوز أَنْ يَحْكِي اللَّه قَوْلَهمْ بِلِسَانِ الْعَرَب ثُمَّ يَتَعَبَّدنَا بِتِلاوَتِهِ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ، ثُمَّ نَقَلَ الاخْتِلاف فِي إِجْزَاء صَلاةَ مَنْ قَرَأَ فِيهَا بِالْفَارِسِيِّ وَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ عِنْد الْعَجْز دُون الإِمْكَان وَعَمَّمَ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَر التَّفْصِيل فَإِنْ كَانَ الْقَارِئ قَادِرًا عَلَى التِّلاوَة بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيّ فَلا يَجُوز لَهُ الْعُدُول عَنْهُ وَلا تُجْزِئُ صَلاته وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا وَإِنْ كَانَ خَارِج الصَّلاة فَلا يَمْتَنِع عَلَيْهِ الْقِرَاءَة بِلِسَانِهِ؛ لأَنَّهُ مَعْذُور وَبِهِ حَاجَة إِلَى حِفْظ مَا يَجِب عَلَيْهِ فِعْلا وَتَرْكًا وَإِنْ كَانَ دَاخِل الصَّلاة فَقَدْ جَعَلَ الشَّارِع لَهُ بَدَلا وَهُوَ الذِّكْر وَكُلّ كَلِمَة مِنْ الذِّكْر لا يَعْجِز عَنْ النُّطْق بِهَا مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ فَيَقُولهَا وَيُكَرِّرهَا فَتُجْزِئ عَنْ الَّذِي يَجِب عَلَيْهِ قِرَاءَته فِي الصَّلاة حَتَّى يَتَعَلَّم، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلام أَوْ أَرَادَ الدُّخُول فِيهِ فَقُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآن فَلَمْ يَفْهَمهُ فَلا بَأْس أَنْ يُعَرَّب لَهُ لِتَعْرِيفِ أَحْكَامه أَوْ لِتَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّة فَيَدْخُل فِيهِ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب أحاديث الأنبياء	**٥**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح ١٨٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث ابن عمر: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ..........	٢١٢
فوائد حديث الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ..........	٢١٤
فوائد حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ قال: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ....	٢١٤
فوائد حديث: هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ.......	٢٢٤
فوائد حديث ابن عباس: أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي..........	٢٢٤
فوائد حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ........	٢٢٥
فوائد حديث سهل: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ..........	٢٢٧
فوائد حديث ابن عمر: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا..........	٢٢٨
فوائد حديث عَائِشَةَ: قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا..........	٢٢٨
فوائد حديث أبي هريرة: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ..........	٢٣٩
فوائد حديث لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٢٤٠
فوائد حديث: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا..........	٢٤١
فوائد حديث أَنَسٍ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ..........	٢٤٢

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

كتاب الأضاحي ٣١٧

كتاب الأشربة ٣٢٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ........................	
فوائد حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ........................	٤٣٩
فوائد حديث: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ....	٤٤٠
فوائد حديث علي: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا.	٤٤١
فوائد حديث ابن عمر: نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا........................	٤٤٢
فوائد حديث: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ قَالَ فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ	٤٤٤
فوائد حديث عَائِشَةَ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ	٤٤٥
فوائد حديث: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ........................	٤٤٦
كتاب الدعوات	**٤٥٢**
فوائد باب: قول الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم... ﴾........................	٤٥٢
فوائد حديث: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي....	٤٥٣
فوائد حديث شداد بن أوس: سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ..	٤٥٥
فوائد حديث: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ...	٤٥٧
فوائد حديث: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ...	٤٥٩
فوائد حديث: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى..	٤٦٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الديات ٦٠٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الأحكام ٦٧٧

الموضوع	الصفحة

* * *